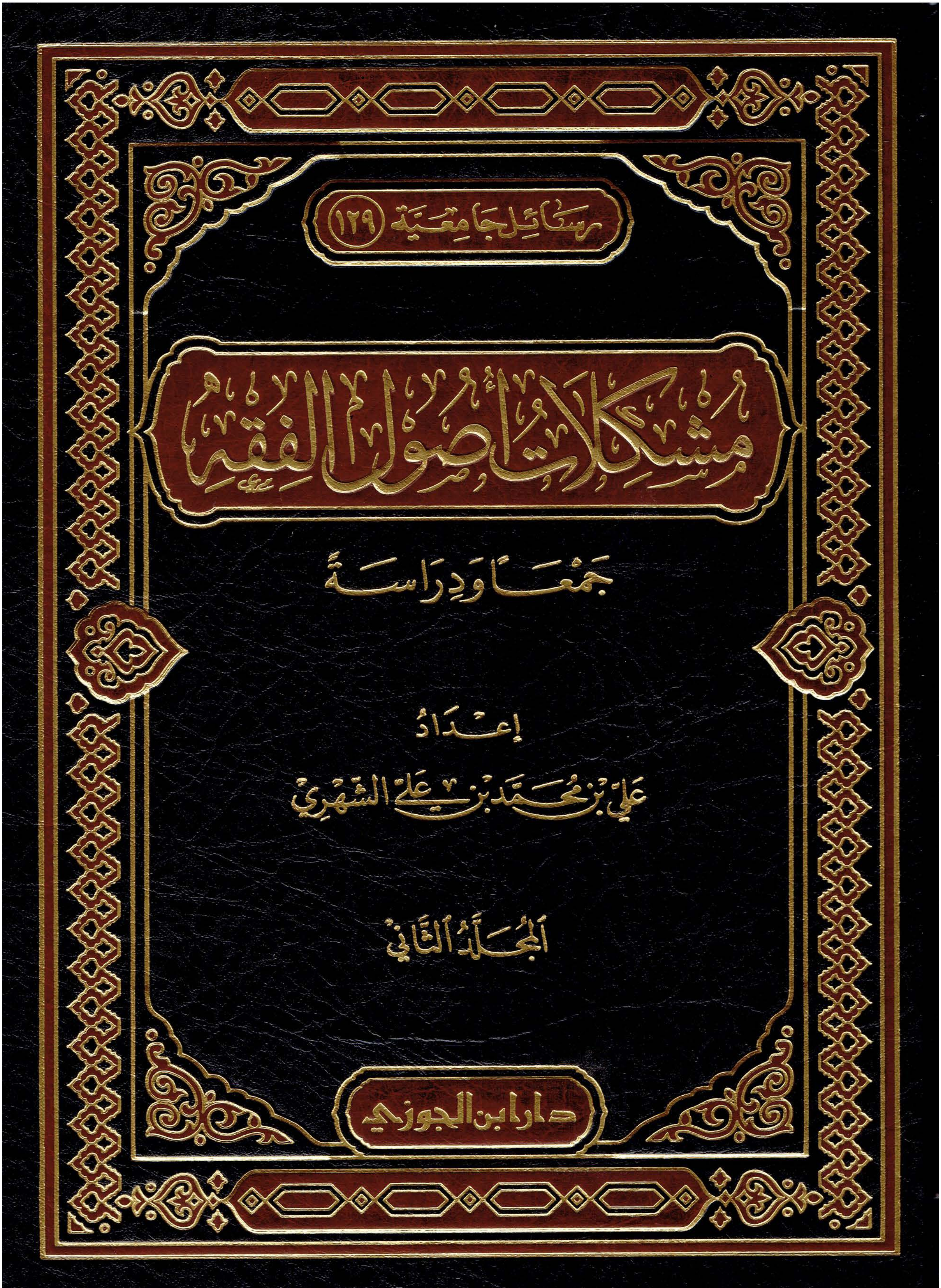
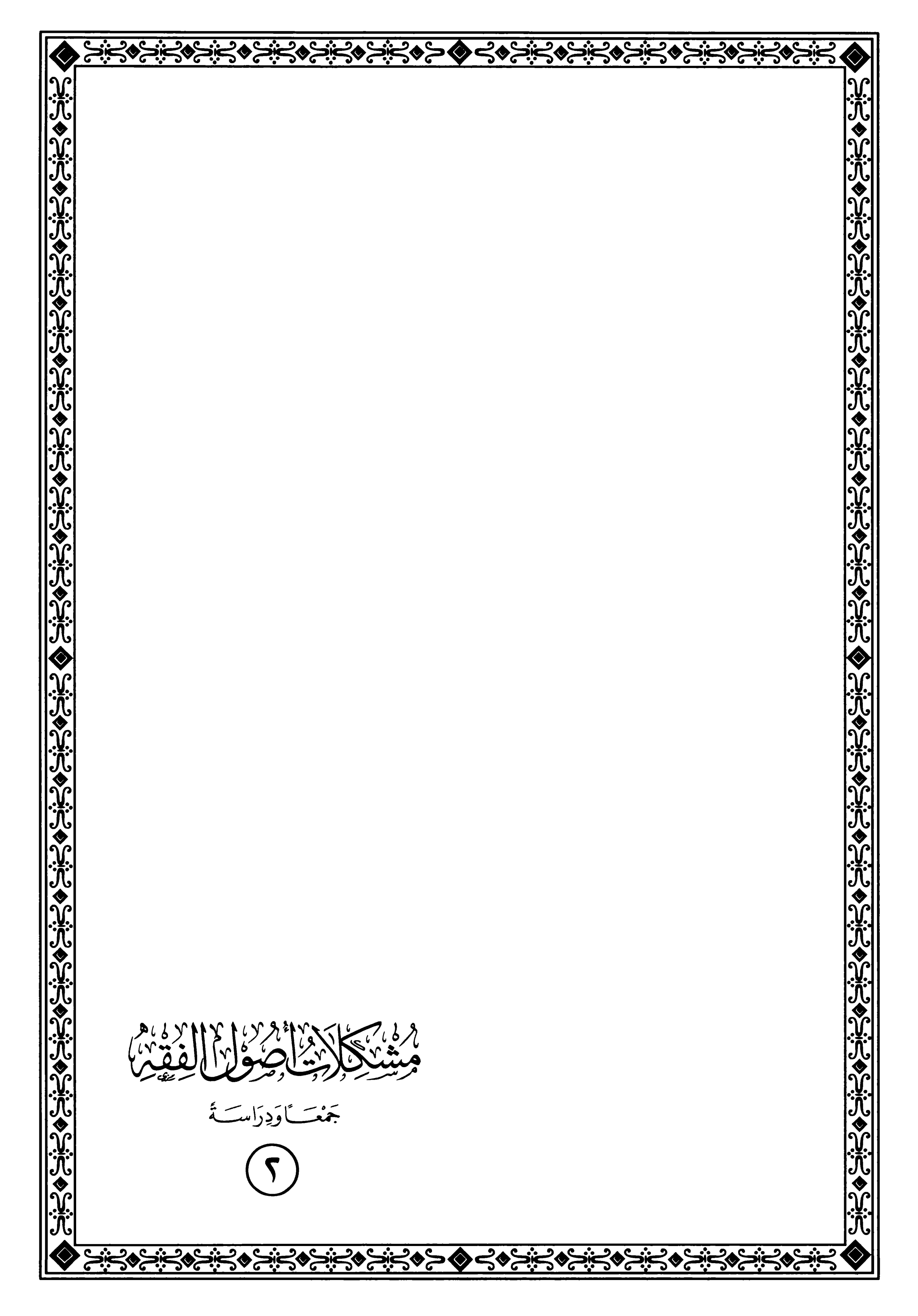


رسائل جامعية (١٢٩)
مشكلات أصول الفقه
جمعًا ودراسة
إعداد
علي بن محمد بن علي الشهري
المجلد الثاني
دار ابن الجوزي


مشكلات أصول الفقه
جمعًا ودراسة
٢






دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الشهري، علي بن محمد بن علي

مشكلات أصول الفقه./ علي بن محمد بن علي الشهري.- الدمام، ١٤٤١هـ

١٢٠٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧ - ٧٦ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه أ. العنوان

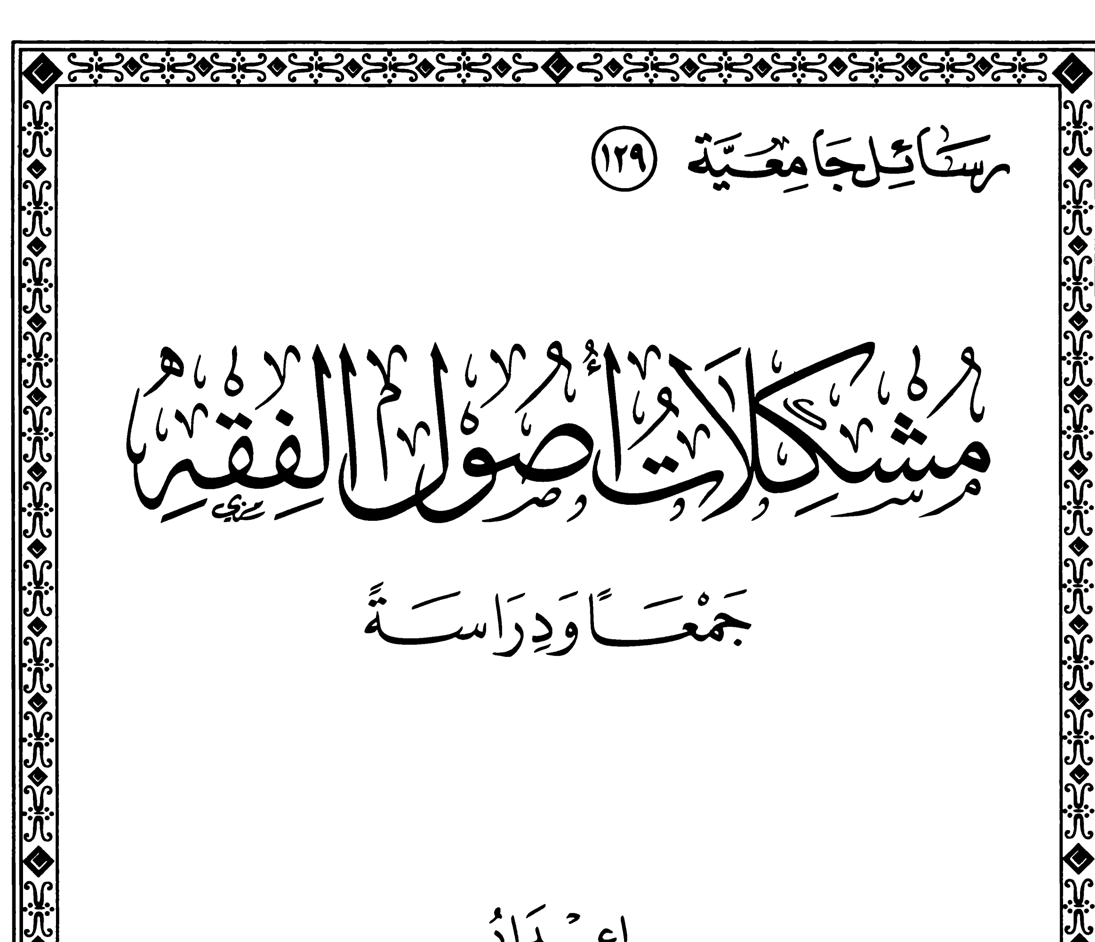
ديوي ٢٥١ ١٤٤١/٣٢٦٤




الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ


الباركود الدولي: 9786038274767



رسائل جامعية (١٢٩)

# مشكلات أصول الفقه

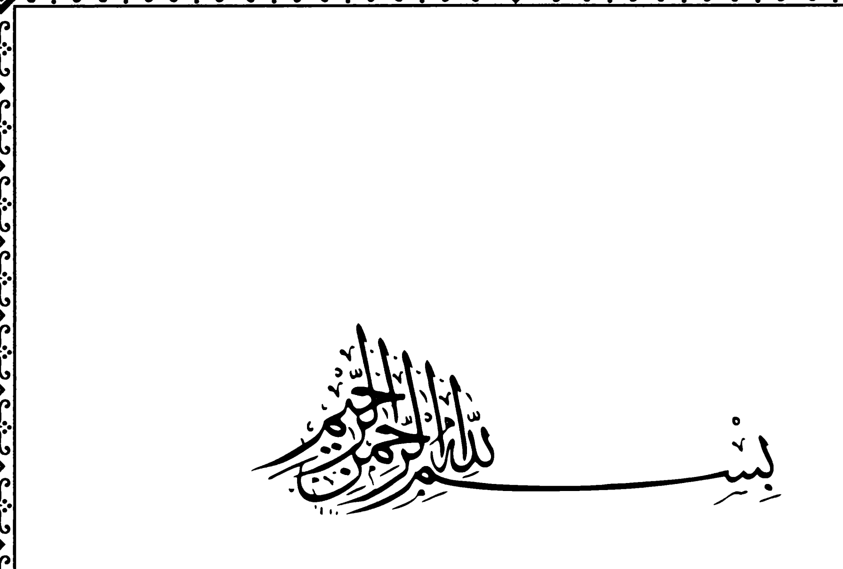
جمعاً ودراسة

إعداد

علي بن محمد بن علي الشهري

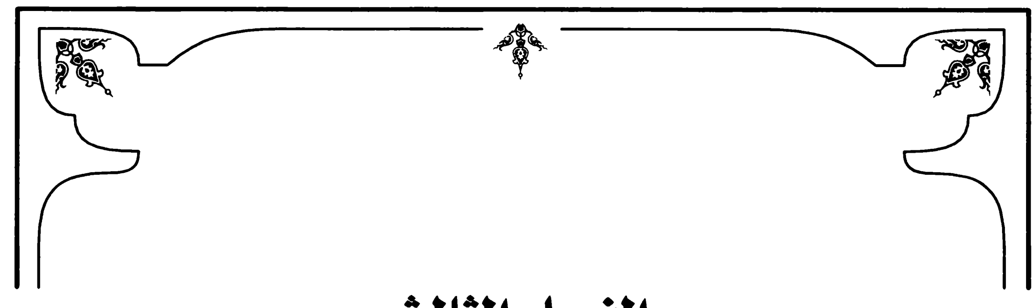
المجلد الثاني

دار ابن الجوزي



## أصل هذا الكتاب

رسالة علمية بعنوان: (المسائل الأصولية الموصوفة بالإشكال في كتب أصول الفقه في مباحث المقدمات والأحكام والأدلة جمعًا ودراسةً) نال بها الباحث درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تخصص أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة الرسالة وتداولها بين الجامعات ومراكز البحث العلمي.



# الفصل الثالث

# المسائل الموصوفة بالإشكال في مبحث النسخ

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على معنى النسخ وتعريفه.

المبحث الثاني: الإشكال على مفارقةِ النسخِ للبداء.

المبحث الثالث: الإشكال على دليل بعض الحنفية في إثبات النسخ.

المبحث الرابع: الإشكال على الفرق بين النسخ والتخصيص إذا وردا على بعض حكم النص.

المبحث الخامس: الإشكال على نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة.

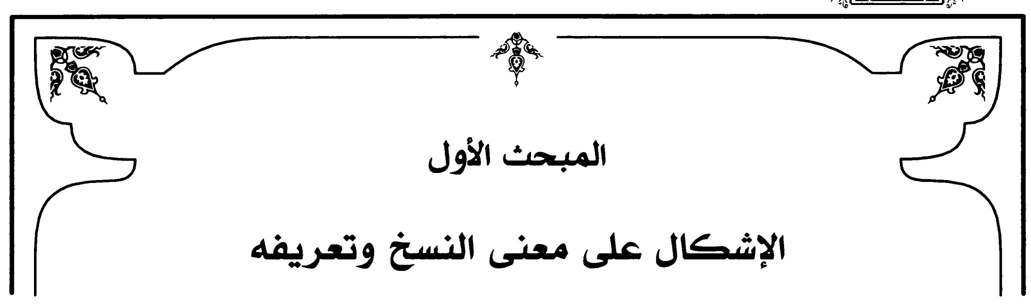
المبحث السادس: الإشكال على مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

المبحث السابع: الإشكال على نسخ الشيء قبل مُضِيِّ مقدار ما يسعه من وقته.

المبحث الثامن: الإشكال على نسخ الإجماع والنسخ به عند الفخر الرازي.





# المبحث الأول

# الإشكال على معنى النسخ وتعريفه

الفرض أن يُبدأ بمعنى النسخ وتعريفه قبل الخوض في مبحث النسخ؛ لفرض تقدُّم التصور على التصديق، لكن لما كان الإشكال واردًا على المعنى ـ حقيقة النسخ ـ والتعريف جُعِلا ضِمْن هذا المبحث.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

يُـمْكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمَين: معنى النسخ أو حقيقته، والقسم الثاني: تعريفه. وعلى كل منهما إشكال.

فعلى معنى النسخ يرد الإشكال الأول حيث أورده ابن العربي في «المحصول»[1]؛ فقال: «الباب الأول في حقيقة النسخ، وقد تقطعت المهرة فيه أفرادًا، وهو أمر عسير الإدراك جدًّا».

فإشكاله على حقيقة النسخ ما هي؟ والتي يُعبِّر عنها كثير مِن الأصوليين بمعنى النسخ، وتعبيره بالحقيقة أفضل ـ في ظني ـ وأبعد عن اللبس الحاصل بين لفظ المعنى والتعريف، وهي مسألة مهمة ومتداخلة ومنبعها كلامي. يقول فيها التاج السبكي[2]: «الخلاف في ـ النسخ ـ أنه رفع أو بيان أصل أصيل».

ثُمَّ قد عَرَّف الأصوليون النسخَ بتعاريف كثيرةٍ سيأتي الكلام على جملة مِنْها، ومِن أشهرها تعريف القاضي الباقلاني، وتبِعه عليه أبو إسحاق الشيرازي، والجويني في بعض كتبه[3]، والغزالي وجماعة[4]،

---

(١) انظر: المحصول، ابن العربي (ص١٤٤). (٢) رفع الحاجب (٣/ ٩٢).

(٣) ذهب إليه في التلخيص والورقات، واختار في البرهان تعريفًا آخر يأتي الكلام عليه. انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢) فقرة (١١٩١)، الورقات (ص٢١)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩) فقرة (١٤١٩).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٥)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٥٥)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨١) فقرة (٤٩٩)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢) فقرة (١١٩١)، الورقات (ص٢١)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٧)، المستصفى (ص٨٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢١٢)، تقويم النظر =

ونُسِبَ لبعضِ أهلِ الحديث[١]، فعرَّفوا «النسخَ» بأنه:

**الخِطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحُكْمِ الثابتِ بالخِطابِ المُتَقدِّمِ على وجهٍ لولاه لكان ثَابتًا بِهِ مع تَراخِيهِ عنْه.**

**وقوله**: (**الخطاب الدال**) أراد به تعميم كل خِطابٍ كان[٢]، واحترز به عن الموت والمرض والجنون، وجميع الأعذارِ الدالةِ على ارتفاع الأحكامِ الزائلةِ بِها مع تراخِيها، ولولاها لكانت الأحكامُ الزائلةُ بها مستمرةً.

**وقوله**: (**ارتفاع**) يخرج ما لا ارتفاع فيه؛ لأن حقيقة النسخ رفعٌ عندهم، وسيأتي الخلاف فيه.

**وقوله**: (**الحُكْم الثابت**) ليعم جميع أنواع الحكم من الوجوب، والندب والتحريم، والكراهة، والإباحة؛ فجميع ذلك قد يُنْسخُ. وللاحتراز عن الخطابِ الدالِّ على ارتفاع الأحكام العقلية قبل ورود الشرع.

**وقوله**: (**الخطاب المتقدم**) احتراز عن رفع البراءة الأصليةِ؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مُزيلٌ لحكم العقل من براءة الذمة، فلا يُسمَّى نسخًا؛ لأنه لم يُزِل حُكْمَ خِطابٍ.

**وقوله**: (**على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا**) للاحتراز عمَّا إذا وَرَدَ الخطابُ بحكمٍ مُؤقَّتٍ ثم ورد الخطابُ عند تَصرُّم ذلك الوقت بِـحُكْمٍ مُناقِضٍ للأولِ.

**وقوله**: (**مع تراخيهِ عنه**) احترازٌ عن البيَان؛ لأنَّه لو اتَّصَلَ بِهِ لكان بَيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام وتقديرًا له بمدةٍ أو شرطٍ[٣].

وهذا التعريف قد أُوْرِد عليه إيرادات[٤] ذكر الرازي عددًا منها[٥]، فأخذها الآمدي عنه

---

= في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٩)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٤)، لباب المحصول (١/ ٢٨٩)، تقريب الوصول (ص١٨١).

(١) انظر: ميزان الأصول (١/ ٦٩٨).

(٢) فيكون شاملًا للفظ، والفحوى، والمفهوم؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٤٥)، المستصفى (ص٨٦)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٥)، لباب المحصول (١/ ٢٨٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٩٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٥١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٢٨).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٣)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢١٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٩٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٤)، رفع النقاب (٤/ ٤٤٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٥١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٣٠)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٢٠).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٣).

وسمَّاها «إشكالات» وأجاب عنها[١]، ومن هنا ـ أعني: من وصف الآمدي لها بالإشكال ـ دخلت معنا في هذا البحث.

والإشكالات التي ذكرها الآمدي هذا نَصُّهَا:

قال الآمدي[٢]: «ويَرِدُ عليهِ إشكالاتٌ:

**الإشكال الأوَّل**: أنَّ الخِطاب الدَّالَّ على ارتِفاعِ الحكمِ الثَّابِتِ هو الناسِخُ، والنَّسخُ هو نفس الِارتِفاع؛ فلا يكون الناسِخُ هو النَّسخ.

**الإشكال الثانِي**: وهو ما أورده أبو الحسينِ البصرِي أنَّه قال: إنَّه ليس بِجامِعٍ ولا مانِعٍ[٣].

أمَّا أنَّه ليس بِجامِعٍ فِلِأنَّه يخْرج مِنه النَّسخ بِفِعلِ الرَّسولِ ﷺ مع أنَّه ليس بِخِطابٍ، ويخرج مِنه نسخ ما ثبتَ بِفِعلِ الرَّسولِ ﷺ، وليس فِيهِ ارتِفاع حكمٍ ثبت بِالخِطابِ.

وأمَّا أنَّه ليس بِمانِعٍ فلِأنَّه لو اختلفتِ الأمَّةُ فِي الواقِعةِ على قولين، وأجمعوا بِخِطابِهِم على تسوِيغِ الأخذِ بِكلِّ واحِدٍ مِن القولينِ لِلمقلِّدِ، ثمَّ أجمعوا بِأقوالِهِم على أحدِ القولينِ ـ فإِنَّ حُكْم خِطابِ الإِجماعِ الثانِي دلَّ على ارتِفاعِ حُكْمِ خِطابِ الإِجماعِ الأوَّلِ، وليس بِنسخٍ؛ إِذِ الإِجماع لا يُنْسخُ بِهِ.

**الإشكال الثالِث**: هو أنَّ تحدِيد النَّسخِ بِارتِفاع الحكمِ الثابِتِ تحدِيدٌ له بِما ليس بِمتصوَّرٍ؛ لِوجوهٍ يأتِي ذِكرها فِي مسألةِ إِثباتِ النَّسخِ[٤].

**الإشكال الرَّابع**: أنَّ فِيهِ زِيادةً لا حاجة إِليها، وهِي **قوله: (متراخٍ عنه)، وقوله: (على وجهٍ لولاه لكان مستمرًّا ثابِتًا)**؛ فإِنَّ ذِكر التَّراخِي إِنَّما وقع احتِرازًا عَنِ الخِطابِ المتَّصِلِ؛ كالِاستِثناءِ، والتَّقيِيدِ، بِالشرطِ، والغايةِ، وفِي الحدِّ ما يدرأ النَّقض بِذلِك، وهو **(ارتِفاع الحكم)**، والخِطاب المتَّصِل بِالخِطابِ الأوَّلِ فِي هذِهِ الصُّورِ ليس رافِعًا لِحكمِ الخِطابِ المتقدِّمِ فِي الذِّكرِ، بل هو مُبيِّنٌ أنَّ الخِطاب المتقدِّم لم يُرِدِ الحكم فِيما استثنِي، وفِيما خرج عَنِ الشَّرطِ والغايةِ.

وبالتقيِدِ بالرفعِ يُدْرأُ النقضُ بِالخِطابِ الوارِدِ بِما يخالِف حكم الخِطابِ المتقدِّمِ إِذا كان

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/١٠٥). (٢) المرجع السابق.

(٣) لم أقف على إيراد أبي الحسين على تعريف النسخ في المعتمد، وإنما ذكر فيه (١/٣٦٦) تعريفًا ذكره القاضي عبد الجبار للناسخ قريبًا مما جعله الباقلاني ومَن معه تعريفًا للنسخ، ثم أورد عليه ما لخَّص الآمديُّ بعضه هنا؛ فيمكن أنَّ أبا الحسين قد ذكر الاعتراضات المشار إليها في كتاب آخر كشرح العُمد ـ وباب النسخ منه لم يوجد ـ أو في غيره، أو أنَّ الآمدي قايس التعريف بالتعريف، وجعل الإشكال واحدًا، وهو قريب.

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/١١٥).

حكمه مؤقَّتًا مِن حيثُ إنَّ الخِطاب الثَّانِي لا يدلُّ على ارتِفاعِ حكمِ الخِطابِ الأوَّلِ لِانتِهائِهِ بِانتِهاءِ وقتِهِ».

وأَوْردَ النقشوانيُّ إشْكالًا على كَلام الرازي وتعْرِيفه يُناسِبُ أنْ يُوردَ هُنا؛ فَقال[1]: «لو لمْ يُذْكر هذا القيدُ وهو (المِثْل) وَرَدَ إِشْكالٌ آخر، وهُو أنَّ الحُكْمَ القَدِيم كَيْف يَزُولُ ويَقْبلُ النَّسخَ؟». فيكونُ هَذا هُو **الإشكال الخَامس** عَلى تَعْرِيفِ القاضي البَاقِلاني.

والإشكال الذي ذكر الآمدي عن أبي الحسين البصري ـ عدم دخول النسخ بالفعل في التعريف ـ قد ذكر الزركشي نحوه على تعريف التاج السبكي للنسخ، حيث عرف السبكي النسخ بأنه[2]: «رفع الحكم الشرعي بخطاب». فقال الزركشي[3]: «قد يُشْكل على الحصرِ في «الخِطابِ» جواز النسخ بالفعل». والإشكال وارد على كلا التعريفين، أعني: تعريفَ الباقلاني وتعريفَ التاج السبكي.

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**أَمَّا الإشكال الأولُ**؛ فلمْ أقف على من استشكله غير ابن العربي، وأَمَّا ذِكْرُ المسألةِ أو حِكايةُ الخِلافِ فِيها فَكثِيرٌ جِدًّا، بل يَكاد يُوجدُ فِي أَكْثرِ كُتُبِ الأُصولِ[4].

---

(١) تلخيص المحصول (ص٦٠٢) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٢) جمع الجوامع (ص٥٧)، وهذا تعريف الأبياري في التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٤)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٩٧).

(٣) تشنيف المسامع (٢/ ٨٦٠).

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٢٩)، المعتمد (١/ ٣٦٥)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ٥٩)، النبذة الكافية، ابن حزم (ص٤٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٦٨)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٥)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨١) فقرة (٤٩٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦)، فقرة (١٤١٢)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٠)، فقرة (١١٨٩)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، قواطع الأدلة (١/ ٤١٧)، المستصفى (ص٨٦)، المنخول (ص٣٨٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٧)، ميزان الأصول (١/ ٦٩٧)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦٩)، فقرة (٣٣٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٧)، المعالم في أصول الفقه (ص١١٦)، روضة الناظر (١/ ٢١٨)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٤، ٣٧)، المنتخب الحسامي (ص١٦٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٠٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٢١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٥)، جمع الجوامع (ص٥٧)، نهاية السول (ص٢٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٧)، سلاسل الذهب (ص٢٩٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام =

وأمَّا إشكالات الآمدي؛ فلمْ أقفْ عَليها بِلفظِ «الإشكال» إلا عنده، وما ذَكَرَ النقشواني، وأمَّا بغيْرِه فمذكورة عِنْدَ كثير من الأصوليين منهم: الرازي، والأبياري، والقرافي، وابن الحاجب، وغيرهم(١).

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال الأول:** واردٌ على قول الأشاعرة في بيان حقيقة النسخ، مع التزامهم بأنَّ الحُكْمَ راجعٌ إلى كلامِ اللهِ، وهو قَديمٌ عندهم.

**وأمَّا الإشكالات البَواقي؛** فواردة على تعريف القاضي الباقلاني مِن جهة عدم دلالته على المُعرَّف، وعدم جمعه ولا منعه، ووجود الحشو في التعريف ونحو ذلك.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

**أمَّا الإشكال الأول؛** فقد ذكر الفخر الرازي كلامًا في سبب الخلاف في المسألة، طال كلام الأصوليين فيه بين مُنافِحٍ عنه ومُعارضٍ له(٢)، والحقيقةُ أنَّ ما ذَكَرَ الفخر لو سُلِّم

---

= البزدوي (٥/ ١٢١)، الغيث الهامع (ص٣٦٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٢)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٤٤٩)، الثمار اليوانع (١/ ٢٢٧)، الوجيز، الكراماستي (ص٦٣)، نشر البنود (١/ ٢٨٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٠)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٢٤٥)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٤٠).

(١) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٣)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٣)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٣)، تلخيص المحصول (ص٥٩٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، التحصيل من المحصول (٢/ ٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢١٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٩٨)، حل العقد والعقل (ص٤٩٧) رسالة علي باروم للدكتوراه، شرح مختصر المنتهى، العضد (٢/ ٦٩٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٤)، رفع النقاب (٤/ ٤٤٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٥١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٣٠)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٢٠).

(٢) يقول الرازي في المحصول (٣/ ٢٨٧): «المثالُ الكاشفُ عن حقيقةِ هذه المسألة أنَّ مَنْ قال ببقاء الأعراض قال: الضد الباقي يبقى لولا طريان الطارئ، ثمَّ إنَّ الطارئ يكون مُزيلًا لذلك الباقي، ومَنْ قال بأنَّها لا تبقى قال: الضد الأولُ يَنْتهي بِذاتِهِ ويَحْصُل ضِدُّه بعد ذلك، مِن غيرِ أنْ يكون لِلضِّدِ الطارئ أثرٌ في إزالة ما قبْله؛ لأنَّ الزائلَ بذاتِهِ لا يحْتاجُ إلى مُزيلٍ». واختلف الأصوليون في قبول هذا التسبيب ورده فعارضه جماعة منهم القرافي، ونافح آخرون على رأسهم العجلي الأصفهاني. انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٤٣٨)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٠٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٢٣)، سلاسل الذهب (ص٢٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠١)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨٠)، نشر البنود (١/ ٢٨٦).

فليس فيما نحنُ فِيه تمامًا، فإنَّ كلامَه فِي سببِ الخِلافِ مِنْ حيثُ هُو، وكلامُنا في سَببِ عُسْرِ المسألةِ.

ويظهر والله أعلم أنَّ سَبَبَ الإشكال مِنْ جِهةِ الأصْلِ الكلامِيِّ الذي التزمه الأشاعرة في كلام الله وفي الأحكام الشرعية، لا سيما قِدم الحُكْمِ تحْدِيدًا؛ فهم يرون أن الحكم الشرعي هو الخطاب ذاته، وهو قديم عندهم ـ وقد مرَّت مَعَنا هذه المسألةُ مِرارًا ـ ولهذا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْهم إلى أنَّ النسخ بيانٌ؛ فرارًا مِنْ رفع الحُكْم القديم، وفي هذا يقول ابن الحاجب وتبعه ابنُ مفلح إيرادًا على القائلين بأنَّ النسخ بيانٌ: «إنْ فرُّوا من «الرفع» لِقِدم الحُكْمِ وتَعلُّقِه عَقْلًا؛ فانْتِهاء أمدِ الوُجوُبِ يُنافي بقاءَ الوجوبِ على المُكلَّفِ، وهو معنى «الرفعِ»[1].

ففي كَلامِهما إشكال على القائلين بأنَّ النسخَ «رفع»، حاصله: أنَّ الحُكْم راجعٌ إلى كلام اللهِ، وهو قَديمٌ، والقديمُ لا يُرْفعُ ولا يُزال[2]. وإشكال على القائلين بأنَّه «بَيانٌ» بأنَّ حاصلَ البيانِ راجعٌ إلى «الرفعِ»؛ فكُلٌّ واحدٍ مِن القوْلين الذي ذَهَبَ إليه بعْضُ الأشاعرة لا يستقيم وأصلهم الكلامي بوجه ما.

كما نَجِدُ الأصوليين اختلفوا في حَقيقةِ النسخ لغةً؛ فإنَّ أهلَ اللغة يقولون: النسخ في اللغة: مِنْ مَادةِ «ن س خ»، وهو رفع شيء وإثبات غيره مكانه، أو تحويل شيء إلى شيء؛ تَقُولُ: نسختِ الشَّمسُ الظِّلَّ، وانتسخته: أزالته. ونَسَختِ الريحُ آثارَ الدارِ: غيَّرتها. ونَسخْتُ الكتابَ، وانتسخته، واستنسخته كله بمعنًى. والنُّسْخة بالضم: اسم المنتسخ منه.

ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٩]، وهذه نُسْخةٌ عَتِيْقةٌ، ونَسْخ عَتِقٌ. وتقول: ما نَسخه. ونُسِخت الآية بالأخرى، أزالتها ورفعتها.

ومِن المجاز: نَسَخَ الشيبُ الشَّبابَ. وتَناسخت القرون. والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم[3].

ثم اختلف الأصوليون في معنى النسخ في اللغة؛ أهو حقيقة في النقل، أو في الإزالة، أو مشترك فيهما حقيقةً أو معنى؟ أقوال[4].

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٥).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٤)، الصحاح (١/ ٤٣٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، أساس البلاغة (٢/ ٢٦٦)، لسان العرب (٣/ ٦١)، تاج العروس (٧/ ٣٥٥).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٩٧)، المعتمد (١/ ٣٦٤)، أصول السرخسي (٢/ ٥٣)، قواطع =

قال الآمدي[1]: «النزاع في هذا لفظي لا معنوي»، وخالفه غيره[2].

وقال السرخسي[3]: «اعْلَم بِأَنَّ النَّاسَ تكلمُوا فِي معْنى النسخ لُغَة؛ فَقَالَ بَعضهم: هُوَ عبارَة عَن النَّقْل، من قَول الْقَائِل: «نسْختُ الكتاب» إذا نَقله من مَوضِع إِلَى مَوضِع.

وقَالَ بَعضهم: هُوَ عِبارَة عَن الْإِبْطَال، من قَولهم: نسختِ الشَّمسُ الظل: أَي: أبطلته.

وَقَالَ بَعضهم: هُوَ عِبارَة عَن الْإِزَالَة، من قَوْلهم: نسخت الرِّيَاح الْآثَار: أَي: أزالتها، وكل ذَلِك مجَاز لَا حَقِيقَة. . . وأوجه مَا قيل فِيهِ: إِنَّه عِبارَة عَن التبديل، من قَول الْقَائِل: نسخت الرسوم: أَي: بدِّلت برسوم أخر».

كما يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن من سبب الإشكال أيضًا العلاقة المتوهمة بين النسخ والبداء، وسيأتي في إشكالٍ آتٍ إنْ شاء الله.

**وأما الإشكالات الباقية**؛ فمرجعها إلى استشكال التعريف، والتعاريف قلَّما تسلم مِن إيرادٍ، بل لو قيل: لا تسلم من إيرادٍ لم يكن ذلك بعيدًا.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

جرت العادة بذكر كل إشكال وجوابه وعقبه، لكن هذه المسألة أظنها شديدة اللبس، وفيها مسائل تحتاج لتحرير؛ فربما كان من المناسب إيراد الجواب على نحو من التداخل والبسط يوصل إلى المطلوب في خاتمته إن شاء الله؛ فيُقَالُ:

---

= الأدلة (١/ ٤١٧)، المستصفى (ص٨٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥)، ميزان الأصول (١/ ٦٩٧)، المحصول، الفخر الرازي (٣/ ٢٨٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٢)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٠)، نفائس الأصول (٦/ ٢٣٨٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٧)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢١٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٨٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٦)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٩٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٩)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٤٠)، النسخ في دراسات الأصوليين، نادية العمري (ص٢٢ ـ ٢٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٩٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٣) بتصرف.

اختلف الأصوليون في تعريفِ النسخِ في الاصطلاحِ على تعريفاتٍ كثيرةٍ جدًّا، ويُمْكن إجمال طرق الأصوليين في تعريف النسخ على ثلاث طَرق:

أ ـ مِنْهم مَنْ جعل الجنس في تعريف النسخ الرفعَ، وممَّن ذهب إلى هذا القاضي الباقلاني، والأبياري، وابن الحاجب، والتاج السبكي والزركشي، وغيرهم(١).

ب ـ مِنْهم مَنْ جعل الجنس الخطابَ ذاته، سواء عُبر باللفظ أو الخطاب أو الدليل أو غيرها، وممَّن عرف بهذا الباقلاني فيما نُسب إليه، وأبو إسحاق الشيرازي، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم(٢).

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٦)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٩)، قواعد الأصول، البغدادي (ص٧١)، جمع الجوامع (ص٥٧ ـ ٥٨)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٩٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٦)، شرح غاية السول (ص٢٦٢)، مقبول المنقول (ص٢٠٧).

عرَّفه الباقلاني في موضع من التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦) بأنه: «رفع الحكم بعد ثبوته واستقرار فعل وقته وتنفيذ موجبه».

وقال الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٦): «رفع مثل الحكم الثابت».

وعرَّف الموفق ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٢١٩) النسخ بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، وتبِعه عددٌ من الأصحاب. انظر: تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٦)، غاية السول (ص٨٦)، شرح غاية السول (ص٢٦٢)، وبنحوه في مقبول المنقول (ص٢٠٧).

وعرَّفه ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧١) بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».

وعرَّفه الأبياري، وتاج الدين السبكي، الزركشي، وغيرهم بأنه: «رفع الحكم الشرعي بخطاب». انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٣)، جمع الجوامع (ص٥٧ ـ ٥٨)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٩٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٩)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٥)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨١) فقرة (٤٩٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩) فقرة (١٤١٩)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٧)، المستصفى (ص٨٦)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٧).

في البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩) فقرة (١٤١٩): «اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول».

وفي المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٥): «النسخ طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ مِثل الحُكْم الذي كان ثابتًا بِطريقٍ شرعي لا يُوْجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا».

وفي الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٧): «خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق».

وحُكي عن الفقهاء أن النسخ: «النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن زمن وروده». =

ج - مِنْهم مَنْ جعل الجنس البيان، وممَّن ذهب إلى هذا ابن حزم، والقاضي أبو يعلى الفراء، والقاضي البيضاوي، وغيرهم[(١)].

وهذه القسمة لها علاقة بالمسألة التي استشكلها ابن العربي وتشتبه بها، أعني: معنى النسخ، أو قُل: حقيقة النسخ، ولهذا يقول البِرماوي[(٢)]: «وأمَّا النسخ في الاصطلاح فقد اختلف في أنَّه رفع أو بيان»[(٣)]؛ فمَن قال: «رفع»، قال في تعريفه: «رفع حكم شرعي بخطاب شرعي»، ومَن قال: «بيان» قال: «هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ».

فالبرماوي جعل الجنس في التعريف مترتبًا على الخلاف في معنى النسخ، وهو كلام منطقي عقلي، وتبعه عليه المرداوي[(٤)]. لكن هل يُريد الأصوليون أنَّ يكون الجنس في تعريف النسخ مطابقًا لمعناه عندهم؟

في الحقيقةِ إذا تأملنا صَنيعَ بعض الأصوليين وجدْنا في الأمرِ اخْتِلافًا؛ فالفخر الرازي مثلًا يقول[(٥)]: «قال القاضي أبو بكر - الباقلاني -: النسخ رفعٌ، ومعناه: أنَّ خِطابَ اللهِ تعالى تَعلَّق بِالفِعلِ بحيثُ لولا طريان الناسخِ لبَقِي إلا إنَّه زال لطريان الناسخ[(٦)].

وقال الأستاذ أبو إسحاق [الإسفراييني]: إنَّه بيان، ومعناه أنَّ الخِطابَ الأوَّل انتهى بِذَاتِه في ذلك الوقتِ، ثم حَصَلَ بعْده حُكْمٌ آخر».

---

= انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، فقرة (١٤١٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٣)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٣/ ١٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٩٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨١)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٠).

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٥٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥)، منهاج الوصول (ص٦٥)، بديع النظام (٣/ ٨٠).
عرَّف ابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٩) النسخ أنه: «بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر».
وعند القاضي أبي يعلى في العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥): «بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق».
وعرَّفه القاضي البيضاوي في منهاج الوصول (ص٦٥) بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه».

(٢) الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨٠).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤)، رفع النقاب (٤/ ٤٥٤)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٣٦٧).

(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤).

(٥) المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٧).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢) فقرة (١١٩١).

فهذا معنى الرفع والبيان في مسألة معنى النسخ كما يوضحه الرازي، ثُمَّ نَسَبَ في المعالم في أصول الفقه القول بأن النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم لأكثر العلماء[١]، وقال: «هو المختار»[٢].

فالرازي إذن يرى أنَّ النسخ بمعنى البيان، لكنَّه في «المحصول» قبْل ذِكْره لهذه المسألة عرَّف النسخ بمعنى الخطاب والدليل ونحوها؛ فقال[٣]: «الأَوْلى أنْ يُقال: النسخ: طريقٌ شرعيٌّ يَدلُّ على أنَّ مِثْلَ الحُكْم الذي كان ثابتًا بِطريقٍ شَرْعيٍ لا يُوجد بعْد ذلك، مع تراخيهِ عَنْه على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا».

فجعل النسخ طريقًا شرعيًا دالًا، وهذا هو الناسخ، لا النسخ، ولو أراد أن النسخ بمعنى البيان لقال: دلالة الطريق الشرعي؛ فالدلالة بيان.

والعجيب أنه قد انتقد الباقلاني والغزالي وغيرهم حين عرَّفوا النسخ بأنه الخطاب الدال... إلخ[٤]، مع التزامهم بأن معنى النسخِ الرفع؛ فقال[٥]: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم المتقدم ناسخٌ للحُكْمِ الأوْلِ وليس بنسخ؛ إذ النسخ هو نفس الارتفاع، وفرْق بين الرافع وبين نفس الارتفاع، فجعْلُ الرافعِ عين الارتفاع خطأ».

فهذا الاختلاف بين المختار في مسألة معنى النسخ وتعريفه قد يقال: إنه وهم وخطأ بشري لولا أنَّ الرازي سار على ما قد سُبق إليه مما يقوي الظن بأنَّه مقْصودٌ!

فالجويني في «البرهان» قد سبق إلى مثل ذلك؛ فيُقرر أنَّ مذهب الفقهاء حقيقته ترجعُ إلى أنَّ النسخَ في حُكْم البيانِ لمعنى اللفْظِ[٦]، وذهب إلى هذا المعنى، ثُمَّ عَرَّفَ النسخ؛ فقال[٧]: «العبارةُ عَن هذا المقْصُودِ أنَّ النسخَ هو اللفظُ الدالُّ على ظُهورِ انتفاءِ شرط دوام الحكم الأول».

---

(١) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص١١٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤).

(٢) المعالم في أصول الفقه (ص١١٦). قال في نهاية السول (ص٢٣٦): «هو مقتضى اختياره في المحصول؛ فإنَّه ذَكَرَ في المسألةِ الثانيةِ أنَّ مُقابِلَه خطأ، لكنه اختار في المعالمِ أنَّ النسخ عبارةٌ عن الانتهاء، وحَذَفَ لفظة: البيان».

(٣) المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٥).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ٢٤٤)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٥٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٩)، المستصفى (ص٨٦).

(٥) المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٣).

(٦) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧) فقرة (١٤١٣).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٢٤٩) فقرة (١٤١٩).

واعْتُرِض على هذا التعريف بأن «اللفظ» دال على النسخ لا نفسه، وهو يرى أن النسخ بيان[١].

وكذلك صنع الغزَّالي؛ إذ يقول[٢]: «مقْصُودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة؛ فنقول: حده أنَّه الخطابُ الدالُّ على ارتفاع الحُكمِ الثابتِ بالخطابِ المُتَقدِّم على وجهِ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه».

فجعل مقصود النسخ الرفعَ والإزالةَ، ثُمَّ جعل جنسَ التعريف الخطابَ الدال، بل وصرَّح في محترزات التعريف بأنَّ حقيقة النسخ الرفع؛ فقال[٣]: «وإنَّما قُلْنا: لولاه لكان الحكم ثابتًا به؛ لأنَّ حقيقة النسخ الرفع؛ فلو لم يكن هذا ثابتًا لم يكن هذا رافعًا».

ولهذا خطَّأ الأبياريُّ تعريفَ الغزَّالي، وقال[٤]: «وأمَّا كونه غير صحيح؛ فإنَّه يختار أنَّ النسخ يَرجِعُ إلى الرفْعِ، وعليه أوْرَد الحدَّ، والذي ذَكَره ليس هُو رَفْعُ الحُكْمِ؛ فإنَّه قال: النسخ: هو الخطاب الدال، والخطاب الدال ليس هو الرفع».

فالغزالي ـ كما تقدم ـ ممَّن يقول: إنَّ معنى النسخ: الرفع، والجويني والرازي يقولان: معناه: البيان، ثُمَّ لم يكن الجنس في تعريفهم جميعًا رفعًا ولا بيانًا!

فإن قِيْل: فلعلهم أرادوا الخطاب الرافع والمبين أشكل بأنَّ غيرهم قد نصَّ على أنَّ النسخ رفعٌ[٥] وأنَّه بيان[٦]، وأنَّ الرافع والمبين الناسخُ لا النسخ، وأنَّ غيرَهم مِن الأصوليين قد انتقد تعريفهم؛ لأنه ليس تعريفًا للنسخ، بل الرازي برأسه انتقد التعريف ثم ارتضى مثله!

ولأجل الفرق بين معنى النسخ وتعريفه نجد الصفي الهندي يقول[٧]: «النسخُ عِبارةٌ عَن رَفْعِ حُكْمِ ثابتٍ بطريقٍ شرعي. وإنَّما قُلْنا: رفعُ حُكْمٍ لأنَّ حَقيقةَ النسخِ الرفع والإزالة لغةً، واصطلاحًا على ما ستعرف ذلك».

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧٢)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢١٦)، بيان المختصر (٢/ ٤٩٣).

(٢) المستصفى (ص٨٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٦)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧١)، جمع الجوامع (ص٥٧ ـ ٥٨)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٩٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٦)، شرح غاية السول (ص٢٦٢)، مقبول المنقول (ص٢٠٧).

(٦) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٥٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥)، منهاج الوصول (ص٦٥)، بديع النظام (٣/ ٨٠).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٢٨).

**وعلى هذا فأظنه من المهم بيان مقصود الأصوليين بمعنى النسخ بشكل أوضح.**

وتحريرُ محلِ النزاعِ في المسألةِ كما يقول العجلي الأصفهاني[(١)]: «أنهم اتفقوا على أنَّ الحُكْم السابقَ له انعدامٌ، وتحقق انعدامِهِ لانعدام مُتعلقه، لا لانعدامِ ذاتِ الحُكْم، [الذي يرى الأشاعرة أنه قديم].

واتفقوا على أنَّ الحُكْمَ المُتأخِرِ اللَّاحق لا بد وأن يكون مُنافِيًا للأول، وأنَّ عِنْد وجوده يتحقق عدمُ الأولِ.

واختلفوا بعد ذلك أنَّ عدم الأول هل هو مُضَافٌ إلى وجود الحُكْم المتأخر؟ [فيقال][(٢)]: إنما ارتفع الأول لوجودِ المُتأخِرِ اللاحقِ، أو لا يُضاف إليه، بل يُقال: الحُكْم الأول انتهى؛ لأنَّه كان في نَفْس الأمرِ مُغَيًّا إلى غايةٍ معلومةٍ للهِ تعالى، وتلك الغايةُ عَلِمْناها بالحُكْم اللاحق المتأخر.

فإذن النزاع في استناد عدم السابق إلى وجود اللاحق؛ فالأستاذ يقول: الحكم في نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام لكونه مُغيًّا إلى غايةٍ مَعْلومةٍ مُعينةٍ لا نعرفها إلا بعد ورود الناسخ؛ فيكون النسخ بيانًا».

فالمراد أن الحكم الناسخ هل يحصل به الارتفاع أو عنده؟ ويوضح الطوفي مذهب أبي إسحاق ومَن معه؛ فيقول[(٣)]: «هؤلاءِ يجْعلون النَّسْخ تخْصِيصًا زمانِيًّا؛ أيْ: إنَّ الخِطاب الثاني بيَّن أنَّ الأزْمِنة بعْده لم يكنْ ثُبوت الحُكْمِ فِيها مُرادًا مِن الخِطابِ الأوَّلِ، كما أنَّ التَّخْصِيص فِي الأعْيانِ كذلِك».

وقد سبق ذكر الأقوال في المسألة مرارًا لكن لتُذْكر هنا على وجهٍ أكثر ترتيبًا؛ فيقال:

**القول الأول**: أنَّ حقيقة النسخ الرفع، وهذا مُختار الصيرفي فيما نُسب إليه، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن الأبياري، والموفق ابن قدامة، وابن الحاجب، والتاج السبكي، والزركشي وغيرهم[(٤)]، ونُسِبَ لأكثرِ المُحقِّقين

---

(١) الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٢١).

(٢) في المطبوع: «فقال»، والتصحيح من رسالة مصطفى كامل خليل في تحقيق الكاشف (ص١٦٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٥)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨١) فقرة (٤٩٩)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٧)، المستصفى (ص٨٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٦)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩١)، روضة الناظر (١/ ٢١٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٩)، قواعد الأصول، البغدادي (ص٧١)، جمع الجوامع (ص٥٧ - ٥٨)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٩٨)، سلاسل الذهب (ص٢٩٢)، المختصر في أصول الفقه، =

من الأصوليين[١]، ولأكثر العلماء مطلقًا[٢].

**القول الثاني**: أنَّ حقيقة النسخ البيان، ذهب إلى هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نسب إليه، وإمام الحرمين، وفخر الدين الرازي، والقرافي وغيرهم[٣]، وحكاه الرازي في «المعالم» عن أكثر العلماء واختاره[٤]، وهو قول جماعة من الفقهاء فيما نُسب إليهم[٥]، وقول جماعة من الحنفية[٦].

يقول أبو بكر الرازي الجصاص[٧]: «ومِن النَّاسِ مَنْ يظنُّ أنَّ النسخَ رفعُ الحُكْمِ، وهذا جهلٌ مُفْرِطٌ، وذلك لأنَّ ما ثَبَتَ مِن الأحْكامِ لا يجوزُ رفْعُهُ؛ لأنَّه يَدُلُّ على البَداءِ، وإنَّما يدُلُنا النسخُ أنَّ الحُكْمَ المنسوخَ لم يكن مُرادًا فِي هذا الوقتِ».

**القول الثالث**: أنَّ النسخَ رفعٌ بالنسبةِ إلى اعتقادِنا، وبيان انتهاء مدة الحكم بالنسبةِ إلى الشارعِ وإلى ما فِي نفسِ الأمرِ، وهذا قولُ كثيرٍ مِن الحنفيةِ[٨]؛ ولهذا راعى بعضهم الاعتبارين في تعريفه للنسخ كالفناري حين قال[٩]: «النسخ اصطلاحًا: أنْ يَدُلَّ على خِلافِ حُكْمِ شرْعِي دَليلٌ شَرْعِيٌّ مُتراخٍ.

---

= ابن اللحام (ص١٣٦)، شرح غاية السول (ص٢٦٢)، مقبول المنقول (ص٢٠٧).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٨)، الفوائد السنية (٤/ ١٧٨٠). ولم يوافق ابن أبي زرعة شيخه الزركشي في نسبته هذا القول لأكثر المحققين؛ فعدل عنها. انظر: الغيث الهامع (ص٣٦٥).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٥٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥)، البرهان (٢/ ٢٤٧) فقرة (١٤١٣)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، منهاج الوصول (ص٦٥)، بديع النظام (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص١١٦).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧) فقرة (١٤١٣)، المستصفى (ص٨٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢١١)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٠)، تقويم الأدلة (ص٢٢٩)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦٩)، فقرة (٣٣٩)، بديع النظام (٣/ ٨٠).

(٧) الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٠).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، ميزان الأصول (ص٦٩٩)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٦٥)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٣٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٢١)، شرح ابن ملك على منار الأنوار مع حواشيه (ص٧٠٩)، فصول البدائع (٢/ ٩٧١)، خلاصة الأفكار (ص١٥٥)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٢)، الوجيز، الكراماستي (ص٦٣)، فتح الغفار (٢/ ١٣٠)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٣٣)، نور الأنوار، ملا جيون (٢/ ١٣٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٣)، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٩) فصول البدائع (٢/ ١٤٨).

فالدلالةُ أولى مِنَ الرفع كابنِ الحاجبِ[١]، والبيانِ كبعضِ الفقهاءِ[٢]؛ لأنَّ صِدْق كلٍّ مِنْهُما باعتبارٍ دون آخرَ، فإنَّه بيانٌ محْضٌ في عِلْمِ اللهِ المُتعلِّق بأمدِ حُكْمِهِ، ورفعٌ وتبْدِيلٌ في عِلْمِنا بإطلاقِهِ الظاهِرِ في البقاءِ».

وكيفما كان، فكأن هذا القول راجع لتحرير محل النزاع، ثم الكلام في حقيقة النسخ من حيث هو، لا بالنظر إلى تعلقه.

ثم لمَّا عرفوا النسخَ، فمنهم مَنْ نَظَرَ إلى الرفع والبيان فاعتبره جنسًا في تعريفه، ومنهم من جعل النسخ هو الخطاب الرافع أو المبين؛ وعليه يكون الرفع والبيان ثمرة النسخ، وعليه فيمكن أنْ يُقال: إنَّ مَنْ قَال بأنَّ حقيقةَ النسخ الرفعُ جَعَل جنس تعريفه رفعًا أو خطابًا، ومَن جعل حقيقة النسخ البيان جعل جنس تعريفه بيانًا أو خطابًا.

إذا تم هذا رجع بنا الكلام إلى إشكال ابن العربي، فيقال: ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف لفظي لا معنوي، فإن انتهاء غاية الحكم ينافي بقاءه، ولا يعني القائلون بالرفع إلا ذلك[٣]، لكن غاية الحكم ليست رفعًا حقيقة، ويمكن أن يقال بما ذهب إليه البِرماوي: إن الرفع نوع من البيان ـ من وجه ـ لكن هل زال الحكم الأول بالثاني أو زال عنده؟ اختلفوا، فلما لم يُعلم الزوال إلا بالحكم الثاني استوى القولان من هذا الوجه لا من جهة المزيل[٤]، وعلى هذا ينحلُّ جزء من الإشكال.

ويُقال: أمَّا على طريقة الفقهاء في الفرق بين الخطاب والحكم، وأن الحكم مقتضى الخطاب لا ذاته، وعلى المرضي في كلام الله وحقيقة القرآن، فلا يَرِد الإشكالُ من أصله، سواء قيل بأن النسخ رفعٌ أو بيان.

وأمَّا على طريقة الأشاعرة؛ فالقول بأن النسخ رفعٌ للحكم على معنى أنه رفعٌ للتعلق التنجيزي الحادث؛ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعًا، لا التعلق الواقع؛ إذ لا يُرْتفع[٥]، ويُعْترضُ عليه بأنَّ التعلق ليس بحكم.

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٧١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧) فقرة (١٤١٣)، المستصفى (ص٨٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢١١)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٠١)، رفع النقاب (٤/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨١ ـ ١٧٨٢).

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٠١)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٧٨١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٩)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٩٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٣)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١١٣).

وقيل: المراد بالرفع رفع دوام الحكم بمعنى رفع تكرره[١].

**الإشكالات على تعريف النسخ عند القاضي الباقلاني ومن وافقه.**

أجاب عنها جماعة من الأصوليين منهم الآمدي نفسه وغيره، ودونك تفصيلها.

- **الإشكال الأوَّل على التعريف وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ الخِطاب الدَّالَّ على ارتِفاعِ الحكمِ الثَّابِتِ هو الناسِخُ، والنَّسْخُ: هو نفس الارتِفاع، فلا يكون النَّاسِخُ هو النَّسخ.

**الجواب**: أجاب بعض الأصوليين بعدَّة أجوبة متقاربة

١ ـ أجاب التبريزي في «تنقيح المحصول» بأن «الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ونسخه قوله وخطابه، ولكن يُسمى الخطاب ناسخًا مجازًا، كما يُسمى مُثبتًا»[٢]، وبمثله أجاب قاضي العسكر[٣].

ويعترض عليه بأن الحدود تُصان عن المجازات إلا بقرينة واضحة تُبين المراد.

٢ ـ وأجاب الآمدي نفسه عن الإشكال، فقال[٤]: «لا نُسلِّم أنَّ النَّسخ هو ارتِفاع الحكمِ، بلِ النَّسخُ نفس الرَّفعِ المستلزِمِ لِلارتِفاع، والرَّفع هو الخِطاب الدَّالُّ على الارتِفاعِ؛ وذلِك لِأنَّ النَّسخ يستدعِي ناسِخًا ومنسوخًا، والنَّاسِخ هو الرَّافِع؛ أي: الفاعِل، والمنسوخ هو المرفوع؛ أي: المفعول، والرَّافِع والمرفوع؛ أيِ: الفاعِل والمفعول يستدعِي رفعًا وارتِفاعًا؛ أي: فِعلًا وانفِعالًا، والرَّافِع هو الله تعالى على الحقِيقةِ، وإن سُمِّي الخِطاب ناسِخًا فإنما هو بِطريقِ التَّجوُّزِ، والمرفوع هو الحُكم، والرَّفع الَّذِي هو الفِعل صِفة الرَّافِعِ، وذلِك هو الخِطاب، والِارتِفاع الَّذِي هو نفس الانفِعالِ صِفة المرفوعِ المفعولِ، وذلِك على نحوِ فسخِ العقدِ؛ فإنَّ الفاسِخ هو العاقِد، والمفسوخ هو العقد، والفسخ صِفة العَاقِدِ، وهو قوله: «فسخت»، والِانفِساخ صِفة العقدِ، وهو انحِلاله بعد انبِرامِهِ».

وحاصل هذا الجواب: أن النسخ هو الخطاب عينه، فإنَّ النَّسخ فِعْل النَّاسِخ، وهو خطابه تعالى.

وأخذه العضد الإيجي وعبَّر بقوله[٥]: «كما أنَّ الحُكْم ليس إلا قَوْله: افْعل؛ فالنسخ ليس إلا ذلك القول».

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٧).

(٢) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

(٣) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٨٢) رسالة بدر الحربي للدكتوراه.

(٤) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٦).

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٦٩٦).

واعترض العجلي الأصفهاني على هذا الجواب بأنَّ جعلَ فِعْل الخطاب الدال على الارتفاع هو النسخ عينه باطلٌ قطعًا؛ وذلك أنَّ الناسخ والنسخ والمنسوخ حقائق ثلاث متغايرة بالبديهة(١)، والخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت: لفظٌ دالٌّ، فاستحال أن يكون هو الناسخ عينه(٢).

٣ ـ وأما النقشواني فقد جاء بجواب مفصَّل قليلًا، فقال(٣): «إنَّ الشرع إذا خاطب المكلف بكلامٍ بعدما كان مخاطبًا قبل ذلك بضده، أو كان مكلفًا بحكم ضد ما تضمنه هذا الخطاب؛ فهنالك أمور ثلاثة:

**أحدها:** نفس المخاطبة والإسماع، ويسمى خطابًا.

**وثانيها:** ما يدل عليه هذا الخطاب من ثبوت حكم أو زوال حكم قد كان.

**وثالثها:** الكلام الذي وقع به الخطاب من أمر أو نهي أو خبر، وهذا أيضًا يُسمَّى خطابًا؛ لأن الخطاب وقع به.

وعلى هذا نقول: مَنْ ذَكَرَ الحدَ أراد بالخطاب [هو](٤) الأول، وهو نسخ؛ لم قلت إنه ليس بنسخ؟

والناسخ يُطْلق على الثاني، وأمَّا الثالث وهو الارتفاع؛ فهو أثر النسخ لا عين النسخ، بل يلزم مِن النسخ ارتفاع الحكم، كما يلزم من الريح زوال الأثر».

## • الإشكال الثاني على تعريف النسخ:

**الإشكال:** أن التعريف **ليس بجامع**؛ لأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ، ونسخ ما ثبت بفعله ﷺ **وليس بمانع**؛ لأنه لو اختلفت الأمة في الواقعة على قولين، وأجمعوا بخطابهم على تسويغ الأخذ بكلٍّ واحدٍ مِن القولين للمقلد، ثُمَّ أجمعوا بأقوالهم على أحدِ القولين، فإنَّ حُكْم خطاب الإجماع الثاني دلَّ على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول، وليس بنسخ؛ إذ الإجماع لا يُنْسخ به.

**الجواب عن عدم الجمع:**

١ ـ أجاب التبريزي بأنَّ الفِعلَ ليس دليلًا في نفْسِه، وإنَّما صَار دليلًا بواسطة مَقال

---

(١) فصَّلها أبو الحسين البصري بتفصيل حسن وواضح، وأخذها عنه العجلي في الكاشف، انظر: المعتمد (١/ ٣٦٦)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٠٨).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٢١١).

(٣) تلخيص المحصول (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٤) كذا في رسالة الباحث، وكأنها زائدة.

أو[١] قرينة حال تدل على أن المقصود منه البيان، فيتنزل منزلة الخطاب؛ لأنه دليل الخطاب[٢].

٢ ـ أجاب الآمدي عن الإشكال بأنَّا «لا نُسلِّم أنَّ فِعْل الرسولِ ﷺ ناسخٌ حقيقةً إذ ليس للرسولِ ولايةُ إثبات الأحكامِ الشرعيةِ ورفْعِها مِنْ تلْقاءِ نفْسِه، وإنَّما هو رسولٌ ومُبلغٌ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام ويرفعه؛ ففعله إن كان ولا بدَّ فإنَّما هو دليلٌ على الخِطابِ الدالِّ على ارتفاع الحُكْم لا أنَّ نفس الفعل هو الدال على الارتفاع»[٣].

وحاصل ما ذكره السيف الآمدي عدم تسليم أنَّ فِعْل الرسولِ ﷺ ناسخ حقيقة؛ لأنه ﷺ ليس له ولاية النسخ، وإنما الناسخ حقيقة هو الله.

وبنحوه أجاب قاضي العسكر فقال[٤]: «لا نُسلِّم أن فعل الرسول ﷺ ناسخ حقيقة، بل الرسول مبلِّغ للأحكام، وفعله دليل على الخطاب الدال على ارتفاع حكم الخطاب المتقدم».

٣ ـ أجاب النقشواني عن الإشكال بجواب أظنه أقرب الأجوبة، حاصله: أنَّ أصحاب هذا التعريفِ قد ذَكروا في تفسير الخِطابِ أنَّهم أرادوا بالخِطابِ ما هو أعمُّ مِن اللفْظِ والقولِ، فيكون التعريف مُتناولًا للقولِ والفعلِ جَميعًا، على أنَّ فِعل الرسول ﷺ إنَّما صارَ حجةً باللفظِ؛ فالنسخُ يقع بذلكَ الخطابِ[٥].

٤ ـ أجاب العضد الإيجي بأنَّ فعله ﷺ يدل على قولٍ ناسخٍ؛ إذ النبي ﷺ مُبلغٌ عن ربه، فقال[٦]: «قولُ العدلِ، وفعل الرسولِ ﷺ يدلان على ذلك القول؛ فهما دليلا النسخ الدالِّ بالذاتِ، والمراد إنَّما هو الدال بالذات».

**الجواب عن عدم المنع:**

١ ـ أجاب الرازي نفسه عن هذا الإشكال بأنَّ الحد المذكور حدٌّ للنسخ مطلقًا لا حد للنسخ الجائز في الشرع[٧].

وفي هذا الجواب بُعد ـ في ظني ـ فإنهم ما أرادوا إلا تعريفه في عُرْف الشرع.

---

(١) في الرسالة المحال عليها: «وقرينة»، وربما كانت «أو» أدلَّ، وبـ«أو» جاءت في الكاشف عن المحصول (٥/ ٢١٢) المطبوع، وفي المحقق في (ص١٥٩) رسالة مصطفى كامل خليل للماجستير.

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٨٢) رسالة بدر الحربي للدكتوراه.

(٥) تلخيص المحصول (ص٥٩٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٦٩٧). انظر: تحفة المسؤول (٣/ ٣٧١).

(٧) المحصول، الرازي (٣/ ٢٨٤).

٢ ـ لم يجب التبريزي عن هذا الإشكال، واكتفى قاضي العسكر بقوله: «لا نُسلِّم»[١]، وأجاب الآمدي بقوله[٢]: «أما الإشكال بالإجماع ففيه **جوابان**:

**الأول**: أنَّه مهما اجتمعت الأمَّةُ على تسويغ الخِلافِ في حُكْمِ مسألةٍ مُعيَّنةٍ، وكان إجماعهم قاطعًا؛ فلا نُسلِّم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولًا ليصح ما قيل.

**الثاني**: أنَّه وإنْ صحَّ ذلك فلا نُسلِّمُ أنَّ الحُكْمَ نفيًا وإثباتًا مُسْتَنِدٌ إلى قول أهلِ الإجماع، وإنَّما هو مُسْتَنِدٌ إلى الدليل السمعي المُوْجِب لإجماعهم على ذلك الحكم، وعلى هذا؛ فيكون إجماعهم دليلًا على وجود الخطاب الذي هو النسخ، لا أنَّ خِطابَهم نسخٌ».

ويظهر أن جواب الآمدي بوجهيه بعيد؛ والوجه الأول منهما أبعد، بل إن العجلي قال بأنه إنما يقع مكابرة[٣]، والوجه الثاني في حقيقته تسليم بأن التعريف غير مانع، وأنه يدخل فيه الإجماع باعتبار مستنده، وليس هذا مما نحن فيه.

٣ ـ أجاب النقشواني بجواب أظنه أقرب من غيره، فقال[٤]: «إن الإجماع إن سُمِّي خطابًا جاز أنْ يَنْسخ ويُنسخ به، وإن لم يسمَّ خطابًا؛ فقد سقط هذا الوجه من أصله».

ونحن نلتزم أنَّ الإجماعَ لا يُسمَّى خِطابًا حقيقة؛ فلا يدخل في التعريف.

- **الإشكال الثالث على تعريف النسخ:**

**الإشكال**: أنَّ تحديدَ النسخِ بارتفاعِ الحُكْم الثابتِ تحديدٌ له بما ليس بمتصور.

**الجواب**: أحال الآمدي في الجواب عن هذا الإشكال على مسألة إثبات النسخ، ويمكن أن يقال: لا نسلِّم عدمَ تصوره، فإنَّا نجوِّز وقوعه شرعًا وعقلًا.

- **الإشكال الرابع على تعريف النسخ:**

**الإشكال**: أنّ التعريف فِيهِ زِيادات لا حاجة إِليها، وهِي قوله: «متراخٍ عنه»، وقوله: «على وجهٍ لولاه لكان مستمِرًّا ثابِتًا».

**الجواب**: قال الآمدي: ما ذكروه من الزيادات غير مُخلَّةٍ بصحَّةِ الحد، وفائدتها التمييز بين النسخ والصور المذكورة مبالغة في تحصيل الفائدة[٥].

---

(١) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٨٢) رسالة بدر الحربي للدكتوراه.

(٢) الإحكام، الآمدي (١٠٧/٣).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٢١١/٥).

(٤) تلخيص المحصول (ص٥٩٩) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٥) الإحكام، الآمدي (١٠٧/٣) بتصرف.

وجعل العضد الزيادة لها فائدة بخصوصها فجعل قوله: «متراخٍ عنه» احترازًا عن الغاية، و«على وجهٍ لولاه لكان مستمِرًّا ثابِتًا»، احترازًا عن قول العدل: «نُسخَ الحُكم»؛ قد ارتفع بقول الشارع، قاله العدل أم لا[١].

وجواب العضد خير من جواب الآمدي على بُعد الجوابين.

● **الإشكال الخامس على التعريف:**

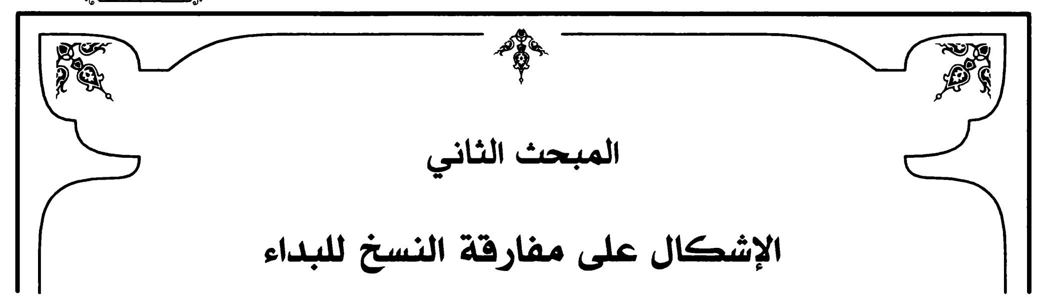
**الإشكال**: أنَّه لو لَمْ يُذْكر قيدُ **(رفع مِثْل الحكم)** في التعريف وَرَدَ إِشْكالٌ أنَّ الحُكْمَ القَدِيم كَيْف يَزُولُ ويَقْبلُ النّسخَ؟[٢].

**الجواب**: لم أقف على جواب عن هذا الإشكال بخصوصه، وإن كان يذكره الأصوليون في طيات المسألة؛ إذ سبق أن المرفوع بالنسخ ـ على طريقة الأشاعرة ـ التعلق التنجيزي الحادث؛ فلا حاجة لهذا الاحتراز.



(١) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٦٩٧).

(٢) تلخيص المحصول (ص٦٠٢) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.



## المبحث الثاني

# الإشكال على مفارقة النسخ للبداء

سبق تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح وبقي البداء.

- **البداء (لغة):**

البداء في اللغة من مادة «ب د و»؛ قال ابن فارس[١]: «الباءُ والدالُ والواوُ أصْلٌ واحدٌ، وهُو ظُهُورُ الشيْء، يُقالُ: بدا الشيْءُ يبْدُو: إذا ظَهَرَ، فهو بَادٍ... وتقُولُ: بدا لي في هذا الْأمْر بداءٌ؛ أيْ: تغير رأْيي عمَّا كان عليْه».

فتقول: بَدَا الشيءُ يَبْدُو بَدْوًا وبُدُوًّا؛ أي: ظَهَرَ، وبَدَأني فُلان بكذا، وبَدا له في هذا الأمر بَدَاءً وبدوًّا؛ أي: نَشَأ له فيه رأيٌ، والبادية اسْمٌ للأرض التي لا حَضَرَ فيها؛ أي: لا مَحَلَّةَ فيها دائمة، فإذا خَرَجُوا من الحَضَر إلى المراعي والصَّحاري قيل: بَدَوًا بَدْوًا، ويُقال: أهل البَدْوِ وأهلُ الحَضَرِ، والبَدْءُ، مهموز، وبَدَأَ الشيءَ يَبْدَأُ؛ أي: يَفْعَلُهُ قبل غيره، واللهُ بَدَأَ الخَلْقَ وأبدأ واحدٌ، والبَديءُ: الشيءُ المخلوق[٢].

والحاصِلُ: أنَّ البداء في كلام أهل اللغة بمعنيين:

١ ـ أنْ يَكُون بمعنى الظهورِ بعْد الخَفاءِ.

٢ ـ أنْ يَكُون بمعنى تغيَّر رأْي عمَّا كان عَليْهِ.

- **وأما في الاصطلاح:**

فمِن الأصوليين مَن اكتفى بالمعنى اللغوي، من أولئك أبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، والصفي الهندي وغيرهم[٣].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: العين (٨/ ٨٣)، جمهرة اللغة (٢/ ١٠١٩)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٢)، الصحاح (٦/ ٢٢٧٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٣)، لسان العرب (١/ ٢٧)، القاموس المحيط (ص١٢٦١).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، اللمع، الشيرازي (ص٥٦)، شرح اللمع، الشيرازي (ص٤٨٣) فقرة (٥٠٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٢٣٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٠٥).

يقول الآمدي(١): «البداء: عبارةٌ عن الظهورِ بعْد الخَفاءِ».

ومِن الأصوليين مَن عرَّف البداء بتعريف اصطلاحي، منهم الجويني حيث قال(٢): البداء: «استدراكُ عِلْم مَا كَانَ خفِيًّا مَعَ جَوَاز تَقْدِير الْعلم بِهِ».

وبقريب من تعريفه ـ مع تغيير فيه ـ عرَّفه أبو الوفاء ابن عقيل في «الواضح»(٣) بأنه: «استدراكُ عِلْم ما كان خَافِيًا مسْتورًا عمَّن بدا له العِلمُ بِهِ بعد خَفاءٍ».

وأما القرافي، فقال(٤): «معناه: أَمَرَ بشيءٍ ثُمَّ بَدا له أنَّ المصلحةَ فِي خِلافِهِ».

وعَرَّف عددٌ من الحنابلة «البداء» بأنه: «تجدُّد العِلم»(٥).

وبعبارة مبسوطة يذكر القاضي أبو يعلى قول من احتج بالبداء على منع النسخ ـ ومنها يبين معناه هنا ـ فقال حاكيًا عنهم: «قد يكونُ [الرب تعالى] أَمَرَ بشيءٍ وأرادَه، ثمَّ عَلِمَ مِن حَالِ المأْمُورِ به في الثاني ما لم يكن قدْ عَلِمَهُ مِنْه فِي وقْتِ الأمرِ بِهِ، فأَوْجَبَ النهي عَنْه؛ إذ لوْ لمْ يكن ذَلِكَ لكانَ بيَّن مُدَّة الفِعلِ فِي وقْتِ الأمرِ، وفِي حُصُولِ الإجماعِ على بُطْلانِ ذلك دَليل على فساد قَوْل مَا أدَّى إليهِ»(٦).

وكيفما كان، فليس المُرادُ بالبحثِ تعريفَ البداء بتعريفٍ جَامعٍ مَانعٍ؛ فإنَّ ذلك خارجٌ عَن المقصود، لكن المُراد إيضاح المقصود بـ«البداء» في كلام الأصوليين.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

وقفت على عبارتين لاثنين من الأصوليين يستشكلون علاقة النسخ بالبداء، أولهما أبو حامد الغزالي؛ حيث علل في «المستصفى» جعلَه كتاب النسخ عقب كتاب القرآن العزيز، وقبل كتاب الأخبارِ بتعليلين أولهما: أنَّ النسخَ يُشْكِلُ مِن جهةِ تطرقهِ لكلامِ اللهِ مع استحالةِ البداءِ عليه.

يقول الغزالي في هذا(٧): «وأمَّا النسخُ فقد جَرت العادةُ بِذكْرِهِ بعد كتابِ الأخْبارِ؛ لأنَّ النسخَ يَتطرَّقُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ جميعًا؛ لكنَّا ذَكرناه فِي أحْكَامِ الكِتابِ لمعنيين(٨).

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٢)، فقرة (١٢٠٥).

(٣) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٣٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠).

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١١٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٧)، تحرير المنقول (ص٢٦١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨٨).

(٦) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٤).

(٧) المستصفى (ص٨٦).

(٨) قال الطوفي في مختصر الروضة (البلبل) (ص١٨٧): «ما ذكرهُ الغزاليُّ عُذرًا في تقْديمهِ على السُّنَّة غير =

**أحدهما**: أنَّ إشكالَه وغُمُوضَه مِن حَيثُ تَطرُّقهُ إلى كَلامِ اللهِ تعالى مع استحالةِ البداءِ عَليهِ».

وقد تبع ابن رشيق في «لباب المحصول» الغزاليَّ على الإشكال، لكنه أطلقه ولم يقيده على ما هو صنيع الغزالي، قال في «اللباب»[(١)]: «وأمَّا النسخُ، فيذْكر في هذا القطب بإثر الكتاب **لمعنيين**:

**أحدهما**: أنَّ إشكالَه فِيهِ أكْثر [يعني: في الكتاب العزيز].

**والثاني**: أنَّ الكلامَ على الأخْبارِ يَطولُ».

وبَيِّنٌ أنَّ بين العبارتين فَرْقًا؛ فالغزاليُّ قيَّدَ الإشكال بالبداءِ مع استحالته على الرب ﷻ، وأمَّا ابن رشيق فقد أطلقه، بل جعله في الكتاب والسُّنَّة معًا، لكنه فِي الكتاب أكْثر[(٢)].

**وأما المستشكل الآخر**؛ فالأمين التبريزي في «تنقيح المحصول»، إذ يقول ـ في معْرِض الرد على من طعن في تعريف النسخ بأنه رفع الحكم ـ: «إنَّما إشكالُه في حَقِّ اللهِ تعالى مِن حيثُ إنَّه يُوهمُ البداءَ»[(٣)].

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن استشكل مفارقة النسخ للبداء، إلا مَن سَبَقَ النقْل عنهم، وأمَّا مَنْ ذَكَرَ المسألةَ أو فرق بينهما فكثير جدًّا، وهذه المسألة تُذْكر في كُتُبِ الكلام من جِهات منها أنَّ شريعةَ محمدٍ ﷺ ناسخة لشرائع مَن قبله، واحتج المعارض بأن النسخ يقتضي البداء[(٤)]،

= مرْضي»، قال شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٠): «إنَّما قُلنا: إنَّ ذلك غيْرُ مرْضي؛ لأنَّ مقْصدهُ المذْكُور مع مُنَاسبة وضْع الأشْياء مواضِعها طرْديٌّ محْضٌ، فالمُناسِبُ مُتعينُ التقْديم». وقد تبع الموفق وابن رشيق الغزالي على هذا الترتيب المذكور، وخالفه ابن رُشد، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٨)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٣ ـ ٨٤)، لباب المحصول (١/ ٢٨٨).

(١) لباب المحصول (١/ ٢٨٨).

(٢) أفعل التفضيل يؤدي إلى جمْع المُفضَّل والمُفضَّل عليه، والمشاركةِ بينهما في المعنى المذكور غالبًا، وهذه المشاركة لا تخلو إمَّا أنْ تَكُون حقيقيةً، أو تكون مشاركةً تقديرية أو اعتقادية، وإنْ كان الاعتقاد باطلًا. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٣)، ارتشاف الضرب (٥/ ٢٣١٩)، تذكرة النحاة (ص٢٩٤)، قطر الندى (ص٢١)، شفاء العليل في إيضاح التسهيل (٢/ ٦١١)، الكوكب الدري، الإسنوي (ص٢٤٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٥٤)، شرح التصريح على التوضيح، الأزهري (٢/ ٩٥)، زينة العرائس، المبرد (١/ ٤٢٠)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ٩٨)، النحو الوافي (٣/ ٣٩٥).

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٩) رسالة حمزة زهير حافظ للدكتوراه.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٥٨٣)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص١٦٠)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٤)، الملل والنحل، الشهرستاني (ص٥٢)، أبكار الأفكار في أصول الدين =

كما تُذْكر في كُتُبِ الأصول[١] فتقرر ضمن مسائل النسخ والرد على المخالفين في تعريف النسخ أو ثبوته. ومن الأصوليين من أفرد الفرق بين النسخ والبداء ببحث مستقل[٢]، كما تذكر في كتب علوم القرآن[٣].

### المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

ذكر الأصوليون أن البداء يُعترض به على النسخ من جِهات:

- **الجهة الأولى:**

أنَّ بعض المعتزلة عرفوا الطريق الناسخ بأنه «ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه»[٤]، وأمَّا النسخ عندهم كما عرفه أبو الحسين البصري فهو: «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا»[٥].

---

= (٤/ ١١٢)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٩٠).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢١٥)، المعتمد (١/ ٣٦٨)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ٦٨)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٥٣)، اللمع، الشيرازي (ص٥٥)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠) فقرة (١٤٢٥)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٢)، أصول السرخسي (٢/ ٥٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤١٩)، المنخول (ص٣٨٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٣٧)، ميزان الأصول (ص٧٠٣)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، المسودة في أصول الفقه (ص١٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٣٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٥)، تقريب الوصول (ص١٨٢)، بيان المختصر (٢/ ٥٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٨٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٧)، تحرير المنقول (ص٢٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٨٣)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٧١)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٣٨).

(٢) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٦٨)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٢) فقرة (١٢٠٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٣٧)، بذل النظر (ص٣١١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٣٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٥)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٣٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٦٢)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (١/ ١١٦)، قلائد المرجان، مرعي الكرمي (ص٤٣)، مناهل العرفان (٢/ ١٨٠)، الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب (ص١١٠)، التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد عبد السميع (ص٥٣).

(٤) المعتمد (١/ ٣٦٦).

(٥) المرجع السابق.

وقيل: إنما زادوا لفظ «المثل» في التعريف فرارًا من لزوم البداء؛ لأنهم يقولون: تحقيق الرفع في الحكم ممتنع؛ لأن المرفوع إمَّا حكم ثابت، أو ما لا ثبات له، والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه؛ فدل على أن النسخ هو رفع مثل الحكم الثابت، لا رفع عينه، أو بيان مدة الحكم[1]، وفي هذا يقول أبو المعالي الجويني[2]: «القدرية؛ فإنَّهم وافقوا اليَهودَ فِي مَنعِ رَفْعِ الحُكْم بَعْد ثبوتِهِ، إذا أثبت اللهُ حُكْمًا على عِبادِهِ، ثُمَّ رَفَعه فقد زعمْتُم أنَّ ذلك يؤدِّي إلى (البداء)».

وبعبارة واضحة يعلل ابن رُشد مصيرهم إلى هذا التعريف؛ فيقول[3]: «جعلوا المرفوع مثل الحكم، ولم يجعلوه الحكم نفسه؛ فإنما اضطرهم إلى ذلك أنهم لا يجوزون على الله تعالى النهي عن الشيء الواحد بعينه بعد الأمر به».

وهنا يَرِدُ معنا عبارة النقشواني في الإشكال السابقِ حين قال[4]: «لو لَمْ يُذْكر هذا القيدُ وهو (المِثْل) وَرَدَ إِشْكالٌ آخر، وهُو أنَّ الحُكْمَ القَدِيم كَيْف يَزُولُ ويَقْبلُ النَّسخَ؟».

على أنه يحسن التنبيه هنا على أن كثيرًا من الأصوليين ينسبون للمعتزلة تعريف النسخ بأنه: «الخطاب الدال على أنَّ مِثل الحُكْم الثابتِ بالمنسوخِ غير ثابتٍ على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا» أو بقريب من هذا[5].

وهو الذي يناقشونه معهم، لكنَّا بالرجوع لكتب المعتزلة المطبوعة نجد هذا التعريف المذكور قد ذَكَرَه أبو الحسين البصري، لكنه قال بأنه حدُّ القاضي عبد الجبار للطريق الناسخ[6]، وقال في موضع آخر[7]: «قد حد أصحابنا الطريق الناسخ بأنه...» فذكره.

في حين سبق القاضي عبد الجبار إلى تعريف النسخ بأنه «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي على وجهٍ لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه»[8]، وأما أبو الحسين البصري فقد عرف النسخ ـ كما سبق ـ بأنه: «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا»[9].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٣/ ١٥٥).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٣) فقرة (١٢٠٦).

(٣) الضروري في أصول الفقه (ص٨٤).

(٤) تلخيص المحصول (ص٦٠٢) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٥) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٥٥)، المستصفى (ص٨٧)، المنخول (ص٣٨٥)، روضة الناظر (١/ ٢٢١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٩)، مختصر الروضة (البلبل) (ص١٨٨)، بيان المختصر (٢/ ٥٠١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٦)، الردود والنقود (٢/ ٣٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٢)، تحرير المنقول (ص٢٦٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨١).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٦).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٤١٨).

(٨) شرح الأصول الخمسة (ص٥٨٤).

(٩) المعتمد (١/ ٣٦٦).

وتعريف أبي الحسين هو الذي أخذه بعض الأصوليين وتكلموا عليه، منهم السمرقندي والآمدي[١].

**وهنا يَرد سؤال:** مِن أين جاء الأصوليون بالتعريف المنسوب للمعتزلة إذن؟

**يمكن أن يجاب عن هذا السؤال بوجهين:**

**١ ـ** أن التعريف المذكور اختيار لهم أو لبعضهم في كتبهم التي لم توجد اليوم، يؤيد هذا أن أبا إسحاق الشيرازي نسب التعريف في «اللمع» للمعتزلة بإطلاق[٢]، وعَدَلَ عنه في الشرح إلى قوله[٣]: «ذكر عبد الجبار المعتزلي في كتاب له عِدَّة حدود [النسخ][٤] واختار أنَّ حدَّ النسخ: هو الخطاب الدال على أنَّ مِثل الحُكْم الثابتِ بالمنسوخِ غير ثابتٍ في المستقبل على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا بالنص الأول».

ثم نَجِدُ أبا الوفاء ابن عقيل يذكر ثلاثة حدود للنسخ ينسبها لأهل الكلام، ومنها الذي يذكره الأصوليون على أنه لم يتعرَّض لتعريف أبي الحسين البصري[٥].

وأما ابن برهان في الوصول، فقد ذكر التعريف الذي ينسبه الأصوليون للمعتزلة، ونَسَبه إلى أبي عبد الله البصري بخصوصه[٦].

ونص الأبياري على الاختلاف في تعريف النسخ عند المعتزلة، فقال[٧]: «اختلفت عبارات المعتزلة فيه، فقالوا: ما ذكره الإمام عنهم [وهو ما نسبه جماعة من الأصوليين لهم]، وربما أبدلوا لفظ «الحكم» وقالوا: «على أنَّ مِثلَ الحُكْم الثابت زائل في المستقبل»، وهذا هو الصحيحُ على أصولِهم».

وحاصل هذا أن التعريف لبعض المعتزلة، وفي نسبته لجميعهم تجوُّز.

**٢ ـ** ذهب بعض الباحثين إلى احتمال أن يكون الأصوليون قد نقلوا تعريف الناسخ الذي ذكره أبو الحسين البصري على أنه تعريف للنسخ[٨]!

وهذا الاحتمال وارد لكنه بعيد، لا سيما مع ما قُدِّم في الوجه الأول، وأن هذا التوجيه فيه نسبة الوهم إلى كثير من الأصوليين.

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٦٩٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٤).
(٢) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٥٥).
(٣) شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٢) فقرة (٥٠١).
(٤) كذا في المطبوع، وكأن الأقرب: «للنسخ».
(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢١١).
(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٧).
(٧) التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٥).
(٨) انظر: تحقيق عياض السلمي على التنقيحات للسهروردي (ص٢٠١)، حاشية (٤).

**• الجهة الثانية من جهات ورود البداء على النسخ:**

جعل بعض الأصوليين مسألة نسخ حكم الفعل قبل وقت فعله(١) دائرة على البداء، وفي هذا يقول ابن السمعاني(٢): «يجوز عندنا نسخ الشيء قبل وقت فعله، وقال أبو بكر الصيرفيُّ: لا يجوز، وهو قول المعتزلة، ولأصحاب أبي حنيفة في ذلك خلاف، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز، وذهب بعضهم إلى جوازه، والمسألة تدور على أنهم يقولون: مثل هذا النسخ يدل على البداء»(٣).

ووجه ورود البداء في هذه المسألة: أن الأمر والنهي يكونان قد تناولا فعلًا واحدًا على وجهٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، وقد صدر من مكلفٍ واحدٍ، وهذا دليل إمَّا على البداء وإمَّا على القصد إلى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن(٤).

**• الجهة الثالثة من جهات ورود البداء على النسخ:**

يذكر الأصوليون مسألةَ «إذا قُيِّد الحُكْمُ بِلفظِ التأبيد ونحوه، مثل: صوموا يوم عاشوراء أبدًا، أو حَتْمًا، أو غيره مما في معناه»؛ فهل يجوز نسخه؟

اختلف الأصوليون على قولين؛ فنُسِبَ للجمهور الجوازُ، ومنع منه بعض المتكلمين(٥) وبعض الحنفية(٦) بناءً على أن نسخ الحكم المؤبد مناقض للأبدية؛ فيؤدي ذلك إلى البداء(٧).

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله، انظر: (ص٧٨٢).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٤٣١).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٦)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣١)، بذل النظر (ص٣١٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، أصول السرخسي (٢/ ٦٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٢٢)، منتخب الحسامي (ص١٦٩)، بديع النظام (٣/ ٩٠) أصول اللامشي (ص١٧٢)، فقرة (٣٤٥)، بيان معاني البديع (ص٥٥٥) رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه، إفاضة الأنوار (ص٣٥٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٠).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، المعتمد (١/ ٣٨٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٥٥)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩) فقرة (١٤٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٦٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٢٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٢٨)، الإحكام، الآمدي (٣ ١٣٤)، منتخب الحسامي (ص١٦٩)، منتهى الوصول والأمل (ص١٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)، بديع النظام (٣/ ٩٠)، أصول اللامشي (ص١٧٢)، فقرة (٣٤٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٠٤)، المسودة في أصول الفقه (ص١٩٥)، بيان معاني البديع (ص٥٥٥) رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه، بيان المختصر (٢/ ٥١٩)، شرح مختصر المنتهى، العضد (٢/ ٧٠٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٨)، الردود والنقود (٢/ ٤١٥)، =

قال في «الغيث الهامع»[1]: «الإجماع منعقد على نسخ الإنشاء ـ في الجملة ـ ولكن اختُلِف في صور منها. . . الثالثة: أنْ يُقيَّد بالتأبيدِ جملة فعلية، كقوله: «صوموا أبدًا»، وغيره مما هو في معناه، كقوله: «صوموا حَتْمًا»، فقال بعض المتكلمين: «يمتنع نسخه؛ لئلا يؤدي إلى البداء»، وجوَّزه الجمهور».

- **الجهة الرابعة:**

استلزام إثبات وقوع النسخ للبداء، وقد أُخرت لطول الكلام عليها.

نُسب الخلاف في هذه المسألة إلى بعض اليهود والرافضة، وأبي مسلم الأصبهاني المعتزلي[2]، مع اختلاف الجهة بينهم.

قال الصفي الهندي[3]: «ذهبت الروافض واليهود إلى أنَّ النَسخَ يستلزمُ البداء؛ فلزِمهم

---

= البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢١٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٧٩)، الغيث الهامع (ص٣٧٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٧)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٧)، رفع النقاب (٤/ ٤٩٨)، غاية السول (ص٨٧)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٩٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٩)، إجابة السائل (ص٣٦٩)، نشر البنود (١/ ٢٩٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٠)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٤٥).

(١) الغيث الهامع (ص٣٧٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢١٥)، تقويم الأدلة (ص٢٢٨)، المعتمد (١/ ٣٧٠)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ٦٧)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٦٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، إحكام الفصول (١/ ٣٩٧) فقرة (٣٨٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٥١)، اللمع، الشيرازي (ص٥٥)، شرح اللمع (١/ ٤٨٢) فقرة (٥٠٢)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٩)، المستصفى (ص٨٩)، المنخول (ص٣٨٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٤١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ١٩٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣)، بذل النظر، الأسمندي (ص٣١٢)، ميزان الأصول (١/ ٧٠٢)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٤)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٩٤)، روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٣٠) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (٣/ ١١٥)، منتهى الوصول والأمل (ص١٥٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، بديع النظام (٣/ ٨٢)، معراج الوصول (ص٤٢٤)، تلخيص الروضة (١/ ١٣٥)، معراج المنهاج (١/ ٤٢٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٤٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٦)، المسودة في أصول الفقه (ص١٩٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٥٧)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٤٦٤)، السراج الوهاج (٢/ ٦٤٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٦٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٨٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٦)، الغيث الهامع (ص٣٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨٤)، رفع النقاب (٤/ ٤٥٩)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ٤١٥)، فتح الغفار (٢/ ١٣١)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٥)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٥٩).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٣٩)، انظر: المستصفى (ص٨٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩).

التسويةُ بينهما في الجواز وعدم الجواز، فذهبت اليهود إلى عدم جَوازِهما، وقالوا: «لا يجوز النسخ مِن اللهِ تعالى لاستحالةِ البداءِ عليه»، وذهبت الروافضُ إلى جوازِهما، وقالوا بجواز البداء على الله تعالى لجواز النسخ منه».

قال ابن السمعاني[(١)]: «تعلَّق مَنْ لم يُجوِّز النسخَ بأنَّ جوازَ النَسخِ يؤدِّي إلى جوازِ البَداءِ على الله».

ويصرِّح علاء الدين السمرقندي بأنَّ شبهة المنكرين للنسخ واحدة، ليست إلا ظن استلزامه البداء؛ فيقول[(٢)]: «المنكرون لشرعيته عَقْلًا، شُبْهتُهم واحدة، وهو أنَّ النسخَ مِنْ بابِ البَداءِ والغَلَطِ».

**وفي هذه الجهة مسائل يحسن التنبيه عليها:**

١ ـ من الأصوليين مَن نقل القول بمنع النسخ عن اليهود مطلقًا، ومنهم من فصَّل في ذلك[(٣)]، وكيفما كان فقد قيل «لا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار في الكتب أصول الفقه، ولا إلى ذكر دليلهم والرد عليهم؛ فإن جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة»[(٤)].

قال الشوكاني قولته المعروفة في هذه المسألة بعينها[(٥)]: «لم يُحك الخلافُ فيه إلا عَن اليهودِ، وليس بِنا إلى نَصْبِ الخِلافِ بَيْننا وبَيْنهم حاجةٌ، ولا هذه بأوَّلِ مَسْألةٍ خالفوا فيها أحكامَ الإسلامِ حتى يُذْكرَ خِلافُهم في هذهِ المسألةِ، ولكن هذه مِنْ غَرائب أهل الأصول».

٢ ـ نُسب القول بمنع جواز وقوع النسخ إلى بعض الروافض[(٦)]، وإلى بعض غُلاتهم[(٧)]، والتزامهم ذلك مع قولهم بجواز البداء مشكل.

على أنَّا نجد بعض كتب الرافضة الإمامية مصرحة بجواز وقوع النسخ، ولم ينسبوا القول بمنعه إلا لأبي مسلم الأصفهاني أو مَن لا يُعتد بقوله[(٨)].

يقول شيخ الطائفة الطوسي[(٩)]: «الخلافُ المعروفُ في هذه المسألةِ مع اليهودِ، وقد

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤١٩).

(٢) ميزان الأصول (ص٧٠٣).

(٣) انظر: ما سبق من مراجع المسألة.

(٤) فتح الغفار (٢/ ١٣١) بتصرف.

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٥٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٩).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠) فقرة (١٤٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٨).

(٨) انظر: التذكرة بأصول الفقه، المفيد (ص٤٣)، العدة في أصول الفقه، الطوسي (٢/ ٥٠٦)، نهاية الوصول، الحلي (ص١٧٥)، معارج الأصول، الحلي (ص١٠٢)، زبد الأصول مع حواشي المصنف عليها (ص٣٩٨)، أصول الفقه، محمد رضا المظفَّر (٢/ ٤٩).

(٩) العدة في أصول الفقه، الطوسي (٢/ ٥٠٦)، نقل صاحب روضات الجنات (٦/ ٢٠٦) قول بعض الإمامية: «كتاب العدة أحسن كتاب صُنِّف في الأصول».

حُكي حِكايةً عمَّن لا يُعتد بقوله من أهل الصلاة الامتناع من نسخ الشرائع، وقوله مُطَّرحٌ لا يُلتفت إليه».

٣ ـ تَنسِبُ بعضُ كتبِ الأصول القول بالبداء إلى الرافضة[(١)]، بل إنَّ الغزالي والآمدي اعتذرا للرافضة في مصيرهم إلى البداء بعدم تفريقهم بينه وبين النسخ.

يقول الآمدي[(٢)]: «جوَّزت الروافضُ البداء عليهِ؛ لاعتقادِهم جوازَ النسخِ على اللهِ تعالى، مع تعذُّرِ الفرقِ عليهم بين النسخ والبداء».

ثم إنَّ بعض الأصوليين حاول أن يكون أكثر دقَّةً في نِسبةِ القولِ إلى الرافضةِ؛ فنسبه إلى بعضِهم أو طائِفةٍ منهم[(٣)]، في حين نسبه الأكثر إليهم مطلقًا[(٤)]، وأمَّا إمام الحرمين الجويني فقد نسب القول إليهم في «التلخيص» بصيغة التضعيف، فقال[(٥)]: «ويُحكى عن الروافض تجويز البداء على الله سبحانه».

ويظهر أن الرافضة الإمامية لا ينكرون قولهم بالبداء[(٦)]، لكنهم فيما ـ وقفت عليه ـ قد يُنازِعون في المعنى المقصود به عندهم، ويبالغون في نفي أن يكون مرادهم ظهور العلم بعد خفائه أو نحو هذا المعنى من المعاني الكفرية.

يقول الشيخ المفيد[(٧)]: «فالمعنى في قول الإمامية: «بدا لله في كذا»؛ أي: ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه؛ أي: ظهر منه، وليس المراد منه تعقُّب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه.

---

(١) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٥٦)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٥) فقرة (٥٠٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٢٢)، المستصفى (ص٨٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ١٩٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٣٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٣)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٤٠).

(٢) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، انظر: المستصفى (ص٨٨).

(٣) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٥٦)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٥) فقرة (٥٠٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٢٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ١٩٨).

(٤) انظر: المستصفى (ص٨٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٣٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٧)، تحرير المنقول (ص٢٦١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٣)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٤٠).

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٩).

(٦) يقول المفيد في أوائل المقالات (ص٤٨): «واتفقوا ـ يعني: الإمامية ـ على إطلاق لفظ «البداء» في وصف الله تعالى وإن كان ذلك من جهة السمع دون القياس».

(٧) تصحيح الاعتقادات الإمامية، المفيد (ص٦٥).

وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه بعد أن لم تكن؛ فهي معلومة له فيما لم يزل، وإنما يُوصف منها بالبداء ما لم يكن في الاحتساب ظُهوره، ولا في غالبِ الظنِ وُقوعه؛ فأمَّا ما عُلِمَ كونه وغَلَبَ في الظن حُصوله فلا يستعمل فيه لفظ البداء».

ويؤكد هذا المعنى في أوائل المقالات؛ فيقول(١): «وأقول: في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخِ وأمثالِه، من الإفقار بعد الإغناء، والإمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصةً من الزيادةِ في الآجالِ والأرزاق والنُّقصان منها بالأعمال. . . وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خِلافٌ، وإنما خالف مَن خَالفَهم في اللفظِ دون ما سواه، وقد أوضحتُ عن عِلتي في إطلاقه بما يقصر معه الكلام، وهذا مذهب الإمامية بأسرها».

ويجيب شيخ الطائفة الطوسي عن الأخبار المنقولة عندهم التي ظاهرها البداء؛ فيقول(٢): «الوجه في هذه الأخبار أن نقول ـ إن صحَّت ـ: إنَّه لا يمتنع أنْ يكون الله تعالى قد وَقَّت هذا الأمرَ في الأوقاتِ التي ذُكِرت؛ فلمَّا تَجدَّد ما تجدد تغيرت المصلحة، واقتضت تأخيره إلى وقت آخر(٣)، وكذلك فيما بعد، ويكون الوقت الأول، وكل وقت يجوز أنْ يُؤخَّر مشروطًا، بأنْ لا يتجدد ما [يقتضي](٤) المصلحة تأخيره، إلى أنْ يجيء الوقت الذي لا يُغيِّره شيء؛ فيكون محتومًا.

وعلى هذا يُتَأوَّل ما روي في تأخير الأعمار عن أوقاتها، والزيادة فيها عند الدعاء والصدقات، وصلة الأرحام. . . وهو تعالى وإن كان عَالِمًا بالأمرين، فلا يمتنع أنْ يكون أحدُهما مَعْلُومًا بشرط، والآخر بلا شرط، وهذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العدل، وعلى هذا يتأول أيضًا ما روي من أخبارنا المتضمنة لِلفظِ «البداء» ويبين أنَّ معناها النسخ على ما يريده جميع أهل العدل فيما يجوز فيه النسخ، أو تغيُّر شروطها إنْ كان طريقها الخبر عن الكائنات؛ لأن البداء في اللغة: هو الظُّهور؛ فلا يمتنع أن يَظْهر لنا مِن أفعالِ اللهِ تعالى ما كنَّا نظنُّ خِلافه، أو نَعْلَمُ ولا نعلم شرطه(٥). . . فأمَّا مَنْ قال بأن الله تعالى لا يعلم بشيء إلا بعد كوْنِه فقد كَفَرَ، وخرج عن التوحيد».

---

(١) أوائل المقالات، المفيد (ص٨٠). (٢) الغيبة، شيخ الطائفة الطوسي (ص٢٦٦).

(٣) الكلام في ظهور مهديهم المزعوم وصفاته وعمره، والعبارة إلى هنا لا تخلو من ريبٍ.

(٤) كذا في المطبوع.

(٥) يقسمون القضاء الإلهي بحسب تحتم الوقوع وإمكان البداء إلى ثلاثة أقسام:
**الأول**: قضاء الله تعالى الذي لم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه، وهذا لا يقع فيه البداء.
**الثاني**: قضاء الله تعالى الذي أخبر مَن شاء مِن خلقه بأنَّه سيقع حتمًا، فهذا أيضًا لا يقع فيه البداء.
**الثالث**: قضاء الله تعالى الذي أخبر مَن شاء مِن خلقه بوقوعه في الخارج، لا بنحو الحتم؛ بل مُعلَّقًا على ألا تَتَعلَّق مشيئة الله بخلافه، وفي هذا القسم يقع البداء، انظر: محاضرات في أصول الفقه للخوئي، مع تقريرات الفياض (٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

وهذا المعنى الذي ذكره هؤلاء أدركه بعض الأصوليين وتعقَّبه؛ يقول أبو إسحاق الشيرازي(١): «ذهبت طائفة من الرافضة إلى جواز البداء على الله... وزعم بعضهم أنَّه يجوز على اللهِ تعالى البداء فيما لم يُطْلِع عليه عبادَه، وهذا خطأٌ؛ لأنَّهم إنْ أرادوا بالبداء ما بيناه مِنْ أنَّه يَظْهرُ له ما كان خَفيًّا عنه؛ فهذا كُفْرٌ، وتعالى الله ﷻ عن ذلك عُلوًّا كبيرًا، وإنْ كانوا أرادوا به تبديل العِباداتِ والفروضِ فهذا لا نُنكره، إلا أنه لا يُسمَّى بداءً؛ لأنَّ حقيقة البداء ما بيَّنا، ولم يكن لهذا القول وجه».

ولم يرتضِ الدكتور القفاري هذا التأويل من علماء الرافضة للبداء، وقال بأن رواياتهم تدل على خلافه، ورأى أنَّ حقيقته عندهم بالمعنى الكفري(٢).

وكيفما كان فألا يُكْفَرَ بالله أحب إلينا وأرغب، وعبارة أبي إسحاق الشيرازي جيِّدة في الباب.

٤ ـ اختلف الأصوليون مَن هو أبو مسلم الأصفهاني الذي يُنسب له القول بعدم وقوع النسخ في الشريعة.

قال القرافي(٣): «قال [في](٤) «المنتخب»: أبو مسلم بن عمر(٥)، والذي وجدته في عدة من نُسخ «المحصول»: ابن بحر(٦)، وقاله ابن برهان في كتابه المسمى بـ«الأوسط»، قال: أبو مسلِم بن بحر الأصبهاني(٧)، وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»(٨): «منعت اليهود من النسخ، وقال أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصفهاني»، فهذا اختلاف متباعد في اسمه، اللَّهُمَّ إلا أن يكون له اسمان، وهو بعيد، أو يكونوا عدة أشخاص كل منهم يسمى أبا مسلم».

وقال المرداوي في «التحبير»(٩): «تنبيه: أبو مسلم هذا هو محمد بن بحر الأصفهاني».

قال ابن السمعاني(١٠): «وهو رجل معروف بالعلم، وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة،

---

(١) اللمع، الشيرازي (ص٥٦)، وانظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٥) فقرة (٥٠٧).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية (٢/ ٩٣٧)، مسألة التقريب بين أهل السُّنَّة والشيعة (١/ ٣٤٤).

(٣) نفائس الأصول (٦/ ٢٤٤٢).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) انظر: المنتخب من المحصول (ص٣٥٤) وقد أثبت المحقق اسمه في صلب الكتاب (أبو مسلم بن بحر) بناءً على وروده في ثلاث نسخ هكذا وقال في الحاشية إنه جاء في نسخة (ابن يحيى) وفي حاشية إحدى النسخ (ابن عمر). قلتُ: المثبت في النسخة الأخيرة يوافق ما في النسخة التي وقف عليها القرافي إن لم تكن منسوخة عنها.

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٣٠٧).

(٧) طبعت قطعة من الأوسط بعد الفراغ من مناقشة بحثنا هذا وفي المراحل النهائية من طباعته، ومع هذا فمبحث النسخ ليس في القطعة المطبوعة من الكتاب والله المستعان.

(٨) لم أجده في اللمع، وإنما في شرحها، فلربما كان وهمًا، انظر: شرح اللمع (١/ ٤٨٢) فقرة (٥٠٢).

(٩) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩١).

(١٠) العبارة من قواطع الأدلة (١/ ٤٢٢) مع تغيير يسير.

ويعد منهم، وله كتاب كبيرٌ في التفسير، وله كتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه». انتهى، وليس بالجاحظ.

وقال أبو الخطاب[(١)]: «أبو مسلم عمر بن يحيى الأصفهاني» انتهى. وقالوا: اسم الجاحظ عمر بن بحر، ولعله تصحَّف عمر بمحمد.

وقال المجد في «المسودة»[(٢)]: «أبو مسلم يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني».

كل هذا منقول عن التحبير.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال إن وجد

قد يكون سبب الإشكال ـ والعلم عند الله ـ اللبس الحاصل بين النسخ والبداء، من جهة أن في كلٍّ منهما تركًا لأمر ما، والمصير إلى أمر جديد؛ فالتلازم المظنون بينهما من التقارب في الظاهر، فإن النسخ قد يوحي بأن الناسخ قد ظهر له شيء لم يكن ظهر له من قبل، وبدا له عِلم جديد لأجله رفع الحكم[(٣)].

بالإضافة إلى الأصل العقدي الذي تستصحبه كل طائفة في صفات الله تعالى، لا سيما صفة الكلام، والعلم، والإرادة، والتحسين والتقبيح العقليين، وفائدة التكليف وغيرها.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

**يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال من أوجه:**

**الوجه الأول:** إقامة الفرق بين النسخ والبداء كالتالي[(٤)]:

١ ـ التفريق من حيث حقيقتهما وتعريفها؛ فيتميز أحدهما على الآخر بموجبه[(٥)]، وسبق تعريفهما في أول هذا الإشكال والذي قبله.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٤١، ٣٤٨)، انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ١٩٧).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص١٩٥).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٨)، الفروق في مباحث الكتاب والسُّنَّة (ص٣١٦).

(٤) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٦٨)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٢) فقرة (١٢٠٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٣٧)، بذل النظر (ص٣١١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٣٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٥)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٣٨)، الفروق في مباحث الكتاب والسُّنَّة (ص٣١٥).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٢) فقرة (١٢٠٥).

٢ ـ وهو الفرق حقيقة ـ في ظني ـ وهو مأخوذ من الأول وراجع إليه، وحاصله: «أنَّ البداء هو أنْ يأمرَ بالأمْرِ والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ: هو أنْ يأْمُرَ بالأمْرِ والآمر يدري أنَّه سيحيله في وقت كذا ولا بُدَّ؛ فقد سَبَقَ ذلك في عِلمه وحتمه من قضائه»[١]. فالنسخ في الحقيقة عن علم وقدرة وإرادة، فلا يمتنع أن يعلم الله تعالى فيما لم يزل أنَّ الفِعل من زيدٍ مصلحة في وقت، مفسدة في وقت آخر، فيأمر بالمصلحة في وقتها، وينهى عن المفسدة في وقتها؛ فلا يكون قد ظهر له ما كان خافيًا عليه، بل أمر وشرع بمقتضى علمه وحكمه وإرادته[٢].

٣ ـ أن النسخ يكون في الأحكام، لا في الاعتقادات ولا في الأخبار، إلا إذا اقتضت حكمًا، بخلاف البداء فهو أعم من ذلك.

**الوجه الثاني من الجواب**: أنَّا نقرر الأصول التي بُني عليها الإشكال على ما ينبغي أن تقرر عليه، كصفة العلم والإرادة والكلام، والتحسين والتقبيح العقليين، والقول في فائدة التكليف، وحينئذ فلا يرد شيء من الإشكال.

وفي بعض هذا يجيب الجويني على مقتضى قواعد الأشعرية؛ فيقول[٣]: «إن عنيتم بـ«البداء» أنه يصير كارهًا لما كان آمرًا به مريدًا له، ومريدًا لما كان كارهًا له، فهذا لا يستقيم على أصول أهل الحق؛ فإنَّ تكليف العبادة لا ينبني على الإرادة والكراهية؛ فقد يأمر الرب بما لا يريد، وقد ينهي عما يريد، وكل الحوادث مرادة لله تعالى مع اختلاف صفاتها، وهذا يُستقصى في الديانات؛ فبطل الاسترواح إلى العلم والإرادة».

وأما عند السلف وبموجب مقتضى النصوص فالإرادة تنقسم إلى: إرادة كونية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، وشرعية متضمنة للمحبة والرضى؛ فلا يخرج شيء عن إرادة الله ومشيئتهِ[٤].

**الوجه الثالث من الجواب**: الإجابة عن كل جهةٍ مما أورد عليها الإشكال بالبداء.

**الأولى**: أنَّ المعتزلة إنما زادوا لفظ «المثل» في التعريف فرارًا من لزوم البداء؛ لأنهم يقولون: تحقيق الرفع في الحكم ممتنع؛ لأن المرفوع إمَّا حكم ثابت، أو ما لا ثبات له، والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

---

(١) الإحكام، ابن حزم (٤/ ٦٨). انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٣) فقرة (١٢٠٦)، قواطع الأدلة (١/ ٤٢٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٤٠).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٣) فقرة (١٢٠٦).

(٤) **الإرادة** تنقسم بحسب النصوص الشرعية إلى: إرادة كونية، وشرعية، وأمَّا المشيئة فلا تكون إلا كونية فقط. انظر: منهاج السُّنَّة النبوية (٧/ ٧٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٩٧)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز الرشيد، (ص٦٦ ـ ٦٧).

**الجواب**: أنَّا نختار أنه رفعٌ لحكم ثابت لولا الناسخ لبقي ثابتًا، كالكسر في المكسور، والفسخ في العقود، إذ لو قال قائل: إن الكسر إمَّا أن يرد على معدوم أو موجود؛ فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه، والموجود لا ينكسر، كان غير صحيح؛ لأن معناه: أنَّ له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر، وندرك تفرقةً بين كسره وانكساره بنفسه لتناهي الخلل فيه(١).

وبعبارة ووجه أيسر؛ نقول: بل نختار الشق الأول، وهو أن المرفوع ما هو ثابت، ولكن ليس معنى رفع الثابت رفعه بما هو عليه من حالة الثبوت حتى يكون فرض ذلك مستحيلًا، بل هو من باب إعدام الموجود، وليس إعدام الموجود بمستحيل(٢).

**الثانية**: جعل بعض الأصوليين مسألة نسخ حكم الفعل قبل دخول الوقت دائرة على البداء(٣).

**الجواب**: أجاب عدد من الأصوليين عن إيراد البداء على هذه المسألة بما سبق من أن الرب ﷻ لما أمر بالفعل المنسوخ كان عالمًا بنسخه قبل فعله، كما يكون ذلك في النسخ بعد الفعل، بل هو سبحانه عالم في كلا الحالين، وأمَّا فائدة الأمر والنهي بالشيء قبل التمكن من الامتثال فالابتلاء والاختبار واعتقاد التكليف به(٤).

يقول ابن العربي في عبارة رشيقة(٥): «نقول: فائدة الأمر بالحكم المنسوخ قبل الفعل ابتلاءُ المكلفين، والاعتقاد هل يلزمه أم يرده ولا يقبله؟

والابتلاء في الاعتقاد كفر، ومخالفة الفعل معصية، وهذا أهون من ذلك؛ فلم يَعْدُ إذن نسخ حكم قبل الفعل عَنِ فَائِدةٍ عُظمى يستقل التكليف بها في إثارة الفائدة وإبانة المصلحة، على أنَّا لا نُسلِّم أنَّه يلزم وقوف المُكلَّف على كلِ فائدةٍ تتعلقُ بالتكليفِ، والعلم بوجوهِ المصالحِ المرادةِ بالامْتثالِ والزجرِ».

**الثالثة**: يذكر الأصوليون مسألةَ: «إذا قُيِّد الحُكْمُ بِلفظِ التأبيد ونحوه مثل: «صوموا يوم عاشوراء أبدًا»، أو «حَتْمًا»، أو غيره ممَّا في معناه؛ فهل يجوز نسخه؟». منع منه بعضُ

---

(١) انظر: المستصفى (ص٨٧)، التحقيق والبيان (٤/ ٥٠٢)، روضة الناظر (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر (٢/ ٤٩).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٦)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٨) فقرة (٥١٣)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢) فقرة (١٤٣١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٧)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٥).

(٥) المحصول، ابن العربي (ص١٤٧).

المتكلمين والحنفية بناءً على أن نسخ الحكم المؤبد مناقض للأبدية؛ فيؤدي ذلك إلى البداء[(١)].

**الجواب**: كما يقول بعض الأصوليين[(٢)] بأن التقييد بالتأبيد إنما يُقْصدُ به المبالغة لا الدوام، كما يُقال: لازم غَرِيمك أبدًا، وإنما يُريدُ لازِمه إلى وقت القضاء؛ فيكون المراد هنا: لا تُخل به إلى أنْ يتقضّى وقته، وكما يجوز تخصيص عموم مؤكَّد بـ«كل» ويمنع التأبيد عرفًا، وبالإلزام بتخصيص عموم مؤكد، والجواب واحد، ثم الفائدة في التقييد بالتأبيد التنصيص والتأكيد، وأيضًا فلفظ «الأبد» إنما مدلوله الزمان المتطاول[(٣)].

**وأما الجهة الرابعة** من جهات الإشكال فأظنه يكفي فيها إقامة الفرق بين النسخ والبداء وقد تقدم، وبهذا أجاب ابن برهان في «الوصول» فقال[(٤)]: «عمدة الخَصم أن النسخ يفضي إلى البداء، والبداء مستحيل على الله تعالى، وما كان يفضي إلى المستحيل كان مستحيلًا.

قلنا: هذا ممنوع؛ فإن النسخ رفع الحكم الثابت، أو رفع مثل الحكم الثابت في مستقبل الزمان، وهذا ليس في معنى البداء، وذلك أنَّ البداء ظهور ما كان خفيًّا؛ فالبابان مختلفان».



---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، المعتمد (١/ ٣٨٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٥٥)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩) فقرة (١٤٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٦٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٢٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٢٨)، الإحكام، الآمدي (٣ ١٣٤)، منتخب الحسامي (ص١٦٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٧٩)، الغيث الهامع (ص٣٧٤)، الفوائد السنية (٤/ ١٨٣٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٧).

(٣) قال في مقاييس اللغة (١/ ٣٤): «الهمزةُ والباءُ والدالُ يدُلُّ بناؤُها على طُول المُدة، وعلى التوحُش». انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠١٨)، الصحاح (٢/ ٤٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٥)، لسان العرب (٣/ ٦٨).

(٤) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٥).



## المبحث الثالث

# الإشكال على دليل بعض الحنفية في إثبات النسخ

استدل بعض الحنفية بمَن فيهم فخر الإسلام البزدوي على إثبات النسخ في الشرع وعدم استلزامه للبداء بأدلة منها قوله[1] : «إنَّما نجوِّز النسخ في حُكْمٍ مُطْلقٍ عَن ذِكْرِ الوقت ـ يحْتَمِل أنْ يكون موقتًا، ويحْتَمِل البقاءَ والعَدَم على السواءِ ـ لأنَّ النسخ إنَّما يكون في حياةِ النبي ﷺ، والأمرُ المطلقُ في حياتِه للإيجابِ لا للبقاءِ، بل البقاء باستصحاب الحال على احتمال العدم بدليله، لا أنَّ البقاء بدليل يوجبه؛ لأنَّ الأمر لم يتناول البقاءَ لُغَةً، فلم يكن دليل النسخ مُتَعرِّضًا لحُكْم الدليل الأول بوجهٍ إلا ظاهرًا، بل كان بيانًا للمُدَّة التي هي غَيب عنَّا، وهي الحِكْمة البالغة بلا شبهة، بمنزلة الإحياء والإيجاد أنَّ حكمه الحياة والوجود لا البقاء، بل البقاء لعدم أسباب الفناء بإبقاءٍ هو غير الإيجاد، وله أجلٌ معلومٌ عِند الله؛ فكان الإفناء والإماتة بيانًا محضًا، فهذا مثله».

**وتفصيل الدليل**: أنَّا نستدل على أنَّ النسخ بيان لمدة الحكم، وليس بداءً بقصرنا تجويز النسخ في حُكْم مُطْلقٍ عن الوقت، يحتمل أنْ يكون مؤقَّتًا وأن يكون مؤبدًا، ويحتمل البقاء والعدم علَى السواء؛ لأنَّ النَسْخ لا يكون إلا في حياةِ النبي ﷺ، والأمرُ المطْلقُ في حياتِه ﷺ للإيجابِ لا للبقاءِ؛ أي: أنَّه يقتضي أنْ يكون المأمور به واجبًا مِنْ غَيْر أنْ يَتعرَّض لبقائِه أصلًا، بل البقاء بعد الثبوتِ باستصحاب الحال، لا بالأمر السابق؛ لأنَّ الأمر لا دلالة له على البقاء لغةً؛ فإنَّ الأمر لطلبِ الفِعْلِ والائتمار لا غير.

وإذا لم يكن الأمر الأول مُوجِبًا للبقاء لم يكن دليل النسخ مُتَعرِّضًا لحُكْم الدليل الأول بوجهٍ؛ لاقتصار عملِ دليل النسخ على بيان انتهاء البقاء، وليس البقاء مِنْ أحكامِ الدليلِ الأولِ إلا ظَاهِرًا؛ فإنَّ ظَاهره البقاء ما لم يوجد المُزيل.

وبيان المدة هو الحكمة البالغة بلا شبهة؛ لأنَّ شرْعِيَّة الأحكام لمنافعَ تعودُ إلى العِبادِ؛ لأنَّ الشارعَ مُنزَّهٌ عن نفْعٍ وضَرَرٍ يعودُ إليه، وقد تتبدَّل المنفعة بتَبدُّل الأزمانِ والأحوالِ، ولا يعْلَمُ بذلك إلا العليمُ الخبيرُ؛ فكان تبديل الحكم بناءً على تبدُّلِ الأحوالِ مِنْ بابِ الحِكْمة، لا مِنْ بابِ البداءِ.

---

(١) كنز الوصول (ص٢١٩).

ثُمَّ إنَّ شَرْع الحكم ابتداءً بمنزلة إحياء الشخص وإيجاده من العدم؛ فإن حُكْم الإحياء الحياةُ، وأثرَ الإيجاد الوجودُ.

والبقاء يحْصل بعدم أسباب الفناء؛ فالبقاء بعد الإيجاد يحصل بإبقاء الله تعالى إياه أو بانعدام سبب الفناء.

ومعلومٌ أنَّ لكل مخلوقٍ موجودٍ مدَّةً معلومةً عِنْد الله تعالى، فكان الإفناء والإماتة بَيانًا محْضًا لمُدَّة بقاء الحياة والوجود التي كانت معلومة عند خالقه حين خلقه ـ وإنْ كانت غيْبًا عنَّا ـ وهذا لا يدلُّ على البداءِ، ولم يتطرق إليه قُبْح؛ فالنسخ مثل الإفناء أيضًا، فلا يكون بداءً وجهلًا[1].

وهذا الدليل قد ذكره جماعة من الحنفية قبل الفخر البزدوي، منهم: أبو زيد الدبوسي والسرخسي وغيرهم[2].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد صدر الشريعة المحبوبي إشكالًا على هذا الاستدلال، فقال[3]: «قولهم بأنَّ البقاء بالاستصحاب ـ مع أنَّ الاستصحابَ ليس بحُجَّةٍ عِنْدهم ـ مُشْكل؛ لأنَّه يلزم أنْ لا يكون نصٌّ ما في زمن النبي ﷺ حجة إلا في وقتِ نزوله، فأما بعده فلا».

قال السعد التفتازاني[4]: «لقائلٍ أنْ يقول الاعتراض إنَّما هو على فخرِ الإسلامِ، وهو قائلُ بأنَّ الاستصحاب ليس بحجةٍ أَصلًا».

ويظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الإشكال ليس على الفخر وحده، بل هو في الحقيقة وارد على أبي زيد الدبوسي ابتداءً، ومَن تبعه بعد ذلك في هذا الدليل بمَن فيهم فخر الإسلام[5].

كما أن القول بأن الاستصحاب ليس بحجة عندهم مطلقًا فيه نوع تساهل، على ما سيأتي في تحرير قول الدبوسي ومَن معه.

---

(١) انظر: الفوائد على البزدوي (ص٧٤٩) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٩٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٣٠).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٢٩)، أصول السرخسي (٢/ ٥٧)، المغني في أصول الفقه (ص٢٥٢).

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح، مع شرحه التلويح (٢/ ٣٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٢٩)، أصول السرخسي (٢/ ٥٧)، كنز الوصول (ص٢١٩)، المغني، الخبازي (ص٢٥٢).

**وحاصل هذا الإشكال**: أن أبا زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم يرون أن الاستصحاب ليس بحجةٍ للرفع، لكنَّهم في هذه المسألة ذَهَبوا إلى أنَّ الأمر لطلبِ الفِعْلِ والائتمار لا غير، ثُمَّ بقاء الأحكام حاصل بالاستصحاب لا بالخطاب ذاته، وعليه فيلزم على هذا القول أنْ لا يكون نصٌّ ما في زمن النبي ﷺ حجة إلا في وقتِ نزوله، ثُمَّ ذلك لا يكون حجة؛ لعدم صحة الاحتجاج بمطلق الاستصحاب عندهم.

وقد اختلف الأصوليون قبل هذه المسألة في مقدمتين؛ الأول: هل الاستصحاب حجة؟ وإذا قيل بحجيته فالحكم إذا ثبت في محلٍّ بدليلٍ ولم يَتغيَّر ذلك المحل هل يُقال: إنَّ دوام الحكم ثبت بالاستصحاب؟ وهي المقدمة الثانية.

● **المقدمة الأول: حُجِّيَّة الاستصحاب:**

قال بعض الأصوليين[(١)]: «الاستصحاب دليل، ذكره المحققون إجماعًا، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع».

لكن في الحقيقة قد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب مطلقًا على أقوال أوصلها الزركشي[(٢)] إلى ستة أقوال:

**القول الأول**: أنه حجة، وإليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي، وتابعه في ذلك جماعةٌ من مشايخ سمرقند[(٣)]، وهو اختيار السمرقندي صاحب الميزان[(٤)]، وهو قول المالكية[(٥)]

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص١٦٠)، غاية السول (ص١٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤)، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، عوني مصاروة (ص١٣١) رسالة ماجستير، الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، الخضر علي إدريس (ص٥٧) رسالة ماجستير، الاستصحاب المقلوب، أحمد الضويحي (ص١١٠) بحث محكم.

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٦٦٠)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٨٩) فقرة (٣٧٩)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٣٧٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٢٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ١٥٦)، التحرير، ابن الهمام (ص٥٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٠)، فتح الغفار (٣/ ٢٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٣١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص٦٦١).

(٥) انظر: المقدمة في الأصول (ص١٥٧)، إحكام الفصول (٢/ ٧٠٠) فقرة (٧٥٦)، الإشارة في أصول الفقه (ص٣٢٢)، المحصول لابن العربي (ص١٣٠)، الضروري في أصول الفقه (ص٩٦)، التحقيق والبيان (٤/ ١٧٦)، لباب المحصول (٢/ ٤٢٦)، منتهى الوصول والأمل (ص٢٠٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧)، تقريب الوصول (ص١٩١)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٢٥)، شرح بهرام الدميري لمختصر ابن الحاجب (ص١٠٣) رسالة محمادي أحمد آل ودراغو للماجستير، رفع النقاب (٦/ ١٨٠)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٩١)، نشر البنود (٢/ ٢٥٩).

وأكثر الشافعية[١]، وأكثر الحنابلة[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

**القول الثاني**: أنه ليس حجة مطلقًا، وهو قول كثير من الحنفية[٤]، ونسب لبعض الشافعية[٥]، وهو قول بعض الحنابلة[٦]، وأبي الحسين البصري[٧]، ونُسِبَ للمتكلمين مطلقًا ولجماعة منهم[٨].

**القول الثالث**: أنه حجة للمجتهد؛ فله الأخذ بنفي الوجوب في حق نفسه، فأما إذا

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٦)، اللمع، الشيرازي (ص١٢٢)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٩٨٦) فقرة (١١٣٠)، المعونة في الجدل (ص٣٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧١) فقرة (١١٥٨)، الورقات (ص٢٧)، المستصفى (ص١٥٩)، المنخول (ص٤٧٤)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٣٣٨)، المحصول للرازي (٦/ ١٠٩)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٢٧)، منتهى السول، الآمدي (ص٢٣٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ٣٠٥)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٥)، نهاية الوصول، الهندي (٨/ ٣٩٥٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨)، حل العقد والعقل (ص٨٧٩) رسالة علي باروم للدكتوراه، بيان المختصر (٣/ ٢٦٢)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢/ ٧٥٦)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٩٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠)، رفع الحاجب (٣/ ٤١٣)، نهاية السول (ص٣٦١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤١٧)، سلاسل الذهب (ص٤٢٥)، الغيث الهامع (ص٦٤٠)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٣١٦)، شرح الورقات، المحلي (ص٢١٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ١٠٣)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص١٣٤)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٥١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٤) (٢/ ٦٨، ٣١٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٣٣)، سواد الناظر (٢/ ٧٧٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥/ ٢)، النبذة الكافية (ص٢٧، ٧١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥)، ميزان الأصول (ص٦٦٠)، بذل النظر (ص٦٧٣)، المغني في أصول الفقه (ص٣٥٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٢٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ١٥٦)، التحرير في أصول الفقه (ص٥٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٠)، فتح الغفار (٣/ ٢٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٣١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٦).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٩٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٨٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٣٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٨).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٣٢٥).

(٨) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ١٠٩)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٢٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ٣٠٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧)، منهاج الوصول (ص١١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٥٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤).

انتصب مسؤولًا، وأراد نصب دلالة يناظر عليها فلا يستقيم له التمسك بذلك، وهذا اختيار القاضي الباقلاني(١)، وتقبَّل التاج السبكي هذا القول، فقال(٢): «هذا التفصيل عندنا حق متقبل»، وهذا القول قريب جدًّا من قول أكثر الحنفية الآتي، بل لا يكاد يوجد فرق بين القولين في حق المجتهد، ويبقى الفرق في الدفع.

**القول الرابع**: أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع؛ فيجب على المجتهد العمل به في حق نفسه، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره، وهو ما عليه أكثر المتأخرين من الحنفية(٣)، منهم: الدبوسي(٤)، السرخسي(٥)، وفخر الإسلام البزدوي(٦).

**القول الخامس**: أنه يجوز الترجيح به لا غير، وهو منقول عن الإمام الشافعي(٧).

**القول السادس**: أنه يصح الاستدلال به إذا لم يكن غرض المستصحب سوى نفي ما نفاه؛ فيصح استصحابه، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجهٍ يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته ـ فلا يصح، وهو محكيٌّ عن بعض الشافعية(٨).

• **المقدمة الثانية**:

الحكم إذا ثبت في محلٍّ بدليلٍ ولم يَتغيَّر ذلك المحل هل يُقال: إنَّ دوام الحكم ثبت بالاستصحاب؟ ذكر بعض الأصوليين نزاعًا فيه(٩)، وأورده بعضهم مسألة قائمها برأسها

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٣٠). (٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: المغني، الخبازي (ص٣٥٧)، بديع النظام (٣/ ٢٠٣)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٨٩) فقرة (٣٧٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٦٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٧)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ١٠١)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٢٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ١٥٦)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ١٠١)، شرح ابن ملك مع شرح العيني (ص٢٧٧)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٩٧)، التحرير في أصول الفقه (ص٥٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٠)، إفاضة الأنوار (ص٤١٦)، شرح العيني مع منار الأنوار على المنار (ص٢٧٧)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٩٧)، فتح الغفار (٣/ ٢٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٣١٥)، نور الأنوار، ملاجيون (٢/ ٢٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). (٦) انظر: كنز الوصول (ص٢٧٠).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٥).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٥).

(٩) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧١) فقرة (١١٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥)، التحقيق والبيان (٤/ ١٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٦).

كما صنع ابنُ برهان[١].

قال الزركشي[٢]: «استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصًا إن كان الدليل ظاهرًا، أو نسخًا إن كان الدليل نصًّا؛ فهذا أمره معمول به بالإجماع، وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب؛ فأثبته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون، منهم إمام الحرمين في «البرهان»[٣]، وإلكيا في «تعليقه»، وابن السمعاني في «القواطع»[٤]».

قال ابن برهان[٥]: «أمَّا أبو زيد فإنه قال: دوام الحكم ثابت بطريق الاستصحاب[٦]. وخالفه آخرون».

وقد تبع أبا زيد الدبوسي على هذا القول بعضُ الحنفية كالسرخسي وفخر الإسلام البزدوي[٧].

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال يشتبه بإيراد مقدَّر أجاب عنه فخر الإسلام البزدوي، فإنه أجاب عن إيراد حاصله: أنَّ الأمر لو كان كما ذكرتم لَزِم ألا تكون الأحكام الباقية إلى يومنا هذا مقطوعًا بها؛ لبنائها على الاستصحاب الذي ليس بحجة[٨].

فالكلام هنا في بقاء الأحكام إلى يومنا، والإشكال الذي نحن بصدده يخالفه من وجه؛ فإنه في أنَّ بقاء الأحكام لو كان بالاستصحاب - مع إنكارهم حجيته في غير الدفع - لزم ألا يكون نصٌّ ما في زمن النبي ﷺ حجة إلا في حال نزوله؛ فالإيراد الأول عام، وهذا خاص بزمن النبي ﷺ.

ولهذا قرر البزدوي وبعض شراحه الجواب بأن بقاء الحكم المشروع إنما يكون باستصحاب الحال، وهو إنما يكون على احتمال العدم في حياة النبي ﷺ؛ لاحتمال ورود النسخ في زمانه، فأما بعد وفاته ﷺ فقد صار البقاء ثابتًا بدليلٍ يُوْجِبه، وهو أن لا نسخ بدون الوحي، وقد انسد بابه بوفاته ﷺ[٩].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣١٧).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧١) فقرة (١١٥٩).
(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥).
(٥) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣١٨).
(٦) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٢٩).
(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٧)، كنز الوصول (ص٢١٩)، المغني في أصول الفقه (ص٢٥٢).
(٨) انظر: كنز الوصول (ص٢١٩)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٩٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٣٣).
(٩) انظر: المراجع السابقة.

ثُمَّ على هذا الجواب يرد الإشكال الذي نحن فيه؛ فيقال: فكيف يثبت بالاستصحاب؟ ولهذا قال المحبوبي(١): «إنما قيدناه [يعني: الإشكال] بزمن النبي ﷺ لأن بوفاته ﷺ ارتفع احتمال النسخ، وبقي الشرائع التي قبض النبي ﷺ عليها حجة قطعية مؤبدة».

وهذا الإشكال ذكره لكن بغير لفظ «الإشكال» بعضُ الحنفية كالبابرتي(٢)، والسعد التفتازاني(٣).

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** وارد على استدلال الدبوسي ومَن معه على وقوع النسخ في الشريعة، مع التزامهم في الاستصحاب بأنه ليس حجة في غير الإبلاء والدفع.

فاختلاف قول أبي زيد الدبوسي ومَن معه في الاستصحاب حين لم يروه حجة في غير الإبلاء والدفع، واحتجاجهم به في الاستدلال على ثبوت النسخ هو موضع الإشكال.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

قيد يكون الداعي إلى الإشكال ما توهمه عبارة فخر الإسلام وغيره من التعارض، والكمال لله وحده.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبه الأصوليين عن الإشكال

أجاب صدر الشريعة عن إشكاله، فقال(٤): «قد خطر ببالي عن هذا النظر جوابان:

**أحدهما**: أنْ نلْتَزِم أنَّ مِثل هذا الاستصحاب حجة ـ أي: كل استصحاب يكون فيه عدم التغيير معلومًا ـ [فلمَّا](٥) نَزَلَ على النبي ﷺ حُكْمٌ فثبوته بالنص وبقاؤه بالاستصحاب، وقد عُلِمَ أنَّه لم ينزل مُغيِّر؛ إذ لو نزل لبيَّن النبي ﷺ، فلمَّا لم يُبيِّن عُلِمَ أنَّه لم ينزل؛

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٣٣).
(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٣٢).
(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢).
(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٣٣).
(٥) كذا في الطبعة المحال عليها للتوضيح، طبعة صبيح (٢/ ٣٣)، وطبعة دار الكتب العلمية (٢/ ٧٠)، وفي التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٣٢) [فكلما].

[فمثل الاستصحاب يكون حجة][(١)].

**وثانيهما**: أنَّا لا نقول: إن البقاء بالاستصحاب، بل النص يدل على شرعية موجبِهِ قطعًا إلى زمان نزول الناسخ. وبهذا يندفع التعارض المذكور».

وهذا الجواب نقله البابرتي، فقال: «أجيب»، ثُمَّ ذكره وتعقبه فقال[(٢)]: «وكلاهما ليس بشيء؛ أما الأول فلأن الاستصحاب ليس بحجة مُثْبِتةٍ عِند عُلمائِنا رحمهم الله. وأما الثاني فلأنَّه جواب غير مطابق للسؤال».

وهذا التعقب ذكر مثله التفتازاني بعبارة أوضح، فقال[(٣)]: «لقائل أنْ يقول: الاعتراض إنما هو على فخر الإسلام، وهو قائل بأن الاستصحاب ليس بحجة أصلًا، وكونه حجة في صورة ما يكون رُجُوعًا عن مذهبه؛ فلا يتم الجواب الأول، وكذا الثاني؛ لأنَّه قائلٌ بأن البقاء بالاستصحاب؛ فالقول بأن البقاء ليس للاستصحاب يكون دفعًا لكلامه، لا توجيهًا له».

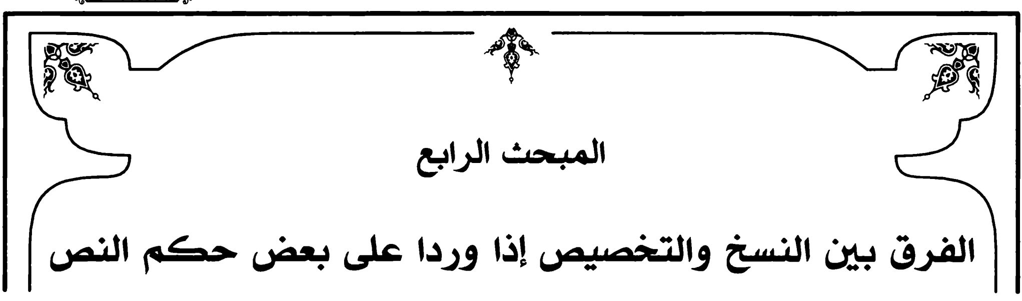
وعبارة البابرتي والتفتازاني فيها نوع تساهل ومسامحة، وإلا فإن الاستصحاب مختلف فيه بين الحنفية على ثلاثة أقوال كما سبق، لا كما يفهم من عبارة البابرتي أنه متفق على أنه ليس بحجة مثبتة.

والإشكال ليس على فخر الإسلام وحده، كما أنه لا يقول بأن الاستصحاب ليس بحجة أصلًا، كما في عبارة التفتازاني.

وأجاب البابرتي، فقال[(٤)]: «ولعل الأولى أن يقال: قولكم: «لزم أن لا يكون نص ما في حياة النبي ﷺ حجة» لا يخلو: إما أن يكون المراد بها بالنسبة إلى مَن التزم الحكم حال النزول أو لا، فإن كان الأول فهم ليسوا بمحتاجين إلى الحجة، وإن كان الثاني فهو بالنسبة إليه حال إيجاب لا حال بقاء».



(١) كذا في المطبوعتين وربما كان الصواب: «فمثل [هذا] الاستصحاب يكون حجة».
(٢) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٣٢).
(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣).
(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٣٢).



## المبحث الرابع

# الفرق بين النسخ والتخصيص إذا وردا على بعض حكم النص

قبل البدء بذكر الإشكال أظن مِن المناسب تعريف النسخ والتخصيص، فأمَّا النسخ فسبق تعريفه[(١)].

**وأمَّا التخصيص**؛ ففي اللغة من مادة «خ ص ص»، تقول: خَصَّهُ بالشيءِ خَصًّا وخُصوصًا وخُصوصِيَّةً، وخِصِّيصي، وخَصِّيَّةً وتَخِصَّةً: فَضَّلَهُ، وخَصَّه بالوُدِّ كذلك، واخْتصَّه: أفرده بِهِ دون غَيره. وَيُقَالُ: اخْتصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ. والخاصُّ والخاصَّةُ: ضِدُّ العامَّةِ، والخُصَّانُ، بالكسر والضم: الخَواصُّ، والخُوَيْصةُ: تَصغيرُ الخاصَّةِ. والخَصاصُ والخَصاصةُ والخَصاصاءُ: الفَقْرُ[(٢)].

**وأما في الاصطلاح**؛ فقد اختلف الأصوليون في جعل جنس التعريف إخراجًا، أو بيانًا، أو تمييزًا، أو قَصْرًا.

فجعل أبو الحسين البصري الجنس إخراجًا، وتبعه جماعةٌ من الأصوليين؛ فعرف التخصيص بأنه «إخراج بعض ما تناوله الخطاب»[(٣)]، لكن أبا الحسين زاد في آخره قيد: «مع كونه مقارنًا له»[(٤)] بناءً على أصل المعتزلة في الفرق بين النسخ والتخصيص، فإنهم إنما يفترقان عند المعتزلة بالمقارنة والتراخي[(٥)]، وكثير من الأصوليين يذكر هذا التعريف،

---

(١) انظر: (ص٧٠١).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٧)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٨)، لسان العرب (٧/ ٢٤)، القاموس المحيط (ص٦١٧)، تاج العروس (١٧/ ٥٥٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٣٧)، الحدود في الأصول (ص١٠٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٠٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٩٣)، المحصول، الرازي (٣/ ٧)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٨١)، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٢٧)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٥١)، منهاج الوصول (ص٥٣)، معراج الوصول (ص٣٥٢)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٠٢)، تقريب الوصول (ص١٥٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٨٨٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٩)، نهاية السول (ص١٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٥)، رفع النقاب (١/ ٤٦١)، الكافل بنيل السول (ص٩٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٧).

(٤) المعتمد (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٥) انظر: المرجع السابق.

وينسبه لأبي الحسين، لكنَّه يهمل هذا القيد الأخير في التعريف، وهو مهم، وربما ذكر بعض الأصوليين قيدًا أو قيودًا أخرى[(١)].

يقول أبو إسحاق الشيرازي مثلًا: «وأما التخصيص في العموم فحده: إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليلٍ»[(٢)].

وأمَّا مَن جَعَلَ الجِنس في تعريف تخصيص العموم «بيانًا» فمنهم: أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»، وابن السمعاني؛ حيث عرفوا تخصيص العموم بأنه: «بيان ما لم يُرد باللفظ العام»[(٣)]، وذهب بعض الأصوليين إلى تعريف مُثْبت، فقالوا: «التخصيص: بيان المراد باللفظ»[(٤)].

وأمَّا مَنْ جَعَلَ الجِنْس في تعريف التخصيص «التمييز» فمنهم الجويني في «الورقات» حين قال[(٥)]: «التخصيص تمييز بعض الجملة»، وهذا التعريف جعله بعض الأصوليين تعريفًا للتخصيص مطلقًا[(٦)]، وجعله بعضهم هو المعنى اللغوي للتخصيص[(٧)].

ونجد الحنفية يجعلون ـ في صحيح مذهبهم كما يقول البخاري ـ الجنس في التعريف «قَصْرًا».

جاء في «كشف الأسرار»[(٨)]: «الحد الصحيح على مذهبنا أنْ يُقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مُستقل مقترن».

وهذا التعريف أو قريب منه ليس حكرًا على الحنفية، بل إنَّ ابن الحاجب قد عرف التخصيص بأنه[(٩)]: «قصر العام على بعض مسمياته»، وعَدَلَ ابنُ السبكي عن لفظ

---

(١) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٣٤١) فقرة (٢٩٧)، المحصول، الرازي (٣/ ٧)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥١)، رفع النقاب (١/ ٤٦١).

(٢) شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٣٤١) فقرة (٢٩٧).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٧)، اللمع، الشيرازي (ص٣٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٧٤)، التمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٢٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٦).

(٤) العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧) فقرة (١٤٥٣)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٩٣)، مختصر الروضة (البلبل) (ص٢٧٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٠).

(٥) الورقات (ص١٦)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي (ص١٣٠)

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٧)، اللمع، الشيرازي (ص٣٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٩٣).

(٧) انظر: فصول البدائع (٢/ ٥٥).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٦)، انظر: بديع النظام (٣/ ٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٤)، فصول البدائع (٢/ ٥٥)، خلاصة الأفكار (ص١٥٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٤).

(٩) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٧٨٦).

«مسمياته» إلى «أفراده»[(١)]، وهو القيد الذي استعملته الحنفية.

وفي اتفاق المدرستين في مقدمة هذا التعريف يقول الفناري[(٢)]: «التخصيص هو لغة: تمييز بعض الجملة بحكم. واصطلاحًا: قصْرُ العام على بعض جزئياته مُطلقًا عند الشافعية، وبدليلٍ مستقلٍّ متصلٍ عندنا».

بقي التنبيه على أنَّ مِن الأصوليين مَنْ ذَكَرَ تعْرِيفًا للتخصيصِ مُطْلَقًا، وتعريفًا آخر لتخصيصِ العامِّ؛ ولِذا فإنَّه يُفرَّق بَيْن تعريف التخصيص وتخصيص العموم[(٣)]، ومنهم مَن اختلف تعريفه في كتبه؛ فمرة عرَّف بتعريف، وعرَّف أخرى بغيره[(٤)].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

يذكر كثير من الأصوليين الفرق بين النسخ والتخصيص؛ فمقلٌّ من الفروق ومستكثر[(٥)]، فأوصلها الزركشي إلى ثمانية عشر فرقًا[(٦)]، وزادها الشوكاني إلى عشرين[(٧)].

---

(١) جمع الجوامع (ص٤٧). (٢) فصول البدائع (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٧)، اللمع، الشيرازي (ص٣٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٧٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٩٣).

(٤) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٣٠)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٣٤١) فقرة (٢٩٧)، الورقات (ص١٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٦) فقرة (٣٠١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٧٠)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦)، المعتمد (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٩)، الجمع والفرق، عبد الله الجويني (١/ ٤٦)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ٦٦)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧) فقرة (١٤٥٣)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٤) فقرة (١٢٠٩)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٨)، المستصفى (ص٨٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٣٨)، ميزان الأصول (ص٢٩٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٨)، التحقيق والبيان (٤/ ٥٣٠)، روضة الناظر (١/ ٢٢٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١١٣)، لباب المحصول (١/ ٢٩٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٦٦)، العقد المنظوم (٢/ ٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٩٣١)، معراج الوصول (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٣٣)، معراج المنهاج (١/ ٣٥٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٢)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٨)، قواعد الأصول، البغدادي (ص٥٩)، تقريب الوصول (ص١٨٢)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٣٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٠)، نهاية السول (ص١٩١ ـ ١٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٨٨)، رفع النقاب (٣/ ٣٩٧)، مناهج العقول (٢/ ٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٤٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص٨٠)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٣٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤٢١)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي (ص٤١٨) رسالة ماجستير.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٧). (٧) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٥٢).

لكن قال الزركشي[١]: «واعلم أنَّ هذه الفروق أكثرها أحكام أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر»، وأمَّا الشوكاني فقد قصد إلى جمع كل ما قيل من الفروق؛ ولذا عقَّب على ما ذكره من الفروق بقوله[٢]: «هذا جملة ما ذكروه من الفروق، وغير خافٍ عليك أنَّ بعضها غير مُسَلَّم، وبعضها يُمْكن دُخوله في البعض الآخر منها».

ومن الفروق التي ذكرها بعض الأصوليين أنَّ النسخ والتخصيص يتفقان في جواز الورود على بعض أفراد العام؛ فتُنْسخ أو تُخص، وإنَّما يفارق النسخُ التخصيصَ بأنَّه يجوز أنْ يرْفَعَ جميع الأفراد، بخلاف التخصيص فإنه لا يكون إلا لبعض الأفراد[٣].

وهذا الفرق أقامه أبو محمد بين النسخ والاستثناء[٤] خاصة، في حين أنه في الفرق بين النسخ والتخصيص قد اكتفى بذكر الاتفاق على أن كل واحد من النسخ والتخصيص يوجب اختصاص بعض مُتَنَاوِلِ اللفظ، وفي الفروق اكتفى بأن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص[٥]، وإنما تابع الموفقُ في ذلك الغزالي[٦]، ووافقه غيره[٧].

وأمَّا الطوفي وغيره[٨] فإنهم نصَّوا على الفرق، فقال الطوفي[٩]: «التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء، بل لا بُدَّ أنْ يبقى واحدٌ أو جمْعٌ، والنسخ يجوز أن يرْفَعَ جميع مدلول النص».

ويذكر الطوفي إشكالًا واردًا على صورة الاتفاق بين النسخ والتخصيص؛ فيقول[١٠]: «يتعلق بهذا إشكالٌ خَطَرَ لي على الفرقِ بين النسخِ والتخصيصِ، ولمْ يَتحقق لي الجوابُ عنه، وهو أنْ يُقال: إذا جَازَ وُرودُ النسخِ والتخصيصِ على بعْضِ حُكْمِ النص اشتبها فبماذا يُفرَّق بينهما؟

فإنْ قِيل: بأنَّ النسخ رفع، والتخصيص بيان.

قلنا: صورتهما هاهنا مشتبهة: فلا يُعْرَفُ أيهما الرفع من البيان!

فإن قِيل: يُفرَّق بينهما بأنَّ النسخَ يكون بعد العمل بالنص، والتخصيص قبله؛ فإذا قيل لنا: «اقتلوا المشركين»، ثُمَّ قِيل لنا: «لا تقتلوا أهل الكتاب»؛ فإن كان ذلك

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٠).
(٢) إرشاد الفحول (١/ ٣٥٤).
(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٨)، تقريب الوصول (ص١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٨).
(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٨٤).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المستصفى (ص٨٨ ـ ٨٩).
(٧) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٤٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٥٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٢).
(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٨)، تقريب الوصول (ص١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٨).
(٩) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٨).
(١٠) المرجع السابق (٢/ ٥٨٦).

قَبْل قِتالِنا للمشركين كان تخصيصًا، وإنْ كان بَعْده كان نسخًا لبعضِ الحُكْم.

قلنا: فالنسخ قد بيَّنا جوازه قبل الامتثال[(١)]، وبتقدير ذلك يعود الإشكال، فإنَّه إذا قال لنا: «صوموا شهر المحرم»، ثُمَّ قال لنا قبل دخول المحرم: «لا تصوموا منه غير عشرين يومًا»، لم نعْلم هذا تخصيصًا، أو نسخًا للبعض».

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر الإشكال من الأصوليين غير الطوفي، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال** في الفرق بين النسخ والتخصيص إذا كان المرفوع أو المخرج بعض حكم النص، وكان الخطاب الرافع أو المُخْرِج قبل التمكن من الامتثال فإنَّ الشارع لو قال لنا: «صوموا شهر المحرم»، ثُمَّ قال لنا قبل أن يدخل شهر المحرم: «لا تصوموا منه غير عشرين يومًا»، لم نعْلم هل هذا تخصيص أو نسخ؛ فهنا رُفِعَ أو أُخْرِج بعض حكم الخطاب الأول، والخطاب الثاني وارد قبل التمكن من الامتثال.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

لم يتبين لي داع خاص لهذا الإشكال إلا ما يذكره الأصوليون من شدة التباس النسخ بالتخصيص[(٢)].

وفي هذا يقول ابن السمعاني[(٣)]: «قد اشتبه الفرق تحقيقًا بين النسخِ والتخصيصِ على كثير من الفقهاء، ولا بد من معرفة الفرق بينهما، وهما متقاربان».

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم أقف على جواب لهذا الإشكال عند الأصوليين، ويمكن أن يقال في تنقيح مناط الإشكال: إن هذا الإشكال لا يَرِدُ على عِدَّة أقوال منها:

---

(١) سيأتي ذكر هذه المسألة انظر: (ص٧٨٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥٢)، الفروق في مباحث الكتاب والسُّنَّة (ص٣١٩).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٤٥٨).

١ ـ مَن يطلق «النسخ» على ما هو أعم من رفع الحكم، فإنَّه نُسب إلى السلفِ أنَّهم يُطْلِقون اسم النسخ على تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وغيرها[١].

يقول أبو العباس ابن تيمية[٢]: «النسخُ في لِسانِ السلفِ أعمُّ ممَّا هُو في لِسانِ المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقًا، وإن كان تخصيصًا للعامِ أو تقييدًا للمطلقِ وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم».

ويقول في موضع آخر[٣]: «ولفظُ «النسخ» في عُرف السلفِ يدخُلُ فيه كُل ما فيهِ نَوعُ رفعِ لحُكم، أو ظاهرٍ، أو ظن دلالةٍ حتى يُسمُّوا تخصيصَ العامِّ نسخًا، ومنهُم من يُسمِّي الاستثناء نَسخًا إذا تأخر نُزُولُهُ».

فعندئذ لا يمنعون من تسميته نسخًا على هذا القول ـ كان رافعًا أو مُخْرِجًا ـ وهل يسمونه تخصيصًا إذا كان رفعًا؟ بمعنى أنهم يسمون النسخ تخصيصًا والتخصيص نسخًا أو الثانية بلا عكس، ظاهر النقل أنه لا عكس.

٢ ـ على قول الفخر الرازي، حيث يرى عكس القول السابق، فيرى أنَّ التخصيص أعم من النسخ، فيقول[٤]: «الفرق بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص».

ويوضح صاحب «الكاشف» هذا الرأي للرازي، فيقول[٥]: «اختار المصنِّفُ أنَّ التخصيصَ جنسٌ تحته نوعان: **أحدها**: النسخ، **وثانيهما**: الاستثناء.

ووجه ذلك: أنَّ التخصيصَ هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، والنسخ متفق عليه أنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، والاستثناء كذلك، إلا أنَّ المُخْرَج في التخصيص بعض الأشخاصِ، وفي النسخ بعض الأزمنة، وفي الاستثناء يُشترط أنْ يكون المُخْرَج بصيغة «إلا» وبما يؤدي معناها».

وعليه فعند الرازي يجوز تسمية الصورة التي معنا تخصيصًا باعتبار عمومه، وفي تسميته نسخًا فقط يُرجع إلى الفرق الذي ذكره، وسيأتي الكلام عليه.

وممَّن يرى هذا التعميم للتخصيص ـ بالنظر إلى النسخ ـ الطوفي نفسه لكن بوجه آخر مختلف قليلًا؛ فيقول[٦]: «التخصيصُ أعمُّ مِن النَسْخِ؛ لأنَّ التَخْصيص بيانٌ، والنسخ رفعٌ، ورفع الحُكْم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفعَ الحكم».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٧٦٢) (١٣/ ٢٧٢)، الاستقامة (١/ ٢٣)، منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٢٩٠)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٢٣٥)، الفروق في الكتاب والسُّنَّة (ص٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٧٦٢).

(٣) منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٢٩٠).

(٤) المحصول، الرازي (٣/ ٨).

(٥) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٩٣).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٨).

وعليه؛ فإذا نُظِرَ إلى الصورة المذكورة في الإشكال باعتبار البيان فيها جاز تسمية ذلك نسخًا وتخصيصًا بالأخص والأعم، وإنْ نُظِرَ للرفع أو الإخراج فمحل الخلاف.

٣ ـ مَن يشترط في الناسخ التراخي، ويمنع تراخي المخصص، ويشترط مقارنته للعام، وهذا قول جماعة من المعتزلة(١)، وكثير من الحنفية على تفصيل عندهم فيما سبق تخصيصه وغيره(٢).

يقول أبو الحسين البصري(٣): «أمَّا التخصيصُ فِي العُرْفِ فإنَّه لا يُفارِقُ ـ على مُوجب مذهب أصحابنا ـ إلا بالمُقارنة والتراخي؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لو قَال لنا: «صَلُّوا كلَّ يوم جمعة ثَلاثَ صلواتٍ»، وقال عقيب ذلك باستثناء أو بغيره: «لا يُصلِّ زيدٌ شيئًا مِنْ هذه الصلوات» كان ذلك مُخصِّصًا ولم يكن نسخًا».

ويقول السرخسي(٤): «قَالَ عُلماؤُنَا رَحمهم الله: دَلِيل الخُصُوص إذا اقْترن بِالعُمُومِ يكون بَيَانًا، وإذا تَأَخَّر لم يكن بَيَانًا، بل يكون نَسخًا».

وعلى هذا؛ فالحال لا يخلو إمَّا أنْ يَتأَخَّر الخطابُ الثاني أو يُقارن الأول؛ إنْ تأخَّر فهو ناسخ، وإنْ قارنه فمحل الإشكال.

٤ ـ مَن قال: لا يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال ـ وستأتي هذه المسألة في إشكال قائم برأسه ـ يقول في هذه الصورة المذكورة هنا: هو تخصيص، ما لم يقل صاحب هذا القول: إنه لا بد من مقارنة المُخصِّص للعموم؛ فحينئذ لا يكون الخطاب الثاني ناسخًا ولا مُخَصِّصًا.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٣٤)، وقد نُسب الخلاف في هذه المسألة إلى الأشاعرة والمعتزلة، فالأشاعرة يقولون: لا تشترط مقارنة المُخصِّص، والمعتزلة يشترطون، والمسألة مبنية على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٧) فقرة (٣٠٥)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٩٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٩٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢٩)، بذل النظر (ص٢٣١)، المغني في أصول الفقه (ص٢٣٨)، بديع النظام (٣/ ٦)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٦٩٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٧)، فصول البدائع (٢/ ٥٥)، التقرير والتحبير (١/ ٢٤١)، الوجيز، الكراماستي (ص٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٧١)، تفسير النصوص، محمد الصالح (٢/ ٩٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٢٣)، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، علي منصور (ص٣٥) رسالة ماجستير، أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد (ص٥٠) رسالة ماجستير.
قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٩): «لا خلاف أنَّ العام إذا خُصَّ منه شيء بدليل مُقارنٍ يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخٍ؛ فأمَّا العام الذي لم يُخصَّ منه شيء، فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيًا كما يجوز متصلًا».

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٩)

٥ ـ مَن فرَّق بين النسخ والتخصيص بأن كلًّا منهما إخراج لبعض ما يتناوله الخطاب، إلا أن المُخْرَج في النسخ بعض الأزمنة، وفي التخصيص بعض الأشخاص[(١)]، وقيل: بل التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال[(٢)]. وعلى الأول يُنْظر في الخطاب المتأخر؛ إن كان مُخرجًا لبعض الأزمنة فناسخ، وإلا فمخصص. وعلى الثاني إن أخرج غير الأزمنة تخصيص، وإلا فمحل الخلاف.

إذا تمَّ هذا فيمكن أن ينظر كذلك في معاني تقليبات مصطلح النسخ والتخصيص؛ فيقال: النسخ رفع، والناسخ رافع، والمنسوخ مَرْفُوع.

والتخصيص إخراج، والمُخصِّص مُخرِج، والمُخصَّص مُخْرَج، والمُخصَّص منه الخطاب العام.

فلو صحَّ لنا أنَّ (المُخصَّص) هو المُخْرَج، وأنَّ الخِطابَ العامَّ لا يُسمى مُخصَّصًا، وإنما هو مُخْرَج منه أو عنه ـ فالفرق بين النسخ والتخصيص أنَّ (النسخ) عمله في المرفوع، و(التخصيص) عمله في المُخْرَج، ففي المثال الذي ذكره النجم الطوفي «صوموا شهر المحرم»، «لا تصوموا منه غير عشرين يومًا»[(٣)] إنْ نظرنا للمرفوع فـ«العشرة»، وإن نظرنا للمُخْرَج فـ«العشرين»؛ وعلى هذا فالتخصيص ليس هو النسخ، ومحل عمل كل واحد منهما غير الآخر؛ فيمكن أن يقال: إنْ نظرنا للمُثْبَت فتخصيص، وإن نظرنا للمرفوع فنسخ.

لكنَّا لو فرضنا أنَّ الخِطاب المتأخر جاء بغير الصيغة التي أوردها الطوفي، فقال الشارع مثلًا: «لا تصوموا منه عشرين يومًا» اتحد المرفوع والمُخْرَج؛ فالمرفوع العشرون وهي هي المُخْرَج.

ثم بعد هذا إذا لم يمكن الخروج من إشكال الطوفي؛ فهل يُمْكن أنْ يُقال: إنَّ حَمْل الخطاب الثاني على التخصيص أولى من حمله على النسخ؟ فإنَّ الأصوليين يُعبِّرون عن هذه القاعدة بقولهم: الأصلُ عدمُ النسخِ[(٤)]، أو النسخ خلاف الأصل[(٥)]، وغير ذلك، وهي قاعدة لم يظهر[(٦)] لي خلاف بين أهلِ العلم فيها[(٧)]، قد يقال بهذا الجواب.

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢١٨)، المحصول (٣/ ٨)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٧)، الفروق في الكتاب والسُّنَّة (ص٣٢٠).

(٢) انظر: المستصفى (ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٢)، الفروق في الكتاب والسُّنَّة (ص٣٢٠).

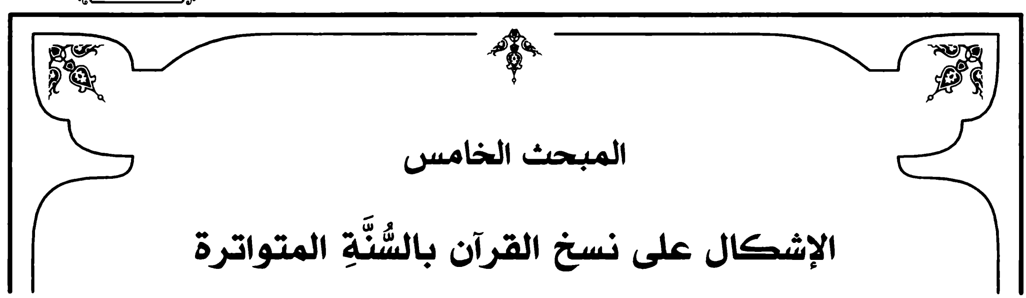
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٧).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٦٩).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٦٩) التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٨).

(٦) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة، علي الشهري (ص٣٩٨) رسالة ماجستير.

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٦)، =



## المبحث الخامس

## الإشكال على نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة

يقسِّم الجمهور الناسخ والمنسوخ باعتبار التواتر والآحاد في القرآن والسُّنَّة إلى تسعة أقسام على البسط.

١ ـ نَسْخُ القُرآنِ بالقُرآنِ، وهذا محل اتفاق على جوازه بين القائلين بوقوع النسخ(١).

٢ ـ نَسْخُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المتواترة، وهذا محل خلاف، وهي مسألتنا.

٣ ـ نَسْخُ القُرآن بالسُّنَّةِ الآحادية، حكي الاتفاق على منعه(٢)، وذكر بعض الأصوليين فيه خلافًا(٣).

٤ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ المتواترة بالقرآن، وهذا محل خلاف(٤).

---

= البحر المحيط (٥/ ٢٠١)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٨)، رفع النقاب (٢/ ٣٧٣)، مختصر التحرير (ص٦١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٠)، الذخر الحرير (ص١٩٠) رسالة محمد الحربي للماجستير، قواعد التفسير، خالد السبت (٢/ ٧٣٣).

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٢٦٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٤٩)، نواسخ القرآن (١/ ١٣٩)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٩)، قلائد المرجان، مرعي الكرمي (ص٣٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٥٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٥١)، النسخ في القرآن العظيم (ص٤١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٣٧)، النسخ عند الفخر الرازي (ص٧٥).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٤)، قواطع الأدلة (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٤٥)، المعتمد (١/ ٣٩٨)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٦٤)، اللمع، الشيرازي (ص٥٩)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٦)، نواسخ القرآن (١/ ١٣٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٩)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص٩٨)، النسخ في القرآن العظيم (ص٤٦)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٧٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٦٢).

(٤) انظر: الرسالة، الشافعي (١/ ١١٠)، الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٣)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٣)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٢٦٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧٢)، اللمع، الشيرازي (ص٥٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٤) فقرة (١٤٤٣)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٢١) فقرة (١٢٩٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٦)، المستصفى =

٥ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ المتواترة بالسُّنَّةِ المتواترة، وهذا محل اتفاق على جوازه بين القائلين بوقوع النسخ[(١)].

٦ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ المتواترة بالسُّنَّةِ الآحادية، وهذا محل خلاف، واختلف في محل الخلاف[(٢)].

٧ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ الآحادية بالقرآن، وهذا محل خلاف كالخلاف في نسخ السُّنَّة المتواترة بالقرآن.

---

= (ص١٠٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٩٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٥)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٥٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٧)، بيان المختصر (٢/ ٥٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٧)، نهاية السول (ص٢٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٧٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٦٥)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٩٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٧١)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٤٣٠)، والخلاف في هذه المسألة مفروض مع الإمام الشافعي، وقد اختلف الأصوليون في تحقيق مذهبه، ما بين قائل بأنه يقول بمنع نسخ السُّنَّة بالكتاب مطلقًا، أو يقول بقولين، أو له تفصيل، ومنهم مَن خطَّأه ومنهم مَن أخذ بقوله ودافع عنه، ويظهر أن قول الشافعي كما في الرسالة (ص١٠٨، ٢٢١ ـ ٢٢٢): لا يُحْكم بكون سُنَّةٍ ما منسوخةً بالقرآن الكريم إلَّا إذا وردت سُنَّةٌ أخرى تفيد النسخ. فإن نظر إلى لفظه فهو تفصيل، وإن نظر إلى حقيقته فهو منع لنسخ السُّنَّة بالكتاب بلا سُنَّة أخرى مبينة. وانظر: تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسُّنَّة، نعمان جغيم (ص٧٠) بحث محكَّم.

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٢٦٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٤٩)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٩)، قلائد المرجان (ص٣٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٥٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٥١)، النسخ في القرآن العظيم (ص٥١).

(٢) من الأصوليين من يقصر الخلاف في الوقوع شرعًا، وأمَّا العقل فمحل اتفاق على جوازه، وإلى هذا ذهب الرازي والآمدي، وخالفهم غيرهم، فأجروا الخلاف في جوازه عقلًا وفي وقوعه سمعًا، والخلاف فيها مع أهل الظاهر في طرف النفي، وفصَّل الغزالي وغيره بين زمن النبي ﷺ وغيره؛ قال في المستصفى (ص١٠١): «أمَّا السُّنَّة فيُنْسخ المُتواترُ مِنْها بالمتواترِ، والآحادُ بالآحادِ. أمَّا نَسخ المتواتر منها بالآحادِ فاختلفوا في وقوعه سمعًا وجوازه عقلًا... والمختار جواز ذلك عقلًا لو تُعبِّد به، ووقوعه سمعًا في زمان رسول الله ﷺ». وفي المحصول، الرازي (٣/ ٣٣٣): «الرابع نسخُ الخبرِ المتواترِ، وهو جائزٌ في العقْلِ، غيرُ واقعٍ في السمْعِ عند الأكثرين، خلافًا لبعض أهل الظاهر».

انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، المستصفى (ص١٠١)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٦)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٣٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٧٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٨)، غاية السول (ص٨٨)، إجابة السائل (ص٣٨٠)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان إسماعيل (ص١٠٤)، النسخ في القرآن العظيم (ص٥١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٧٣).

٨ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ الآحادية بالسُّنَّةِ المتواترة، وهذا محل اتفاق على جوازه بين القائلين بوقوع النسخ(١).

٩ ـ نَسْخُ السُّنَّةِ الآحادية بالسُّنَّةِ الآحادية، وهذا محل اتفاق على جوازه بين القائلين بوقوع النسخ(٢).

ويزيد الحنفية أقسامًا بالنَّظرِ إلى الحديثِ المشهورِ نَاسِخًا ومنْسُوخًا(٣)، وإذا تأمَّلنا مواطن الاتفاق وجدْنا الضابط أنَّ الناسخَ فيها من جنس المنسوخ وفي قوته أو أقوى(٤).

ثم هذه القسمة المذكورة هنا خير في ظني من الرباعية باعتبار التواتر والآحاد، من جهة جريان الخلاف في بعض هذه الأقسام، والتي أجملت في القسمة الرباعية.

وفي هذه الأقسام يقول الزركشي(٥): «لا خلاف في جوازِ نَسْخِ القرآنِ بالقرآنِ، والسُّنَّةِ المتواترةِ بِمثْلِها، والآحادِ بالآحادِ، والآحادِ بالمتواترِ، وأمَّا نسخ المتواتر سُنَّةً أو قُرْآنًا بالآحادِ فالكلامُ في الجوازِ والوقوعِ».

فالزركشي في هذا النقل حَصَرَ الخِلافَ فِي قِسم واحدٍ، وهو نسخ المتواتر قُرْآنًا أو سُنَّةً بالآحاد، ولم يتعرَّض لمسألةِ نَسخِ السُّنَّةِ متواترة أو آحادًا بالقرآن الكريم، ولا لنسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، مع أنه قد ذكر الخلاف بعد ذلك في مسائل قائمة برأسها.

ومِن الأصوليين مَن قد يظهر من صنيعه أنَّه يحصر الخلاف في المسألة التي أهملها الزركشي هنا ـ أعني: نسخ القرآن بالمتواتر من السُّنَّة ـ ويحْكي الاتفاق على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقًا؛ قال ابن السمعاني وهو يحرر محل النزاع: «ولا يجوز نسخ المُتواترِ بِالآحادِ؛ لضعْفِ الناسخِ وقُوَّةِ المنسوخ، وقد ذكرنا طَرَفًا مِنْ هذا، فأمَّا نَسْخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ فإنْ كانت السُّنَّة أخبارَ آحادٍ لم يَجُز النسخ بها اتفاقًا، أمَّا إذا كانت السُّنَّة ثُبوتها بطريق التواتر فقد اختلفَ العُلماءُ في ذلك»(٦).

---

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/١٠٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٢٦٥)، قواطع الأدلة (١/٤٤٩)، الإحكام، الآمدي (٣/١٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/٢٣٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٩)، قلائد المرجان (ص٣٧)، إرشاد الفحول (٢/٦٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٥٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٢٥١)، النسخ في القرآن العظيم (ص٥١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٤٦)، أصول السرخسي (٢/٦٧)، الكافي شرح البزودي (٣/١٥٣١، ١٥٣٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/٢٥١).

(٤) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/٤٩٨) فقرة (٥٣٢).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٩).

(٦) قواطع الأدلة (١/٤٤٩ ـ ٤٥٠).

فقد يكون قوله: «لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد» نقل اتفاقٍ تابعٍ للاتفاقات السابقة التي نقلها، وقد يكون رأيًا له في المسألة.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد ابن السمعاني مسألة نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، وذكر الخلاف فيها والحجاج والجدل، ثُمَّ قال في أواخرها: «واعلم أنَّ المسألةَ مُشكلةٌ جدًّا، وقد ذَهَبَ كثيرٌ مِن أصحابنا إلى اختيار مذهبهم [يعني: مذهب المخالفين] في المسألة»[1].

وسياقُ ابن السمعاني للمسألةِ يُوْهِمُ أنَّ الخِلافَ في نَسخِ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ مُطْلقًا، مُتواترةً كانت أو آحادًا، لكنَّ الذي يجْعلُنا نقول بأنَّه إنما أراد المتواترَ منها أنَّه حكى الاتفاق على منع نسخ القرآن بالآحادية قبل سوقه للمسألة بكلماتٍ، فقال[2]: «فأمَّا نَسْخُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ؛ فإنْ كانت السُّنَّة أخبار آحادٍ لم يجز النسخُ بِها اتفاقًا».

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن استشكل المسألة من الأصوليين غير ابن السمعاني، وأمَّا ذِكْرُ المسألة في كتب أصولِ الفقهِ وغيرِها فكثيرُ جدًّا، بل رُبما لا يخلو كتاب أصولي ـ في الجملة ـ عن ذكرها[3].

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٥٤). وقد وهم د. نعمان جغيم في بحثه الماتع «تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسُّنَّة» (ص٧٦) في جعْله استشكال ابن السمعاني على مسألة نسخ السُّنَّة بالقرآن، وجلَّ مَن لا يسهو، والله أعلم كم في بحثنا هذا من وهم وسهو وخطأ وسوء فهم، وأسأل الله أن يعفو يغفر.

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٤٥)، المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص١٤١)، المعتمد (١/ ٣٩٢)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، النبذة الكافية (ص٤٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٦٤)، اللمع، الشيرازي (ص٥٩)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٣) فقرة (١٤٤٠)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٤) فقرة (١٢٨٥)، كنز الوصول (أصول البزدوي) (ص٢٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٠)، المستصفى (ص٩٩)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٥٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤١، ٤٣)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٦)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٧) فقرة (١٢٤)، نواسخ القرآن (١/ ١٣٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٤٧)، روضة الناظر (١/ ٢٥٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٠٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٣)، بديع النظام (٣/ ١٠٢)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٦١)، معراج المنهاج (١/ ٤٤١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٣٩)، شرح =

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

أورد ابن السمعاني الإشكال مرسلًا كما رأيت، وربما كان الإشكال من جهة تعارض الأدلة، وعدم ظهور أحد الأقوال على الآخر، فضلًا عن الإشكال في اختيار الإمام الشافعي في المسألة(١)؛ فالمسألة عندئذ كلها مشكلة.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

لم يظهر لي سبب للاستشكال إلا أن المسألة ملتبسة؛ فلا يوجد دليل قاطع أو لا مرجِّح كافٍ.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

هذا الإشكال وارد على المسألة برأسها، وعليه؛ فالجواب يكون بسوق المسألة على البسط، فيقال:

---

= مختصر الروضة (٢/ ٣٢٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٧)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٦٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٧)، سواد الناظر (١/ ٤٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٨)، الغيث الهامع (ص٣٦٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٨)، رفع النقاب (٤/ ٥١٣)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٣٩٥) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الثمار اليوانع (١/ ٢٢٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٤٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، قلائد المرجان (ص٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٣)، نشر البنود (١/ ٢٩٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١١٢)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٢٧١)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٠١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٢٣)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٤١٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٥٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٥٦)، النسخ عند الفخر الرازي (ص٨٤)، النسخ في القرآن العظيم (ص٤١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٥٥)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص٩٨)، تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسُّنَّة (ص٨٠) بحث محكم.

**ملحوظة**: في طبعة المحصول، ابن العربي (ص١٤٦) المحال عليها زيادة حرف تُحيل المعنى بالكلية، والعبارة فيها: «الكتاب يُنسخُ بالكتاب، والسُّنَّةُ تنسخ [بـ]ـالكتابِ»، وهذا الحرف في المخطوط كما يقول حاتم باي. وبقية المسألة تدل على خطأ هذا الحرف. وانظر: تحقيق حاتم باي للمحصول والمطبوع باسم نكت المحصول (ص٥٠٤).

(١) انظر: الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية، الضويحي (ص٧٦) بحث محكم.

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، والخلاف في طرفين، الجواز العقلي، والوقوع الشرعي؛ وعليه فيُمْكن أن تكون الأقوال بالنظر لهذين الطرفين ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا وشرعًا.

**القول الثاني**: لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة لا عقلًا ولا شرعًا.

**القول الثالث**: يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا، لكنه لا يجوز شرعًا.

**ودونك تفصيل الأقوال وأدلتها ومناقشتها:**

**القول الأول**: يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا وشرعًا، وقد نسب هذا القول للجمهور، حكاه عنهم كثير من الأصوليين، منهم: ابن برهان، وابن الحاجب، والزركشي، والمرداوي، والشوكاني، وغيرهم(١).

وهذا القول منسوب للأئمة الثلاثة بأعيانهم(٢): أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية(٣)، ولأبي الحسن الأشعري(٤)، وهو قول الظاهرية(٥).

قال العبري(٦): «اتفق أكثر الأئمة على جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ المتواترة».

والذي يَرِدُ فيه الكلام هنا نسبة هذا القول لمالك ولأصحابه، بالنظر إلى كُتُبِ المالكية أنفسهم.

فأمَّا نسبته لمالك؛ فقال ابن القصَّار(٧): «ليس يُعْرف عن مالك في هذا نَصٌّ».

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٤١)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٨٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، منتهى السول (ص١٨٤)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٣٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٧٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٦٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٥٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣).

(٤) انظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ابن فورك (ص٢٠٧)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٦٢)، وقد فاتت هذه المسألة على الدكتور الجبوري فلم يذكرها في بحثه القيِّم (الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية)، مجلة جامعة أم القرى العدد «٦» سنة ١٤١٢هـ.

(٥) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، النبذة الكافية (ص٤٢).

(٦) شرح المنهاج، العبري (ص٢٥٧) رسالة سلامة الضويعن للدكتوراه.

(٧) المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص١٤١).

لكن نَقَلَ بعضُ المالكية أنَّ القاضي أبا الفرج المالكي نسبه له[١]، قال أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»[٢]: «به قال القاضي أبو الفرج، ونسبه إلى مالك»، وكذلك نسبه لمالك الشوشاوي في «رفع النقاب»[٣].

وهذه النِسبة لمالك جاء خلافها صراحة عند بعض الأصوليين كالغزالي في «المنخول»؛ حيث قال[٤]: «نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ جائزٌ عند الأصوليين، خلافًا لمالك، والشافعي، والأستاذ أبي إسحاق في زمرة الفقهاء».

وقد قيل بأنَّ القاضي أبا الفرج إنما أخذ هذا استنباطًا مِن قول مالك في مسألةِ الوصيةِ للوارثِ؛ قال ابن القصار[٥]: «استدل أبو الفرج القاضي المالكي على أنَّ مَذْهَب مالك: [أنَّ ذلك يجوز][٦]، قال: لأنَّ مَذْهبه أنْ لا وَصِيَّة لوارثٍ، وهذا من مذهبه يدل على [أنَّ][٧] نسخ القرآن بما صحَّ عن النبي ﷺ، وذَهَبَ على أبي الفرج أنَّ مالكًا قال في «الموطأ»: «نَسخت آيةُ المواريثِ الوصيةَ للوارث»[٨]، والأمر محتمل».

فجَعَلَ ابنُ القصار الأمرَ محتملًا، لكن ابن رُشد في المقدمات جَزَمَ بأنَّ صنيع مالك صنيع مَنْ يرى عدم نسخ الكتاب بالسُّنَّة، فقال[٩]: «قال مالك في موطئه: «نسخها ما نزل مِنْ قسمة الفرائض». وهذا قول مَنْ لم يرَ نسخ القرآن بالسُّنَّة، وهو أولى ما قيل فيها».

قال عبد الرحمٰن الشعلان في «أصول فقه الإمام مالك»[١٠]: «الظاهرُ أنَّ مَالكًا لا يرى جوازَ نسخ القرآن بالخبرِ المتواتر؛ لأنَّه ردَّ عَددًا مِن الأحاديث؛ لأنَّه يراها مُخالفةً للقرآن، مع العِلم بأنَّ مُخالفتها للقرآن هي مِنْ قَبِيلِ تقييدِ ما أطلقه القرآن أو نحو ذلك، وإذا كان هذا رأيه في الأحاديث المُقيِّدة ونحوها فإنَّ الأحاديث الناسخة للقرآن أولى عنده بالردِ».

وهذا الرأي وجيه إذا كانت الأحاديث التي ردها مالك متواترة عنده، أمَّا لو كانت آحادية فإنَّه لا يلزم مِنْ رَدِّها رد التقييد بالمتواتر، فضلًا عن لزوم منع نسخ الكتاب العزيز به.

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص١٤١)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩).
(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩).
(٣) انظر: رفع النقاب (٤/ ٥١٣).
(٤) انظر: المنخول (ص٣٨٧).
(٥) المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص١٤١).
(٦) كذا في الطبعة المحال عليها طبعة دار الغرب، وفي طبعة دار المعلمة تحقيق مخدوم (ص٢٩٨): «جوازه».
(٧) كذا في الطبعة المحال عليها طبعة دار الغرب، وهي مسقطة في طبعة دار المعلمة تحقيق مخدوم (ص٢٩٨).
(٨) انظر: موطأ مالك (٢/ ٧٦٥).
(٩) المقدمات الممهدات (٣/ ١١٨).
(١٠) أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» (١/ ٣٩٧).

وأمَّا نسبة القول للمالكية؛ فقال ابن العربي(١): «السُّنَّة تنسخُ الكِتابَ عند جمهورِ العلماءِ، وأنكره أصحابُنا»، لكنه في «عارضة الأحوذي»(٢) نَسَبَ القولَ بمنع نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ لبعض أصحابه.

وقد سبقه ابنُ عبد البر في «جامعِ بيانِ العِلْمِ وفضْلِه» في نسبة المنع لجمهور المالكية(٣).

وخالفهم القرافي، فقال(٤): «يجوز نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ المتواترة؛ لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا، وواقع...».

وما ذهب إليه القرافي هو مفهوم كلام أبي الوليد الباجي؛ فإنَّه نَسَبَ القول بالجواز لأكثر الفقهاء وأهل العلم، ثُمَّ قال(٥): «قال ابن بكير من أصحابنا: لا يَنْسخ القرآن إلا القرآن».

كما أنَّ مِن المالكية مَن يذكر المسألة ولا يَذْكر مخالفًا منهم فيها(٦).

**القول الثاني**: لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، لا عقلًا ولا شرعًا، وهذا القول نُسب لمالك(٧) كما سبق، ومشهور في عدد من كتب الأصول أنَّه قول الشافعي؛ فكل مَنْ يذْكر المسألة تقريبًا يَنْسِبُ القولَ له ولأكثر أصحابه، وسيأتي بيان القول، وهي رواية عن أحمد(٨)، ونُسِبَ للظاهرية أو أكثرهم(٩)، وهو اختيار جماعة غيرهم(١٠).

قال الصفي الهندي(١١): «ونُقِلَ عَن الشافعي أنَّه لا يجوز، وهو مذهب أكثرِ أصحابِهِ،

---

(١) المحصول، ابن العربي (ص١٤٦).
(٢) انظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي (١/ ١٤٠).
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ١١٩٤).
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٣).
(٥) إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩).
(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦١)، رفع النقاب (٤/ ٥١٣)، الثمار اليوانع (١/ ٢٢٩).
(٧) انظر: المنخول (ص٣٨٧).
(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٥٨)، روضة الناظر (١/ ٢٥٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣).
(٩) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٣)، منتهى السول، الآمدي (ص١٨٤)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦١)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٤٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٧٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٤).
(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، اللمع، الشيرازي (ص٥٩)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٩).
(١١) نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٤٠)، وانظر: الفائق (٢/ ٧٩)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ١٧٧)، =

وأكثرِ أهل الظاهر، وهو الرواية الأخرى عن الإمامِ أحمد، وإليه ذَهَبَ [المتكلمين][(١)] مِنْ أصحابِنا؛ القلانسي، والحارث المحاسبي، وعبد الله بن سعيد القطان، والأستاذ أبو إسحاق، وأبو منصور البغدادي[(٢)]».

**والكلام على هذا القول من جهات:**

١ ـ نُقل هذا القول عن الظاهرية أو أكثرهم أو بعضهم، والذي في الإحكام والنبذة لابن حزم التصريح بجواز ووقوع نسخ الكتاب العزيز بالسُّنَّةِ، متواترة وآحادية[(٣)]، وكأنَّ ابن الحاجب استشعر خطأ هذه النسبة للظاهرية فعدل عنها في «المختصر» بعد أن ذكرها في «المنتهى»[(٤)].

٢ ـ اختلف النقل عن المتكلمين ـ القلانسي، والحارث المحاسبي، وعبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، والأستاذ أبي إسحاق، وأبي منصور البغدادي ـ هل يقولون بمنع نسخ السُّنَّة المتواترة للقرآن عقلًا، أو شرعًا؟

فصرَّح التاج السبكي بأنهم يقولون: «يبقى الجواز العقلي»[(٥)]، وخالفه بقيةٌ مَن وقفت عليه ممَّن نقل عنهم.

وأشكُّ جدًّا في عبارة «رفع الحاجب»، وأظن فيها تصحيفًا، وأنها: «[بنفي] الجواز العقلي» بدليل السياق، ونَقْلِ غيرِه عنهم، بل يبدو أنَّ الزركشي والبرماوي[(٦)] نقلا نسبةَ القول لهم عن التاج السبكي، كما أن عبد القاهر البغدادي نصَّ في «الناسخ والمنسوخ» على أن اختياره إحالة ذلك بطريق العقل[(٧)].

ثُمَّ نخص منهم عبد الله بن كلاب؛ حيث اختلف النقل عنه في هذه المسألة، فكثير من الأصوليين[(٨)] ينسبون له القول بمنع نسخ السُّنَّة المتواترة للقرآن، ونسب البغدادي له القول

---

= رفع الحاجب (٣/ ١٢٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٧٥)، الفوائد السنية (٤/ ١٨٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٢).

(١) كذا في المرجع المحال عليه، وحقها الرفع «المتكلمون».

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٨).

(٣) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٠٧)، النبذة الكافية (ص٤٢).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٠٨).

(٥) رفع الحاجب (٣/ ١٢٨) طبعة عباس الباز، وكذلك هي في طبعة الكتب العلمية (٤/ ٩٠)، وحقق الكتاب في جامعة أم القرى في مجموع رسائل، لكن الرسالة الحاوية لهذا الجزء من الكتاب لم تُناقش بعد، ولا أعرف مَن صاحبها؛ فعسى أن تُناقش، ويكون فيها جواب هذا الموضع المذكور.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٤)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٠٩).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٨).

(٨) انظر: نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٤٠)، الفائق (٢/ ٧٩)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ١٧٧)، رفع الحاجب (٣/ ١٢٨)، الفوائد السنية (٤/ ١٨٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٢).

بجواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة[١].

٣ ـ هل الشافعي ومَنْ قال بنفي نسخ السُّنَّة المتواترة للقرآن يقولون بهذا القول أو بالقول الثالث، وما هو تحرير ذلك؟ نورد القول الثالث، ثُمَّ نرجع إلى هذه المسألة.

**القول الثالث**: يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا، لكنه لا يجوز شرعًا، وهذا القول نُسب للشافعي[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها بعض الحنابلة[٤]، واختيار أبي إسحاق الشيرازي[٥]، ونسب لأبي حامد الإسفراييني[٦]، كما نسبه عبد القاهر البغدادي[٧] لأبي العباس ابن سريج.

وقد اختُلِف في نسبة هذا القول لأبي العباس ابن سُريج؛ فقِيْل: إنَّما ينفي الوقوع لا الجواز الشرعي، وهذا الذي يذكره عنه أكثر الأصوليين الذين نقلوا قوله[٨].

وفي ظني أنه لا معنى للتنصيص عليه إن كان هذا قوله إذن؛ لأنَّه ليس كل مَنْ قال بالجواز عقلًا وشرعًا يقول بالوقوع.

وفَهِمَ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» وشرحها هذا من قول ابن سريج؛ فجعل قوله مثل قول الجمهور، فقال[٩]: «قال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بالخبر المتواتر. وهو قول أكثر المتكلمين، وحُكي ذلك عن أبي العباس [ا]بن سريج»، وإن كان في التبصرة قد نصَّ على أنه ينفي الوقوع[١٠].

والحقيقة أنَّ أبا العباس قد رَفَعَ الخلافَ فِي هذه المسألةِ في كتابِه «الودائع لمنصوصِ

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٧).

(٢) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٥٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٠).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٨).

(٥) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٥٩)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦).

(٦) انظر: الفوائد السنية (٤/ ١٨٠٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٩).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٩)، الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية (ص١٨٥).

(٨) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٤١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٣)، الفوائد السنية (٤/ ١٨١٠)، رفع النقاب (٤/ ٥١٤)، الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفى سنة ٣٠٦هـ وآراؤه الأصولية (ص١٨٥).

(٩) اللمع، الشيرازي (ص٥٩)، انظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦).

(١٠) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٢٦٤).

الشرائع»، فنصَّ على عَدمِ نَسخ القرآنِ بالسُّنَّةِ، فقال[١]: «ولا يُنْسخ القرآنُ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ القُرْآن لا يُنْسخ إلا بقرآنٍ».

فإنْ حملنا قوله هذا على ما ذكره بعض الأصوليين عنه هنا فهو يمنعه من جهة الشرع لا العقل[٢]، فنقل أبي منصور البغدادي عنه أقرب النقول.

**ثُمَّ من أهم ما في هذه المسألة ـ في ظني ـ تحرير قول الشافعي فيها، وذلك مِن خلال النقاط التالية:**

١ ـ نصَّ الشافعي في الرسالة على مسألة نسخ القرآن بالسُّنَّة، فقال[٣]: «أبان اللهُ لهم أنَّه إنَّما نَسَخَ ما نَسَخَ مِن الكتاب بالكتابِ، وأنَّ السُّنَّةَ لا ناسخةٌ للكتاب»، حتى قال[٤]: «وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾ [يونس: ١٥]، بيانُ مَا وَصفتُ مِن أنَّه لا يَنسخ كِتابَ اللهِ إلا كتابُه، كما كان المُبْتدئَ لفرْضه فهو المُزيلُ المُثْبت لِما شاء منه جلَّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه».

٢ ـ اختلف الأصوليون في فهم كلام الشافعي علامَ يُحمل؟

فحُمِلَ قولُه على كلِّ واحدٍ مِن الأقوالِ الثلاثة السابقةِ، بل وغيرها، ودونك بيان ذلك.

أ ـ حُمِلَ كلام الشافعيِّ على القول الثاني ـ أعني: منع جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا وشرعًا ـ وهذا صنيع جماعة مِن الأصوليين[٥]. وممَّن صرَّح بذلك أبو الحسين البصري، فقال[٦]: «السُّنَّة ضربان: أحدهما متواتر، والآخر آحاد، أمَّا المتواتر فقد منع الشافعي وطائفة معه ـ بالعقل ـ مِن نسخ القرآن به».

وأمَّا ابن السمعاني في «القواطع» فجعله ظاهر مذهب الشافعي، فقال[٧]:

«اختلف الوجه على مذهب الشافعي أنَّه يَمْنع منه العقل أو الشرع؛ فالظاهرُ مِن مَذْهبه أنَّه يمنع منه العقل والشرع جميعًا».

ب ـ حَمَلَ عدد من الأصوليين[٨] كلام الشافعيِّ على القول الثالث أنه يجوز نسخ

---

(١) الودائع لمنصوص الشرائع، ابن سريج (ص٦٦٩) رسالة صالح الدويش للماجستير.
(٢) انظر: الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفى سنة ٣٠٦هـ وآراؤه الأصولية (ص١٨٦).
(٣) الرسالة، الشافعي (ص١٠٦).
(٤) المرجع السابق (ص١٠٧).
(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٧)، رفع الحاجب (٣/ ١٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٣)، رفع النقاب (٤/ ٥١٣).
(٦) المعتمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(٧) قواطع الأدلة (١/ ٤٥٠).
(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٩)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٥) فقرة (١٢٨٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٣)، رفع الحاجب (٣/ ١٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٠).

القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا، لكنه لا يجوز شرعًا، وممَّن ذهب لهذا التأويل مِن الأصوليين الشيرازيُّ في «شرح اللُّمع»، فقال[١]: «نسخ القرآن بالسُّنَّةِ غير جائز من جهة السمع على قول الشافعي».

وقال الجويني نقلًا عن الباقلاني: «ومنهم ـ أي: الفقهاء ـ مَنْ قال يجوز ذلك عقلًا، وإنَّما امتنع بأدلة السمع، قال القاضي: وهذا هو الظنُّ بالشافعي، مع علو رتبته في هذا الفن»[٢]. وقد نُسب هذا القول لأكثر الشافعية[٣].

ج ـ ذَهَبَ بعضُ الأصوليين إلى أنَّ الشافعي يقول بالقول الأول، فلا يمنع مِنْ نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة لا عقلًا ولا شرعًا، وإنَّما كلام الشافعي كله في منع الوقوع، كما هو المنقول عن أبي العباس ابن سريج[٤]، وفي هذا يقول البِرماوي[٥]: «الذي ينبغي: حملُ منعِ الشافعي شيئًا من ذلك على عدمِ الوقوعِ، كما يُنْقلُ عن أبي العباسِ ابنِ سريجِ ـ إمامِ أصحابِنا ـ القول به، لا على عدم الجواز، لَا عقلًا ولا سمعًا».

وقد أورد هذه الأقوال الثلاثة أبو منصور عبد القاهر البغدادي عن أصحاب الشافعي، فقال في عبارة دالة موجزة[٦]: «منع أصحابُ الشافعي مِنْ نسخ القرآنِ بالسُّنَّةِ، وبِه قَال جماعةٌ مِن متكلِّمي أصحابنا، كأبي العباس القلانسي، وعلي بن محمد الطبري، واختلف هؤلاء في طريق المنع منه.

فمِنْهم مَنْ أحال ذلك مِنْ طريق العقل، وبه قَال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، وهو اختيارنا.

ومِنْهم مَنْ أجاز ذلك في العقْلِ، وزَعَمَ أنَّ الشرع وَرَدَ بِالمنعِ منه في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقال: إنَّ السُّنَّةَ لا تكون مِثل القرآن ولا خيْرًا منه؛ فلا يجوز أنْ تَكون نَاسِخًا له، وهذه طريقةُ أبي العباسِ ابن سريج، وأكثر أصحاب الشافعي.

ومِنْهم مَنْ قال: نَسْخ القرآن بالسُّنَّةِ جَائزٌ في العقلِ، والشرعِ لم يَمْنع منه، غير أنَّا

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٠١) فقرة (٥٣٦).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٥) فقرة (١٢٨٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص٤٩)، التحقيق والبيان (٤/ ٥١٩)، معراج المنهاج (١/ ٤٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٤)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨١٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٩).

(٥) الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨١٠).

(٦) الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٤٨ ـ ٤٩).

لم نجد آيةً منسوخةً بالسُّنَّةِ، وقد وجدنا لكل آيةٍ منسوخةٍ آيةً ناسخةً».

**هذا، وقد ذُكِر أيضًا محامل أخرى لقول الشافعي، وهي:**

د ـ قيل: للشافعي في المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بالمنع؛ ذكره بعض الأصوليين(١) كالبيضاوي في «المنهاج»(٢)، وتبعه أكثر الشراح(٣)، وتعقَّبه بعضهم(٤)، قال جمال الدين الإسنوي(٥): «كلام المصنف مُشعِرٌ بأنَّ له في المسألتين قولين [يعني: الشافعي]، وهو غير معروف».

هـ ـ ذَهَبَ التاج ابن السبكي ـ ووافقه غيره ـ(٦) إلى أنَّ حاصل مُراد الشافعي أنَّ نَسْخ كل واحدٍ من القرآن والسُّنَّة لا يكون إلا بمجموع القرآن والسُّنَّة معًا، وفي هذا يقول ابن السبكي(٧): «لا يقع نسخ السُّنَّة إلا بالكتاب والسُّنَّة معًا؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معًا، ولئلا يتوهم متوهِّم انفراد أحدهما عن الآخر، فإنَّ الكل حقيقة مِنْ عِنْد الله... وهذا الموضع ـ وهو أنَّه إذا وَقَعَ نَسخ الكتابِ بالسُّنَّةِ وعَكْسُه لا يقع إلا على هذا الوجه ـ لم يصرِّح أهل الأصول بذكره، والشافعي قائل به، وهو الحق إن شاء الله تعالى، ودليله الاستقراء».

وقال في «الجمع»(٨): «قال الشافعي: حيث وَقَعَ بالسُّنَّة فمعها قرآنٌ، أو بالقرآنِ فمعه سُنَّةٌ عاضدةٌ له تُبيِّنُ تَوافقَ الكتابِ والسُّنَّةِ».

قال الزركشي(٩): «الصواب: أنَّ مَقْصود الشافعي أنَّ الكتابَ والسُّنَّة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له».

والذي يظهر مِنْ نصوص الشافعي في «الرسالة» أنَّ أقرب التفسيرات منعه نسخ القرآن بالسُّنَّةِ من جهة الشرع(١٠)، فأمَّا الجواز العقلي فلم يتعرض له الشافعي، واستدلاله

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٨)، رفع الحاجب (٣/ ١٣١)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٠٩)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٦٧).

(٣) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٦١) رسالة سلامة الضويعن للدكتوراه، السراج الوهاج (٢/ ٦٦٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٧٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٧٩).

(٤) انظر: نهاية السول (ص٢٤٣)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٣٠).

(٥) نهاية السول (ص٢٤٣).

(٦) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١٣٣)، جمع الجوامع (ص٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨١١، ١٨١٤)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٤١٩).

(٧) رفع الحاجب (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤) بتصرف.

(٨) جمع الجوامع (ص٥٨).

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٩).

(١٠) انظر: الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية (ص٨٧) بحث محكم.

استدلال مَن يجوِّزه عقلًا، وفي هذا يقول ابن السبكي[١]: «والذي أقوله: إن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع [الأوقات][٢]، ويعرف ذلك منه مَن عرفه، ويجهله مَن جهله».

والقول بأنه يجوِّزه شرعًا لكنه يمنع الوقوع يرده نصُّ قوله واستدلاله في الرسالة؛ فإنَّه استدل بنصوص من الكتاب العزيز رأى أنها تمنع نسخ الكتاب بغير الكتاب، ثم ختم هذه الجزئية من المسألة بقوله: «فأخبر الله أنَّ نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآنٍ مِثْله»[٣]، ولو كان المراد الوقوع لكفاه الاستقراء دليلًا.

وأما التفسير الأخير الذي ذهب إليه ابن السبكي فهو وجيه في نسخ السُّنَّةِ بالقرآنِ؛ لأنَّ عبارة الشافعي تدل عليه، وأمَّا نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة ففيه لَأْيٌ، ولهذا قال الجلال المحلي[٤]: «وهذا القسم ـ يعني: نسخ السُّنَّة بالقرآن ـ ظاهر في الفهم والوجود، والأول ـ نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة ـ محمول عليه في الفهم، مُحتاجٌ إلى بيانِ وجوده».

والمعنى: أنَّ الكلامَ في نسخِ السُنَّةِ بالكتابِ بيِّنٌ فهمه من كلام الشافعي؛ فكلامه دال عليه دلالة بيِّنة، وأمَّا نسخ الكِتابِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ فإنَّما قاسه السبكي على المسألة الأولى؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله قال الشافعي ما قال في المسألة الأولى جارٍ في هذه أيضًا[٥].

وهذا التعليل أظنه بعيدًا مِنْ جِهةِ أنَّ العِلةَ التي قال الشافعي لأجلها ما قال في نسخ السُّنَّة بالكتاب لا تستقيم هنا؛ فإنَّه مَنَعَ نسخ السُّنَّةِ بالكتابِ لأجل موقفه من منزلة السُّنَّة بالنسبة للكتاب؛ إذ يقرر أنَّ الأصل في السُّنَّة أنَّها بيان للقرآن، هذا فضلًا عما ذكره من كون المنع دفعًا لتوهم أنَّ الأحكام الواردة في السُّنَّة قد نُسِخت بالكتاب بعد ذلك[٦].

على أنه ينبه على أن تفصيل التاج السبكي مآله إلى القول بمنع نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ شرعًا، ولهذا قال المحلي[٧]: «ولم يبال المصنفّ فِي هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيرُه من الأصحاب عنه».

قال البناني[٨]: «وإنما لم يبال المصنف في هذا الذي فهمه بكونه خلاف ما حكاه غيره عن الإمام لعدم المنافاة بينهما».

---

(١) رفع الحاجب (٣/ ١٣٢).
(٢) كذا في طبعتي، عباس الباز (٣/ ١٣٢)، وعالم الكتب (٤/ ٩٥).
(٣) الرسالة، الشافعي (ص١٠٨).
(٤) البدر الطالع، المحلي (١/ ٤٥٥).
(٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٢٠).
(٦) انظر: الرسالة، الشافعي (ص١١١).
(٧) البدر الطالع، المحلي (١/ ٤٥٥).
(٨) حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٢١).

فيظهر أن قول السبكي راجع إلى أنَّ السُّنَّةَ لا تَنْسخ القرآن، ولا القرآن السُّنَّة، نعم تأوَّل بعض الأصوليين هذا القول فقالوا: المراد: «تنسخ السُّنَّة المتواترة القرآن لكن بشرط العاضد وهو القرآن».

لكن يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ هذه المقولة حاصلها أنَّ السُّنَّة المتواترة مِن حيث هي لا تنسخ القرآن إلا مع القرآن سواء جُعل القرآن عاضدًا أو ناسخًا مشاركًا؛ فالحاصل: أنَّها لا تنسخ الكتاب منفردة، وهو المُدَّعَى.

ويشهد لهذا كلامٌ للشافعي في «الأمِّ» محتمل لنسخ الكتاب بالكتاب والسُّنَّة المتواترة معًا، ومحتمل لنسخ الكتاب بالكتاب وحده؛ فقد ذهب الشافعي إلى أنَّ آية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخة، فقال[1]: «ما وصفتُ مِنْ أنَّ الوصيةَ للوارثِ مَنْسوخة بآي المواريث، وأن «**لا وصية لوارث**»[2]؛ مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيتُ خلافًا».

وهذا النص يحتمل أن يكون النسخ واقعًا بآي المواريث، والباقي جملة مستأنفة، ويتحمل أن يكون وقع النسخ بآي المواريث وبالحديث معًا، وكيفما كان آل الكلام إلى عدم نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ وحدها، وإلى تعويل الشافعي هنا على الكتاب أولًا.

**أدلة كل قول:**

**أدلة القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا وشرعًا.**

**الدليل الأول:** «أنَّ نَسْخَ القرآنِ بالسُّنَّةِ ليس مُستحيلًا لذاته ولا لغيره؛ أمَّا الأول

---

(١) الأم، الشافعي (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) هذا الحديث له طرق كثيرة؛ فجاء من طريق عمرو بن خارجة، وأبي أمامة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأسماء بنت يزيد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجاء مرسلًا من حديث مجاهد بن جبر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن علي الباقر، وعمرو بن دينار.

قال الشافعي في الأم (٤/ ١٠٨): «رأيت مُتظاهرًا عند عَامَّة مَنْ لقيتُ مِنْ أهلِ العلم بالمغازي أنَّ رسُول الله ﷺ قال في خُطْبته عام الفَتْح: «**لا وصية لوارثٍ**»، ولمْ أر بيْن الناسِ فِي ذلك اخْتلافًا».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣٨): «نقلهُ أهلُ السِّيرِ فِي خُطْبتهِ بِالوداعِ ﷺ، وهذا أشهرُ مِنْ أنْ يُحْتاج فِيهِ إلى إسنادٍ».

قال الشوكاني في السيل الجرار (ص٩٣٥) مُعلقًا على كلام الشافعي: «ولا يخفاك أنَّ هذا حكمٌ على الحديثِ بأنَّه مُتواترٌ؛ فلم يَبْقَ مَا يُوْجِب الاشتغالَ بِالكلامِ على طُرقهِ. والعملُ بالمتواترِ واجبٌ، وهو يَنْسخُ الكتابَ العزيزَ إذا تأخرَ».

قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٩٥): «وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه؛ بل هو متواتر». وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٧٩)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص١٦٧).

فظاهر، وأمَّا الثاني فلأنَّ السُّنَّة وحي من الله[١].

**الدليل الثاني**: أنَّ المانع مِن النسخ بالسُّنَّةِ المتواترة لا يخلو:

إمَّا أنْ يكون لأنَّه لا يصلح في القدرة، أو لأنَّ الحِكْمة تمنع مِنْه.

أمَّا الأول فلا يجوز؛ لعلمنا أنَّ الرسول ﷺ كان قادرًا على أنواعِ الكلامِ، فلو أتى بكلامٍ موضوعٍ لِرفعِ حُكْمٍ لدلَّ على ما هو موضوع له.

وكذلك الثاني لا يجوز؛ لأنَّ منْع الحكمة يحتاج أنَّ يُبيِّن ما وجهه[٢].

**الدليل الثالث**: قِياس نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترةِ على نسخ القرآن بِالقرآنِ، فإنَّ كلًّا من القرآن والسُّنَّةِ وحي مِن الله تعالى غَيْر أنَّ القرآن متْلوٌّ، والسُّنَّة غير متلوةٍ، ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع عقلًا، ولهذا فكما يجوز نسخ القرآن بالقرآن، يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة؛ لتساويهما في الثبوت[٣].

**الدليل الرابع**: أنَّ النسخ تعريف بانقضاء مدة العبادة، وإعلام بسقوط مثل ما كان واجبًا بالناسخ، وارتفاعه فيما يستقبل من الزمان، والمعرفة بذلك كما تقع بالقرآن تقع بالسُّنَّة، ولا محال في ذلك ولا محظور[٤].

**الدليل الخامس**: عدم المانع الشرعي من نسخ الكتاب بالسُّنَّة؛ فلم يَرد دليلٌ على قصر نسخ الكتاب بالكتاب فحسب؛ فالسُّنَّة كافية في النسخ بها[٥].

**الدليل السادس**: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤] دال على جواز النسخ بالسُّنَّةِ؛ فإنَّها جعلت للنبيِ ﷺ البيانَ، والنسخ ضربٌ مِن البيان، كالتفسير والتخصيص[٦].

**اعترض عليه** بأنَّ التبيين هاهنا التبليغ عن الله تعالى؛ لأنَّه علَّقه على جميعِ القرآن، والنسخ لا يجوز أن يتعلَّق بجميع القرآنِ، كما أنَّ النسخ ليس بيانًا للمنسوخِ وإنَّما هو إسقاط ورفع، فلا يدخل في الآية[٧].

---

(١) مناهل العرفان (٢/ ٢٣٧)، انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٢٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٩٥).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٢)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥١).

(٣) انظر: نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٤٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠١). وأظن العبارة فيه قلقة.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٥١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٦٧)، نسخ الكتاب والسُّنَّة بالكتاب والسُّنَّة، فاطمة صديق (ص١٥٧) رسالة ماجستير.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

**وهذا الاعتراض ضعيف**؛ فإنَّ نَسْخ الحكم بيان ارتفاعه، ثُمَّ لو لم يكن النسخ بيانًا لم يكن في وصفِ الله ﷻ نبيَّه ﷺ بأنَّه مُبيِّن ما يمنع من كونه على صفة أخرى غَيْرَ البيان، وهي كونه ناسخًا، فكيف ونحن نقول النسخ نوع من البيان بمعناه العام؟[(١)].

قال أبو الخطاب الكلوذاني[(٢)]: «قولهم: «النسخ ليس ببيان» غلط؛ لأنَّه بيانُ انقضاءِ مُدَّة العبادةِ ورفعُ مثل حكمها في المستقبل».

**الدليل السابع**: قياس النسخ على التخصيص؛ فغاية النسخ إسقاط الحكم في بعض الأوقات التي يتناولها العموم؛ فأشبه التخصيص، فإنه إسقاط الحكم في بعض الأشخاص الذين يتناولهم العموم، ثم تخصيص الكتاب يجوز بالسُّنَّةِ، فكذا النسخ[(٣)].

**الدليل الثامن**: الوقوع، قالوا: وقع نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، وذكروا لذلك أمثلةً، مِنْها:

**أ** ـ آية الوصية للوالدين والأقربين، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] نُسِخت بقوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**[(٤)][(٥)].

**واعترض عليه من وجهين:**

**أحدهما**: أنَّ الناسخ لهذه الآية آية الميراث لا الخبر، وإنما الخبر «بيان أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية؛ فإنَّ الخبر أنَّ النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث»**، والفاء تدل على تقدم [المُسبِّبِ][(٦)]»[(٧)].

**وثانيهما**: أنَّ ذلك يقتضي نسخ المتواتر بخبر الواحد وهو غير جائز، ونحن نقول الحديث المذكور خبر واحد اليوم[(٨)].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٠).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص٧٦١).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٤٠)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٧)، الإشارة، الباجي (ص٢٦٩)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥١)، أصول السرخسي (٢/ ٦٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٤٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٤٢)، النسخ في القرآن العظيم (ص٤٢)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص٩٨).

(٦) كذا في الطبعة المحال عليها، وفي طبعة الحكميين (٣/ ١٧٥) وطبعة حمودة (٢/ ٧٠٤): «السبب».

(٧) قواطع الأدلة (١/ ٤٥٥).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٥)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٤٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٤٢).

ب ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١١] وهذا الحكم منسوخٌ اليومَ في قول الأكثر[١]، وقيل بالإجماع[٢]. ولم يعرف نسخه بالكتاب، فقد نسخ بغير الكتاب[٣].

**واعترض عليه** بأنه ليس من قبيل النسخ، وإنما هو عمومٌ دخله التخصيص[٤]، وأظن أحسن منه أن يُعترض بأن نمنع نسخها بالسُّنَّة، ونقول: إنما نسخت بالكتاب العزيز سواءٌ آية السيف أو غيرها[٥].

ج ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقد نُسِخَ ذلك بِما جاءَ في الصحيحِ أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمَّا نَزَعهُ جاء رجلٌ فقال: إنَّ ابن خَطَلَ مُتَعلِّق بأستارِ الكعبةِ، فقال ﷺ: «**اقتلُوه**»[٦][٧].

**اعترض عليه** بأنَّ الحديثَ مُخصِّصٌ لا ناسخ؛ فلا نسخ[٨]، وإن سُلِّم أنَّ الآية منسوخة فالناسخُ آيةٌ أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) قال ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٧٤٢): «أكثر العلماء على أنها منسوخة».
وانظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة (ص٤٩)، الناسخ والمنسوخ، المقري (ص١٧٩)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب (ص٤٣٥)، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار، الحازمي (ص٢٦)، المصفى بأكف أهل الرسوخ، أبو الفرج ابن الجوزي (ص٥٧)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (٢/ ٦٠٤)، قلائد المرجان (ص٢٠٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٥٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة (ص٤٩)، الناسخ والمنسوخ، ابن النحاس (ص٧٤٣)، الناسخ والمنسوخ، المقري (ص١٨٠)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب (ص٤٣٥)، الاعتبار، الحازمي (ص٢٦)، المصفى، أبو الفرج ابن الجوزي (ص٥٧)، نواسخ القرآن (٢/ ٦٠٩)، قلائد المرجان (ص٢٠٩).

(٦) أخرجه الستة من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٣/ ١٧) ح رقم (١٨٤٦)، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩) ح رقم [٤٥٠ (١٣٥٧)]، أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/ ٦٠) ح رقم (٢٦٨٥)، والترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (٤/ ٢٠٢) ح رقم (١٦٩٣)، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام (٥/ ٢٠٠) ح رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢/ ٩٣٨) ح رقم (٢٨٠٥).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٤٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٠).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٥٥).

قد قال ابن النحاس[1]: «هذه الآية مِنْ أصْعبِ مَا فِي الناسخِ والمنْسُوخِ؛ فَزَعَم جماعةٌ مِن العُلماءِ أنَّها غَيرُ مَنْسوخةٍ، واحتجوا بها وبأشياءَ مِن السُّنن.

وزَعَمَ جماعةٌ أنَّها مَنْسوخةٌ، واحتجوا بآياتٍ غَيْرِها، وبأحاديث من السنن».

**قال ابن الجوزي**: القول بأنَّ الآية منسوخة بالحديث المذكور «باطل من وجهين:

**أحدهما**: أنَّ القرآن لا يُنْسَخ إلا القرآن، ولو أجزنا نسخه بالسُّنَّة لاحتجنا إلى أنْ نعْتَبِر فِي نَقْل ذلك الناسخِ مَا اعْتَبرنا فِي نقْلِ المنسوخِ، وطريق الرِواية لا يثبت ثبوتَ القُرآنِ.

**والثاني**: أنَّ النبي ﷺ قد بيَّن أنَّه إنَّما خُصَّ بِالإباحةِ في ساعةٍ مِن نَهار[2]، والتخصيصُ ليس بنسخٍ؛ لأنَّ النسخَ مَا رَفَعَ الحُكمَ على الدوامِ كما كان ثُبوت حكم المنسوخ على الدوام»[3].

وهذه النصوص ساقها بعض الأصوليين دليلًا للقائلين بجواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ الآحادية[4]؛ فمن قال بالجواز في مسألتنا ومسألة نسخ القرآن بالآحاد صحَّ استدلاله بها هنا ولم يرد عليه دعوى آحاديتها؛ لأنه إذا جاز النسخ بالآحادي فبالمتواتر من باب أولى، ومَن منع وفرَّق بين المسألتين لزمه إثباتُ تواتر الخبر الناسخ، ووردت عليه دعوى عدم التواتر.

**أدلة القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة لا عقلًا ولا شرعًا.**

**الدليل الأول**: أنَّ السُّنَّةَ فرعُ القُرآنِ، والفرعُ لا يرْجِعُ على أصْلِه بالإبطالِ والإسقاطِ[5].

**واعترض عليه** بأنَّ السُّنَّةَ لا ترفعه، بل تُبيِّنه كالتخصيص، سواء قلنا: «النسخ بيانٌ» فهو

---

(١) الناسخ والمنسوخ، ابن النحاس (ص١٠٩)، انظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة (ص٣٣)، الناسخ والمنسوخ، المقري (ص٤٥)، الناسخ والمنسوخ، ابن حزم (ص٢٧)، المصفى، ابن الجوزي (ص١٩)، نواسخ القرآن (١/ ٢٥١)، رسوخ الأحبار، الجعبري (ص٣٧٩).

(٢) في المتفق عليه من حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ يوم الفتحِ فتحِ مكة: «**إن هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بِحرمةِ اللهِ إلى يومِ القِيامةِ، وإنه لم يحِلَّ القِتالُ فِيهِ لِأحدٍ قبلِي، ولم يحِلَّ لِي إلا ساعةً مِن نهارٍ؛ فهو حرامٌ بِحرمةِ اللهِ إلى يومِ القِيامةِ، لا يُعْضدُ شوكه، ولا ينفَّرُ صيده، ولا يلتقِط لقطته إلَّا مَنْ عرَّفها، ولا يختلى خلاها**». فقال العبَّاس: يا رسول اللهِ، إلَّا الإذخِر فإنَّه لِقينِهِم ولِبيوتِهِم، فقال: «**إلَّا الإذخِر**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤) ح رقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦) ح رقم [٤٤٥ (١٣٥٣)].

(٣) نواسخ القرآن (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٤٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٦)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٥٦)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨١).

بيان انتهاء مدة الحكم، أو قلنا: «رفع»؛ فإنها إنما ترفع بعضه، وترفع مقتضى غير أصلها، وهو ما لا يتضمن إيجاب العمل بها[١].

**الدليل الثاني**: «أنَّ نَسخَ القرآن بالسُّنَّةِ يؤدي إلى الارتياب بالنبي ﷺ، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١]؛ فلمَّا كان نَسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ يَزيدُ في ارتيابهم بالنبي ﷺ لم يجز نسخه، بل يُنْسخ بقرآن مثله؛ ليكون أَقْطَعَ لِشُكوكِهم، وأشدَّ إِبْطالًا لدعاويهم»[٢].

ولهذا قطع الله تعالى شبهة المشركين بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

**اعترض عليه** بأنَّ المُشْركين كانوا ينسبون النبي ﷺ إلى الافتراء إذا بُدلت آيةٌ بآيةٍ مكانها، وهكذا حكى الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١]؛ فلو كان قولهم ذلك مانعًا مِنْ جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة لمنَع أيضًا من جواز نسخ القرآن بالقرآن[٣].

قال الجويني[٤]: «فإنْ قالوا: الاسترابة به في نسخ القرآن بالسُّنَّةِ أكثر، قلنا: هذا لا محصول له، ولا معنى للتمسُّك بالتزايد في الريب بعد تحقق أصله، ثُمَّ نَقول: لا يجب عِنْدنا في قضية التكليف أن يتوقى رسول الله ﷺ الأسباب التي تورث الريب للزائغين في مجاري العادة».

**الدليل الثالث**: لو جاز نسخ القران بالسُّنَّةِ؛ لكان ذلك رَفْعًا مِنْ رسول الله ﷺ لمعجزته، ومحالٌ أنْ ينْتَسِب الرسول ﷺ إلى رفع مَا يدلُّ على صِدْقِه[٥].

**واعترض عليه الجويني** بأنَّ النسخ وقع بكلام الله تعالى والرسول ﷺ مبلغٌ؛ فإذا كان

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٥٦)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٢).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠١)، وانظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٥٥)، المعتمد (١/ ٣٩٥)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٢)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٥٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٤٨)، نسخ الكتاب والسُّنَّة بالكتاب والسُّنَّة (ص١٦٠) رسالة ماجستير.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٥)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٧) فقرة (١٢٨٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٢)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٥٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٢)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٤٨)، نسخ الكتاب والسُّنَّة بالكتاب والسُّنَّة (ص١٦٠) رسالة ماجستير.

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧) فقرة (١٢٨٧ ـ ١٢٨٨).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٢٤) فقرة (٤٣٠)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٧) فقرة (١٢٨٩).

الأمر كذلك سَقَطَ الدليل، وتبيَّن أنَّ كلامَ اللهِ تعالى نَسَخَ كلامه، ثُمَّ نقول: إنَّما الإعجاز في نظْم القرآنِ لا في الحُكْم الثابتِ، ولو كان كذلك فلم لا تجوِّزون أنْ ينسخ الرسولُ ﷺ حكم الآية مع بقاء تلاوتها[1]؟

**واعترض عليه** أبو الوليد الباجي بأحسن منه، فقال بأنَّ القرآن لو نُسِخَ كله بالسُّنَّةِ لم يرتفع دليل النبوة؛ لأنَّ دليل النبوة هو أنَّه ظَهَرَ مِنْ جهته ﷺ، وأعجز الأمة الإتيان بمثله؛ فنسخه بعد ذلك لا يبطل الدليل، كما أنَّ قتل ناقة صالح عليه السلام لم يبطل نبوته[2].

وهذا الدليل وجوابه مبني على مذهب الأشاعرة في دليل النبوة، وقصره على المعجزة؛ فلا يرد على مَن لا يلتزم مذهبهم.

**الدليل الرابع**: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

**ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:**

**أحدها**: أنَّ قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يُفيد أنَّه تعالى المُتفرِّد بالإتيان بذلك الخير.

**وثانيها**: أنَّ قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] يُفيد أنَّ المأتي به مِنْ جِنْس المنسوخ؛ لأنَّ الرجل إذا قال: «ما آخذ منك ثوبًا إلا آتيتك بخير منه أو بمثله» يتبادر إلى الفهم أنَّه سيأتيه بثوب من جنس المأخوذ؛ خير منه أو مثله، والتبادُر دليلُ الحقيقة.

**وثالثها**: أنَّه وَصَفَ المأتي به بأنَّه «خير منها أو مثلها»، وذلك يفيد أن يكون قرآنًا؛ لأنَّ غير القرآن لا يكون خيرًا منه ولا مثلًا له.

**ورابعها**: أنَّ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ يفيد أنَّ الذي يأتي بذلك الخير أو المثل هو المختص بالقدرة عليه من جهة أنَّه ذَكَرَ عَقِبَ ذلك النفي قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فإنَّه لا يحسن ذِكْرُ مِثل هذا الكلام عقب فِعْلٍ يقْدرُ عليه غير الفاعل، ألا ترى أنَّ الرجل إذا فَعَلَ فِعْلًا يَقْدِرُ عليه كل أحدٍ لا يحسن منه أنْ يقول: «أنا أفعل هذا وخيرًا منه، ألم تعلموا أنِّي على ما أشاء مِن الأفعالِ قديرٌ». وحينئذ يجب أنْ يكون ذلك هو القرآن دون غيره[3].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٧) فقرة (١٢٨٩).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٢٤) فقرة (٤٣٠)، بتصرف.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٥٤)، الفصول في الأصول (٢/ ٣٣٤)، المعتمد (١/ ٣٩٥)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٦٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٦٠)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٤٩)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٤٦).

**اعترض على هذا الدليل بجوابين إجمالي وتفصيلي**[(١)].

**أمَّا على وجه الإجمال:**

فإنَّ قوله تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ ليس فيه أنَّ ذلك الخير يجب أنْ يكون ناسخًا، بل لا يمتنع أنْ يكون ذلك الخير شيئًا مُغايرًا للناسخ يحصل بعد حصول النسخ، والذي يدل على تحقق هذا الاحتمال أنَّ هذه الآية صريحة في أنَّ الإتيان بذلك الخيرِ مُرتَّب على نسخِ الآيةِ الأولى؛ فلو كان نسخ تلك الآية مرتبًا على الإتيان بذلك الخير لزم ترتب كل واحد منهما على الآخر، وهو دور. وهذا الجواب منسوب لأبي هاشم الجبائي[(٢)].

**وأمَّا الجواب التفصيلي:**

**فالجواب عن الوجه الأول:** أنَّا لا نُنازع أن الله تعالى هو المتفرد بالإتيان في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، ونقول: المراد بالإتيان شرع الحكم وإلزامه، والسُّنَّة في ذلك كالقرآنِ في أنَّ المُثْبِتَ لهما هو الله تعالى.

**والجواب عن الوجه الثاني:** أنَّا لا نُسلِّم أنَّ ذلك الخير لا بُدَّ أن يكون مِنْ جِنس الآية المنسوخة؛ فليس تعلقهم بالمثال الذي ذكروه أولى من مثال آخر، وهو أن يقول القائل: «مَنْ يلقني بحمدٍ وثناءٍ جميل ألقه بخيرٍ منه» في أنه لا يقتضي أنَّ الذي يلقاه به من جنس الحمد والثناء، أو من قبيل المنحة والعطاء.

وعليه ـ فكما سبق في الجواب الإجمالي ـ الآية لا دلالة فيها على أنَّ ذلك الخير يجب أنْ يكون ناسخًا، بل لا يمتنع أنْ يكون ذلك الخير آية أخرى مغايرةً للناسخ، تحصل بعد حصول النسخ؛ وحينئذ لا يمنع نسخ حكم الكتاب وتلاوته بالسُّنَّة.

**والجواب عن الوجه الثالث:** أنْ نقول: إذا كان المراد بالخَيْرِ الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب لم يمتنع أن يكون مضمون السُّنَّة خَيْرًا مِنْ مضمون الآية.

**والجواب عن الوجه الرابع:** أن النسخ رفع الحكم سواء ظهر ذلك بالقرآن أو بالسُّنَّةِ، وعلى التقديرين فالله تعالى هو المتفرد به؛ فالقدرة في ذلك له سبحانه دون غيره.

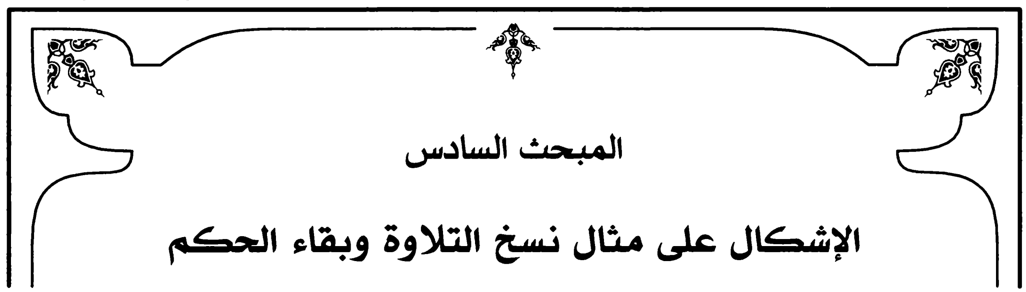
**أدلة القول الثالث: أنه يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عقلًا، لكنه لا يجوز شرعًا.**

استدل هؤلاء ببعض ما استدل به كل فريق من الفرقين السابقين، فأخذوا أدلة الجواز العقلي مِن المجوزين، وأدلة المنع الشرعي مِن المانعين، وكأنَّ هذا القول أعدل الأقوال وأقربها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٧)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٥١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٤٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٢).



## المبحث السادس

# الإشكال على مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم

يُقسِّم العلماءُ النسخَ في الكتابِ العزيزِ باعتبارِ المرفوع تلاوةً وحُكمًا[١] إلى أقسام[٢]:

---

(١) قسمه بعض الأصوليين إلى ستة أقسام بالنظر إلى التلاوة والحكم رافعًا ومرفوعًا، منهم أبو إسحاق المروزي، والماوردي، وابن السمعاني. انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣)، ويقسمه كثير من الحنفية إلى أربعة، الثلاثة المذكورة، ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٦٩)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٣١)، الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٥٢)، المعتمد (١/ ٣٨٦)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٥)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٠)، الإشارة، الباجي (ص٢٦٢)، إحكام الفصول (١/ ٤٠٩) فقرة (٤٠٦)، اللمع، الشيرازي (ص٥٧)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧) فقرة (٥٢٨ ـ ٥٣١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٣) فقرة (١٢٣٤)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٦) فقرة (١٤٤٨)، الورقات (ص٢١)، كنز الوصول (ص٢٢٦)، أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٦)، المستصفى (ص٩٩)، المنخول (ص٣٩٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٢٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨)، ميزان الأصول (ص٧٢٠)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٦)، بذل النظر (ص٣٣٠)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢١٦)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٦) فقرة (١٢١)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٢٢)، روضة الناظر (١/ ٢٣٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤١)، منتهى السول، الآمدي (ص١٨٢)، لباب المحصول (١/ ٣١٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٥٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٩٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٥٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٦٥)، منهاج الوصول (ص٦٦)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٦٤)، المغني في أصول الفقه (ص٢٥٩)، بديع النظام (٣/ ٩٤)، معراج الوصول (ص٤٣١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٣٧)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٣٦، ١٥٤١)، حل العقد والعقل (ص٥٣١) رسالة علي باروم للدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٠٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٧١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٨٨)، جامع الأسرار (٣/ ٨٨٤)، بيان المختصر (٣/ ٤٠٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٧٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، رفع الحاجب (٣/ ١١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، نهاية السول (ص٢٤١)، سواد الناظر (١/ ٤٤٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٢٠٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٦٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٨)، الغيث الهامع (ص٣٦٧)، شرح الورقات، المحلي (ص١٦١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٦٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩)، إفاضة الأنوار (ص٣٦٣)، رفع النقاب (٤/ ٤٩٠)، الوجيز، الكراماستي (ص٦٨)، غاية السول (ص٨٨)، فتح الغفار =

١ ـ نسخ التلاوة والحكم معًا، وهذا القسم حُكي اتفاقُ القائلين بوقوع النسخ في الشريعة على جوازه[(١)].

٢ ـ نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

٣ ـ نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

واختلف الأصوليون في القسمين الأخيرين على قولين:

**القول الأول**: جواز وَوقوع نسخ التلاوة وبقاء الحكم، والعكس، وهذا القول نُسبَ لعامةِ الفقهاءِ وللجماهيرِ[(٢)].

**القول الثاني**: عدم الجواز، وهذا القول نُسِبَ للمعتزلة[(٣)]، ولِبعضهم[(٤)]، وذَهَبَ الآمديُّ في «الإحكام» وغيرُه إلى أنه «قول طائفة شاذة مِن المعتزلة»[(٥)]، وعَدَلَ إلى جعلِهِ لبعضِ المعتزلةِ في «المنتهى»[(٦)]، وذكره بعض الأصوليين مِنْ غيرِ نِسبة لقائلٍ[(٧)].

---

= (٢/ ١٣٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣)، إجابة السائل (ص٣٧١)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣)، تيسير علم أصول الفقه (ص٣٦٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٤٩)، التحسين والتقبيح العقليين (٢/ ٤٠١، ٤٠٦)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٠٨)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٥٠٧)، النسخ في القرآن العظيم (ص٥٩)، تأملات في الناسخ والمنسوخ، هيا مفتاح (ص٣٤٠) بحث محكم، نسخ الكتاب والسُّنَّة بالكتاب والسُّنَّة (ص١٩١) رسالة ماجستير.

(١) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٦٢).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص٧٢٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤١)، منتهى الوصل والأمل (ص١٥٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٩٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، وانظر: المراجع في رأس المسألة فكلهم قائلون بالجواز.

(٣) انظر: المنخول (ص٣٩٢)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٦)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٤٥٧).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٦) فقرة (١٤٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨)، منتهى السول، الآمدي (ص١٨٢)، منتهى الوصل والأمل (ص١٥٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩)، التحسين والتقبيح العقلي (٢/ ٤٠٢).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤١)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٣٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، ونسبه أكمل الدين البابرتي في التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٢١٣) إلى فرقة يسيرة من المعتزلة.

(٦) انظر: منتهى السول، الآمدي (ص١٨٢).

(٧) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٠٩) فقرة (٤٠٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٣) فقرة (١٢٣٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٧)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٣٧).

والذي يظهر أنَّ نِسبة القول لكلِّ المعتزلةِ محل نظر ظاهر؛ فإنَّ أبا الحسين البصري وافق الجمهور، ولم يذكر في المسألةِ خِلافًا، لا مِنْ أصحابِهِ المعتزلة ولا مِنْ غيرهم[(١)].

كما نسبه الشوكاني لشمسِ الأئمةِ السرخسي؛ قال في «الإرشاد»[(٢)]: «مَنَعَ قومٌ مِنْ نَسخ اللفظِ مع بقاءِ حُكْمِه، وبِه جَزَمَ شمس الأئمة السرخسي؛ لأنَّ الحُكْم لا يثبت بدونِ دَليلِهِ».

وربَّما كانت هذه النسبةُ محلَّ تأمل؛ فإنَّ السرخسي قد نصَّ صراحةً على خلاف هذا، فقال[(٣)]: «قد بَيَّنا أَنَّه يجوز إِثْبَات الحُكْم ابْتِدَاءً بِوَحْي غيرِ متلوٍّ؛ فلأَنْ يجوز بَقَاءُ الحُكْمِ بَعْدَمَا انتسخ حُكْم التِّلَاوَة من الْوَحْي المتلو كَانَ أولى».

وربَّما كان وَهمُ الشوكاني في هذه النِسبةِ بسببِ نقل السرخسي تلك الحُجَّة المذكورة عن بعض الناس يوم قال[(٤)]: «فَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخرَانِ فهما جائزان فِي قَول الْجُمْهُور من الْعلمَاء، ومِن النَّاس مَنْ يَأْبَى ذَلِك؛ قَالُوا: لأنَّ المقْصُود بَيَان الحُكْم، وإنزال المتلو كَانَ لأجله، فَلَا يجوز رفْع الحُكْم مع بَقَاءِ التِّلَاوَةِ، لخلوه عمَّا هُوَ الْمَقْصُود، وَلَا يجوز نسخ التِّلَاوَة مَعَ بَقَاء الحُكْم؛ لأنَّ الحُكْم لا يثبت بِدونِ السَّبَبِ، وَلَا يبْقى بِدُونِ بَقَاء السَّبَب أَيْضًا».

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

يمثِّل غالبُ مَن يذْكر قِسم نسخ التلاوة مع بقاء الحكم بنسخ آية الرجم[(٥)]، قال

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٨٦).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٦٥).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٨١).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٨٠).

(٥) انظر مثلًا: الناسخ والمنسوخ، المقري (ص٢١)، المعتمد (١/ ٣٨٧)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨١)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٧)، الإشارة، الباجي (ص٢٦٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٧)، المستصفى (ص٩٩)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٢٠)، ميزان الأصول (١/ ٧٢١)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٢٢)، روضة الناظر (١/ ٢٣٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤٢)، منتهى الوصل والأمل (ص١٥٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٩٩٢)، المرشد الوجيز (١/ ٤٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٥)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ابن البارزي (ص١٩)، بيان المختصر (٢/ ٥٣٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٣)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٠٩)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٥١٦)، النسخ في القرآن العظيم (ص٦٣)، نسخ الكتاب والسُّنَّة بالكتاب والسُّنَّة (ص١٩٧)، رسالة ماجستير.

الغزالي[١]: «وأمَّا نَسخُ التِّلاوة ـ يعني: مع بقاء الحكم ـ فقد تظاهرت الأخبارُ بنسخِ تِلاوة آيةِ الرَّجمِ مع بَقاءِ حُكمِها، وهي قوله تعالى: الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة، نكالًا مِنَ الله، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»[٢].

---

(١) المستصفى (ص٩٩).

(٢) جاء خبر نسخ آية الرجم في الصحيحين؛ قال عمرُ: «لقد خشيتُ أنْ يَطوْل بالنَّاس زَمانٌ حتَّى يَقولَ قائِلٌ: لا نجدُ الرَّجمَ فِي كتابِ اللهِ، فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها اللهُ، ألا وإنَّ الرَّجم حقٌّ على مَنْ زنى وقد أحصن إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ». أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاعتراف بالزنا، كتاب الحدود (٨/ ١٦٨) ح رقم (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (٣/ ١٣١٧) ح [١٥ (١٦٩١)].

لكنهما لم يخرجا لفظ الآية المذكور، وقد جاء لفظ الآية عن عمر بن الخطاب من طُرق، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، والعجماء الأنصارية، وجاء بغير لفظ الآية عنهم، وعن عائشة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعًا.

ونذكر أحاديث الصحابة التي جاءت فيها لفظة: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة»؛ فجاءت عن عمر من ثلاث طُرق:

**الطريق الأول**: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، عن ابن عباس عن عمر. أخرجه به ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الحدود، في الزاني كم مرة يرد، وما يُصنع به بعد إقراره؟ (٥/ ٥٣٩) ح رقم (٢٨٧٧٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب الرجم (٢/ ٨٥٣) ح رقم (٢٥٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، تثبيت الرجم (٦/ ٤١١) ح رقم (٧١١٨)، وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الحدود، باب ذكر الخبر المبين أنَّ الرجم في آية من كتاب الله ﷻ كانت على عهد رسول الله ﷺ تُتلى في القرآن (٤/ ١٢٢) ح رقم (٦٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يُستدل به على أنَّ السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (٨/ ٣٦٦) ح رقم (١٦٩١٠).

**والطريق الثاني**: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ورواه عن يحيى: مالكٌ، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد.

فأمَّا مالك فحديثه في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤) ح رقم (١٠)، ثم أخرجه جماعة كلهم عن طريق مالك به.

وأمَّا حديث يحيى بن سعيد القطان؛ فأخرجه مسدد في مسنده على ما في المطالب العالية (١٥/ ٧٧٢) ح رقم (٣٨٩٧).

وأمَّا حديث يزيد بن هارون؛ فأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٣٤).

وأمَّا حديث شعبة؛ فأخرجه أبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (ص١٢٨) ح رقم (٢٠٦).

وأمَّا حديث الليث؛ فأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (١/ ١٦٣)، ورجاله إلى الليث ثقات.

وأمَّا فُليح بن سليمان؛ فقال صاحب كتاب مرويات نسخ التلاوة (ص١١٧): «أخرجه أبو بكر بن الأنباري البندار في الأول من حديثه (٤٩ ـ مخطوط)».

وأمَّا حديث جرير بن عبد الحميد؛ فأخرجه المستغفري في فضائل القرآن، التاسع من فضائل القرآن، باب ما رُفِعَ أو نُسِخَ مِنْ القُرآن بعد نُزوله ولم يُثْبت في المصحف (١/ ٣٢٤) ح رقم (٣٦٤).

**الطريق الثالث لحديث عمر**: عن الفضل بن دكين، عن خالد بن محمد الأنصاري، عن أبي رجاء =

وقال السمرقندي[(١)]: «وأمَّا نَسخ التلاوةِ دُون الحُكْم فهو أنَّ الرجم كان مشْرُوعًا بِكتابِ الله تعالى، ثُمَّ نُسخت تِلاوتُه وبَقِي حُكْمه على ما رُوِي عَن عُمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إنَّ مِمَّا يُتلى في كتاب الله تعالى: الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة، نكالًا مِن الله، والله عزيزٌ حكيمٌ».

وفي رواية عن عمر رضي الله عنه أنَّه قَال: «لولا أنَّ النَّاسَ يقولون: إنَّ عُمر زادَ على كتابِ الله تعالى لكتبتُ على حَاشيةِ المصحف: الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة، نكالًا مِن الله»[(٢)].

وحكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على ذلك؛ يقول ابن العربي[(٣)]: «يعْضدُ ذلكَ مَا أجمعت عليه الأمةُ مِنْ أنَّه كان قرآنًا يُتْلى: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة، نكالًا مِن الله، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»، فَقدْ نُسِخَ هذا اللفظُ كلُّه إجماعًا، وبَقِي حُكْمُه إجماعًا».

**وفي هذه المسألة إشكالان، نصَّ البرماوي عليهما، وتبعه غيره:**

**الإشكال الأول:** قال البرماوي[(٤)]: «تمثيل ما نُسِخَ تلاوته مع بقاء حكمه بـ«الشَّيخُ

---

= العطاردي، وقد أخرجه بلفظ الآية المذكورة الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٨).

**وأمَّا حديث أُبي بن كعب**؛ فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٣٦) ح رقم (٥٤٢)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه (٣/ ٣٦٥) ح رقم (٥٩٩٠)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ١٣٤) ح رقم (٢١٢٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى، نسخ الجلد عن الثيب (٦/ ٤٠٨) ح رقم (٧١١٢).

**وأمَّا حديث زيد بن ثابت**؛ فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٥٠٣) ح رقم (٦١٥)، وأحمد في المسند (٣٥/ ٤٧٢) ح رقم (٢١٥٩٦)، والدارمي في السنن، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا (٣/ ١٤٩٧) ح رقم (٢٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب (٦/ ٤٠٦) ح رقم (٧١٠٧).

**وأمَّا حديث العجماء**؛ فأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٣٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢٣) ح رقم (٣٣٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب (٦/ ٤٠٧) ح رقم (٧١٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٠) ح رقم (٨٦٧).

(١) ميزان الأصول (١/ ٧٢١).

(٢) أخرج هذا الحرف عن عمر مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤) ح رقم (١٠)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٣٢١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٣٤)، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٦)، ح رقم (١٥٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤/ ١٤٤) ح رقم (٤٤١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠٨)، ح رقم (٧١١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٠٣) ح رقم (٢٠٥٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٢٤) ح رقم (٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أنَّ جَلْد المائة ثابتٌ على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأنَّ الرجم ثابت على الثيبين الحرين (٨/ ٣٧٠) ح رقم (١٦٩٢٠)، ونواسخ القرآن (١/ ١٦١).

(٣) المحصول، ابن العربي (ص١٤٧).

(٤) الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٠٢ ـ ١٨٠٣).

والشَّيخةُ إذا زنيا» استشكل مِنْ حيث يلزم مِنْ ذلك أنْ يثبت قرآنٌ بالآحاد، وأن ذلك القرآن نُسِخَ حتى لو أنكره شخص كَفَرَ، ومَن أنكر مثل هذا لا يكفر، وإذا لم يثبت قرآنيته لم يثبت نسخ قرآنٍ».

وقد بنى البرماوي الفعل «استُشكل» لما لم يُسمَّ فاعله، ولم أقف على مَنْ ذكره بلفظ «الإشكال» قبل البِرماوي، وأمَّا ذِكر الإيراد بغيرِ لفظِ «الإشكال» فقد ذكره جماعة على ما سيأتي.

**الإشكال الثاني**: قال البرماوي أيضًا[1]: «وقع إشكال في قول عمر ﷺ: «لولا أنَّ يقول النَّاسُ: زادَ عُمر في كتابِ الله لكتبتُها»؛ فإنَّه إنْ كان جائز الكتابة ـ كما هو ظاهر اللفظ ـ فهو قرآن متلو، ولكن لو كان متلوًّا لوَجَبَ على عمر المبادرة لكتابتِها؛ لأنَّ مَقال الناس لا يصلح مانعًا مِنْ فعل الواجب».

ثُمَّ نقل البرماوي عن التاج السبكي أنه استشكل هذا الأثر، فقال[2]: «قال السبكي[3]: ولعلَّ الله أن يُيَسِّر علينا حل هذا الإشكال؛ فإن عمر ﷺ إنَّما نَطَقَ بالصواب، ولكنَّا نتَّهم فَهْمَنا».

وكتاب «الإبهاج» المطبوع ليس فيه لفظ «الإشكال»، وإنما فيه «أنْ يُيَسِّر علينا حل هذا [الأثر]»[4]؛ فربما كان في النسخة التي بيد البرماوي لفظ «الإشكال».

ثُمَّ قد تبع المرداويُّ ـ في «التحبير» ـ البرماويَّ في ذِكْرِ الإشكالين بحروفهما[5]،

ونصَّ زكريا الأنصاري على الإشكال الثاني في حاشيته على المحلي، وأجاب عنه، وتبعه بعض المُحشِّين[6].

قال زكريا[7]: «استشكل بأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن؛ فتجب مبادرة عمر لكتابتها؛ لأنَّ قول الناس لا يصلح مانعًا مِن فعل الواجب».

---

(١) الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٠٣).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٨٠٣).
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).
(٤) انظر: المرجع السابق، طبعة دار الكتب العلمية (٢/ ٢٤٢)، وطبعة ابن حزم، بتحقيق شعبان (٢/ ١١١١)، وطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية، بتحقيق أحمد الزمزمي وزميله (٥/ ١٦٨٣).
(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٨ ـ ٣٠٣٩).
(٦) انظر: حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١١٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١١٠).
(٧) حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٥٠٣).

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**: ذَكَرَ نحوه بغير لفظ «الإشكال» ـ ممَّن وقفت عليه ـ الآمديُّ، والصفي الهندي، والتاج السبكي، والزركشي، وابن عبد الشكور وشارحه اللكنهوي(١).

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فذكره الآمدي، والتاج السبكي(٢).

فأقدم مَن وقفت عليه ذاكرًا الإشكالين الآمدي، وعبارته مع وجازتها أوضح مما في البرماوي في ظني، لكنَّه أوردها في مسألةِ نَسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ المتواترة.

فالإشكال الأول قال فيه الآمدي(٣): «فإن قِيل: «الشيخ والشيخة» لم يثبت بالتواترِ، بل بِقولِ عُمر، ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع»، وعبارته هذه أخذها الزركشي في «البحر المحيط» بحروفها»(٤).

وطوَّر الصفي الهندي مِن صِيغةِ الإشكالِ، وجعله على هيئة قياسية، ونقله عنه التاج السبكي، فقال التاج(٥): «واعترض الهندي بأنَّ ثُبُوتَ نَسْخ تِلاوةِ ما هو مِن القرآن وحكمه [معًا](٦) يتوقف على كونه من القرآن، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد؛ فلا يثبت به [نسخ](٧) تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا».

وهذه عبارة الهندي بحروفها(٨)، لكن تعقبه التاج السبكي بأن «الاعتراض وارد أيضًا في منسوخ التلاوة دون الحكم، فلا ينبغي أنْ يقْصُرَه على هذا القسم»(٩).

وقال الزركشي(١٠): «قد أُوردِ على أثرِ عمر ـ السابق ـ كونه مما نُسِخَ رسمه؛ لأنَّ

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٠٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٥)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٥).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).

(٦) ليست في الطبعة المحال عليها، وهي في طبعة ابن حزم بتحقيق شعبان (٢/ ١١١٢)، وطبعة دار البحوث للدراسات بتحقيق الزمزمي (٥/ ١٦٨٦).

(٧) ليست في الطبعة المحال عليها، طبعة الكتب العلمية (٢/ ٢٤٢)، ولا طبعة ابن حزم بتحقيق شعبان (٢/ ١١١٢)، وقد أضافها الزمزمي في طبعته آخذًا إياها من الهندي، وقال: ليست في المخطوطات (٥/ ١٦٨٦). وهي في الهندي ويقتضيها السياق.

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٠٩).

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).

(١٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

القرآنَ لا يثبت بمثلْ هذا، فإنَّ مَنْ أنْكر آيةً مِن القرآن كَفَرَ، وبمثل هذا لا يكفر، فإذا لم يثبت كونه قرآنًا؛ فكيف يُدَّعى نسخه؟. . . فإنَّ القرآن لا يثبت بخبرِ الواحدِ، فلا تثبت به تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا، فإنَّا لا نَعْقِل كونه منسوخًا حتى نَعْقِل كونه قرآنًا، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد.

وهذا الاعتراض في القسمين أعني: في منسوخ التلاوة دون الحكم وعكسه».

وأمَّا الإشكال الثاني فقد ذَكَرَه الآمديُّ بصيغةٍ أخرى، فقال[١]: «ولا يُمْكن أنْ يُقالَ: إنَّ ذلك لم يكن قُرْآنًا بما رُوي عَنْ عُمرَ أنَّه قال: «لولا أنني أخشى أن يقال: زاد عمر في القرآن ما ليس منه لكتبت: «الشيخ والشيخة إذا زنيا. . .» على حاشية المصحف». وذلك يدل على أنَّه لم يكن قُرْآنًا»، فذكر هذا الإيراد وأجاب عنه.

وأما عبارة ابن السبكي فقد سبق نقلها[٢].

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال** وارد على الرواية التي يذكرها الأصوليون مثالًا لما نُسخت تلاوته وبَقي حُكْمه، والإشكال واردٌ مِن جهتين، مِنْ جِهة سند الرواية، ولفظة فيها.

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون من أسباب الإشكال عدم عناية الأصوليين بالحديث عنايةً تامة على ما سيأتي في الأجوبة، بالإضافة إلى تحرير ما المشترط فيه التواتر، ونحو ذلك.

المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: «إنَّ ثُبُوتَ نَسْخ تِلاوة ما هو مِن القرآن وحكمه معًا يتوقف على كونه من القرآن، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد؛ فلا يثبت به نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا»[٣].

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٤).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).
(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٠٩).

**الجواب**: أجاب عدد مِن الأصوليين وغيرهم عن هذا الإشكال، وما وقفت عليه من الأجوبة كالتالي:

**الجواب الأول**: ذكر ابن النحاس ما يصلح جوابًا هنا؛ إذ عدَّ «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة، نكالًا مِن اللهِ، والله عزيزٌ حكيمٌ» من قبيل السُّنَّة وليست قرآنًا، فلا مَدْخل لها في بابِ الناسخِ والمنسوخ من القرآن إذن، وفي هذا يقول[1]: «إسنادُ الحديثِ صحيحٌ إلا أنَّه ليس حُكْمه حكم القرآن الذي نَقله الجماعة عَن الجماعةِ، ولكنَّه سُنَّةٌ ثابتةٌ، وقد يقول الإنسان: «كنت أقرأ كذا» لغير القرآن، والدَّليل على هذا أنَّه قال: ولولا أنِّي أكره أنْ يُقالَ: زَادَ عُمر فِي القُرْآن لزِدْتها».

وبنحوه ما أجابَ به ذكر الزركشي عن آخرين أنهم جعلوا الآيات المذكورة مِنْ قبيل بيان مُجْمل القرآن[2].

وهذا الجواب جيِّد بالنظر إلى الرواية التي اعتمد عليها ابن النحاس، لكنَّا إذا تتبعنا طُرق الحديث ورواياته جميعًا، وجدنا مقصود عمر أنَّها كانت من القرآن.

**الجواب الثاني**: نَقَلَ الزركشي عن إلكيا الطبري أنَّه قال: «القرآن وإنْ لم يثبت بخبر الواحد، لكن يثبت حكمه والعمل به»، ثُمَّ تعقبه الزركشي، فقال «ضُعِّف هذا، بأنَّ التلاوة لا تجوز بذلك»[3].

وكذلك فهذا الجواب بعيد عن محل النزاع ـ في ظني ـ فكلامنا في رفع قرآنٍ لم يثبت تواترًا، بما لم يثبت تواترًا.

**الجواب الثالث**: أجاب صفي الدين الهندي[4] عن أصل السؤال بأنَّ التواتر شرط في القرآن المُثْبَت بين الدفتين، أمَّا المنسوخ فلا نُسلِّم أنَّ التواتر شرطٌ فيه، بل يَثْبت بخبرِ الواحد، وعلى فرض التسليم فإنَّ الشيء قدْ يثبت ضِمْنًا بما لا يثبت به استقلالًا، كثبوت النسب بشهادة القوابل[5]، وكقبول قول الراوي في أحد الخبرين المتواترين: «إنَّه قَبْلَ

---

(١) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٦١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٥)، الفوائد السنية (٤/ ١٨٠٣)، والعبارة في طبعات البحر المحيط ـ التي اطلعت عليها فيها شيء. انظر: الكويتية (٤/ ١٠٥)، الكتبي المحال عليها (٥/ ٢٥٥)، الكتب العلمية (٣/ ١٨٢).

(٥) قال أبو الحسن ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٠): «اتفق الجميع على إجازةِ شهادةِ النسوان فيما لا يجوز أنْ يطلع عليه الرجال، كالولادةِ، وعيوبِ النساءِ التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجالِ أن يطلعوا من النساءِ على ما يطلع عليه النساء بإجماع». =

الآخر»، وإنْ لم يُنْسخ المعلوم بقوله[1].

واعترض تاج الدين ابن السبكي على هذا الجواب بقوله[2]: «لقائل أن يقول: لا يَنْدفع السؤال بواحدٍ مِن الجوابين:

**أمَّا الأول**؛ فإنَّا لا نَعْقِل كونه منْسوخًا حتى نعْقِل كونه قبل ذلك مِن القرآن، وكونه مِن القرآن لا يَثْبت بخبرِ الواحدِ، قلنا: وقوله: «لا نُسلِّم أنَّ القُرآن المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد»؛ لأنَّ نسخه لا يكون إلا بعد ثبوت كونه من القرآن، ثم يَرِدُ النسخُ بعد ذلك

---

= ويظهر أنهم اختلفوا في مناط ما لا يجوز أنْ يطَّلع عليه الرجال، وكما اختلفوا كذلك في عدد مَن تُقْبل شهادتهن من النساء بعد أن اتفقوا على قبول شهادة أربع نساءٍ فما فوق، فاختلفوا فيما دون الأربع؛ فقالت الحنفية والحنابلة: تقبل شهادة امرأةٍ واحدةٍ عدل مع الشاهدِ العدلِ. وقالت المالكية: شهادة امرأتين. وقال الشافعية: لا يكفي أقل من أربع نسوة؛ لأن الله ﷻ قد جَعَلَ عديل الشاهد الواحد امرأتين، فبكل رجل امرأتان.

فإذا شهدت القابلات من النِّساء على استهلال جنين جازت شهادتهن، فإذا أنكر الزَّوج أو الورثة وقوع الولادة، أو وجود الحمل أو الاستهلال، وشهدت القابلات على ذلك ـ قبلت شهادتهن؛ فيثبت نسب المولود، ويشترك في الإرث مع بقيَّة الورثة. وخالف أبو حنيفة وقال: لا تقبل شهادتهن على استهلال الصبي بالنسبة للإرث؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال.

انظر: الإشراف، ابن المنذر (٤/ ٢٩٥)، الإقناع، ابن المنذر (٢/ ٥٣٠)، الرسالة الفقهية، القيرواني (ص٢٤٥)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٦٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي البغدادي (ص٥٠٥)، مختصر القدوري (ص٢١٩)، المهذب، الشيرازي (٣/ ٤٥٣)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٤١٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، الكافي، ابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، القطان (٢/ ١٤٠)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٥٩)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٣٠/ ٣١)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٤١)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦/ ٥٦٩)، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، أبو البصل (ص١٥٧ ـ ١٥٨) بحث محُكم، شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، أحلام محمد إغبارية (ص٨٩، ١٠٦) رسالة ماجستير.

(١) في دلالة قول الصحابي على النسخ، انظر: المعتمد (١/ ٤١٨)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ٨٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٣٥)، اللمع، الشيرازي (ص٦٢)، المستصفى (ص١٠٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣١٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٠)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٢٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤١٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٢)، نهاية السول (ص٢٤٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٢٠)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٩)، رفع النقاب (٤/ ٥٦٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٦)، فتح الغفار (٢/ ١٣٦)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص٩٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٥٠)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٢١)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٣٥٢)، النسخ في القرآن العظيم (ص١٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٣).

متأخرًا في الزمان، فيصْدُق إثبات قرآنٍ غير منسوخ بخبر الواحد، ثُمَّ إثبات نسخه بخبر الواحد، ويوضح هذا أنَّ قول الراوي: «كانت الكلمة الفلانية مِن القرآن ثُمَّ نُسِخت تلاوةً وحُكْمًا»[١] في قوة خبرين: **أحدهما**: أنَّها مِن القرآن، **والثاني**: أنَّها منْسوخة، وكلا الخبرين لا يكفي فيه خبر الواحد.

**وأما الثاني**؛ ففيما نحن فيه لم يتعارض دليلان، وفيما استشهد به تعارض دليلان؛ فلذلك رجَّحنا في موْضِع التعارض بمُرجِّحٍ ما، وهو قول الصحابي: هذا مُتَقدِّم».

**الجواب الرابع**: أجاب التاج السبكي بأنَّ «زماننا هذا ليس زمان نسخ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد»، وذكره الزركشي بغير تصريح بالمجيب[٢]، على ما رأيت من عادته مع التاج السبكي في كثير من المواضع.

وهذا الجواب ذكره البرماوي بلفظ قد يُفْهم منه أنَّه من ابتدأ الجواب[٣]، ولهذا تبعه عليه المرداوي ونسبه له[٤]، وهو جواب قريب، لكن قد يرد عليه أنَّ مثل هذا الأمر مما تتوافر الدواعي على نقله جيلًا بعد جيل؛ فكيف لا ينقل متواترًا، وقد نُقِل ما هو أقل شأنًا منه؟!

**الجواب الخامس**: أجاب صاحب «فواتح الرحموت» بأنَّا ندعي تواتر آية الرجم، فقال[٥]: «هذا ثابت بطُرقٍ، لا يبعد أن يُدَّعى التواتر[٦]، فاندفع ما أشار إليه بقوله: قيل هذه الآية منقولة آحادًا».

وحاصله: أنَّا ندَّعي القطع بوجودِ آيةِ الرجم منسوخة التلاوة وحكمها باقٍ؛ فإنَّ خبرَ الرجم قد بَلَغَ حدَّ الشهرة والاستفاضة، وصحَّ عن عمر بن الخطاب ـ إذ أخبر به في جمْعٍ مِن الناسِ في خُطْبةٍ حافِلةٍ جامعة ـ من طرقٍ كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر، وصح عن أُبيٍّ بن كعب، وزيد بن ثابت، فضلًا عن طرق أخرى لا تصح أسانيدها[٧].

وقد نصَّ جماعةٌ مِن الأصوليين على تظاهرِ الأخبارِ بنسخِ آيةِ الرجمِ، مِنْهم الباجي والغزالي، وتبِعه القرطبيُّ وابن قدامه[٨].

---

(١) في الطبعة المحال عليها زيادة: «في قوة خبرين: أحدهما أنَّها مِن القرآن ثُمَّ نُسِخت تلاوة وحُكْمًا». ولا معنى لها، وليست في طبعة ابن حزم بتحقيق شعبان (٢/ ١١١٣)، ولا دار البحوث والدراسات بتحقيق الزمزمي وزميله (٥/ ١٦٨٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٠٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٩).

(٥) فواتح الرحموت (٢/ ٨٦).

(٦) أي: من بمقتضى تلك الطرق.

(٧) انظر: مرويات نسخ التلاوة، رياض الطائي (ص١٦٦).

(٨) انظر: الإشارة، الباجي (ص٢٦٤)، المستصفى (ص٩٩)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٣٢).

وسبق نقل نص ابن العربي في حكاية الإجماع حين قال[١]: «يعْضدُ ذلكَ مَا أجمعت عليه الأمةُ مِنْ أنَّه كان قرآنًا يُتْلى: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة، نكالًا مِن الله، والله عزيزٌ حكيمٌ. فَقدْ نُسِخَ هذا اللَّفظُ كلُّه إجماعًا، وبَقِي حُكْمُه إجماعًا».

فابن العربي يحكي الإجماع على وجود الآية ونسخ تلاوتها وبقاء حكمها، لا مجرد الإجماع على حكم الرجم كما ذهب إليه الآمدي حين قال[٢]: «الأمة مجمعة على الرجم، والإجماع ليس بناسخ، بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر، وليس إحالته على سُنَّة متواترة لم تظهر لنا أولى من إحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره بسبب نسخ تلاوته»؛ فالآمدي يستدل باللازم، وابن العربي يدعي الإجماع المطابق. وأظنه أحسن الأجوبة.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: استشكل قول عمر بن الخطاب: «لولا أنَّ النَّاسَ يقولون: إنَّ عُمر زادَ على كتابِ الله تعالى لكتبتُ على حَاشيةِ المصحف: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّة نكالًا مِن الله» بأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن؛ فتجب مبادرة عمر لكتابتها؛ لأنَّ قَوْل الناس لا يصلح مانعًا من فعل الواجب»[٣].

**الجواب**: قال البرماوي[٤]: «يُـمْكن تأويله بأنَّ مُراده: «لكتبتها منبِّها على أنَّها نُسِخت تلاوتها»؛ ليكون في كتابتها في محلها أمْنٌ مِن نسيانِها بالكُليَّة، لكن قد تُكْتب مِن غير تنبيهٍ، فيقول الناسُ: «زاد عمر»؛ فتركتُ كتابتها بالكُليَّة، وذلك مِنْ دَفْع أعظم المفسدتين بأخفهما».

وهذا الجواب قاله جماعة غير البرماوي بعبارات مختلفة؛ فذكره العطار في حاشيته على المحلي بحروفه، ونسبه لزكريا[٥]، وذكره المرداوي ثُمَّ قال[٦]: «قلت: ويمكن أنْ يُقال: إنَّ هذا مما نُسِخَ رسمه وبقي حكمه، ولكن عمر رضي الله عنه لِشدةِ حِرْصه على إظهار الأحكام همَّ بأنْ يكتبها خوفًا مِن أن ينسى حُكْمها، لكونها غير مكتوبة ونُسِخَ رسمها؛ فيضلوا بترك فريضة، لا سيما والزنا مما يتواهن الناس ويتساهلون فيه».

هذا جواب المرداوي، وليس فيه تحرير جواب البرماوي؛ فإن محل النزاع أنه: لِمَ لَمْ

---

(١) المحصول، ابن العربي (ص١٤٧). (٢) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٥٥).
(٣) انظر: حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٥٠٣).
(٤) الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٠٣).
(٥) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١١٠).
(٦) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٩ _ ٣٠٤٠).

يكتبها عمر؟ لا لِم همَّ؟ فإنَّ السؤال أنه لم منعه كلام الناس، وكلام الناس لا يصلح مانعًا؟ ولهذا قال زكريا في حاشيته[(١)]: «وأجيب بأنَّ مُراده: لكتبتها منبِّهًا على أنْ تِلاوتها نُسخت».

والكلام كما قالوا؛ فإنَّ همَّه ﷺ بكتابتها كان خشية منه لنسيانها، أو إنكارها كما جاءت به بعض روايات خبره، كما في قوله: «لقد خشيت أنْ يطول بالناس زمان، حتى يقول قائلٌ: لا نجد الرجم في كتاب الله»[(٢)]. وفي بعض الروايات: «إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم»[(٣)]؛ فهذا هو المقتضي لإثباتها.

لكن لما كانت المصاحف في زمنه ﷺ لم تكن قد كُتبت على ما هي به عليه اليوم، ولو كتبها لم يأمن أن تلتبس بالقرآن أو تزاد فيه، أو يفتح ذلك بابًا لبعض الحكام أو غيرهم ليزيدوا في كتاب الله ما ليس منه، أو يكتبوا معه ما لا يصلح، ـ محتجين بفعله ـ امتنع عن ذلك.

وإلا فإن المصاحف في زمن عمر لم تكن قد جُرِّدت عن تعاليق بعض الصحابة والروايات التفسيرية، لكن كتابته ﷺ لما كانت محتملة لتلك المفسدة العظيمة صار إلى دفع المفسدة، وأنها أولى من جلب المصلحة، والله أعلم.

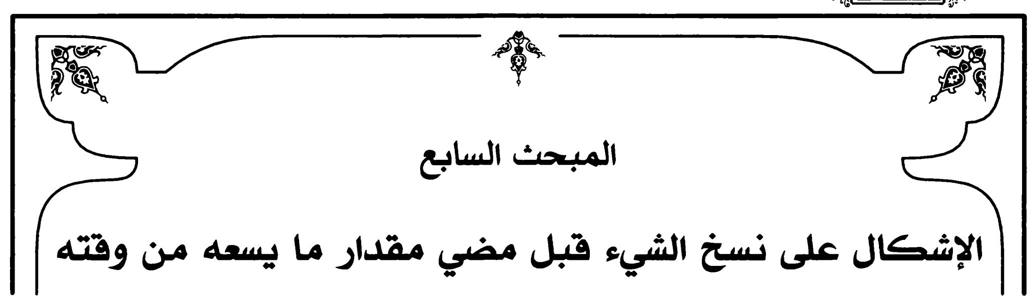


---

(١) انظر: حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١١٧).

(٢) متفق عليه أخرجه في البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨) ح رقم (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (٣/ ١٣١٧) ح [١٥ (١٦٩١)].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٩٦) ح رقم (١٥٦)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/ ١٥٢) ح رقم (٣٤٣)، قال ابن كثير مسند الفاروق (٢/ ٣٦٠): «هذا الحديث له شاهد في الصحيح».



## المبحث السابع

## الإشكال على نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته

• **صورة المسألة:**

لو قال الله تعالى في شهر رمضان: «حجوا في هذه السَّنة»، ثُمَّ قال في آخره: «لا تحجوا»، وإن لم يدخل وقت الوجوب.

وكذا لو أَمَرَ بذبح ولدِ إنسان، ثُمَّ بعد التمكن مِن الاعتقاد وقبل التمكن من الذبح، لاشتغاله بأسباب الذبح، قال له: «لا تذبح»، ونحو ذلك[(١)].

• **تحرير محل النزاع:**

فرض القرافي المسألة في أربع صور:

**إحداها:** أنْ يُوقَّت الفعل بزمانٍ مستقبل؛ فينسخ قبل حضوره.

**وثانيها:** أنْ يُؤمر به على الفور؛ فينسخ قبل الشروع فيه.

**وثالثها:** أنْ يشْرع فيه؛ فيُنْسخ قبل كماله.

**ورابعها:** أنْ يكون الفعل يتكرر؛ فيفعل مرارًا ثم يُنْسخ.

**فجعل الصورة الأولى والثانية** هي محل الخلاف؛ لأن المعتزلة منعوا النسخ قبل الوقت وقبل الشروع لعدمِ حصول المصلحة مِن الفعل[(٢)]، وأمَّا الصورة الرابعة فعدها محل وفاق بين الأشاعرة والمعتزلة على جواز النسخ؛ لحصولِ مصلحةِ الفعل بتلك المرات الواقعة قبل النسخ.

وأمَّا **الثالثة** وهي بعد الشروع في الفعل وقبل الكمال، فقال[(٣)]: «فلم أر فيه نَقْلًا، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ في الجميع.

ومقتضى مذهب المعتزلة التفصيل، لا المنع مطلقًا ولا الجواز مطلقًا»؛ فإنَّ الفِعل الواحد قد لا تحصل مصلحته إلَّا باستيفاء أجزائه، وقد تكون المصلحة متوزعة على

(١) انظر: المستصفى (ص٩٠)، ميزان الأصول (ص٧١٢)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٠٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٢٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، بيان المختصر (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧).

أجزائه؛ فإنَّ كلَّ جُزء مِن ذلك يُحصِّل جزءًا من المصلحة، **ففي القسم الأوَّل** ـ يعني: ما لا تحصل مصلحته إلَّا باستيفاء أجزائه ـ مقتضى مذهب المعتزلة المنع لعدم حصول المصلحة.

**وفي الثاني** ـ وهو ما تكون المصلحة متوزعة على أجزائه ـ مقتضى مذهبهم الجواز لحصول بعض المصلحة المُخْرِجة للأمر الأوَّل عن العبث. قال: ويحتمل أن يكون مذهبهم المنع مطلقًا لعدم حصول المصالح التامة[1].

والذي يُفْهم مِن مجموع كلام أبي الحسين في «المعتمد»[2] أنَّ العبرة عندهم بالوقت؛ فيكون قولُنا في ترجمة المسألة: «نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته» أدقُّ من غيره.

ولهذا جَعَلَ أبو الحسين المسألة في طرفين: منع النسخ قبل تقضي الوقت، وجوازه بعده، وأثناء المناقشات قال: «ناجى علي ﷺ رسول الله ﷺ بعد أنْ قَدَّم الصدقة[3]؛ فعلمنا أنَّ وقت الفعل قد كان حضر، سواء ناجاه غيره أو لم يناجه»[4].

لكنه قال بعد ذلك: «قولهم: لو أمرنا الله سبحانه بمواصلةِ الفعل سَنَةً جاز أنْ ينسخه عنَّا بعد أشهرٍ، وذلك نسخ قبل أوقاته التي هي بقية السَّنة». والجواب: أنَّ نسخه له يدلُّنا على أنَّه لم يُعن بالسَّنَةِ جميعها، وأنَّه لم يكن أراد إلا الفِعْل في بعضِ السنةِ؛ فيكون النسخ بيانًا للمراد بالخِطابِ على وجهٍ يكون الأمر تناول غير ما تناوله النهي، وليس كذلك إذا ورد النسخ قبل حضور كل شيء من أوقات الفعل؛ لأنَّه يكون قد نسخ جميع ما تناوله الأمر؛ فيكون النهي قد تناول نفس ما تناوله الأمر»[5].

ثُمَّ اختلفوا في وقوع نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته على قولين:

**القول الأول**: جواز النسخ قبل دخول الوقت والتمكن من الامتثال، وهذا قول الجمهور.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧). (٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٥ ـ ٣٨٢).

(٣) قال علي بن أبي طالب ﷺ: «إنه لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم؛ فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم حتى نفدت. ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [المجادلة: ١٢]». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٦/ ٣٧٣) ح رقم (٣٢١٢٥)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص٢٥٩) ح رقم (٤٧٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (٢/ ٥٢٤) ح رقم (٣٧٩٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) المعتمد (١/ ٣٨٠). (٥) المرجع السابق (١/ ٣٨١).

**القول الثاني**: عدم جواز ذلك، وهذا قول بعض المعتزلة[1]، وبعض الحنفية[2]، والصيرفي الشافعي وغيرهم[3].

وقد جعل عدد من الأصوليين نسخ خمسين صلاة بخمس في قصة المعراج[4] دليلًا

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٨١).

(٢) نُسب لأبي الحسن الكرخي هذا القول وزيادة؛ حيث نُسِبَ له أنَّه لا يرى جواز نسخ الفعل إلا بعد إيقاع الفعل حقيقة، سواء خرج وقته أو لا؛ فالعبرة عنده بإيقاع الفعل. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧)، فتح الغفار (٢/ ١٣٢)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص١١٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٩)، المعتمد (١/ ٣٧٥)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠٧)، إحكام الفصول (١/ ٤١٠) فقرة (٤١٠)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٢٦٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٦٠)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٥) فقرة (٥٠٨)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢) فقرة (١٤٣١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠) فقرة (١٢٤٥)، أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣٠٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦)، ميزان الأصول (ص٧١٢)، بذل النظر (ص٣١٧)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٧)، المحصول، الرازي (٣/ ٣١١)، المعالم في أصول الفقه (ص١١٩)، التحقيق والبيان (٤/ ٥١١)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٣٤) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٢٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٥)، منتخب الحسامي (ص١٧٠)، منتهى الوصول والأمل (ص١٥٦)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٤٦)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧)، بديع النظام (٣/ ٨٧)، معراج الوصول، الإيكي (ص٤٢٦)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٧٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦٩)، بيان المختصر (٢/ ٥١١)، شرح المنهاج (١/ ٤٧٠)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٧٠٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٦)، نهاية السول (ص٢٤٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٦)، الردود والنقود (٢/ ٤١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٠، ٢٢٩)، سلاسل الذهب (ص٢٩٤)، الغيث الهامع (ص١٥٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٩)، تحرير المنقول (ص٢٦٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١)، نشر البنود (١/ ٢٩٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٦)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص١١٤)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٤٤٥)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ٤١٠)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١١٦)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٣٠٤).

(٤) في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة**، قال: فرجعت بذلك حتى أمرَّ بموسى، فقال موسى عليه السلام: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: **فرض عليهم خمسين صلاة**، قال لي موسى عليه السلام: فراجع ربك فإنَّ أُمَّتك لا تُطِيق ذلك. قال: **فراجعت ربي، فوضع شطرها**، قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام، فأخبرته قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: **راجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبدَّل القول لدي**. قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام، فقال: راجع ربك، فقلت: **قد استحييت من ربي**». =

على جواز وقوع نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته[١]، وممَّن ذكره ـ على سبيل المثال لا للحصر: أبو الحسين البصري، والباجي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب الكلوذاني، وصفي الدين الهندي، وابن مفلح وغيرهم[٢]. ومِن أقدم مَن وقفت عليه وقد ذكره دليلًا لهذا القول أبو بكر الجصاص حين قال[٣]: «وقد احتج مَن أجاز نسخ الحكم قبل مجيء وقته بما روي أن النبي ﷺ فُرِضَ عليه وعلى أمَّته ليلةَ أُسْري به إلى السماءِ خمسون صلاةً، فما زال يسأل الله حتى ردها إلى خمس. قالوا: فقد نُسِخَ فرْضُ الخمسين إلى الخمس قبل مجيء وقت الفعل».

وقال ابن مفلح[٤]: «لنا: ما تواتر ـ وفي «الصحيحين» وغيرهما ـ مِنْ نَسْخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكُّنه ﷺ مِن الفعلِ».

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في هذه المسألة إشكالان وقفت عليهما.

**الإشكال الأول**: أورده السمرقندي، ونقله عنه البخاري في «كشف الأسرار»[٥]، قال السمرقندي[٦]: «وهي مسألة مشكلة، ودلائل الخصوم ظاهرة لو بُنِيت المسألةُ على أنَّ حُكْم الأمرِ وُجوبُ الفعل؛ إذ وجوب الفعل في زمان لا يُتَمكن فيه مِن الفعل تكليفُ ما لا يطاق.

وكذا لو بُنِيت على وُجوبِ الاعتقاد؛ لأنَّه يُقال: يجب عليه اعتقاد فِعل واجبٍ، أو غير واجب.

والأول باطلٌ؛ لأنَّ الفِعل لا يجب عليه بالإجماع، وإيجاب اعتقاد ما ليس بواجب واجبًا مُحالٌ من الشرع.

---

= أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٨) ح رقم (٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/ ١٤٨) ح رقم [٢٦٣ (١٦٣)].

(١) وهي المسألة المشهورة بقولهم: «النسخ قبل التمكن من الامتثال».

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٤٣)، المعتمد (١/ ٣٨١)، إحكام الفصول (١/ ٤١٣) فقرة (٤١٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٣٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣٠)، بديع النظام (٣/ ٨٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٥)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٢٥)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٨).

(٣) الفصول في الأصول (٢/ ٢٤٣).

(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٢٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٠).

(٦) ميزان الأصول (ص٧١٣).

وكذا إيجاب اعتقاد فعل غير واجب واجبًا محالٌ أيضًا».

**الإشكال الثاني**: سبق أنَّ ابن مفلح استدل كما استدل غيره على جوازِ النسخِ قَبْل وقتِ الفعلِ بنسخِ الخمسين صلاة بخمس[1]؛ فأورد عليه المرداويُّ الإشكالَ الآتي:

قال المرداوي[2]: «وقد استدل ابنُ مفلح على جوازِ النسخِ قبل وقتِ الفعلِ بنسخ الخمسين صلاة بخمسٍ كما تقدم»[3]، ولم يحكِ فيه خلافًا، وصرَّح به الكرماني[4]، وابن حجر، فقال[5]: «قال ابن بطال[6] وغيره: ألا ترى أنَّه ﷺ نَسَخَ الخمسين قبل أنْ تُصلَّى، وتعقبه ابن المنير[7]، فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على مَنْ أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة، أو منعَه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعًا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ[8]، وحديث الإسراء وقع النسخ فيه قبل البلاغ فهو مُشْكِلٌ عليهم جَميعًا، قال: وهذه نُكْتة[9] مبتكرةٌ».

---

(١) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٢٥).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٢ ـ ٣٠٠٣).
(٣) انظر: المرجع السابق (٦/ ٢٩٩٨).
(٤) قال في الكواكب الدراري (٤/ ٩): «وفيه جواز النسخ قبل الفعل». وانظر: الدرر اللوامع (٢/ ٤٦٨).
(٥) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٤٦٣).
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢/ ١٣).
(٧) لم أقف على هذا النص في المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين ابن المنيِّر، وغالب الظن أن المنقول لزين الدين ابن المنير ـ أخ لناصر الدين صاحب المتواري، إذ له شرح كبير على البخاري، وله حواشٍ على شرح ابن بطال. قال في شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠): «له شرح على البخاري في عدة أسفار لم يُعْمل عليه مثله. وحواش على شرح ابن البطال، وشرحٌ على خصوص التراجم». وقد نقل ابن حجر عن الكتابين جميعًا، وصرَّح بذلك، لكنه عند النقل عن الحاشية مرة ينسبها لزين الدين ومرة لناصر الدين، وحينًا ينسبها لابن المنيِّر مطلقًا؛ فربما كانت حاشيتين، وربما كان وهمًا. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٤)، (٢/ ٧٠، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٨٨).
(٨) سيأتي الكلام على حكاية الاتفاق وذكر الخلاف في الجواب على الإشكال.
(٩) قال في التعريفات (ص٢٤٦): «**النكتة**: هي مسألةٌ لطِيفةٌ، أخْرِجت بدقةِ نظرٍ وإمعانٍ، من: نَكَتَ رمحه بأرض، إذا أثر فيها، وسُمِّيت المسألةُ الدقيقة: نُكْتَةً؛ لتأثِيرِ الخواطرِ في استنباطها». وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٢٠). وقال أبو البقاء في الكليات (ص٩٠٧): «النُّكْتَة: هِيَ الْمَسْأَلَة الْحَاصِلَة بالتفكر، المؤثرة فِي الْقلب، الَّتِي يُقارنُها نكْتُ الأَرْض بِنَحْوِ الإصبع غَالِبًا». والبيضاوي أطلق النُّكْتَة على نفس الْكَلَام حَيْثُ قَالَ: «هِيَ طَائِفَة من الْأَحْكَام منقحة مُشْتَمِلَة على لَطِيفَة مُؤثرَة فِي الْقُلُوب». وَقَالَ بَعضهم: هِيَ طَائِفَة من الْكَلَام تُؤثر فِي النَّفس نوعًا من التَّأْثِير، قبضًا كَانَ أَو بسْطًا. وفِي بعض الْحَوَاشِي: هِيَ مَا يسْتَخْرج من الْكَلَام. وفِي بَعْضهَا: هِيَ الدقيقة الَّتِي تستخرج بدقة النَّظر؛ إِذْ يقارنها غَالِبًا نكت الأَرْض بإصبع أَو غَيرهَا. وفِي حَاشِيَة الْكَشَّاف: «ونُكَتُ الْكَلَام: أسراره ولطائفه لحصولها بالتفكر، ولَا يَخْلُو صَاحبهَا غَالِبًا من النكْت فِي الأَرْض بِنَحْوِ الإصبع؛ بل بحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت».

وذكر ابن نُجيم الإشكال، فقال[١]: «اعلم أنَّ نسخ الخمسين ليلة الإسراء مشكلٌ؛ لأنَّ النسخ لا يُتصور قبل البلاغ، ولم يُبلِّغ أمته».

وحاصل هذا الإشكال: أنَّ مَن استدل بحديث المعراج على جوازِ نَسْخ الفعل قبل مُضي مقدار ما يسعه من وقته أورد عليه إيرادات، منها: أنَّ هذا نسخٌ قبْل عِلْم المُكلَّف، وذلك لا يجوز؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يعْلم المُكلَّفُ، فيعْزِم على المأمور به، ويعتقد وجوبه، ثُمَّ يُنْسخ عنه[٢].

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**أمَّا الإشكال الأول**؛ فلم أقف على مَنْ ذكره غير مستشكليه، **وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فقد ذَكَرَه عدد مِن الأصوليين كإيراد على الاستدلال بالخبر؛ فممَّن ذكره أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب الكلوذاني، والأسمندي، والآمدي[٣]، وكلهم قبل ابن المنير؛ فهم أسبق إلى تِلْك النكتة، وربما سبقهم غيرهم، وقد وافقهم غيرهم[٤].

لكن الكلام هنا: ما هو المُبلَّغ الذي ذكر ابن المنير أنه لا بد من البلاغ به؟ هل هو الناسخ أو المنسوخ؟ وهي مسألتان مختلفتان.

فالعلم بالناسخ على معنى أن الناسخ إذا وصل إلى بعض المكلفين، ولم يصل بَعْدُ إلى آخرين؛ فهل يثبت الناسخ ـ وهو الحكم الجديد ـ في حق مَنْ لم يبلغهم خبر النسخ[٥]؟

---

(١) فتح الغفار (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٨١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٦)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٨١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦١)، بذل النظر (ص٣٢٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٦)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧١٥)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ١٧٨)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (٣/ ٥٨).

(٥) انظر: ثبوت النسخ قبل علم المكلف دراسة أصولية تطبيقية، عبد الرحمٰن القرني (ص٢٢٢) بحث محكم.
محل النزاع في هذه المسألة في الناسخ إذا بلغ النبي ﷺ وهو في الأرض ولم يبلغه الأمة؛ هل يثبت النسخ في حقها؟ وفيما إذا بلغ ﷺ بعض الأمة فهل يثبت النسخ في حق الباقين؟
اختلف فيه الأصوليون:

وأمَّا العلم بالمنسوخ فعلى معنى؛ هل يصح أن يُنسخ حكمٌ ما قبل أن يعلم المكلف أنه كلف به[(١)]؟

يقول أبو الحسين معترضًا على الاستدلال بالحديث على النسخ قبل التمكن[(٢)]: «إنَّ

---

= **القول الأول**: أن النسخ لا يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ، وإلى هذا ذهب الحنفية، ونسب للإمام مالك، وقال به المالكية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال به الحنابلة والظاهرية وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره جماعة منهم.

**القول الثاني**: أن النسخ يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ، وهذا هو الوجه الثاني في مذهب الشافعية، اختاره منهم جماعة.

انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١١٦)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٨٢)، اللمع، الشيرازي (ص٦٣)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٥٢٥) فقرة (٥٧٥)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٣٨) فقرة (١٣١٦)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٦) فقرة (١٤٤٩)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٩)، المستصفى (ص٩٧)، المنخول (ص٣٩٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٨٣)، المحصول، ابن العربي (ص١٤٨)، التحقيق والبيان (٤/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)، روضة الناظر (١/ ٢٥٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٨)، لباب المحصول (١/ ٣٠٩)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠١٧)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٥٧)، نفائس الأصول (٦/ ٢٥٣٧)، بديع النظام (٣/ ١٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٧٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٣)، بيان المختصر (٢/ ٥٦٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٣٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٧٥)، رفع الحاجب (٣/ ١٤٢)، تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٧)، الردود والنقود (٢/ ٤٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٠)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢١٧)، الغيث الهامع (ص٣٧٨)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٥٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٦)، الوجيز، الكراماستي (ص٧٠)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٦٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٦)، نشر البنود (١/ ٣٠٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٦٤)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٢٧)، ثبوت النسخ قبل علم المكلف دراسة أصولية تطبيقية، عبد الرحمٰن القرني (ص٢٣٥) بحث محكم.

(١) حكى ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٤٣٠) الاتفاق على عدم جواز النسخ قبل العلم بالمنسوخ، وتعقبه الزركشي بأن المسألة خلافية، وذكر فيها أقوال كالتي في مسألة النسخ قبل العلم بالناسخ، مع اختلاف القائلين.

قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٥ ـ ٦٦): «نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا، ومنعت المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ذلك... واعلم أن هذه المسألة فرع تكليف ما لا يطاق».

وذكر الزركشي القولين وزاد قولًا ثالثًا؛ فقال في البحر المحيط (٥/ ٢٢٢): «قال بعض المتأخرين: نسخ الحكم قبل علم المكلف بالحكم المنسوخ، اتفقت الأشاعرة على جوازه، والمعتزلة على منعه. وحكى الفقهاء في المسألة طريقين: **أحدهما**: أن للشافعي في المسألة قولين، **والثاني**: الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام التعريفية؛ فمنعوه في الأول وجوزوه في الثاني، كتكليف الغافل. وهو مذهب الحنفية».

(٢) المعتمد (١/ ٣٨١).

ذلك يقْتَضي نَسْخَ الشيءِ قبل وقْتِه، وقبْل تمكّن المُكلّف مِن العِلم، وعِللُ المُخالِف تقْتَضي المنع مِن ذلك؛ لأنَّهم يُجوِّزون هذا النسخ على أنْ يكون الغرض فِي التعبُّد بالمنسوخ العزم على أدائه والاعتقاد لوجوبه، وهذا لا يتمُّ إلا مع عِلْم المُكلَّف بالتعبُّد بالمنسوخ».

وأما في «التمهيد» فينقل أبو الخطاب إيراد أبي الحسين بلغةٍ أوضحَ وأسهَلَ فيقول[1]: «فإن قِيْل: هذا نسخٌ قبْل عِلْم المُكلَّف بالمأمور به، وذلك لا يجوز عِنْدكم؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يعْلم المُكلَّفُ، فيعْزِم على المأمور به، ويعتقد وجوبه، فينسخ». فكلامهم في النسخ قبل العلم بالمنسوخ.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

### • الإشكال الأول:

أورده السمرقندي على سبب الخلاف الذي يذكره بعض أصحابه الحنفية[2]؛ فإنهم قالوا[3]: «هذا الخلاف بناء على أنَّ حُكْم النسخ عِندنا بيانُ المدة لعمل القلب أصلًا؛ أي: هو الأمرُ الأصلي الذي لا يحتمل السقوط ـ لأنَّه لازمٌ على كل التقادير، ولعمل البدن تبعًا ـ يعني: أنَّه من الزوائِد التي تحتمل أن يكون النسخ بيانًا لمدته، وتحتمل ألا يكون.

وعندهم [يعني: المعتزلة]: هو بيانٌ لمُدَّةِ العمل بالبدنِ، قالوا: لأنَّ العملَ بالبدنِ هو المقصود بكلِّ أمرٍ ونهيٍ، وكل ما هو مقصود بهما فهو المُتَّصِفُ بالحُسنِ والقُبْحِ؛ فعمل البدن هو المُتصف بالحُسنِ والقُبْحِ».

ولهذا يقولون[4]: شرط النسخ التمكن من الاعتقاد، ولا حاجة إلى التمكن من الفعل عندهم؛ فجاز النسخ قبل وقت الفعل، وعند المعتزلة والصيرفي لا يصح النسخ قبل الفعل؛ لأن الفعل هو المقصود.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: كنز الوصول (ص٢٢٠)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٤٤)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٠٦) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٠٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٧)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٨)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص٦٤).

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٧).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص٦٤ ـ ٦٥)، بتصرف.

قال السمرقندي مستشكِلًا: مهما بنيت عليه المسألة من الأمرين فهي مشكلة:

١ ـ فإنَّها لو بُنِيت على أنَّ حُكْم الأمرِ وُجوب الفعل قبل التمكن فإن وجوب الفعل في زمان لا يَتَمكن فيه المكلف مِن الفعل تكليف ما لا يطاق، وهو ممنوعٌ.

٢ ـ وإن بُنِيت على وُجوبِ اعتقاد التكليف بذلك الحكم قبل وجوده؛ فيُقال: هل يجب عليه اعتقاد فِعل واجبٍ، أو غير واجب؟

**الأول** باطلٌ؛ لأنَّ الفِعل لا يجب على المكلف في زمن لا يمكنه فيه أداؤه بالإجماع، وإيجاب اعتقاد أمر ليس بواجب واجبًا ممنوع في الشرع.

**والثاني** ـ أعني: إيجاب اعتقاد فعل غير واجب واجبًا ـ محالٌ[1].

- **الإشكال الثاني**:

هذا الإشكال أورده المرداوي نقلًا عن «فتح الباري»، وهو عن غيره، على المستدلين بخبر نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، فقالوا: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل مع منعكم جواز النسخ قبل علم المكلف بالمنسوخ؛ فكيف تقولون: نسخت الصلوات الخمسين بالخمس والمكلفون لم يعلموا بفرض الخمسين صلاة؟

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

**الإشكال الأول**: سببه فيما يظهر والله تعالى أعلم سبب كلامي؛ فالمسألة برأسها مبنية على أصول كلامية كالتحسين والتقبيح العقليين[2]، واشتراط الإرادة للأمر[3]، وقدم الخطاب، وتكليف ما لا يطاق، وغير ذلك من الأصول الكلامية؛ ولأجل هذا المنزع في المسألة برأسها جرى الكلام في هذا الإشكال.

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٩)، المعتمد (١/ ٣٧٦)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨١٢)، إحكام الفصول (١/ ٤١١) فقرة (٤١١)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٨٧)، أصول السرخسي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧)، بذل النظر (ص٣١٨)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٩٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨٢)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٤٥١)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: الوافي في أصول الفقه (ص١٠٠٥) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، آراء المعتزلة الأصولية (ص٤٥١).

**وأمَّا الإشكال الثاني؛** فيظهر أنَّ المرداوي ساق عبارة الفتح استطرادًا، وربما قَصَدَ وُرود الإشكال على المستدلين بقصةِ المعراج بمَن فيهم ابن مفلح؛ فكأنه أراد الإيراد على ابن مفلح والدفع عنه، وسيأتي في الجواب أن الإشكال لا يرد على عبارة ابن مفلح.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

• **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال:** قال السمرقندي: «إنَّ المسألة إن بُنيت على أنَّ حُكْم الأمرِ وُجوبُ الفعل قبل التمكن، أو وُجوبُ اعتقاد التكليف بذلك الحكم قبل وجوده ـ فهي مشكلة»[(١)].

**الجواب:** أجاب السمرقندي نفسه ـ وتبعه البخاري ـ بأنَّ «المسألةَ مبْنِيَّة على أنَّ هذا الأمر صحيح، وإنْ لم يَتعلَّق به وجوب الفعل، ولا وجوب الاعتقاد حقيقة عند الله تعالى.

ولكن أمر الله تعالى أزلي عندنا، وتعلقه بالمأمور يقْتضي أن يكون فيه فائدة في الجملة للمأمور؛ لأنَّ الأمر بما لا يريد الله تعالى وجوده جائز عندنا، لفائدة الوجوب في الجملة.

فكذا إذا لم يُرد به الوجوب أيضًا لكن فيه نوع فائدة يصح الأمر، وههنا كذلك.

فإنَّ المأمور إذا كان لا يعْلم بالنسخ، ويبني الأمر على ظاهر الأمر في حقِّ وجوب الفعل، ويعتقده ظاهرًا لا قطعًا، ويعزم على الأداء، ويهيئ أسبابه ويُظْهِر الطاعةَ مِنْ نفْسِه فيتحقق الابتلاء والامتحان والمباهاة، وإنْ كان الله تعالى عالمًا بأنَّه لا يَجِبُ عليه الفعل»[(٢)].

وهذا البناء ذكره غيرهم من الحنفية، كالسِّغْناقي في الوافي، وعبارته أبْين من عبارة السمرقندي فيقول[(٣)]: «هذا الاختلاف بناء على أنَّ الإرادة لازمةٌ للأمرِ عند المعتزلة؛ فكل ما أمر الله تعالى به فقد أراد وجوده، فيكون الفِعل هو الأصل عندهم.

وعندنا: الأمر بما لا يريد الله تعالى وجوده جائز لفائدة الوجوب؛ فإنَّ المأمور إذا كان لا يعلم بالنسخ، وبنى الحال على ظاهر الأمر في حق وجوب الفعل، يعْتَقِده ظاهرًا، أو يعزم على الأداء، ويهيئ أسبابه، ويُظهر الطاعة مِنْ نفْسِه ـ فيتحقق الابتلاء، وإنْ كان الله

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٣).

(٢) ميزان الأصول (ص٧١٣ ـ ٧١٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٠).

(٣) الوافي في أصول الفقه (ص١٠٠٥ ـ ١٠٠٦) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه.

تعالى عالمًا بأنَّه لا يُوجدُ مِنْه الفعل، فكان النسخ مُفِيْدًا في حق المأمور، وصحة الأمر لفائدة الوجوب، ووجود عمل القلب ـ وهو العقد عليه ـ فيصير كأن النسخ بعد وجود فِعْلِ الجوارحِ تقْدِيرًا، وإنْ لم يُوْجد قبله تحقيقًا».

## • الإشكال الثاني وجوابه:

**الإشكال**: أورد على مَن استدل بحديث المعراج على جواز نسخ الفعل قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته أن هذا نسخٌ قبْل عِلْمِ المُكلَّف بالمأمور به، وذلك لا يجوز[(١)].

**الجواب**: أجاب الأصوليون عن هذا الإشكال بأجوبة مختلفة، بل إن ابن حجر نفسه لما نقل إشكال ابن المنير عقَّبه بالجواب الذي نقله المرداوي عنه.

وقبل الجواب أظنه من المناسب تفصيل وجهين؛ فإن ابن المنيِّر لا يخلو أن يكون أراد أن النسخ وقع قبل العلم بالناسخ، أو قبل العلم بالمنسوخ.

**فقبل العلم بالناسخ**:

يذكر الأصوليون حديث المعراج في هذه المسألة في تحرير محل النزاع في المسألة، فيذكرون من صور المسألة ثبوت النسخ في حق الأمة حال بلوغ الناسخ إلى النبي ﷺ وهو لا يزال في السماء، وهذه الصورة اختلف فيها الذاكرون لها؛ فمنهم مَنْ قال بعدم ثبوت النسخ ونفى أن يكون في ذلك خلافٌ[(٢)]، ومنهم مَنْ حكى فيها خلافًا[(٣)].

**وأمَّا في مسألة النسخ قبل العلم بالمنسوخ**؛ فقد ذكر بعض الأصوليين أنَّ الحديث أُورد دليلًا للمسألة؛ فمن ذلك مثلًا أنَّ ابن برهان ذكر أنَّ علماءهم ذكروه دليلًا على جواز نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه[(٤)]، فقال[(٥)]: «واحتج علماؤُنا في هذه المسألةِ بقِصةِ المعراجِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أوجبَ على الأمةِ خمسين صلاةً ثُمَّ نَسخها قبل عِلمهم بِوجوبِها، والقَصةُ مشهورةٌ».

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٨١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٨٩)، الغيث الهامع (ص٣٧٨).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٨٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٣)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٥٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٢).

(٤) كذا عبَّر ابن برهان بالوجوب، والمسألة مفروضة في كل تكليف، فلو عبَّر بالتكليف مطلقًا لكان أحسن، إلا أن يقال: «المراد: وجوب الاعتقاد».

(٥) الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٦).

نعم، اعترض ابن برهان على الاستدلال بالحديث في هذه المسألة[١]، لكن ما يعنينا هنا أنه نقل أنَّ مِن الأصوليين مَن استدل به.

وكيفما كان فإنَّ وقوع النسخ في هذه الحادثة ليلة المعراج اختلف الأصوليون في تصوره وحكمه؛ فمنهم مَنْ ذكرها مِنْ صور مسألة ثبوت النسخ قبل علم المكلف بالناسخ، ومنهم مَنْ أوردها فيها نافيًا أن تكون من صور النزاع، ومنهم مَنْ أوردها في مسألة حكم النسخ قبل وقت الفعل أو قبل التمكن، ومنهم مَن ذكرها في مسألة ثبوت النسخ قبل علم المكلف بالمنسوخ.

إذا تمَّ هذا رجعنا إلى الجواب عن الإشكال، وللأصوليين في الجواب عن الإشكال أجوبة:

**الجواب الأول**: أنَّه لا يمتنع النسخ قبل العلم في هذه الصورة؛ لأنَّ النبي واحد مِن الأمة، بل هو أصلها، وقد عَلِم، ولا يلزم علم الجميع، وهذا الجواب كثير الورود عند الحنفية[٢].

يقول ابن ملك[٣]: «فإنْ قُلْت: «هذا الحديثُ يقْتضي نَسخَ الشيءِ قبل التَمكُّن مِن الاعتقادِ والعملِ، وأنْتم لا تقولون به!» قلنا: إنَّ الرسول أحد المُكلَّفين، وقد عَلِم واعتقد، غاية الأمرِ أنَّه كان قبل عِلم جميعِ المكلفين، وعِلمُ الجميع ليس بشرطٍ».

**الجواب الثاني**: أجاب الآمدي وتابعه الهندي[٤] بأنَّا لا نمنع النسخ قبل العلم. قال الآمدي[٥]: «إنْ سلَّمنا أنَّه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به، ولكن لم قالوا بامتناعه؟».

ويقول الصفي الهندي[٦]: «سلمناه [تَنزُّلًا] أنه نسخٌ قبل علمهم به، فلم قلتم: إنه غير جائز؟ ولا نسلم أنَّا إنما نجوز ذلك بناءً على ما ذكرتم من الفوائد.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣٢)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٤٥)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٠٧) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٦)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧١٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ١٧٨)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٨)، شرح العيني على المنار (ص٢٤٤)، فتح الغفار (٢/ ١٣٢)، أصول الفقه، أبو النور زهير (٣/ ٥٨).

(٣) شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧١٥)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢٤٤).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨٣).

(٥) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣٢).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨٣).

وكيف يُقال ذلك، وقد عُرِفَ مِن أصلنا أنَّا لا نُوجب تعليل أفعاله تعالى؟ وحيث يتبين جوازه بناء على تلك الفوائد، فإنما هو على تقدير الإلزام على الخصم، أو على تقدير وجوب التعليل في أفعاله تعالى».

**الجواب الثالث**: وهو الذي ذكره ابن حجر في «الفتح»[(١)]، ونقله عنه المرداوي[(٢)]، وقد سبقهم إليه جماعةٌ من الأصوليين منهم الآمدي والصفي الهندي وابن مفلح[(٣)].

يقول ابن حجر[(٤)]: «هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنَّه مكلف بذلك قطعًا، ثم نُسِخَ بعد أنْ بلغه وقبل أنْ يفْعل؛ فالمسألة صحيحة التصوُّر في حقه ﷺ».

**وحاصل هذا الجواب**: أنَّ النسخ قبل التمكن في الحديث مَفْروض في حقِّ النبي ﷺ؛ فهو الذي فُرِضت عليه الخمسون وقد علمها، ثُمَّ نسخت بعد علمه بها وقبل تمكنه ﷺ من أدائها، وهذا الجواب والأول حسنان، وهذا الأخير في ظني أحسن، وهذان الجوابان هما ما ارتضاه ابنُ نجيم في جواب الإشكال[(٥)].

ثُمَّ نرجع على أصل الإشكال؛ فيُقال: إن هذا الإشكال لا يرد على عبارة ابن مفلح أصلًا، بل لا هذا الإشكال ولا إيرادات المعتزلة جميعها، مع وجازة عبارته[(٦)].

وقد أورد المعتزلة على قصة المعراج ثلاثة إيرادات[(٧)]، فقالوا:

١ ـ إنَّ ذلك خبر واحد، لا يجب قبوله فيما يجب أن نعْلم.

٢ ـ إنَّ الخبر يتضمن من أنواع التشبيه ما يدل على أنَّ أكثره موضوع.

٣ ـ إنَّ ذلك يقتضي نسخ الشيءِ قبل وقته، وقبل تمكُّن المكلفِ مِن العِلم.

وهذه الإيرادات أخذ الأصوليون[(٨)] ـ لا سيما الحنفية[(٩)] ـ يجيبون عنها واحدًا واحدًا بعد أن ذكروا الدليل، ثُمَّ عقبوه بذكرها.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٣).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣٢)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٢٨٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٢٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٣).

(٥) انظر: فتح الغفار (٢/ ١٣٢).

(٦) في لسان العرب (٥/ ٤٢٧): «وجُز الكلامُ وجازةً ووجزًا وأوجز: قلَّ فِي بلاغةٍ. وأوجزه: اختصره».

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٣٨١).

(٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٥).

(٩) انظر: كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٤٥)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٠٧) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ١٥٦)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧١٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري =

وقرر ابن مفلح الدليل بعبارة لا ترد عليها هذه الإيرادات، فقال ابن مفلح(١): «لنا ما تواتر، وفي «الصحيحين» وغيرهما مِنْ نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإِسراء بخمس قبل تمكُّنه ﷺ مِن الفعل».

فذكر أنَّ الحديث متواتر، ثُمَّ هو وارد في «الصحيحين»؛ فهو مشهور ومتلقى بالقبول مِن الأمة بأسرها إلا مَنْ شذَّ، وفَرَضَ المسألة في حقِّ النبي ﷺ بحرفٍ واحدٍ وهو «هاء» الضمير في قوله: «تمكُّنه»، فلا يرد الإشكال الذي نحن فيه.

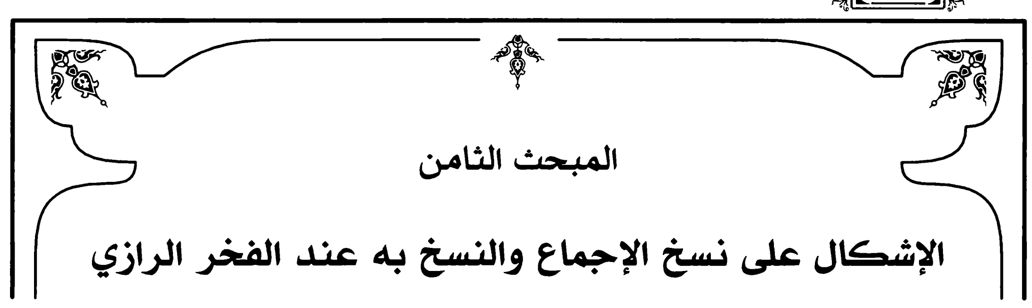
وحتى لا يُظنَّ أنَّ تواتر الخبر واقعٌ في «الصحيحين» جاء بحرف العطف، فقال: «ما تواتر، «و» في الصحيحين»، فهو متواتر، وهو واقع في «الصحيحين»، لا أنَّ تواتره فيهما.



= (٢/ ١٧٨)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٨)، شرح العيني على المنار (ص٢٤٤)، فتح الغفار (٢/ ١٣٢).

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٢٥).





## المبحث الثامن

## الإشكال على نسخ الإجماع والنسخ به عند الفخر الرازي

ذَكَرَ عدد من العلماء الاتفاق على أنَّ الإجماعَ لا يَنْسخ غيره، ولا يُنْسخ الحكمُ الثابت به، منهم: الشريف المرتضى، وابن عقيل الحنبلي، وابن العربي المالكي، ومحمد بن يحيى «بهران» وغيرهم[(١)].

فأمَّا الشريف المرتضى؛ فإنَّه حَكى الإجماع على منع وقوع نسخ الإجماع والنسخ به شرعًا، لكنه لا يمنع مِنْه عقلًا[(٢)]، فقال[(٣)]: «والأقرب أنْ يُقال: إنَّ الأمة مجتمعة على أنَّ ما يثبت بالإجماعِ لا يُنْسخ ولا يُنْسخُ به، ولا يُلْتفت إلى خلافِ عيسى بن أبان».

وقال ابن عقيل[(٤)]: «لا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به، وما عرفت مخالفًا فأحكي قوله».

وقال ابن العربي[(٥)]: «اتفق علماؤنا على أنَّ الإجماع لا يَنْسَخ»، وعبارته تحتمل أن تكون نقلًا للاتفاق مطلقًا أو لاتفاق المالكية وحدهم.

في حين جاء الأمر عند بهران أقصر؛ فحكايته للإجماع مُنْصبَّة على عدمِ نسخ الحكم الثابتِ بالإجماعِ دون النسخ به، فقال[(٦)]: «ولا يصح نسخ الإجماع ولا القياس إجماعًا».

وخالفهم غيرهم من الأصوليين، فحكوا في المسألة خلافًا في طرفيها؛ ناسخًا ومنسوخًا.

- **المسألة الأولى: نسخ الحكم الثابت بالإجماع:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على النحو التالي:

**القول الأول:** لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع، وهذا قول أكثر الأصوليين،

---

(١) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة (ص٣٢٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣١٧)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي (٢ ١٩)، الكافل (ص١٠٥)، إجابة السائل (ص٣٧٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٦).

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة (ص٣٢٨).

(٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣١٧).

(٥) الناسخ والمنسوخ، ابن العربي (٢ ١٩). (٦) الكافل (ص١٠٥).

ونُسِبَ للجمهور[١].

قال السيف الآمدي[٢]: «اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع؛ فنفاه الأكثرون، وأثبته الأقلون، والمختار مذهب الجمهور».

**القول الثاني**: يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع، ولم يُنْسب هذا القول لأحدٍ بعينه، وإنَّما نَسَبَه ابن برهان وغيره لقومٍ مِن الأصوليين[٣]، وقال الآمدي: هو قول الأقلِّين[٤].

**القول الثالث**: يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع بإجماع مثله، وبهذا يقول فخر الإسلام البزدوي[٥].

## • المسألة الثانية: النسخ بالإجماع:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على النحو التالي:

**القول الأول**: أنَّ الإجماع لا يُنْسخ به، أو قُل: الإجماع لا يكون ناسخًا، وهذا قول أكثر الأصوليين، ونُسِبَ للجمهور[٦].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٥٠)، المعتمد (١/ ٤٠٠)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٦)، اللمع، الشيرازي (ص٥٧)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٩٠) فقرة (٥١٩)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٨٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥١)، ميزان الأصول (ص٧١٧)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢١٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٤، ٣٥٧)، روضة الناظر (١/ ٢٦٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٠)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠١٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٦٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٧)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٦٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٦٦)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٨٤)، بيان المختصر (٢/ ٥٥٣)، شرح مختصر المنتهى الأصول، العضد (٢/ ٧٢٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥٣)، رفع الحاجب (٣/ ١٣٥)، نهاية السول (ص٢٤٥)، تحفة المسؤول (٣/ ٤١٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٣)، الدرر اللوامع (٢/ ٤٦٤)، رفع النقاب (٤/ ٥١٨)، الوجيز، الكراماستي (ص٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠)، فتح الغفار (٢/ ١٣٣)، الكافل بنيل السول (ص١٠٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧)، قلائد المرجان (ص٣٨)، إجابة السائل (ص٣٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٤)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٢٦)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٨٧).

(٢) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٥١)، الردود والنقود (٢/ ٤٣٦)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٤٦)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٨٧).

(٤) المرجع السابق، وانظر: بيان المختصر (٢/ ٥٥٣).

(٥) انظر: كنز الوصول (ص٢٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٦).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٠)، المعتمد (١/ ٤٠٢)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه =

**القول الثاني**: أنَّ الإجماع يجوز أنْ يكون نَاسِخًا للكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهذا القول نُسِبَ لبعض الحنفية، منهم: عيسى بن أبان ونُسِبَ لبعض المعتزلةِ(١)، ونَسَبَه ابنُ حزم لبعضِ أصحابِهِ الظاهرية(٢)، وهو اختيار الخطيب البغدادي(٣).

قال أبو بكر الجصاص مبينًا قول عيسى: «وأمَّا الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى بن أبان، وذلك أنَّه قال: «إذا رُوي خبران متضادان، والناس على أحدهما فهو الناسخ للآخر». فاستدل بالإجماع على النسخ»(٤).

**القول الثالث**: يجوز النسخ بالإجماع مجازًا(٥)؛ فإنه لا ينسخ بنفسه، بل بمستنده، فإذا رأينا نصًّا صحيحًا والإجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه، وأنَّ أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه، وهذا قول جماعة من الأصوليين، منهم: أبو منصور البغدادي، وأبو يعلى الفراء، والمجد ابن تيمية، والمرداوي، وغيرهم(٦).

وربما كان هذا القول في غير محل النزاع؛ فإنَّ الكلام في النسخِ بالإجماعِ حقيقة لا

---

= (ص٨١)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦، ٨٢٦)، إحكام الفصول (١/ ٤٣٤) فقرة (٤٤٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٤)، المستصفى (ص١٠١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٨٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٢)، ميزان الأصول (ص٧١٧)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢١٩)، الضروري في أصول الفقه (ص٨٦)، فقرة (١٢٢)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٤، ٣٥٧)، روضة الناظر (١/ ٢٦٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦١)، لباب المحصول (١/ ٣١٧)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠١٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٦٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٧)، بديع النظام (٣/ ٩٩)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٦٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٦٦)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٨٥)، بيان معاني البديع (ص٥٦٩)،رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه، بيان المختصر (٢/ ٥٥٥)، شرح مختصر المنتهى الأصول، العضد (٢/ ٧٢٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٦٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥٣)، رفع الحاجب (٣/ ١٣٦)، نهاية السول (ص٢٤٥)، تحفة المسؤول (٣/ ٤١٨)، الردود والنقود (٢/ ٤٣٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٦١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٣)، رفع النقاب (٤/ ٥١٨)، الوجيز، الكراماستي (ص٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠)، فتح الغفار (٢/ ١٣٣)، الكافل بنيل السول (ص١٠٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧)، قلائد المرجان (ص٣٨)، إجابة السائل (ص٣٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٤)، النسخ عند الفخر الرازي (ص٨٩)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٤٨)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص٤٩٠).

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: الإحكام، ابن حزم (٢/ ٧١).
(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٩).
(٤) الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٠).
(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٢).
(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٥٠)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦، ٨٢٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٣).

بمستنده، فإنَّ النسخ بالنص الذي انعقد الإجماع على مقتضاه ليس نسخًا بالإجماع[(١)].

**القول الرابع**: يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع بإجماع مثله فقط، وبهذا يقول فخر الإسلام البزدوي[(٢)].

**القول الخامس**: قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «المسودة»[(٣)]: «حكى محمد بن بركات النحوي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[(٤)] أنَّ بعضهم جوَّز نَسخَ القُرْآن بالإجماعِ، وبعضَهم جوَّزه بالقياسِ، قال: وهذا يجوز أن يكون [مُناقضًا][(٥)].

قال: واختُلِفَ في نسخ الإجماعِ بالإجماعِ، والقياس بالقياس، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخُ القرآن بالإجماع[(٦)]، ومنعُ[(٧)] نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، فقال: وهذا ذكره البغداديون المالكيون[(٨)] في أصولهم».

والذي يعنينا هنا: القول بجواز نسخ القرآن فقط بالإجماع ونسبته لقومٍ، وللمشهور عن مالك وأصحابه.

وعبارة أبي البركات النحوي في الإيجاز هذا نصها:

«**القسم الرابع**: وهو نسخ القرآن بالإجماع؛ وعلى منْعِه أكثرُ أئمَّة العُلماء مِن الراسخين في العلم من المفتين ما يعلمون بالدرايةِ والفهمِ، وأجازه بعضهم.

وكذلك رأى بعضهم نسخه بالقياس، وهذا يجوز أن يكون منافقًا.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٦٢)، الدرر اللوامع (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: كنز الوصول (ص٢٤٧).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤) انظر: الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ (ص٦١ ـ ٦٢).

(٥) كذا في الطبعة المحال عليها، وفي طبعة دار الفضيلة بتحقيق أحمد الذروي (١/ ٤١٦): «متناقضًا»، والذي في الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ (ص٦١): «منافقًا»، وستأتي عبارة الإيجاز كاملة.

(٦) كذا في الطبعة المحال عليها، وفي طبعة دار الفضيلة بتحقيق الذروي (١/ ٤١٦): «[جواز] نسخ القرآن بالإجماع».

(٧) كذا في الطبعة المحال عليها، وفي طبعة دار الفضيلة بتحقيق الذروي (١/ ٤١٦): «و[منه] نسخ الإجماع بالإجماع».

(٨) **مالكية بغداد**: مدرسة عراقية للمذهب المالكي، بدأت على يد أبي سعيد ابن مهدي والقعنبي، ويمثلها بوضوح ممَّن بعدهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي، وابن القصار، وابن الجلَّاب، والقاضي عبد الوهاب، والأبهري، وغيرهم، تتميز مدرستهم بالتحليل المنطقي، والاستدلال الأصولي، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر، ولم يبق بها إمام بعد سنة ٤٥٠هـ عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس، وقد ظهرت بوادر الضعف فيها مع هجرة القاضي عبد الوهاب بن نصر إلى مصر. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٤)، اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي (ص٦٥)، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي، والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب (ص٦٣) بحث محكم.

**القسم الخامس**: نسخُ الإجماعِ بالإجماعِ بعده، ونَسْخُ القياسِ بِالقياسِ.

وقد اختُلِفَ في جواز ذلك ومنْعِهِ، والمشهور عن مالك وأصحابه نَسْخُ القرآن، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، وهذا ذكره البغداديون المالكيُّون في أصولهم»[1].

وأظنه يبعد أن يكون في العبارة سقط أو تحريف في الطباعة؛ فإنَّ أبا البركات تعقَّب مَن جوَّز نسخ القرآن بالإجماع ومنع نسخ الإجماع بالإجماع ـ بعد النقل السابق وبعبارات قاسية ـ فقال فيما قال: «أيرى نسخ القرآن، ولا يرى نسخ الإجماع بالإجماع؟! أوليس نسخ القرآن بالإجماع هو نسخ الإجماع بالإجماع الذي لا يفوق الإجماع عليه كل إجماع؟!»[2].

على أنه قد ذكر مرعي الكرمي ـ وهو متأخر عن محمد بن بركات وتقي الدين ابن تيمية بكثير ـ مثل عبارتهما، بل عبارته تقارب عبارة ابن بركات، فقال[3]: «أمَّا نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين، وكذلك نسخ الإجماع بالإجماع.

قال بعضهم: «والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع، ومنع الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، ذكره البغداديون والمالكيُّون في أصولهم».

وهذا النقل عند هؤلاء الأئمة ربما كان محل تأمل لمخالفته ما في كتب غير البغداديين من المالكية؛ حيث لم يذكروا هذا القول عن مالك ولا عن مالكية بغداد فيما وقفت عليه[4].

ثُمَّ إنَّ مكي بن أبي طالب ـ وهو متقدِّم على محمد بن بركات، وعلى أبي العباس ابن تيمية بكثير[5] ـ جاء النقل عنده مخالفًا لما في الإيجاز والمسوَّدة.

قال مكي[6]: «والمشهور عن مالكٍ وأصحابِهِ: **منْعُ** نسخ القرآنِ بالإجماع، **ومنعُ** نسخِ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، هكذا ذكر البغداديون المالكيون في أصولهم».

---

(١) الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ (ص٦١ ـ ٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قلائد المرجان (ص٥٩) طبعة دار الفرقان في عَمَّان. وفي الطبعة المحال في هذا البحث طبعة دار القرآن بتحقيق سامي عطا (ص٣٨) جاء النص مخالفًا لما عند ابن تيمية وموافقًا لنقل مكِّي الآتي ذكره، والنص فيها: «أما نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين، وكذلك نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ذكره البغداديون والمالكيون في أصولهم»، وكأن العبارة فيها سقط.

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٨٦)، فقرة (١٢٢)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٢)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠١٣)، لباب المحصول (١/ ٣١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤)، تحفة المسؤول (٣/ ٤١٨)، رفع النقاب (٤/ ٥١٨).

(٥) مكي بن ابن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، محمد بن بركات (ت٥٢٠هـ)، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب (ص٨١).

وقال في موضع آخر من «الإيضاح»[(١)]: «والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك».

فكأنَّ القول أصله لمكِّي، نقله عنه ابن بركات[(٢)]، لكنه اشتبه عليه ووهِم فيه، ثُمَّ نقله عنه ـ على علته ـ أبو العباس ابن تيمية والكرمي، والله أعلم بالصواب.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

وافق فخرُ الدين الرازي الجمهورَ في أنَّ الإجماع لا يَنْسخُ غَيرَه، ولا يُنْسخ الحكم الثابت به ـ في هذا الموضع؛ أي: عند ذكر هذه المسألة ـ[(٣)]، واعتمد في الاستدلالِ لقولِهِ في مسألة «نسخ الحكم الثابت بالإجماع» على أنَّ الإجماع لا ينعقد في زمن النبي ﷺ، فقال[(٤)]: «الإجماع إنَّما ينعقد دليلًا بعد وَفاة الرسول ﷺ؛ لأنَّه ما دَام ﷺ حيًّا لم ينْعقد الإجماع مِنْ دونه؛ لأنَّه ﷺ سيد المؤمنين، ومتى وُجِدَ قوله عليه الصلاة والسلام فلا عبرة بقول غيره».

فإذا تمهدت للفخر ومَنْ معه هذه القاعدة لم يمكن نسخ «الحكم الثابت بالإجماع» بالكتاب والسُّنَّة؛ لتعذرهما بعد وفاته ﷺ.

ولا نسخه بالإجماع؛ لأنَّ هذا الإجماع الثاني إنْ كان لا عن دليل فهو خطأ، وإنْ كان عن دليلٍ فقد غَفَلَ عنْه الإجماعُ الأوَّلُ؛ فكان خطأً، والإجماع لا يكون خطأً، فاستحال النسخ بالإجماع.

ولا نسخه بالقياس؛ لأنَّ من شرط القياس أن لا يكون على خلاف الإجماع؛ فيتعذر نسخ الإجماع مطلقًا[(٥)].

**الإشكال الأول**: ذُكر سابقًا أن الفخر الرازي يوافق الجمهور في عدم النسخ بالإجماع؛

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب (ص١٨٠).

(٢) قال محقق الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٦٨) عن كتاب محمد بن بركات: «يكاد يكون مختصرًا لكتاب الإيضاح لمكي، ولكتاب الناسخ والمنسوخ لابن سلامه».اهـ. وهذا يقوي الظن بوقوع النقل مع الوهم فيه.

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٤، ٣٥٧).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٣٥٤)، وقد استدل بهذا الدليل جماعة من الأصوليين. انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٠)، المعتمد (١/ ٤٠٠)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦، ٨٢٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٨٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٦٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٧)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٨٤).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٥، ٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٨٥).

لأنه لا ينعقد في زمن النبي ﷺ، لكنه في مسألة نسخ القياس والنسخ به قال[1]: «نسخ القياس إمَّا أنْ يَكون فِي زَمانِ حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته، فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس».

فجَعَلَ الإجماعَ ناسخًا للقياسِ مع أنَّه مَنَعَ النسخ به مطلقًا قبل ذلك، بل وجعله ناسخًا في زمن حياة النبي ﷺ وهو يمنع انعقاد الإجماع وقتئذ!!

ولهذا قال التاج الأرموي[2]: «فيه إشكال».

وفي هذا يقول الإسنوي[3]: «قال في «المحصول»[4]: «يجوز نسخه في زمن الرسول بسائر الأدلة من النص والإجماع والقياس الأقوى» قال[5]: «وأمَّا بعد وفاته فهو وإن ارتفع في المعنى فليس بنسخ كما قدمناه». وهذا الذي قاله سهوٌ؛ فإنه قد نَصَّ قَبْل ذلك بِقليلٍ على أنَّ الإجماعَ لا ينعقدُ فِي زمنِ الرسول ﷺ، وعلى أنَّه يمْتنع نسخ القياس به.

لا جرم أنَّه لم يذْكر المسألة في «المنتخب»، وقال صاحب «الحاصل»[6]: «إنَّ هذا الكلام مشكل». وصاحب «التحصيل»[7]: «إنَّ فيه نظرًا»، ولم يُبيِّنا وجه الإشكالِ، وقد تفطَّن المُصنِّف للمُشكل منه؛ فحذفه[8].

هذا ولم يذكر التبريزي في «تنقيح المحصول» المسألتين في باب الناسخ المنسوخ[9].

واستشكل القرافي صنيع الرازي، وقال[10]: «هذه الطريقة مشكلة»، وسيأتي نقل عبارة القرافي بتمامها في الإشكال الثالث؛ حيث استشكل في «النفائس» وفي «شرح تنقيح الفصول» استدلال الفخر الرازي بنفي إمكان الإجماع في زمن النبي ﷺ.

على أنه ينوه إلى أنَّ شمس الدين الأصفهاني في شرحه على المنهاج قد تابع الفخر الرازي في الوقوع في هذا الاختلاف؛ فنصَّ على أن الإجماع لا يَنْسخ القياس واستدل على ذلك، ثُمَّ نَصَّ بعدها بأسطر على أن القياس يجوز نسخه في زمن الرسول ﷺ بالنص أو الإجماع أو القياس[11].

---

(١) المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٨).
(٢) الحاصل من المحصول (٢/ ٤٦٤).
(٣) نهاية السول (ص٢٤٦).
(٤) المحصول، الرازي (٣/ ٣٥٨)، والعبارة فيها تغيير يسير.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الحاصل من المحصول (٢/ ٤٦٤).
(٧) التحصيل من المحصول (٢/ ٢٨).
(٨) انظر: منهاج الوصول (ص٦٧ ـ ٦٨).
(٩) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٢٢ ـ ٣٥١) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.
(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤).
(١١) انظر: شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

**الإشكال الثاني**: قال في «النفائس»[(١)]: «قوله: «متى وُجِدَ قول الرسول ﷺ فلا عبرة بقول غيره» يُشْكِل عليه بأنَّا إنَّما نستدلُّ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ولا تناقض بين اجتماع الأدلة العقلية على مدلول واحد، فضلًا عن السمعية، ويلزمه ألَا يستدل بالسُّنَّة مع وجود القرآنِ؛ لأنَّه مُتواترٌ مقطوعٌ به، وهو خلاف المعلوم مِنْ أحوالِ العلماءِ، فهذه القاعدة التي بنى عليها أنَّ الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسخ به غَيْر ظاهرة الصحة؛ فلا يتم مطلوبه».

وهذا الإشكال نقله بلفظ الإشكال العجلي الأصفهاني في «الكاشف عن المحصول»، ثُمَّ شقه فقال[(٢)]: «معناه: وجه دلالة الكتاب على الحُكْم، وبيان وجه دلالة السُّنَّة، وبيان وجه دلالة الإجماع؛ لاستفادة الحكم مِنْ كلِّ واحدٍ مِنْها، ووجوه الدلالات متغايرة.

**فالحاصل**: أنَّ المطلوب الحاصل مِنْ كُلِّ واحدٍ مِنْها غير المطلوب المستفاد من الآخر؛ لأنَّ وجه دلالة الكتاب غير وجه دلالة السُّنَّة، وكذلك الدلائل العقلية، فيستحيل أنْ يُسْتفاد مِنْ كلِّ واحدٍ مِنْها عين ما استفدنا من الآخر؛ لأنَّ تحصيل الحاصل محال؛ فإنَّا إذا استفدنا حِدَث العالم من إمكان الذوات استحال أن نستفيده من إمكان الصفات بعد حصوله بالأول ضرورةً».

**الإشكال الثالث**: وهو للقرافي أيضًا على استدلال الرازي بمنع انعقاد الإجماع في زمن حياته ﷺ، فقال في «شرح التنقيح»[(٣)]: «وهذه الطريقة مشكلة بسبب أنَّ وجود النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شَهِدَ لأمتهِ بالعصمةِ، فقال: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**»[(٤)]. وصفة المضاف غير المضاف إليه، وهو عليه الصلاة والسلام لو شَهِدَ لواحدٍ في زمانِهِ عليه الصلاة والسلام بالعصمةِ لم يتوقف ذلك على أنْ يكون بعده عليه الصلاة والسلام؛ فالأمة أولى.

ثُمَّ إنَّه ـ يعني: الرازي ـ نَقَضَ هذه القاعدة بعد ذلك، فقال: «يمكن نسخ القياس في زمانه ﷺ بالإجماع». فصرَّح بجواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ».

قال البدر الزركشي[(٥)]: «وقد استشكل القرافي في «شرح التنقيح» هذا الحكم، ونَقَلَ

---

(١) نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠١).
(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠٢).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤).
(٤) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص٥١): «هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ. نعم هو مشهور بلفظ: «على ضلالة» بدل «على خطأ»، وله طرق». وفي هذا قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ١٠٥) عن الأثر بلفظ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»: «هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة؛ فقد أخرجه أحمد من حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري، وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي من حديث عبد اللّه بن عمر، وابن ماجه من حديث أنس، والحاكم من حديث ابن عباس وغيره».
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٥).

عن أبي إسحاق، وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ»[١]، وسيأتي ما في هذا النقل من كلام.

**وحاصل هذا الإشكال**: أنَّ النبي ﷺ شَهِدَ للأمةِ بالعصمةِ، ولا يَصْدق مُسمَّى الأمة عليه ﷺ؛ بدليلِ صحة الإضافة؛ فيقال: «أمَّة محمد»؛ وعليه فماهية الإجماع المشهود له بالعصمة تتقوم ولو لم يكن النبي ﷺ في المجمعين[٢].

**الإشكال الرابع**: استشكل القرافي مَنْع جمهور الأصوليين النسخ بالإجماع مع تجويزهم التخصيص بِهِ[٣]، فقال[٤]: «كون الإجماع لا يُنْسخُ به مع أنَّه يُخصَّص به مُشكلٌ؛ لأنَّه في التَخْصيصِ لا بُدَّ له مِن مُستندٍ، لتعذرِ انعقادهِ عن غيرِ مُسْتند، فكذلك في النسخ، ويكون ذلك المستند هو الناسخ، ولا يكون في نفسه باطلًا لانعقاده بالناسخ، وكلاهما تخصيص؛ فما الفرق؟

وكون النسخ أقوى لا يُوْجب الإحالة، كما يُخصِّص الإجماعُ الكتابَ والسُّنَّة مع أن الكتاب أقوى».

ونقله العجلي الأصفهاني عن القرافي بلفظ الإشكال[٥].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥). (٢) انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٨٦).

(٣) معنى التخصيص بالإجماع: أن يُبيِّن الإجماعُ أنَّ بَعض مدلول اللفظ العام غير مراد. ومثاله تخصيص عموم آية حد القذف بالإجماع على أن العبد عليه نصف عليه الحد ـ أربعين جلدة ـ وقد حُكي الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع القطعي، وممَّن حكى الإجماع الآمديُّ في الإحكام (٢/ ٣٢٧)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣/ ٢٣٨)؛ قال الآمدي: «لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسُّنَّة بالإجماع». وذكر بعض الأصوليين قولًا بالمنع من التخصيص بالإجماع المقطوع به، ولم ينسبوه لقائل.
انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٤٦)، المقدمة في أصول الفقه (ص١٠٠، ١٠٥)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٨١)، المعتمد (١/ ٢٥٦)، النبذة الكافية (ص٦٨)، الإحكام، ابن حزم (١/ ٨١)، اللمع، الشيرازي (ص٣٢)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٨)، المستصفى (ص٢٤٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١١٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٣٩٦)، ميزان الأصول (ص٣٢٢)، بذل النظر (ص٢٢٩)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٣١٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٨١)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٢٧)، لباب المحصول (٢/ ٥٨٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٨٨)، العقد المنظوم (٢/ ٣٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، بديع النظام (٣/ ١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٦٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٥)، المسودة في أصول الفقه (ص١٢٦)، بيان المختصر (٢/ ٣٢٤)، شرح مختصر المنتهى (٢/ ٦٠٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٩٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٩)، نهاية السول (ص٢١٣)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٣٨)، الردود والنقود (٢/ ٢٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٨٠)، فصول البدائع (٢/ ١٤١)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص١٦٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٥)، رفع النقاب (٣/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩)، الوجيز، الكراماستي (ص٣١)، مسلَّم الثبوت (١/ ٢٧٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٩٤)، التخصيص بالإجماع، عبد الله آل مغيرة (ص٣١٧) بحث محكم.

(٤) نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠٢). (٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠٤).

المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**أمَّا الإشكال الأول**؛ فذكره عدد من الأصوليين، منهم: السراج الأرموي ـ كما سبق ـ والتاج ابن السبكي، والزركشي، وأبو زرعة العراقي، والبرماوي[(١)].

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فلم أقف على أحدٍ ذَكَره، بينما ذَكَرَ الثالثَ القرافيُّ نفسُه في «النفائس»، والعجلي الأصفهاني في «الكاشفِ»[(٢)]، ونجد **الإشكال الرابع** عند القاضي أبي يعلى وغيره[(٣)]، حيث ذَكَرَ القاضي سببَ التفريق بين التخصيص بالإجماعِ ومنعِ النسخ به[(٤)]، وذكر الرهوني نوع الخلاف في الفرق بين النسخ بالإجماع والتخصيص به[(٥)].

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال الأول**: واردٌ على قولِ فخرِ الدين الرازي في مسألةٍ واحدةٍ في موضعين مختلفين؛ فإنَّه في الموضع الأولِ مَنَعَ مِنْ نَسْخ القياسِ بالإجماعِ، ومَنَعَ مِنْ إمكان انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ، ثُمَّ جوَّز النسخ في المسألةِ التاليةِ، وجوَّز انعقاد الإجماع في زمنه ﷺ.

**وأمَّا الإشكالان الثاني والثالث**؛ فأوردهما القرافيُّ على استدلال الرازي بمنعِ انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ.

وعلى هذا يمكن أن يقال: الإشكال الأول وارد على قول الفخر الرازي، والثاني والثالث على دليل قوله، بينما أُوْرِد **الرابعُ** على الفرقِ بين النسخِ بالإجماع والتخصيص به.

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

ذَهَبَ بعضُ الأصوليين إلى أنَّ **الإشكال الأول** سببه سهو مِن الرازي[(٦)]، لكن موافقة محمود الأصفهاني له وهو مَنْ هو، وقوله بقوله ـ يزيد الأمر حيرة، لا سيما وهو متأخر

---

(١) انظر: التحصيل من المحصول (٢/٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٥)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٣٢)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٢١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠٠)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٨)، الفروق في مباحث الكتاب والسُّنَّة (ص٣٢٢).

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٣/ ٢٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٩).

(٥) انظر: تحفة المسؤول (٣/ ٢٣٨).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠١)، نهاية السول (ص٢٤٦).

عن صاحب «الإشكال» ومُخْتَصِري «المحصول»، كل هذا مع أن اختلاف قول الرازي واضح جدًّا.

وأمَّا **الإشكالان الثاني والثالث**؛ فهما اعتراض على الاستدلال؛ فالقرافي يقول: إنَّ طريقة الفخر الرازي في إثبات دعواه بهذا الوجه لا تصح، ولهذا استشهد بقول بعض الأصوليين: إن الإجماع ينعقد في زمانه ﷺ؛ فسبب الإشكالين ـ هنا فيما يظهر ـ من اختلاف وجهة نظر القرافي والزاري في المسألة.

**وأمَّا الإشكال الأخير**؛ فيظهر أنَّ سببه لفظي على ما يأتي في الجواب إن شاء الله.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: جَعَلَ الفخرُ الرازي الإجماع ناسخًا للقياسِ زمن النبي ﷺ مع أنَّه قد مَنَعَ النسخ بالإجماع مطلقًا قبل ذلك، ومنع انعقاد الإجماع في زمنه ﷺ.

**الجواب**: ذكر العجلي الأصفهاني والإسنوي بأنَّ صنيع الفخر سهو منه[1].

وربما كان ذلك بعيدًا مِنْ جهة أنَّ المسألتين متواليتان، وقد استدل الفخر في كلٍّ من الموضعين، والاستدلال لا يحصل إلا ممَّن يقصد المدلول مع تصوُّرٍ تامٍّ، وتبعه محمود الأصفهاني، فالله أعلم بمرادهما.

على أنَّه ينبه على أنَّ أبا عبد الله الرازي كثيرًا ما يقعُ له مثل ذلك؛ ولهذا يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن وقوع مثل هذا في كتب الرازي الكلامية: «وهو متناقض في عامة ما يقوله، يقرر هنا شيئًا ثُمَّ يَنْقضه في مَوْضع آخر!»[2].

ويعلل ابن تيمية هذا الصنيع من الرازي بأنَّه ناتجٌ عن مُطالعةِ كلامِ الخصوم، هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى، فيقول[3]: «لأنَّ المواد العقلية التي كان يَنْظرُ فِيها مِن كلامِ أهلِ الكلامِ المبتدعِ المذمومِ عند السلفِ ومِن كلامِ الفلاسفةِ الخارجين عن الملةِ يشتمل على كلامٍ باطلٍ ـ كلام هؤلاء وكلام هؤلاء ـ فيُقرِّر كلام طائفة بما يُقرَّر به، ثُمَّ ينقضه في موضع آخر بما يُنْقض به».

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥/ ٥٦٢)، شرح حديث النزول (ص١٧٦).

(٣) المراجع السابقة.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: استشكل القرافي في «النفائس» قول الفخر الرازي: «متى وُجِدَ قول الرسول عليه السلام فلا عبرة بقول غيره» بأنَّا نستدلُّ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولا تناقض بين اجتماع الأدلة العقلية على مدلول واحد، فضلًا عن السمعية، ثُمَّ يلزم على قول الرازي ألا نستدل بالسُّنَّة مع وجود القرآنِ؛ لأنَّه مُتواترٌ مقطوعٌ به، فلا حاجة عندئذ للسُّنَّة للاكتفاء بالقرآن[١].

**الجواب**: لم أقف على مَن أجاب عن هذا الإشكال صراحةً، بل إنَّ العجلي الأصفهاني قد أجاب عن إيرادات القرافي واستشكالاته كلِّها في هذه المسألة إلا هذا الإشكال ـ فيما فهمت مِن مجموع كلامه ـ فإنه قرره وحرر، ثُمَّ انتقل لما بعده[٢].

ويُمْكن أنْ نأخذ مِنْ كلام العجلي وغيرِهِ جوابًا بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ الإجماع في زمن النبوة ينعقد ليُقال: إنَّه يحصل التناقض أو لا يحصل، ثُمَّ لا يَرِدُ ما وراء ذلك من الإلزام؛ فإن المجمعين في زمنه ﷺ على القول بصحة الاجتهاد في زمن النبوة إمَّا أن يكون معهم النبي ﷺ أو لا.

إن لم يكن معهم لم ينعقد الإجماع حقيقة؛ لعدم اتفاق جميع المجتهدين، فإن النبي ﷺ سيد المجتهدين، والفرض أنه لم يكن معهم.

ولا يصح ما قاله بعض الأصوليين: «لعلهم اجتهدوا في مسألة، وأجمعوا عليها مِنْ غيرِ عِلْمه»[٣]، فإن هذا ليس بإجماع؛ لعدم اتفاق الجميع.

وإن كان النبي ﷺ قائلًا بقول المجمعين فالمرد حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام؛ لاستقلاله بالحجة وإفادة الحكم إثباتًا ونفيًا، فإذا وُجِدَ السبب المُسْتَقِل بإفادة الحكم ترتب عليه ثبوت الحكم، واستحال أن يكون لغيره مع وجوده مدخل في إفادته[٤]؛ فأي حجة لاتفاقهم بعدُ؟ لا سيما وهم لا يقدرون على مخالفة قوله ﷺ، واتفاقهم راجع لطلب موافقة قوله الذي هو المستند هنا. ثُمَّ قولهم وقتئذ لا عن نظر واجتهاد، بل اتباع شرعي له ﷺ وتحريم عليهم مخالفة قوله؛ فأين الإجماع؟!

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ وجود النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام شَهِدَ

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠١).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٥).

(٤) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٩٠) فقرة (٥١٩)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠١)، مناهج العقول (٢/ ١٨٥).

لأمته بالعصمة، وصفة المضاف غير المضاف إليه، وهو ﷺ لو شهد لواحدٍ في زمانِ النبوة بالعصمة لم يتوقف ذلك على أن يكون بعده؛ فالأمَّة أولى[١].

**وحاصل الإشكال**: التمسك بعمومات النصوص الدالة على عصمة الأمة مطلقًا.

**الجواب**: أجاب العجلي الأصفهاني، فقال[٢]: «وأمَّا مَا تمسَّك به مِن الأحاديثِ المطلقةِ الدالةِ على عِصمةِ الأمةِ فهي واجبة التقييد؛ لأنَّ المَدارك [المفيدة][٣] للأحكام الشرعية في زمانه ﷺ في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ والقياس، إنْ قُلْنا: إنه حجة.

ويدل لذلك: لو كان إجماع أمته في زمانه مَدركًا لرجع إليه أحدٌ عند وقوع حادثة، ولنُقِلَ ذلك كما نُقِلَ غيرُه من المدارك؛ وذلك لتوفر الدواعي على نَقْلِ الحجج الشرعية، وخُصوصًا عِند الاختلاف في الأحكام الشرعية، ولو جاز أنْ يكون ذلك مِن المدارك الشرعية ولم يُنْقل لجاز أن يكون [لنا مدارك للأحكام، ولم تنقل][٤]، وكان أقل مراتبه أن يُنقل بطريق الآحاد، أو ينقله موثوق به في كتاب».

والجواب كما ذكر، وإن كنت أظنه ليس لازمًا تعليل وجوب تقييدها، ويكفي في الجواب دعوى عدم النقل.

ثُمَّ إنَّ الإضافة لا تستلزم التغاير من كل وجه، فإن يد زيد ليست زيدًا، لكنها منه، وكذلك النبي بالنسبة للأمة هو بعضها ﷺ.

ومن تتمة الإشكال عند القرافي نقْلُه عن بعض الأصوليين أنَّ الإجماع ممكن الوقوع في زمانه ﷺ.

قال القرافي في «شرح التنقيح»[٥]: «قال أبو إسحاق: «ينعقد الإجماع في زمانه عليه السلام». وقال ابن برهان في كتابه «الأوسط»: «ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام». وجماعة المصنفين وافقوا الإمام فخر الدين على دعواه على ما فيها من الإشكال».

والذي يُفهم من هذه الكلمة أنَّ القرافي يقول: إنَّ مِن الأصوليين مَنْ يقول بإمكانِ انعقاد الإجماع في زمن حياة النبي ﷺ، بخلاف مقولة الرازي بأنَّه لا ينعقد، وتبعه ـ يعني: الرازي ـ على ذلك القول بعضُ الأصوليين.

وهذا ما فَهِمه الزركشي في «البحر المحيط»، حيث قال[٦]: «وقد استشكل القرافي في

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤).
(٢) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٣) في المطبوع: «المقيدة». والتصحيح من رسالة مصطفى كامل شاور في تحقيق الكاشف (ص٢٣١).
(٤) في المطبوع: «لجاز أن يكون مدارك للأحكام ولم ينقل». والتصحيح من رسالة مصطفى كامل شاور في تحقيق الكاشف (ص٢٣١).
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٥).

«شرح التنقيح» هذا الحكم، ونقل عن أبي إسحاق، وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه».

لكنَّ نقل القرافي نفسِه في «نفائس الأصول» يخالف ما في «شرح التنقيح» حيث قال هناك: «قال الشيخ أبو إسحاق: «لا ينعقد الإجماع في زمانه ﷺ». وقال ابن برهان: «لا ينعقد الإجماع في زمانه ﷺ». وجماعة من المصنفين وافقوا المصنف في ذلك على ما فيه من الإشكال المتقدم»[١].

والعبارة في «شرح التنقيح» مثبتة بلا إشكال[٢]، وفي «النفائس» منفية بلا إشكال[٣].

والعجلي الأصفهاني اطلع جزمًا على ما في «النفائس» وأقرَّه ولم يتعقبه بشيء، بل نصَّ على احتمالية الاتفاق على عدم انعقاد الإجماع في زمن حياة النبي ﷺ فقال[٤]: «لعله متفق عليه بين العلماء، ولا يوجد في كلامِ أحدٍ مِنْهم خلافٌ في هذه المسألة».

وكلام القرافي كيفما كان مشكل من **جهتين**:

١ ـ إن قيل: إنَّه أراد ما في «شرح التنقيح»، وأنه قصد أن ينقل عن بعض الأصوليين ما يخالف ما ذهب إليه الفخر؛ فإنَّ النقل عن هذين العالمين غير مُسلَّم؛ مِنْ جهة أنَّ القرافي وَصَفَ أبا إسحاق في «النفائس» بـ(الشيخ)، وهو الشيرازي، والشيرازي قد نَصَّ على عدم انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ في اللمع وفي شرحها[٥]؛ قال في «اللمع»: «الإجماع لاَ يكون إلا بعد موت رسول الله ﷺ»، وفي «الشرح»: «لا يتصور الإجماع في زمانه ﷺ».

وأمَّا النقل عن ابن برهان، فقال الزركشي[٦]: «الذي وجدتُه في الأوسط لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنَّه إنَّما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ».

ثُمَّ قد نصَّ ابن برهان في الوصول إلى الأصول على أنَّ الإجماع إنَّما يكون حجة بعد رسول الله ﷺ، فقال[٧]: «عُمدتُنا أنَّ الإجماع إنَّما يكون حُجة بعد رسول الله ﷺ، والنسخ إنما يكون في زمن النبي ﷺ؛ فاستحال اجتماعهما».

---

(١) نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول مع حاشيته التوضيح والتصحيح (٢/ ٨٦)، وطبعة دار الفكر، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ص٣١٥)، ورسالة ناصر بن علي بن ناصر الغامدي في تحقيق شرح تنقيح الفصول (٢/ ٩٦) رسالة ماجستير، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٥).

(٣) نفائس الأصول، طبعة نزار الباز الطبعة الأولى (٦/ ٢٥٠٣)، والطبعة الثانية (٦/ ٢٦١٧)، ومخطوطة نفائس الأصول من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مصورة من مكتبات أخرى (٢٨٠/أ).

(٤) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠١).

(٥) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٥٧)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٤٩٠) فقرة (٥١٩).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٤).

(٧) الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٣) وانظر: (٢/ ٥١).

٢ ـ إن قيل: إنَّ القرافي أراد ما في «النفائس»؛ فالسياق لا يساعد على ذلك، وكيف ينقل عن هؤلاء الأئمة ما يخالف ما يدَّعيه؟!

• **الإشكال الرابع وجوابه:**

**الإشكال**: استشكل القرافي منع جمهور الأصوليين النسخ بالإجماع مع تجويزهم التخصيص به[(١)].

**الجواب**: أقام بعض الأصوليين فرقًا بين التخصيص بالإجماع والنسخ به، منهم أبو يعلى الفراء؛ حيث قال[(٢)]: «الإجماع إنَّما ينعَقِدُ بعد وفاة النبي ﷺ، وبعد وفاته انقطع النسخ؛ فلا يصح أنْ يُنْسخَ بِه، وليس كذلك التخصيص؛ لأنَّه يقْتَرِن بِاللفظِ دليلٌ يُخْرِج منه ما ليس مرادًا، فإذا انعقد الإجماعُ على تخصيصه عُلِمَ أنه خطابٌ عامٌّ أُريد به الخاص، والنسخ بالإجماع على هذا يتصور؛ فإن المسلمين إذا أجمعوا على ترك خبر تبيَّنا بالإجماع أنه منسوخ، لا أنَّ الإجماع ينسخه».

وهذا الذي ذكره أبو يعلى من كون المُخصِّص مُستند الإجماع لا الإجماع ذاته ذكره جماعةٌ من الأصوليين[(٣)]، وذكر بعض الأصوليين قولًا في مسألة النسخ بالإجماع، حاصله: أن مستند الإجماع يمكن أن يكون ناسخًا كما ذهب إليه أبو يعلى ومَن معه من أصحاب القول الثالث[(٤)]، ولهذا ذهب الرهوني إلى أن الخلاف في الفرق التخصيص بالإجماع والنسخ به لفظي، فقال[(٥)]: «الفرق بين التخصيص به والنسخ لا يرجع إلى خلاف معنوي».

ويجيب الشنقيطي في «نشر البنود» بعبارة أوضح؛ فيقول[(٦)]: «يُنْسبُ النسخُ إلى مُستنَد الإجماع ـ بفتح النون ـ فالدليل الذي استند الإجماع إليه في مخالفتهم النص هو الناسخ. وكما أنَّ الإجماع لا يُنْسخ به كذلك لا يَنْسَخه هو غيره، وكما لا يُنْسخ الكتابُ والسُّنَّةُ بالإجماع كذلك لا يُخصصان به، ولا يُقيَّدان؛ فمعنى قولهم: «يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة بالإجماع» أنَّهم يُجْمِعون على تخصيصِ العامِّ بدليلٍ آخر؛ فالمُخَصِّص في الحقيقة هو مُسْتنَد الإجماع، ثُمَّ يلزم مَن بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المُخصِّص؛ فالمراد إجماع على التخصيص، لا التخصيص بالإجماع».

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠٢).
(٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٨).
(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٠١)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٣٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٧)، نشر البنود (١/ ٢٨٨).
(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ، البغدادي (ص٥٠)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٦، ٨٢٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٣).
(٥) تحفة المسؤول (٣/ ٢٣٨).
(٦) نشر البنود (١/ ٢٨٨).

# الفصل الرابع

# المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل الإجماع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

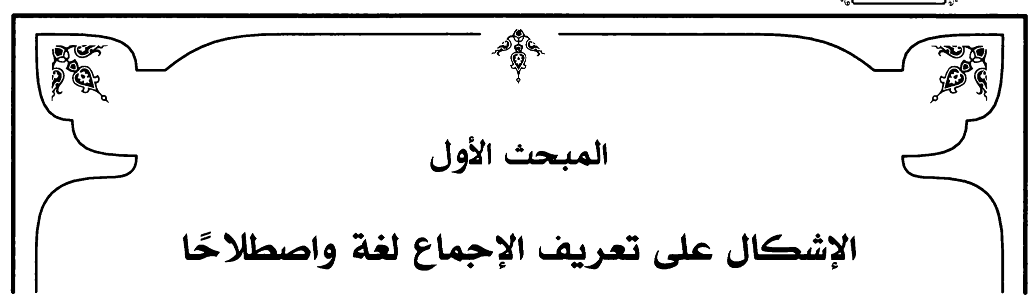
المبحث الثاني: الإشكال على دليل حجية الإجماع من الكتاب العزيز.

المبحث الثالث: الإشكال على مسألة الإجماع السكوتي.

المبحث الرابع: الإشكال على حجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك.

المبحث الخامس: الإشكال على مسألة الإجماع على شيء سبق خلافه.

المبحث السادس: الإشكال على القول بعدم الاعتداد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع.



## المبحث الأول

## الإشكال على تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا

### • تعريف الإجماع لغةً:

**الإجماع في اللغة**[(١)]: مَصْدر للفعلِ الرباعي «أجمع»، وهو مِن مادة «ج م ع»، وقد رَجَعَ[(٢)] ابن فارس هذه المادةَ إلى أصل واحدٍ، فقال[(٣)]: «الجِيم والمِيم والعين أصلٌ واحِدٌ، يدلُّ على تَضامِّ الشّيءِ؛ يُقالُ: جَمعتُ الشَّيء جَمْعًا».

ويذكر كثيرٌ مِن الأصوليين أنَّ الإجماعَ راجعٌ إلى معنيين[(٤)]:

**أحدهما**: العزم المؤكد على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: اعزموا، ومنه قولهم: «أجمع فلانٌ على كذا» إذا عَزَمَ عليه[(٥)].

---

(١) انظر: العين (١/ ٢٣٩)، تهذيب اللغة (١/ ٢٥٣)، الصحاح (٣/ ١١٩٨)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٤٧)، لسان العرب (٨/ ٥٣)، القاموس المحيط (ص٧١٠)، تاج العروس (٢٠/ ٤٥١)

(٢) هذا هو الفصيح فيها، لا قولنا: «أرجع»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٠)، اللمع، الشيرازي (ص٨٧)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٦٦٥) فقرة (٧٧٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٥) فقرة (١٣٢٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦١)، المستصفى (ص١٣٧)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٥٣١)، المحصول، الرازي (٤/ ١٩)، التحقيق والبيان (٢/ ٧٩٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٥)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٧٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٢٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٧)، بديع النظام (٢/ ١١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٢١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٩٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢١)، رفع النقاب (٤/ ٥٧٥)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠)، نشر البنود (٢/ ٨٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٣)، حجية الإجماع وموقف العلماء منها (ص١٨).

(٥) قرأ الجمهور: «فَأَجْمِعُوا» بالهمز وكسر الميم، من «أجمعتُ»، وعلى هذه القراءة قال أبو جعفر ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٤٧): «يقول ﷺ: فأعدُّوا أمركم، واعزموا على ما تنوُون عليه في أمري. يُقال منه: «أجمعت على كذا» بمعنى: عزمت عليه». وانظر: تفسير السمعاني (٢/ ٣٩٦)، معالم التنزيل، البغوي (٤/ ١٤٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ١٣١)، تفسير الجلالين (ص٢٧٧).

وهذا المعنى يذكره غالب مَنْ ذَكَرَ المعنى اللغوي للإجماع مِن الأصوليين، وبعضهم لا يذْكر غيره، من أولئك السمرقندي في «الميزان»(١).

**الثاني**: الاتفاق، ومنه قولهم: «أجمع القوم على كذا» إذا اتفقوا عليه، ويُقال: «هذا أمر مُجْمع عليه»؛ أي: مُتَّفق عليه، رُبَّما جَعَلَ بعضُ الأصوليين المعنى الثاني: الاجتماع والانضمام.

وتَذْكر بعضُ المعاجم اللغوية «تجميع المتفرق»؛ قال في «تهذيب اللغة»(٢): «الإجماع: أنْ تَجْعل المُتَفرِّق جمِيعًا؛ فإذا جعلته جمِيعًا بَقِي جمِيعًا، ولم يكد يتفرَّق». ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩].

وقد يُقال: إنَّه راجع إلى العزم، ولهذا قال في «التهذيب» عقب كلامه السابق: «كالرأي المعزومِ عَلَيْهِ المُمضَى»(٣). ورُبَّما رَجَعَ هذا المعنى إلى معنى الاتفاق أو العكس؛ فإن الاتفاق هو اجتماع الأقوال.

يقول ابن السمعاني(٤): «واختلفوا في معنى تسميته بـ«الإجماع»؛ فقال قومٌ: هو مأخوذ من اجتماع الأقوال عليه؛ فصار بالاجتماع إجماعًا، وقال آخرون: بل هو مأخوذٌ مِن الجمع الذي هو العزم؛ مِنْ قوْلِهم: «قد أجمع فلان على كذا» إذا عَزَمَ عليه».

ونازع بعضُ العلماء في صحة أخذ الإجماع مِن الاجتماع؛ يقول المازري في ذلك(٥): «المعنى الثاني يَرْجِع إلى [الإجماع](٦) والانضمام؛ فكأنَّ الأمَّةَ إذا قالت بقولٍ واحدٍ فِي مسألةٍ واحدةٍ فقد اجتمعت أقوالها، وجرى [إجماع](٧) أقوالها مجرى اجتماع الأجسامِ، ولو كان الاجتماع لا يصح في الأقوالِ لكن قد يُتَجوَّز بإطلاق ذلك فيها.

ومِن النَّاس مَنْ ذَهَبَ إلى إنكارِ إطلاق ذلك على معنى الاجتماع، ورأى قصْر هذه اللفظةِ على معنى واحدٍ، وهو «العزم والإمضاء»، واستشهدَ بأنَّ ما كان بمعنى العزيمةِ يكون مِنْ واحدٍ، ألا تراهم يقولون: «أجمعت الأمة على كذا» بمعنى: عزمت عليه، ولا يقولون في هذا: «اجتمعت»؛ لأنَّ الاجتماع لا يكون إلا بين اثنين، يدل هذا على أنَّ الإجماع خلافُ الاجتماعِ».

وممَّن ذَهَبَ إلى إنكارِ إطلاق «الإجماع» على معنى الاجتماع، ورأى قصْره على معنى

---

(١) ميزان الأصول (ص٤٩٠).
(٢) تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤).
(٣) المرجع السابق.
(٤) قواطع الأدلة (١/ ٤٦١).
(٥) إيضاح المحصول (ص٥٣١)، وانظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢).
(٦) كذا في المطبوع، وقال محققه: «كذا في الأصل، ولعله: الاجتماع».
(٧) كذا في المطبوع، وربما كان الأقرب أنها: «اجتماع».

«العزم والإمضاء» الأسمندي في بذل النظر حيث قال[١]: «قال بعضهم: إنَّه مأخوذ مِن الجمع والاجتماع، ولا فرق بين قول القائل: «أجمعت على كذا» وبين قوله: «جمعت»، وهذا غلط... والصحيح أنَّه الإبرام وقطع العزم على إمضاء أمر من الأمور».

ثُمَّ مِن الأصوليين مَن ذَكَرَ معنًى آخر وهُو «الصيرورة إلى الجمع»، كما يُقال: «ألبن»؛ أي: صار ذا لبنٍ؛ فمنهم مَن جعل هذا المعنى عِوضًا عن الاتفاق والاجتماع، كالرازي[٢]، وتبِعه التاج الأرموي[٣]، ومنهم مَن جعله معنًى ثالثًا، كما صنع الشوشاوي في «رفع النقاب»[٤]، ورَجَعَ ابن عبد الشكور المعاني كلها إلى «الجمع»[٥].

وقد اختلف في دلالةِ الإجماع على كلٍّ من العزم والاتفاق؛ هل هي حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ أو هي مشتركة بينهما؟ ثلاثة أقوال[٦].

## • تعريف الإجماع اصطلاحًا:

يكادُ يتفق الأصوليون في تعريفِ الإجماعِ على جَعلِ جنس التعريف الاتفاق، ولم أقف على مَن عرَّف الإجماع بغير الاتفاقِ إلَّا مَا نُقلَ عَن النظَّامِ المعتزلي أنه عرَّفه بكُلِّ قَوْلٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ وإِنْ كَانَ قَوْلَ وَاحِدٍ[٧]، وهذا وإن كان قولًا له في المسألةِ حقيقةً، لكن مِن الأصوليين مَن جَعَلَ ذلك تعْرِيفًا مِنه للإجماع، ولهذا قال الآمدي[٨]: «وأمَّا فِي اصطلاح الأصوليين فقد قال النظَّام: «هو كُل قَوْلٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ حتى قول الواحد». وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء مِنْ تَحريم مخالفة الإجماع».

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اختلافًا كبيرًا تبعًا لاختلافهم في المعنى المراد بالإجماع، والشروط التي يلزم توافرها فيه، والمسائل المتعلقة به؛ فالاختلافُ بين

---

(١) بذل النظر (ص٥١٩).
(٢) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢٠).
(٣) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٤٧٣).
(٤) انظر: رفع النقاب (٤/ ٥٧٥).
(٥) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ١٦٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠).
(٦) انظر: المستصفى (ص١٣٧)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٠)، التحقيق والبيان (٢/ ٧٩٧)، نفائس الأصول (٦/ ٢٥٤٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، نشر البنود (٢/ ٨٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٣)، حجية الإجماع وموقف العلماء منها (ص٢١).
(٧) انظر: المستصفى (ص١٣٧)، التحقيق والبيان (٢/ ٧٩٨)، روضة الناظر (١/ ٣٧٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٢٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٥).
(٨) الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٥).

تعريفاتهم في الجملة راجعٌ إلى زيادةِ قيدٍ، أو إدخالِ بعضِ الشروط، أو التنصيص على أمرٍ لم ينص عليه بعضهم، وكذلك اختلافهم في المقصود بالإجماع؛ هل هو الشرعي؟ أو مطلق الإجماع؟ واختصاصه بالأمة المحمدية أو لا، وغير ذلك من الأوصاف التي هي شروط أو قيود عند كل مُعرِّف بحسبه[(١)].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى حصر سبب الخلاف في أمرين:

**أحدهما**: تحديد الذين يعتبر إجماعهم.

**والثاني**: طبيعة المسائل التي تعتبر في الإجماع[(٢)].

**ومن تعريفات الأصوليين:**

١ ـ عرَّف أبو زيد الدبوسي الإجماع فقال[(٣)]: «حد الإجماع الذي هو حجة إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم».

٢ ـ عرَّف أبو الحسين البصري وأبو الخطاب الكلوذاني الإجماع بأنَّه: «اتفاق من جماعةٍ على أمر من الأمور، إمَّا فعل أو ترك»[(٤)].

٣ ـ عرَّف بعض الأصوليين من الحنابلة كابن شهاب العكبري في «الرسالة» وأبي يعلى الفراء في «العدة» إجْمَاعَ أمة محمد ﷺ بأنَّه: «اتِّفَاق عُلَمَاء الْعَصْر على حُكْمِ النَّازِلَة»[(٥)]، وبنحوه عند أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي والجويني في «الورقات»، وغيرهم جماعة، لكنهم استبدلوا قيد «النازلة» بـ«الحادثة»[(٦)].

٤ ـ عرَّف الجويني في «التلخيص» الإجماع في أحكام الشريعة بأنَّه: «اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حُكْمٍ مِنْ أحكامِ الشريعةِ»[(٧)].

٥ ـ عرَّفه الغزالي فقال[(٨)]: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».

٦ ـ أما علاء الدين السمرقندي فإنه عرَّفه بتعريف غير دقيق على غير عادته، فقال[(٩)]:

---

(١) انظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها (ص٢١)، الإجماع حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، الباحسين (ص٢٦).

(٢) انظر: نظرة في الإجماع الأصولي، الأشقر (ص٣٢٨) بحث محكم.

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨).

(٤) المعتمد (٢/٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٤).

(٥) رسالة في أصول الفقه (ص٦٢)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: الحدود في الأصول (ص١١٧)، اللمع، الشيرازي (ص٨٧)، المعونة في الجدل (ص٣٣)، الورقات (ص٢٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦١)، تقويم النظر (٢/ ٤٤١).

(٧) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦) فقرة (١٣٢٩).

(٨) المستصفى (ص١٣٧).

(٩) ميزان الأصول (ص٤٩٠).

«وأمَّا حده وحقيقته عند أهلِ الأصولِ، وفي عُرف الفقهاء؛ فهو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين ـ عقلي أو شرعي ـ وقت نزول الحادثة، أو يقال: اتفاق جميع أهل الإجماع».

٧ ـ عرَّفه الرازي بأنَّه: «عِبارةٌ عَن اتفاقِ أهلِ الحلِّ والعقدِ مِنْ أُمَّة مُحمد ﷺ على أمرٍ مِن الأمورِ»[١]، وتبِعه عليه جماعة[٢]، وأخذه الآمدي عنه مع إضافة مزيدٍ من القيود، فقال[٣]: «والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جُمْلة أهل الحل والعقد مِن أمَّةِ محمدٍ ﷺ في عصرٍ مِن الأعْصارِ على حُكْمِ واقعةٍ مِن الوقائع».

٨ ـ اختار عبد العزيز البخاري أن الأصح في تعريفه أنَّه: «عِبارةٌ عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصْرٍ على أمرٍ مِن الأمورِ»[٤].

٩ ـ قال ابن الهمام هو: «اتفاقُ مُجْتهِدِي عَصْرٍ مِنْ أُمَّةِ مُحمد ﷺ على أمرٍ شرْعِيٍّ»[٥].

هذه جملة مِن تعريفاتهم، وليس المقصود الاستيعاب ولا اختيار تعريفٍ أو بيان الرأي فيما قيل؛ فإن ذلك خارج عن مقصود هذا البحث، وإن جاء ذلك عرضًا في بعض المواطن وإنما ليكون الناظر على بينة مما يقرأ بعدُ.

والذي يعنينا هنا من هذه التعاريف ما يرد عليه الإشكال وهو تعريف الكامل ابن الهمام حين قال[٦]: «**الإجماع اصطلاحًا: اتفاقُ مُجْتهدِي عَصْرٍ مِنْ أُمَّةِ مُحمد ﷺ على أمرٍ شرْعِيٍّ**».

**قوله: (اتفاق)** جنس أو كالجنس في التعريف؛ فلا بُدَّ مِن الاتفاق.

**قوله: (مُجْتهدِي)** قَيْد يُفيد اشتراط اتفاق جميعهم كما هو قول الجمهور؛ فلا يَصْدق التعريف على قول مجتهدٍ مُنْفردٍ في عصره بأمر شرعي، وعُلِمَ به أن لا عِبْرة بمخالفة غير المجتهد، كما لا عِبْرة باتفاق غير المجتهدين.

**قوله: (عَصْرٍ)**؛ أي: زمن طال أو قصر، فاندفع توهُّم اعتبار جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

**قوله: (مِنْ أُمَّةِ مُحمد ﷺ)** قيد خَرَجَ بِهِ إجماع الأمم السالفة، فإنه ليس بحجةٍ عند الأكثرين.

---

(١) المحصول، الرازي (٤/ ٢٠).

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٥٣) رسالة زهير حافظ للدكتوراه، منهاج الوصول (ص٨١)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٧٨)، نهاية السول (ص٢٨١).

(٣) الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٦).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٧).

(٥) التحرير في أصول الفقه (ص٣٩٩).

(٦) المرجع السابق.

**قوله: (أمر الشرعي)**؛ أي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو تقريرًا(١).

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أُورد إشكالٌ على كلٍّ مِن التعريف اللغوي والاصطلاحي.

**الإشكال الأول**: ذَكَرَ البِرماويُّ أنَّ الإجماعَ فِي اللغةِ العزم، وأيضًا الاتفاق، ثُمَّ قال(٢): «وأخذ الاصطلاح من هذا [يعني: مِن الاتفاق] واضحٌ، نقلٌ مِن الأعمِّ للأخصِ، وأمَّا الأولُ [يعني: مِن العزم]، فاستُشكِل بأنَّه مُعدًّى بـ«على»، و«الإجماع» بمعنى العزم مُتعدٍّ بِنفْسِهِ».

ولم يصرِّح البرماوي بالمُسْتشكل، لكن ذكره شيخه الزركشي، فقال(٣): «نَقَضَ ابنُ العَارضِ المعتزلي(٤) هذا بأنَّ إجماع الأمَّة يَتَعدَّى بـ«على»، والإجماع بمعنى العزيمةِ وقطعِ الرويةِ لا يتعدى بـ«على»».

**الإشكال الثاني**: ذكر ابن أمير الحاج تعريف الكمال ابن الهمام، وشَرَحه، ثُمَّ قال في آخر قيد فيه: «خرج بـ(الأمر الشرعي) وهو ما لا يُدْرك لولا خطاب الشارع ـ سواء كان قولًا أو فِعلًا أو اعتقادًا أو تقْرِيرًا ولو بالسكوت ـ ما ليس كذلك.

وهو مشكل بإجماعهم على أمرٍ لغويٍّ، كـ«الفاء» للتعقيب(٥)؛ فقد ذكر الإسنوي أنَّه لا

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٠ ـ ٨١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٢) الفوائد السنية (١/ ٤١٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٩).

(٤) بحثت جهدي ولم أقف له ولا لكتابه «النُكت» على ذِكْرٍ في كُتب التاريخ والتراجم وغيرها، وخير ما في الباب أنَّ تاج الدين السبكي قد ترجم له في مَوْضع من الإبهاج؛ فقال (٢/ ١٦٨): «وابن العارض هذا بالعينِ المُهْملة بعدها ألفٌ ثُمَّ راءٌ ثم ضادٌ معجمة. واسمه: الحسين بن عيسى، مُعْتزليٌّ قدريٌّ، له كتابٌ في أصولِ الفقهِ، سماه: «النكت»، ورأيت عبارته تُشابِه عبارة المحصول؛ فعَلِمْتُ أنَّ الإمام كان كثيرَ المُراجعة له، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفتُ عليهِ بخطِ ابن الصلاح، وكتبتُ منه فوائدَ. وقد وَهِمَ القرافي؛ فظنَّ أنَّ ابن العارض قد وَقَعَ في المحصولِ مُصحَّفًا، قال: «وإنما هو ابن القاصِّ؛ بالقاف والصاد المهملة المشددة، وهو الشيخ أبو العباس أحد أئمة أصحاب الشافعي». هذا كلام القرافي، وهو وَهْمٌ». وانظر: نفائس الأصول (٥/ ٢١٢٣).

وقد عدَّ البدر الزركشي «النكت» من كتب المعتزلة التي رجع لها في البحر المحيط؛ فقال (١/ ١٧): «ومِنْ كتب المعتزلة: «العُمد» لأبي الحسين، و«المعتمد» له، و«الواضح» لأبي يوسف عبد السلام، و«النكت» لابن العارض بالعين المهملة». مما يدلنا على أنَّ الرجل هو هو، وأنَّ كتاب «النكت» كان موجودًا إلى ما بعد منتصف القرن الثامن الهجري، كما أنَّ مراجعة الرازي لكتاب «النُكت» وأخذه عنه تدلُّنا على أنَّه توفي قبل مطلع القرن السابع.

(٥) انظر: معاني الحروف والصفات، الزجاجي (ص٣٩)، رصف المباني (ص٤٤٠)، الجنى الداني =

نِزاع فيه(١)، وبما سيأتي آخر الباب أنَّه حُجَّة في بعض العقليات، خلافًا لبعض الحنفية(٢)، وأنَّ المُخْتار أنَّه أيضًا حُجَّة من أهل الاجتهاد والعدالة في الأمور الدنيوية، ولا محيص عن هذا».

وربما كان في حكاية الإجماع على أنَّ «الفاء» للتعقيبِ، وفي نسبةِ القولِ بذلك للجمالِ الإسنوي نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنَّ الإسنويَّ لم يحك الإجماعَ، بل حكاهُ جماعةٌ من الأصوليين(٣)، منهم: القاضي البيضاوي في «المنهاج»(٤)، ونَازعَ الإسنويُّ فِي صِحة انعقاد الإجماعِ في هذه المسألة، فقال(٥): «استدلَّ المصنِّفُ [يعني: البيضاويَّ] عليهِ بالإجماعِ، ولَيس كذلك؛ فقد ذَهَبَ الفرَّاءُ إلى أنَّ مَا بعدها يجوز أنْ يكون سابِقًا(٦).

وذهب الجَـرْمي إلى أنَّها إنْ دخلت على الأماكنِ أو المطرِ، فلا [ترتب](٧)، تقول: «نزلنا نجدًا(٨)فتِهَامَة(٩)»،

---

= (ص٦١)، مغني اللبيب (ص٢١٤)، مصابيح المغاني (ص٣٠٥)، حروف المعاني، محمود سعد (ص٦١)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين الترتوري (ص١٥٢) رسالة دكتوراه، دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص٣٨) رسالة ماجستير.

(١) انظر: نهاية السول (ص١٤٢)، وسيأتي ما في كلام الإسنوي.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٣٧٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ١٧٠)، الكاشف عن المحصول (٢/ ٤٢٩)، نفائس الأصول (٣/ ٩٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٥٠)، معراج المنهاج (١/ ٢٦٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٤٢٣)، السراج الوهاج (١/ ٣٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٦)، أصول الفقه (١/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٤)، إرشاد الفحول (١/ ٨٢).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص٤٠). (٥) نهاية السول (ص١٤٢).

(٦) انظر: معاني القرآن، الفرَّاء (١/ ٣٧١).

(٧) كذا في أغلب طبعات النهاية: «ترتب»، وفي ط ابن حزم تحقيق إسماعيل شعبان (١/ ٣٤٣): «ترتيب». انظر: نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١/ ٢٣١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (١/ ٣٠٠)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول ط الفيصلية (٢/ ١٨٧)، ط الكتب العلمية (ص١٤٢)، وهي المحال عليها.

(٨) نَجْد ـ بالفتح ثم السكون ـ نجود عدَّة؛ منها: «نجد برق»: واد باليمامة. و«نجد خال». و«نجد عفر». و«نجد كبكب». و«نجد مريع»، وكل ما ارتفع من تهامة فهو نجد.
وقيل: «نَجْد» إذا جاوزت العذيب إلى فيد وما يليها.
وقيل: «نَجْد» هو الأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام.
وقيل: حدُّ «نَجْد» ذات عرق من جهة الحجاز، كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٦١)، ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، زين الدين الهمداني (ص٨٨٦)، مراصد الاطلاع، صفي الدين البغدادي (٣/ ١٣٥٨).

(٩) «تِهَامَةُ» أرضٌ منخفضةٌ بين ساحل البحر والجبال في الحجاز واليمن، وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج، وأوَّل تهامة من قبل نجد ذات عرق. وطول تهامة ما بين جبل السراة إلى شطِّ البحر. وجمع =

و«نزل المطرُ نجدًا فتِهَامَة»، وإن كانت تِهَامَةُ في هذا سابقة[١].

وكيفما كان؛ فالكلام في المثال المذكور لا يقدح في أصل الإشكال، والقاعدة:

وَالشَّأْنُ لا يُعْتَرَضُ المِثَالُ     إِذْ قَدْ كَفَى الفَرْضُ وَالاحْتِمَالُ[٢]

على أنه يمكن توجيه الإشكال بأن الحاكي للإجماع هو الفخر الرازي، ثُمَّ إن اختلافهم في انعقاد الإجماع لأجل مخالفة بعض العلماء يقوِّي الإشكال ولا يقدح فيه؛ فإنهم لو لم يعتبروا الإجماع في مسائل اللغة لنازعوا في أصل الإجماع، لا في تحققه في هذه المسألة.

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**: ذكره عدد من الأصوليين، واختلفوا في طريقة عرضه، فمنهم مَن ذكر الجواب تقريرًا من غير تعرُّض للسؤالِ أصلًا، من أولئك الطوفي[٣] والمرداوي[٤] وغيرهما[٥]، ومنهم مَن أورد الاعتراض وذكر الجواب عنه مثلما صَنَعَ الزركشي[٦]، وسبق النقل عنه، وتبعه الشوكاني في «إرشاد الفحول»[٧].

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فأورد مثله على التعاريف التي فيها قيد أمرِ «شرعي» أو «ديني»، فمثلًا قال الآمدي: إنَّ تعريف الغزالي: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[٨] مدخول من ثلاثةِ أوجهٍ، **ثالثها**: «أنه يلزم مِن تقييده للإجماع بـ(الاتفاق على أمرٍ مِن الأمورِ الدينيةِ) أنْ لا يكون إجماع الأمة على قضيةٍ عقْلِيةٍ أو عُرْفِيةٍ حُجةً شرعيةً، وليس كذلك»[٩].

---

= تهامة: تَهائمُ، سُمِّيت تهامة لتغيُّر هوائها؛ من قولهم: تهم الدهن وتمه: إذا تغيَّرت رائحته. والنسبة إليها: تِهاميٌّ، وتِهَام. انظر: البلدان، ابن الفقيه (ص٨٤)، معجم ما استعجم، البكري (١/ ٣٢٢)، الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري (ص١٤١).

(١) انظر: الجنى الداني (ص٦٣)، مغني اللبيب (ص٢١٤)، مصابيح المغاني (ص٣٠٥)، الحفاية بتوضيح الكفاية (ص٢٢٧)، حروف المعاني، محمود سعد (ص٦٧)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين الترتوري (ص١٥٦) رسالة دكتوراه، أبو عمر الجرمي وآراؤه اللغوية والنحوية، عبد الحسين المبارك (ص٤٣) بحث محكم.

(٢) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٩).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٩٣).

(٨) المستصفى (ص١٣٧).

(٩) الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٦).

ولم يقيد الرازي ولا الآمدي مثلًا تعريفهم بـ«أمر شرعي»، ونصَّا على أنَّ السببَ فِي ذلك ليكون تعريفهم متناولًا للعقلياتِ والشرعياتِ واللغوياتِ[١].

ومنه نَعْرِف أنَّ الإشكال حاضرٌ في ذهنِ عددٍ مِن الأصوليين، وأنَّ تقييدَ الإجماعِ بأمرٍ «شرعيٍ» أو «دينيٍ» أو نحو هذا غير مرضٍ عِنْدَهُمْ.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

قد يكون جليًا جدًّا أنَّ الإشكالين يردان على تعريف الإجماع، فأولهما يردُّ على أخذ التعريف الاصطلاح للإجماع من المعنى اللغوي، وأمَّا الآخر فهو في محترز التعريف، وقَصْر الإجماع على الأمور الشرعية، وإنما نكررهما هنا حفاظًا على تناسق تقسيمات البحث.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون سبب **الإشكال الأول** من جهتين:

**إحداها**: التزام أن يكون التعريف الاصطلاحي مأخوذًا مِن المعنى اللغوي باشتقاق أو غيره[٢].

**والثانية**: الغفْلة عن إمكان تعدّي الإجماع بنفسه على ما يقوله أهل اللغة، وسيأتي.

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فمبني في ظني على حقيقة الإجماع المراد تعريفه، ولذا نَجد بعض الأصوليين ينصون على الإجماع المقصود بالتعريف عندهم؛ فالدبوسي مثلًا ينص على أنه يعرف «الإجماع الذي هو حجة»[٣]، ومثله الجويني في «التلخيص» فإنه يعرِّف الإجماع في أحكام الشريعة[٤].

في حين يطلق أبو الحسين البصري وأبو الخطاب الكلوذاني الأمر، فيعرفان الإجماع من حيث هو بأنه: «اتفاقٌ من جماعة على أمر من الأمور، إمَّا فعل أو ترك»[٥]. فلم يقيدوه بالمجتهدين، ولا بالأمة المحمدية، ولا بأمرٍ شرعي؛ فهُم يُعرِّفون الإجماع مطلقًا.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: المصطلح عند الأصوليين، العميريني (ص٢١٠، ٢١٢).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦) فقرة (١٣٢٩).

(٥) المعتمد (٢/ ٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٤).

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

• **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ إجماع الأمَّة يَتَعدَّى بـ«على»؛ فتقول: «أجمعوا على كذا»، والإجماع بمعنى العزيمةِ وقطعِ الرويةِ لا يتعدى بـ«على»، فلا يصح ذلك الأخذ[١].

**الجواب**: أجاب عددٌ مِن الأصوليين، منهم: الطوفي، والزركشي، بل والبرماوي نفسه[٢] بأنَّه يصح أنْ يُقالَ: «جَمعت الشَّيْء» إذا جئتَ بِهِ من هَاهُنَا وَهَاهُنَا. وأجمعته إذا صيَّرتَه جَمِيعًا، ويقال: «أَجْمَعْتُ على الأمرِ إجْماعًا وأجمعْتُهُ»، وإن كان قال ابن سيده[٣][٤]: «هي قليلة»، لكن المراد أنَّه يصح.

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: استشكل ابن أمير حاج قيد «الأمر الشرعي» في تعريف الإجماع، مع حكاية الأصوليين الإجماع على غير الأمور الشرعية، كدلالة «الفاء» على التعقيب وغير ذلك مما ليس بشرعي.

**الجواب**: أجاب ابن أمير حاج نفسه عن إشكاله فقال: «يُقالُ: لا يُشْكِلُ التعريف المذكور بالإجماعِ على كلٍّ مِنْ هذه؛ لأنَّه إنْ تَعلَّق بها عملٌ أو اعتقادٌ صَدَقَ التعريفُ على الإجماعِ على كلٍّ مِنْها؛ لأنَّه حينئذ إجماعٌ على أمرٍ شرعي، وإنْ لم يَتعلَّق بها عملٌ ولا اعتقادٌ فَليس الإجماعُ عليها مِن الإجماعِ المُتكلَّمِ فِيه، وهو ما كان دليلًا مِنْ أدلةِ الشرعِ مُوْجِبًا لاعتبارِ ما يتعلق به، فإنَّ الإجماعَ على كلٍّ مِنْ هذه يُمْكنُ أنْ يُقال: إنَّه ليس كذلك.

ولا شكَّ فِي تَمام الشِقِّ الأوَّلِ، وأمَّا الشق الثاني فَفِي تمامِهِ نظرٌ، بل يُقالُ: ثُبوت حُجيةِ الإجماعِ في الأمرِ الشرعي يُفِيدُ ثُبوتها فِي الأمرِ اللغوي والعرفي بطريقٍ أولى، والله سبحانه أعلم».

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٩)، الفوائد السنية (١/ ٤١٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٣).

(٣) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، نسبة إلى مرسية، وهي مدينة في شرق الأندلس (ت٤٨٥هـ). من كتبه: المحكم، والمحيط الأعظم، والمخصص. انظر ترجمته في: إنباه الرواة (٢/ ٢٢٥)، الديباج المذهب (٢/ ١٠٦)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢٠٢).

(٤) المخصص، ابن سيده (٤/ ٣٤٣).

وهذا جواب جيدٌ، لكني أظن الأقرب أنْ يقال: إنَّ الإجماع يُطْلَقُ ويرادُ بِه الدليل الشرعي المعتبر، وهو الذي جاءت به النصوص وثبتت له العصمة، وهو ما كان على قضية شرعية وتوافرت فيه شروط الإجماع على اختلاف بين الأصوليين فيها، ويُطْلق ويُراد بِهِ ما هو حجة ومستند للدعوى من اتفاق غير المجتهدين في الشريعة الإسلامية، وفي أمرٍ غير شرعي؛ ولهذا يذهب بعض الأصوليين إلى حكاية الوفاق على أنَّ العِبْرة في كلِّ فنٍّ بإجماع أهله، وفي ذا يقول المرداوي(١): «وقال الطوفي(٢) أيضًا وسبقه إلى ذلك القرافي(٣)، وجماعةٌ مِن العلماء(٤)، مِنْهُم: ابن قاضي الجبل، والبيضاويُّ(٥)، وشراحُه(٦) بما يقتضي أنَّه وفاقٌ: يُعْتَبَرُ فِي إِجماع كلِّ فنٍّ قول أهله؛ إذ غيرهم بالإضافة إليه عامة».

وهو متوجه؛ فعلى هذا يُعْتَبَرُ فِي إِجماع كلِّ فنٍّ مِنْ فِقْهٍ، وأُصولٍ، ونَحْوٍ، وطِبٍّ، وغيرها قول أهله، وهو ظاهرٌ جدًّا».

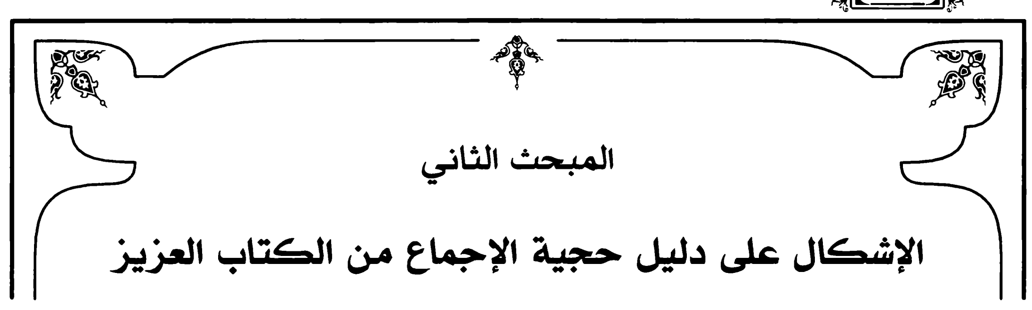
وعبارة العجلي الأصفهاني في «الكاشف»: «إجماع أهل كل صنعة حجة»(٧). فنصَّ على أنَّه حجة، وهذا الإجماع ليست له أحكام الإجماع الشرعي، فلا تحرم مخالفته بحالٍ، وليس بمعصومٍ، وغير ذلك(٨)؛ ولهذا نازع بعض العلماء في الاحتجاج بإجماع غير علماء الشريعة، ومن أولئك ابن جنِّي، فإنه أفرد بابًا لإجماع أهل اللغة في كتابه «الخصائص»(٩)، وترجمه بقوله: «القول على إجماع أهل العربية متى يكون حُجَّة»، وقال فيه(١٠): «اعلم أنَّ إجماع أهل البلدَين [الكوفة والبصرة] إنَّما يكون حُجةً إذا أعطاك خصمك يده ألَّا يُخالفَ المنصوص، والمَقيس على المنصوص، فأمَّا إنْ لم يُعْطِ يده بذلك فلا يكون إجماعهم حُجَّة عليه».

---

(١) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥٨). (٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١).
(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٩٨)، الكاشف عن المحصول (٢/ ٤٢٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤١٦)، رفع النقاب (٤/ ٦٦٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٣٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٨٠).
(٥) انظر: منهاج الوصول (ص٨٩).
(٦) انظر: معراج الوصول (ص٥٨٦)، معراج المنهاج (٢/ ١٠٥)، السراج الوهاج (٢/ ٨٣١)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٢١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٣)، نهاية السول (ص٢٩٨)، كافي المحتاج (ص٣٦٨)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٨٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٢٩)، مناهج العقول (٢/ ٣٠٨).
(٧) الكاشف عن المحصول (٢/ ٤٢٩).
(٨) انظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها (ص٢٢ ـ ٢٥).
(٩) الخصائص، ابن جني (١/ ١٩٠). (١٠) المرجع السابق.

فابن جني يجوِّز مخالفة الإجماع من علماء اللغة من أهل الكوفة والبصرة، ويجوِّز أيضًا أنْ ينعقد إجماعهم على ما يُخالفَ المنصوص، والمَقيس على المنصوص عن العرب، ولو كانت مخالفة إجماع أهل اللغة بمنزلة مخالفة الإجماع الشرعي سواءً بسواءً لكان ابن جني بمنزلة النظام، ولم يقل أهل الأصول بذلك فيما أعلم.





## المبحث الثاني

## الإشكال على دليل حجية الإجماع من الكتاب العزيز

يتفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ شرعيةٌ يجب العمل بها، ولم يُخالِف في ذلك إلا النظَّام فيما نُقِلَ عنه(١)، والخوارج(٢) والشيعة. وقد اختُلِف في نسبةِ القولِ لهؤلاءِ القومِ وفي حقيقة قولهم.

فأكثر الأصوليين ينسبون القول بإنكار الإجماع لهم مطلقًا(٣)، وذهب بعض الأصوليين إلى تخصيص الخلاف ببعضهم كما قال ابن مفلح(٤): «الإجماع حُجَّة قاطعة، نَصَّ عليه أحمد، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافًا للنظَّام، وبعض المرجئة، وبعض الخوارج، وبعض الشيعة».

فزاد بعض المرجئة، وخصَّص المُخالِف مِن الخوارج والشيعة ببعضهم، وتبِعه على ذلك المرداوي(٥).

وأمَّا المجد ابن تيمية فإنَّه جَعَلَ المُخالِف طائفة مِن المرجئة، وبعض المتكلمين، والرافضة عمومًا(٦).

وسبقه القاضي أبو يعلى، فنصَّ على أنَّ جماعة الفقهاء والمتكلمين لا يخالفون في حجية الإجماع(٧)!

وكيفما كان، فنقل الأقوال في المسألة فيه اختلاف ظاهر، يُمْكن حمل كلام بعض

---

(١) وجدت في بعض كتب الإمامية نسبة الخلاف في هذه المسألة لبعض المعتزلة الآخرين غير النظَّام، كجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشِّر. انظر: العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة الطوسي (٢/ ٦٠١).

(٢) يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٩): «أقوال الخوارج إنَّما عرفْناها مِنْ نقل النَّاسِ عنْهم، لم نقفْ لهم على كتابٍ مُصنَّفٍ كما وقفْنا على كُتُبِ المعْتزلة، والرافضة، والزَّيديَّة، والكرامية، والأشْعرية، والسالمية، وأهلِ المذاهبِ الأربعةِ، والظاهريّة ومذاهبِ أهلِ الحديثِ، والفلاسفةِ، والصُّوفيَّة ونحْو هؤلاء».

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٣٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٣)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢).

(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣١).

(٦) انظر: المسودة (ص٣١٥).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٣).

الأصوليين فيه بعضه على بعض حينًا، ولا يمكن في أحايين أخرى.

فمِن ذلك أنَّه قد اخْتُلِف في حقيقة قول النظام اختلافًا بيِّنًا؛ قال الجويني في «التلخيص»[(١)]: «الذي صار إليه النظَّام أنَّه لا حُجَّة فِي اتفاقِ الأمة، ولم يُسْبق هو إلى هذا الخلاف، فأول مَنْ أنْكر الإجماعَ النظامُ، ثُمَّ اُخْتُلِف أيضًا عنه على درجات:

١ ـ فمِنْهم مَنْ صَار إلى أنَّ الإجماع لا يُتصور انعقاده، فضلًا عن أنْ يُتصور ثُمَّ لا تقوم به الحجة.

٢ ـ ومِنْهم مَنْ قَال: يُتَصور انعقاده، ولكن لا يُتصور نَقْله على وجهٍ.

٣ ـ ومِنْهم مَنْ قَال: يُتَصور ذلك، ولا حُجَّة فيه، وهذا مَذْهب النظَّام».

وتقرير قول النظَّام على كل واحدةٍ مِنْ هذه الدرجات قال بِهِ بعض الأصوليين، فمثلًا ذهب ابن برهان[(٢)] وابن الحاجب[(٣)] وغيرهما[(٤)] إلى أبعدِ الأقوال، فنقلوا عنه أنَّه يدَّعي استحالة الإجماع عادة، وقال في «المسودة»[(٥)]: «المشهور عن النظَّام إنكار تصوره».

ونقل أبو الحسين البصري[(٦)] ـ وهو مِنْ أصحابه المعتزلة ـ أنَّ النظام لا يرى الإجماع حجة، وهذا ما حكاه عنه جماعة من الأصوليين[(٧)]، ورجَّحه التاج ابن السبكي، وقال بأنَّ الدرجتين الأوليين ـ اللتين ذكرهما الجويني ـ قولان لبعض أصحاب النظام، وأمَّا رأي النظَّام نفسِه فهو أنَّه يُتَصور، ولكن لا حُجَّة فيه[(٨)].

وبعض الأصوليين يحكي هذا المعنى بعبارة أخرى، هي أنَّ النظام يقول: «يجوز اجتماع الأمة على الخطأ» كما يحكي ذلك عنه الخطيب البغدادي وغيره[(٩)].

وزاد علاء الدين السمرقندي وجهًا فاضلًا عما ذكره الجويني وغيره، فقال إنَّ النظَّام يقول: إنَّ الإجماع ليس بحجةٍ قطعًا، وإنَّما هو حُجَّة فِي حقِّ العمل[(١٠)]، ونَسَبَ هذا

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٧ ـ ٨) فقرة (١٣٣٠).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٧)

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٨٦).

(٥) المسودة (ص٣١٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٤).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٤٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦٢)، روضة الناظر (١/ ٣٧٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٣١٥).

(٨) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٧٦).

(٩) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٧)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٠٥).

(١٠) انظر: ميزان الأصول (ص٥٣٥).

القولَ أيضًا للقاشاني المعتزلي[١].

في حين نازع بعض المعتزلة في نسبة القول بعدم حجية الإجماع للنظام، وقالوا إن النظام يقول: إن الإجماع حُجَّة[٢].

فهذه أقوال مختلفة متباينة في حقيقة قوله.

ومثلما اخْتُلِف في حقيقة قول النظام، اخْتُلِف في حقيقة قول الشيعة على أقوال أيضًا، قال أبو إسحاق الشيرازي[٣]:

«ذهب النظام والرافضة إلى أنَّه ليس بحُجَّة، غير أنَّ الرافضة يقولون: «إذا انعقد اتفاق الكل فهو حُجَّة؛ لأنَّه في جملتهم إمامٌ معصومٌ وقوله حُجَّةٌ، فيكونُ حجَّةً لقوله، لا لاتفاقهم».

ومِنْهم مَن قال: «لا يُتَصور انعقاد الإجماع».

ومِنْهم مَن قال: «يُتَصور انعقاده، ولكن لا سَبِيل إلى معْرفته». اهـ.

والذي وقفت عليه في كتب الشيعة الإمامية هو الوجه الأول مما ذكر الشيرازي؛ فيقولون: اتفاق الكل حُجَّة؛ لأنَّ في جملتهم إمامًا معصومًا[٤].

يقول الشريف المرتضى[٥]: «والصحيح الذي نذهب إليه أنَّ قَوْلنا: «إجماعٌ» إمَّا أنْ يكون وَاقِعًا على جَميع الأمَّةِ أو على المؤمنين مِنْهم، أو على العلماء فيما يُراعى فيه إجماعهم.

وعلى كلِّ الأقسام لا بُدَّ مِنْ أنْ يكون قول الإمام المعصوم دَاخِلًا فيه؛ لأنَّه مِن الأمَّة، ومِنْ أجَلِّ المؤمنين وأفضل العلماء؛ فالاسم مشتمل عليه، وما يقول به المعصوم لا يكون إلَّا حُجَّةً وحقًّا؛ فصار قولنا مُوافِقًا لقول مَن ذهب إلى أنَّ الإجماع حجة».

وبنحوه عند الحلي حين يقول[٦]: «إجماع أمَّةِ محمدٍ ﷺ حقٌّ، أمَّا على قولنا فظاهر؛ لأنَّا نُوجب المعصوم في كلِّ زمانٍ، وهو سيِّدُ الأمَّة؛ فالحُجَّة في قولِهِ».

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٥٣٥)، ومن الأصوليين مَن ينسب القول بإنكار حجية الإجماع للقاشاني، لكنهم لا ينسبون له هذا التفصيل الذي ذكره السمرقندي. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، ابن الخياط المعتزلي (ص٥١)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٣٨٥).

(٣) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٦٦٦) فقرة (٧٧٤).

(٤) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة (ص٤٢٠)، العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة الطوسي (٢/ ٦٠٢)، نهاية الوصول، الحلي (ص١٩٠)، زبدة الأصول مع حواشي المصنف (ص٢١٧)، أصول الفقه، محمد المظفر (٢/ ٨٥).

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة (ص٤٢٠).

(٦) نهاية الوصول، الحلي (ص١٩٠).

**وحاصل قولهم**: إنكارُ حُجِّية إجماعِ الأمَّةِ، والموافقةُ فِي اللَّفظ فقط؛ «فالإمامية جعلوا الإجماع أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن مِن ناحيةٍ شكليةٍ فقط، فلا يعْتَبِرونه دَلِيلًا مُسْتقلًا في مُقابل الكتابِ والسُّنَّةِ، بل يعتبرونه إذا كان كَاشِفًا عن السُّنَّة عندهم؛ أي: عن قول المعصوم؛ فالحُجَّة والعِصْمة ليستا للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يَكْشف عنه الإجماع عندما تكون له أهليه هذا الكشف؛ ولذا توسَّعَ الإمامية في إطلاقِ كَلِمةِ «الإجماع» على اتفاقِ جماعةٍ قليلةٍ لا يُسمى اتفاقهم في الاصطلاح اتفاقًا»[(١)].

وأمَّا الزيدية فإنهم يقسمون الإجماع إلى قسمين: عام للأمة، وخاص بالعترة[(٢)]، وكلاهما حجة عندهم، وينسبون الخلاف فيه إلى النظام وبعض الإمامية[(٣)].

ومع هذا الاختلاف في الأقوال وتحريرها نجد ابن برهان في الوصول يفرض المسألة في طرفين، فعقد مسألةً في إمكان وقوع الإجماع، وعقد الخلاف فيها مع النظام، وأعقبها بمسألة ثانية في حجيته وعقدها مع الروافض[(٤)].

- **دليل الجمهور**:

استدل الجمهور القائلون بحجية الإجماع بعدد من الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وممَّا استدل به بعضهم[(٥)] من الكتاب آيتان:

**الآية الأولى**: قوله جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

**ووجه الاحتجاج بالآية**: أنه ﷻ شرط في إيجاب الرد إلى الله والرسول التنازع؛ فيقتضي أنه لا يجب الرد إلى الله والرسول عند عدم التنازع، ويُكْتفَى فيه بالاتفاق، ولا نعني بكون الإجماع حجة سوى هذا[(٦)].

---

(١) أصول الفقه، محمد المظفر (٢/ ٨٥ ـ ٨٦). وانظر: زبدة الأصول مع حواشي المصنف (ص٢١٧).

(٢) المراد بالعترة الذين يحتج بقولهم عندهم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ في عصرهم ومَن كان منتسبًا إلى الحسنين في كل عصر. انظر: هداية العقول (٢/ ٤٩٢).

(٣) انظر: هداية العقول (٢/ ٤٩٠).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٧، ٧٢).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ١٥)، المستصفى (ص١٣٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٣٦)، ميزان الأصول (١/ ٥٣٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨)، بديع النظام (٢/ ١٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٨١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، بيان معاني البديع (ص٩٨٩) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٦).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

قال الهندي[١]: «شَرَطَ فِي إيجابِ الردِّ إلى اللهِ والرسولِ التنازعَ، فعند عَدَمِه لا يجب، بل اكتفى فيه بالاتفاق».

**الآية الثانية**: قوله جلَّ شأنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وبهذه الآية استدل الإمام الشافعي على حجية الإجماع[٢]، وقال الجويني: إنَّها مِن أوقع الأدلة عليه[٣]. وقال ابن العربي[٤]: «على هذه الآية عَوَّل علماؤنا في دليل السمع المقتضي كون الإجماع حجة».

قال ابن رشد القرطبي[٥]: «هذه أقوى آية في التمسُّك بالإجماع».

وقال الطوفي[٦]: «هذه عمدة الجمهور في أن الإجماع حجةٌ».

**ووجه الدلالة من الآية**: أنَّه ﷻ جمع بين مُشاقَّة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو لم يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين لما جاز الجمع بينه وبين المشاقة فيه؛ إذ لا يجوز أن يجمع بين المحرم والمباح في الوعيد، كما يُقال: «إن زنيتَ وشربتَ الماءَ عاقبتُك»، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيل المؤمنين؛ فالرب ﷻ توعد على المخالفة لسبيل المؤمنين بالنار، ولا يتوعد إلا على ترك الفرض[٧].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على الاستدلال بكلِّ آيةٍ من هاتين الآيتين إشكال، ففي الاستدلال بالآية الأولى إشكال، وفي الاستدلال بالأخرى إشكالات:

---

(١) الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي (١/ ٣٩).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١) فقرة (٦٢٥).

(٤) المحصول، ابن العربي (ص١٢٢).

(٥) الضروري في أصول الفقه (ص٩٠).

(٦) الإشارات الإلٰهية، الطوفي (٢/ ٤٩).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٢)، المعتمد (٢/ ٧)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٤٩)، اللمع، الشيرازي (ص٨٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥) فقرة (١٣٣٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٠٥)، ميزان الأصول (١/ ٥٤١)، المحصول، ابن العربي (ص١٢٣)، المحصول، الرازي (٤/ ٣٦)، روضة الناظر (١/ ٣٨٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥٣)، نهاية السول (ص٢٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٥)، إجابة السائل (ص١٤٣).

**الإشكال الأول**: في قوله جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]؛ فأورد الآمدي على الاستدلال بهذه الآية اعتراضين، أجاب عن أحدهما واستشكل الآخر، فقال[(١)]: «فإنْ قِيْل: سُقوط وجوبِ الردِّ إلى الكِتابِ والسُّنَّة عند الاتفاق على الحكم بناءً على الكتاب والسُّنَّة، أو من غير بناء عليهما؟

فإن كان الأول فالكتابُ والسُّنَّةُ كافيان في الحُكْم، ولا حاجة إلى الإجماع.

وإنْ كان الثاني ففيه تجويزُ وقوعِ الإجماعِ مِنْ غَيْر دليلٍ، وذلك محالٌ مانعٌ مِنْ صِحة الإجماعِ.

كيف وإنَّا لا نُسلِّم انتفاء الشرط؛ فإنَّ الكلام إنَّما هو مَفْروضٌ فيما إذا وُجِدَ التنازعُ مِمَّن تأخر مِن المُجْتَهِدين لإجماع المتقدمين».

كذا أورد الآمدي الاعتراضين، وحاصلهما:

١ - أنَّ الإجماع إمَّا أنْ يَكون عن مُستندٍ هو الكتاب أو السُّنَّة أو لا يكون:

أ - إنْ كان عن مُسْتَند الكتاب أو السُّنَّة فهما كافيان في الدلالة على الحُكْمِ، ولا حاجة حينئذ إلى الإجماع؛ لأنَّه تحصيل للحاصل.

ب - إنْ لم يكن مستندُ الإجماع الكتاب أو السُّنَّة فإنَّ الإجماع لا يصح؛ لأنَّ فيه تجويزًا لوقوعِ الإجماعِ مِنْ غَيْر مستندٍ، وذلك مانعٌ مِنْ صِحة الإجماعِ.

٢ - أنَّا وإنْ سلمنا أنَّ سُقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسُّنَّة يقتضي كون الإجماع حجة، لكن لا نسلم انتفاء الشرط - وهو التنازع المذكور في الآية - في جميع صور الإجماع؛ لأنَّ الكلامَ مفروضٌ في نِزاعِ المتأخرين لإجماعِ المتقدمين؛ فالتنازعُ موجودٌ في هذه الصورة مِن الإجماع، فيجب الرد فيها إلى الله ورسوله، لوجود شرط الرد، فلا يكون الإجماع كافيًا، ولا يكون حُجَّة على الإطلاق[(٢)].

أجاب الآمدي عن الاعتراض الأول، فقال[(٣)]:

«قلنا: وإن كان الإجماع لا بُدَّ له مِنْ دَليلٍ فلا نُسلِّم انحصارَ دَليلِهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ ليصح ما ذكروه؛ لجواز أنْ يكون مُسْتَنَدُهم في ذلك إنَّما هو القياسُ والاستنباطُ، على ما يأتي بيانه.

---

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨).

(٢) كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع، سراج الدين الهندي (ص١٣٠ - ١٣١) رسالة ناصر بن عبد الله الودعاني للماجستير، بتصرف.

(٣) الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨).

وإنْ سَلَّمنا انحصار دليل الإجماعِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدم اكتفاء مَنْ وُجِدَ بعد أهلِ الإجماع، أو اكتفاء مَنْ وُجِد في عصرِهم مِن المُقلِّدَة بإجماعهم عن معْرِفةِ الكتابِ والسُّنَّةِ[١].

ثُمَّ قال[٢]: «وأما السؤال الثاني فمُشْكِلٌ جدًّا»، وتبعه ابنُ الساعاتي في «بديع النظام» ومحمود الأصفهاني في شرحه عليه، فذكرا مثلما ذكر، واستشكلا مثلما استشكل، فقال ابنُ الساعاتي: «والسؤال الثاني مشكل»[٣].

وقال الأصفهاني[٤]: «وأما السؤال الثاني وهو قولهم: إنا لا نسلم انتفاء الشرط ـ فمشكل جدًّا».

واستشكال الآمدي هذا نقله عنه بعضُ الأصوليين، منهم ابن مفلح في أصوله، والمرداوي في «التحبير»[٥]، وأمَّا الصفي الهندي، فإنَّه أخذ إيرادات الآمدي فأَعْنَكَها[٦] ثُمَّ قال[٧]: «واعلم أنَّ بَعْض هذه الأسئلةِ وإنْ كان سَهْلَ الجوابِ، لكن البعض الآخر صعبٌ؛ فمَن أمكنه الجواب عن كله، فله التمسك بهذا النص».

**الإشكال الثاني**: على الاستدلال بقوله جل شأنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] إشكالات، منها أنَّ المستدلين بها على حجية الإجماع يقولون بأنَّ لفظ ﴿مَنۡ﴾ و﴿غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ألفاظٌ دالةٌ على العموم.

فقال العجلي الأصفهاني[٨]: «قوله [يعني: الرازي]: «كلمة: ﴿سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ للعموم، لما سبق في العموم[٩]»[١٠] فيه إشكالٌ؛ وذلك لأنَّ المرادَ بالعمومِ ليس الكل مِنْ

---

(١) والفائدة من الإجماع وإن لم يعلم مستنده كما يقرر الشربيني في تقريراته على شرح المحلي (٢/ ٢٩٧): سقوط البحث عن المستند، وحرمة المخالفة له، حتى مع عدم العلم بمستنده، وعدم جواز نسخ الحكم المجمع عليه، والقطع بالحكم وإن كان المستند ظنيًّا لو وجد.

(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨).

(٣) بديع النظام (٢/ ١٣٦).

(٤) بيان معاني البديع (ص١٠١٠) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(٥) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٤).

(٦) مادة: «ع ن ك» تقول: عَنَكَه وأَعْنَكَه: أَغْلَقَه. وأعنك البابَ: أي: أغلقه، بلُغة بعض أهل اليمن. والتَّعنيك: المشقة والضيق والمنع. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٦)، شمس العلوم، الحميري (٧/ ٤٧٩٧)، لسان العرب (١٠/ ٤٧١)، تاج العروس (٢٧/ ٢٨٦).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٨٢).

(٨) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩٥).

(٩) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٣٢٥، ٣٥٦).

(١٠) عبارة الرازي في المحصول (٤/ ٥٨): «قوله: لم قلت: إنَّ لَفْظة «مَنْ» و«المؤمنين» للعموم؟ قلنا: لما تقدم في باب العموم».

حيث هو كل، بل كل واحد واحد، وأمَّا الكل بمعنى المجموع فهو مجازٌ، ولا يحمل اللفظ العام عليه إلا بدليل منفصلٍ[(١)].

ولك أن تقول: إنَّ المفهوم إن كان الكل المجموعي حصل المقصود [هاهنا][(٢)]؛ فإن قول مجموعِ المؤمنين حُجَّة، وأمَّا قول كل واحدٍ واحدٍ فلا.

ولك أنْ تقول: يتوجه عليك إشكالٌ في لفظ: (غَيْرَ) و(سَبِيلِ)، وإن كان المراد الكلي العددي استقام الكلام ثمَّة، وفسد هاهنا، ولا شك موضع الجميع لكل واحد واحد يتعذر بها إلا بدليل مُنْفصل».

**الإشكال الثالث:** قال صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[(٣)]: «لا نُسلِّم أنَّه تعالى توعَّد على كلِّ واحدٍ مِن المُشاقة واتباع غيرِ سبيلِ المؤمنين بانفراده حتى يلزمَ أنْ يكون كلُّ واحدٍ مِنْهما مُحرمًا بانفرادِهِ، بل توعَّدَ على مجموعهما، وحينئذ لا يلزم أنْ يَحْرم اتباع غير سبيل المؤمنين بانفراده».

ثُمَّ قال بعد ذلك: «واعلم أنَّ هذا سؤال مُشْكلٌ على الاستدلال بهذه الآية، وقد أجاب الناس بأجوبةٍ لا يكاد يصح واحدٌ منها»[(٤)].

وفي «الفائق» قال[(٥)]: «وهو مشكل».

**وحاصل الإشكال:** أنَّا لا نُسلِّم أنَّ متابعة غير سبيل المؤمنين محظورةٌ على الإطلاقِ، بل المحظور اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاقة الرسول ﷺ، هذا هو المُتوعد عليه، فلا يثبت التوعد بدون الشرط؛ إذ المُعلَّق على الشرط معدومٌ قبل وجود الشرطِ[(٦)].

قال شمس الدين الأصفهاني[(٧)]: «رُتب الوعيدُ على الكلِّ؛ أي: مجموعِ المشاقةِ، واتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين؛ لأنَّه عَطَفَ الثاني على الأولِ بـ«الواوِ»، كقولِ الرَجلِ: «مَنْ

---

(١) الحكم على الجميع حال الاجتماع، لا على كل فرد هذا هو «الكل»، وهو في الاصطلاح: ما تركب من جزئين فصاعدًا، وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعه، لا على جميعه. والحكم على كل فرد فرد هذا هو «الكلية»، وهي: الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحته. وسبق انظر: (ص٦٣).

(٢) ليست في المطبوع، وهي في رسالة مصطفى كامل في تحقيق الكاشف (ص٢٨٥).

(٣) نهاية الأصول (٦/ ٢٤٣٧).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٢٤٤٨).

(٥) الفائق في أصول الفقه (٢/ ٩٩).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٣٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٠)، السراج الوهاج (٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥٣) رفع الحاجب (١/ ٣٨٤).

(٧) شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٨٥).

دَخَلَ الدارَ وشَرِبَ الماءَ فهو مُعْتَق»، وكما أنَّ كلَّ واحدٍ مِن جزئي الشرط لا يقتضي وقوع العتق كذلك لا يقتضي في الآية كلَّ واحدٍ مِن المشاقةِ واتباعِ غير سبيل المؤمنين تَرتُّب الوعيدِ عليه، وحينئذٍ لم يلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حرامًا».

وأورد الطوفي في «الإشارات الإلٰهية» أسئلة على الاستدلال بهذه الآية ثُمَّ قال عنها: «واعلم أنَّ هذه إشكالات صعبة على الإجماع عند مَنْ هو فَاضِلٌ يدري ما يقول»[1].

**فذكر إشكال صفي الدين الهندي السابق وأردف معه إشكالات أخرى محصلها ما يلي[2]:**

**الإشكال الرابع**: أننا وإن سلمنا أنَّ الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين بغير شرط المشاقة، لكن لم قلتم: إنه يلزم منه وجوب اتباع سبيل المؤمنين؟ والظاهر أنَّه ليس كذلك؛ لاحتمال الواسطةِ بين سبيلِ المؤمنين وغيرهم، والإلزام بوجوب اتباع سبيل المؤمنين حينئذ تحكُّم.

**الإشكال الخامس**: لم قلتم: إنَّ سَبيل المؤمنين هو الإجماعُ؟ فلرُبَّما كان سبيلُ المؤمنين هو اتباع الرسول ﷺ وترك مشاقته، وحينئذٍ فيكون الوعيدُ على الكُفْرِ وتركِ الإيمانِ، لا على تركِ الإجماعِ، أو يكون سبيلُ المؤمنين هو الأمرُ بالصدقةِ والمعروفِ والإصلاحِ بين الناسِ.

**الإشكال السادس**: أنَّ قوله في الآية الكريمة: «غير» نكرة، ولا تُعرَّف بالإضافة، فتكون لفظًا مُطْلقًا، ويكون تقدير الكلام: «ويتبع سبيلًا مُغايرًا لسبيل المؤمنين». وليس المعنى عامًّا في كل سبيل غاير سبيلهم.

**الإشكال السابع**: أنَّ اللام في «المؤمنين» يُحتمل أنَّها للعموم، ويُحْتمل أنَّها للعهد، فلا تكون عامة.

**الإشكال الثامن**: على فرض تسليم صحة الاستدلال بالآية، إلا أنَّه قد جاء ما يُعارضها مِن مخالفة بعض الصحابة للإجماع.

**الإشكال التاسع**: أنَّ مِن المؤمنين المنتسبين للإيمان بأركانه السِّتَّةِ مَنْ خَالف في حُجِّية الإجماع ـ كما سَبَقَ في أول المبحث ـ فكيف يُتَصور وقوع الإجماع مع خلافهم، وإن أريد «بعض المؤمنين» خالفتم عموم الآية، فإنَّه إنْ أريد بالإجماع سبيل المجتهدين مِن بعض طوائف الأمة فهؤلاء بعض المؤمنين، والآية إنما نزلت بوجوب اتباع سبيل مجتهدي جميع المؤمنين، لا سبيل مجتهدي بعضهم.

---

(١) الإشارات الإلٰهية، الطوفي (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٩ ـ ٥٥).

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول** ـ إشكال الآمدي ـ: ذكره بغير لفظ «الإشكال» الصفي الهندي[١]، وأمَّا **الإشكال الثاني** فلم أقف عليه عند غير العجلي.

**والإشكال الثالث** ذكره بغير لفظ «الإشكال» جماعةٌ غير قليلة من الأصوليين منهم: أبو بكر الجصاص[٢]، وأبو الحسين البصري[٣]، والقاضي أبو يعلى[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني[٦]، والرازي وأتباعه[٧]، والآمدي[٨]، والفهري التلمساني[٩]، وابن الحاجب[١٠]، وابن الساعاتي[١١]، وغيرهم كثير[١٢].

فيما نجد الإشكالات التي ذكرها نجم الدين الطوفي مذكورة كلها أو بعضها عند جماعة من الأصوليين؛ قبل الطوفي وبعده، منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو الحسين البصري[١٣]، وأبو الوليد الباجي[١٤]، والفخر الرازي وأتباعه[١٥]،

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٧).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٤٧) فقرة (٤٦١).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٦٤).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٣٦)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٥٧) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٧٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٤٠)، منهاج الوصول (ص٨٢).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٠).

(٩) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٧).

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٣).

(١١) انظر: بديع النظام (٢/ ١٢٦).

(١٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٣٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٠٧)، بذل النظر (ص٥٢٣)، السراج الوهاج (٢/ ٧٩٤)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٥٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٨٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢)، رفع الحاجب (١/ ٣٨٤)، نهاية السول (ص٢٨٣)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٥/ ٥٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٩).

(١٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧).

(١٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٤٣) فقرة (٤٥٦).

(١٥) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٣٦)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٥٧) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٧٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٤٠)، منهاج الوصول (ص٨٢).

والآمدي[١]، والفهري التلمساني[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن الساعاتي[٤]، وصفي الدين الهندي[٥]، والتاج السبكي[٦]، وجمال الدين الإسنوي[٧]، والغزنوي[٨] وغيرهم[٩].

وذكر الشيخُ تقي الدين ابن تيمية بعض الأسئلة الواردة على الاستدلال بالآية بما فيها بعض إشكالات الطوفي، ثُمَّ قال عن أجوبة الأصوليين: «تكلفوا لذلك ما تكلفوه ـ كما قد عُرِفَ مِنْ كَلامِهِم ـ ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية»[١٠].

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

قد يكون مِن الواضح جدًّا أنَّ الإشكالات وردت على الاستدلال بالآيتين الكريمتين على حجية الإجماع؛ فالآمدي يستشكل على الآية الأولى بأنَّا وإن سلمنا جدلًا أن عدم الاختلاف يسقط الرد إلى الله والرسول، ويقتضي كون الإجماع حجة، لكن ما القول فيما لو اختلف المتأخرون بعد إجماع سابق؟ فجعل الصورة المستشكل بها اختلافًا بعد إجماع.

وأمَّا **الإشكال الثاني فهي مماحكة في دلالة «المؤمنين»؛ أهي للمجموع أم للجميع؟**

ويَرِد **الإشكال الثالث** على محل الوعيد، **أهو لكل فرد من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين؟ أم لمجموعهما؟** وأمَّا الإشكالات البواقي فعبارتها سهلة ومحلها كذلك.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

ربما كان سبب الإشكالات احتمال الآيات لها، وربما كان ولع جماعة من الأصوليين بكثرة الاعتراض على الآيات ليُخْرِجَها عن نصيتها على الإجماع[١١]، بل قد أكثر بعض

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٠).
(٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٧).
(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٣).
(٤) انظر: بديع النظام (٢/ ١٢٦).
(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٧).
(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢).
(٧) انظر: نهاية السول (ص٢٨٣).
(٨) انظر: شرح المغني، الغزنوي (ص١٩٧) رسالة أحمد كسولي للدكتوراه.
(٩) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٣٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٠٧)، بذل النظر (ص٥٢٣)، السراج الوهاج (٢/ ٧٩٤)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٥٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٨٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧٢)، رفع الحاجب (١/ ٣٨٤)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٥/ ٥٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٩).
(١٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ١٩٢).
(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٧٤)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

الأصوليين من الإشكالات حتى قال الرهوني في آية المشاقة[١]: «اعترض على المتمسك بهذه الآية بقريبِ ثلاثين اعتراضًا».

وأورد الجويني على الاستدلال بالآية الثانية سؤالًا واحدًا فقط قصد به ذلك، فقال[٢]: «أقول: إنَّ الربَّ تعالى أرادَ بذلك مَنْ أرادَ الكُفرَ وتكذيبَ المصطفى ﷺ والحيد عن سُنَنِ الحقِ.

وترتيب المعنى: «ومَنْ يُشاققِ الرسول، ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نولِّه ما تولَّى»، فإنْ سُلِّم ظُهورُ ذلك فذلك، وإلا فَهُو وجْهٌ في التأويل لائحٌ، ومسْلكٌ في الإمكان واضحٌ، فلا يبقى للمتمسك بالآيةِ إلا ظاهرٌ مُعرَّض للتأويل، ولا يسوغ التمسك بالمحتملاتِ في مطالبِ القطعِ، وليس على المعترض إلا أنْ يُظْهِرَ وَجْهًا في الإمكانِ، ولا يقوم للمحصلِ عن هذا جوابٌ إنْ أنْصفَ».

ويزيد الفهري التلمساني الأمر وضوحًا فيقول[٣]: «هذه الاحتمالات المذكورة ـ وإن لم تكن مقطوعًا بها ـ لكنَّها جائزةُ الإرادة، فيكون ذلك مانعًا من الجزم، ودلالةُ الإجماع على زعمكم دلالةٌ قاطعةٌ يُكفَّر جَاحدُها أو يُبدَّع أو يُفسَّق، ومَن منع دلالةً ظاهرةً لا يُكفَّر ولاَ يُبدَّعُ ولا يُفسَّق، فكيف صارت دلالة الإجماع التي هي فرع دلالةٍ ظاهرةٍ أقوى مِنْ أصلِها؟!».

**والحاصل**: أنَّ مِن الأصوليين مَن أراد بيان أنَّ الآيات المستدل بها ليست نصوصًا قاطعة على حجية الإجماع، فأكثر من الإيرادات، وإذا استقام له ذلك خرج الإجماع عن قطعيته، وفي هذا يقول العجلي الأصفهاني في «الكاشف»[٤]: «ومن أنصف اعترف بأن هذه الآية ـ يعني: آية المشاقة ـ من الظواهر وليست من النصوص، وصح قول المصنِّف: إن الفقهاء إذا قالوا: «مخالف الحكم المجمع عليه يكفر ويفسق»، و«منكر الإجماع لا يُكفر ولا يُفسَّق» يلزمهم كون الفرع أقوى من الأصل».

وكان فخر الدين الرازي قد قال قبل ذلك: «والعجب مِن الفقهاء أنَّهم أثبتوا الإجماع بعموماتِ الآياتِ والأخبارِ، وأجمعوا على أنَّ المُنْكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يُكفَّر ولا يُفسَّق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون: «الحكم الذي دلَّ عليِه الإجماعُ مقطوعٌ به، ومخالفه كافر أو فاسق»، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل، وذلك غفلة عظيمة»[٥].

في المقابل سعى غيرهم إلى رد تلك الإيرادات حِفاظًا على قطعية الأدلة على المدعى،

(١) تحفة المسؤول (٢/ ٢٢٨).
(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٢) فقرة (٦٢٥).
(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٨).
(٤) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩٦).
(٥) المحصول، الرازي (٤/ ٥٠).

ولهذا يقول ابن السمعاني عن آية المشاقة: «والاستدلال بهذه الآية في نهاية الاعتماد»[(١)].

ومع فرض التسليم بعدم قطعية الآيات، فإنهم يقولون: إنَّها تفيد المدعى بمجموعها ولو لم تكن نصوصًا، وفي هذا يقول ابن رشد القرطبي[(٢)]: «هذه الآيات وإن لم تكن واحدةً واحِدةً مِنْها نصًا في كون الإجماع دليلًا شرعيًا فإنَّها بمجموعها تقتضي لهذه الأمة التعظيم والتشريف واتباع سبيلهم وموافقتهم، والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم».

وهذه طريقة جمع غير قليل من الأصوليين، يقول الفهري التلمساني[(٣)]: «لا ننكر أنَّ كلَّ لفظٍ احتُجَّ بِهِ على صحةِ الإجماعِ لو جرِّد النظر فيه مِنْ حيثُ هو لتطرقَ إليهِ وجوهٌ من الاحتمالات، لكن موافقة كل لفظ احتج به لمجموع الألفاظ مع كثرتها وتضافرها وتطابق ظواهرها على ذلك يدفع إرادة تلك الاحتمالات، فإذن كل نصٍّ منها يصح التمسك به ابتداءً؛ لإشعاره بالمطلوبِ الظاهرِ، ودفع إرادة ما عداه بانضمامه إلى الجملة.

وبهذا الطريق يُقْطعُ بكثيرٍ مِن الأحكام؛ مِنْ وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، وشرع أصل البيع، والنكاح، والإجارة، وغير ذلك. وإن كان كل لفظ ورد فيها لو نظرنا إليه من حيث هو لكان للتأويل فيه مجال، لكن بالنظر إلى ما اقترن به من التكريرات والتأكيدات وقرائن الأحوال، فلا يبقى للاحتمال فيه مجال».

ويخرج أصحاب القول الأول من هذا بأنَّه متى اعتُرِف بأنَّ الآياتِ المذكورة ليست قطعية في الدلالة على حجية الإجماع، ولكن حصل القطع لا بمجرد كل آية آية بل بقرائن يدَّعيها الفريق الآخر، ويدَّعي الظفر بها؛ فحينئذ لا يلزم من لم يجد تلك القرائن أو لم يظفر بها أن يقطع بحجية الإجماع، وهذا مدَّعاهم عينه[(٤)].

ثُمَّ قد يكون الداعي إلى **الإشكال الأول** بخصوصه ـ والله أعلم ـ تجويزُ الآمدي وقوع النزاع بعد استقرار الإجماع، فضلًا عن قوله بتحقق الإجماع قبل انقراض العصر[(٥)]، على

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٩٠).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩٧).

(٥) المراد بـ«انقراض العصر» كما يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦): «هو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عمَّا أجمعوا عليه».
وقال السمرقندي في ميزان الأصول (ص٥٠٠): «هو موت جميع مَن هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والإجماع عليه». والتعريف الأول أخصّ.
قال الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥٦): «من الناس مَنْ فصَّل، وقال: «إنْ كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطًا، وإنْ كان الإجماعُ بذهابِ واحدٍ مِنْ أهلِ الحلِ والعقدِ إلى حُكْمٍ وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم ـ فهو شرط». وهذا هو المختار».
قال التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٩٣): «اختلفوا في انقراض العصر؛ هل هو شرط في [اعتبار] الإجماع على مذاهب:
=

معنى أنَّ مجتهدي الأمَّة لو اتفقوا ولو فِي لحظةٍ واحدةٍ ثُمَّ رجع واحد مِنْهم عن قوله كان مسبوقًا بالإجماع الذي كان هذا المجتهد واحدًا من أهله.

**وسبب الإشكال الثاني** ـ في ظني ـ هو الكلام في مدلول العموم؛ أهو كلية أو كل أو كلي[(١)]؟ وإمكان حصول العموم بطريق الإيماء.

= **أحدها**: وعليه أكثر الشافعية والحنفية أنَّه لا يُشْترط، واختاره الإمام، وأتباعه، وابن الحاجب.

**والثاني**: يُشْتَرط، وهو رأيُ أحمد، وابن فورك.

**والثالث**: أنَّه يُشْتَرط في السكوتي دون القولِ، وهو مذهب الأستاذ، واختاره الآمدي.

**والرابع**: نَقَلَ ابنُ الحاجب عن إمامِ الحرمين: «إنْ كان عن قياسٍ اشترط، وإلا فلا». والذي قاله في البرهان ما ملخصه: «أنَّ المرضي عَنده أنَّ الإجماع ينقسم إلى مقطوع به، وإن كان في مظنة الظن فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث بعد قوله، وإلى حُكْم مُطْلق يسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم؛ فلا بُدَّ فِيه مِن أن يطول عليه الزمان، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف ـ فهذا يلتحق بقاعدة الإجماع؛ فإنَّ امتداد الأيام تُبيِّن التحاقهم بالمجمعين، وترفعهم عن رتبة المترددين، فالمعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمان.

حتى لو قالوا عن ظن ثُمَّ ماتوا على الفور. قال: فلست أرى ذلك إجماعًا مِن جهة أنَّهم أبدوا وجهًا مِن الظن ثم لم يتضح إصرارهم عليه». اهـ.

وعرفت مِن كلامه أنَّ الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه.

**والخامس**: أنَّه إذا لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر فلا تكترث ببقائهم، وتحْكم بانعقاد الإجماع. حكاه القاضي في مختصر التقريب، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز.

وذكر الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٤٧٨) أقوالًا أخرى؛ إمَّا راجعة إلى ما ذكر أو خارجة عن محل النزاع وغير ذلك.

انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٧)، المعتمد (٢/ ٤١)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩٥)، الإشارة (ص٢٧٨)، إحكام الفصول (١/ ٤٧٣) فقرة (٤٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٥)، اللمع، الشيرازي (ص٨٩)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٧) فقرة (٦٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦)، المستصفى (ص١٥٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٤٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٤٢)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٩٧)، ميزان الأصول (ص٥٠٠)، المحصول، الرازي (٤/ ١٤٧)، روضة الناظر (١/ ٤١٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٧٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٣)، نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٩)، منهاج الوصول (ص٨٩)، بديع النظام (٢/ ١٦٣)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦١١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦)، المسودة (ص٣٢٠)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٤٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٢٩)، جمع الجوامع (ص٧٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٦٧)، الردود والنقود (١/ ٥٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٨)، تشنيف المسامع (٣/ ١١٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٧)، فتح الغفار (٣/ ٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٣).

(١) انظر: العقد المنظوم (١/ ١٤٥، ٢١٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣)، المختصر في أصول الفقه، =

وتبقى الإشكالات التالية مندرجة في ذلك السبب الكلي للإشكالات في هذه المسألة، وهو إخراج النصوص الدالة على الإجماع عن قطعيتها، مع احتمال الآياي لتلك الإشكالات ولو بوجه بعيد.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّا لا نسلم انتفاء الشرط ـ وهو التنازع المذكور في الآية ـ في جميع صور الإجماع؛ لأنَّ الكلام مفروضٌ في نزاع المتأخرين لإجماع المتقدمين؛ فالتنازعُ موجودٌ في هذه الصورة من الإجماع، فيجب الرد فيها إلى الله ورسوله، لوجود شرط الرد، فلا يكون الإجماع كافيًا، ولا يكون حجة على الإطلاق[1].

**الجواب:** قال سراج الدين الغَزْنَوي الهندي: «يُمْكن أنْ يُجاب عنه بأنَّ حرف «إنْ» في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية [النساء: ٥٩] يدل على إمكان انتفاء التنازع وتحقق الاتفاق، فإنه يدخل على أمر محتمل للوجود والعدم؛ فكان الإجماع ممكن التحقق بانتفاء التنازع»[2].

كما قد يُقال: إنَّ وقوع نزاع مُعْتَبر بعد إجماع مستقر ممنوع عندنا، فإذا تحقق إجماعٌ معتبرٌ شرعًا لم تجز مخالفته، وحرم القول بخلافه، وعلى هذا فلا يتصور ورود النزاع ولا الإشكال، والله أعلم.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال:** فقال العجلي الأصفهاني[3]: «قوله [يعني: الرازي]: «كلمة ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ للعموم، لما سبق في العموم[4]»[5] فيه إشكالٌ؛ وذلك لأنَّ المرادَ بالعمومِ ليس الكل مِنْ حيث هو كل، بل كل واحد واحد، وأمَّا الكل بمعنى المجموع فهو مجازٌ، ولا يحمل اللفظ العام عليه إلا بدليل منفصلٍ.

---

= ابن اللحام (ص١٠٦)، الغيث الهامع (ص٢٧١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٧)، إجابة السائل (ص٣٠٠).

(١) كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع (ص١٣٠ ـ ١٣١) رسالة ناصر الودعاني للماجستير، بتصرف.

(٢) المرجع السابق (ص١٤٨)، بتصرف.

(٣) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩٥).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٣٢٥، ٣٥٦).

(٥) عبارة الرازي في المحصول (٤/ ٥٨): «قوله: لم قلت: إنَّ لَفْظة «مَنْ»، و«المؤمنين» للعموم؟ قلنا: لما تقدم في باب العموم».

ولك أن تقول: إنَّ المفهوم إن كان الكل المجموعي حصل المقصود هاهنا، فإن قول مجموع المؤمنين حُجَّة، وأمَّا قول كل واحد واحد فلا.

ولك أنْ تقول: يتوجه عليك إشكالٌ في لفظ «غيرَ» و«سَبِيلِ»، وإن كان المراد الكلي العددي استقام الكلام ثمَّة وفسد هاهنا، ولا شك موضع الجميع لكل واحد واحد يتعذر بها إلا بدليل مُنْفصل».

**الجواب**: لم أقف على جواب عن الإشكال ذاته عند الأصوليين، وربما يُقال: متى تحقق الإجماع كان قولًا للمجموع وللجميع على السواء، على معنى أنَّه متى اتفقوا فهو قول لجميعهم ولمجموعهم، ويصير حجة مُلْزِمة لجميعهم باعتباره قولًا لمجموعهم، فلا يخرج قول أحد منهم عنه بَعْدُ، فلزم أنْ يكون قول كل واحد واحد منهم، وإنْ خالف مِنْ مجتهديهم واحدٌ قبل تحقق الإجماع لم ينعقد الإجماع، ولم يكن قولًا لمجموعهم ولا لجميعهم.

● **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ متابعة غير سبيل المؤمنين محظورةٌ على الإطلاقِ، بل المحظور اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاقة الرسول ﷺ، هذا هو المُتوعدُ عليه، فلا يثبت التوعد بدون الشرط؛ إذ المُعلَّق على الشرط معدومٌ قبل وجود الشرطِ[1].

**الجواب**: قال صفي الدين الهندي[2]: «قد أجاب الناس بأجوبةٍ لا يكادُ يصحُّ واحدٌ منها، فلنذكر بعض ما ذُكِرَ في ذلك، وهو أجودها، ونذكر وجه الخلل فيه».

وهنالك أجوبة تركها الهندي، ربما لأنه لم يرها جيِّدة، وأنا أذكر ما تيسر الوقوف عليه.

**الجواب الأول والثاني**: ذكرهما بعض الأصوليين: كأبي بكر الجصاص، والقاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم[3]، ولم ينصَّ الهندي على الأول منهما[4].

قال الجصاص[5]: «لولا أنَّ ترك اتباع سبيل المؤمنين فِعْلٌ مذموم لما قرنه إلى مشاقة

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٣٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥٣)، رفع الحاجب (١/ ٣٨٤).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٤٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٢)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٥٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١١١)، شرح المغني، الغزنوي (ص١٩٨) رسالة أحمد كسولي للدكتوراه.

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٣).

(٥) الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٢).

الرسول، فلمَّا قَرَنه إلى مشاقة الرسول وألحق الذم بفاعله، دلَّ على صِحة ما ذكرنا من وجهين:

**أحدهما**: أنَّه لولا أنَّه فِعْلٌ مذموم على الانفراد لما جَمَعه إلى مشاقة الرسول ﷺ.

**والثاني**: أنَّه ذَمَّه على الفعلين جميعًا، ولولا أنَّ تَرْك اتباع سبيل المؤمنين معنى يَسْتَحق عليه الذم لما استحق الذم إذا شاق الرسول معه، ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] قد دل على أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ هذه الأفعال مذمومٌ على حياله، يستحق عليه العقاب، وإنْ جمعها في خطاب واحد».

ومحصله: أنَّ الوعيد إذا عُلِّق على أمرين اقتضى ذلك التوعد بكلِّ واحدٍ مِن الأمرين جُمْلة وإفرادًا.

وهذا الجواب فيه نظر ـ في ظني ـ فإنه لا يلزم من ذم الشيء مضمومًا إلى غيره أن يُذم إذا انفرد، وعلى فرض تسليمه فإنَّا لا نُسلِّم ثبوت الإثم في كل واحدٍ مِن هذه الأمور على انفراده بهذه الآية، وإنما كان ذلك لدليل خارجي[1].

**الجواب الثالث**: ذكره أبو الحسين، ونقله عنه الهندي وغيره[2]، وحاصل الجواب: أنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يكون مَن شاق الرَّسُول ﷺ يجب عَلَيْهِ اتِّبَاع سَبِيل الْمُؤمنِينَ حال مشاقته للرسول، ونحن نقول: إنَّ مُشاقة الرَّسُول لَيست المَعْصِية فَقَط، وَإِنَّمَا هِيَ مَعْصِيةٌ على سَبِيل الرَّد عَلَيْهِ والمعاندة لَهُ والكفر به؛ لأنَّ مَنْ صدَّق بِالنَّبِيِّ وَفعل بعض الْمعاصِي لَا يُقَال: إِنَّه مشاق للرسول.

وَمَنْ كذَّب بِالنَّبِيِّ ﷺ لا يَصحُّ أَنْ يَعْلم صِحَة الْإِجْمَاع بالسمع، وَمن لَا يَصح أَن يعلم صِحَة الْإِجْمَاع لَا يَصح أَن يُؤمر باتباعه فِي تِلْكَ الْحَال، فإنَّ إيجاب العمل بالإجماع حال عدم العلم بالنبوة تكليف بالجمع بين الضدين، وهو محال[3].

**وهذا الجواب اعترضه الآمدي والهندي وغيرهما باعتراضات منها**[4]:

أنَّا لا نُسلِّم أنَّ المشاقة عبارةٌ عن تكذيب الرسول والكفر به فقط، فإنَّ ما ذكرتم من الدليل لا يدل على ذلك، بل لو دلَّ فإنما يَدلُّ على أنَّها ليست عبارة عن مطلق المعصية.

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧ ـ ٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٤٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٠).

وإن سلمنا أنَّ المفهوم مِن المشاقة للنبي تكذِيبه ﷺ، وأنَّ مَن كَذَّب النبي ﷺ لا يعلم بالسمع صحة الإجماع، ولكن القول بأنه لا يكون مأمورًا باتباع الإجماع مبني على أنَّ الكُفَّار غير مخاطبين بفروع الإسلام، وهو باطل.

**الجواب الرابع**: أجاب أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول» بأنَّه لا يجوز أنْ يتبع أحدٌ غير سبيل المؤمنين إلا وهو مخالف للرسول ﷺ؛ لأنَّه ﷺ بلَّغ عن الله وجوب اتباع سبيلهم؛ فمحال أنْ يكون المتبع لغير سبيلهم غيرَ مُشاقٍّ له ﷺ[1].

وقال ابن التلمساني[2]: «مشاقة الرسول مستقلة بالتحريم، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين محرمًا لكان ذلك ضمًّا للمباح إلى المحرَّم في ترتيب الوعيد عليه، وأنه غير جائز.

سلمنا أنَّه مَشْروطٌ بمشاقة الرسول، لكنَّ تَرْكَ سبيلِ المؤمنين ومشاقتَهم مُشاقةٌ لله ورسوله».

والنظر هنا في الجواب حال تسليم الاشتراط؛ فهو المعني، وهو ما ذهب لقريب منه أبو العباس ابن تيمية؛ إذ ذهب إلى تصحيح لحوق الذم على كلٍّ مِنْ: «اتباع غير سبيل المؤمنين»، و«مشاقة الرسول ﷺ» معًا، فإن انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم تدل عليه الآية، فإنَّ الوعيد فيها إنَّما هو على المجموع، وكلٌّ واحدٍ مِن الوصفين يقتضي الوعيد؛ لأنَّه مستلزم للآخر، كما يُقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ﷺ، ومخالفة القرآن والإسلام، فهكذا مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين؛ فمَن شاق الرسول ﷺ فقد اتبع غير سبيلهم، ومَن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه ﷺ؛ فإنه قد جعل له مدخلًا في الوعيد، فدل على أنَّه وصف مؤثر في الذم، فمَن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا، والآية توجب ذم ذلك.

وإذا قيل: الآية إنَّما ذمته مع مشاقة الرسول!

قلنا: لأنَّهما متلازمان، وذلك لأنَّ كلَّ ما أجمع عليه المسلمون فإنَّه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ؛ فالمخالف لهم مخالف للرسول، فإن كل ما أجمع عليه المسلمون قد بيَّنه عليه الصلاة والسلام[3].

**الجواب الخامس**: أجاب أبو الوليد الباجي أيضًا بأنَّه لو تُصُوِّر أنَّ الاتباع مشروط بعدم المشاقة لما جاز ما ذكروه؛ «لأنَّ الله تعالى أنزل هذا الوعيد والتحذير مِنْ شِقاقِ

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٤٤٨) فقرة (٤٦٢).

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٥٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/١٩٣ ـ ١٩٤).

الرسولِ ﷺ ومخالفةِ المؤمنين على جهة التفخيم والتعظيم لشأن الرسول ﷺ والمؤمنين. ولو عَلِمَ أنَّ مِنْ سبيل المؤمنين ما هو باطلٌ إذا لم يقارنه مشاقة الرسول ﷺ لم يُطْلق الوعيدَ على اتباعِ غيرِ سبيلِهم، وكان في ذلك تعظيم لهم، ولكانوا في ذلك بمثابة اليهود والنصارى وأهل كل مِلَّة»[١].

ورأى الصفي الهندي أنَّ نحو هذا الجواب هو أولى الأجوبة، مع تغيير مُهمٍّ فيه، فقال: «إنَّ الآية سيقت لتعظيم الرسول ﷺ ومجموع الأمة، والتعظيم يحصل بتحريم كلٍّ مِنْ: مُشاقةِ الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين بانفراده؛ لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف مُشْعرٌ بعلِّيَّته، وجعل تعظيم الرسول هو المقصود يُوْجب تخصيص الاتباع»[٢].

فمنطلق الجوابين واحدٌ، وهو التعظيم، لكنهما اختلفا في تفصيلاته؛ ففي الأول اتَّكأ على مفهوم المخالفة، والهندي على العِلِّية.

**الجواب السادس**: للباجي أيضًا، وحاصله أنَّ قولهم: يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط المشاقة ليس بأولى من قول القائل: «لا وعيد على شقاق الرسول ﷺ إلا إذا اقترن به مخالفة المؤمنين، فأما إذا انفرد شقاقه لم يكن خطأً»، وهذا باطل باتفاق[٣].

ويمكن أنْ يُعْتَرضَ عليه بأنَّا نُسلِّم أنَّ الوعيد على شقاق الرسول في الآية مشروط بمقارنة مخالفة سبيل المؤمنين، وإنَّما مُنِعت المشاقة منفردة بدليل خارجي، وهذا المدَّعى.

**الجواب السابع**: وهو الرابع لأبي الوليد الباجي وحاصله: أنَّ أهل اللسان اتفقوا على أنَّ مثل هذا ما في هذه الآية إذا خَرَجَ مخرج التعظيم، فإنه وعيدٌ على مخالفةِ مَنْ ذُكِرَ فيها مُنْفردًا ومُجْتمعًا.

وأنَّ القائل إذا قال: «إنَّ المُتَّبع لغيرِ سبيلِ الملائكةِ والبشرِ وغيرِ سبيلِ الفقهاءِ والصالحين مذموم عاصٍ»؛ فإنَّه يُفْهم مِنْه المنع مِنْ مخالفة كل فرقة.

وكذلك لو قال: «نهيتك عن سبيل الظالمين والجاهلين» ـ على وجهِ الذم لطريقة الفريقين والتحذير مِن اتباعهما ـ فُهِمَ منه تحريم سبيل كِلْتا الطائفتين مقارنًا لسبيلِ الأخرى ومنفردًا عنها[٤].

---

(١) إحكام الفصول (١/ ٤٤٨) فقرة (٤٦٢).

(٢) الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٠١)، بتصرف، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٦).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٤٨) فقرة (م٤٦٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٤٩) فقرة (م٤٦٢)، وفي النص هذه الطبعة بعض القلق؛ فانظر طبعة جامعة المرقب (٢/ ٦٥٤) بتحقيق: عمران علي العربي.

**الجواب الثامن**: أجاب الفخر الرازي وبعض أتباعه عن هذا الإشكال، فقال[١]: «هذا باطلٌ؛ لأنَّ المُعَلَّق على الشرطِ إنْ لم يكن عَدمًا عند عدمِ الشرط فقد حصل غرضنا، وإنْ كان عَدَمًا عند عَدم الشرط؛ فلو كان التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطًا بالمشاقة لكان عند عدم المشاقة اتباع غير سبيل المؤمنين جائزًا مطلقًا، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ مُخالفة الإجماع إنْ لم تكن خطأً لكن لا شك في أنَّه لا يكون صوابًا مُطْلقًا، فبطل ما ذكروه».

ومحصَّل هذا الجواب أنَّ المُسْتَشكِل يقول: الآية تقتضي حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين بشرط المشاقةِ، والمُعَلَّق على الشرط ينعدم عند عدم شرطه، فإذا لم يوجد الشرط وهو المشاقة هنا لم يوجد المشروط، وهو حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين.

قال الرازي: «فنقول: يلزم مِنْ هذا أنْ تكون متابعةُ غيرِ سبيلِ المؤمنين مباحةً عند عدم المشاقة، وهذا باطلٌ؛ فبطل الإشكال»[٢].

واعْتُرِضَ عليه بأنَّ قوله: «جائزًا مطلقًا» إنْ عَنى به أنَّه يجوز اتباعُ كلِّ سبيلٍ مما هو غير سبيل المؤمنين فهذا غير لازم؛ إذ انتفاء حرمة اتباع كلِّ واحدٍ من سبيلهم لا يستلزم جواز اتباع كلِّ واحدٍ مِنْ سبيلهم، فَقد يَحْرُم اتباع بعض سبيلهم.

وإن عنى به الجواز في الجملة؛ أي: يجوز اتباع بعض ما هو غير سبيلهم حينئذ فهذا حق، لكن لا نُسلِّم بطلانه، بل هو مذهب الخصم[٣].

**الجواب التاسع**: أجاب الآمدي وتبعه غيره بقوله[٤]: الأقربُ في ذلك أنْ يُقال: لا خلافَ فِي التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقة، وعند ذلك إمَّا أنْ يكون التوعد لمفسدةٍ مُتعلقةٍ، أو لا لمفسدةٍ.

لا جائزٌ أنْ يُقال بالثاني ـ لا لمفسدة ـ فإنَّ ما لا مفسدة فيه لا توعُّد عليه مِنْ غير خلاف.

وإن كان الأول ـ متوعد عليه لأجل مفسدةٍ ـ فالمفسدة في اتباع غير سبيل المؤمنين إمَّا أنْ تكون مِنْ جِهةِ مُشاقَّة الرسول أو لا مِن جهة مشاقته.

فإن كان الأول ـ مِنْ جِهةِ مُشاقَّته ـ فذكر المشاقة كافٍ في التوعُّد كما قيل، ولا حاجة إلى قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) المحصول، الرازي (٤/ ٥٤). انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٤٨٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥١).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٢).

(٤) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٤) بتصرف، وانظر: بديع النظام (٢/ ١٣١)، بيان معاني البديع (ص١٠٠٤) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

وإن كان الثاني ـ لا مِن جهة مشاقته ـ لزم التوعد؛ لتحقق المفسدة، سواء وُجدت المشاقة أو لم توجد.

ونقله الغزنوي كالمُقرِّ له ولم يعترضه بشيء[(١)].

**وضعَّف الهندي هذا الجواب من وجوه منها:**

١ ـ أنَّا نختار مِنْ جملة الأقسام المذكورة أنَّه كان التوعُّد على اتباع غير سبيل المؤمنين لمفسدة مُتَعلِقة به لكن بشرط وجود المشاقة.

٢ ـ أنَّ قول الآمدي: «فذكر المشاقة كافٍ في التوعد كما قيل، ولا حاجة إلى قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾» [النساء: ١١٥] ممنوع؛ وهذا لأنَّه إنَّما يكون كافٍ لو كانت المشاقةُ مُسْتقلة باقتضاء تلك المفسدة، وأمَّا إذا لم تكن مستقلة بذلك فلا، ونحن ندَّعي الثاني[(٢)].

**الجواب العاشر:** ذكر بعض الأصوليين كالبيضاوي في «المنهاج» وغيره[(٣)] جوابًا قرره الإسنوي بقوله[(٤)]: «الجواب: أنَّا لا نُسلِّم أنَّه رُتِّب الوعيد على الكلِّ، بل على كلِّ واحدٍ، إذ لو لم يكن مُرتَّبًا على كلٍّ واحدٍ لكان ذِكْرُ مخالفة المؤمنين ـ يعني: اتباع غير سبيلهم ـ لغوًا لا فائدة له؛ لأنَّ المُشاقة مُسْتَقِلة في ترتب الوعيد، وكلام الله ﷻ يُصانُ عن اللغو».

وقوَّى الإسنوي هذا الجواب وَعَدَّه أولى من جواب الرازي، فقال[(٥)]: «وهذا الجواب ليس في «المحصول»، ولا في «الحاصل»، وهو أولى مما قالاه».

**الجواب الحادي عشر:** أجاب الهنديُّ عن إشكاله بأنَّ المشاقة مِنْ جُمْلة غير سبيل المؤمنين، فلو كانت شرطًا في حرمته لزم أن تكون حرمة الشيء مشروطًا بوقوعه، وهو مناقض لمفهوم التحريم؛ لأنَّ الفعل بعد وقوعه لم يبق مُتَعلَّق التكليف.

فإن قيل: المشاقة تحرم لخصوص جهة المشاقة، فلمْ يلزم ما ذكرتم.

قال: حرمتها لخصوصها لا تنفي حرمتها لعموم الاتباع، وحينئذ يلزم ما تقدم[(٦)].

وهذا الجواب فيه شبهٌ ما مِن الجواب الرابع، لكنهم هناك جعلوا اتباع سبيل غير المؤمنين مِن المشاقة، وهنا جعل المشاقة مِنْ جُمْلة غير سبيل المؤمنين.

---

(١) شرح المغني، الغزنوي (ص١٩٨ ـ ١٩٩) رسالة أحمد كسولي للدكتوراه.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص٨٢)، شرح المنهاج (٢/ ٥٨٦)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٥٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٤) نهاية السول (ص٢٨٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٠١)، بتصرف. انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٥).

- **الإشكال الرابع وجوابه:**

**الإشكال**: أننا وإن سلمنا أنَّ الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين بغير شرط المشاقة، لكن لمَ قلتم: إنه يلزم منه وجوب اتباع سبيل المؤمنين؟ والظاهر أنَّه ليس كذلك؛ لاحتمال الواسطةِ بين سبيلِ المؤمنين وغيرهم، والإلزام بوجوب اتباع سبيل المؤمنين حينئذ تحكُّم[(١)].

**الجواب الأول**: أجاب الفخر الرازي وغيره[(٢)] عن هذا الإشكال بأنَّه يُفْهم في العُرْفِ مِنْ قول القائل: «لا تتبع غير سبيل الصالحين» الأمرُ بمتابعة سبيل الصالحين، حتى لو قال: «لا تتبع غير سبيل الصالحين، ولا تتبع سبيلهم أيضًا» لكان ذلك ركيكًا.

بل لو قال: «لا تتبع سبيل غير الصالحين» فإنه لا يُفهم منه الأمر بمتابعة سبيلهم؛ ولذلك لا يُسْتَقْبح أنْ يُقال: «لا تتبع سبيل غير الصالحين ولا سبيلهم»، وبالجملة فالفرق معلومٌ بالضرورةِ في العُرْفِ بين قولنا: «لا تتبع غير سبيل الصالحين»، وبين قولنا: «لا تتبع سبيل غير الصالحين».

قال القرافي في «النفائس»[(٣)]: «تقريره: أنَّ هذه أمورٌ وفروقٌ مستفادةٌ مِنْ عُرْف الاستعمال، وبعضها من الوضع؛ فقولنا: «لا يُتَّبع غير سبيل زيد» يُفْهمُ منه: الأمر باتباع سبيله، وقولنا: «[لا يتبع][(٤)] غير سبيل زيد» يقتضي النهي عن اتباع سبيل زيد؛ لأنَّ غير غير سبيل زيد هو سبيل زيد، وقولنا: ذلك الفرق فيه لغوي.

بخلاف قولنا: «لا يُتَّبع [غير][(٥)] زيد»، و«غير سبيل زيد»[(٦)]، يفهم من الثاني الأمر باتباع سبيله، ولا يفهم مِن الأولِ؛ وسببه أنَّ لفظ «غير» أشدُّ إشعارًا بالمغايرة للآخر، بخلاف لفظ «السبيل»، فيجوز «لا تَتبع سبيل غير زيد، ولا سبيل زيد أيضًا، بل اترك الاتباع مطلقًا، وكن أصلًا في نفسك، حيث اقتضى الدليل حكمًا اعمل به»، بخلاف «لا تتبع غير سبيل زيد»، والفرق هاهنا عرفي».

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٩ ـ ٥٥)، وأول الإشكالات التي ذكرها ما سبق ذكره عند الصفي الهندي فلم أذكره هنا.

(٢) المحصول للرازي (٤/ ٥٨ ـ ٥٩)، وانظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٥٨٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٤٤).

(٣) نفائس الأصول (٦/ ٢٥٨٩).

(٤) كذا في طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (٦/ ٢٥٨٩)، والثانية (٦/ ٢٧٠٣)، وفي مخطوطة للكتاب مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة عن جهات أخرى (٦/ب) [اتبع].

(٥) ساقطة من طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (٦/ ٢٥٨٩)، والثانية (٦/ ٢٧٠٣)، وهي من مخطوطة للكتاب مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة عن جهات أخرى (٦/ب)، ولو كانت العبارة: «لا يُتَّبع [سبيل غير] زيد» لكانت أوضح.

(٦) يعني: «لا يُتَّبع غير سبيل زيد».

والعبارة كما ترى كأن فيها سقطًا وتحريفًا أفسد المعنى، وإنما أُرِدَتْ هنا للبيان والمعرفة.

وربما أمكن أنْ يورد عليه بأنَّ الحقيقة اللغوية لا تُحاكم بالحقيقة العرفية، ولو اكتفى بالفرق اللغوي الأول لكان كافيًا وصحيحًا في ظني.

**الجواب الثاني**: قال التلمساني[1]: «إنَّ الشيئين إذا كانا على طرفي النقيض؛ كالحركة والسكون، كان الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر، والنهي عن أحدهما أمرًا بالآخر؛ ضرورة أنه يلزم من طلب الشيء طلب ما هو من ضروراته».

**الجواب الثالث**: أجاب الطوفي بأنَّ «هذه الواسطة إنَّما [تتصور][2] لو قيل: (ويتبع سبيل غير المؤمنين)، وأمَّا إذا قال: (ويتبع غير سبيل المؤمنين)، فتندرج الواسطة المذكورة تحت هذا القسم الممنوع، فلا يبقى متعينًا إلا اتباع سبيل المؤمنين»[3]، وهذا كما أظنه يرجع إلى جواب القرافي والتفريق بنحو تفريقه.

- **الإشكال الخامس وجوابه:**

**الإشكال**: لم قلتم: إنَّ سَبيل المؤمنين هو الإجماعُ؟ فلرُبَّما كان سبيلُ المؤمنين هو اتباع الرسول ﷺ وترك مشاقته، وحينئذ فيكون الوعيدُ على الكُفْرِ وتركِ الإيمانِ لا على تركِ الإجماعِ، أو يكون سبيلُ المؤمنين هو الأمر بالصدقةِ والمعروفِ والإصلاحِ بين الناسِ.

**الجواب**: أجاب الشيرازي وغيره[4] بأنَّ «هذا لا يصح، بل الآية هي عامة في كل ما هو سبيل للمؤمنين»[5].

ويوضح ابن عقيل هذا فيقول[6]: هذا «تخصيص لعموم الاتباع بغير دليل، واللفظ يعمُّ كلَّ سبيل مِنْ مذهبٍ ودينٍ، ألا ترى أنَّه إذا قال: «اتبع سبيل المؤمنين» عمَّ الأمر باتباعهم جميع ما ذهبوا إليه مِن السُّبل، وكذلك إذا قال: «اتبع سبيل العلماء» رَجَعَ إلى ما كانوا به علماء وما لم يكونوا به علماء؛ ولأنَّ السبيل الذي كانوا به مؤمنين قد استفيد تحريم تركه والوعيد عليه مما استفيد من مشاقة الرسول؛ لأنها بنفسها كفر».

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٩).
(٢) في المطبوع [تصور].
(٣) الإشارات الإلهية، الطوفي (١/ ٥٠).
(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٥١)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١١٣)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٥٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٥).
(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص٣٥١).
(٦) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١١٣).

- **الإشكال السادس وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّ قوله في الآية الكريمة: «غير» نكرة، ولا تُعرَّف بالإضافة، فتكون لفظًا مُطْلقًا، ويكون تقدير الكلام: «ويتبع سبيلًا مُغايرًا لسبيل المؤمنين» وليس المعنى عامًّا في كل سبيل غاير سبيلهم.

**الجواب الأول:** قال ابن السمعاني في «القواطع»[1]: «الجواب: أنكم إذا سلمتم أنَّه إذا ترك اتباع واحدٍ يستحق الوعيد، فثبت أنَّه إذا تَرَكَ اتباع كل سبيلٍ هو سبيل المؤمنين يستحق الوعيد أيضًا، وعلى أنَّ «السبيل» قد صار مُعرَّفًا بالإضافة إلى «المؤمنين»، وإذا صار مُعرَّفًا بهذا الوجه فلا فرق بين أنْ يُعرَّف بالألف واللام أو يُعرَّف بالإضافة، وإذا ثبت أنَّ السبيل مُعرَّف، اقتضى كلَّ سبيلٍ هو سبيل المؤمنين، وإذا ترك ذلك استحق الوعيد».

**الجواب الثاني:** قال نجم الدين الطوفي[2]: «يجاب عن هذا بأنَّ «غير» إذا تعيَّن ما أضيفت إليه، تعرَّفت نحو: «هذا الحق غير الباطل»، وهاهنا قد تعيَّن ما أضيفت إليه، وهو سبيل المؤمنين، فتعرَّفت به».

**الجواب الثالث:** أجاب الإسنوي وغيره فقال[3]: «الجواب: أنه يقتضي العموم؛ لما فيه من الإضافة، ويدل عليه أنه يصح الاستثناء منه، فيقال: «إلا سبيل كذا»، والاستثناء معيار العموم.

واعلم أن إضافة «غَيْرَ» ليست للتعريف على المشهور، وفي التعميم بمثلها نظر يحتاج إلى تأمل.

فقد يقال: إن هذه الإضافة لا تقتضي العموم، ويكون العموم تابعًا للتعريف كما كان الإطلاق تابعًا للتنكير، وكما لو زيدت لام التعريف في الجمع من الجموع، فإنها لا تقتضي التعميم لعدم التعريف».

لكن قال التفتازاني[4]: «فإنْ قِيْل: لفظ الـ«غير» مفردٌ لا يُفيدُ العموم، فلا يلْزم حُرْمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين، بل يجوز أنْ يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب، قلنا: بل هو عامٌّ بالإضافة إلى الجنسِ بدليلِ صحَّةِ الاستثناء قطعًا، ولو سُلِّم فيكفي الإطلاق».

قال المطيعي[5]: «ومع ذلك فـ«سبيل» عامٌّ بلا شكٍّ، فـ«غير» وإنْ كان مُطْلقًا، لكنه يعمُّ كلَّ ما غايَرَ سبيلَ المؤمنين».

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٦).
(٢) الإشارات الإلهية، الطوفي (١/ ٥٢).
(٣) نهاية السول (ص٢٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٥).
(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٧).
(٥) سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٢٥١).

- **الإشكال السابع وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّ «اللام» في المؤمنين يُحتمل أنَّها للعموم، ويُحْتمل أنَّها للعهد، فلا تكون عامة.

**الجواب:** يمكن أن يجاب بما ذكره ابن النجار بقوله[1]: «ما احتمل العهد والاستغراق ـ لانتفاء القرينة ـ فمحمول على الأصل، وهو الاستغراق لعموم فائدته».

**والحاصل:** أن اللفظ المعرَّف إن قامت قرينة بيِّنة على العهد حمل عليه، وإلا رجع إلى الأصل وهو الاستغراق، ونحن ندعي ذلك هنا.

- **الإشكال الثامن وجوابه:**

**الإشكال:** على فرض تسليم صحة الاستدلال بالآية، إلا أنَّه قد جاء ما يُعارضها من مخالفة بعض الصحابة للإجماع.

**الجواب:** يمكن أن يجاب بأن كل ما ذكر من مخالفة للإجماع فإنَّا ندَّعي فيها إمَّا عدم الثبوت، وإمَّا وقوعها حال عدم تحقق الإجماع، أو محمولة على غير ذلك.

- **الإشكال التاسع وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّ مِن المؤمنين المنتسبين للإيمان بأركانه السِتَّةِ مَنْ خَالف في حُجِّية الإجماع ـ كما سَبَقَ في أول المبحث ـ فكيف يُتَصور وقوع الإجماع مع خلافهم، وإن أريد بعض المؤمنين خالفتم عموم الآية، فإنَّه إنْ أريد بالإجماع سبيل المجتهدين مِن بعض طوائف الأمة، فهؤلاء بعض المؤمنين، والآية إنما نزلت بوجوب اتباع سبيل مجتهدي جميع المؤمنين لا سبيل مجتهدي بعضهم.

**الجواب:** يمكن أنْ يُجاب عنه بأنَّ الآية متقدمة على المخالفين نزولًا واستدلالًا، والإجماع حاصل وقوعًا قبل المخالف فيه؛ فالصحابة أخذوا بالإجماع وعملوا به، وذلك قبل الطوائف المخالفة، والاعتراض بأنَّ المجتهدين مِن بعض طوائف سبيل بعض الأمة راجع إلى اعتبار المبتدع في الإجماع، فما كان جوابًا للأصوليين في عدم الاعتداد بالمبتدع هناك فهو جواب لنا هنا.

**مسألة:**

يتكلم الأصوليون عن الإجماع كدليل من الأدلة الشرعية المعتبرة، ولا يكاد يخلو مُؤلَّف أصولي عن ذكره، وممن ذكره ابن الحاجب في «مختصره»[2]، وتَبِعه عليه شراح

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٢٦).

«المختصر» بطبيعة الحال، ومن أولئك بدر الدين التستري صاحب «مجمع الدرر»، لكنه ـ أعني: التستري ـ بعد أن تكلَّم عن تعريف الإجماع وثبوته وإمكان الاطلاع عليه وإمكان نقله[(١)] أوردَ عِبارةً عَوِيصةً، فقال[(٢)]: «وبالجُمْلةِ[(٣)] أمرُ الإجماعِ مشكلٌ».

ولا أدري مراده على التحديد، لكن حاصل هذه العبارة أنَّ أمر الإجماع كله مُشْكِلٌ، وأنَّه لا يندُّ عن ذلك شيءٌ، وعلى هذا فيلزم بحث كل ما في الإجماع وتحريره، وهذا خارج عن المقصود، على أنَّ التستري لم ينكر الإجماع ولا قال بمنعه، لكن استشكاله للإجماع بالجملة عسير، مع أنَّه يُنبهُ إلى أنَّه ليس كلُّ مَنْ يُنْكر الإجماعَ يَستشكل كل دقائقه ومباحثه، وكيفما كان فعبارته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها شيءٌ.

وقد كتب المعاصرون في الإجماع كتبًا ورسائل على وجه الاستقلال تناولوه فيها بالبحث والدرس[(٤)].

---

(١) انظر: مجمع الدرر (١/ ٥٦٥ ـ ٥٧٤). (٢) المرجع السابق (١/ ٥٧٤).

(٣) معنى (بالجملة)؛ أي: في كل صورة منه، والفرق بين قولهم: (في الجملة) و(بالجملة)، أن (بالجملة): يعم ذلك المذكور، و(في الجملة) يكون مُخْتصًا بشيءٍ مِنْه لا في كل صورة. انظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم (١/ ٥٨).

(٤) منها:

١ ـ الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق.
٢ ـ حجية الإجماع وموقف العلماء منها، محمد محمود فرغلي.
٣ ـ حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية، أحمد حاج محمد، رسالة ماجستير.
٤ ـ الإجماع السكوتي، دراسة وتطبيقًا، محمد إقبال الندوي، رسالة دكتوراه.
٥ ـ الإجماع السكوتي عند علماء الأصول، إيمان الشيخ محمد موسى، رسالة ماجستير.
٦ ـ الإجماع السكوتي وتطبيقاته عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ، لينا بنت فؤاد فراش، رسالة ماجستير.
٧ ـ الإجماع، حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، وبعض أحكامه، يعقوب الباحسين.
٨ ـ الإجماع عند الأصوليين، علي جمعة.
٩ ـ الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع من كتاب «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجصاص، زهير شفيق كبي.
١٠ ـ نظرة في الإجماع الأصولي، عمر الأشقر، بحث محكم.
١١ ـ مستند الإجماع، خليل أحمد سرور، رسالة ماجستير.
١٢ ـ مسائل الإجماع المختلف فيها، فاطمة محمد عبد المطلب، رسالة ماجستير.
١٣ ـ الإجماع عند الأصوليين، دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها مِن كتاب «المغني»، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطريق، صالح بن سليمان الحميد، رسالة ماجستير.
١٤ ـ الإجماع عند الأصوليين، دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها مِن كتاب «المغني»، مِن أول كتاب الولاء إلى نهاية كتاب النكاح، فيصل المعلم، رسالة ماجستير. =



# المبحث الثالث

# الإشكال على مسألة الإجماع السكوتي

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد أبو المظفر السمعاني المسألة في «القواطع» ثُمَّ قال قبل تمامها: «المسألة في غاية الإشكال من الجانبين»(١)، ونقل الزركشي عبارته ـ كما هي ـ في «البحر المحيط»، ولم يتعقبه بشيء أو يزد شيئًا(٢).

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَنِ استشكل المسألة أو استصعبها ولو بغير لفظ الإشكال، لكن المسألة مذكورة في غالب كتب أصول الفقه، فلا يكاد يخلو عنها كتاب.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال** وارد على مسألة الإجماع السكوتي، لكن لم يُبيِّن السمعاني ولا الزركشي الجانبين المقصودين في الإشكال، وربما كان المقصود أنه كيفما قيل في المسألة: إنها من قبيل الإجماع أو لا، فهي مشكلة؛ فالجانبان القولان المتقابلان في المسألة بأدلتها، فيما أظن والله أعلم.

---

= ١٥ ـ الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب «المغني»، من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب الأيمان، مازن بخاري، رسالة ماجستير.

١٦ ـ الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني، من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، مروان غلام عبد القادر أنديجاني، رسالة ماجستير.

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٦٩).

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

كأن سبب الإشكال تقابل الأدلة والله أعلم، على أنِّي أظن أنَّ المسألة لم تُحرَّر بشكلٍ دقيق عند بعضهم، ففي تصويرها اختلاف بين الأصوليين، وفي تحرير رأي الأئمة كالشافعي ـ مثلًا ـ اختلاف طويل، بل وفي تحرير محل النزاع وعدٍّ بعض الأقوال كلامٌ؛ فالمسألة فيها لأْيٌ واضح.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم أقف على مَن أجاب عن استشكال ابن السمعاني مثلما لم أقف على مَن استشكله، فلعل عرض المسألة برمتها يُبيِّن شيئًا منها، وذلك كالآتي:

● **صورة المسألة:**

اختلف الأصوليون في فرض المسألة، فمِن الأصوليين مَنْ قصر المسألة على زمن الصحابة دون غيرهم، ومِن الأصوليين مَنْ عمَّم المسألة في كلِّ عصر، ويوضِّح الزركشي[(١)] أنَّ الأصوليين لهم في تصوير المسألة طريقان:

**إحداهما:** جعل المسألة عامةً في حقِّ كلِّ عَصْرٍ مِن المجتهدين، وهو الذي صرَّح به الحنفية في كتبهم[(٢)]، وإمام الحرمين في «البرهان»[(٣)]، والشيرازي في «شرح اللمع»[(٤)]،

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٣)، تقويم الأدلة (ص٢٨)، كنز الوصول (ص٢٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٤٩)، المغني، الخبازي (ص٢٧٤)، بديع النظام (٢/ ١٥٨)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦٥) فقرة (٣٣١)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨٠)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٢٨)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٣٨)، فصول البدائع (٢/ ٢٩٢)، خلاصة الأفكار (ص١٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠١)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٥)، شرح العيني على المنار (ص٢٥٤)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٦٨)، فتح الغفار (٣/ ٣)، تغيير التنقيح (ص١٦٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، منافع الدقائق (ص٢١٤)، نور الأنوار (٢/ ١٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٣).

وبعض الحنفية صوَّر المسألة على الوجه الآخر كما فعل الصميري في «مسائل الخلاف» (ص٢١٨)، رسالة دكتوراه، والأسمندي في «بذل النظر» (ص٥٧٣)، وغيرهما: انظر: المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٨٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٢١).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٠) فقرة (٦٤٥).

(٤) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٤٢) فقرة (٨٧٣)، وفي نسبة هذا التصوير له كلام، وسيأتي.

والرازي في كتبه[١] وسائر أصحابه[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والقرافي[٥] من المالكية، وغيرهم[٦].

**الثانية**: قول مَن خصَّ هذه المسألة [بزمنِ] الصحابة دون مَن بعدهم، وهي طريقة القدماء مِن الشافعية وغيرهم[٧].

يقول الطوفي[٨]: «اعلم أنه في «الروضة»[٩] فَرَضَ هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصًّا بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتي منهم ومِن غيرهم مِن مجتهدي الأعصار، ولكنَّها مُقيَّدة بما إذا قال بعض الأمة قولًا، وسَكَتَ الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم».

ويلاحظ ـ هنا ـ أنَّ الجويني في «التلخيص» جَعَلَ المسألة مفروضة في الصحابة دون غيرهم، بخلاف ما صار إليه في «البرهان»[١٠]، كما أنَّ الذي وقفت عليه في «شرح اللمع» وغيْرِهِ مِن كلام أبي إسحاق فرض المسألة في الصحابة دون غيرهم[١١].

على أنه يمكن أن يقال بأن ذِكْر بعض الأصوليين للصحابة في صدر المسألة من قبيل التمثيل لا الفرض، ولهذا نجد ابن السمعاني في «القواطع» فَرَضَ المسألةَ في الصحابة، فقال[١٢]: «إذا قال الصحابي قولًا وظهر في الصحابة وانتشر ولم يُعْرف له مُخالف كان

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٥٣)، المعالم في أصول الفقه (ص١٣١).

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٩)، رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٥١١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٦)، منهاج الوصول (ص٨٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٢)، نهاية السول (ص٢٩٦).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، منتهى السول، الآمدي (ص٦٦).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٧٠).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٦٥)، إحكام الفصول (٢/ ٤٧٩) فقرة (٥٠٥)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٧٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٧)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٨٤)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٤)، سلاسل الذهب (ص٣٦٠)، الغيث الهامع (ص٥٠٢)، رفع النقاب (٤/ ٦١٠)، غاية الوصول، زكريا (ص١١٣).

(٧) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٤٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٢)، الإشارة (ص٢٨٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩١)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٧) فقرة (١٤٧٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٨)، المستصفى (ص١٥١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٢٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٠٢)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٤)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٧٠)، روضة الناظر (١/ ٤٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٣٥).

(٨) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨).

(٩) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٣٤).

(١٠) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٧) فقرة (١٤٧٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٠) فقرة (٦٤٥).

(١١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩١)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٤٢) فقرة (٨٧٣).

(١٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤).

ذلك إجماعًا مقطوعًا به»، لكنه في أثناء المسألة قال[(١)]: «قال بعض أصحابنا: «إن هذا الإجماع فيما إذا وُجِدَ القول المنتشر مِنْ أحدِ الصحابة في سائر الصحابة، فأما في التابعين ومَن بعدهم فلا»، ولا يُعْرف فرقٌ صحيحٌ بين الموضعين، والأولى التسوية بين الجميع».

هذا وأوْرَدَ بعضُ الأصوليين مَسائل[(٢)] بينها فرق دقيق حتى ربما غَبِيَ[(٣)] على بعض الباحثين، فابن برهان ـ مثلًا ـ **أورد ثلاث مسائل متعاقبة متشابهة**:

**الأولى**: ترجمها بقوله[(٤)]: «إذا أفتى الصحابي في مسألة، وعَلِمَ الباقون بذلك وسكتوا، دلَّ على أنَّ ما أفتى به الصحابي سائغ في الشرع».

وساق بعدها **مسألةً ثانيةً** ترجمتها: «إذا أفتى الصحابة في مسألةٍ، وعَلِمَ باقي الصحابة بذلك وسكتوا عليه، كان ذلك إجماعًا، وإن لم يصرحوا»[(٥)].

**وأما الثالثة**، فقال في ترجمتها: «إذا انتشر القول في الصحابة وشاع، ولم يُعْلَم اتفاقهم عليه، ولكنهم لم يُنْقل عَنْهم في ذلك خلافٌ لم يكن ذلك إجماعًا عندنا»[(٦)].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المسألة الأولى يُقْصد بها أنَّ الصحابي متى أفتى في مسألة وانتشر قوله، ولم ينكر عليه أحد مِن الصحابة فتواه، دل ذلك على أنَّ قوله ـ في أقل الأحوال ـ سائغ مقبول في الشرع، ويكون مِن قبيل الاجتهاد السائغ، وإنْ لم نعلم موافقة الساكت مِن الصحابة له.

ثُمَّ هل يكون سكوتهم بعد تيقننا علمهم وسكوتهم إجماعًا سكوتيًّا على ذلك القول؟ هذه هي المسألة الثانية، وإنْ ظننا علمهم واتفاقهم في السكوت، فهذه هي المسألة الثالثة، والله أعلم[(٧)].

وأمَّا الرازي ففَرَضَ الخلاف **في مسألتين أولاهما**: «إذا قال بعض أهل العصر قولًا، وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروا»[(٨)]، وذكر بعدها مسألةً، فقال[(٩)]: «**المسألة الثانية**: اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولًا ولم يُعْرَف له مخالف».

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٨).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٤).

(٣) من مادة: «غ ب و»، تقول: غَبَى الشَّيء، وغَبِيَ عَنهُ، وغَبِيَ عليه، غَبًا وغَبَاوَةً: لم يفطن له ولم يَعْرِفه، وغَبِيَ الشَّيءُ مِنْه: خَفيَ عنهُ فَلم يَعْرِفه، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٦)، لسان العرب (١٥/ ١١٤)، القاموس المحيط (ص١٣١٧)، تاج العروس (٣٩/ ١٤٠).

(٤) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٤).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٢٦).

(٦) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٧).

(٧) ويفهم نحو هذا من كلام للزركشي في «البحر»؛ فانظره إن شئت: (٦/ ٤٧٤).

(٨) المحصول، الرازي (٤/ ١٥٣).

(٩) المرجع السابق (٤/ ١٥٩).

وقال العجلي الأصفهاني في الفرق بين المسألتين: «اعلم أنَّ الفرق بين هذه والتي تقدمت هو أنَّ الصحابي أو المجتهد قال قولًا بحضور المجتهدين، فسكتوا، وهذه هي صورة المسألة التي هي قبل هذه المسألة.

وأما هذه المسألة، فصورتها أن أحد المجتهدين من الصحابة أو غيرهم قال قولًا، ولم يحضره أحد مِن المجتهدين، ولم ينتشر هذا القول ولم يُعرف له مخالف»[(١)].

● **تحرير محل النزاع:**

ذكر بعض الأصوليين قيودًا في المسألة هي في الحقيقة أقرب لتحرير محل النزاع، فهي عند التأمل صور خارجة عنه، وبعضهم جعلها أو بعضها تحريرًا لمحل النزاع، ومحصَّل ما ذكروه[(٢)].

**الأول:** أنْ يكون القول المسكوت عنه في مسألةٍ اجتهاديةٍ مِنْ مسائلِ التكليفِ، فقول القائل: «عمار أفضل من حذيفة» ـ مثلًا ـ لا يدل السكوت فيه على شيءٍ؛ إذ لا تكليف على الناس فيه.

**الثاني:** أنْ يُعْلَم أنَّ القولَ انتشر وبلغ جميع أهل العصر وسكتوا، فإنَّهم إنْ صرحوا بالموافقةِ أو المخالفة خرج عن عدِّه إجماعًا سكوتيًّا إلى الإجماع الصريح أو إلى مسألة خلافية.

وهل تكفي غلبة الظن بانتشار القول وباطلاع المجتهدين في العصر عليه؟ محل خلاف.

**الثالث:** تجرُّد المسألة عن الرضى[(٣)] والكراهة، فإن ظَهَرَ على المجتهدين جميعًا الرضى بما ذهبوا إليه، فهو إجماع بلا خلاف، وإن ظهرت الكراهة مِن بعضهم، فليست مِن مسألتنا.

---

(١) الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٩٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٢٣)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٧٤)، روضة الناظر (١/ ٤٣٤)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٠)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٣٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣).

(٣) يجوز كتابتها على الوجهين (رضى) و(رضا)؛ كما يقول الفراء في المقصور والممدود (ص٥٦): «(الحِما) و(الرِّضا) يُكتَبانِ بالألفِ والياءِ؛ لأنَّ الكسائي سَمِعَ العربَ تقول: (حموان) و(رضوان)، و(حميان) و(رضيان)»، وأمَّا أبو علي القالي فقال في المقصور والممدود (ص١٤): «كل شيء كان مصدرًا لفعلٍ يُفْعل والاسم منه فاعل؛ فهو مقصورٌ نحو: رَضِي يَرْضى رضى وهو راضٍ»، وقال في موضع آخر (ص١٨٢): والرضا يكتب بالألف؛ لأنه من الواو، ويدل على ذلك رضوان».

**الرابع**: مُضيُّ زمنٍ يَسع قَدْر مُهْلةِ النظر في مثل تلك المسألة عادةً، فلو احتُمِل أنَّ الساكتين كانوا في مُهْلةِ النظر لم يكن إجماعًا سُكوتيًّا.

**الخامس**: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفُتيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة، فإن ظن مخالفتهم يترجح، بل يقطع بها.

**السادس**: أنَّ المسألة مفروضة قبل استقرار المذاهب، فأمَّا بعد استقرارها، فلا أثر للسكوت قطعًا، كإفتاء مقلدٍ سَكَتَ عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه.

**السابع**: أن يكون السكوت عن قولٍ، وأمَّا لو اتفقوا على عملٍ، ولم يصدر منهم قولٌ، فليست إجماعًا سكوتيًّا، وفيها خلاف غير الذي نحن فيه.

**واختلف الأصوليون في المسألة بالتحرير السابق على أقوال كثيرة، أوصلها الزركشي وغيره إلى اثني عشر قولًا، منها:**

**القول الأول**: الإجماع السكوتي حجة وإجماع، ونُسِبَ(١) لأكثر الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: الإشارة (ص٢٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٣)، تقويم الأدلة (ص٢٨)، كنز الوصول (ص٢٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٤٩)، المغني، الخبازي (ص٢٧٤)، بديع النظام (٢/ ١٥٨)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦٥) فقرة (٣٣١)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨٠)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٢٨)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٠)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٣٨)، فصول البدائع (٢/ ٢٩٢)، خلاصة الأفكار (ص١٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠١)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٥)، شرح العيني على المنار (ص٢٥٤)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٨)، فتح الغفار (٣/ ٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، نور الأنوار (٢/ ١٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٧٩) فقرة (٥٠٥)، الإشارة (ص٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، نفائس الأصول (٦/ ٢٦٩١)، تقريب الوصول (ص١٨٤)، رفع النقاب (٤/ ٦١١).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩١)، اللمع، الشيرازي (ص٩٠)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٤٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٠) فقرة (٦٤٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٨)، الإصابة (ص٢٠) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٧).

(٥) انظر: العدة، أبو يعلى (٤/ ١١٧٠)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٢٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٠١)، روضة الناظر (١/ ٤٣٤)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٠٦)، المسودة (ص٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤)، قواعد الأصول، صفي الدين البغدادي (ص٧٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٢٦)، مختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (٧٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

فذكر عبد العزيز البخاري المسألة، ثُمَّ قال[1]: «كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به عند أكثر أصحابنا».

وقال أبو وليد الباجي[2]: «به قال أكثر أصحابنا المالكيين»، وقال[3]: «إنَّه إجماعٌ وحجةٌ قاطعةٌ، وبه قال جمهورُ أصحابِنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي».

وقال الشيرازي في «اللمع»[4]: «المذهب أنَّ ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر».

ونقل الزركشي[5] عن جماعة من أئمة المذهب الشافعي نصهم على: أنَّه حجة وإجماع في المذهب، وأنه قول الأكثر، ولم يشترطوا انقراض العصر.

لكن قال ابن التلمساني[6]: «قال أحمد وأكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي: إنه إجماع وحجة».

فنسبه للبعض فقط، وكذلك فعل الآمدي مِن قبل[7]، وقال غيرهم، كالصفي الهندي: إنه قول كثير مِنهم[8].

وقال ابن مفلح[9]: «إذا قال مجتهدٌ قولًا وانتشر ولم ينكر ـ قبل استقرار المذاهب ـ فإِجماع عند أحمد وأصحابه».

واختلف هؤلاء: فمِنهم مَن شرط انقراض العصر، ومِنهم مَن لم يشترط[10].

**القول الثاني**: ليس بإجماع ولا حجة، حُكي هذا القول عن داود بن علي وابنه[11].

وعن أبي الحسن الأشعري[12] وعيسى بن أبان[13] وهو اختيار جماعة من الأصوليين

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٨).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٧٩) فقرة (٥٠٥). (٣) الإشارة (ص٢٨٢).

(٤) اللمع، الشيرازي (ص٩٠).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٧).

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٢٢).

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢).

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٨).

(٩) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٢٦).

(١٠) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٨).

(١١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩٢)، اللمع، الشيرازي (ص٩٠)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٢٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٦).

(١٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٢٤).

(١٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٤)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٢٨)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٠)، =

منهم: ابن حزم(١)، والجويني(٢)، والغزالي(٣) والرازي(٤) والعجلي الأصفهاني(٥)، ونُقِلَ(٦) عن القاضي عبد الوهاب نسبته لأكثر الأصوليين.

**القول الثالث**: أنَّه حجة وليس بإجماع، حكاه أبو الحسين البصري(٧) وغيره(٨) عن أبي هاشم، ونُسِبَ لأبي الحسن الكرخي(٩).

وذكره بعض الأصوليين قولًا مِنْ غير نسبةٍ لقائلٍ(١٠)، ونسبه بعضهم لبعض الشافعية(١١)، ونُسِبَ للصيرفي منهم بخصوصِهِ(١٢)، وقال الزركشي(١٣): «هو أحد الوجهين عندنا».

وقال الشريف التلمساني(١٤): «الجمهور على أنَّه حُجَّة ظاهرة لا إجماع قطعي».

واختاره الآمدي(١٥)، وابن الحاجب في «منتهى الوصول»(١٦)، وتردد في «المختصر»(١٧).

وفي تفسير حجيته دون عدِّه إجماعًا اضطراب، يقول ابن السبكي(١٨): «وهل المراد بذلك أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع، أو أنَّه ليس بإجماع قطعي بل ظني، النظر في ذلك مضطرب».

---

= حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (ص٧٣٨).

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٢١٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧١) فقرة (٦٤٦).

(٣) انظر: المستصفى (ص١٥١)، المنخول (ص٤١٥).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٥٣)، المعالم في أصول الفقه (ص١٣١).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٨٩).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٦٩٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩)، الغيث الهامع (ص٥٠٣).

(٩) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (ص٣٤٩)، رسالة دكتوراه، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٩٧).

(١٠) انظر: المستصفى (ص١٥١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٤٢)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٧٥)، تقريب الوصول (ص١٨٤).

(١١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩).

(١٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦١)، الغيث الهامع (ص٥٠٣).

(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦١).

(١٤) مفتاح الوصول، التلمساني (ص٧٤٦).

(١٥) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٤).

(١٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٨).

(١٧) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٧٠).

(١٨) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠).

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ كثيرًا من القائلين بأنَّه إجماع لا ينازعون في عدِّه ظنيًّا، وعلى هذا فإن فُسِّرت الحجة بالإجماع الظني، فلا فرق بين القول الأول وهذا القول في المعنى(١).

**القول الرابع**: إن كان فُتْيا فقيهٍ، فسكتوا عنه فهو حجة، وإن كان حُكْمًا فلا، ونُسِبَ(٢) هذا القول لابن أبي هريرة، حكاه الأكثر عنه هكذا(٣)، وبعض الأصوليين حكى عنه، أنه قال: إن كان فتيا فحُجَّة، وإنْ كان حُكْم إمام أو حاكم لم يكن حجة(٤)، والفرق أنَّه لا يلزم مِنْ صدوره من حاكم أن يكون حكمًا، فقد يكون فتوى(٥).

وكيفما كان قوله، فقد حكاه كثير من الأصوليين، ويظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أنَّ في عده قولًا في المسألة نظرًا؛ فإنه قال فيما نُقل من استدلاله(٦): «لأنَّ الواحد منَّا قَد يحضرُ مجالس الحُكّامِ، فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده، ثم لا ينكر عليهم».

وهذا ـ في ظني ـ راجع إلى تحقيق مناط السخط عند السكوت في قول الحاكم، على معنى: أنَّ أبا علي بن أبي هريرة يقول: بأنَّ القولَ إنْ كان حُكمًا أو كان من إمامٍ أو حاكم فلا يُقبل؛ لأنَّا لا نأمن سكوت المجتهدين مع سخطهم، وسبق في تحرير النزاع أنَّ السكوت مع السخط ليس من مسألتنا، فيبقى الكلام مع أبي علي في جعل فتوى الحاكم وحكمه مناطًا دائمًا لعدم القدرة على المخالفة، وعلى هذا فمتى ظهر السخط أو الرضى، فليست من الإجماع السكوتي، فلا ينبغي عدَّ هذا قولًا في المسألة، والله أعلم.

**القول الخامس**: أنَّه إجماع إنْ كان حُكْمًا مِنْ حاكم لا إن كان فتوى، ونُسب لأبي إسحاق المروزي(٧)،

---

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٢٦).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩٢)، اللمع، الشيرازي (ص٩٠)، المعونة في الجدل (ص٣٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٠٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٦)، الغيث الهامع (ص٥٠٣)، الفوائد السنية (١/ ٤٢٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٨).

(٣) انظر: الفوائد السنية (١/ ٤٢٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٨).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٥٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٦).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٢٦)، الغيث الهامع (ص٥٠٣).

(٦) المحصول، الرازي (٤/ ١٥٧)، وانظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣١)، نفائس الأصول (٦/ ٢٦٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٥)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٧)، الغيث الهامع =

وقيل: الإسفراييني[١]، ونُسِبَ للصيرفي أيضًا[٢].

**القول السادس**: يكون إجماعًا سكوتيًّا إن كان الساكتون أقل، ذكره بعض الأصوليين غير منسوب لقائل[٣]، ونسبه بعضهم للشافعي[٤]، ولأبي بكر الجصاص الرازي[٥].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن في نسبته للجصاص الرازي نظرًا؛ فإنَّه نص على أنَّه: «إذا كان القائلون به الجمع الكثير والساكتون نفرًا يسيرًا هذا إجماع صحيح إذا لم يُظْهِروا مُخالفة الجماعة بعد انتشار المقالة وظهورها»[٦].

لكنه في المناقشة والاستدلال ذكر جواز سكوت الجمع الكثير، فقال[٧]: «شرطه: ظهور القول في الجماعة التي يُعْتد بإجماعهم، ثُمَّ لا يَظْهر منهم خلاف على القائلين.

وأمَّا إذا كان القائل واحدًا أو اثنين ونفرًا يسيرًا، وانتشر قولهم في الجماعة؛ لأنَّهم لو كانوا معتقدين لخلافهم لما جاز أن تتفق هممهم على كتمانه وترك إظهاره؛ إذ ليس هناك مانع يمنعهم من إظهار قولهم، ومعلوم أنَّ عادات الناس وتعارفهم أن مثلهم لا يجوز أن تتفق هممهم وخواطرهم على كتمان خلاف هم معتقدون له من غير سبب يمنعهم من إظهاره، فهذا يدل على أنَّ سكوتهم بعد انتشار المقالة وظهورها فيهم موافقة منهم للقائلين».

ومحصَّل هذا ـ إن فهمته على وجهه ـ جواز الإجماع السكوتي مطلقًا سواء كان الساكتون أقل أم أكثر.

**القول السابع**: إن كان الأمر مما يدوم ويتكرر وقوعه كان السكوت إجماعًا، وهذا القول ذهب إليه إمام الحرمين في آخر المسألة، وبنحوه عند الغزالي في «المنخول»[٨].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه القولة كقولة ابن أبي هريرة لا ينبغي عدُّها قولًا في المسألة؛ فإنه ـ في ظني القاصر ـ راجع إلى القول بحجية الإجماع السكوتي، ولهذا جعل

---

= (ص٥٠٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٠٩)، المسائل الأصولية عند الشيخ أبي إسحاق المروزي، إبراهيم الزهير (ص١٣٥)، رسالة ماجستير.

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/٢٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/١٢٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٦٥).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٧٨)، تشنيف المسامع (٣/١٢٨)، الغيث الهامع (ص٥٠٤)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١١٤)، تيسير التحرير (٣/٢٤٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢٢٩)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٣٨).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٦٦)، إرشاد الفحول (١/٢٢٥).

(٦) الفصول في الأصول (٣/٣٠٣).

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٧٢) فقرة (٦٥٠)، المنخول (ص٤١٦).

صفي الدين الهندي الخلاف في هذه الصورة بين القائلين بأن الإجماع السكوتي إجماع وحجة[١]؛ وذلك لأنَّ متعلق القائل بهذا القول أن الحكم الذي يدوم ويتكرر وقوعه يُعلم وينتشر، وليس الكلام إلا في حُكم نعلم أنه عُلِم وانتشر وأمكن فيه النظر وغير ذلك مما سبق في صدر المسألة.

وذكر الزركشي وغيره[٢] أقوالًا أخرى، إمَّا خارجة عن محل النزاع وإمَّا هي تنصيص على قيود في المسألة، بل بعض تلك الأقوال نص الزركشي نفسه على خروجها عن محل النزاع[٣].

ومِن تلك الأقوال قول بعضهم: «إن كان القول في عصر الصحابة كان إجماعًا وإلا فلا»، وسبق ذكر اختلاف الأصوليين في فرض المسألة هل هو خاص بالصحابة أو لا؟

وقول بعضهم: «إنَّه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضى، أو أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعده»، والأول خارج عن محل النزاع، والثاني قيد في المسألة، وقول بعضهم: إن كان مما يفوت استدراكه فهو إجماع[٤].

بقي الكلام في تحرير قول الشافعي في المسألة، والحقيقة أنَّه لو قيل بأنَّ كل صاحب قولٍ في هذه المسألة قد أخذ مِن كلام الشافعي بطرفٍ لم يكن ذلك بعيدًا، فقد بلغت الأقوال المنسوبة للشافعي في المسألة مثل أقوال الأصوليين فيها أو أكثر، فلم يُذْكَرَ في المسألة قولٌ ـ تقريبًا ـ إلا وقيل بأنَّ للشافعي مثله، وأقوالًا أخرى[٥]، والذي لا شكَّ فيه أنَّ الشافعي لم يَنصَّ صراحة على قول في المسألة، وليس له في كتبه شيء يُـمْكن أنْ يُقْطع مِن خلاله برأيه، نعم له كلمات ظاهرها الاحتجاج بالإجماع السكوتي واحتجاجه بعدم علمه بالخلاف، لكن يتطرق إليها الاحتمال.

مِن ذلك قوله[٦]: «وإذا تغيَّر طعم الماء أو ريحه أو لونه، أو جميع ذلك، بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمُحرَّم، فأمَّا غير المُحرَّم فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما لم يُصبَّ على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صُبَّ على نجاسة يريد إزالتها، فحكمه غير ما وصفت استدلالًا بالسُّنَّة، وما لم أعلم فيه مخالفًا».

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٥٧٥).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٦)، الفوائد السنية (١/ ٤٢٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٨): «الأولى ألا يشتغل بهذا التفريق؛ لأنه ليس فيه كبير معنى».

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٧٠).

(٦) اختلاف الحديث (٨/ ٦١٢)، مطبوع مع الأم.

وقوله[(١)]: «ومَن فعل شيئًا مما قِيل: إنَّ النبي ﷺ فعله كان له واسعًا؛ لأنَّ الكِتابَ ثُمَّ السُّنَّة، ثُمَّ ما لا أعلم فيه خلافًا يدل على أنَّ التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله».

وغير هذه النصوص، لكن الذي يجعل القول بتطرق الاحتمال إليها واردًا أنَّ الشافعي قد نصَّ في مواضع أخرى بأنَّه لا يَعْلمُ مخالفًا ممَّن لَقِيه مِن العُلماء، فكأنه يحكي إجماعًا لفظيًّا، ومنه قوله[(٢)]: «ما لا أعلم فيه مُخالِفًا مِمَّن لَقِيت مِنْ أهلِ العِلْمِ».

ثُمَّ أظن الأقوال التي لها حظٌّ من النظر القول بأنَّه إجماع وحجة، وأنه ليس بإجماع ولا حجة، وهي التي أظنه يحسن ذكر أدلتها.

**أدلة كل قول من القولين:**

- **أدلة القول الأول: الإجماع السكوتي حجة وإجماع:**

خير مَن استدل لهذا القول ـ في ظني ـ هم الحنفية، فقرروا أدلة هذا القول على نحوٍ مِن البسط، وحاصل ما وقفت عليه من الأدلة عندهم وعند غيرهم لهذا القول التالي:

**الدليل الأول:** أنَّه لو شُرِطَ لانعقاد الإجماع التنصيص مِنْ كُلِّ واحدٍ مِنْ مجتهدي العصر على قوله، وإظهار الموافقة قولًا، لأدى إلى ألا ينْعَقِدَ إجماعٌ؛ لأنَّه لا يُتَصور إجماع أهل العصر كلِّهم على قولٍ ويُسْمعُ ذلك منهم إلا نادرًا، وهو في حكم المتعذر وهو منفي بالنص؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][(٣)].

**الدليل الثاني:** أنَّ العادة جرت بأن يكون الإجماع بانتشار الفتوى مِن بعضٍ وسكوت الباقين، ففي كل عصرٍ يتولى الكبار الفتوى ويسلِّم الباقون عند الموافقة[(٤)]، فـ«العادة أنَّ النازلة إذا نزلت فَزِع أهلُ العِلْمِ إلى الاجتهادِ وطلبِ الحُكْمِ وإظهار ما عندهم فيها، فلمَّا لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضى بالقول والفعل»[(٥)].

**الدليل الثالث:** أنَّ القول إذا انتشر وعلم الباقون وسكتوا تسليمًا، فإجماع سكوتي، وإن كان مع اعتقاد خطأ القول كان الساكت مُخالِفًا؛ إذ الساكتُ عن الحق شيطان

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٩).
(٢) المرجع السابق (٨/ ٦٥١).
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٥)، كنز الوصول، البزدوي (ص٢٣٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٢٤)، الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقًا، محمد إقبال الندوي (ص١١٤) رسالة دكتوراه.
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٦).

أخرس، فإذا لم يُجْعل السكوت تسليمًا للقول المنتشر كان فِسقًا؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشامًا لقائله، والعدالة مانعة عنه، فلا يُظنُّ بمجتهدي الأمة ذلك خصوصًا الصحابة، فإنَّه ظَهَرَ مِنْ صِغارِهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك مِنهم إذا كان ذلك حقًّا[1].

**الدليل الرابع**: قال صفي الدين الهندي[2]: «إنَّ الإجماع مُنْعَقِدٌ على الاحتجاج بالقولِ المُنْتَشر بين الصحابة إذا لم يُعْرف له مخالفٌ، فإنَّ أبعدَ النَّاس عن القولِ بِه الشافعيةُ، وكُتبهم مشحونة بالتمسك به، وكذا كُتب جميعِ أربابِ المذاهبِ، والاستقراء يحققه، فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجةً لزم اتفاقهم على الباطل، وأدلة الإجماع تنفيه».

**الدليل الخامس**: الاستدلال بعمومِ الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فإخراج الإجماع السكوتي عن عموم أدلة الحجية وقصرها على المنطوق تحكم[3].

**الدليل السادس**: أنَّ إقرارَ النبي ﷺ على ما سَمِعه أو يراه دليلٌ على رِضاه وتصويبه، فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم[4].

**الدليل السابع**: أنَّ التابعين كانوا إذا أشْكل عليهم مسألة فوجدوا فيها قول صحابي مُنْتشرًا لم ينكر: لم يَعْدِلوا عنه، وذلك إجماع مِن التابعين على كوْنِه حجة[5].

- **أدلة القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة راجعة إلى دليلين:

**الدليل الأول**: وقائع جاء فيها سكوت بعض الصحابة مع عدم رضاهم[6]، منها: أنَّ ابن عباس رضي الله عنه لم يُظْهِر مذهبه في العول في الفرائض حتى مات عُمر، فقيل له: ما بالك لم تُبْد ذلك في زمانِ عمرَ؟ فقال: كان رجلًا مهيبًا، فهبته[7].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٥)، كنز الوصول، البزدوي (ص٢٣٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٢٤)، الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقًا، محمد إقبال الندوي (ص١١٤) رسالة دكتوراه.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٧٣).

(٣) انظر: الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقًا، محمد إقبال الندوي (ص١١٤) رسالة دكتوراه.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٤).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٩٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٥)، المستصفى (ص١٥١)، المحصول، الرازي (٤/ ١٥٤)، روضة الناظر (١/ ٤٣٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، بديع النظام (٢/ ١٦٠).

(٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٤١٤) ح رقم (١٢٤٥٧) بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على =

**الدليل الثاني**: أن السكوت يحتمل وجوهًا غير الرضى، ثُمَّ عدُّوها، فعدَّ الغزالي وغيره سبعة[(١)]، وزاد الرازي ثامنًا.

فقال الغزالي[(٢)]: «قد يسكت مِنْ غَيْر إضمار الرضى لسبعةِ أسباب:

**الأول**: أنْ يكون في باطنه مانعٌ مِنْ إظْهارِ القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.

**الثاني**: أنْ يسْكُت؛ لأنَّه يراه قولًا سائغًا لمَن أداه إليه اجتهاده، وإن لم يكن هو موافقًا عليه بل كان يعتقد خطأه.

**الثالث**: أنْ يعْتَقد أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مُصيبٍ، فلا يرى الإنكار في المُجْتَهدات أصلًا، ولا يرى الجوابَ إلا فرض كفايةٍ، فإذا كفاه مَنْ هو مصيبٌ سَكَتَ وإنْ خالف اجتهاده.

**الرابع**: أنْ يَسْكت وهو منكرٌ، لكن ينتظر فرصة الإنكار، ولا يرى البِدارَ مصلحةً لعارضٍ مِن العوارض ينتظر زواله ثُمَّ يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.

**الخامس**: أنْ يَعْلَم أنَّه لو أنكر لم يُلْتفت إليه، وناله ذلٌّ وهوانٌ، كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياةِ عُمرَ: كان رجلًا مهيبًا، فهِبْتُه.

**السادس**: أنْ يَسْكت؛ لأنَّه مُتَوقفٌ في المسألةِ؛ لأنَّه بعدُ فِي مُهْلةِ النظرِ.

**السابع**: أنْ يَسْكُت لِظنِّه أنَّ غَيْره قد كفاه الإنكارَ وأغناه عن الإظهارِ، ثُمَّ يكون قد غَلِط فِيه، فترك الإنكارَ عن توهم؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظنَّ أنَّه قد كُفِي وهو مخطئ في وهمه»، وقال الرازي[(٣)]: «ثامنها: ربَّما رأى ذلك الخطأ مِن الصغائر، فلم يُنْكره.

---

= ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث؛ فقال: «(ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يُحْص في مالٍ نصفًا ونصفًا وثلثًا؛ إذا ذهب نصف ونصف؛ فأين موضع الثلث؟).

فقال له زفر: يا أبا عباس، مَن أوَّل مَن أعال الفرائض؟ قال: (عمر بن الخطاب)، قال: ولم؟ قال: (لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضًا؛ قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدَّم الله، ولا أيكم أخَّر، قال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص)، ثُمَّ قال ابن عباس: (وأيم الله لو قَدَّم مَنْ قَدَّم الله، وأخَّر مَنْ أخَّر الله، ما عالت فريضة)، فقال له زفر: وأيهم قدَّم وأيهم أخَّر؟ فقال: (كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة؛ فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة: الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي؛ فهؤلاء الذين أخَّر الله، فلو أعطى من قَدَّم الله فريضةً كاملةً ثم قسم ما يبقى بين من أخَّر الله بالحصص ما عالت فريضة)، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: (هبته والله)»، قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ١٢٣): «هذا موقوف حسن»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٥): «حسن».

(١) انظر: المستصفى (ص١٥١)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٧٠)، روضة الناظر (١/ ٤٣٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨١).

(٢) المستصفى (ص١٥١).

(٣) المحصول، الرازي (٤/ ١٥٦).

وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى عَلِمْنا أنَّه لا يدل على الرضى لا قطعًا ولا ظاهرًا».

وقال الطوفي[(١)] مجيبًا بجوابٍ إجمالي: «كل هذه الاحتمالات إذا قوبلت بِظَاهِرِ حالِهم فِي تَرْكِ السُّكوت، وجريان العادة واقتضاء الطباع إظهار ما يعتقده حقًّا، لا ينْهضُ فِي الدَّلالة على ما ذكرتم، بل ما ذكرناهُ مِنْ ظَاهِرِ حالِهم أغلبُ وأظْهرُ، واحتمالٌ واحدٌ قويٌّ، يَظْهرُ على كثيرٍ مِن الاحتمالاتِ الخَفية».

وهذا الجواب بإجماله حسن في الجواب ـ في ظني ـ وكذلك فعل الآمدي قبل الطوفي، أجاب بجواب إجمالي ثُمَّ فصَّله؛ فقال مجملًا[(٢)]: «ما ذُكِرَ فِيها مِن الاحتمالاتِ وإنْ كانت مُنْقدحةً عقلًا، فهي خِلاف الظاهرِ مِنْ أحوالِ أرباب الدينِ وأهلِ الحلِّ والعقْدِ».

ثُمَّ فصَّل الجواب على كل احتمال ذُكر فقال[(٣)]:

«أمَّا احْتِمالُ عدمِ الاجتهاد في الواقِعةِ، فبعيدٌ مِن الخلْقِ الكثيرِ والجمِّ الغَفِيْر؛ لما فيه مِنْ إهمالِ حُكْم الله تعالى فيما حَدَثَ مع وجوبِه عليهم وإلزامهم به، وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم مِن المجتهدين؛ فإنَّه معصيةٌ، والظاهر عدم ارتكابها مِن المتدين المسلم.

وأمَّا احْتِمالُ عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام فبعيد أيضًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّه مَا مِنْ حُكْم إلا ولله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه، والظاهر ممَّن له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها.

وأمَّا احْتِمالُ تأخير الإنكار للتروي والتفكر، وإن كان جائزًا، غير أنَّ العادةَ تُحيلُ ذلك في حقِّ الجميعِ ولا سيما إذا مضت عليهم أزمنةٌ كثيرةٌ حتى انقرض العمر مِنْ غيرِ نكيرٍ.

وأمَّا احْتِمالُ السكوت عنه لكونه مُجْتهدًا، فذلك مِمَّا لا يمنع مِنْ مُباحثتِهِ ومناظرتِهِ وطلب الكشف عن مأخذه، لا بطريق الإنكار، كالعادة الجارية مِن زمن الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم؛ لتحقيق الحق وإبطال الباطل، كمناظرتهم في مسائل الجد والإخوة، وقوله: أنت علي حرام، والعول، ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل.

وأمَّا احْتِمالُ التقيَّة فبعيد أيضًا؛ وذلك لأنَّ التقية إنَّما [يكون][(٤)] فيما يَحْتمل المخافة ظاهرًا، وليس كذلك **لوجهين**:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٣).

(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كذا في الطبعة المحال عليها، وطبعة جامعة الإمام بتحقيق محمد متعب وآخرين (٢/ ٧٧٨)، =

**الأول**: أنَّ مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك؛ وذلك لأنَّ الغالب مِنْ حال المجتهد وهو مِن سادات أرباب الدين، أنَّ مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خِيْفةً على نفسه، ولا حِقْدًا في صدره تخاف عاقبته؛ إذ هو خلاف مقتضى الدين.

**الثاني**: أنَّه إمَّا أنْ يكون خَاملًا غَيْر مخوف، فلا تقية بالنسبة إليه، وإنْ كان ذا شوكةٍ وقوةٍ، كالإمام الأعظم، فمحاباته في ذلك تكون غِشًّا في الدِّين، والكلام معه فيه يعد نُصْحًا، والغالب إنَّما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين».

ولم يرتضِ العجلي الأصفهاني هذا الجواب بطوله، فقال[1]: «وأمَّا ما ذكره صاحب «الإحكام» فمندفعٌ، فإنا لا ندَّعي أنَّ كل واحد من تلك الاحتمالات شامل لكل واحد مِن الساكتين، بل المدَّعى إمَّا التوزيع والشمول، أو شمول المقتضي لجملةٍ مِنْهم، أو لبعض مِنْهم، والآخر لجملة منهم».

واعتراض العجلي وجيهٌ جدًّا ـ في ظني ـ وأظنُّه ينبغي أنْ يكون الكلام أنَّ هذه الاحتمالات لا تخرج عن كَوْنِها مُجرَّد احتمالات بعيدة، والأصل عدمها، بل وُرُودها مفردة كل على حدته على مجتهدٍ واحدٍ لا يخرج عن كونه احتمالًا بعيدًا، وفتح باب الاحتمالات البعيدة غير سديد، بل لو فتح كل باب احتمال لما قرَّ شيءٌ ألبتة، نعم هي تقدح في قطعية الإجماع السكوتي لكنَّا لا ندَّعيه، ولهذا قال الطوفي[2]: «واعلم أنَّ ما ذكرناه من الدليل على أنَّ ذلك إجماع، تَظْهرُ قوته فيما إذا استدللنا به على أنَّه حُجَّةٌ ظنية».

ويظهر مِنْ هذا رجحان القول بأنَّ الإجماع السكوتي حجةٌ وإجماعٌ ظنِّيٌّ، والله أعلم.

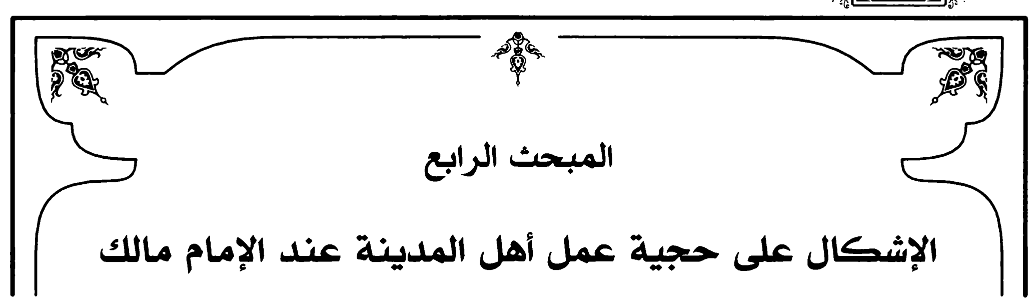


---

= والقاعدة: أن الفاعل إذا كان ضميرًا متصلًا لمؤنث ولو مجازيًّا يوجب تأنيث الفعل، واسم (كان) حكمه حكم الفاعل، إلا أن يقال: إن هنالك محذوف تقديره ([احتمال] التقية)، وكأنه بعيد.

(١) الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٩٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٤).



## المبحث الرابع

## الإشكال على حجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

يسوق كثيرٌ مِن الأصوليين مسألةَ استدلال الإمام مالك بعملِ أهلِ المدينةِ في ضمن كتابِ الإجماعِ ومباحثه(١)، والعذر في ذلك(٢) أنَّ الإمام مالكًا قد اعتبر قول بعض الأمة حُجَّة، وكتابَ الإجماع يفرضه الأصوليون لدراسة حُجِّية قول الأمة أو بعضها وما يتعلق بذلك، فبحثوا فيه اتفاق الأئمة الأربعة الراشدين(٣)، واتفاق أهل البيت(٤) وغيرها من المسائل، ومن جهة ثانية، فإنَّه قد نُقِل عن مالك أنَّه رأى بأنَّ عمل أهل المدينة لا تحل

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٢١)، المعتمد (٢/ ٣٤)، النبذة الكافية (ص٢٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٤٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٦٥)، اللمع، الشيرازي (ص٩١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٨) فقرة (٦٦٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١١٣) فقرة (١٥١١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٤)، المستصفى (ص١٤٧)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٧٣)، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٥٣٥)، المحصول، الرازي (٤/ ١٦٢)، روضة الناظر (١/ ٤١١)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٣)، منهاج الوصول (ص٨٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٧٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٣١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤١٠)، جمع الجوامع (ص٧٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٤)، نهاية السول (ص٢٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٩٩)، الغيث الهامع (ص٤٩٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٠٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٨١)، غاية السول (ص٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٨).

(٢) عاب بعض فضلاء الباحثين هذا الصنيع معتمدًا على أنَّ مالكًا لا يرى عمل أهل المدينة إجماعًا، انظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية (٢/ ١٠٥٠).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٨٠)، المحصول، الرازي (٤/ ١٧٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤١٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤١١)، جمع الجوامع (ص٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥١)، تحرير المنقول (ص١٤٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٨٨).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٧٧)، المحصول، الرازي (٤/ ١٦٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٧٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٥)، جمع الجوامع (ص٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٠)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٧٧)، تحرير المنقول (ص١٤٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٩٥).

مخالفته، وهذه حقيقة الإجماع، فقد نُقِلَت عنه رسالته إلى الليث بن سعد، وفيها: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أرَ خِلافه؛ للذي في أيديهم مِنْ تِلك الوراثةِ التي لا يجوز لأحدٍ انتحالها ولا ادعاؤها»[١]، ومن جهة ثالثة؛ فالأصوليون لا يشترطون أن تكون كلّ مسألةٍ مسوقةٍ في كتاب الإجماع إجماعًا حقيقة، بل ربما كان موهومًا في نظرهم.

على أنَّ جماعةً مِن أصوليي المالكية[٢] ذكروا المسألة في كتاب الإجماع، وهم أعرف بمذهب إمامهم.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ساق الزركشي المسألة في «البحر المحيط» ثُمَّ قال ـ في أواخرها ـ: «ولم تزل هذه المسألة موصوفةً بالإشكالِ»[٣].

وتبعه تلميذه البِرْماوي ـ فصنع مثلما صنع ـ وقال[٤]: «وبالجملة؛ فالمسألة طويلة الذيل، موصوفة بالإشكال، أُفْردت بالتصنيف، صَنَّف فيها الصيرفي[٥] وغيره»[٦].

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٥٠٠)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٤١).

(٢) انظر: الإشارة (ص٢٨١)، إحكام الفصول (١/ ٤٨٦) فقرة (٥١١)، الضروري في أصول الفقه (ص٩٣)، لباب المحصول (١/ ٤٠٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٥٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤)، تقريب الوصول (ص١٨٤)، مفتاح الوصول (ص٧٥٢)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٠)، شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام (ص١٨٩) رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير، التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٦٥) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٤/ ٦٢٥)، الثمار اليوانع (٢/ ٢٩٨)، نشر البنود (٢/ ٨٩)، فتح الودود، الولاتي (ص٢٥٠)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٩٧)، شرح مفتاح الوصول (ص٥٩٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٧).

(٤) الفوائد السنية (١/ ٤٤٠).

(٥) قال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٤٤٧): «وصنف الصيرفي فيها، وطوَّل في كتابه الأعلام»، ويقصد فيما أظن بالأعلام كتابه: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام».

(٦) من الكتب المصنفة في المسألة استقلالًا:

كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، للقاضي أبي الحسين عمر بن أبي عمر، وهو نقض لكتاب الصيرفي. انظر: طبقات الفقهاء (ص١٦٦)، ترتيب المدارك (٥/ ٢٥٧)، الديباج المذهب (٢/ ٧٦).

كتاب إجماع أهل المدينة، لأبي بكر الأبهري. انظر: ترتيب المدارك (٦/ ١٨٦)، شجرة النور الزكية (١/ ١٣٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٥).

كتاب في إجماع أهل المدينة، لأبي الحسن علي بن ميسرة. انظر: ترتيب المدارك (٦/ ١٩٥)، الديباج المذهب (٢/ ٩٨). =

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَنْ تعرَّض للإشكال غير مستشكليه، وأمَّا ذِكْر المسألةِ فِي كتبِ الأصولِ، فلا يكاد يخلو مُؤَلف فِي أصولِ الفِقهِ عن ذِكْرٍ لها[1].

---

= كتاب الاقتداء بأهل المدينة، لأبي زيد القيرواني. انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٢٩).
كتاب أمالي إجماع أهل المدينة، لأبي بكر الباقلاني. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٦٩)، شجرة النور الزكية (١/ ١٣٨).
ورسالة: صحة أصول مذهب أهل المدينة، لأبي العباس ابن تيمية، طبع ضمن مجموع الفتاوى، وطبع مستقلًا.
وأمَّا كتابات المتأخرين فكثيرة منها:
خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان فلمبان.
المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، محمد بوساق.
عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف.
عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل.
عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية، إلياس دردور.

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٢١)، المقدمة في أصول الفقه، ابن القصار (ص٧٥)، تقويم الأدلة (ص٣١)، المعتمد (٢/ ٣٤)، النبذة الكافية (ص٢٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٤٢)، الإشارة (ص٢٨١)، إحكام الفصول (١/ ٤٨٦) فقرة (٥١١)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٦٥)، اللمع، الشيرازي (ص٩١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٨) فقرة (٦٦٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١١٣) فقرة (١٥١١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٤)، أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، المستصفى (ص١٤٧)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٧٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٨٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢١)، ميزان الأصول (ص٥٣٥)، بذل النظر (ص٥٤٦)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٦٦)، الضروري في أصول الفقه (ص٩٣)، المحصول، الرازي (٤/ ١٦٢)، التحقيق والبيان (٢/ ٩١٧)، روضة الناظر (١/ ٤١١)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٣)، لباب المحصول (١/ ٤٠٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٥٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٥٩)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤)، نفائس الأصول (٦/ ٢٦٩٨)، منهاج الوصول (ص٨٣)، مرصاد الأفهام (٢/ ٦٠١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٨)، بديع النظام (٢/ ١٥١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٩٧)، معراج الوصول (ص٥٦٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٧٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٣١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤٢)، مجمع الدرر (١/ ٦٠٧)، تقريب الوصول (ص١٨٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٩٥)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٣٢٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤١٠)، مفتاح الوصول (ص٧٥٢)، جمع الجوامع (ص٧٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٤)، رفع الحاجب (١/ ٤٠٦)، نهاية السول (ص٢٨٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٠)، الردود والنقود (١/ ٥٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٩٩)، شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام (ص١٨٩)، رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير، الغيث الهامع =

## المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

لم يُبيِّن الزركشي ولا البِرماوي موضعَ الإشكال في المسألة ولا سببه، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ المسألة مُشْكلةٌ مِنْ جهة تحرير معنى عمل أهل المدينة ومن جهة درجة حجيته عند الإمام مالك، هل يعدُّه إجماعًا أو حجة أو غير ذلك ـ وهذا الظن من خلال قراءة المسألة والنظر في أصعب ما فيها ليس إلا.

ثُمَّ أظن المسألة تدور على أسئلة إن أُجيب عنها بوضوح تيسر كثير مما بعدها:

**أحدها**: ما معنى العمل في قولهم: «عمل أهل المدينة»؟

**وثانيها**: مَنْ هم أهل المدينة الذين يقصدهم مالك ـ صفةً أو أشخاصًا، وزمنًا؟

**وثالثها**: ما درجة حجية عمل أهل المدينة عند مالك؟

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر أنَّ المسألة مشكلة فعلًا، والكلام فيها مختلف، وربما كان مِن أهم أسباب الإشكال أنَّ الإمام مالكًا ليس له صريحُ كلامٍ في المسألة يُبيِّن مراده ويرفع النزاع، بل النقل عنه رَحِمَهُ اللهُ يزيد الإشكال ـ كما سيأتي ـ ثُمَّ إنَّ العلماء مِنْ كلِّ مذهب بمن فيهم المالكية أنفسهم قد اختلفوا في بيان حقيقة مُراد مالك في المسألة.

بل من العجيب أنَّ الإمام مالكًا في كتبه قد احتج في غير ما موضع أو موضعين أو ثلاثة أو مائة بعمل أهل المدينة[1]، ومع ذلك يجد الباحث في كلامٍ بعض الأصوليين ما يُفهم منه التشكيك في نسبة القول بحجية عمل أهل المدينة له ـ على ما سيأتي ـ.

---

= (ص٤٩٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٠٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٨١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٦٥) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٤/ ٦٢٥)، الثمار اليوانع (٢/ ٢٩٨)، غاية السول (ص٨٢)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (٢/ ٥٣٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٨)، نشر البنود (٢/ ٨٩)، فتح الودود، الولاتي (ص٢٥٠)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٩٧)، شرح مفتاح الوصول (ص٥٩٤)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي (ص٤١٣).

(١) انظر: موطأ مالك (١/ ٢٤٧، ٢٧٠، ٣٠٢) (٢/ ٤٤٩، ٤٩٣)، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية (٢/ ١٠٣٧)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان فلمبان (ص٩٩)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد نور سيف (ص٤٤٣)، عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية، دردور (ص٤٢)، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، محمد بوساق (ص٧٧).

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم يذكر الأصوليون الإشكال لا صراحة ولا كناية؛ فمن الطبيعي أن لا يذكروا جوابًا مباشرًا، وإن كان الجواب قد يُذْكر في طياتِ كلامِهم، ولم يعتن متقدمو الأصوليين بوضع تعريفٍ لعملِ أهلِ المدينةِ الذي يفرضون فيه خلاف مالكٍ للجمهورِ، وكان جهدهم مُنْصبًّا في جملته على تحرير قول مالك، وبيان تقسيم عمل أهل المدينة، وبيان حجيته من عدمها عنده، وغير ذلك.

وبدأ بعضُ فضلاءِ الباحثين المعاصرين المسألةَ بفرضِ تعريفٍ لِعملِ أهلِ المدينةِ، وهي طريقة منطقية للوصول إلى تصور يُساعدُ على فَهْمِ المسألةِ وتحريرِ محلِ النزاعِ فيها، وبعيدًا عما على تعريفاتهم مِنْ مناقشة، إلا أنَّ السؤال الأهم: التعريف واقع على عمل أهل المدينة عِند مَن؟

إنْ عند مالك على ما هو به في الحقيقة، فهي مجرد دعوى ولا يخرج التعريف عن أن يكون قولًا من الأقوال في بيان عمل أهل المدينة عنده، كيف وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في تحديده اختلافًا بيِّنًا.

وإنْ عند الباحث نفسه فغير محل النزاع؛ لأنَّ الكلام في عمل أهل المدينة الذي اختلف الأصوليون في عدِّه حجة عند الإمام مالك.

وقد اختلف الأصوليون في المسألة في طرفين كبيرين:

**أحدهما**: حقيقة عمل أهل المدينة وحجيته عند مالك.

**والثاني**: دلالة ألفاظ مالك على عمل أهل المدينة.

- **المسألة الأولى: حقيقة عمل أهل المدينة وحجيته عنده.**

فيمكن أن تورد أقوال الأصوليين فيه كالتالي:

**القول الأول**: ذكر بعض الأصوليين أنَّ مالكًا يرى أنَّ المقصود بعمل أهل المدينة اتفاق أهلها في كل زمان، فإذا أجمعوا على أمرٍ لم يُعْتَد بخلاف غيرهم، ثُمَّ في كلامهم ما يُفْهمُ مِنْه استبعادهم قول مالك به.

ومن ذهب لذلك إمام الحرمين الجويني، فقال[1]: «نَقَلَ أصحابُ المقالات عن مالك أنَّه كان يرى اتفاق أهل المدينة ـ يعني: علماءها ـ حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه، فإنْ صحَّ النقل فإنَّ البِقاع لا تعْصِم ساكنيها، ولو اطلع مُطَّلع على ما

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٨) فقرة (٦٦٧).

يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب، فلا أثر إذن للبلاد، ولو فُرِضَ احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام، فلا أثر لها، فإنَّه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتبعوا، والظن بمالك رَحِمَهُ اللَّهُ لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه».

فالجويني في كلامه تشكيك في النقل عن الإمام مالك.

وسبقه أبو بكر الجصاص إلى عبارة مثلها، يفهم منها التشكيك في نسبة القول للإمام مالك، وهي قوله(١): «زعم قومٌ مِن المتأخرين أنَّ إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر [الأعصار](٢) مخالفتهم فيما أجمعوا عليه».

فلم ينسب القول للإمام مالك مع شهرته عنه، ووصف القائل به بأنه «زاعم» و«من المتأخرين».

هذا وقد نُقِل عن جماعة مِنْ مالكية العراق إنكارهم أنْ يكون إجماع أهل المدينة من مذهب مالك، منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن المنتاب، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري.

وفي النقل عن هؤلاء الأئمة كلِّهم أو بعضِهم اختلاف، فإنَّ مِن العلماء مَنْ حَكى عنهم الإنكار مطلقًا، كما صَنَعَ التاجُ السبكي، وابنُ أميرِ الحاج، وغيرُهما(٣).

ومنهم مَنْ حَكى إنكارهم في شِقٍّ واحدٍ مِنْ عمل أهل المدينة، وهو إجماع أهل المدينة من طريق الاستنباط والاجتهاد، وهو ما نسبه لهم القاضي عبد الوهاب، وتبعه غيره(٤).

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الحكايتين شيء واحد باعتبارين؛ فالمالكية يُقسِّمون عمل أهل المدينة إلى نقلي وإلى ما طريقه الاجتهاد، ويحكون الاتفاق على النقلي، وينازعهم بعض الأصوليين في عدِّ القسم الأول من عمل أهل المدينة أصلًا، ويرونه راجعًا إلى النقل المتواتر، وعلى هذا؛ فالكلام كله في القسم الثاني، وهو ما أنكره هؤلاء الأئمة من المالكية؛ فالنقلان صحيحان باعتبارين، وإن قيل بالاختلاف فالقاضي عبد الوهاب أعلم بقول أهل بلدته ومذهبه ـ والله أعلم ـ.

**القول الثاني**: على الضد من القول الأول ذهب بعض الأصوليين إلى إثبات حجية

---

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٢١).

(٢) كذا في الطبعة المحال عليها، وربما لو كانت [الأمصار] لكانت أدلَّ.

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٠٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية، محمد سعيد منصور (ص١٥٥).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر (٣/ ١٧٤٥)، ترتيب المدارك (١/ ٥٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٦)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٣).

إجماع أهل المدينة مطلقًا[١]، وهذا نقله أبو الوليد الباجي عن أكثر المغاربة من أصحاب مالك، فإنه قسَّم إجماع أهل المدينة إلى ما طريقه النقل، ورأى أنه حجة بلا خلاف، وإلى ما طريقه الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وقال في هذا القسم: «وقد ذهب جماعة ممن ينتحلُ مذهبَ مالك ممَّن لم يُمْعن النظر في هذا الباب إلى أنَّ إجماع أهل المدينة حجةٌ فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة»[٢].

وقال القاضي عياض[٣]: «قال القاضي أبو نصر[٤]: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذَّل وأبي صعب وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدمًا على خبر الواحد والقياس، وأَطْبَقَ المخالفون أنَّه مذهب مالك».

وممَّن قيل بأنه يقول بحجية عمل أهل المدينة مطلقًا عند مالكٍ ابن الحاجب، فقال[٥]: «إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: محمول على أنَّ روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة؛ كالأذان والإقامة، والصحيح: التعميم».

وقد اختلف شراح «المختصر» في معنى قوله: (التعميم)، هل يقصد به التعميم في المنقولات والاجتهادات من الصحابة والتابعين وحدهم[٦]؟ أو يقصد به التعميم في المنقولات والاجتهادات من علماء المدينة في كل زمان مطلقًا[٧]؟ قولان:

قال القطب الشيرازي[٨]: «وقال بعض أصحابه ـ ومنهم المُصنِّف ـ: إنَّ إجماعَ

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٦٥)، اللمع، الشيرازي (ص٩١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٧٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤١).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩) فقرة (٥١١ ـ ٥١٢).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٥١).

(٤) لم أقف على التنصيص عليهم في المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (٣/ ١٧٤٤ ـ ١٧٤٥)، والصفحة كما أشار المحقق فيها بياض؛ فربما كان ذكرهم فيها، ونقل نحوه القرافي في نفائس الأصول (٦/ ٢٧١٠) من كتاب الملخص لعبد الوهاب.

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٥٩)، وانظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٧).

(٦) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٢٢)، حل العقد والعقل (ص٥٦١) رسالة عبد الرحمن القرني للدكتوراه، مجمع الدرر (١/ ٦٠٨)، بيان المختصر (١/ ٥٦٤)، رفع الحاجب (١/ ٤٠٦)، الردود والنقود (١/ ٥٥١).

(٧) انظر: النقود والردود (ص٢٢٩) رسالة عيسى الجاموس للماجستير، شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام الدميري (ص١٨٩) رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير.

(٨) شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٢٢).

الصحابةِ والتابعين مِنْ أهل المدينةِ على كلِّ شيءٍ حُجَّةٌ يجبُ العمل به على كُلِّ مُكلَّفٍ مُسلم، ولا عِبْرة بمخالفةِ غيرِهم ـ كما مر في المسألة الرابعة ـ وإليه أشار بقوله: «والصحيح: التعميم»؛ إذ المعنى: أنَّ الصحيح أنَّ إجماعهم حُجَّة في كُلِّ شيءٍ».

وأمَّا بهرام الدَّمِيري، فقال[١]: «قال المؤلف: «والصحيح: التعميم»؛ أي: أنَّ الصحيح مِنْ مَذْهب مالك أنَّ إجماع أهل المدينة حُجَّة على الإطلاق، وسواء كان ذلك في زمنِ الصحابةِ والتابعين أو بعدهم، ولهذا قال بعض الشرَّاح: إنَّ قول المؤلف: «الصحابة والتابعين» يقتضي أن يكون إجماعُ أهلِ المدينةِ بعد ذلك ليس بحُجَّةٍ، ولم أرَ مَن فسَّر ذلك بهذا التفسير».

فهذان قولان ذكرهما الشُّرَّاح، ويذكرهما جماعة من الأصوليين عن بعض المالكية، وزادوا قولًا وهو تخصيصه بإجماع الصحابة وحدهم[٢].

فصار القول الثاني: إجماع أهل المدينةِ في كل عصرٍ على كلِّ أمرٍ شرعي حُجَّةٌ.

**والقول الثالث**: إجماع الصحابةِ والتابعين ـ مِنْ أهل المدينةِ ـ على كلِّ أمرٍ شرعي حُجَّةٌ.

**والقول الرابع**: إجماع الصحابةِ ـ مِنْ أهل المدينةِ ـ وحدهم على كلِّ أمرٍ شرعي حُجَّةٌ.

**القول الخامس**: ذَهَبَ الغزاليُّ في «المستصفى» إلى نحوٍ مِنْ قول بهرام، لكنه زاد زيادة مؤثرة جدًّا، فقال[٣]: «قال مالك: الحُجَّةُ فِي إجماعِ أهلِ المدينةِ فقط».

فالإمام الغزالي ـ هنا ـ جعل عمل أهل المدينة مطلقًا ـ من كل أحد منهم في كل مسألةٍ ـ حجةً وإجماعًا، بل وزاد أنَّ الحجة فيهِ وحده دون اعتبار لغيرهم.

وهذا القول لم يتفرد بذكره الغزالي، بل نُسِب ذكره لبعض العلماء منهم: الصيرفي وغيره[٤]، واستبعده الزركشي[٥].

**القول السادس**: خالف الغزالي في «المنخول» ما في «المستصفى»، فقال[٦]: «صار مالك إلى أنَّ الإجماع يحصل بقولِ الفقهاءِ السبعةِ[٧]، وهُم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم».

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام (ص١٨٩) رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير.

(٢) انظر: التبصرة، الشيرازي (ص٣٦٥)، اللمع، الشيرازي (ص٩١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٧٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٤)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٤٤١).

(٣) المستصفى (ص١٤٧).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣٤)، ترتيب المدارك (١/ ٥٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤١).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤١).

(٦) المنخول (ص٤١١).

(٧) (الفقهاء السبعة): سبعة من التابعين، متعاصرون بالمدينة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، =

فخصصه بالفقهاء السبعة، وهذا أخصُّ مِن سابقه.

ونَقَلَ الزركشي مثله عن عبد القاهر البغدادي، فقال[(١)]: «نقل الأستاذ أبو منصور في كتاب «الرد على الجرجاني»[(٢)] أنَّه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم».

قال القاضي عياض[(٣)]: «وحكى بعض الأصوليين أنَّ مالكًا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعًا، ووجه قوله: بأنَّه لعلَّه كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه».

**القول السابع**: نَسَبَ إمامُ الحرمين الجويني وغيرُه[(٤)] إلى بعضِ المالكيةِ أنَّهم قالوا: «إنَّما عنى مالكٌ بما قال ترجيحَ قول أهلِ المدينةِ على قولِ غيرِهم».

**القول الثامن**: قال الجويني[(٥)]: «ذَهَبَ قومٌ مِنْ أصحابِ مالك إلى حملِ ما قاله على مَحْملٍ آخر، فقالوا: «إنما خصص أهل المدينة فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ».

**القول التاسع**: نَقَلَ جماعةٌ من الأصوليين عن بعض المالكية أنَّ مالكًا أراد أنَّ نقل أهل المدينة أولى من نقل غيرهم، فممن ذكره عن بعض المالكية أبو الحسين البصري، وأبو إسحاق في «اللمع»، وابن السمعاني، وغيرهم[(٦)]، وذكره الزركشي بغير نسبة[(٧)].

والحقيقة أنَّ الذي في كتب عدد من المالكية يكاد يتطابق على تفصيل واحد، فابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وأبو الوليد الباجي، وأبو الوليد القرطبي، والقاضي

---

= والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأكثر، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. انظر: طبقات الفقهاء (ص٥٧)، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٣٠٤)، التقريب والتيسير، النووي (ص٩٥).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤١).

(٢) قيل اسمه: «نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة»، وقيل: «تنبيه العقول في الرد على الجرجاني». انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٤٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٥٤).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٥٣).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١١٩) فقرة (١٥٢١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٣٢).

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١١٧) فقرة (١٥١٩).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٣٤)، اللمع، الشيرازي (ص٩١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤١).

عياض، وغيرهم يفصلون المسألة على نحوٍ واحدٍ، فيقسمون إجماع أهل المدينة إلى قسمين: إجماع نقلي، وإجماع عن اجتهاد[(١)].

يقول القاضي عبد الوهاب[(٢)]: «إجماع أهل المدينة «نقلًا» حُجَّةٌ تحرم مخالفته، و«مِنْ طريق الاجتهاد» مُخْتلفٌ في كونه حجَّة».

ويقول أبو الوليد الباجي[(٣)]: «إنَّما عوَّل [مالك] على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة **فيما طريقه النقل**؛ كمسألة الأذان، وترك الجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقِلَ نَقْلًا يَـحُجُّ ويقطع العُذْرَ، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مُقدَّمةٌ على خبرِ الآحادِ وعلى أقوالِ سائرِ البلادِ الذين نَقَلَ إليهم الحُكْمَ في هذه الحوادث أفرادُ الصحابةِ وآحادُ التابعين.

**والضرب الثاني** من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد أو ما ذكروه بالاستنباط أو الاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماءِ أهلِ المدينةِ وعلماءِ غيرِهم في المصير مِنْه إلى ما عضده الدليل والترجيح، هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا، كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به أبو بكر وابن القصار[(٤)] وأبو تمام، وهو الصحيح.

وقد ذهب جماعة ممن ينتحلُ مذهبَ مالك ممَّن لم يُمْعن النظر في هذا الباب إلى أنَّ إجماع أهل المدينة حجةٌ فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة».

ويُلْحق القرطبي بالقسم الأول قسمًا متوسطًا بين القسمين، فيقول[(٥)]: «وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضًا، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدَّم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف».

وكيفما كان، فهم يقسمون عمل أهل المدينة في الجملة إلى قسمين نقلي وعن اجتهاد، لكن الأول في الحقيقة هو النقل المتواتر، ولهذا قال فيه القاضي عياض[(٦)]: «لا خلاف

---

(١) انظر: مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار (ص٧٥)، الانتصار لأهل المدينة، ابن الفخار (ص٩٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٧٤٣)، إحكام الفصول (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) فقرة (٥١١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨١)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٧٤٣).

(٣) إحكام الفصول (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩) فقرة (٥١١ ـ ٥١٢)، بتصرف.

(٤) انظر: مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار (ص٧٥).

(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨٢).

(٦) ترتيب المدارك (١/ ٤٩).

في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يُدْرك ضرورةً»، فأنزل قبوله عند العقلاء منزلة المتواتر.

ويعلل القرطبي وجوب قبول إجماع أهل المدينة على أمرٍ نقلي بأنَّ ذلك من قبيل المتواتر، فيقول[1]: «لأنَّ ذلك كلَّه نَقَلَه الخلفُ مِنْهم عن السلفِ، فَحَصَلَ به العلم مِنْ جِهةِ نقلِ التواتر، فوجب أنْ يُقدَّم على القياسِ وعلى أخبارِ الآحادِ؛ إذ لا يقع بها العلم، وإنما تُوْجِبُ غلبة الظن، كشهادة الشاهدين».

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس لتخصيص المدينة به معنى، وقد أدرك المالكية أنفسُهم ذلك؛ قال أبو الوليد الباجي[2]: «ولو اتفق أنْ يكون لسائرِ البلادِ نَقْلٌ يُساوي نقْلَ المدينة في مَسْألةٍ مِن المسائل، لكان أيضًا حجَّةً ومُقدَّمًا على أخبار الآحاد، وإنما نُسِبَ هذا إلى المدينةِ؛ لأنَّه مَوْجودٌ فِيها دون غيْرها».

ثُمَّ إذا تأملنا ما نقله الأصوليون عن مالك في القول التاسع وجدناهم يقولون بأنَّه يُقدِّم نقل أهلِ المدينة على نقْلِ غيرهم مطلقًا، وأمَّا المالكية أنفسهم، كالباجي والقرطبي وغيرهم، فقد جعلوه مقدمًا على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نَقَلَ إليهم الحُكمَ في هذه الحوادث أفرادُ الصحابةِ وآحادُ التابعين، فما ذكروه في حقيقته راجع إلى تقديم الخبر المتواتر على الآحادي، ولهذا قال أبو يعلى في «العدة»[3]: «قال قومٌ مِن أصحابه: «إنَّه أراد إجماعهم فيما طريقه النقل»، وهذا فرارٌ مِن المسألة».

**والأمر كما قال أبو يعلى من جهات منها:**

١ ـ أنَّ تقديم الخبر المتواتر على الآحادي ـ في الجملة ـ معلوم، ولا يُحتاج فيه إلى تخصيصٍ بالمدينة.

٢ ـ أنَّه لو صحَّ، فمالك لا يقول بتقديمه على الآحادي فقط، وإنَّما نصَّ على أنَّ عمل أهل المدينة لا يرى حل مخالفته[4]، والمتواتر ليس كذلك، بل يجوز تخصيصه ونسخه وغير ذلك؛ ولذا فقول أبي العباس ابن تيمية[5]: «عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين» مسلَّم من وجه دون وجهٍ، والمراد أنَّه حجة باتفاق، لكن ينبغي ألا تحل مخالفته عند مالك كما سبق نقل قوله: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أرَ خِلافه»[6].

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨١).
(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٨٨) فقرة (٥١١).
(٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٣٢).
(٤) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٥٠٠)، ترتيب المدارك (١/ ٤١).
(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٣٠٦).
(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٥٠٠)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٤١).

**هذا وقد اختلف المالكية في حجية عمل أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال على أقوال:**

قال القاضي عياض[(١)]: «هذا النوع اختلف فيه أصحابنا:

١ ـ فذهب معظمهم إلى أنَّه ليس بحجَّةٍ ولا فيه ترجيحٌ، وهذا قول كبراء البغداديين، منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المُنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار؛ قالوا: لأنَّهم بعض الأمة، والحُجَّة إنَّما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذَهَبَ القاضي أبو بكر ابن الطيب وغيرُه، وأنكر هؤلاء أنْ يكون مالك يقول هذا، وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه.

٢ ـ وذهب بعضهم إلى أنَّه ليس بحُجَّةٍ، ولكن يُرجَّح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من مُتَفقِّهتِم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

٣ ـ وذهب بعض المالكية إلى أنَّ هذا النوع حجة ـ كالنوع الأول ـ وحكوه عن مالك، قال القاضي أبو نصر[(٢)]: «وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا»، ورآه مقدمًا على خبر الواحد والقياس.

وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك».

هذا ما يذكره الأصوليون في الجملة من الخلاف في هذه المسألة، وإن أردنا تجاوز ما ذكره هؤلاء الأئمة، والنظر في كلام الإمام مالك من حيث هو؛ فالواقع أنَّ الإمام استعمل في كتبه ألفاظًا تدل على الاحتجاج بعمل أهل المدينة كقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا»[(٣)] و«ليس عليه العمل»[(٤)] وغيرها، لكن هذه الألفاظ وإن دلت على الاحتجاج بعمل أهل المدينة لكنها غير واضحة في ما هو أزيد من ذلك من تفصيلات.

- **وهذه هي المسألة الثانية دلالة ألفاظ مالك على عمل أهل المدينة.**

جاءت عنه وعن بعض أئمة المذهب نقولٌ تُفسِّر بعض تلك الألفاظ، فذكر المالكية خمس روايات مختلفة ـ على البسط ـ:

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) هذا النقل من الملخص للقاضي عبد الوهاب. انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٧١٠).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٤٥، ٤٦١، ٤٦٧، ٥٥٠)، موطأ مالك (١/ ٢٤٧) (٢/ ٥٠٣، ٧٥٤).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٨٩) (٤/ ٣١٦)، موطأ مالك (٢/ ٤٤٩).

**إحداها**: ما نقله الباجي في «إحكام الفصول» قال[١]: «قد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالكٍ بيان قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا، فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألتُ خالي مالكًا رحمة الله عليه عن قوله في «الموطأ»: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، ففسره لي؛ فقال: «أمَّا قولي: (**الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه**)؛ فهذا مما لا خلاف فيه قديمًا ولا حديثًا، وأمَّا قولي: (**الأمر المجتمع عليه**)؛ فهو الذي اجتمع عليه مَن أرضى مِن أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأمَّا قولي: (**الأمر عندنا**)، و(**سمعت بعض أهل العلم**) فهو قول مَن أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته مِن قول بعضهم»، هذا معنى قول مالك دون لفظه».

وهذه الرواية ذكرها ابن رشيق في «لباب المحصول» كما هي[٢]، وفيها أربع مصطلحات فسرها الإمام في هذه الرواية.

**الرواية الثانية**: عن إسماعيل بن أبي أويس نفسِه لكن نقلها عنه القاضي عياض مع اختلاف عما هي عليه في «إحكام الفصول» و«لباب المحصول».

يقول القاضي عياض[٣]: «قال ابن أبي أويس: قِيْل لمالكٍ: ما قولك في الكتب: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم»، و«سمعتُ بعضَ أهل العلم»؟

فقال: «أما أكثر ما في الكتب (**فرأيي**)، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماعٌ مِنْ غير واحدٍ مِنْ أهلِ العِلم والفضلِ والأئمةِ المُقتْدى بهم الذين أخذتُ عنهم، وهم الذين كانوا يتَّقون الله، فكثُرَ علَيَّ؛ فقلت: «رأيي»، و(**ذلك رأيي**) إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قَرْنًا عن قَرْنٍ إلى زمانِنا، وما كان (**أرى**)، فهو: رأي جماعةٍ مِمن تَقَدَّم من الأئمة.

وما كان فيه (**الأمر المجتمع عليه**)، فهو: ما اجتُمِع عليه مِن قول أهل الفِقْهِ والعِلمِ لم يختلفوا فيه.

وما قلت: (**الأمر عندنا**)، فهو: ما عَمِل الناسُ بِه عِنْدنا، وجَرتْ بِه الأحكامُ وعَرَفه الجاهلُ والعَالِمُ.

وكذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: (**بعض أهل العلم**)، فهو: شيء استحسنته مِنْ قول العلماء».

**الرواية الثالثة**: ذكرها القاضي عياض أيضًا قال[٤]: «ذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في

---

(١) إحكام الفصول (١/ ٤٩١) فقرة (٥١٣).
(٢) انظر: لباب المحصول (١/ ٤٠٥).
(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٧٤).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٧٤).

«تاريخه» أنَّ كُلَّ ما قال فيه مالك في «موطأه»: **(الأمر المجتمع عليه عندنا)** فهو من قضاء سليمان بن بلال».

وتعقب عياض هذا النقل، فقال(١): «وهذا لا يصح».

وقال عياض في أثناء ترجمته لسليمان بن بلال بعد ذلك(٢): «وقد قال بعضهم: إذا قال مالك: **(الأمر عندنا)** و**(الأمر المجتمع عليه عندنا)**، فإنَّما يعني: ما به الحُكم أيام سليمان بن بلال، وهذا غير صحيح».

وفي النقل الثاني زيادة ليست في الأول، وهي قوله: «الأمر عندنا».

**الرواية الرابعة**: أورد ابن عبد البر بسنده إلى الدَّراوَرْدي قال: «إذ قال مالك: **(وعليه أدركت أهل بلدنا)**، و**(الأمر المجتمع عليه عندنا)** فإنما يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز»(٣).

وذكرها في «التمهيد» كذلك، ولكن بزيادة لفظ ليس في السابقة، فقال(٤): «حدثنا الدراوردي قال: إذا قال مالك: **(وعليه أدركت أهل بلدنا)**، و**(أهل العلم ببلدنا)**، و**(الأمر المجتمع عليه عندنا)** فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز».

**الرواية الخامسة**: ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك»(٥) قول الدَّراوَرْدي لكن بغير إسناد، فقال: «قال الدَّراوَرْدي: إذ قال مالك: **(على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا)**، و**(الأمر عندنا)** فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»(٦).

هذه هي الروايات في تفسير اصطلاحات مالك التي تفيد احتجاجه بعمل أهل المدينة، وبينها اختلاف كبير، بل بين الرواية الواحدة عن العالِم الواحد نوع اختلاف كما عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم والتمهيد».

ولا سبيل لترجيح بعضها على بعض بمجرد البخت والظن، وإلا فإن القاضي عياضًا لم يصحح الروايات الثلاث، لكنه لم يبين السبب في ذلك، وساق ابن عبد البر الرابعة مسندةً إلى الدراوردي.

على أنَّا إن أردنا تفصيل الألفاظ التي جاءت في تلك الروايات دالةً على عمل أهل المدينة كل واحدةٍ على حدة فالأمر كالتالي:

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٤).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٢).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٢). قال محقق الكتاب: «إسناده حسن».
(٤) التمهيد، ابن عبد البر (٣/ ٤).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٧٥).
(٦) المرجع السابق (٢/ ٧٥).

**١ ـ قوله: الأمر المجتمع عليه.**

**في الرواية الأولى:** هو الذي اجتمع عليه مَن يرضى مالك مِن أهل العلم ويقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف.

**وفي الرواية الثانية:** هو: ما اجتُمِع عليه مِن قول أهل الفِقْهِ والعِلمِ لم يختلفوا فيه.

**وفي الرواية الثالثة:** هو قضاء سليمان بن بلال، أو الحكم أيامه.

**وفي الرواية الرابعة:** يريد ما اتفق عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز.

**وفي الرواية الخامسة:** يريد ما اتفق عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز.

وعند النظر في أنَّ مردَّ الروايتين الأولى والثانية لإسماعيل بن أبي أويس فالإشكال قائم من جهة اختلافها، نعم قال الباجي في نقله عنه: «هذا معنى قول مالك دون لفظه»[(١)]، لكن يَبْعُد أنْ يختلف الكلام حتى يبلغ إلى هذا التضاد، على أنَّ الروايات ـ غير الثانية ـ يمكن أن يُحْمل بعضها على بعض، فيكون مراده: ما اجتمع عليه مَن يرضى مِن أهل العلم ويقتدي بهم، وهؤلاء هم ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز، ثُمَّ كان الحكم والقضاء أيام سليمان بن بلال موافقًا لما قالا، هذا وجه للجمع مع تكلُّف فيه، وعدم نظر لما في كتب مالك مِن استعمال فِعلي لتلك الألفاظ ـ وسيأتي عليه كلامٌ.

**٢ ـ قوله: الأمر عندنا.**

**في الرواية الأولى:** هو قولُ مَنْ يرْتَضِيه ويقتدي به، وما اختاره مِن قول بعضهم.

**وفي الرواية الثانية:** ما عَمِل الناسُ بِه في المدينة، وجَرت بِه الأحكامُ وعَرَفه الجاهلُ والعَالِمُ.

**وفي الرواية الثالثة:** ما حُكِم به أيام سليمان بن بلال.

ولم تذكر هذه اللفظة في **الرواية الرابعة**.

**وفي الرواية الخامسة:** يريد ما اتفق عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز.

والكلام في هذه اللفظة كسابقتها، فإذا أهملنا النظر للرواية الثانية، فيمكن أن تُحْمل بقية الروايات بعضها على بعض، فيكون مراده: ما اجتمع عليه مَن يرضى مِن أهل العلم ويقتدي بهم، وهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز، ثُمَّ كان الحكم والقضاء أيام سليمان بن بلال موافقًا لما قالا.

ومع ما في هذا الوجه مِن التكلف، فإنَّ هذا المحمل يؤدي لأنْ يكون معنى قولِه: «الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا» واحدًا، وهذا يخالف ثلاث روايات من أصل أربعٍ جمعت بين اللفظين، فإن الروايات الأولى والثانية والخامسة قد فرَّقت بين معنى اللفظين.

نعم جاء عن مالكٍ استعمال اللفظين على البدل في موضعٍ واحدٍ في بعض روايات

---

(١) إحكام الفصول (١/ ٤٩١) فقرة (٥١٣).

«الموطأ»، فجاء في أكثر مِن رواية «للموطأ»[1]: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ المُبْتاع إنْ اشترط مَالَ العبدِ، فهو له نقدًا كان أو دَيْنًا، أو عَرَضًا يُعْلم أو لا يُعْلم».

وجاء في رواية عبد الله بن وهب «للموطأ» في الموضع ذاته[2]: «قال مالك: الأمر عندنا أنَّ المُبْتاعَ إذا اشترط مال العبد ـ نقدًا كان أو دَيْنًا، أو عَرَضًا يُعْلم أو لا يُعْلم ـ فمال العبد للمُشتري».

فاستعمل اللفظين «الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا» على البدل في موضع واحد مما يرجح أنهما بمعنى واحد عنده أو عند من روى عنه.

**٣ ـ قوله: «ببلدنا»، و«عليه أدركت أهل بلدِنا» و«أدركت أهلَ بلدِنا»، و«أهل العلم ببلدِنا».**

وردت هذه اللفظة «بلدنا» في ثلاث روايات؛ الثانية والرابعة والخامسة.

**أما الرواية الثانية**، فالكلام فيها مُحتمل.

فإنَّ عبارة القاضي عياض ـ «وما قلت: الأمر عندنا؛ فهو: ما عَمِل الناسُ بِه عِنْدنا، وجَرت بِه الأحكامُ وعَرَفه الجاهلُ والعَالِمُ. وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم؛ فهو: شيء استحسنته مِنْ قول العلماء» ـ محتملة لأحد أمرين:

■ **الاحتمال الأول**: أن تكون «الواو» في قوله: «وكذلك ما قلت فيه» عاطفة، والإشارة لقوله: «الأمر عندنا»، ويكون معنى قوله: «ببلدنا» مثل قوله: «الأمر عندنا»: «ما عَمِل الناسُ به عِنْدنا، وجَرتَ بِه الأحكامُ وعَرَفه الجاهلُ والعَالِمُ».

■ **الاحتمال الثاني**: أن تكون «الواو» استئنافية، ويكون معنى قوله: «ببلدنا» و«بعض أهل العلم» واحدًا، وهو: «شيء استحسنه مِنْ قول العلماء».

**وفي الرواية الرابعة**: يريد ما اتفق عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز.

**وفي الرواية الخامسة**: يريد ما اتفق عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز.

فإذا قلنا: إنَّ المراد في الرواية الثانية شيء استحسنه مِنْ قول العلماء، فيمكن الجمع بين الروايات بأنَّ قوله: «ببلدنا» شيء استحسنه مِنْ قول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز.

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك (٢/ ١٣٣) ح رقم (١٧٨٩)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب في مال المملوك (٢/ ٣٠٨) ح رقم (٢٤٧٨).

(٢) موطأ مالك رواية عبد الله بن وهب، كتاب القضاء في البيوع (ص٣٥). وفي نسبة هذه القطعة ـ المطبوعة من الكتاب ـ لموطأ مالك أو موطأ عبد الله بن وهب نفسه كلام طويل، وكيفما كان فالمعني ـ هنا ـ: أنَّ ابن وهب قد نقل عن مالك قوله: «الأمر عندنا»، وهذا القدر يكفينا في الحقيقة.

والذي يمكن أنْ يُقْطع به هنا أنَّ تفسيرات هذه الألفاظ فيها اختلاف بيِّن، والجمع بينها متكلف، كيف وبما ذكرنا من جمع ربما ترجع كلها إلى قول ربيعة وابن هرمز، وهذا بعيد.

وقد درس بعض الباحثين المعاصرين هذه الروايات استقلالًا، أو مع مقارنتها بالجانب الاستعمالي عند الإمام مالك ثُمَّ اختلفوا، فذهب عدد منهم إلى تقديم ما ذكره أبو الوليد الباجي عن إسماعيل بن أبي أويس، لكن الغريب أنَّ بَعْضَهم جعلها وروايةَ القاضي عياض عنه شيئًا واحدًا مع ما بينها من الاختلاف[(١)].

وذهب بعضهم إلى أنَّ الاعتماد على المصطلحات أمر عسير[(٢)]، فيما قال أحمد نور سيف[(٣)]: «هذه التفسيرات إذا قورنت بالقضايا التي وردت فيها هذه المصطلحات، فإنه يصعب تطبيقها، وخصوصًا في مصطلحه «الأمر عندنا»».

ثُمَّ درس نور سيف تلك الألفاظ في استعمال مالك مع ما جاءت به الروايات السابقة، ووجد أنها في استعمال مالك لا تتفق مع ما ذكر في الروايات.

ووجد أنَّ استعمالات مالك لعبارة: «الأمر عندنا» «تشير إلى أنَّه لا يعني إجماعًا لأهل المدينة، أو عملًا لهم، وإنَّما يُعبِّر به عن رأيِهِ الذي يستحسنه في مسائل الخلاف مِنْ أقوالِ الصحابةِ والتابعين»[(٤)].

وقال في موضع آخر[(٥)]: «المصطلح المستعمل فيه واضح الدلالة في التعبير عن الرأي الفقهي لمالك في القضية التي يتكلم عنها، وهذا ما يخرجه عن العمل أو الإجماع».

وفي قول مالك: «المجتمع عليه عندنا» قال سيف[(٦)]: «يستعمل مالك هذا المصطلح حين يعلم أنَّ أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولًا يُخالف ذلك».

وقال بعد ذلك[(٧)]: «أما في قضايا إجماع أهل المدينة، فكان مالك يحكي إجماعهم في بعض القضايا، ويستعمل لذلك مصطلحه «الأمر المجتمع عليه عندنا» حين يرى الإجماع منهم على ذلك، أو لا يعرف عنهم خلافًا».

وما توصل إليه الباحث الكريم ناتجٌ عن استقراء ناقص ـ في ظني ـ فإنه اعتمد في الوصول إلى معنى كل لفظ من تلك الألفاظ على استقراء بِضع مسائل ـ سماها قضايا ـ

---

(١) انظر: المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة (ص١١٢)، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي (ص٢٢٧)، عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية (ص٤٥).

(٢) انظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص١٤١).

(٣) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص٤٢٠).

(٤) المرجع السابق (ص٢٣٧).

(٥) المرجع السابق (ص٣٤٨).

(٦) المرجع السابق (ص٢٧٣).

(٧) المرجع السابق (ص٣٤٨).

وخَلص منها إلى ما ذُكر من معانٍ[١]، وقد سبق أنَّ الإمام مالكًا رُبَّما استعمل أكثر من مصطلح في موضع واحد على البدل، بل وبالنظر لبعض المواضع من كتب مالك يظهر أنَّ الكلام فيها يخالف ما قرره الدكتور نور سيف، ومثال ذلك: أنَّ مالكًا قال في «الموطأ»[٢]: «الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبدًا أو وليدة أو حيوانًا بالبراءة، من أهل الميراث أو غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودًا عليه».

فمالك يحكي اتفاق أهل المدينة بقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا» ـ بحسب ما قرر الدكتور نور سيف ـ لكنَّا نجد مالكًا يخالف هذا الإجماع ـ الذي لا يرى حل مخالفته ـ فيقول في «المدونة» بحسب ما نقل ابن القاسم عنه، فقال[٣]: «كان مالك مرةً يقول: «مَنْ باع بالبراءةِ، فإن البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به، كانوا أهل ميراثٍ أو غيرهم، إلا في بيعِ الرقيقِ وحْدَهم، فإنَّه كان يرى البراءة مما لم يعْلم، فإن عَلِمَ عَيْبًا ولم يُسمِّه بعينه وقد باعَ بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب».

[قال ابن قاسم]: «ثم رجع [مالك]، فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم».

**ووجه الدلالة هنا:** أنه «لو كان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يَعدُّ هذا من باب إجماع أهل المدينة لما وَسِعَه مخالفته»[٤].

وربما كان استقراء كلام مالك كلَّه في كتبه برواياتها المتعددة، ودراسة ما استعمله من ألفاظ دالة على عمل أهل المدينة دراسة متأنية يحل الإشكال بيقين، ولا سبيل إلى ذلك ـ هنا ـ فإن ذلك خارج عن مقصود هذا البحث.

وفوق هذا فإنَّ الدكتور حسَّان فلمبان رَحِمَهُ اللَّهُ ينازع في عدِّ تلك الألفاظ التي استعملها مالك دليلًا مستقلًا على عمل أهل المدينة عند المالكية؛ فيقول[٥]: «لم أرَ أحدًا من المالكية الذين استدلوا بعمل أهل المدينة اعتمد كليًّا على المصطلحات، وادعى أنَّها تُفِيد العمل أو الإجماع، بل اجتهد كلٌّ مِنهم في التعرف على طريق الاستدلال به، وقد وُجِدت مسائلُ استدل المالكية فيها بالعمل ـ والاستدلال به فيها يصح عقلًا ـ رغم عدم ورود مصطلحات للإمام مالك فيها».

---

(١) انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص١٣٥).

(٢) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق (٢/ ٦١٤) ح رقم (٤).

(٣) المدونة (٣/ ٣٦٦).

(٤) عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية (ص٥٩).

(٥) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص١٣٥).

وعلى هذا فهناك مسائل استدل لها المالكية بعمل أهل المدينة لم ينص الإمام مالك على الاستدلال عليها به.

وعلى أي حال فحقيقة المراد بالعمل محل غموض كبير، وقد استنكر الشافعي المراد به، فقال[1]: «وما عرفنا ما تُريدُ بالعملِ إلى يومِنا هذا، وما أرانا نعْرِفه ما بقينا».

وكيفما كانت الرواية الصحيحة عن مالك فكلٌّ ذلك مُشْكلٌ؛ إذ كيف يقول بحجية قول بعض الأمة على جميع الأمة مهما كان ذلك البعض، والذي يمكن أن يُتيقن هنا أمور:

١ ـ أنَّ الإمام مالكًا يرى حجية عمل أهل المدينة ولا يرى حِلَّ مخالفته، لا كما ذهب إليه بعضهم قديمًا وحديثًا أنه حجة فقط؛ أي: بمعنى دليل.

٢ ـ أنَّ عبارات الإمام مالك في كتبه مختلفة وتحتاج لاستقراء تام ودراسة متأنية لدلالتها، والمالكية أنفسهم مختلفون فيها.

٣ ـ أنَّ حصر عمل أهل المدينة في النقلي فقط تردُّه عبارات مالك ومسائله الكثيرة التي لم يثبت فيها نقل متواتر عن أهل المدينة، ولا معنى لتسمية النقل المدني المتواتر «إجماع أهل المدينة أو عملهم».

٤ ـ أنَّ مالكًا قد استدلَّ بعمل أهل المدينة رغم خلاف بعض علمائها؛ مما يعني: أنَّ عمل أهل المدينة عنده إمَّا مراتب وإمَّا غير متناول لجميعهم، وإمَّا له مدلول خاص، مشتركًا كان ذلك المدلول أو غيره.

٥ ـ أنَّ الإمام مالكًا لم يقيِّد العمل بزمن معين، وقد احتج بعمل أهل زمانه، أمَّا من بعدهم؛ فلم أقف على ما يثبت حجيته عنده أو ما ينفيه على وجه القطع والجزم.

٦ ـ لا يمكن إقامة الحجاج مع الإمام مالك في شيء غير متصور، فلا يمكن أن تنفي الحجية عن شيء أو إثباتها له مِن غير أن تعرفه على ما هو به؛ ولذلك فحجاج مالك أو الدفاع عن قوله من غير تصورٍ تامٍّ لحقيقة قوله محل تأمل في ظني.

٧ ـ ذهب بعض العلماء إلى تقسيم إجماع أهل المدينة على مراتب، وممن قسمها الشيخ تقي الدين ابن تيمية[2]، ومع جلالة قدر الشيخ تقي الدين وثاقب نظره، لكني أظن مُستشكلًا أنَّ ما قيل في الحجاج يُقال في المراتب ولا فرق؛ فإنَّ مُرادَ الإمام مالك بعمل أهل المدينة يكتنفه الغموض، فتقسيمها إلى تلك المراتب تحكُّم.

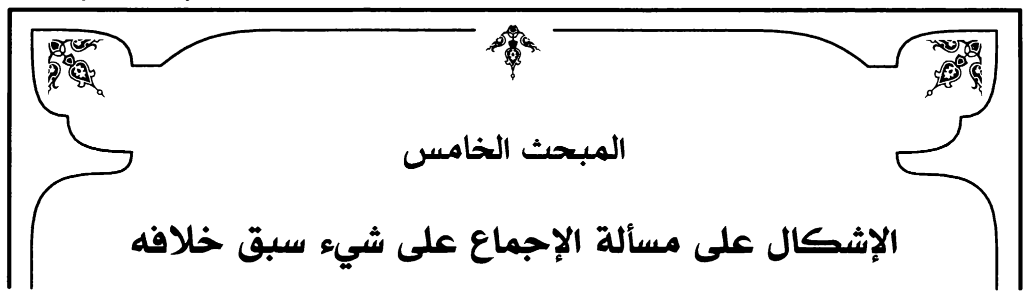


---

(١) الأم، الشافعي (٧/ ٢٣١)، وطبعة دار الوفاء (٨/ ٦٤٠).

(٢) انظر: تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ابن تيمية (ص٣٩)، مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣).



## المبحث الخامس

# الإشكال على مسألة الإجماع على شيء سبق خلافه

هذه المسألة على ما يذكره كثير من الأصوليين ثلاث مسائل متفرقة.

**إحداها**: هل يجوز انعقاد إجماعٍ بعد إجماعٍ على خلافِهِ؟

**والثانية**: إذا اختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ، فهل لأهلِ ذلك العصرِ أنفسِهم الاتفاق على قولٍ مما قالوه فيها[1]؟ وهل يكون اتفاقهم حجة؟

**والثالثة**: إذا اختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ، فهل يجوز انعقاد إجماع أهل عصر ثانٍ بعدهم على قولٍ مما قاله الأولون فيها؟ وهل يكون حجة يمنع المصير إلى قولٍ غيرِه؟

وأوردها التاج السبكي في «الإبهاج» وفي «رفع الحاجب»[2] في سلكٍ واحدٍ على هيئة حسنة - في ظني - وتبعه الزركشي في «البحر»[3] ومُحصَّل ما قال التاج السبكي:

**هل يجوز أن يُجْمع أهل عصرٍ على شيءٍ مع سبق خِلافِ ما ذهبوا إليه، وذلك على حالتين:**

**الحالة الأولى**: انعقاد إجماعٍ بعد إجماعٍ على خِلافِهِ.

**الحالة الثانية**: إذا اختلفَ أهلُ عصرٍ في مسألةٍ، ثُمَّ وَقَعَ الاتفاقُ على قولٍ مما قالوه فيها، ففي الخلاف نظران:

**أحدهما**: أنْ لا يستقر الخلاف.

**والثاني**: أنْ يستقر الخلاف[4]، وفيه مسألتان:

---

(١) يذكر كثير من الأصوليين هذه المسألة والتي بعدها بقولهم: «إذا اتفق الصحابة على قولين...إلخ». قال البرماوي في الفوائد السنية (١/ ٤٦٠): «لا يخفى أن التعبير بالقولين على وجه التمثيل، ولا فرق بين قولين وأكثر».اهـ. وكذلك قولهم: «الصحابة» للتمثيل أيضًا، ومن أجل ما في هذا من الإيهام غُيِّرت الترجمةُ هنا.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٤)، رفع الحاجب (١/ ٤٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠١).

(٤) اختلفت عبارة الأصوليين في تفسير هذا المصطلح «استقرار الخلاف»، و«قبل استقراره»، وتفسير أحدهما يفهم منه الآخر، قال العجلي الأصفهاني في الكاشف (٥/ ٤٦٧): «أن لا يستقر الخلاف» بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لأحدهم في المسألة قول»، وتبعه عليه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣) والشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٢٨). =

**المسألة الأولى:** هل يجوز لأهلِ ذلك العصرِ أنفسِهم الاتفاقُ على قولٍ مِمَّا قَالوه فيها؟ وهل يكون حجة؟

**والمسألة الثانية:** هل يجوز لأهل عصر ثانٍ بعدهم الاتفاق على قولٍ مما قاله الأولون فيها؟ وهل يكون حجة يمنع المصير إلى قولٍ غيرِه[(١)]؟

**تفصيل كل حالة مما سبق:**

**الحالة الأولى:** **انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه:**

**وصورة المسألة:**

كما لو أجمع أهلُ عصرٍ على قولٍ، ثُمَّ جاء مِنْ بعدِهم أهلُ عصرٍ فأجمعوا على قولٍ ثانٍ غير ما أجمع عليه الأولون.

قال صفي الدين الهندي[(٢)]: «ذهب الجماهير إلى أنَّه لا يجوزُ أنْ يَنْعَقِدَ إِجْماعٌ بعد إجماعٍ أُثْبِتَ على خلافه؛ لأنَّه يستلزم تعارض دليلين قاطعين، وإنه ممتنع.

وذهب أبو عبد الله البصري إلى أنَّ ذلك غير مُمتنعٍ؛ لأنَّه لا امتناع في أنْ يُجْعل الإجماعُ على قولٍ حُجَّةً قاطعةً ما لم يطرأ عليه إجماعٌ آخرٌ»[(٣)].

---

= وقال صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٠): «يجوز حصول الإجماع في المسألة بعد الخلاف فيها، سواء كان قبل استقرار الخلاف، وتفصيل المذاهب، ومضى أربابها عليها مدة، أو بعد ذلك كله».

وفسَّر أكمل الدين البابرتي في «الردود والنقود» (١/ ٥٨١) استقرار الخلاف بقوله: «(استقر الخلاف بينهم)، بحيث صار أحد القولين مَذْهبًا لبعضٍ، والآخر مَذْهبًا لغيره».

قال أبو زرعة في الغيث الهامع (ص٥٠٠): «لعل المراد باستقراره: طول الزمان، وتكرر الواقعة مع تصميم كُلٍّ على قوله».

وأما البرماوي فقد فسَّر ما قبل الاستقرار بتفسير حَسَنٍ؛ فقال في الفوائد السنية (١/ ٤٤٨): «(قبل استقرار خلاف الأولين) أي: قبل مُضي مدةٍ على ذلك الخلاف يُعْلم بها أنَّ كُلَّ قائلٍ مُصممٌ على قَوْلِهِ لا ينثني عنه».

وفسَّر الشوشاوي في رفع النقاب (٤/ ٦٠٣) (عدم استقرار الخلاف) بأن المجتهدين ما زالوا في حالة التفكُّر والتردد.

أما حلولو في «التوضيح في شرح التنقيح» (ص٤٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه فقال: «إن كان (قبل استقرار الخلاف) وذلك بأن يكون الزمان الذي بين الاختلاف والاتفاق قصيرًا»، وكيفما كان فالمراد إعطاء تصور كلي لا وضع حد تام.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٤)، رفع الحاجب (١/ ٤٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠١).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٧٠)، ونقل عبارته بحروفها من غير نسبة في تشنيف المسامع (٣/ ١٤٤).

(٣) انظر قول أبي عبد الله في: المعتمد (٢/ ٣٧)، المحصول، الرازي (٤/ ٢١١)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٣٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ٨٧)، نفائس الأصول =

قال الرازي عن قول أبي عبد الله البصري: «عندنا أوْلى»[١]، وجوَّزه التاج الأرموي[٢]، وقوَّى الهندي مأخذ هذا القول[٣].

وكثير ممَّن ذَكَرَ المسألةَ يُوردها هكذا بإطلاق بمَن في ذلك التاج السبكي[٤].

وأما البدر الزركشي وبعضُ الأصوليين فذكروا أنَّ هذا الخلاف فيما إذا كان الإجماع الثاني مِن غيرِ أهلِ الإجماعِ الأول، أمَّا إذا كان الإجماعُ الثاني مِنْ أهلِ الإجماع الأول أنفسِهم، بمعنى: رَجَعَ كُلُّ المجمعين عن الإجماع الأول إلى الإجماعِ على قولٍ ثانٍ؛ فالمسألة فيها خلاف مُفرَّع على اختلافهم في جواز رجوع المجمعينَ أو بعضهم عن الإجماع الأول، وجواز الرجوع وعدمه مفرَّع أيضًا على اشتراط انقراض العصر في الإجماع أو عدمه[٥].

● **الحالة الثانية، النظر الأول:**

**إذا اختلفَ أهلُ عصرٍ في مسألةٍ، ثُمَّ وَقَعَ الاتفاقُ على قولٍ مما قالوه فيها قبل أنْ يستقر الخلاف فيها.**

ذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى أنَّ المسألة إجماعيةٌ، وأنَّه لا خِلاف فِي أنَّ الاتفاق ينعقد إجماعًا، فقال[٦]: «أمَّا إذا اختلفت الصحابةُ على قولين، ثُمَّ اجْتَمعت على أحدِهما نُظرت، فإنْ كان ذلك قَبْل أنْ يَبْرُدَ الخلاف ويسْتَقِر، كخِلافِ الصحابةِ لأبي بكر ﷺ في قِتالِ مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك[٧] زال الخلافُ، وصارت المسألةُ بعد ذلك إجماعًا بلا خِلافٍ».

---

= (٦/ ٢٧٧٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٢)، تشنيف المسامع (٣/ ١٤٤)، الغيث الهامع (ص٥١٠)، تحرير المنقول (ص١٥٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٧).

(١) المحصول، الرازي (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٧٠).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٤).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩، ٢٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٧).

(٦) اللمع، الشيرازي (ص٩٣).

(٧) عن أبي هُريرة قال: لمَّا تُوفِّي رسُولُ الله ﷺ، واستُخلف أبو بكرٍ بعدهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِن العربِ، قال عُمرُ بنُ الخطَّاب لأبي بكرٍ: كيف تُقاتِلُ النَّاس وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمرتُ أن أُقاتل النَّاس حتَّى يقُولُوا: لا إله إلَّا اللهُ، فمن قال: لا إله إلَّا اللهُ فقد عصم منِّي مالهُ ونفسهُ إلَّا بحقِّه وحسابُهُ على الله**»؛ فقال أبُو بكرٍ: والله لأُقاتلنَّ مَنْ فَرَّق بين الصلاةِ، والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، والله لو منعُوني عقالًا كانُوا يُؤدُّونهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعه، فقال عُمرُ بنُ الخطَّاب: فوالله، ما هو إلَّا أنْ =

ويؤكد هذا المعنى في «شرح اللمع»؛ فيقول بعد تصوير المسألة: «فهذا يجوز قولًا واحدًا؛ لأنَّ اختلافهم على قولين لم يكن قد استقر، وإنَّما كانوا في رَوِيَّةِ[1] النظر والاجتهاد»[2].

لكن نَقَلَ إمام الحرمين الجويني عن القاضي الباقلاني خلافًا؛ حيث نَسَبَ له: أنَّ عُلماءَ العصرِ إذا اختلفوا على قولين، ثُمَّ رَجَعَ المتمسكون بأحدِ القولين إلى القولِ الآخرِ، وصاروا مُطْبِقين عليه، فإنَّ ذلك لا يكون إجماعًا[3].

وإذا انقرض العُلماء على سجية الاختلاف ثُمَّ أجمع عُلماءُ العصرِ الثاني على أحدِ القولين قال الجويني: «القاضي لا شك أنَّه لا يجعل هذا إجماعًا»[4].

ومُحصَّلُ ما نَقَلَ عنه: أنَّه مَنَعَ مِنْ ذلك سواءٌ كان مِن المجمعين أنفسِهم أم مِنْ غيرهم، استقرَّ الخلاف أم لا؛ فإنَّ إمامَ الحرمين فرَّق في مختاره - هو - في مسألة اتفاق أهل العصر الواحد بعد خلافهم بين استقرار خلافهم وعدمه[5]، ولو فصَّل قبله الباقلاني ما حَكى عنه المنعَ مُطلقًا.

وذَكَرَ التاج السبكي[6] وتبعه الزركشي[7] أن الفخر الرازي وأتباعه[8] قد حكوا الخلاف في المسألة عن أبي بكر الصيرفي.

قال فخر الدين الرازي[9]: «يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف، وقال الصيرفي: لا يجوز».

---

= رأيتُ الله ﷻ قَد شَرَحَ صدر أبي بكرٍ لِلقتالِ، فَعرفتُ أنَّهُ الحقُّ. متفق عليه بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٣) ح رقم (٧٢٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١)، ح رقم [٣٢ (٢٠)].

(١) لغة من مادة: «ر و ى». قال في الصحاح (٦/ ٢٣٦٤): «لنا قِبَلَكَ رَوِيَّةٌ؛ أي: حاجة. **والرَّوِيَّةُ أيضًا**: التفكر في الأمر، جرت في كلامهم غير مهموزة. والرَّوِيَّةُ أيضًا: البقية من الدَّيْنِ ونحوِهِ».

(٢) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٣٦) فقرة (٨٦٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٤) فقرة (٦٥٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٥) فقرة (٦٥٨).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣).

(٨) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٣٥)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٤) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦١)، منهاج الوصول (ص٨٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣)، الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي جمع ودراسة وتحقيق: توفيق عقون (ص١٦٠) رسالة ماجستير.

(٩) المحصول، الرازي (٤/ ١٣٥).

لكن قال الزركشي في «البحر»[١]: «حكى الهندي ـ تبعًا للإمام ـ أنَّ الصيرفي خالفَ في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يُشْعِر بالوفاق في هذه المسألة».

والحقيقة أنَّ حكايةَ خِلافِ الصيرفي فِي هذه المسألةِ يحتاج إلى تحريرٍ؛ فإنَّ الأصوليين قد اختلفوا اختلافًا بيِّنًا في صورة المسألة التي يخالف فيها، ومن ذلك:

١ ـ نَقَلَ أبو الحسين البصْري في المعتمد عن القاضي عبد الجبار، أنَّه حكى الخلاف مع أبي بكر الصيرفي في جواز اتفاق أهل العصر الثاني على أحدِ قولي أهل العصر الأول، وذكر المسألة مطلقةً ـ استقر خلاف العصر الأول أو لم يستقر[٢] ـ وسياق أبي الحسين يُفهم منه أنه لا يدخل في هذا الخلاف إذا اختلف أهل عصرٍ واحدٍ ثُمَّ رجعوا إلى أحد أقوالهم[٣].

٢ ـ تقدم قول فخر الدين الرازي[٤]: «المسألة الثالثة: يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف، وقال الصيرفي: لا يجوز»، والظاهر أنَّ الفخر قَصَدَ بهذه المسألة الجواز، على معنى: إذا اختلف أهل العصر في مسألةٍ، فهل يُتَصور وقوع اتفاقٍ بعد ذلك الخلاف؟ وعبارته مطلقة لم تقيده بجواز شرعي ولا عقلي، ولا استقرار خلاف ولا عدمه، ولا مِنْ أهلِ عَصْرٍ واحدٍ أو من عصرين، وفي استدلاله لقول الجمهور استدل بوقوع ذلك في عصرٍ واحدٍ ـ عصر الصحابة ـ[٥] وفي عصرين، كاتفاق التابعين على قولٍ مِنْ أقوالِ الصحابةِ[٦].

٣ ـ فَرَضَ القرافي الخلاف مع الصيرفي في «جواز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد»[٧]، ولم يقيده باستقرار خلاف ولا عدمه[٨]، والمسألة في «المحصول» مفروضة في جواز وقوع اتفاق بعد خلاف، وأمَّا حُجِّية ذلك الاتفاق بعد خلاف من أهلِ عصرٍ واحدٍ أو مِن أهلِ عصرين، فمسائل أخرى[٩]، ولهذا لم يتبع حلولو ـ في «شرحه للتنقيح»[١٠] القرافيَّ، وسيأتي تفصيل قوله.

٤ ـ فَرَضَ العجليُّ الأصفهاني الخلاف معه في جوازِ وُقوعِ اتفاقٍ بعد خِلافٍ مُسْتَقرٍّ مِنْ أهلِ عَصْرٍ واحدٍ أو من عصرين، قال العجلي شارحًا عبارة «المحصول» ومحققًا تصوير المسألة: «إذا اختلفوا في مسألةٍ، فهل يُمْكن وُقوع الاتفاق بعد ذلك الخلاف المستقر، أو يمتنع الوفاق بعد الخلاف المستقر؟

ومَن قال بالامتناع قال: «هو مُمتنع سمعًا لا عَقْلًا»، وليست المسألة مَفْرُوضة في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤).
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٦٠).
(٤) المحصول، الرازي (٤/ ١٣٥).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٣٦).
(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨).
(٨) انظر: المرجع السابق.
(٩) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٣٨، ١٤٥).
(١٠) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

الاتفاق بعد الخلاف إذا لم يستقر، فقد توهم بعضهم ذلك، وهو غَلَطٌ في صورةِ المسألةِ»[(١)]، والفرق بين فرضه وما يفهم من عبارة «المحصول» أن العجلي قصر المسألة في حالة سبق خلاف مستقر، بخلاف إطلاق الرازي.

٥ ـ فَرَضَ صفيُّ الدين الهندي والتاجُ السبكي والزركشيُّ الخلاف معه في وقوع الاتفاق على قولٍ بعد خلاف لم يستقر، ولم يقيدوه بعصرٍ؛ فالمسألة مفروضة معه في اتفاق بعد خلاف لم يستقر سواء حصل الاتفاق من أهلِ عصرٍ واحدٍ أو مِنْ أهلِ عَصْرين[(٢)]، وهذا عكس فرض العجلي.

٦ ـ فَرَضَ البِرماوي الخلاف مع الصيرفي في حال لو اختلف أهلُ عصرٍ على قولين، ثُمَّ يتفقُ أهلُ عصْرٍ بعده على أحد القولين، وكان ذلك قبل استقرار خلاف الأولين[(٣)]. وفي تصور هذا الفرض عُسر إذ كيف يتصور انقراض العصر الأول من غير استقرار خلافهم ثم يعقبهم عصر ثانٍ فيجمع أهله على أحد قولي الأولين! وما يرد هنا يرد على بعضٍ من أقوالٍ سبقته.

وقد استبعد البرماوي صحة نسبة الخلاف للصيرفي، فقال[(٤)]: «نَقَلَ الهنديُّ[(٥)] عن الصيرفي أنَّه لا يجوز، ولكن الذي في كتاب الصيرفي ظاهره يُشعر بموافقة الجُمهور؛ ولهذا قال الشيخ في «اللمع»[(٦)]: إنَّ المسألة تصير حينئذ إجماعية بلا خلاف».

وأظنُّ شمس الدين البرماوي لم يقف على ما في «اللمع» نفسِهِ، وإنَّما نَقَلَ العبارة من شيخه الزركشي في «البحر»[(٧)]، وإلا فإنَّ صورة المسألة في «اللُّمع» تُخالف ما ذهب إليه؛ فالشيخ أبو إسحاق فَرَضَ المسألة في أهلِ عصرٍ واحدٍ، فقال[(٨)]: «إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثُمَّ اجتمعت على أحدهما؛ نَظرتُ فإنْ كان ذلك قبل أنْ يَبْرد الخلافُ ويستقر، كخلاف الصحابةِ لأبي بكر ﷺ في قِتالِ مَانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك، زال الخلافُ وصارت المسألةُ بعد ذلك إجماعًا بلا خلافٍ».

ويَرِدُ على الزركشي أيضًا مثلما ورَدَ على البرماوي؛ فإنَّه نقل كلام الشيرازي، وقرر المسألة على خلاف ما قرر الشيرازي[(٩)].

---

(١) الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).
(٢) انظر: نهاية الوصول، الهندي (٦/ ٢٥٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٥٠٣).
(٣) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٤٨)، بتصرف.
(٤) المرجع السابق (١/ ٤٤٩).
(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٤٠).
(٦) اللمع، الشيرازي (ص٩٣).
(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣).
(٨) اللمع، الشيرازي (ص٩٣).
(٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣).

٧ ـ فَرَضَ حلولو في «شرحه للتنقيح» الخلاف مع الصيرفي في وقوع اتفاق أهل عصرٍ على قولٍ من أقوالهم قبل أنْ يستقر خلافهم[١]، وهذه الصورة التي حكى فيها الخلاف هي عينها التي حكى أبو إسحاق الشيرازي فيها الاتفاق.

وربما لو استقرئت كتب الأصوليين لبانت مسائل مفروضة أخرى، وإنَّما المراد بيان أنَّ في تحرير الصورة التي يخالف فيها الصيرفي اضطرابًا كبيرًا.

● **الحالة الثانية: النظر الثاني:**

**المسألة الأولى:**

**إذا اختلفَ أهلُ عصرٍ في مسألةٍ، ثُمَّ وَقَعَ الاتفاقُ منهم على قولٍ مما قالوه فيها بعد استقرار خلافهم؛ فهل يجوز ذلك، ويكون إجماعًا؟**

يظهر أنَّ المسألة ينبغي أنْ تكون مفروضة في **طرفين.**

**الأول: إمكان وقوعه، أو قل جواز وقوعه.**

**والثاني: إذا وقع، فهل يكون اتفاقهم إجماعًا[٢]؟**

**الطرف الأول: إمكان الوقوع:**

نقل الجويني أنَّ مُعْظم الأصوليين ذَهَبَوا إلى أنَّ هذا إجماعٌ، ولا يكون إجماعًا حتى يقع[٣].

واستبعد الجويني نفسُه إمكانه بمقتضى العادة، فقال[٤]: «وشفاءُ الغليل في ذلك: أنَّ رُجوع قومٍ وهُم جَمٌّ غَفيرٌ إلى قَولِ أصحابِهم حتى لا يبقى على ذلك المذهبِ الثاني أحد مِمَّن كان ينتحله لا يقع في مُستقر العادة».

كما قال باستحالته الغزالي في «المستصفى»[٥].

**الطرف الثاني: إذا وقع، فهل يكون اتفاقهم عليه إجماعًا؟**

الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة اشتراط انقراض العصر في الإجماع[٦].

قال أبو إسحاق الشيرازي[٧]: «هل يجوز ذلك من الصحابة [يعني: الاتفاق بعد

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٤) فقرة (٦٥٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٧٥) فقرة (٦٥٨).

(٥) انظر: المستصفى (ص١٥٦، ١٥٧).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩٥)، اللمع، الشيرازي (ص٩٣)، المستصفى (ص١٥٦)، المحصول، الرازي (٤/ ١٤٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٣)، بديع النظام (٢/ ١٨٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤).

(٧) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٣٦) فقرة (٨٦٥).

الاختلاف]؟ ينبني على انقراض العصر، فإنْ قُلنا: إنَّه شرطٌ في الإجماع، جاز أنْ يُجمعوا على أحدِ القولين؛ لأنَّ على هذا القول إذا أجمعوا على قولٍ واحدٍ يجوز لهم أنْ يَرْجعوا عنه قَبْل انقراضِ العصرِ، ويجمعوا على قولٍ ثانٍ، فَلأنْ يجوز الاتفاقُ على أحد القولين بعد الخلافِ عليهما أولى».

وقال الآمدي[1]: «إذا اختلف الصحابةُ أو أهلُ أي عصرٍ كان في المسألةِ على قولين، فهل يجوز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين والمنع مِنْ جواز المصير إلى القول الآخر؟

اختلفوا فيه، فمَن اعتبر انقراض العصر في الإجماع قطع بجوازه، ومَن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا».

**ثُمَّ في المسألة أقوال:**

**القول الأول**: حَكى الجويني عن معظم الأصوليين أنَّ ذلك يُعدُّ إجماعًا، وحكى المنع عن الباقلاني وحده؛ فقال[2]: «إذا اختلف عُلماءُ العصرِ على قولين، ثُمَّ رَجَعَ المتمسكون بأحدِ القولين إلى القولِ الآخرِ، وصاروا مطبقين عليه؛ فالذي ذَهَبَ إليه مُعْظم الأصوليين أنَّ هذا إجماعٌ، وذهب القاضي إلى أنَّ هذا لا يكون إجماعًا».

واختاره جماعة من الأصوليين منهم: أبو المظفر السمعاني[3]، والفخر الرازي وأتباعه[4]، وابن رشيق المالكي[5]، وابن الساعاتي[6]، وصفي الدين الهندي[7]، والزركشي[8]، ونسبه التاج السبكي في «الإبهاج»[9]، والزركشي في «البحر المحيط» للآمدي[10]، وربما كان ذلك وهمًا أو في غير «الإحكام» و«منتهى السول»[11]؛ فإن الذي في «الإحكام» التصريح بالمنع؛ حيث قال[12]: «ومنهم مَن منع ذلك مطلقًا، ولم يجوِّز

---

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٤) فقرة (٦٥٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٤٦)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٤) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٣)، منهاج الوصول (ص٨٦).

(٥) انظر: لباب المحصول (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٦) انظر: بديع النظام (٢/ ١٨٣).

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٢).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٥).

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥).

(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤).

(١١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٨)، منتهى السول (ص٧٢).

(١٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٨).

انعقاد إجماعهم على أحدِ أقوالهم، وهو المختار»، ونَسَبَه الزركشي صحيحًا إليه في «التشنيف»[(١)].

**القول الثاني:** لا يكون إجماعًا ولا حجة، وهذا القول منسوب للقاضي الباقلاني كما سبق[(٢)]، واختيار أبي إسحاق الشيرازي[(٣)]، وذكره عدد من الأصوليين غير منسوب لقائل[(٤)]، ونسبه التاج السبكي للرازي[(٥)]، والذي في «المحصول» قوله بالقول الأول، فربما كان وهمًا، أو في غير «المحصول» و«المعالم»[(٦)].

**القول الثالث:** يجوز اتفاقهم بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلًا قاطعًا، ذكره عدد من الأصوليين غير منسوب لقائل[(٧)].

- **الحالة الثانية: النظر الثاني:**

**المسألة الثانية:**

**هل يجوز لأهل عصر ثانٍ بعد المختلفين في مسألة الاتفاق على قولٍ مما قاله الأولون فيها؟ وهل يكون حجة يمنع المصير إلى قولٍ غيرِه؟**

المسألة مفروضة في طرفين كما ذكر ابن برهان وغيره[(٨)].

**الأول: إمكان وقوعه، أو قل: جواز وقوعه.**

**والثاني: إذا وقع، فهل يكون اتفاقهم إجماعًا وحجة؟**

**الطرف الأول: إمكان الوقوع:**

الكلام في تصور ذلك عقلًا، قال الطوفي[(٩)]: «لا نزاع في إمكان تصور ذلك عقلًا».

قال ابن برهان[(١٠)]: «إذا اختلف أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على قولين، فهل يُتصور انعقادُ الاجماعِ بعدهم على أحدِ القولين أم لا؟

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٢٠).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٤) فقرة (٦٥٦).

(٣) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٩٣)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٣٦) فقرة (٨٦٥).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٤٦)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٤)، رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٢).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٤٦)، ولم يذكر المسألة في المعالم.

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤).

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٢). (٩) شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٥).

(١٠) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٢).

ذَهَبَ الإمامُ أبو المعالي ـ رحمة الله عليه ـ إلى أنَّ ذلك غيرُ مُتَصوَّرٍ، وذهب أكثر العلماء إلى تصوره».

وقد قال باستحالته بعض الشافعية كما ذكر الشيرازي في «اللمع»[١]، وممَّن قال بإمكان القول باستحالته الغزالي في «المستصفى»[٢].

هذا وربما كان في نِسْبَةِ القولِ بالمنعِ مطلقًا لأبي المعالي نظرٌ، نَعم منع في «البرهان» مِن إمكانه في المسألة الأولى، لكنه في هذه المسألة ـ اتفاق أهل عصر ثانٍ على قول مِن أقوال أهل عصر سابقٍ في مسألةٍ ـ ذهب إلى إمكان ذلك لكنَّه ليس بإجماع؛ فقال[٣]: «فأمَّا إذا انقرض عُلماء العصر مع طول الزمان، فإنَّ المُعْتَمد عِندنا طُول الزمان على الخِلاف، ثُمَّ إذا اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب؛ فالوجه: أن لا يُجْعل ذلك إجماعًا... فإنِ اجتمع في العَصْرِ الثاني قومٌ على أحدِ المذاهبِ، فهو اجتماعٌ وفاقي على مَذْهبٍ مَسْبوقٍ بقطْعِ الأولين بنفي القطع وتسويغ الخلاف، وأين يقع هذا ممَّن يتردد أولًا ثُمَّ يتمم نظره؟».

وإنما ذهب إلى المنع في «التلخيص»؛ فقال[٤]: «والمختار مِنْ هذا البابِ أنَّ حُكْم الاختلافِ لا يُرْتَفض أصلًا».

حتى قال[٥]: «فإذا قال قائل: بعد تمسكنا بهذه الطريق؛ فهل تجوزون إجماع أهل العصر الثاني على رفض أحد القولين؟ ـ كان الأصح والأقطع للشغب أنْ نَقوْل: لا يجوز ذلك، وهذا مما لا يتفق، كما يتفق أهل العصر الأول على مذهبٍ واحدٍ، ثُمَّ إجماع أهل العصر على نقيضه... والذي أوثره لك، التمسك بالطريقة الأولى، وهو أنه لا يُتَصوَّر مِنْهم الاتفاق على أحد القولين ورفض القول الثاني».

ونَسَبَ الجوينيُّ الباقلانيَّ إلى الترددِ في المسألةِ؛ فقال[٦]: «والقاضي ﷺ يَمِيلُ تارةً إلى هذا المذهب ـ وهو تصور الاتفاق منهم ـ وتارةً إلى المذهبِ الأوْلِ ـ وهو أنَّه لا يُتَصوَّر مِنْهم الاتفاق».

واختلف النقل عن عدد من الأئمة هل يقولون بالمنع أو يقولون هو واقع لكنه ليس بإجماع ولا حجة، فمثلًا قال الآمدي[٧]: «ذهب أبو بكر الصيرفي ـ من أصحاب

---

(١) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٩٢).
(٢) انظر: المستصفى (ص١٥٥).
(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٦) فقرة (٦٥٩).
(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٨٠) فقرة (١٤٤٨).
(٥) المرجع السابق (٣/ ٨٢ ـ ٨٣) فقرة (١٤٥١ ـ ١٤٥٢).
(٦) المرجع السابق (٣/ ٨٠) فقرة (١٤٤٨).
(٧) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٥).

الشافعي ـ وأحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من الأصوليين إلى امتناعه».

وتبعه ابن الحاجب، فقال[(١)]: «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحدِ قولي العصر الأول بعد أنِ استقر خلافهم، فقال الأشعري، وأحمد، والإمام، والغزالي: ممتنع، وقال بعض المجوزين: حجة».

وكذلك فعل الزركشي، فنسبه إلى الشافعي وجماعة غيره، ونقل عن أبي إسحاق الشيرازي وغيره نسبته لعامة الشافعية[(٢)].

وخالفهم غيرهم؛ فابن برهان مثلًا نَسَبَ للشافعي القول بأنه واقع لكنه لا يرفع الخلاف السابق[(٣)]، ونقل عدد من الحنابلة عن الإمام أحمد ما يفيد أنَّه يمنع الحجية لا إمكان الوقوع[(٤)].

وعبارة الشيخ أبي سحاق[(٥)]: «إذا اختلفت الصحابة في الحادثة على قولين، ثُمَّ أجمع التابعون على أحدهما، لم تصر المسألة إجماعًا في قولِ عامةِ أصحابِنا».

وقد استشعر صفي الدين الهندي هذا الاضطراب في نسبة القول، فخرج من الإشكال بعبارة حسنة، فقال[(٦)]: «اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماعٌ خلافًا [للكثيرين][(٧)]؛ كالأشعري، والإمام أحمد، والصيرفي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروذي، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثيرٍ مِن الحنفية، ثُمَّ مِنْهم مَنْ مَنَعَ إمكانه، ومِنْهم مَنْ مَنَعَ حُجِّيته».

**الطرف الثاني: إذا وقع، فهل يكون اتفاقهم عليه إجماعًا وحجة؟**

**القول الأول**: لا يكون إجماعًا ولا يرتفع الخلاف به، وهذا لازم قول مَنْ مَنَعَ إمكانه، ونُسِبَ للشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهما، ولجماعة من المالكية، ولأبي الحسن الأشعري، وغيرهم[(٨)].

---

(١) منتهى الوصول والأمل (ص٦٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٩١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٧).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٥).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٠٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩٧)، المسودة (ص٣٢٥).

(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٨)، وانظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٣٧) فقرة (٨٦٦).

(٦) الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٢).

(٧) كذا في الطبعة المحال عليها وطبعة الدكتور علي العميريني (٣/ ٢٦٧)، وبين قوله: «للكثيرين» و«لكثيرين» فرق كبير ظاهر؛ فقوله: «لكثيرين» يفهم منه أنهم كثير، ولو كان المخالف لهم كثير أو أكثر منهم، وقوله: «للكثيرين»؛ يعني: أنهم هم الأكثر.

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٠٥)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٥)، إحكام الفصول (١/ ٤٩٨) فقرة =

قال في «القواطع»[(١)]: «إذا اختلف الصحابةُ على قولين، ثُمَّ أجمعت التابعون على أحد القولين، فمذهب الأكثرين من أصحاب الشافعي أنَّ خلاف الصحابة ثابتٌ ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم، والمسألة لا تصير إجماعًا، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة[(٢)]، وبعض المتكلمين».

ونسبه الفخر الرازي وأتباعه «لكثيرٍ مِن المتكلمين، وكثيرٍ مِن فُقهاء الشافعيةِ والحنفيةِ»[(٣)].

**القول الثاني**: أنَّه حُجَّة، وهذا قول طائفة مِن أتباع المذاهب الأربعة، فقال به أكثر الحنفية[(٤)] وجماعة مِن المالكيةِ، منهم: الباجي[(٥)]، والقرافي[(٦)]، وابن جزي الغرناطي[(٧)]، وابن التلمساني[(٨)]، ونُسِب للقفال الشاشي، وابن خيران[(٩)] واختاره الفخر

---

= (٥٢١)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٨)، اللمع، الشيرازي (ص٩٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، فقرة (٦٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠)، المستصفى (ص١٥٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٥٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٥)، ميزان الأصول (ص٥٠٧)، المحصول، الرازي (٤/ ١٣٨)، التحقيق والبيان (٢/ ٩٠٤)، روضة الناظر (١/ ٤٢٨)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٥)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٩١)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٤٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، المسودة (ص٣٢٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، التمهيد، الإسنوي (ص٤٥٦)، نهاية السول (ص٢٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٧)، تحرير المنقول (ص١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٥٢)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٨).

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص٥٠٧)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٤٧)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٤٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٨)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

(٣) المحصول، الرازي (٤/ ١٣٨)، وانظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦١)، منهاج الوصول (ص٨٧).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٩)، كنز الوصول (ص٢٤٤)، أصول السرخسي (١/ ٣١٩)، ميزان الأصول (ص٥٠٧)، بديع النظام (٢/ ١٧٩)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦٢) فقرة (٣٢٦)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٤٧)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٤٠)، خلاصة الأفكار (ص١٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٨)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٩)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩٨) فقرة (٥٢١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨).

(٧) انظر: تقريب الوصول (ص١٨٤).

(٨) انظر: مفتاح الوصول (ص٧٥٠).

(٩) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٨)، المسودة (ص٣٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه =

الرازي وأكثر أتباعه[١]، والصفي الهندي[٢] مِن الشافعية، كما أنَّه اختيار أبي الخطاب[٣] مِن الحنابلة، وبه قالت المعتزلة[٤].

ثُمَّ هل يكون إجماعًا تحرم مخالفته مقطوعًا أو مظنونًا؟ فيه خِلافٌ، قال أبو الحسين البصري[٥]: «إذا اختلف أهل العصر في المسألةِ على قولين فإنه يجوز أنْ يتفق مَن بعدهم على أحدهما، فإذا اتفقوا كان صوابًا وحُجَّةً مُحرِّمة للأخذ بالقول الآخر».

وقال السرخسي[٦]: «عندنا هو إجماع، ولكنَّه بِمنْزلةِ خبر الواحد في كونه موجبًا لِلعملِ غير موجبٍ للعلمِ».

**القول الثالث**: قال ابن الحاجب في «المختصر»[٧]: «الحق أنه بَعِيدٌ إلا في القليلِ».

وقد اختلف الشُّراح في بيان مُراد ابن الحاجب، فقيل: أراد أنه بعيد الوقوع إلا إذا كان المخالف قليلًا، وفي هذا يقول التستري[٨]: «قال المُصنِّفُ: إنَّه يُسْتَبْعدُ اتفاق أهلِ العصرِ الثاني على أحدِ قولي العصرِ الأولِ، إلا إذا كان المخالفُ في العصرِ الأولِ قليلًا بالنسبةِ إلى الموجودين المتفقين على أحدِ قوليهم».

وممَّن ذهب إلى أنَّ هذا معنى كلامه: القطب الشيرازي[٩]، وركن الدين الأستراباذي[١٠]، وبدر الدين التستري[١١]، وشمس الدين الأصفهاني[١٢]، والرهوني[١٣]، والبابرتي[١٤]، وبهرام الدَّمِيْرِيُّ[١٥]، وذكر التفتازاني بأنَّ هذا ما ذكره أكثر

---

= (٦/ ٥٠٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٣).

(١) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٣٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦١)، منهاج الوصول (ص٨٧). وخالف التبريزي في تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه؛ وقال بأن اختيار الفخر الرازي: «ضعيف».

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٤٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣٨)، اللمع، الشيرازي (ص٩٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أصول السرخسي (١/ ٣١٩)

(٧) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٩٢)، انظر: اختيارات ابن الحاجب الأصولية التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية، أحمد بوزيان (ص١٤١)، رسالة للماجستير.

(٨) مجمع الدرر (١/ ٦٥٠).

(٩) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ٢٨٦).

(١٠) انظر: حل العقد والعقل (ص٥٨٧) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه.

(١١) انظر: مجمع الدرر (١/ ٦٥٠).

(١٢) انظر: بيان المختصر (١/ ٦٠٠).

(١٣) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ٢٨٥).

(١٤) انظر: الردود والنقود (١/ ٥٨٢).

(١٥) انظر: شرح على مختصر ابن الحاجب، الدَّمِيْرِي (ص٢٧١ ـ ٢٧٢) رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير، بتصرف.

الشارحين[١].

وقيل: أراد أنه بعيد، إلا في القليل مِن المسائل، وممَّن ذهب لهذا المعنى العضد الإيجي[٢]، وتاج الدين ابن السبكي[٣]، والكرماني[٤]، وتبعهم ابن إمام الكاملية في «شرحه على المنهاج»[٥]، وذكر السعد التفتازاني بأنَّ هذا هو الظاهر مِن تمثيل ابن الحاجب[٦].

يقول العضد[٧]: «والحق: أنَّه بعيدٌ إلا في القليلِ مِن المسائلِ؛ يعني: أنَّه وإن بَعُدَ، فلا يمتنع مثله، وقد يقع قليلًا».

وقال ابن السبكي[٨]: «والحق عند صاحب الكتاب في مثل هذا الإجماعِ أنَّه بعيدٌ وقوعه؛ لأنَّه غالبًا لا يكون إلا عن جَليٍّ، وتبعد غفلة المخالف عنه إلا في القلَيل، وهذا الاستثناء منقطعٌ؛ أي: لكن وقع قليلًا، والوقوع قليلًا لا ينافي البُعد».

قال بهرام الدَّمِيْرِيُّ[٩]: «واخْتُلف في معناه، فقال بعضهم: أي: لم يقع إلا في القليل من المسائل. وقال غيره: معناه: إلا في المُخالِف القليل؛ وذلك لأنَّ اتفاق أهلِ العصرِ الثاني على أحدِ القولين لا يكون لا مِنْ دليلٍ قاطعٍ أو جلي، والعادة تَمْنعُ مِنْ عَدم اطلاعِ الجمعِ الكثيرِ على القاطعِ أو الجلي، أمَّا إذا كان المخالفُ قليلًا؛ فإنَّ العادةَ لا تمنعُ مِنْ عَدم اطلاعهم عليه. وهذا الثاني هو الأظهر».

وربما يقال بأن ابن الحاجب نفسه قد رفع النزاع، فقد قال في «الكبير»: «والحق أنه بعيدٌ إلا أن يكون المُخالِفُ قليلًا، أو يُقدَّر الثاني قليلًا، وفي كونه حجة نظرٌ، أمَّا بُعْده في الكثير؛ فلأنه لا يكون إلا عن [غير][١٠] قطعي أو جلي، ويبعد غفلة الكثير عنهما

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه، العضد (٢/ ٣٦٢)، طبعة الكتب العلمية، وطبعة بولاق (٢/ ٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: النقود والردود (ص٤٠٦) رسالة عيسى الجاموس للماجستير.

(٥) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١١٠)، وله شرح على ابن الحاجب وصل فيه إلى آخر كتاب الإجماع، وهو في عداد المفقود. انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٩/ ٩٤)، نظم العقيان، السيوطي (ص١٦٣).

(٦) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه، العضد (٢/ ٣٦٢) طبعة الكتب العلمية، وطبعة بولاق (٢/ ٤١).

(٧) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٤٨).

(٨) رفع الحاجب (١/ ٤٤٢).

(٩) شرح على مختصر ابن الحاجب، الدَّمِيْرِي (ص٢٧١ ـ ٢٧٢) رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير.

(١٠) كذا في المطبوع، وأظنها زائدة أو مُصحفة من: «دليل». ويؤيِّد زيادتها ما في شروح المختصر. =

بخلاف القليل»[١].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

يَرِد على هذه المسألة إشكالات.

**الإشكال الأول**: أورده الغزالي على المسألة في «المستصفى»، وطوَّل في حلِّه[٢]، ولخَّصه الزركشي في «البحر المحيط»، فقال[٣]: «قد استشكلها الغزالي مِنْ حيثُ إنَّ الإجماعَ الأولَ قد تمَّ على تسويغِ الخلافِ، ثُمَّ الاتفاق الثاني قد مَنَعَ الخلاف، فقد تناقض الإجماعان».

والغزالي ذَكَرَ هذا في مسألة اتفاق أهلِ عصرٍ على أحدِ أقوالِهم، واتفاقِ أهلِ عَصْرٍ ثانٍ على أحدِ أقوالِ أهلِ عَصْرٍ قبلهم مع تحريمهم المصير إلى القول المهجور، لكنَّه في الثانية ـ اتفاق أهل عصر ثان على أحد أقوال أهل عصر قبلهم ـ قال بأنَّه يمكن التخلص من الإشكال بأن يقال: أهل العصر الثاني بعض الأمة في هذه المسألة، والمعصية من بعض الأمة جائزة، وإن كانوا كل الأمة في كل مسألة لم يخض فيها مَنْ قبلهم[٤].

وأمَّا في مسألة اتفاق أهلِ عصرٍ على أحدِ أقوالِهم، فقال: «يعظم الإشكال» ثُمَّ عدد خمسة طرق للخلاص مِن الإشكال، واستشكل أربعةً منها:

**أولها**: أنْ نقول هذا محال وقوعه، ورأى أن هذا أقرب المخالص.

**والمخلص الثاني**: اشتراط انقراض العصر، وهو مشكل، فإن اشتراطه تحكم.

**المخلص الثالث**: اشتراط كون الإجماع مستندًا إلى قاطعٍ لا إلى قياسٍ واجتهادٍ، وهو مشكل؛ لأنَّه لو فُتِحَ هذا الباب لم يمكن التعلق بالإجماع، إذ ما مِنْ إجماع إلا ويتصور أنْ يكون عن اجتهاد.

**المخلص الرابع**: أن يقال: النظر إلى الاتفاق الأخير، فأما في الابتداء، فإنَّما جُوِّز الخلاف بشرط أن لا ينعقد إجماعٌ على تعيين الحق في واحد، وهذا مشكل؛ فإنَّه زيادةُ شرطٍ في الإجماع، والحجج القاطعة لا تقبل الشرط الذي يمكن أن يكون وأن لا يكون.

---

= انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ٢٨٦)، حل العقد والعقل (ص٥٨٧) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، مجمع الدرر (١/ ٦٥٠)، بيان المختصر (١/ ٦٠٠)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٨٥)، الردود والنقود (١/ ٥٨٢)، شرح على مختصر ابن الحاجب، الدَّمِيْرِي (ص٢٧١ ـ ٢٧٢) رسالة عبد العالي المزروعي للماجستير.

(١) منتهى الوصول والأمل (ص٦٢).

(٢) انظر: المستصفى (ص١٥٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٥).

(٤) المستصفى (ص١٥٦)، بتصرف.

ولو جاز هذا الشرط لجاز أنْ يُقال: الإجماع الثاني إنما يكون حجة بشرط أن لا يكون اتفاقًا بعد اختلاف، وهذا أولى؛ لأنَّه يقطع عن الإجماع الشرط المحتمل.

**المخلص الخامس**: أن الاتفاق الأخير ليس بحجة، ولا يُحرِّم المصير إلى القول المهجور؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة بشرط أن لا يتقدم اختلاف، فإذا تقدم لم يكن حجة، وهذا أيضًا مُشْكلٌ؛ لأن قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على الخطأ**»(١) يحسم باب الشرط، ويُوْجِبُ كون كل إجماعٍ حجة كيف ما كان، فيكون كل واحد من الإجماعين حجة ويتناقض(٢).

ووافق الآمديُّ أبا حامد الغزالي في أنَّ الإشكال على مَسألةِ اتفاقِ أهلِ عَصْرٍ ثانٍ على أحدِ أقوالِ أهلِ العَصْر الأول قبلهم أعظم منه في مسألة اتفاق أهلِ عصرٍ واحد على أحدِ أقوالِهم أنفسهم، فقال(٣): «أهل الإجماع في هذه المسألة هم الراجعون بأعيانهم عما أجمعوا عليه والمخالفون لأنفسهم، بخلاف المسألة الأولى وأنَّ المخالف في المسألة الأولى قد يُتَوَهم أنَّه بعض الأمة الخائضين في تلك المسألة التي اتفقوا عليها، وفي هذه المسألة المجمعون هُم كُلُّ الأمَّة؛ ولذلك كان الإشكال في هذه المسألةِ أعظم منه في الأولى».

**الإشكال الثاني**: ذكر التاج السبكي أنَّ قَول كثير من الشافعيةِ: إنَّ الإجماعَ بعد الاختلاف غير متصور؛ ثُمَّ قال(٤): «فليحرر موضع قول أصحابنا: (إنه لا يتصور)، فإنه مذهب مُسْتَشكل جدًّا، وقد حاد عنه طوائف من متقدميهم ومتأخريهم».

**الإشكال الثالث**: استدل مَنْ يرى جواز وقوع الإجماعِ بعد الاختلاف بالوقوع، وقال التاج السبكي(٥): «وأمَّا الوقوع وهو أشكل ما يورد علينا»؛ يعني: أنَّ الاستدلال بالوقوع هو أشكل ما يَرِدُ على القائلين باستحالة وقوع الاتفاق بعد الاختلاف.

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**: الذي ذكره الغزالي ذكره كله أو بعضه بغير لفظ «الإشكال» كثير من الأصوليين أثناء ذكرهم للمسألة، وجاء تعرضهم له في معرض الرد والمناقشة لأدلة القائلين بأنَّ الاتفاق بعد الاختلاف حجة أو ليس بحجة(٦).

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٨٠٣).

(٢) انظر: المستصفى (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٩).

(٤) رفع الحاجب (١/ ٤٤٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٤٤٧).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٠٥)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٥)، إحكام الفصول (١/ ٤٩٨) فقرة =

وأمَّا **إشكال التاج السبكي** فإن غير واحد من الأصوليين ذكروا مسألة تصور وقوع الاتفاق بعد الاختلاف كما سبق، لكن استشكال القول لم أقف عليه عند غير التاج السبكي.

**والإشكال الثالث**: دليل مقرر في المسألة يذكره كل من ذكر أدلة المسألة تقريبًا[١].

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال الأول**: يَرِدُ على أصل هذه المسألة التي نحن فيها، وعلى القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع؛ فإنَّ الأمَّةَ إذا اختلفت على قولين، ثُمَّ رجعوا إلى قولٍ واحدٍ، صار ما رجعوا إليه إجماعًا قاطعًا عِند مَنْ شَرَطَ انقراض العصر، ويخلص مِن الإشكال.

ومَنْ لم يشترط انقراض العصر لزِمَه أنَّهم لمَّا اختلفوا انعقد إجماعهم على تسويغِ الخلافِ، ثُمَّ لما رجعوا إلى قولٍ واحدٍ كان إجماعهم الثاني مانعًا مِن الخلاف، فيتناقض الإجماعان[٢].

**وأما الإشكال الثاني**؛ فهو وارد على حقيقة الصورة التي قال كثير من الشافعية بأنه لا يتصور فيها الاتفاق بعد الاختلاف؛ فإنه ـ كما سبق ـ قد قال بعض الشافعية بأنه لا يتصور وقوع الاتفاق بعد الخلاف، فقال التاج السبكي: إن الصورة التي يقولون فيها بعدم التصور مُسْتَشْكلةٌ جدًّا[٣].

**وأما الإشكال الثالث**؛ فهو وارد على القائلين باستحالة وقوع الاتفاق بعد الاختلاف.

---

= (٥٢١)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٨)، اللمع، الشيرازي (ص٩٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، فقرة (٦٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠)، المستصفى (ص١٥٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٥٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٥)، ميزان الأصول (ص٥٠٧)، المحصول، الرازي (٤/ ١٣٨)، التحقيق والبيان (٢/ ٩٠٤)، روضة الناظر (١/ ٤٢٨)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧٥)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٩١)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٠٤)، التحصيل من المحصول (٢/ ٦١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٤٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، المسودة (ص٣٢٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، التمهيد، الإسنوي (ص٤٥٦)، نهاية السول (ص٢٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٧)، تحرير المنقول (ص١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٥٢)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٨).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المستصفى (ص١٥٦).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٤٤).

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

**أَمَّا الإشكال الأول**؛ فيبدو ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ سبب الإشكال ما التزمه الغزالي في مسائل، منها التزامه عدم اشتراط انقراض العصر، والتزامه أن الإجماع لا بد أن يكون قطعيًّا، والتزامه أن اختلاف الأولين إجماع منهم على جواز الأخذ بكل واحد من الأقوال التي صاروا إليها، وغير ذلك، ويمكن أن ينازع في كل هذه الالتزامات أو بعضها، بل إن المصير إليها أو إلى بعضها ـ في ظني ـ أقرب من القول باستحالة وقوع الإجماع بعد الخلاف.

**وأَمَّا الإشكال الثاني**؛ فربما كان سببه أنَّ قول بعض الشافعية بعدم تصور وقوع الإجماع بعد الخلاف فيه إجمال ونوع غموض، وفيه مع تصور هذا القول بُعْدٌ في أول النظر؛ لذا قال ابن السبكي: إنَّ القول مُسْتَشْكل.

في حين يظهر ـ والله أعلم ـ أن سبب **الإشكال الثالث** هو عدم تنقيح مناط استقرار الخلاف وعدم استقراره، ولهذا يدعي مَن يرى استحالة وقوع الاتفاق بعد الخلاف بأن المسائل المدعاة حصل الاتفاق فيها قبل استقرار الخلاف[1]، وينازع المستدل فيقول: بل بعد استقراره، وسيأتي الكلام في الجواب.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّ اختلاف أهل العصر في مسألة اتفاق منهم على تسويغِ الخلافِ فيها، ثُمَّ اتفاقهم على قول ما قالوه فيها مَنَعَ الخلاف فيها، فيتناقض الإجماعان.

**الجواب:** أجاب الأصوليون بأجوبة مختلفة، بمَن فيهم الغزالي نفسه، ومن تلك الأجوبة فيما وقفت عليه:

**الجواب الأول:** أجاب عدد مِن الأصوليين بمنع أنْ يلزم مِن الاختلافِ الاتفاق على كُلِّ واحدٍ مِن القولين، وممَّن ذهب لهذا الوجه أبو الحسين البصري، وأمين الدين التبريزي، وأبو عمرو بن الحاجب، ونجم الدين الطوفي، ومن المتأخرين الشيخ عبد الرزاق عفيفي، واختلفت أوجه المنع عندهم.

---

(١) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٤٧).

١ ـ قال أبو الحسين البصري[١] بأنَّ الخصم جعل الاختلاف دالًّا على الاتفاق في أمرين:

**أحدهما**: جواز تقليد العامي لكلٍّ واحدٍ من القولين المختلف إليهما.

**والثاني**: جواز أخذ المجتهد بكلٍّ واحدٍ منهما إذا أداه اجتهاده إليه.

ثُمَّ قال بأن المحتج بهذا الدليل لا يخلو:

إما أن يقول بأنَّ الحق في واحد من الأقوال.

أو يقول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ.

وعلى كل حال، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل، ولا يتعارض إجماعان؛ لعدم تحقق الإجماع الأول على النحو المدَّعى، فقال:

«**الجواب**: أنَّ القائلين بأنَّ الحقَّ في واحدٍ لا يجوز لهم أنْ يحتجوا بهذا الكلام؛ لأنَّ عندَهم أنَّ المُجْتهد لا يجوز أنْ يَأْخذ إلا بالحقِّ مِن القولين، وإنَّما يجوز للعامي أَنْ يُقلِّد مَنْ يُفْتيه، فإذا اتفقوا على أحدِهما لم يجدِ العاميُّ مَنْ يُفْتيه بالآخَر، فلا يمكن أنْ يُقال: «قد حَرُمَ عليه الأخذ به إذا أُفْتِي به بعد أنْ كان حلالًا».

وأمَّا القائلون بأنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيب فجوابهم ـ إن احتجوا بذلك ـ هو أنَّ المُخْتلفين في المسألةِ إنَّما سوغوا الأخذ بِكلٍّ واحدٍ مِن القولين؛ لأنَّ المسألةَ مُخْتلفٌ فيها، وهي مِنْ مَسائل الاجتهاد؛ لأنَّهم لو سئلوا عن جواز الأخذ بكل واحد منهما لعللوا بذلك؛ فعلى هذا المحتج أنْ يُبيِّن أنَّ المسألة مِنْ مسائلِ الاجتهادِ وإنْ وَقَعَ الاتفاق عليها؛ حتى يصح دليله»[٢].

٢ ـ وأمَّا التبريزي ـ وأظن قوله مِنْ أدق الأوجه ـ فقال[٣]: «القول المُحَقق هو أنَّ الإجماعَ الأولَ لم يَنْعقد على كونِ كُلٍّ واحدٍ مِن القولين حقًّا، فإن ذلك متناقض، بل على جواز الأخذ بأيهما كان، نظرًا إلى احتمال كونه حقًّا، فإذا انحصر الحق بموجبِ الإجماع الثاني في أحدهما عينًا، خرج الآخر عن مورد الإجماع؛ لأنَّ اعتقاد اندراجه تحته استند إلى ظن كونه جزئي مورده الكلي، وقد فات ذلك بفوات صفة المظنون».

٣ ـ قال أبو عمرو بن الحاجب[٤]: «الجواب مَنْعُ الإجماع الأولِ».

واختلف الشراح في وجه المنع فذهب عدد منهم إلى أنَّ وجه المنع أن كل طائفة من الطائفتين المختلفتين مثلًا لا تُسوِّغ العمل إلا بقولهم، لا بقول الطائفة الأخرى، مع القول

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، بتصرف.

(٤) منتهى الوصول والأمل (ص٦٢)، وانظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٩٦).

بأن كل مجتهد مصيب[(١)].

وذهب غيرهم إلى أن وجهه أن التعارض إنما يقع لو كان اتفاق أهل عصر على الاختلاف إلى قولين دليلًا على إجماعهم على جواز الأخذ بكل منهما، وهو باطلٌ؛ لأن أحد القولين لا بد أن يكون خطًأ؛ إذ المصيب واحدٌ، وإجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ خطأ[(٢)].

٤ ـ أمَّا نجم الدين الطوفي، فقال[(٣)]: «أمَّا كون اختلافهم إجماعًا على تسويغِ الأخذِ بكلٍّ مِن القولينِ، فممنوعٌ.

وإنْ سُلِّم، لكن ذلك الإجماع مشروط بعدمِ الإجماعِ الثاني على أحدِ القولين».

وأجاب عمَّا اعترض به الغزالي بأنَّه لو جاز هذا الشرط لجاز أنْ يُقال: الإجماع الثاني إنما يكون حجة بشرط أن لا يكون اتفاقًا بعد اختلاف[(٤)]، فقال[(٥)]: «الجواب: أنَّ ذلك غَيْرُ لازم؛ لأنَّ الإجماع على قولٍ واحدٍ تعينت فيه المصلحة ووجه الحق، فاستقرت له العصمةُ، بخلاف الاختلاف على قولين، فإنَّ جِهةَ المصلحةِ لم تتعين فِي أحدِهما، فلم تَسْتَقر العصمة في الإجماعِ على تسويغِ الأخذ بِكُلٍّ مِنْهما، فكان استقراره مشروطًا بعدمِ ما هو أقوى منه، فإذا وُجِدَ، زال الإجماع الأول لزوال شرطه».

٥ ـ أمَّا الشيخ عفيفي، فقال في تعليقه على «الإحكام»[(٦)]: «إنَّهم إنَّما أجمعوا على تسويغ العملِ بِكُلٍّ مِن القولين استنادًا إلى القاعدة الكلية، وهي أنَّ كُلَّ مُجْتهدٍ يجب عليه أنْ يعمل باجتهادِهِ لكونهِ صوابًا في نظره، ولو كان خطًأ في نظر مخالفيه، أو في الواقع، حتى لو تغير اجتهاده، فرأى رأي مخالفِهِ، لوجب عليه أنْ يَعْمل بالآخِرِ مِن قوليه دون الأول».

**الجواب الثاني**: أجاب الغزالي باستحالة الاتفاق بعد الاختلاف، فقال[(٧)]: «نقول: هذا محالٌ وقوعُهُ، وهو كفرضِ إجماعهم على شيءٍ ثُمَّ رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه، أو اتفاق التابعين على خلافِهِ، [وهو محالٌ وقوعه؛ لأنَّ الإجماع قد تمَّ على تَسْويغِ الخلافِ، فكيف يتصور إجماع بعده على خلافة؟][(٨)]».

---

(١) انظر: حل العقد والعقل (ص٥٩٠) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، مجمع الدرر (١/ ٦٥٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٤٩).

(٢) شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ٢٩١)، بتصرف.

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: المستصفى (ص١٥٧).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٧).

(٦) الإحكام، الآمدي بتحقيق وتعليق الشيخ عفيفي (١/ ٢٧٥) حاشية رقم (١).

(٧) المستصفى (ص١٥٦).

(٨) زيادة ليست في الطبعة المحال عليها، طبعة دار الكتب العلمية (ص١٥٦)، ولا في طبعة بولاق الأولى (١/ ٢٠٥)، وإنما هي في طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، =

**الجواب الثالث**: أجاب السُّهْرَوَرْدِيُّ بمنع انعقاد الإجماع على تسويغ الخلافِ حال اختلافهم في مسألةٍ، وعلى هذا؛ فليس ثَمَّ إلا إجماع واحد هو إجماع المتفقين بعد ذلك فقط، قال في «التنقيحات»[(١)]: «إذا رَجَعَ البعضُ إلى موافقة الباقين، فليت شعري أي إجماع خالفوا؟ وعلى ماذا كانوا متفقين؟ ووجوب الشك ليس أمرًا يُتفق عليه، فهذا كله غير مستقيم».

وهذا الجواب مبنيٌّ على منع الاتفاق الأول، والحقيقة أنَّ بعض الأصوليين حتى قبل السُّهْرَوَرْدِيِّ قد أدرك ذلك، فقال بأن الاختلاف ليس إجماعًا لكنه متضمن لاتفاقٍ ضمني بتسويغ الاختلاف على الأقوال المختلف إليها، ولهذا قال الجويني في «البرهان» في معرض بيان دليل القاضي الباقلاني في المسألة: «إذا اختلفَ عُلماءُ عَصْرٍ على مذهبين، فقد ظَهَرَ اختلافهم في التحليل والتحريم مثلًا ثُمَّ تضمَّنَ تَقْريرُ كُلِّ قومٍ أصحابَهم على مذهبهم إجماعًا مِنْ كافتهم على أنَّ الخِلاف سائغٌ، فيحصلُ في ضمنِ الخِلافِ مع التقرير الإجماعُ على جواز الخلاف، فإذا فُرِضَ الرجوع إلى قولٍ واحدٍ، فهذا غير مُنْكرٍ عملًا ووقعًا، ولكنَّه مَسْبوقٌ بالإجماع على تسويغ الخلاف»[(٢)].

فهذا هو الاتفاق الأول الذي يدعيه بعض الأصوليين.

**الجواب الرابع**: أجاب الفخر الرازي فقال[(٣)]: «الجواب: أنَّ الإجماعَ على الأخذِ بأي القولين شاء مَشْروطٌ بعدم الاتفاق، فإذا حَصَلَ الاتفاق زال شرط الإجماع، فزال لزوال شرطه».

وأجاب عمَّا اعترض به الغزالي بأنَّه لو جاز هذا الشرط لجاز أنْ يُقال: الإجماع الثاني إنما يكون حجة بشرط أن لا يكون اتفاقًا بعد اختلاف[(٤)].

فقال[(٥)]: «إنه جائز، لكنهم منعوا مِن اعتباره، فليس لنا أنْ نَتَحكَّم عليهم بوجوب التسوية».

**وبنحوه أجاب** التفتازاني لكنه أجاب عن اعتراض الغزالي بوجه حَسَنٍ، فقال بأنَّ تحقيق الجواب: أنَّ الاتفاق على جواز الأخذ بكل واحد مِن الأقوال المختلف عليها مَشْروطٌ بِعدم ظهور القاطِعِ في أحدِها، وهذا الشرطُ لا يُوْجدُ بعد تحقق الإجماع الثاني؛ لكونِه قَاطِعًا، فلا يَرِدُ ما اعترض به الغزالي على هذا المخلص[(٦)].

---

= وطبعة دار الهدي النبوي، بتحقيق حمزة زهير حافظ (١/ ٤٩٩).

(١) التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٧٦).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٥) فقرة (٦٥٦)، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١).

(٣) المحصول، الرازي (٤/ ١٣٧).

(٤) انظر: المستصفى (ص١٥٧).

(٥) المحصول، الرازي (٤/ ١٣٠).

(٦) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه (٢/ ٣٦٤)، طبعة الكتب العلمية، وطبعة بولاق (٢/ ٤٢).

**الجواب الخامس**: أجاب الصفي الهندي بالنقض بالإجماع بعد الخلاف وقبل استقراره، لكن هذا الجواب ـ كما أورد الهنديُّ على نفسه ـ يختص بمن سَلَّم بوقوع الإجماع بعد الخلاف غير المستقر، فأمَّا مَنْ لم يُسلِّم وقوعه كالصيرفي، فلا يصح هذا الجواب بالنسبة له[١].

وربما كان هنالك أجوبة في كتب الأصوليين غير ما ذكر هنا، فإنَّ الإشكال كثير الورود فيها، وكثيرٌ مِن الأجوبةِ جيِّدة حسنة ـ إذا تجاوزنا قول الغزالي بالاستحالة ـ وإنَّما المهم أنَّه لا بُدَّ مِنْ تحرير ما الذي يتضمنه اختلاف أهل عصر في مسألة مِنَ اتفاق فيها؟

وبناءً على هذا السؤالِ يَتِمُّ الجواب عن هذا الإشكالِ؛ فإنَّا نَجِدُ ـ فيما سبق مِنْ تَقْرِيرِ الإشكال والإجابةِ عنه ـ تباينًا فيما تضمنه اختلاف أهل عصر من اتفاق؛ فُذِكِر فيما مضى أنهم اتفقوا على تسويغ الخلاف، واتفقوا على جواز تقليد العامي لكلِّ واحدٍ من القولين المختلف إليهما، واتفقوا على جواز أخذ المجتهد بكلِّ واحدٍ منهما إذا أداه اجتهاده إليه، وغير ذلك مما يذكره الأصوليون، ولهذا تشعَّب الخلاف والأخذ والرد.

وربما يُقال: إذا تأملنا المواضع التي قيل بأنَّها مواضع اتفاق تضمنه اختلاف أهل عصر في مسألةٍ وجدناها مسائل خلافية بينهم في الواقع، وما قد يفُهم مِنَ اتفاقهم عليها ضمنًا منقوض بتصريحهم بالخلاف فيها، بل حتى ما أُدخل في هذه المسألة كالقول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب، أو المصيب واحد نجدهم مختلفين فيها من أول عصر يمكن أن يقع فيه الإجماع، فلا يمكن الاحتجاج على جميعهم بما نرجحه نحن.

ثُمَّ يبدو أن الصورة المتفق عليها التي يفيدها اختلاف أهل عصر في مسألةٍ هي قطعهم أنَّ الحقَّ لا يخرج عما اختلفوا عليه من أقوال، فهو في واحدٍ منها بيقين، ويتفقون على أنَّ كل واحد منهم يظن الحق في قوله، ثُمَّ يظن خطأ القول الآخر إنْ ظن المصيبَ واحدًا، أو في قول جميعهم إنْ ظن كلَّ مجتهدٍ مصيبًا، فلمَّا وقع الاتفاق في العصر الثاني على أحدِ أقوالهم علمنا؛ أي: أقوالهم حقٌّ.

وهذا التقرير قريب مما قرره التبريزي قبل ذلك حين قال[٢]: «القول المُحَقق هو أنَّ الإجماعَ الأولَ لم يَنْعقد على كونِ كُلِّ واحدٍ مِن القولين حقًّا، فإنَّ ذلك متناقض، بل على جواز الأخذ بأيهما كان، نظرًا إلى احتمال كونه حقًّا، فإذا انحصر الحق ـ بموجبِ الإجماع الثاني ـ في أحدهما عينًا ـ خرج الآخر عن مَوْرِد الإجماع؛ لأنَّ اعتقاد اندراجه تحته استند إلى ظن كونه جزئي مورده الكلي، وقد فات ذلك بفوات صفة المظنون».

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٤٩).

(٢) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٨٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، بتصرف.

وهذا التقرير مبنيٌّ على زعمنا أنَّ في عصر الصحابة إلى اليوم مَن يقول بأنَّ الحق في قولٍ واحدٍ مِن المجتهدين، وأن الخلاف سارٍ في المسألة من أول عصور الإجماع.

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: ذكر التاج السبكي أنَّ قَول كثير من الشافعيةِ: إنَّ الإجماعَ بعد الاختلاف غير متصور، ثُمَّ قال(١): «فليحرر موضع قول أصحابنا: «إنه لا يتصور»؛ فإنه مذهب مُسْتَشكل جدًّا، وقد حاد عنه طوائف مِن متقدميهم ومتأخريهم».

**الجواب**: تولَّى تاجُ الدين السبكي الإجابة عن هذا الإشكال بنفسه، فقال(٢):

«اعلم أنَّ أصحابنا قائلون بأنَّه لا يتصور انعقاد الإجماع بعد تقدم خلافٍ مضى عليه أصحابه مُدَّةً غير غافلين عن الحادثة، بل باحثين عنها، وقد مضت مدة تقتضي العادة بالاطلاع في مثلها ـ مع ذلك البحث ـ على أنَّه لو كان ثَمَّ دليلٌ [يوجب](٣) رجوع الجميع إلى أحد ذينك القولين، لظَهَرَ، فلمَّا مضت هذه المُدَّة مع شدة التفحص كانت العادة [مانعةً](٤) من إجماعٍ بعْدُ».

حتى قال(٥): «المختار الذي أعتقده رأيًا، وأظنه مذهب أئمتنا: أنَّ الاعتبار في ذلك بمضي مِثل هذه المدَّة مع تذكار الواقعة وترداد البحث، فمتى حصل امتنع الإجماع بعده عادةً، سواءٌ أكان المختلفون أولًا هم أهل عصر مضى عليهم وطرأ عصر آخر ـ وذلك هو الأغلب في مثل هذه المدة ـ أم كانوا هم بأعيانهم ـ وذلك نادر ـ إذ مثل هذه المدَّة لا تقع إلا وقد انقرض عادة أهل العصر أو غالبهم.

فإذن، مختارنا أنَّ هذه المدَّة متى حَصَلت على خلافٍ استقر عليه أصحابه امتنع عادة انعقاد الإجماع على أحد القولين، ونقول لو وقع لكان حجةً، ولكن الشأن في وقوعه؛ فإنَّ القواعدَ تمنعه».

ومحصَّل ما ذكر ابن السبكي: الاستدلال بالعادة؛ فإنَّها قاضية بامتناع مُضي مدة طويلة يَبْحث فيها جماعةٌ من المجتهدين عن دليل يوجب رجوع الجميع إلى أحد الأقوال المختلف إليها ولا يجدونه، ثُمَّ يجده من بعدهم ويجمعون على العمل بمقتضاه، أو قل: العادة امتناع فَقْد الدليل الموجب للاتفاق مع شدة البحث عنه مدة طويلة مع وجوده.

---

(١) رفع الحاجب (١/ ٤٤٤). (٢) المرجع السابق.

(٣) ساقطة من الطبعة المحال عليها، وهي مثبتة في طبعة دار عالم الكتب (٢/ ٢٤٩)، وفي مخطوطة الكتاب بالمكتبة الظاهرية برقم (١٣٦٥٩)، (٥١/أ).

(٤) ساقطة من الطبعة المحال عليها، وهي مثبتة في طبعة دار عالم الكتب (٢/ ٢٤٩)، وفي مخطوطة الكتاب بالمكتبة الظاهرية برقم (١٣٦٥٩)، (٥١/أ).

(٥) رفع الحاجب (١/ ٤٤٥).

ولا أظن فيه ما يُقْطع به في حل الإشكال ورفع النزاع بل لو صحت دعوى الوقوع انهدم الدليل من أصله، على أنَّ ما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعضده الواقع، فكثير من الشافعية لا يقولون بهذا القيد الذي ذُكِرَ، وإنما يقولون بمنع الوقوع بعد استقرار الخلاف مطلقًا، نعم يفرق كثير منهم بين ما قبل استقرار الخلاف وما بعده، لكنهم لا يفسرون استقرار الخلاف بما ذكر التاج السبكي، بل حتى هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل بأنَّ البحث الشديد حاصل قبل استقرار الخلاف، فإذا انتهى فقد استقر الخلاف، وإنما غاير بين الأمرين؛ فقال: «مختارنا: أنَّ هذه المدَّة متى حَصَلت على خلافٍ استقر عليه أصحابه امتنع عادة انعقاد الإجماع على أحد القولين، ونقول لو وقع لكان حجةً، ولكن الشأن في وقوعه، فإنَّ القواعدَ تمنعه».

فهي مُدَّة بعد خلافٍ مستقرٍّ، وهذه المدة مأخوذة من كلام إمام الحرمين الجويني، كما نص ابن السبكي نفسه[(١)]، لكن يظهر أنَّ بين ما قرره التاج السبكي وما قرره إمام الحرمين فرقًا مهمًّا؛ ففيما يظهر أنَّ إمام الحرمين يرى أنَّ استقرار الخلاف وعدم استقراره هو الضابط في صحة انعقاد الاتفاق وعدمه، وهو ما عبَّر عنه بـ«قرب عهد المختلفين»[(٢)].

ولهذا قال[(٣)]: «إنْ قَرُب عهد المختلفين، ثُمَّ اتفقوا على قولٍ، فلا أثر للاختلاف المتقدم، وهو نازلٌ منزلةَ تردد ناظر واحد أولًا مع استقراره آخرًا».

والاستقرار عنده حاصل بتمادي الخلاف في زمن متطاول على قولين، وضابط ذلك الزمن المتطاول: «بحيث يقضي العرف بأنَّه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين»[(٤)].

وقد فهم هذا عنه الإسنوي، فقال[(٥)]: «إن لم يستقر الخلاف جاز، وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مُخْتارُ إمام الحرمين؛ فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا».

وأمَّا التاج السبكي فقد جعل الزمن المتطاول واقعًا بعد استقرار الخلاف، بمعنى: استقر الخلاف ثُمَّ مضى زمن متطاول.

على أنَّ أبا المظفر السمعاني قد نقل تفصيل إمام الحرمين المذكور، وجعل نسبته لـ«بعض أصحابنا»، ثُمَّ علَّق عليه قائلًا: «وهذا لا بأس به، والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب»[(٦)]، فغاير بين قول الجويني وقول أئمة المذاهب.

---

(١) انظر: رفع الحاجب.
(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٥) فقرة (٦٥٨).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) نهاية السول (ص٢٩٤).
(٦) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢).

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: استدلَّ مَنْ يرى جواز وقوع الإجماعِ بعد الاختلاف بالوقوع، وقال التاج السبكي[1]: «وأمَّا الوقوع وهو أشكل ما يورد علينَا»؛ يعني: أنَّ الاستدلال بالوقوع هو أشكل ما يَرِدُ على القائلين باستحالة وقوع الاتفاق بعد الاختلاف.

**الجواب**: قال التاج السبكي بعد قوله السابق: «وأمَّا الوقوع وهو أشكل ما يورد علينا، فإنَّا نمنعه، وكل صورة تُورد فلا نُسلِّم طول الزمان فيها طولًا تقتضي العادة بأنَّه لو كان أمرٌ يُوجب سقوط أحد القولين لظهر».

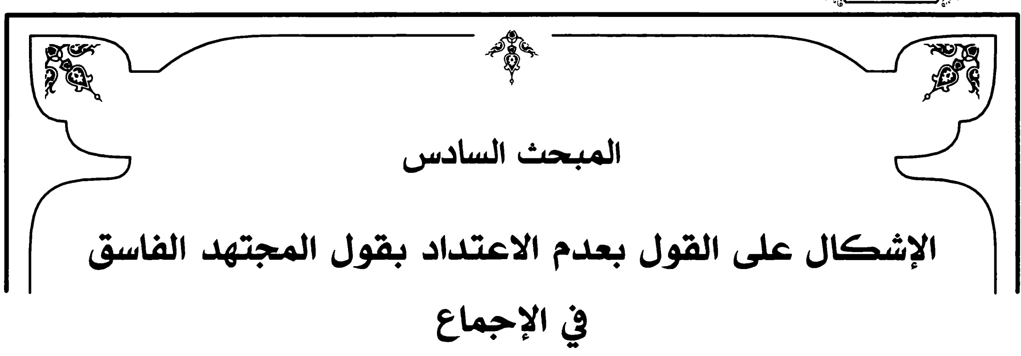
وهذا الجواب منه مبنيٌّ على جوابه الأول، وهو ما قرره في حقيقة الصورة التي يقول كثير من الشافعية باستحالتها.

وعلى كل حال، فكُلُّ مسألةٍ قيل فيها بالوقوع بعد استقرار الخلاف، يُنازِع المانعون بأنَّ الوقوع كان قبل استقرار الخلاف، أو أنَّ الاتفاق لم يتم ويحكون فيها خلافًا.



---

(١) رفع الحاجب (١/ ٤٤٧).



## المبحث السادس

# الإشكال على القول بعدم الاعتداد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع

اختلف الأصوليون في ترجمة هذه المسألة، ومتضمنها، وما تُرْجمت به هنا أدلُّ على مُراد الإشكال مِن قولنا: «اشتراط العدالة في المجمعين»؛ لأنَّه يدخل في هذه الثانية ما لو كان المجمعون كلهم فسقة، فهل يُعْتدُّ بإجماعهم؟ وهي مسألة أخرى أوسع مِن التي نحن فيها، مُفرَّعة عليها[١]، والفسق هنا يُراد به الفسق الفعلي، والفسق الاعتقادي، ودونك تفصيل المسألتين.

• **المسألة الأولى: الاعتداد في الإجماع بقول الفاسق فسقًا فعليًّا[٢]:**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الأصوليون على أنَّ قَوْل الفاسق بتأويل مُعْتبر في الإجماع كالعدل، والخلاف إنما هو في الفاسق بلا تأويل[٣].

**واختلفوا في الاعتداد بقول المجتهد الفاسق - فسقًا فعليًّا بلا تأويل - في الإجماع على أقوال:**

**القول الأول:** لا يُعْتدُّ بقولِهِ وافقَ أو خالفَ:

ونُسِبَ[٤] هذا القول لمعظم الأصوليين وجمهورهم من المذاهب الأربعة جميعًا:

---

(١) انظر: الآيات البينات (٣/ ٣٩٣).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢) في صورة المسألة: «الفسقة بالفعل دون الاعتقاد إذا بلغوا في العلم مبلغ المجتهدين، هل يعتبر وفاقهم أو خلافهم؟»، وسيأتي في المسألة كلام بعد صفحات.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٨٢)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٩٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠)، شرح =

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**القول الثاني**: يُعْتَدُّ بقوله، وهذا قول طائفة من الأصوليين منهم: أبو إسحاق الشيرازي[٥]، وإمام الحرمين الجويني[٦]، وأبو حامد الغزالي[٧]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٨]، وشهاب الدين السهروردي[٩]، والفخر الرازي[١٠] وبعض أتباعه[١١]، وابن رشيق المالكي[١٢]، وصفي الدين الهندي[١٣]، وابن السبكي[١٤]، والبرماوي[١٥].

---

= الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣)، تقويم الأدلة (ص٢٩)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٠٢) رسالة دكتوراه، كنز الوصول (ص٢٤٢)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٥٢)، ميزان الأصول (ص٤٩١)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٨٦ ـ ١٨٧)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٨٣٤) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص٢٧٨)، بديع النظام (٢/ ١٤٠)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦١) فقرة (٣٢٣)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨٣)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٨٠)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٣٧)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٣٨)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢٥٥)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٣٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٩٩)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢٦٠)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨)، شرح العيني مع منار الأنوار على المنار (ص٢٥٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٦)، فتح الغفار (٣/ ٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٨)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٣)، نور الأنوار (٢/ ١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٤٣)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٨٠) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦)، جمع الجوامع (ص٧٦)، سلاسل الذهب (ص٣٥٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٧)، الغيث الهامع (ص٤٨٩)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٢٠).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٧٨)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٦٧)، روضة الناظر (١/ ٣٩٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٨٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠)، مقبول المنقول (ص١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٩١)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٢٠) فقرة (٨٤٦).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٥).

(٧) انظر: المنخول (ص٤٠٧)، المستصفى (ص١٤٥).

(٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٥٣).

(٩) انظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٦٢).

(١٠) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٨١).

(١١) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٥٢١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٧٥).

(١٢) انظر: لباب المحصول (١/ ٣٩٩).

(١٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦١٠).

(١٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).

(١٥) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٢٠).

ونسبه ابن برهان في «الوصول» لبعض الأصوليين[١]، ونقل الزركشي عنه أنَّه نسبه لِشِرْذمةٍ مِن المتكلمين[٢].

ونَسَبَه غيرهما لبعض المتكلمين[٣]، كما نُسِبَ للآمدي[٤]، وربما كان في نِسْبَة القول للآمدي مطلقًا نظرٌ؛ فالذي وقفت عليه في كتبه ـ في أثناء الاستدلال لمسألة اعتبار خلاف المجتهد المبتدع[٥] ـ أنَّه فُرِّق بين الفاسق المتأول وغير المتأول في قبول قوله فيما يخبر به، والكلام هنا في غير المتأول.

فذَكَرَ فِي «الإحكام» المبْتَدِع غير الكافر ببدعته، وقال[٦]: «المختار أنَّه [يعني: المبْتَدِع غير الكافر ببدعته] لَا يَنْعقد الإجماع دونه؛ لِكونِهِ مِنْ أهلِ الحلِّ والعَقْد، وداخلًا في مفهومِ لفظِ الأمةِ المشهودِ لهم بالعِصْمةِ، وغايته أنْ يكون فَاسِقًا، وفسقه غير مُخلٍّ بأهليةِ الاجتهادِ، والظاهرُ مِنْ حالِهِ فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق، كإخبار غيره من المجتهدين».

وأورد على هذا القول اعتراضًا للخصم، فقال[٧]: «فإنْ قِيْل: إذا كان فاسقًا؛ فالفاسق غير مقبول القول إجماعًا فيما يخبر به».

وأجاب ـ وهو محل الشاهد ـ فقال[٨]: «قُلْنا: إنَّما لا يُقْبل قَوْله فِيما يُخْبِر به إذا لم يكن مُتأولًا، وكان عَالِمًا بِفِسْقهِ، وأمَّا إذا لم يكن كذلك، فلا».

وقال في «منتهى السول»[٩]: «المختار دخوله في الإجماع؛ لكونه مجتهدًا ظاهر الصدق فيما يخبر به مِن اجتهاده وإن كان فاسقًا؛ لكونه متأولًا، وهو مِن الأمة».

إلا أن يقال: اعتداده بقول المبتدع ـ غير الكافر ببدعته ـ قد يدل على اعتداده بقول الفاسق فسقًا فعليًا.

**القول الثالث**: يعتبر قوله في حقِّ نفسِه فقط دون غيره؛ أي: يكون الإجماع المنعقد به حجة عليه دون بقية الإجماعات التي خالَفَ المجمعين فيها، فليست بإجماع بالنسبة له، وهي إجماع بالنسبة لغيره، وهذا القول يذكره جماعة من الأصوليين غير منسوبٍ

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٣١).

(٤) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٤٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٨)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨).

(٥) قال محمود الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٥٤٨): «المبتدع: المخطئ من أهل القبلة في مسائل الأصول». وانظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٨٠)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥١٤).

(٦) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٢٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) منتهى السول، الآمدي (ص٥٩).

لقائلٍ[(١)].

ونَسَبهُ بعضُهم لإمام الحرمين الجويني[(٢)] وللآمدي[(٣)]، وربما كانت هذه النسبة غير مُسلَّمة لما سبق، وأعتقد من الأسباب التي دعت لهذا الوهم في النسبة عند بعض الأصوليين سَوقُ مسألتين مساقًا واحدًا، **إحداهما**: اعتبار قول المبتدع غير الكافر ببدعته في الإجماع، **والثانية**: اعتبار قول الفاسق في الإجماع[(٤)].

**القول الرابع**: المجتهد الفاسق ـ فسقًا فعليًّا ـ إنْ ذكر مُسْتَنَدًا صَالِحًا اعتُدَّ بقوله، وإلا فلا، وهذا القول ذكره بعض الأصوليين بغير نسبه، ونسبه بعضهم لأبي المظفر ابن السمعاني[(٥)].

ونصُّ عبارة أبي الظَّفر: «قال بعض أصحابنا: إنَّ الفاسق يدخل في الإجماع مِن وجهٍ ويخرج مِن وجهٍ؛ وبيان ذلك أنَّ المُجْتهدَ الفاسقَ إذا أظهر خلافه، فسُئِلَ عَنْ دليلِهِ [لجواز أنْ يحمله فسقه على اعتقاد شرع بغير دليل][(٦)]، فإذا ظَهَرَ مِن استدلاله على خِلافٍ[(٧)] ما يجوز أنْ يكون مُحْتَمِلًا يرتفع الإجماع بخلافه، وصار داخلًا في جُمْلة أهل الإجماع وإنْ كان فاسقًا؛ لأنَّه مِنْ أهلِ الاجتهادِ، وإنْ لم يظهر مِنَ استدلاله مُحْتَمِلًا [لم يُعتد بخلافه][(٨)]»[(٩)].

ثُمَّ قال[(١٠)]: «وهذا التقسيم لا بأس به، وهذا كلام يَقْرب مِنْ مأخذ أهل العلم، فليعول عليه».

**القول الخامس**: إنْ كان مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ فلا يُعْتد بقوله في الإجماع، وإنْ كان غَيْر مُعْلِنٍ له فإنَّه يعتد بقوله فيه، حتى ولو عُلِمَ فِسْقه ورُدَّت شهادته لأجل ذلك، وهذا قول السرخسي

---

(١) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، البلبل في أصول الفقه (ص٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٠٠)، جمع الجوامع (ص٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٨)، سلاسل الذهب (ص٣٥٨)، المختصر، ابن اللحام (ص٧٥)، الغيث الهامع (ص٤٨٩).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٩٧)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٢٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٠٠)، رفع الحاجب (١/ ٣٩٧)، جمع الجوامع (ص٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٨)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٢٠)، الغيث الهامع (ص٤٨٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٦) في الطبعة المحال عليها: «فلجواز أنه يحمله فسقه على اعتقاده خرج بغير دليل». والتصحيح من طبعة الحكميين (٣/ ٢٤٧)، وطبعة دار الفاروق، بتحقيق صالح حمودة (٢/ ٧٤٣).

(٧) في طبعة الحكميين (٣/ ٢٤٧)، وطبعة دار الفاروق، بتحقيق صالح حمودة (٢/ ٧٤٣): «خلافه».

(٨) في الطبعة المحال عليها: «لم يُقيد لخلافه»، والتصحيح من طبعة الحكميين (٣/ ٢٤٧)، وطبعة دار الفاروق، بتحقيق صالح حمودة (٢/ ٧٤٤).

(٩) قواطع الأدلة (١/ ٤٨٢).

(١٠) المرجع السابق.

من الحنفية[١].

إذا بلغ الكلام إلى هذا القدر، فقد اختلفت طرائق الأصوليين في علاقة الخلاف في هذه المسألة المذكورة بالخلاف في مسألة أخرى ترجمها بعض الأصوليين بـ«الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع، غير الكافر ببدعته»، ويمكن إجمال أهم ما وقفت عليه مِنْ طرق الأصوليين في التالي:

١ ـ ذكر بعض الأصوليين مسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد الفاسق فسقًا فعليًّا»، ولم يتعرضوا لمسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع غير الكافر ببدعته» بكلام مستقلٍّ، ولم يجعلوها في ضمن مسألة الفاسق[٢].

٢ ـ ذهب جماعة من الأصوليين ـ لا سيما من الحنابلة ـ إلى جعل المسألتين مسألة واحدة ـ أعني: مسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع، غير الكافر ببدعته»، ومسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد الفاسق فسقًا فعليًّا» ـ وساقوا الخلاف على نحوٍ مما سيق في مسألتنا الأولى، ولم يفرِّقوا بين المسألتين بحالٍ، بل جعلوا ترجمة المسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد الفاسق مطلقًا فسقًا فعليًّا أو اعتقاديًّا»[٣].

٣ ـ فَرَضَ بعض الأصوليين خلافين في مسألتين مستقلتين، **إحداهما**: «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع، غير الكافر ببدعته»، **والثانية**: «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد الفاسق فسقًا فعليًّا»، وفرضوا في كلِّ مسألةٍ خلافًا وكلامًا مستقلًّا[٤].

٤ ـ ذكر بعض الأصوليين الخلاف في مسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع، غير الكافر ببدعته»، وذكروا في ضمنها بوجهٍ أو بآخر الكلامَ على الاعتدادِ في الإجماعِ بقولِ المجتهدِ الفاسقِ[٥].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٩١)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٢٠) فقرة (٨٤٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٦٧)، روضة الناظر (١/ ٣٩٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٨٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، سواد الناظر (٢/ ٧٣١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٧٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠)، مقبول المنقول (ص١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٥، ٦٣٦)، المنخول (ص٤٠٧)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٤٣، ٨٤٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٩٧)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٤١٨، ٤٢٢)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤١١٩ ـ ٤٢٠).

(٥) انظر: المستصفى (ص١٤٥)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٦٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٢٩)، لباب المحصول (١/ ٣٩٩)، منتهى الوصول والأمل (ص٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٩)، مجمع الدرر (١/ ٥٩٤)، بيان المختصر (١/ ٥٤٩).

٥ ـ ذهب بعض الحنفية منهم ابن الهمام وتبعه شراح «التحرير»(١) لضد ذلك؛ حيث عَدَّ مسألة «الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع، غير الكافر ببدعته» مبنيةً على اشتراط عدالة المجتهدين، وتبعهم على هذا الباحث محمد فرغلي(٢).

والداعي لهذا الخلط ـ فيما يبدو ـ تقارب الأقوال في المسألتين، فضلًا عن عَدِّ المبتدعِ غير الكافرِ ببدعتِهِ مِن الفُساق، ولهذا يقول المرداوي في «التحبير»(٣): «وتحرير القول في ذلك أنَّ عِنْد مَنْ كَفَّرَه ببدعتهِ لا يَعْتدُّ بقولِهِ في الإجماعِ، ومَنْ لا يُكفِّره؛ فهو عنده من المبتدعة الذين يُحْكم بفسقهم، وهو القسم الآتي بعد هذه المسألة»، ثُمَّ ساق مسألة الاعتداد بقول الفاسق.

## • المسألة الثانية: الاعتداد في الإجماع بقول المجتهد الفاسق فسقًا اعتقاديًّا، أو قل: بقول المجتهد المبتدع، غير الكافر ببدعته:

### تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنَّ قَوْل الفاسق بتأويل مُعْتبر في الإجماع كالعدل، والخلاف إنما هو في الفاسق بلا تأويل(٤).

ثُمَّ إنَّ المجتهد المطلق المُبْتدع لا يخلو: إمَّا أن يكفر ببدعته أو لا يكفر، فإن كفر ببدعته فلا خلاف في أنَّه غير داخل في الإجماع؛ لعدمِ دخولِه في مسمى الأُمَّةِ المشهودِ لهم بالعِصْمةِ، وإنْ لم يَعْلَم هو كُفْرَ نفسِهِ.

وإن كان غير كافر ببدعته فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته على أقوال(٥):

---

(١) انظر: التحرير، ابن الهمام (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء منها (ص٣٠٠).

(٣) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣)، تقويم الأدلة (ص٢٩)، الإحكام، ابن حزم (٤/ ٢٣٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٦)، المنخول (ص٤٠٧)، المستصفى (ص١٤٥)، ميزان الأصول (١/ ٤٩٢)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٦٢)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٤٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٢٩)، لباب المحصول (١/ ٣٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، منتهى الوصول والأمل (ص٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٥)، بديع النظام (٢/ ١٤٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٩)، بيان المختصر (١/ ٥٤٨)، بيان معاني البديع (ص١٠١٨) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦)، رفع الحاجب (١/ ٣٩٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٤٠)، البحر المحيط في =

**القول الأول**: اعتبار قوله في الإجماع، فلا ينعقد مع مخالفته، وقيل: هو مقتضى كلام الشافعي[(١)]، وهو قول طائفة من الأصوليين منهم إمام الحرمين الجويني[(٢)]، وأبو حامد الغزالي[(٣)]، وأبو الخطاب الكلوذاني[(٤)]، وشهاب الدين السهروردي[(٥)]، والفخر الرازي[(٦)] وبعض أتباعه[(٧)]، وابن رشيق المالكي[(٨)]، وسيف الدين الآمدي[(٩)]، وابن الحاجب[(١٠)]، صفي الدين الهندي[(١١)]، وابن السبكي[(١٢)]، والبرماوي[(١٣)].

**القول الثاني**: أنَّه لا يعتبر قوله في الإجماع، فينعقد مع مخالفته، وهذا مذهب أكثر الحنفية[(١٤)]، قال أبو بكر الجصاص[(١٥)]: «هذا هو الصحيح عندنا». ونُسِبَ لجماعةٍ مِن السلف[(١٦)]، وهو قول جماعةٍ من الحنابلة[(١٧)].

---

= أصول الفقه (٦/ ٤١٨)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤١١٩ - ٤٢٠)، رفع النقاب (٤/ ٦٤٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٤).

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤١٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٦).

(٣) انظر: المنخول (ص٤٠٧)، المستصفى (ص١٤٥).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٥٣).

(٥) انظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٦٢).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ١٨٠).

(٧) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٥٢١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٧٥).

(٨) انظر: لباب المحصول (١/ ٣٩٩).

(٩) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٢٩).

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٤٦).

(١١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٩).

(١٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).

(١٣) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤١٩).

(١٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣)، تقويم الأدلة (ص٢٩)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٠٢) رسالة دكتوراه، كنز الوصول (ص٢٤٢)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٥٢)، ميزان الأصول (ص٤٩٢)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٨٦ - ١٨٧)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٨٣٣) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص٢٧٨)، بديع النظام (٢/ ١٤٠)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦١) فقرة (٣٢٣)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨٣)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٨٠)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٣٧)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٣٨)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢٥٥)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٣٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٩٩)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٠٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٦)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٨)، شرح العيني مع المنار (ص٢٥٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٦)، فتح الغفار (٣/ ٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٤)، نور الأنوار (٢/ ١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٩).

(١٥) الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣).

(١٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤١٩).

(١٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ١٧٨)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٦٧)، روضة الناظر (١/ ٣٩٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٨٣)، أصول الفقه، =

**القول الثالث**: الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره، ذكره الآمديُّ وغيرهُ غيرَ منسوبٍ لقائلٍ(١).

وقال أبو زرعة(٢): «وينبغي عكسه؛ أنَّه يَنْعقدُ إجماع غيره عليه، ولا ينعقد إجماعه على غيره».

ويظهر أنَّ هذا وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

**القول الرابع**: التفريق بين الداعية إلى بدعته، فلا يُعْتَدُّ به في الإجماع، وغير الداعية لبدعته، فيعتد به، حكاه ابن حزم، ونقله عن بعض السلف، وقال(٣): «هذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان».

**القول الخامس**: إن كان مُتهمًا بالهوى، ولكنه غير مُظْهِرٍ له، فلا يعتبر قوله فيما يُضلَّل فيه، ويعتبر فيما سواه، وإنْ كان مُظْهرًا له، فلا يعتد بقوله في الإجماع، وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي(٤).

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في كل مسألة مِن المسألتين السابقتين إشكال ذكره الزركشي.

**الإشكال الأول**: نقل الزركشي أنَّ إمامَ الحرمين الجوينيَّ أورد إشكالًا على القائلين بعدمِ اعتبارِ قولِ المجتهدِ الفاسقِ ـ فسقًا عمليًا ـ في الإجماع.

قال الزركشي: أثناء ذكره القول الثاني ومَن قال به: «وإليه مال إمام الحرمين، واستشكل الأول [يعني: القول] بأنَّ المُجْتهدَ الفاسقَ لا يجوز له تقليد غيره، فانعقاد الإجماع في حقه مُشْكلٌ، ولا يُمْكن تجزئة الإجماع حتى يكون حُجَّة في حق غَيْرِه، ولا يكون حُجَّة في حقِّهِ»(٥).

ولم ينص إمام الحرمين على لفظ «الإشكال»، وإنما قال معترضًا على القول الأول:

---

= ابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠)، مقبول المنقول (ص١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٢٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٦)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤١٩).

(٢) الغيث الهامع (ص٤٨٩).

(٣) الإحكام، ابن حزم (٤/ ٢٣٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٦).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢).

«وهذا فيه نظرٌ عندي؛ فإنَّ الفاسقَ المُجْتهدَ لا يلزمه أنْ يُقلِّدَ غَيْره بل يلزمه أنْ يتبع في وقائِعِهِ ما يُؤدي إليه اجتهاده، وليس له أنْ يُقلِّد غيره، فكيف يَنْعقِدُ الإجماعُ عليهِ في حقِّهِ، واجتهاده مخالفٌ اجتهادَ مَنْ سواه؟ وإذا بَعُدَ انعقادُ الإجماع فِي حَقه، استحال انعقاد بعض حكمه، حتى يُقالَ: انعقد الإجماعُ مِنْ وجهٍ ولم ينْعقد مِنْ وجهٍ»[(١)].

**وحاصل هذا الإشكال كما قال ابن برهان**[(٢)]: «أنَّ الإجماعَ لا يخلو إمَّا أنْ يكون مُنْعقِدًا عليه حتى يَجِب عليه ترك رأيه، والإعراض عن مذهبِهِ الذي دَلَّ عَليه بالدليلِ، وتقليد المجتهدين وهو يَعْلمُ خطأهم.

أو يقال: إنَّ الإجماعَ لا ينْعقدُ عليه، ويجوز له أنْ يأخذ برأيه دونهم.

فإنْ قُلْتُم: إنَّ الإجماعَ يَنْعقدُ عليه، ويصيرُ كالعامي، فهذا مستحيلٌ؛ وذلك أنَّ فِسقَهُ ما قَدَحَ في عِلْمِهِ، وإنَّما قَدَحَ فِي قَوْلِهِ؛ لأنَّه صار مُتهمًا، وليس يَجِبُ على الغيْرِ قَبُول قَوْلِهِ؛ إذ لا طريقَ إلى العِلْمِ بِصِدْقِهِ، فأمَّا مَنْ هو فِي نَفْسِهِ عَالِمٌ، فلا يَجوز ترك مَا عَلِمَه إلى التقليدِ، وإنَّما تَعَذَّرَ علينا العِلْمُ بِصدقِهِ، فهو كالمجتهِدِ الغائبِ أو المحبوسِ فِي المطامِيرِ[(٣)]، فإنَّ الإجماعَ لا ينعقد مع وجودِهِ وتعذرِ الوصولِ إليهِ، كذا هاهنا.

فإن قلتم: إنَّ الإجماع لا يَنْعقدُ عليه، بل يَجوزُ أنْ يَأخذ برأيِ نَفْسِهِ، خَرَجَ الإجماعُ عَن حقيقتِهِ؛ فإنَّ الإجماعَ دليلٌ قطعيٌّ، والأدلةُ القطعيةُ لا يُتَحرَّى في ثبوتِها، وإذا كان قَطْعيًّا بالإضافةِ إلى زيدٍ كان قَطْعيًّا بالإضافةِ إلى الكافةِ كالخبرِ المتواترِ والأدلةِ القطعيةِ».

**الإشكال الثاني**: ذكر الزركشي الأقوال الثلاثة الأولى في مسألةِ الاعتدادِ في الإجماعِ بقولِ المجتهدِ الفاسقِ فسقًا اعتقاديًّا «يعتبر قوله في الإجماع»، و«لا يعتبر قوله»، و«لا ينعقد عليه الإجماع، وينعقد على غيره». ثُمَّ قال عن القول الثالث: «الظاهر أنَّه تفسيرٌ للقولين المتقدمين، ومَنْعٌ مِنْ بقائِهما على إطلاقِهما، لوقوعِ مسألتين في بابي الاجتهادِ والتقليدِ، تنفي ذلك.

**إحداهما**: اتفاقهم على أنَّ المجتهدَ بعد اجتهادِه ممنوعٌ مِن التقليدِ، وأنَّه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده[(٤)]؛ فالقول ـ هنا ـ بأنَّه يجب عليه العمل بقولِ مَنْ خَالفه معارضٌ لِذلك الاتفاق.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٥).

(٢) الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) من مادة: «ط م ر»، مفردها: «مطمورة». قال في تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٣): «**المطاميرُ**: حُفَرٌ تُحْفر فِي الأرْض يُوسَع أسافلُها يُخبأ فِيهَا الحبوبُ». وانظر: لسان العرب (٤/ ٥٠٢)، القاموس المحيط (ص٤٣١)، تاج العروس (١٢/ ٤٣٣).

(٤) قال الغزالي في المستصفى (ص٣٦٨): «اتفقوا على أنَّه إذا فَرَغَ مِن الاجتهاد، وغَلَبَ على ظنِّه حُكْم =

وثانيهما: اتفاقهم على أنَّه يجوزُ للمقلِّدِ أنْ يُقلِّدَ مَنْ عُرِفَ بِالعِلمِ والعدالةِ، وأنَّه يَحْرم عليه تقليدُ مَنْ عُرِفَ بِضدِّ ذلك[١].

وإذا ثَبَتَ هذا، استحال بقاء القولين في هذه المسألةِ على إطلاقِهما، وتبيَّن أنَّ معنى قول من يقول: (لا ينعقد الإجماع بدونه)؛ يعني: في حق نفسه، ومعنى قول من يقول: «[ينعقد][٢]»؛ يعني: على غيره، ويصير النزاعُ لفْظًا، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول، وإلا فهو مشكلٌ»[٣].

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**: سبق بيان أنَّه للجويني لكن بغير لفظ «الإشكال»[٤]، ونقله عنه ابن السمعاني في «القواطع»[٥]، ونسبه لبعض أصحابه الشافعية، وذكره ابن برهان في «الوصول»، وأجاب عنه[٦]، كما نقل إيراد إمام الحرمين بلفظه عدد من الأصوليين منهم القرافي في «نفائس الأصول»[٧]، وتاج الدين السبكي في «الإبهاج»[٨]، والرهوني في «تحفة المسؤول»[٩].

---

= فلا يجوز له أنْ يُقلِّد مُخالِفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه». وانظر: المحصول، الرازي (٦/ ٨٣)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٣)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٠٤)، معراج المنهاج (٢/ ٣٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٩٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٦)، إجماعات الأصوليين جمع ودراسة، مصطفى بوعقل (ص٤٩٢).

(١) قال ابن الساعاتي في بديع النظام (٣/ ٣٣٢): «الاتفاق على استفتاء من عُرف بالعلم والعدالة أو رُئي منتصبًا مسؤولًا مُعظَّمًا، والامتناع في ضده». وانظر: المستصفى (ص٣٧٣)، المحصول، الرازي (٦/ ٨١)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٣٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٢٢٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٣٥٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٣٩٠٤)، التمهيد، الإسنوي (ص٥٣٠)، نهاية السول (ص٤٠٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٥)، مسلم الثبوت (٢/ ٣٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٥)، إجماعات الأصوليين جمع ودراسة، مصطفى بوعقل (ص٥٠٢).

(٢) في المطبوع: «فينعقد». انظر: طبعة الكويت (٤/ ٤٦٩)، وطبعة دار الكتب العلمية (٣/ ٥١٦) والطبعة المحال عليها دار الكتبي (٦/ ٤٢٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٠).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٨٢).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٧٧٥).

(٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).

(٩) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ٢٤٢).

كما ذكره عدد من الحنفية وأجابوا عنه[١].

**وأمَّا الإشكال الثاني؛** فلم أقف عليه عند أحدٍ إلا عند الزركشي، لكن ابن السبكي ذكر القول الثالث ـ الذي أورد عنده الزركشي هذا الإشكال ـ ثُمَّ قال[٢]: «وفيه نظرٌ، فإنَّه إذا تعذر انعقاد الإجماع من وجه لم ينعقد مِنْ وَجْهٍ»، فإن قصد الزركشي بالإشكال هذا، فهو عند ابن السبكي وهو راجعٌ إلى إشكال الجويني الأول كما ذكر ابن السبكي نفسه[٣].

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**أمَّا الإشكال الأول:** فوارد على القول بعدم اعتبار قول المجتهد الفاسق في الإجماع، وقد نص كلٌّ من الجويني والزركشي على ذلك، فإنهم ذكروا هذا القول، ثُمَّ قال الجويني: «وهذا فيه نظر عندي»، ثُمَّ ساق الإشكال[٤]، وكذلك صنع الزركشي حين قال: «وإليه مال إمام الحرمين، واستشكل الأول»[٥]؛ يعني: القول الأول.

**وأمَّا الإشكال الثاني:** فإن عبارة الزركشي محتملة وغير واضحة على التمام، فإنه قال: «وإذا ثَبَتَ هذا استحال بقاء القولين في هذه المسألةِ على إطلاقِهما، وتبيَّن أنَّ معنى قول مَن يقول: «لا ينعقد الإجماع بدونه» يعني: في حق نفسه، ومعنى قول من يقول: «ينعقد»؛ يعني: على غيره، ويصير النزاعُ لفظًا، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول، وإلا فهو مشكلٌ»[٦].

فإن رَجعْنَا الضمير «هو» على أقرب مذكور كان المشكل هو «القول»، وأظنه يقصد به القول الثالث، وهو «أنَّ الإجماعَ لا ينعقد عليه، وينعقد على غيره»، ولا أدري ما وجه إشكاله، إلا أن يكون قصد ما ذكره ابن السبكي وإمام الحرمين كما سبق، وإن لم نلتفت لأقرب مذكور، فربما رجع الضمير إلى «النزاع»، فيكون المعنى: «يصير النزاعُ لفظًا، وإلا فهو مشكل».

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

**أما الإشكال الأول؛** فهو إيراد ممن يعتبر قول المجتهد الفاسق في الإجماع على من لا يعتبره، وهو إلزام للمانعين بما يلزم عن قولهم.

---

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٣٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٣٩).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).
(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٦) فقرة (٦٣٥).
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢). (٦) المرجع السابق (٦/ ٤٢٠).

وأما الإشكال الثاني؛ ففيه ما سبق من التأمل في عود الضمير.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

### • الإشكال الأول وجوابه:

**الإشكال:** قال الزركشي أثناء ذكره القول الثاني ومَن قال به: «وإليه مال إمام الحرمين، واستشكل الأول [يعني: القول الأول] بأنَّ المُجْتهدَ الفاسقَ لا يجوز له تقليد غيره، فانعقاد الإجماع في حقه مُشْكلٌ، ولا يُمْكن تجزئة الإجماع حتى يكون حُجَّة في حق غَيْرِه، ولا يكون حُجَّة في حقِّهِ»[(١)].

**الجواب:**

**الجواب الأول:** قال ابن برهان بعدما بسط الإشكال: «وقصارى ما قيل عنه في الجواب على الطريقين:

أما على الطريق الأول، فإنَّهم قالوا: الإجماع يَنْعقد عليه، ويجب عليه ترك قوله، والرجوع إلى قولِ الباقين؛ لأنَّه ليس مِنْ أهلِ ولايةِ اللهِ تعالى ومَنْ ليس مِنْ أهل ولاية الله تعالى فلا اعتداد بخلافه.

ومنهم مَنْ قَال: إنَّ الإجماعَ لا ينعقد عليه بل ينعقد على غيره؛ لأنَّ الفاسقَ وُجِدَ في حقه طريق الاجتهاد ولم يوجد في حق غيره، فانعقد الإجماع على الباقين»[(٢)].

وما ذكره شرف الإسلام ابن برهان في الطريق الأول هو معنى دليل كثير مِن الحنفية في عدم الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع[(٣)]، وجعله بعضهم جوابًا عما أورده إمام الحرمين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٢). (٢) الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣)، تقويم الأدلة (ص٢٩)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٠٢) رسالة دكتوراه، كنز الوصول (ص٢٤٢)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٥٢)، ميزان الأصول (ص٤٩١)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٨٦ ـ ١٨٧)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٨٣٤) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص٢٧٨)، بديع النظام (٢/ ١٤٠)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٦١) فقرة (٣٢٣)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ١٨٣)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٨٠)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٣٧)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٣٨)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢٥٥)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٣٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٩٩)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢٦٠)، إفاضة الأنوار (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨)، شرح العيني مع منار الأنوار على المنار (ص٢٥٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٦)، فتح الغفار (٣/ ٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٨)، مسلم الثبوت (٢/ ١٧٣)، نور الأنوار (٢/ ١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨).

وغيره من الشافعية كاختيار ابن السمعاني، وفي هذا يقول عبد العزيز البخاري[١]: «الجواب عنه ما ذكرنا أنَّ ثبوتَ الإجماع بطريقِ الكرامةِ بناءً على صفةٍ [وهو][٢] الوساطة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فلا يثبت بدون هذه الصفةِ، ألا ترى أنَّ كافرًا لو خالفَ الإجماعَ، وذكر دليلًا صالحًا لم يُلْتفت إلى خلافِهِ؛ لأنَّه ليس بأهلٍ فكذا الفاسق».

ومحصل ما ذكره: «أنَّ وجوب اتباع المجتهدين والتزام قولهم إنَّما ثَبَتَ بأهليةِ أداءِ الشهادةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وإذا لم يكن عدلًا لم يكن أهلًا للشهادة»[٣].

**الجواب الثاني**: ذهب قوام الدين الكاكي إلى جواب يخالف جواب شيخه بوجه ما، فقال[٤]: «الجواب: ما ذكرنا أنَّ في قوله تهمة البطلان».

وكان قد ذكر قبل ذلك أنَّ الحججَ التي تدلُّ على حُجِّيةِ الإجماعِ تَدلُّ على اشتراط أنْ يكون المجتهد المعتد بقوله في الإجماع ليس صاحب بدعةٍ، ولا فِسقٍ ظاهرٍ؛ «لأنَّ وجوبَ الاتباعِ إنَّما ثبت بأهليةِ الشهادةِ، وإذا لم يكن عدلًا لم يكن أهلًا للشهادةِ، وذلك يُنافي وجوب اتباعه ويورث التهمة؛ لأنَّه لمَّا لم يتحرز عن إظهارِ فِعل ما يعتقده باطلًا، لا يتحرز عن إظهار قولٍ يعتقده باطلًا أيضًا»[٥].

فالبخاري يرى أن الإجماع ثبت بطريق الكرامة وليس من أهلها، والكاكي يرى أن ترك قوله لأجل التهمة.

وقد أورد اللكنهوي في «فواتح الرحموت» اعتراضًا يصلح إيرادًا على الجوابين جميعًا؛ فقال[٦]: «قد يُقال: لم يدل دليل على أنَّ الحُجِّية للتكريمِ، وإنَّما اللازمُ أنَّ التكريمَ ثَبَتَ بِالحُجِّية وأين هذا من ذاك!؟».

ويقصد ما يذكره الحنفية أنَّ الإجماع صار حُجَّةً؛ كرامةً لهذه الأمَّةِ، فلا بد من أهلية الكرامة في المجمعين[٧]، والإيراد أنَّ التكريمَ إنَّما ثَبَتَ بالحُجِّية لا العكس.

ويُمْكن أنْ يُقال: إنَّ ما ذُكِرَ مِن جوابٍ لم يُصب عين الدعوى؛ لأنَّه تعليلٌ لعدمِ الاعتدادِ بقولِهِ بأنه ليس أهلًا للكرامةِ أو لتهمته، والإشكال إنَّما كان في أنَّ المُجْتهدَ

---

(١) كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٣٧)، وانظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٣٩).

(٢) كذا في الطبعة المحال عليها، وطبعة دار الكتب العلمية (٣/ ٣٥٣)، وطبعة المكتبة العصرية (٣/ ٣٤٤).

(٣) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٢٦٠).

(٤) جامع الأسرار (٣/ ٩٣٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨).

(٧) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٣٣٩).

الفاسقَ إذا خالف في المسألةِ فكيف ينعقد الإجماع في حقه وهو مجتهد مخالف؟ أو كيف يُقلِّد غيره وهو يحرم عليه التقليد لاجتهاده؟

ولا يُمْكننا القول بأنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ في حقِ غَيْرِه وليس حُجَّةً في حقِّهِ، فإنَّ تجزئة الإجماع وهو قطعي ممنوع.

وربما يمكن أنْ يُجابَ بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ المجتهد الفاسق يُقلد غيره حال عدم الاعتداد بقوله في الإجماع، وإنَّما الإجماعَ حُجَّةٌ قاطعةٌ، وليس مِنْ أهله لفِسْقِهِ، فإذا أجمع المجتهدون ـ من أهل الإجماع ـ لزِمَهُ الأخذُ بإجماعِهم باعتبارِه دليلًا مُلْزِمًا لا باعتِبارِهِ مُقلِّدًا لأهلِهِ.

مِثْلما يُقالُ فِي مُجْتَهِدي أهلِ عصرٍ بعد عصرِ الإجماعِ، إجماع الأولين حجة يلزمهم اتباعها، ولا يخرجهم ذلك عن اجتهادهم إلى تقليد الأولين.

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: ذكر الزركشي أنَّ معنى قول مَن يقول: «لا ينعقد الإجماع بدون المجتهد الفاسق»؛ يعني: في حق نفسه، ومعنى قول مَن يقول: «ينعقد بدونه»؛ يعني: على غيره، ويصير النزاعُ لفْظًا، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول، وإلا فهو مشكلٌ[١].

**الجواب**: لم أقف على جوابٍ لهذا الإشكال، وربما حَسُن ذكر نِقَاطٍ:

**إحداها**: أنَّ عبارة الآمدي في القول الثالث: «ومنهم مَن قال: الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره»[٢]، وهي أوضح مما نقل الزركشي عنه[٣]، وإن كانت العبارتان بمعنى.

**الثانية**: أنَّ عددًا مِن الأصوليين ممن تأثر بـ«البحر المحيط» لم يتابعوا الزركشي في قوله: إنَّ القول الثالث: «تفسير للقولين المتقدمين، ومنع من بقائهما على إطلاقهما»[٤]، نعم وافقه البرماوي في «شرح الألفية»[٥]، لكن لم يتبعهما كل مِن المرداوي[٦]، والشوكاني[٧].

**الثالثة**: يظهر أنَّ القولَ الثالثَ ليس تفسيرًا للقولين الأولين، وأنَّ الخلافَ ليس لفظيًّا؛ فإنَّ القائلين بعدم اعتبارِ قولِهِ يقولون: لا اعتبار بِهِ مُطْلقًا، فإذا أجمع المجتهدون من أهل الإجماع لزِمَهُ الأَخذُ بإجماعِهم باعتبارِه دليلًا مُلْزِمًا يلزمه المصير إليه ويحرم عليه مخالفته، لا باعتِبارِهِ مُقلِّدًا لأهلِهِ، ولا باعتباره عَدَمًا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٠).
(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٢٩).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: الفوائد السنية (١/ ٤١٩).
(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٢).
(٧) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢١٤).

والقائلون باعتبار قوله في الإجماع يقولون: لا ينعقد الإجماع مع مخالفته، وإن كان لا يجوز لأحد أن يقلده؛ لفسقه، لكن الإجماع لا ينعقد ولا يكون حجة مع مخالفته.

وتظهر ثمرة القول في صُورٍ، مِنْها أنَّ الإجماع لم ينعقد؛ فللمجمعين الرجوع عن قولهم استقر الخلاف أو لا، ولا يُمْنع مجتهدٌ مِنْ عَصْرٍ بَعْدَهم المصير باجتهاده إلى قَوْلِ ذَلك المجتهد الفاسق، وغير ذلك مِن الصُّورِ، بناءً على عدم تحقق الإجماع.

وأما على القول الثالث؛ فالإجماع منعقد في حق الأمة غيره، ويلزمها أحكامه، وأمَّا الفاسق فيأخذ بقول نفسه، وبين القولين فرق ظاهر كما في الصور المذكورة.

**الرابعة**: تبيَّن مما سبق أنَّ إلزامات الزركشي غير لازمة هنا، فلا يقول من لا يعتبر قوله في الإجماع: «إنه يقلد غيره»، ولا يقول من يعتبره: «إن غيره يقلده».

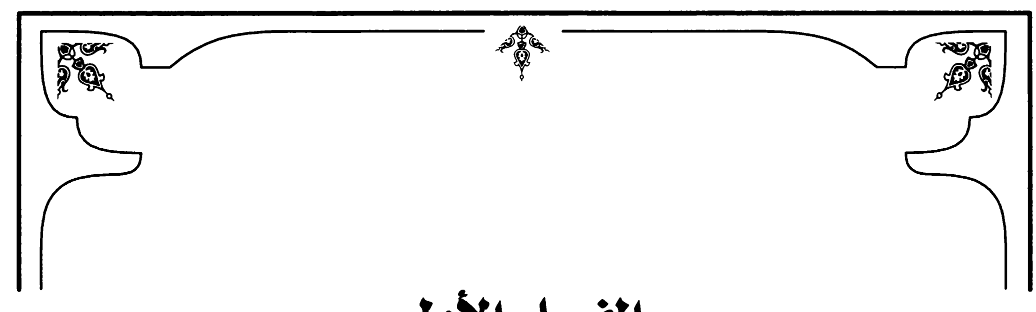
**الخامسة**: متى اتفق مجتهدو عصرٍ وفيهم المجتهد الفاسق، فقد اتفق الجميع على تحقق الإجماع، وآل الكلام إلى: هل الإجماع انعقد على قوله أو بدونه؟ وهل له المخالفة لو تاب ورجع عن فسقه؟ تلك مسألة أخرى يذكرها بعض الأصوليين، ومما تنبني عليه الأقوال في هذه المسألة.

**السادسة**: الظاهر مِنْ عِبارةِ الآمدي أنَّه قَصَدَ مَا ذَكَرَ الزركشيُّ في تفسيرِها؛ يعني: أنَّ الإجماع المنعقد به حجة عليه وعلى الأمة، والمنعقد بدونه حجة على الأمة وليس بحجة عليه، وليس لأحد تقليده في قوله.



# الباب الخامس

# المسائل الموصوفة بالإشكال في الأدلة المختلف فيها



# الفصل الأول

# المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل القياس

وفيه عشرون مبحثًا:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف القياس.

المبحث الثاني: الإشكال على الاستدلال على مشروعية التعبد بالقياس في الشرعيات.

المبحث الثالث: الإشكال على تعريف العلة اصطلاحًا مع إنكار الأشاعرة تعليل الأحكام.

المبحث الرابع: الإشكال على عبارة «المحصول» في مسألة التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

المبحث الخامس: الإشكال على جواز التعليل بالوصف الخفي.

المبحث السادس: الإشكال على قول الآمدي وابن الحاجب في مسألة التعليل بالحكم الشرعي.





المبحث السابع: الإشكال على اشتراط أنْ تكون العلة المستنبطة غير معارَضةٍ بمنافٍ في الأصل ولا في الفرع.

المبحث الثامن: الإشكال على عدِّ القاضي الباقلاني السبر والتقسيم من أقوى طرق إثبات العلة.

المبحث التاسع: الإشكال على مسلك الدوران.

المبحث العاشر: الإشكال على تعريف مسلك الشبه.

المبحث الحادي عشر: الإشكال على تعليل الأحكام الشرعية بعلتين.

المبحث الثاني عشر: الإشكال على القول بمنع التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها.

المبحث الثالث عشر: الإشكال على الحصر العقلي لعدد قوادح القياس.

المبحث الرابع عشر: الإشكال على قادح الفرق عند الفخر الرازي.

المبحث الخامس عشر: الإشكال على قادح النقض.

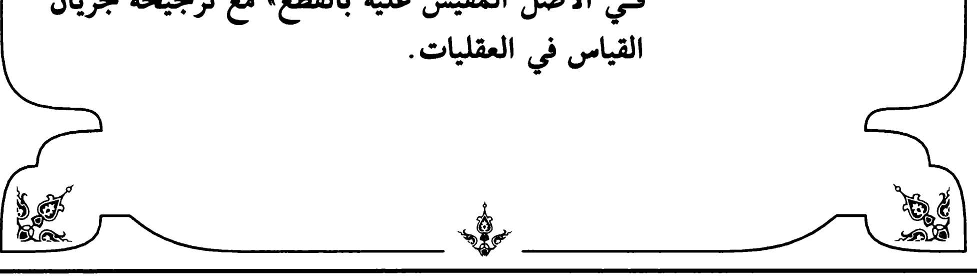
المبحث السادس عشر: الإشكال على قادح الممانعة عند فخر الإسلام البزدوي.

المبحث السابع عشر: الإشكال على سبعة منوع ذكرها ابن السبكي في «جمع الجوامع».

المبحث الثامن عشر: الإشكال على مسألة تقسيم القياس إلى يقيني وظني عند الفخر الرازي.

المبحث التاسع عشر: الإشكال على اشتراط أن يكون حُكْم الأصل غير منسوخ.

المبحث العشرون: الإشكال على اشتراط تاج الدين السبكي «ألا يتعبد في الأصل المقيس عليه بالقطع» مع ترجيحه جريان القياس في العقليات.





## المبحث الأول

# الإشكال على تعريف القياس

سبق تعريف القياس في اللغة[(١)].

وأمَّا في الاصطلاح الأصولي فقد اختلفوا في إمكان حده؛ فالجمهور يقولون بإمكان ذلك، وذهب بعض الأصوليين إلى تعذُّر حدِّه بحدٍّ حقيقي، وممَّن قال بذلك إمام الحرمين في «البرهان»[(٢)] وابن رشيق[(٣)]، وعلل إمام الحرمين ذلك بأنَّ القياس مُشْتمل على حقائق مختلفة، ففيه الحكم وهو قديم عندهم، وفيه الفرع والأصل وهما حادثان، وفيه الجامع وهي العلة ولها حقيقة مختلفة[(٤)].

قال في «البرهان» بعد ذكره تعريف القاضي الباقلاني: «إنَّا إذا أنصفنا لم نرَ ما قاله القاضي حدًّا؛ فإنَّ الوفاء بشرائطِ الحدودِ شديدٌ، وكيف الطمعُ في حدٍّ ما يتركب مِن النفي والإثبات والحُكْمِ والجامعِ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المبحث الأقصى رسمٌ يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد؛ فهذا مما لا بد من التنبه له، وحق المسؤول عن ذلك أن يبين بالواضحة أنَّ الحدَّ غير ممكن»[(٥)].

قال الأبياري[(٦)]: «معنى قوله: «إنَّ الحدَّ غير ممكن»؛ يعني: الحد الحقيقي، وليس المراد نفي الحد على الإطلاق».

---

(١) انظر: (ص٦٣٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦) فقرة (٦٨٦).

(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ٦٤٢).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ١٤)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٦٧٣) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الضياء اللامع، حلولو (ص٦٣٣) رسالة فهد الزهرة القحطاني للماجستير، إرشاد الفحول (٢/ ٩١)، نبراس العقول، عيسى منون (ص١٣)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي (ص٢٠)، الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود (ص١٦).

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦) فقرة (٦٨٦).

(٦) التحقيق والبيان (٣/ ١٤).

وأما في «الورقات» فقد عرَّف الجويني القياس بقوله: «ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ بعلةٍ تجمعهما في الحكم»[(١)].

وحكى الفهري التلمساني الخلاف على قولين أحدهما قول الجمهور، والآخر قال فيه: «قيل: لا يمكن حدُّه ولا رسمه»[(٢)]، ويظهر والله أعلم أنَّه إنْ قَصَدَ به قول الجويني، فربما كان محل تأمل، فإنَّ عبارة الجويني كأنها بينة في قصده الحد الحقيقي، وإنْ قَصَدَ حكاية قولٍ ثالث غير ما قاله الجويني، فله وجه لكنه عندئذ أهمل قول الجويني.

ثُمَّ اختلفت طرق الأصوليين بعد ذلك في تعريفهم للقياس على طريقتين مشهورتين، فمنهم مَن عرَّفه باعتباره دليلًا مستقلًّا، وربما عبَّر عنه هؤلاء بالاستواء أو المساواة، ومنهم مَن عرفه باعتباره مِن فِعْل المجتهد[(٣)].

ويذكر ابن نور الدين تفصيلًا أكثر، فيقول[(٤)]: «ومِنْ أجل أنَّ القياس [في اللغة] هو التقدير والمساواة، وعُلِم أنَّ المساواة فِعْل القائس، قال بعض الناس في تعريفه: «القياس فِعْل القائس»[(٥)]، وقال بعضهم: «هو الاجتهاد»[(٦)]، ومن أجل أنَّه الأمارات اللائحة؛ عرَّفه بعضهم بذلك أيضًا فقال: «القياس هو الأمارة على الحكم»[(٧)].اهـ. وربما كان ما ذكره راجعًا إلى الطريقتين السابقتين ولو على بعد.

• **الطريقة الأولى: تعريف القياس باعتباره دليلًا مستقلًّا:**

١ ـ قال ابن مفلح[(٨)]: «قال ابن المَنِّي من أصحابنا: مساواة معلومٍ لمعلومٍ في معلومٍ ثالثٍ يلزم مِنْ مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حُكْمه».

٢ ـ عرَّف الآمديُّ القياسَ بأنَّه: «عِبارةٌ عن الاستواءِ بين الفرعِ والأصلِ في العلَّةِ المستنبطةِ مِنْ حُكْم الأصل»[(٩)].

٣ ـ عرَّفه ابن الحاجب، وابن الساعاتي بأنَّه: «مساواة فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حُكْمِهِ»،

---

(١) الورقات (ص٢٦).

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٤٠)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٣٤)، القياس عند الإمام الشافعي، فهد الجهني (ص١٧١) رسالة دكتوراه.

(٤) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٥٩).

(٥) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٥٥) فقرة (٨٨٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦).

(٦) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٥٥) فقرة (٨٨٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧١).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩١).

(٩) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠). وانظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيعة (ص١٥).

قالا: ومَن يصوب كل مجتهد يزيد: «في نظر المجتهد»[١].

٤ ـ عرَّفه ابن عبد الشكور في مُسلَّم الثبوت بأنَّه: «مساواة المسكوت للمنصوص في علَّة الحكم»[٢].

## • الطريقة الثانية: تعريف القياس باعتباره مِنْ فِعْل المجتهد:

١ ـ نقل الجويني عن القاضي الباقلاني تعريفه للقياس أنَّه: «حملُ أحد المعلومين على الآخر، في إيجابِ بعضِ الأحكام لهما، أو في إسقاطِهِ عنهما، بأمرٍ جَمَعَ بينهما مِنْ إثبات صفةٍ وحُكْمٍ لهما، أو نفي ذلك عنهما»[٣]، هذه عبارة التلخيص.

وذكره في «البرهان»[٤] بعبارة أخرى، فقال: «القياس: حمل معلوم على معلومٍ في إثباتِ حُكْم لهما أو نفيهِ عنهما بأمرٍ يجمع بينهما مِنْ إثبات حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما».

ونقل تاج الدين السبكي في «رفع الحاجب» التعريف عن «التقريب والإرشاد»، وقال: «إنَّ ابن الحاجب لمَّا نَقَلَ التعريفَ جَعَلَ قَوْله: «مِنْ إثبات حُكْم أو صفةٍ أو نفيهما» مِنْ تمام الحدِّ، وظاهر عبارة الباقلاني أنَّ آخر الحدِّ قوله: «بأمرٍ جَمَعَ بينهما فيه»[٥].

وأنت ترى هذه الزيادة التي اعترضها ابن السبكي هي عينها فيما نقله الجويني في «البرهان» عن شيخه، بل ظاهر صنيع ابن الحاجب أنَّه أخذ التعريف عن «البرهان»؛ فإنه هو هو بحروفه تقريبًا.

وهذا التعريف اختاره وأثنى عليه جماعةٌ من كبار الأصوليين[٦]، قال ابن الفركاح[٧]: «اختاره الأئمةُ مِنْ أهلِ الأصولِ، وقالوا: إنَّه جَامِعٌ مَانِعٌ».

ووصفه الجويني بأنَّه أقرب العبارات[٨].

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٢٥)، بديع النظام (٣/ ١٤٩).
(٢) مسلَّم الثبوت (٢/ ١٩٥).
(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٤٥) فقرة (١٥٦٤).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥) فقرة (٦٨١).
(٥) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١٦٦).
(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥) فقرة (٦٨١)، شفاء الغليل، الغزالي (ص١٩)، المستصفى (ص٢٨٠)، المنخول (ص٤٢٢)، المحصول لابن العربي (ص١٢٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٨)، المحصول، الرازي (٥/ ٥)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٠)، تقريب الوصول (ص١٨٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٨). أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٩).
(٧) شرح الورقات، ابن الفركاح (ص٣١٤).
(٨) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥) فقرة (٦٨١).

وقال أبو حامد الغزالي[(١)]: «إنْ أردت عبارة محترزة عن الاعتراضات، التي تهدف الحدود لأمثالها في عبارة المتكلمين وأرباب الصناعات في الحدود»، ثُمَّ ساق نحوًا من تعريف الباقلاني.

ويبدو إعجاب ابن برهان به واضحًا حين يقول[(٢)]: «فأوضح الحدود حد القاضي الذي ذكرناه، وإنما تُمْتحن صحة الحدود به، فكل ما كان أقرب إليه كان أقرب إلى الصحة، وكل ما كان أبعد منه كان أبعد من الصحة؛ فإنَّه ذكر فيه الفرع والأصل والجامع والحكم، ثُمَّ إنه تعرَّض لتفصيل الحكم، ثُمَّ إنَّه تعرَّض لتفصيل الجامع، وهذا هو الحد الكامل».

ويقول الفهري التلمساني[(٣)]: «وأسدُّ عِبارةٍ اعتمدها المتقدمون واختارها المحققون عبارةُ القاضي»، وبمثل هذه الكلمة عند الفخر الرازي قبل ذلك[(٤)]، وتبعه عليها قاضي العسكر[(٥)].

وهذا التعريف مرضيٌّ عند كثير مِن الأصوليين حتى قال ابن مفلح[(٦)]: «وتبعه عليه أكثر الشافعية».

وذهب ابن أمير الحاج[(٧)] وغيره[(٨)] إلى أبعد منه، فقال[(٩)]: «استحسنه الجمهور».

ومن لطيف ما يسجل هنا أنَّ السيف الآمدي مع أنَّه في «الإحكام» استشكل هذا التعريف وأورد عليه إيرادًا قال: إنَّه لا محيص عنه على ما سيأتي، ذكر في «الجدل» ما يدل على رضاه عنه وتقديمه له، فقال[(١٠)]: «وأمَّا في لِسان الشرع، فأبلغ ما انتهت إليه عبارة المتقدمين ووقعت دونه تحريرات المحققين قولهم: حمل معلوم... إلخ»، فذكر تعريف أبي بكر.

٢ ـ عرَّفه أبو الحسين البصري بأنَّه: «تَحْصِيل حُكْمِ الأَصْل فِي الْفَرْع لاشتباههما فِي عِلَّة الحكم عِنْد الْمُجْتَهد»[(١١)].

وتبعه عليه أبو الخطاب غير أنَّه لم يذكر قوله: «عِنْد الْمُجْتَهد»[(١٢)]، كما نجد نحوه عند الأسمندي في بذل النظر مع تغييرات جوهرية مهمة؛ فقال[(١٣)]: «الصحيح في حد القياس

---

(١) شفاء الغليل، الغزالي (ص١٩).
(٢) الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠).
(٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٥).
(٥) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٨٤) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.
(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٠).
(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٩).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٠).
(٩) التقرير والتحبير (٣/ ١١٩).
(١٠) الجدل، الآمدي (ص١٢٨).
(١١) المعتمد (٢/ ١٩٥).
(١٢) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٥٨).
(١٣) بذل النظر (ص٥٨١).

أنَّه تَحْصِيل مثل حكم الأَصْل فِي الْفَرْع لمشاركةٍ بينهما في العلة، رأيًا أو اجتهادًا».

٣ ـ عرَّفه الفخر الرازي في «المحصول» بتعريفٍ مأخوذٍ مِنْ تعريف القاضي الباقلاني والبصري، فقال[١]: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت».

وبنحوه في «المعالم» مع تغيير يسير؛ فقال[٢]: «القياس: عبارة عن إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى؛ لاشتراكهما في عِلَّة الحكم عند المثبت»، فاستبدل لفظ «معلوم» بـ«صورة»، و«الاشتباه» بـ«الاشتراك».

● **بيان تعريف القاضي الباقلاني:**

قوله: «**حملُ أحد المعلومين على الآخر، في إيجابِ بعضِ الأحكامِ لهما، أو في إسقاطِهِ عنهما، بأمرٍ جَمَعَ بينهما مِنْ إثبات صفةٍ وحُكْم لهما، أو نفي ذلك عنهما**».

أو: «**حمل معلوم على معلومٍ في إثباتِ حُكْم لهماً أو نفيه عنهما بأمرٍ يجمع بينهما مِنْ إثبات حكم أو صفة أو نفيهما**».

**قوله: (حمل)**: جنس أو كالجنس في التعريف[٣]، وأراد به مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، أو قل: اعتبار معلوم بمعلوم.

**قوله: (أحد المعلومين)** أو **(معلوم على معلوم)**: المراد بالمعلوم مُتَعلَّق العلم والاعتقاد والظن؛ لأنَّ الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور، وجاء بقيد المعلوم هنا ليشتمل الكلام على الوجود والعدم، والنفي والإثبات، فإنه لو قال: «حمل شيء على شيء» لكان ذلك حصرًا للقياس في الموجودات ـ على الخلاف في عدِّ المعدوم شيئًا ـ وحينئذ لا يكون الحدُّ جامعًا، فأمَّا المعلوم فإنَّه يتناول الموجود والمعدوم، الممكن والممتنع عند الكل؛ فكان الحدُّ جامعًا.

ولو ذكر لفظ «الفرع» و«الأصل» لأوهم اختصاصه بالموجود والتعبير عنهما بـ«المعلومين» أبعد عن الوهم الفاسد.

**قوله: (على معلومٍ)** احتاج إلى ذكره؛ لأنَّ القياس عبارة عن التقديرِ والمساواةِ، وذلك

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١١).

(٢) المعالم في أصول الفقه (ص١٥٣).

(٣) انظر: نهاية السول (ص٣٠٣)، نبراس العقول (ص١٥). قال منون في نبراس العقول وهو يبين تعريف الرازي: «قوله: إثبات كالجنس، ويشمل المُعرَّف وغيره، وباقي القيود كالفصل، كذا قال الإسنوي، وقال الجزري في شرحه: هو جنسٌ، والأول أحسن».اهـ. ولم أهتد لقول الجزري في شرحه للمنهاج. انظر: معراج المنهاج، بدون طبعة (٢/ ١١٥)، وطبعة دار ابن حزم (ص٤٨٥)، لكن ذكر ذلك ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول (٥/ ١٥٦) فقال: «قول المصنف: «إثبات» جنسٌ».

لا يُعْقل إلا بين أمرين، ولأنَّه لولا المعلوم الثاني الذي هو الأصل لكان إثبات الحكم في المعلوم الأول الذي هو الفرع تحكمًا.

**قوله: (في إيجابِ بعضِ الأحكامِ لهما، أو في إسقاطِهِ عنهما)** يتناول الحكم الوجودي والعدمي، فإن الحكم المُثْبَتَ بالقياس قد يكون وجوديًا، وقد يكون عدميًا.

**قوله: (بأمرٍ جَمَعَ بينهما)** هذا قيد؛ لأن القياس لا يتم بدونه، فإنه لو لم يكن بين الأصل والفرع جامع لم يكن حمل الفرع عليه أولى من حمله على أصل آخر مضاد له في الحكم أو موافق له.

**قوله: (إثبات صفةٍ وحُكْم لهما، أو نفي ذلك عنهما)** ذكر هذا القيد؛ لأنَّ الجامع قد يكون حكمًا شرعيًا، وقد يكون وصفًا حقيقيًا وغيره، وكل واحد منهما قد يكون نفيًا، وقد يكون إثباتًا، ومثالهما: «نجس فيحرم»، «مسكر فيحرم»؛ لأنَّ النجاسة حُكْمٌ شرعي، والإسكار صِفةٌ حقيقية[١].

- **بيان تعريف أبي الحسين البصري:**

**«تَحْصِيل حكم الأَصْل فِي الْفَرْع لاشتباههما فِي عِلَّة الحكم عِنْد الْمُجْتَهد»[٢].**

**قوله: (تَحْصِيل)** هذا جنسٌ، أو كالجنس في التعريف[٣]، وَقد دخل فِي ذَلِك الْجمع بَين الشَّيْئَيْنِ فِي الْإِثْبَات وَفِي النَّفْي[٤].

**قوله: (حكم)** قيل هو الحكم الشرعي[٥] الذي سبق بيانه في أول الرسالة في مباحث الحكم[٦]، وقيل هو: نسبة أمر إلى آخر بالإثبات أو النفي.

**قوله: (الأصل)** هو هنا بمعنى ما يتفرع عليه غيره[٧]، واخْتُلِفَ في أصل القياس؛ فقال

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥) فقرة (٦٨١)، المحصول، الرازي (٥/ ٥ ـ ٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٢٧)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٣٥)، بيان المختصر (٣/ ١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩)، شرح مختصر ابن الحاجب، الدميري (ص٤٤) رسالة حسين البار للماجستير، نبراس العقول (ص١٥)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٢٦)، وبعض هؤلاء الأئمة كلامهم على تعريف الفخر الرازي، وقريب تعريفه من تعريف القاضي الباقلاني.

(٢) المعتمد (٢/ ١٩٥).

(٣) بناءً على أن تحصيل الحكم في الفرع ثمرة للقياس خارجة عنه، وأنَّ هذا التعريف بالرسم. انظر: نبراس العقول (ص١٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣)، نبراس العقول (ص١٧).

(٦) انظر: (ص٢٢٩).

(٧) انظر: لسان العرب (١/ ١٥٥)، المصباح المنير (ص٢٤)، القاموس المحيط (ص٩٦١)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

بعضهم: هو الدليل الدال على الحكم في الموضع المقيس عليه، وينسب هذا التعريف لجماهير المتكلمين.

وقال بعضهم: هو الشيء الذي يَثْبُتُ حُكْم القياس فيه بالنص والإجماع.

وقال بعضهم: هو الحكم الثابت في موضع النص.

وقيل: أصل القياس هي العلة التي لأجلها شُرع الحكم.

وقيل: الأصل يقع على الجميع، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[(١)].

قال ابن برهان[(٢)]: «والخلاف في هذه المسألة لفظيٌّ، لا حظَّ للمعنى فيه»، ووافقه الآمدي وغيره[(٣)].

**قوله: (الْفَرْع)** ذكر الأسمندي فيه ثلاثة أقوال، فقال: «قال بعضهم: هو الشيء الذي طُلِبَ حكمه بالتعليل، وهو نحو الأرز في الربا.

وقيل: هو الشيء الذي يَتَعدَّى حُكْم غيره إليه.

وقيل: هو الشيء الذي يَتَأَخَّرُ العلم بحكمه عن العلم بحُكْم غيره[(٤)].

وكثير من الأصوليين يذكر قولين فقط، **أحدهما**: المحل المشبه، كالنبيذ حال قياسه على الخمر، **والثاني**: الحُكْم المشبه به، وهو التحريم[(٥)].

**قوله: (لاشتباههما)** قال أبو الحسين[(٦)]: «اعتبرنا اشتباههما في علة الحكم؛ لأنَّا لو

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٢٦)، بذل النظر (ص٥٨٢)، المحصول، الرازي (٥/ ١٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٧)، المسودة (ص٣٧٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠١)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٥٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٤)، تحفة المسؤول (٤/ ١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٧١)، الغيث الهامع (ص٥٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٣٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣٨)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٣٦).

(٢) الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٢)، الغيث الهامع (ص٥٢٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: بذل النظر (ص٥٨٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٩)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٤٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٨٧٦)، الغيث الهامع (ص٥٢٨)، فصول البدائع (٢/ ٣٣٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٠)، غاية السول (ص١٢٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٣٦).

(٦) المعتمد (٢/ ١٩٥).

أثبتنا حُكْمَ الشيء في غيره ولا شَبَهَ بينهما، لكنَّا قد ابتدأنا بالحكم في ذلك الغير من غير أنْ نُراعي حُكْم الأصل، فلا نكون قد قسناه».

**قوله: (علة الحكم)** سيأتي الكلام عليها في إشكال آتٍ إن شاء الله.

**قوله: (عِنْد الْمُجْتَهد)** قالوا: الشَّبَه عِنْد الْمُجْتَهد؛ لِأَن الْمُجْتَهد قد يظنُّ أَن بَين الشَّيْئَيْنِ شبهًا، وَإِن لم يكن بَينهمَا شبه، فَيكون رده إِلَيْهِ قِيَاسًا[١].

- **بيان تعريف فخر الدين الرازي:**

**«إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»**[٢].

أو: **«عبارة عن إثبات مثل حكم صورةٍ في صورةٍ أخرى لاشتراكهما في عِلَّة الحكم عند المثبت»**[٣].

بَيَّن الرازي تعريفه فقال[٤]: «أمَّا الإثبات فالمراد منه: القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه، وقد يطلق لفظ «الإثبات» ويراد به الخبر باللسان، لدلالته على الحكم الذهني، وأمَّا «المثل» فتصوُّره بديهيٌّ؛ لأنَّ كل عاقلٍ يعلم بالضرورةِ كون الحارِّ مِثْلًا للحارِّ في كونه حارًّا، ومُخالِفًا للبارد في كونه باردًا، ولو لم يحصل تصور ماهية التماثل والاختلاف إلا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليًا عن ذلك التصور، فكان خاليًا عن هذا التصديق.

ولمَّا عَلِمنا أننا قبل كل اكتساب نعلم بالضرورة هذا التصديق المتوقف على ذلك التصور علمنا أنَّ حصول ذلك التصور غني عن الاكتساب.

**وأما (الحكم)** فقد مرَّ في أول الكتاب تعريفه.

**وأمَّا (المعلوم)** فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم فقط، بل ومتعلق الاعتقاد والظن؛ لأنَّ الفقهاء يطلقون لفظ «المعلوم» على هذه الأمور.

**وأما (العلة)** فسيأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى.

**وقولنا: (عند المثبت)** ذكرناه ليدخل فيه القياس الصحيح والفاسد». اهـ.

**وقوله: (مثل حكم)** قيد أراد به الاحتراز عن خلاف حكم الأصل؛ فإنه لا يكون قياسًا، وأراد به بيان أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو الثابت في الأصل عينَه بل مثلُه[٥].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٥).
(٢) المحصول، الرازي (٥/ ١١).
(٣) المعالم في أصول الفقه (ص١٥٣).
(٤) المحصول، الرازي (٥/ ١٢).
(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣)، نهاية السول (ص٣٠٣).

• **بيان تعريف ابن الحاجب وابن الساعاتي:**

«مساواة فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حُكْمِهِ» قالا: ومَن يصوب كل مجتهد يزيد: (في نظر المجتهد)(١).

قال بهرام الدميري(٢): «**قوله**: **(مساواة)** كالجنس في التعريف؛ لأنَّه شاملٌ للمساواةِ بين الشيئين في ذاتِهما، وصفاتِهما، وأحكامِهما الشرعية والعقلية، وفي عِلِّيتهما وشرطِهما، وفي عدمِ الأحكام، وعدم عِلِّيَّتِها، وعدم شرطها، سواءٌ كان أحدُهما علَّةً للآخر أم لا.

**وقوله**: **(فرع لأصل)** يخرج به المساواة بين شيئين لم يكن أحدهما علَّة للآخر، ولا الآخر أصلًا له، وإن كانا مشتركين في عله الحكم؛ فالشعير والبر متساويان في عِلَّة حرمة الربا، وليس أحدهما فرعًا للآخر، ولا الآخر أصلًا له؛ لأنَّ حرمة الربا فيهما ثابتة بالنص، فلا يسمى ذلك قياسًا.

**وقوله**: **(في علة حكمه)** ليُخْرِجَ ما كان مُساويًا لِشيءٍ لا في عِلَّة حُكْمه، كمُساواةِ الخمر لأكلِ الميتةِ في التحريمِ مع كون العلَّةِ التي حُرِّمَ لأجلها غير العِلَّة التي مِنْ أجلها حرم الآخر، فإن العِلَّة في تحريم الخمر الإسكار، وفي تحريم الميتة الاستقذار».

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ على لفظ (الإشكال)

على كلٍّ من تعريف القاضي الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والرازي، وابن الحاجب إشكالات.

• **أولًا: الإشكالات على تعريف القاضي الباقلاني:**

أورد الفخر الرازي على تعريف القاضي الباقلاني ستة إيرادات، نقلها عنه الآمدي وسماها «إشكالاتٍ»، وزاد عليها إشكالًا سابعًا لم يذكره الفخر.

قال سيف الدين الآمدي(٣): «وقد أورد عليه [تشكيكات](٤) لا بُدَّ من ذكرها والإشارة

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٢٥)، بديع النظام (٣/ ١٤٩).

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام الدميري (ص٨) رسالة حسن علي البار للماجستير.

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٧).

(٤) كذا في الطبعة المحال عليها، طبعة المكتب الإسلامي، وفي طبعة دار الكتاب العربي (٣/ ٢٠٦)، لكن في طبعة جامعة الإمام (٤/ ٢٢٠٤) المثبت في صلب الكتاب: «إشكالات»، وقال المحقق في الحاشية: «إن ثلاثًا مِن أصل أربع نسخ خطية اعتمدها جاء فيها كلمة: تشكيكات».

إلى دفعها»، ثُمَّ قال[١]:

«**الإشكال الأول**: أنَّ القول بحملِ المعلومِ على المعلومِ إمَّا أنْ يُراد به إثباتُ مثل حكم أحدهما للآخر، أو شيءٌ آخر.

فإنْ كان الأول [يعني: إثباتُ مثل حكم أحدهما للآخر] فالقول ثانيًا: «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما» يكون تكرارًا مِنْ غير فائدة.

وإنْ كان الثَّاني [يعني: يريد شيئًا غير «إثباتُ مثل حكم أحدهما للآخر»] فلا بُدَّ من بيانه.

كيف وأنَّه بتقدير أن يُراد به شيءٌ آخرُ فلا يجُوزُ ذكرُهُ في تعريف القياس؛ لأنَّ ماهيَّة القياس تتمُّ بإثبات مثل حُكم أحد المعلُومين للآخر بأمرٍ جامعٍ، فكان ذكرُ ذلك الشَّيء زائدًا عمَّا يحتاجُ إليه.

**الإشكال الثَّاني**: أنَّ قوله: «في إثبات حُكمٍ لهُما أو نفيه عنهُما» مُشعرٌ بأنَّ الحُكم في الأصلِ والفرع مُثبتٌ بالقياس، وهُو مُحالٌ منَ جهة أنَّ القياس فرعٌ على ثُبُوت الحُكم في الأصل، فلو كان ثُبُوتُ الحُكم في الأصل فرعًا على القياس كان دورًا.

**الإشكال الثَّالثُ**: أنَّه كما يثبُتُ الحُكمُ بالقياس فقد ثبتت الصِّفةُ أيضًا بالقياس، كقولنا في الباري تعالى: «عالمٌ»، فكان لهُ عِلْمٌ كالشَّاهد؛ فالقياسُ أعمُّ مِن القياس الشَّرعيِّ والعقليِّ، وعند ذلك إمَّا أنْ تكُون الصِّفةُ مُندرجةً في الحُكم أو لا تكُونُ، فإنْ كان الأوَّلُ كان القولُ بـ«أمرٍ جامعٍ بينهُما من حُكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما» تكرارًا، لكون الصِّفة أحد أقسام الحُكم، وإن كانَ الثَّاني [يعني: لمَ تكن مندرجة في الحكم] كان التَّعريفُ ناقِصًا.

**الإشكال الرَّابعُ**: أنَّ المُعْتَبر في ماهيَّة القياس الجامع من حيثُ هُو جامعٌ لأقسام الجامع، وذلك أنَّ ماهيَّة القياس قد تنفكُّ عن كُلِّ واحدٍ مِنْ أقسامه بعينه، وما تنفكُّ عنهُ الماهيَّةُ لا يكُونُ داخلًا في حدِّها، وأيضًا فإنَّه لو وَجَبَ فِي ذِكر ماهيَّة القياس ذكرُ أقسام الجامع؛ فالحُكمُ والصِّفةُ الجامعةُ أيضًا كُلُّ واحدٍ منهُما مُنقسمٌ إلى أقسامٍ كثيرةٍ لا تُحصى، فكان يجبُ استقصاؤُها في الذِّكر، وإلَّا كان الحدُّ ناقصًا، وهُو مُحالٌ.

**الإشكال الخامسُ**: أنَّ كلمة «أو» للترديد والشكِّ، والتحديدُ إنَّما هُو للتعيين، والترديدُ يُنافي التعيين.

**الإشكال السَّادسُ**: أنَّ القياس الفاسد قياسٌ، وهُو غيرُ داخلٍ في هذا الحدِّ؛ وذلك لأنَّ هذا القائلَ قد اعتبر في حدِّه حُصُول الجامع، ومهما حصل الجامعُ كان صحيحًا؛ فالفاسدُ الذي لم يحصل الجامعُ فيه في نفس الأمر، لا يكُونُ داخلًا فيه؛ فكان يجبُ أن يُقال:

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

«بأمرٍ جامعٍ في ظنِّ المُجتهدِ»، فإنَّه يعُمُّ القياس الفاسد الذي لم يحصل الجامعُ فيه في نفس الأمر».

وقد ذكر الآمدي هذه الإشكالات ووصف الإشكال الثاني منها بأنه «أقوى الإشكالات الواردة هاهنا»(١).

وذكر ابن الفركاح ثلاثة من هذه الإشكالات هي الثاني، والرابع، والسادس، ووصفها بالإشكال؛ فقال عن تعريف القاضي أبي بكر: «وهذا الرسم فاسدٌ بأمورٍ» وذكرها(٢)، ثُمَّ قال(٣): «وقوله في الكتاب: «رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما»(٤) سالمٌ مِن الإشكال الأولِ والثاني دون الثالثِ، فإنَّه يخرج منه القياس الفاسد، فهو أقرب من الحد المشهور، ولو أضيف إليه: «في نظر المجتهد» سَلِمَ مِن الإشكالاتِ الثلاثة»، وقصده بصاحب الكتاب الجويني في «الورقات».

وذكر الآمدي بعد الإشكالات السابقة والإجابة عنها إشكالًا نقله عنه جماعة غير قليلة من الأصوليين، وهو الإشكال الآتي.

**الإشكال السابع**: قال الآمدي(٥): «يردُ عليه إشكالٌ مُشكلٌ لا محيص عنه، وهو أنَّ الحُكم في الفرع نفيًا وإثباتًا مُتفرِّعٌ على القياس إجماعًا، وليس هو ركنًا في القياس؛ لأنَّ نتيجةَ الدَّليل لا تكُونُ رُكنًا في الدَّليلِ لما فيه من الدَّور المُمتنع، وعند ذلك فيلزمُ مِنْ أخذ إثبات الحُكم ونفيه في الفرع في حدِّ القياس أن يكُون رُكنًا في القياس وهُو دورٌ مُمتنعٌ، وقد أخذهُ في حدِّ القياس حيثُ قال: «في إثبات حُكمٍ لهُما أو نفيه عنهُما» إشارةً إلى الفرعِ والأصلِ».

وهذا الإشكال نقله بلفظ «الإشكال» عن الآمدي جماعةٌ من الأصوليين، منهم: شهاب الدين القرافي، وشمس الدين العجلي الأصفهاني، وصفي الدين الهندي، وشمس الدين ابن مفلح، وتاج الدين ابن السبكي، وجمال الدين الإسنوي، وابن أبي زرعة، وابن إمام الكاملية، وعلاء الدين المرداوي، وغيرهم(٦)، وذكره قاضي العسكر

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: شرح الورقات، ابن الفركاح (ص٣١٧ ـ ٣١٩).

(٣) المرجع السابق (ص٣١٩). (٤) الورقات (ص٢٦).

(٥) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٨٠)، الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦)، رفع الحاجب (٣/ ١٧٠)، نهاية السول (ص٣٠٤)، النقود والردود (ص٩١) رسالة محمد جالو للماجستير، حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب (٣/ ٢٩١)، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن الملقن (ص٣٧٧)، شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام الدميري (ص٥٤) رسالة حسين البار للماجستير، التحرير لما =

بلفظ «مشكل لا محيص عنه»، ولم ينسبه للآمدي[١].

**• ثانيًا: الإشكال على تعريف أبي الحسين البصري:**

قال الآمدي[٢]: أورد أبو الحسين البصري[٣] على نفسِهِ في هذا التعريفِ إشكالًا هو أنَّ الفُقهاء يُسمُّون قِياس العكسِ قياسًا، وليس هُو تحصيلُ حُكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علَّة الحُكم، بل هو تحصيلُ نقيض حُكم الشَّيء في غيره لافتراقهما في علَّة الحُكم[٤].

---

= في منهاج الأصول (ص٣٨٧) شرح النجم الوهاج (ص٥٣٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٦٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢١)، نبراس العقول (ص٢٨)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٣٢).

(١) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٩١) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦).

(٤) قريب من هذا التعريف ما عرَّفه به أبو الحسين البصري وأبو الخطاب والزركشي فقالوا: هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم. واستبدل الآمدي وغيره لفظة «الشيء» بـ«معلوم ما» أو «المعلوم»؛ قال ابن مفلح: «هو أولى». انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦٠)، الغيث الهامع (ص٦٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨).
وللأصوليين تعريفات أخرى متقاربة ـ في الجملة ـ منها:
١ ـ عرَّفه محمود الأصفهاني بأنه: «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع». انظر: بيان المختصر (٣/ ٨).
٢ ـ عرَّفه التلمساني والأمير الصنعاني بأنَّه: «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة». انظر: مفتاح الوصول (ص٧٣١)، إجابة السائل (ص١٦٩).
٣ ـ قال الرهوني: «هو ما أثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته». انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٨).
٤ ـ عرَّفه المحلي بأنه «إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة». انظر: البدر الطالع، المحلي (٢/ ٣١٤)، وتبعه عليه في نشر البنود (٢/ ٢٥٦).
٥ ـ عرَّفه الربيعة بأنه: «تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة». انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (ص١١).
في قياس العكس والخلاف فيه انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤١٤)، الإشارة، الباجي (ص٣١٩)، اللمع، الشيرازي (ص١٠٢)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨١٩) فقرة (٩٥٠)، شفاء الغليل (ص٤٥٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٠)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٠٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢)، مفتاح الوصول (ص٧٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٠)، إجابة السائل (ص١٦٩)، نبراس العقول (ص٣٢)، قياس العكس حقيقته وحكمه، سعد الشثري (ص٤٣٣ ـ ٤٥٥) بحث محكم، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري (ص١٨٩ ـ ٣٧٥) رسالة دكتوراه، قياس العكس حقيقته وأقسامه وحجيته عند الأصوليين، عبد الله المزم (ص٨٠ ـ ١٣١) بحث محكم.

ولم ينصَّ أبو الحسين على لفظِ «الإشكالِ»، وإنَّما الذي نصَّ عليه الآمديُّ ـ كما سبق ـ وتبعه قاضي العسكر وصفي الدين الهندي في ذلك[١]، وعبارة الهندي أوضح ـ في ظني ـ مما في «المُعتمدِ» و«الإحكام»، فقال[٢]: «أُوردَ عليه إشكالًا، وهو أنَّ قياسَ العكس قياسٌ في اصطلاحِ الفقهاءِ، بدَليل أنَّهم يُسمونه قياسًا على ما هي عبارتهم شاهدة بذلك في مصنفاتهم، ولَيس فيه تحصيلُ حُكْم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، بل فيه تحصيل نقيض الحكم للافتراق في علة الحكم».

## • ثالثًا: الإشكال على تعريف فخر الدين الرازي:

ذكر الفهري التلمساني تعريفَ الفخر الرازي للقياس، ثُمَّ قال[٣]: «وإنِ احترزَ عن الأسئلةِ الواردةِ على القاضي، إلا أنَّه يَحتاج في تعميمهِ في النفي إلى غايةٍ في حملِ الإثباتِ على الحصول الذهني، مع أنَّه قاصرٌ لا يدخل فيه قياس الدلالة[٤] إذا عَيَّنَّا الجامع بالعِلَّةِ، وأوردوا عليه أنَّه يُشْكِلُ بقياسِ العكْسِ، والتلازمِ[٥]،

(١) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٩٢) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٣).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٣).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) ذكر الأصوليون لقياس الدلالة تعريفات مختلفة منها:
١ ـ قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص١٠٠): «أنْ يُردَّ الفرعُ إلى الأصلِ بمعنى غير المعنى الذي عُلِّق عليه الحكم في الشرع».
٢ ـ نُسِبَ للقاضي الباقلاني أنَّه عرَّفه بقوله: «هو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم». انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٣٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٥).
٣ ـ عرَّفه الجويني في البرهان (٢/ ٥٦) فقرة (٨٣٥) بقوله: «الذي يشتمل على ما لا يُناسِبُ بنفسه، ولكنَّه يدلُّ على معنى جامع». وأمَّا في الورقات (ص٢٦) فقال: «قياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم».
٤ ـ عرَّفه الفخر الرازي في المحصول (٥/ ٣٤٦) بأنه «أنْ يستدل بعدم أثار الشيء وعدم خواصه على عدمه». وتبعه عليه الهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٢١١).
٥ ـ عرَّفه نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦) بأنه «الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة».
٦ ـ عرَّفه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧): بأنه «الجمع بين الأصل والفَرْعِ بدليل العلة ومَلْزَومها».
انظر في قياس الدلالة ومسائله مع المراجع السابقة: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٤٨)، الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل (ص٢٨٣)، التحقيق والبيان (٣/ ٢٦٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٦)، الجدل، الآمدي (ص١٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٠٥)، شرح الورقات، المحلي (ص٢٠٤)، قياس الدلالة وحجيته، محمد علي إبراهيم (ص١٥) بحث محكم، قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، السليك بن زكريا (ص٦٦ ـ ٩٢) رسالة ماجستير.

(٥) قال في الإبهاج (٣/ ٥): «أمَّا قياس التلازم وهو القياس الاستثنائي؛ فهو كقولنا: إن كان هذا إنسانًا فهو =

و[الاقترانِ][(١)]».

وذكر التاج الأرموي تعريف الفخر ثُمَّ قال[(٢)]: «لا يقال: يُشكل هذا بقياس العكس... وبقياس التلازم وبالقياس الاقتراني».

## • رابعًا: الإشكال على تعريف أبي عمرو بن الحاجب:

أورد ابن الحاجب نفسه على تعريفه للقياس اعتراضين، فذكرهما العضد الإيجي وسماهما إشكالين.

قال العضد[(٣)]: أورد على عكس الحد[(٤)] إشكالان.

**الأول**: أنه لا يتناول قياس الدلالة، فإن شرطه أن لا تذكر فيه العلة؛ لأنه قسيم قياس العلة.

---

= حيوان لكنه إنسان، فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان؛ فليس بإنسان».
وقد قيل في تعريفه: «ما صُرِّح في مقدمتيه بالنتيجة أو بنقيضها بالفعل».
قال حسام الدين الكاتي في شرحه على إيساغوجي (ص٨٦ ـ ٨٧): «القياس ينقسم إلى قسمين: اقتراني، واستثنائي؛ لأنَّه إنْ لم يكن عين النتيجةِ أو نقيضها مذكورًا في القياس بالفعلِ فهو اقتراني، كقولنا: كلُّ جسمٍ مؤلف، وكل مؤلف محدث؛ فكل جسم محدث، وكقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجوَد، وكلما كان النهار موجودًا فالأرض مضيئة، ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة.
وإن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل فهو استثنائي، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة؛ ينتج: فالنهار موجود. أو: لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة. وإنما سُمي الأول اقترانيًا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة، وإنما سمي الثاني استثنائيًا لاشتماله على أداة الاستثناء».
وانظر هذا التعريف وما يتعلق به: الرسالة الشمسية (ص٢٢٩)، الوريقات في المنطق (ص١٣٧)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٨٦)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٤٠، ١٦٣)، شرح الشمسية، التفتازاني (ص٣١٥)، تهذيب الشمسية (ص١١)، المطلع شرح إيساغوجي (ص٢٠)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٩٦)، شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان عليه (ص١٢١)، إيضاح المبهم (ص١١١)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٥٣٧).

(١) كذا في المطبوع، وأكثرُ مَنْ ذكر الإشكال قال: «الاقتراني». والقياس الاقتراني: هو «ما لم يصرِّح في مقدمتيه بالنتيجة ولا بنقيضها». وبعضهم يعرِّفه بأنه ما كان مشتملًا على النتيجة أو نقيضها بالقوة. ومثاله قولنا: «العالم متغيِّر، وكل متغير حادث»، ونتيجته: العالم حادث. انظر: شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٨٦)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٤١)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٩٧)، عرائس النفائس (ص٦٦)، شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان عليه (ص١٢١)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٤٩٦)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٧٢ ـ ٧٣)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص١٩٢)، آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (١/ ٧٣).

(٢) الحاصل من المحصول (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣).

(٤) يعني: على جمعه لجميع أفراد المعرَّف.

**الثاني**: أنَّه لا يتناول قياس العكس؛ فإنه يثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته.

وذكر الكرماني الإيرادين، وسمى الثاني منهما إشكالًا دون الأول[١].

وهذا الإشكال مثل إشكال أبي الحسين على تعريفه، والفهري التلمساني على تعريف الفخر الرازي، فهذه الإشكالات الثلاثة حاصلها خروج بعض ما يسمى قياسًا عن الحدود.

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

### ١ ـ الإشكالات على تعريف الباقلاني:

الإشكالات الستة الأولى هي في الحقيقة إيرادات ذكرها الفخر الرازي في «المحصول» على التعريف، ونقلها ـ كلها أو بعضها ـ جماعة من الأصوليين منهم مختصرو «المحصول»[٢] وشراحه[٣]، وممن ذكرها أيضًا ابن رشيق المالكي[٤]، والفهري التلمساني[٥]، وابن الحاجب[٦]، وابن الساعاتي[٧]، وصفي الدين الهندي[٨]، وتاج الدين السبكي[٩]، والزركشي[١٠]، والشوكاني[١١]، وغيرهم[١٢].

وأما إشكال الآمدي فأكثر من نقله ذكر لفظ الآمدي ـ مشكل لا محيص عنه ـ لكن نقله بغير لفظ «الإشكال» جماعةٌ أيضًا منهم: ابن الحاجب[١٣]، وابن الساعاتي[١٤]،

---

(١) انظر: النقود والردود (ص٦٣) رسالة محمد محمد جالو للماجستير.

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٦٩) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، تلخيص المحصول (ص٧٦٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٣/ ٩٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٨٧) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٦٢)، الكاشف عن المحصول (٦/ ١٣٣).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢).

(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٠).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٢٩).

(٧) انظر: بديع النظام (٣/ ١٥١).

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٢٨).

(٩) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١٧٠).

(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩).

(١١) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٩٠).

(١٢) انظر: حل العقد والعقل (ص٥٩٧) رسالة علي باروم للدكتوراه، مجمع الدرر (٤/ ١٣٤٧)، بيان معاني البديع (ص٦٥٤)، رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه، شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام الدميري (ص٤٨) رسالة حسن علي البار للماجستير.

(١٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٣٠)، وسيأتي ما في نقله من كلام.

(١٤) انظر: بديع النظام (٣/ ١٥١).

وشمس الدين الأصفهاني[١]، والزركشي[٢]، والبرماوي[٣].

## ٢ ـ الإشكال على تعريف أبي الحسين البصري:

ما ذكره الآمدي وغيره بلفظ الإشكال ساقه أبو الحسين البصري[٤] مجردًا عن لفظ الإشكال، وذكره كذلك صفي الدين الهندي في «الفائق»[٥] بغير لفظ «الإشكال»، بخلاف صنيعه في «نهاية الوصول»[٦] كما سبق، وذكره غيرهما[٧].

## ٣ ـ الإشكال على تعريف الفخر الرازي:

هذا الإشكال في حقيقته إيراد أورده الفخر الرازي نفسه على تعريفه، فقال[٨]: «فإنْ قِيْل: هذا التعريف ينتقض بقياسِ العكسِ وقياسِ التلازمِ، والمقدمتين والنتيجة»، ولم يذكر الفخر لفظ «الإشكال».

وبطبيعة الحال فقد تبع فخر الدين الرازي على هذا الإيراد بعض من اختصر «المحصول»[٩]، وشراحه[١٠]، وشرَّاح «المنهاج»[١١].

## ٤ ـ الإشكال على تعريف أبي عمرو ابن الحاجب:

ما قيل في الإشكالين السابقين يُقالُ في هذا الإشكال، فقد ذكره ابن الحاجب نفسه في «مختصره الكبير والصغير» بغير لفظ «الإشكال»[١٢]، وتبعه عليه شُرَّاح «المختصر»[١٣]،

---

(١) انظر: بيان معاني البديع (ص٦٥٤)، رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه.
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠).
(٣) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٧٨).
(٤) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦).
(٥) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٨).
(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٣).
(٧) انظر: منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول، ابن المرتضى الزيدي (٢/ ٦٣١).
(٨) المحصول، الرازي (٥/ ١٤).
(٩) انظر: التحصيل من المحصول (٢/ ١٥٦)، منهاج الوصول (ص٩١).
(١٠) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٩٤) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٧٤)، الكاشف عن المحصول (٦/ ١٥٥).
(١١) انظر: معراج الوصول، الإيكي (ص٦٠٤ ـ ٦٠٥)، معراج المنهاج، الجزري (٢/ ١١٦)، السراج الوهاج (٢/ ٨٤٨)، شرح المنهاج (٢/ ٦٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥)، نهاية السول (ص٣٠٤)، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص٣٧٨)، شرح النجم الوهاج (ص٥٣١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٦٢)، مناهج العقول (٣/ ٥).
(١٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٢٧).
(١٣) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١١٤٠)، حل العقد والعقل (ص٥٩٠ ـ ٥٩١) رسالة علي باروم للدكتوراه، مجمع الدرر (٤/ ١٣٤٠)، بيان المختصر (٣/ ٧)، رفع الحاجب (٣/ ١٦٣)، تحفة المسؤول (٤/ ٧)، الردود =

وذكره ابن الساعاتي[١] كذلك وتبعه شرَّاح «البديع»[٢].

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذه الإشكالات جميعها تنص على أنَّ الحد الذي وردت عليه فيه عيبٌ من عيوب الحدود التي يذكرها المناطقة والأصوليون وغيرهم، ففي تعريف الباقلاني نجد أنَّ الإشكالات لا تخرج عن عيبه بوقوع الحشو فيه، وعدم الجمع، ووقوع الترديد والدور، في حين أنَّ التعريفات الثلاثة التالية إشكالها واحد في نوعه ومؤداه، وهو أن التعريف مشكل بعدم جمعه، لخروج قياس العكس ونحوه عن التعريف.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

تكرر مرارًا أنَّ التعريفات محل مظنون للإيرادِ والإشكالِ؛ لصعوبة تحصُّل حدٍّ خالٍ من عيبٍ بالمقياس المنطقي، وقد يكون من أسبابِ كثرةِ الإيراداتِ على التعاريفِ أيضًا ميل كثيرٍ مِن العلماءِ إلى تتبع الجزئيات والدقائقِ، مع اختلافهم في مصطلحاتٍ وقضايا هي كالمقدمات لتلك التعاريف، مع إيغال من بعضهم في التفريع والتقسيم.

وربما كانت بعض إيرادات اللاحقين على السابقين بإيرادات وإلزامات ـ محتملة أحيانًا وبعيدة في أحيان أخرى ـ ناتجة عن عدم فهم قصد السابق ومراده أو عسف عبارته، وربما وسعت الواقع هذا وذاك.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

### الإشكالات على تعريف أبي بكر الباقلاني:

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّه «إنْ أراد بـ(الحمل) إثبات مثل حكم أحدهما للآخر؛ فقوله: (في إثبات حكم) تكرار، وإن أراد غيره، فليبين، ثُمَّ لا حاجة إليه، فإن ماهية القياس تقوم بهذا القدر مع بقية القيود»[٣].

---

= والنقود (٢/ ٤٥٨)، شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام الدميري (ص٨) رسالة حسن علي البار للماجستير.

(١) انظر: بديع النظام (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: بيان معاني البديع (ص٦٥١) رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه.

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٦٨) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

**الجواب:**

**الجواب الأول**: أجاب التبريزي في «التنقيح» بقوله[١]: «المراد بالحمل اعتقاد كون أحد المعلومين مثل الآخر وفي معناه، وهذا الإطلاق يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله في (إثبات حكم لهما)».

**الجواب الثاني**: جواب الآمدي وتبعه قاضي العسكر[٢]، فقال الآمدي[٣]: «الجواب عن الإشكال الأول: أنَّ المُرادَ بـ(حمل المعلوم على المعلوم) إنما هو التشريك بينهما في حكم أحدهما مُطْلقًا، وقوله بعد ذلك: (في إثبات حكم أو نفيه) إشارة إلى ذكر تفاصيل ذلك الحكم وأقسامه، وهي زائدة على نفسِ التسويةِ في مفهومِ الحُكم، فذكرها ثانيًا لا يكون تكرارًا».

**الجواب الثالث**: أجاب الفهري التلمساني بقوله[٤]: «إنَّا لا نعني بالحمل مجرد ثبوته أو نفيه في الفرع ليكون تكرارًا، وإنما نعني به: ثبوته في الفرع أو نفيه تبعًا لثبوته في الأصل أو نفيه، ولا يتميز حكم الفرع عن حكم الأصل إلا بذلك؛ فاستعمال لفظ (الحمل) فيه من أرشق العبارات وأحسن البلاغات، فكيف يعدُّ استدراكًا؟».

**الجواب الرابع**: أجاب النقشواني بأنَّ هذا الإشكال غير واردٍ؛ «لأنَّ (حملَ المعلوم على المعلوم) أعمُّ من (إثبات حكم مثل الآخر له)، ولهذا يصلح أن يقال: أتريد هذا المعنى أم معنًى آخر؟

بل هذا جنسٌ، وكأنه يقول: «التسوية بين معلومين»، وهذا أعم من التسوية بينها في حُكْمٍ شرعي أو حُكْمٍ عقلي أو صفةٍ محسوسةٍ أو غير محسوسةٍ، أو في عدم هذه الأشياء، فهو يريد بـ(الحملِ) الذي ذكره مكان (الجنس) هذا المعنى العام، فسقط عنه ما ذكره من السؤال»[٥].

واعترض العجلي الأصفهاني على إجابة التبريزي والآمدي والنقشواني جميعها بأنَّ «المعرِّف له غنية عن استعمال لفظ «الحمل» هنا؛ فإن حقيقته غير مرادةٍ، فلا يُحمل اللفظ على حقيقته بالاتفاق، ومجازه الذي هو (الاعتبار) أو (التشريك) أو (التسوية) أمكن استعماله في التعريف بالتصريح؛ وذلك بأن يقال: (القياس: هو التسوية بين معلومين، أو التشريك بينهما، أو الاعتبار)، ولا يرد على هذا استعمال المجاز في التعريف.

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٦٩).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٨)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٨٩) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٨).

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥١).

(٥) تلخيص المحصول (ص٧٦٤)، رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

فقد اتضح أن هذه الأجوبة ضعيفة»[١].

واعترض بوجهٍ آخر قريب من الأول لكنه أدلُّ ـ في ظني ـ فقال[٢]: «إمَّا أن يُـمْكن استعمال لفظ «الحمل» في التعريف مفسرًا بأحد ما ذكر من «الاعتبار» أو «التشريك» أو «التسوية»، بحيث يستقيم التعريف، أو لا يمكن، فإن كان الأول وجب حذف لفظ «الحمل» عن التعريف، واستعمال أحد هذه الألفاظ المذكورة، وإن لم يمكن فظاهر».

**الجواب الخامس**: قال صفي الدين الهندي[٣]: «يمكن أنْ يُجابَ عنْه بأنَّه غير مستغنى عنه؛ ضرورة أنَّه قَدْرٌ مشتركٌ بين القياس وغيره؛ فيكون كالجزء الجنسي، وما شأنه ذلك لا يُسْتغنى عن ذِكْرِهِ.

غايته أنَّ قولنا: «إنَّه عبارة عن إثبات مثل حكم معلوم بمعلوم آخر» يتضمنه، أو يستلزمه، لكنه حينئذ يكون مدلولًا عليه بالتضمن أو بالاستلزام.

فعلى التقدير الأول ـ وإن كان الحد صحيحًا مُوْجزًا ـ لكن لم يُعبَّر عنه بالدلالة المطابقة، فإذا عبَّر عنه بلفظٍ يخصه كان معبرًا بالدلالة المطابقة، فيكون أصرح، وحينئذ لم يختل إلا الإيجاز، واختلاله غير مُخلٍّ بالحدِّ [فإن لو أُورِدَ مكان الجنس القريب لم يختل به الحد][٤].

وأما على التقدير الثاني [يعني: مدلولًا عليه بالالتزام]؛ فالحد مُخْتل؛ لأنه لا يجوز استعمال الدلالة الالتزامية في الحدود، وعلى التقديرين لا يكون ذكر «الحمل» مخلًّا بالحدِّ».

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ قوله: «في إثبات حُكم لهُما أو نفيه عنهُما» مُشعرٌ بأنَّ الحُكم في الأصلِ والفرع مُثبتٌ بالقياس، وهُو مُحالٌ من جهة أنَّ القياس فرعٌ على ثُبُوت الحُكم في الأصل، فلو كان ثُبُوتُ الحُكم في الأصل فرعًا على القياس لكان دورًا.

**الجواب**:

**الجواب الأول**: أجاب عنه التبريزي؛ فقال[٥]: «كلام القاضي الباقلاني لا يتضمن ثبوت حكم الأصل بالقياس، فإن الحمل في الإثبات غير الإثبات، ويجوز أن يخلو عن الإثبات، فإن المفهوم منه هو التسوية في استحقاق الثبوت لا غير، ثُمَّ إذا دلَّ دليل

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٥). (٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٢٨)، انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٧).

(٤) كذا في المطبوع، وكأن العبارة فيها سقط.

(٥) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٦٩) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

الإجماع على تحقيق الثبوت فيما هو الأصل، لزم منه الثبوت فيما هو الفرع، وفاءً بمقتضى التسوية».

**الجواب الثاني**: أجاب الآمدي وتبعه قاضي العسكر بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ قول القائل: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) مُشْعِرٌ بإثباتِ حُكْمِ الأصلِ بالقياسِ حتى يلزم منه الدور، بل يُشْعِر أنَّ المُثْبِتَ للحكم فيهما (الوصف الجامع) بينهما ـ وهو العلة ـ ولهذا قال في التعريف: (بأمرٍ جامعٍ بينهما)؛ فالوصفُ الجامعُ هو المُثبِتُ للحُكْمِ فيهما، و(الوصف الجامع) ركن القياس، وليس عينه[1].

واعترض العجلي الأصفهاني على الجواب الأول بأنَّ إشعار التعريف بثبوت حكم الأصل والفرع بالقياس ظاهر، فإنَّ لفظ (لهما) ـ بحسب الوضع ـ يتناول كُلَّ واحدٍ منهما.

وأمَّا ما ذكره الآمدي مِن حمل الإثبات بها على إثبات الحكم بالوصف الجامع بينهما فمستقيم من حيث المعنى، ولكنه عدول عن ظاهر اللفظ، وذلك لا يدفع الإشكال؛ لأنَّ المُدَّعى أنَّ ظاهرَ اللفظِ يقتضي ما ذكرناه[2].

**الجواب الثالث**: أجاب النقشواني بأنَّ «قوله: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) ليس المراد منه (حقيقة الإثبات)؛ لأنَّ الحكم حيث يكون ثابتًا يكون قديمًا، ويثبت بإثبات الله تعالى لا بإثبات غيره، بل المراد إثبات العلم أو الظن بالحكم.

فالمجتهد وإنْ كان عَالِمًا بثبوت الحكم في الأصل، لكنَّه لم يكن عالمًا بثبوت الحكم في الفرع، وإذا لم يكن عالمًا بثبوت الحكم فيهما ـ وكذلك في طرف النفي ـ وذلك إنما يحصل بالقياس، فعلمه بهذا المجموع إنما حصل بالقياس، وعلمه باستواء الصورتين في الحكم أو نفيه إنما هو حاصل بالقياس»[3].

ومحصَّل هذا الجواب: «أنَّ المُرادَ بـ(الإثبات) إثبات العلم أو الظن، والعلم والظن بحكم المجموع إنَّما حَصَلَ بالقياس ـ نفيًا كان أو إثباتًا»[4].

أو قل: ثبوت الحكم في المجموع بالقياس، لا في كل واحد من الأصل والفرع[5].

واعترض عليه العجلي الأصفهاني بأنَّ لفظة «لهما» موضوعة لكل واحدٍ منهما، ومن الغلط الظن أنها موضوعة للمجموع[6].

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٩)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٨٩) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٢) الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٦)، بتصرف.

(٣) تلخيص المحصول (ص٧٦٥ ـ ٧٦٦) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، بتصرف.

(٤) الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٦).

(٥) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٧).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٦).

لكن ذهب إلى القول بأن المراد هو المجموع صفي الدين الهندي كذلك، وذكر ما يصلح جوابًا عن اعتراض العجلي الأصفهاني، فقال[١]: «جوابه: أنَّه ظاهرٌ في أنَّ ثبوتَ الحُكْم في المجموعِ ـ مِنْ حيثُ هو المجموع ـ مُسْتَنِدٌ إلى القياس، والأمر كذلك ضرورة أنَّ ثُبُوت الحُكْم في الفرعِ بالقياسِ، وبه يثبت الحكم في المجموع من حيث المجموعية، لا أنَّ ثبوت الحُكْم في كلِّ واحدٍ منهما مُسْتَنِدٌ إليه، وإن كان اللفظ مشعرًا بذلك إشعارًا مرجوحًا، فاستعمال مثل هذا اللفظ في الحد لا يُخِلُّ بِهِ لا سيما عِنْد قيام الدلالة على تعين مراده الظاهر.

ولو سُلِّم أنَّه ليس بظاهرٍ فيه بل دلالته على الاحتمالين على السواء، لكن لما عُلِمَ عدمُ إرادةِ أحدِهِما قطعًا تعيَّنَ أنْ يَكون المُرادُ مِنْه الثاني، واستعمال الألفاظ المشتركة والمتواطئ والمجمل إنَّما يمتنع استعماله في الحدِّ لإخلاله بالفهم من حيث إنَّه متردد بين معانيه[٢]، وهو غير حاصل فيما نحن فيه لتعيُّن أحدِ الاحتمالين للإرادة، لقيام الدلالة على امتناع إرادة الاحتمال الثاني».

**الجواب الرابع**: نقل تاج الدين السبكي عن أبيه جوابًا قال فيه: «إنَّ إثبات الحُكْم في الفرعِ نتيجةُ القياسِ لا عينه؛ لأنَّك تقول: ألحقتُ هذا بهذا، فأثبتُ حُكْمَه له، وحقيقة الإلحاق: اعتقاد المساواة، فأول ما يحصلُ في نَفْسِ القائِسِ العلَّة المقتضية للمساواةِ، ثُمَّ ينشأ عنها اعتقاد المساواة، والقياس هو هذا الاعتقاد، أو حُكْمٌ مُسْتَنِدٌ إليه، وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده مِنْ مساواةِ أحدِ الأمرين للآخر، وهو إلحاقه به في الجهة المذكورة، وهو ثبوت ذلك الحكم أو نفيه.

قال: وبهذا يندفع إيراد مَنْ أورد أنَّ الحكم في الأصل ثابت قبل القياس، فكيف قال: (في إثبات حكم لهما)؟»[٣].

وكأن هذا لا جواب فيه؛ فإنَّ ما ذُكِر متقرر عند المعترض، لكن الإشكال فيما تُوهمه عبارةُ الباقلاني.

### • الإشكال الثَّالثُ وجوابه:

**الإشكال**: أنَّ القياس قد يجري في الصفةِ، كقولنا: «عالمٌ»، فيكون له «عِلْمٌ» كالشاهد، وهو قياس؛ فإنَّ القياسَ أعمُّ مِن القياسِ الشرعي والعقلي، وعند هذا نقول: إنْ

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣١).

(٢) انظر: شرح الخواجة نصير الدين الطوسي على الإشارات والتنبيهات (١/ ١٠٥)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، شرح كلنبوي على إيساغوجي (ص٧١)، كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة، عبد الملك الفتني (ص٢٥)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٧٢)، رسالة الآداب، محمد محيي الدين (ص٥٣).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

اندرجت الصفة تحت الحكم، فقوله في الجامع: «مِنْ حُكْمٍ أو صِفةٍ» تكرارٌ، وإنْ لم تندرج، فهو ناقص[١].

**الجواب:**

**الجواب الأول**: أجاب عنه التبريزي فقال[٢]: «لفظ (الحكم) يتناول كُلَّ حُكْمٍ، وإنْ كان صِفَةً حقيقية، وكونه صفة لا يخرجه عن كونه حكمًا، لكن هذا عند الإطلاقِ، فإذا استعمل في المقابلة اختصَّ بأحد القبيلين، كلفظ الفعل، والنصِّ، والمفهوم في تناولِ القولِ، والظاهرِ، والمنطوق، ثُمَّ إذا لم يكن تكرارًا فلا شكَّ في أنَّه زيادة على الماهية المشتركة، لكن قُصِدَ به الإيضاح حَذَارًا من اللبس؛ إذ قد يتوهم إشعار الجامع بكونه صفة ثبوتية كما في العلل العقلية».

ونقل القرافي الجواب في «النفائس» ولم يتعقبه بشيء كالمقر له[٣]، ونقله العجلي الأصفهاني مُخْتَصِرًا له وتعقبه، فقال[٤]: «الثالث: جواب صاحب «التنقيح»، وهو أنَّ لفظ «الحكم» يتناول الصفة، ولا حاجة إلى ذكرها في الجامع، بل ذكرت لزيادة الإيضاح»، كذا نقل عن التبريزي!

ثُمَّ تعقبه، فقال[٥]: «وهذا ليس بجواب على التحقيق؛ فإن مقصود المعترض القدر الذي اعترف به المجيب».

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ النقلَ فيه اختصار مخلٌّ أدَّى إلى خلل في الجواب أولًا، وفي الاعتراض عليه ثانيًا، فإنَّ القيد الذي ذكره التبريزي هو الإضافة التي كان ينبغي أن يُلتفت لها، على أنَّه يمكن أن يجاب حينئذ بأنَّ الحكم إذا استثني منه الصفة كان عامًّا أريد به الخصوص فهو مجاز باتفاق[٦]، والمجاز مما تصان عنه الحدود، وإن قيل: إن استعمال الألفاظ المشتركة والمجازية إنما يجب الاحتراز عنها عند أهل المعقول، وأمَّا عند الأدباء والأصوليين فيجوز استعمالها في التعريف إذا قامت قرينة ظاهرة تعين المراد[٧]، فيعترض عليه بعدم تسليم قيام القرينة هنا، ثُمَّ لعل جماعة من الأصوليين لا يسلمون جواز استعمال المجاز في التعريفات، وليس قول بعضهم حجة على بعض.

**الجواب الثاني**: أجاب الآمدي وتبعه قاضي العسكر عن الإشكال من وجهين:

**الأول**: أنَّ الإشكال مبني على تصورِ القياسِ في غيرِ الشرعياتِ، ونحن لا نُسلِّم ذلك.

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٦٨) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، بتصرف.
(٢) المرجع السابق. (٣) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٧٢).
(٤) الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٧). (٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٧).
(٧) انظر: شرح كلنبوي على إيساغوجي (ص٧١ ـ ٧٢).

**الثاني**: على فرض تسليم تصور القياس في غير الشرعيات، فإن تعريف الباقلاني إنما وقع في تحديد القياس الشرعي في مصطلح أهل الشرع، وهو لا يكون إلا فيما كان حكم الأصل فيه شرعيًا، والصفة ليست حكمًا شرعيًا، فلا تكون مُنْدَرِجةً فِيه، وعلى هذا فخروج القياس العقلي عن الحد المذكور للقياس الشرعي لا يكون مُوْجِبًا لِنقصانِهِ وقصورِهِ[(١)].

واعترض عليه العجلي الأصفهاني، فقال[(٢)]: «هذا الجواب ضعيف؛ لأنَّ صَاحِب هذا التعريفِ مُعْتَرِفٌ بجريان القياسِ في العقلياتِ، وعلى أنَّ التعريف المذكور يتناول القياس الجاري في العقليات، فإنَّ لفظ «الحكم» أعمُّ مِن الحكم الشرعي والعقلي، فإذا أُرِيد إخراجه مِنْه، فطريقه التقييد بـ(الحكم الشرعي)».

ويمكن أنْ يُجاب عنه بتسليم أنَّ المراد بلفظ «الحكم» المصطلح الشرعي، وقد نصَّ بعض الأصوليين على هذا ـ كما مر في محترزات التعريف ـ ولا وجه لإلزام العجلي؛ فالباقلاني يعرِّف القياس الشرعي، والمراد بالحكم هو الحكم الشرعي، ولا حاجة لتقييده بـ(الشرعي).

ويقرر صفي الدين الهندي هذا الوجه الثاني بأنَّ المذكور «حدٌّ للقياس الشرعي لا لمطلقِ القياسِ حتى يَرِدَ ما ذكرتم؛ فالقياس الشرعي قد يكون حُكْمًا، وقد يكون صِفةً، ولا يكون المُثْبَتُ بِهِ صِفة، [فكذلك][(٣)] ذَكَر الصفة في الجامعِ، ولم يذْكرها في قوله: (إثبات حكم معلوم بمعلوم)»[(٤)].

**الجواب الثالث**: قال النقشواني مجيبًا: «قياس الغائبِ على الشاهدِ يُسمَّى قِياسًا عند المتكلمين، وتمثيلًا عِنْد طائِفةِ أخرى، ولا يُسمَّى قِياسًا في اصطلاح الفقهاء»[(٥)].

**الجواب الرابع**: سلَّم الفهري التلمساني بورود الإشكال وأنَّ لفظة «الصفة» مستغنى عنها، وقال بأن القاضي ذكرها **لوجهين**:

**الأول**: للتفهيم لا للتتميم، وذلك شأن مَنْ يُريد الإفادةَ والتعليم.

**والثاني**: أنَّ في ذلك إشارة إلى أمورٍ وقع الخلاف فيها بين القائسين، فنبَّه على مذهبه فيها، وما هو الحق فيها[(٦)].

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٩)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٨٩) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٢) الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٧).

(٣) كذا في المطبوع، وأظن لفظ «فلذلك» أدلَّ.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٠)، انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٧).

(٥) تلخيص المحصول (ص٧٦٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥١).

وقد زاد بهذا على الإشكال إشكالًا بذكر الأحكام في الحد، وهو عيب فيه.

## • الإشكال الرَّابعُ وجوابه:

**الإشكال:** أنَّ المُعْتَبر في ماهيَّة القياس الجامع من حيثُ هُو جامعٌ لأقسام الجامع؛ وذلك أنَّ ماهيَّة القياس قد تنفكُّ عن كُلِّ واحدٍ مِنْ أقسامه بعينه، وما تنفكُّ عنهُ الماهيَّةُ لا يكُونُ داخلًا في حدِّها، وأيضًا فإنَّه لو وَجَبَ فِي ذِكر ماهيَّة القياس ذكرُ أقسام الجامع؛ فالحُكمُ والصِّفةُ الجامعةُ أيضًا كُلُّ واحدٍ منهُما مُنقسمٌ إلى أقسامٍ كثيرةٍ لا تُحصى، فكان يجبُ استقصاؤُها في الذِّكر، وإلَّا كان الحدُّ ناقصًا، وهُو مُحالٌ.

**الجواب:**

لم يجب التبريزي عن هذا الإشكال بخصوصه، وإنما أجاب عنه الآمدي والنقشواني وغيرهما.

**الجواب الأول:** أجاب الآمدي بأنَّه «وإنْ كان ذِكْر أقسام الجامعِ مِن الحكم والصفة وتعيين كل واحد داخلٌ فِي مَفْهوم القياسِ، فذكره لم يكن لتوقفِ مَفْهومِ القياسِ عليهِ حتى يُقال بقصور التعريف، بل للمُبالغةِ فِي الكشفِ والإيضاحِ بذكر الأقسام، وذلك مما لا يُخلُّ بالحدِّ ولا يلزم مِنْ ذلك الاستقصاء بذكر باقي أقسام الحكمِ والصفةِ؛ لعدم وجوبه»[1].

وقال قاضي العسكر[2]: «لا شكَّ أن ذكر أقسام الجامع على التعيين لا يدخل في ماهية القياس ألبتة، وإنما يرد عليه الإشكال إن لم يذكره لزيادة الكشف والإيضاح؛ لأنه ربما يتوهم أن الجامع لا بد وأن يكون صفة كما في العقليات».

**الجواب الثاني:** أجاب النقشواني بأنَّ هذا الإشكال «مدفوع؛ لأنَّ المذكورَ في حدِّ القياسِ ليس غير الأمر الجامع.

أمَّا قوله بعد ذلك: (مِن صِفةٍ أو حُكْم، أو نفي صفةٍ أو نفي حُكْم) إنَّما ذكره شرحًا للأمر؛ لأنَّ لفظ «الأمر» لمَّا كان عامًّا شَديد العموم يتناول كل شيءٍ، سواء كان صفة محسوسة، أو معقولة، أو شرعية، أو غير ذلك ـ احتاج إلى تفسير ذلك، ففسر (الأمر الجامع) بأحد هذه الأمور؛ لئلا يندرج في حد القياس ما ليس منه»[3].

## • الإشكال الخامسُ وجوابه:

**الإشكال:** أنَّ كلمة «أو» للترديد والشكِّ، والتحديدُ إنَّما هُو للتعيين، والترديدُ يُنافي التعيين.

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠).

(٢) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٩٠) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٣) تلخيص المحصول (ص٧٦٧ ـ ٧٦٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

**الجواب:**

**الجواب الأول**: أحال التبريزي في جواب هذا الإشكال على جواب الإشكال الثالث، فإنه لما ذكر جواب الإشكال الثالث قال عقبه: «وبه يندفع الإشكال الخامس»[١]، ووجهه فيما أظن أنَّ المقصود بذكر التقسيم الإيضاح والتبيين؛ لأنَّه كلام جديد لا تكرار فيه.

**الجواب الثاني**: وهو جواب الآمدي وقاضي العسكر[٢]، قال الآمدي[٣]: «إنَّ التحديد والتعريف قد تمَّ بقولنا: (حمل معلوم على معلوم بأمر جامع بينهما)، وما وَقَعَ فيه الترديد بحرف «أو»؛ فقد بَانَ التحديدُ، والتعريفُ غير متوقف عليه[٤]، وإنَّما ذُكِرَ لزيادة البيان والإيضاح، فلا يكون ذلك مانعًا مِنْ تَعْرِيف المحدود، كيف وإنَّه لا معنى للترديد سوى بيان صحَّةِ انقسام الحكم والجامع إلى ما قيل، وصحة الانقسام مِن الصفاتِ اللازمةِ التي لا ترديد فيها».

إذن الآمدي يرى أن الحد قد تمَّ قبل الترديد، وإنَّما وقع خارج الحدِّ.

**الجواب الثالث**: أجاب الفهري التلمساني **بأجوبة ثلاثة:**

١ ـ أنَّ المراد أنَّه الثابتُ على أحدِ الوجوهِ المذكورةِ، وأحدُ الوجوهِ المذكورةِ بما هو أحد الوجوهِ أمرٌ واحدٌ.

٢ ـ أنَّ المذكور رسمٌ، والترديد غير ممنوع فيه.

٣ ـ كون الشيء ملزومًا لأحد الشيئين أو الأشياء خاصة يصح التمييز بها[٥].

**الجواب الرابع**: أجاب النقشواني بالمعارضةِ بضدِّ ما ذَكَرَ المستشكل، فقال: «إنَّ كلمة «أو» هنا للإيضاح وتعيين المراد من لفظ «الأمر» لا للإبهام، ومعناه: أنَّ الأمر الجامع المذكور في الحد هو القدر المشترك بين هذه الأمور، فهذا يزيل الاحتمال، لا أنه يوجب الإبهام»[٦].

وأخذ الهندي هذا الجواب، فزاد عليه وشققه، وقال[٧]: «إنَّ المُرادَ مِنْه أنَّ ما يكون

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٦٩) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٩٠) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠).

(٤) كذا في الطبعة المحال عليها، والمعنى «بان التحديد قبله»، والواو حينئذ استئنافية، ولفظ «التعريف» مبتدأ. وفي طبعة جامعة الإمام (٤/ ٢٢٠٧): «بَانَ أنَّ التحديدَ والتعريفَ غيرُ متوقف عليه».

(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥١).

(٦) تلخيص المحصول (ص٧٦٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٠ ـ ٣٠٣١).

مِن حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما بأحد هذه الأمور، فهو قياسٌ، وهذا لا إبهام فيه.

وما يقال عليه، بأنَّ المعتبر حينئذ ما هو ملزوم هذه الأمور [وهو كونه جامعًا من حيث إنَّه جامع، فيكون ذكر هذه الأمور وهو كونه جامعًا من حيث إنه جامع فيكون ذكر هذه الزوائد لغوًا][(١)]؛ فهو عود إلى السؤال الرابع وقد سبق جوابه، على أنه غير لازم، لجواز أن يكون كل واحد منهما جامعًا على البدلية بخصوصية».

**الجواب الخامس**: أجاب القرافي بأنَّ «(أو) قد تكون للحُكْمِ بالترديدِ، وقد تكون للترديد في الحكم، والثاني هو المنافي للحدود؛ لأنَّ معناه الشكُّ، بخلاف الأول؛ لأنَّ معناه التنويع»، وهو المقصود هنا[(٢)].

## • الإشكال السَّادسُ وجوابه:

**الإشكال**: أنَّ القياس الفاسد قياسٌ، وهُو غيرُ داخلٍ في هذا الحدِّ؛ وذلك لأنَّ هذا القائلَ قد اعتبر في حدِّه حُصُول الجامع، ومهما حصل الجامعُ كان صحيحًا؛ فالفاسدُ الذي لم يحصل الجامعُ فيه في نفس الأمر، لا يكُونُ داخلًا فيه، فكان يجبُ أن يُقال: «بأمرٍ جامعٍ في ظنِّ المُجتهدِ»، فإنَّه يعُمُّ القياس الفاسد الذي لم يحصل الجامعُ فيه في نفس الأمر».

**الجواب**:

**الجواب الأول**: لم يُسلِّم التبريزي خروج القياس الفاسد عن الحد، بل عدَّه داخلًا في الحدِّ المذكور؛ لأنَّ الجامع أعمُّ من كونه علَّة أو دليلًا أو شرطًا أو حقيقة، ومهما خرج الجامع عنها فالقياس فاسد[(٣)].

**الجواب الثاني**: سلَّم الآمدي وقاضي العسكر[(٤)] خروج القياس الفاسد عن حد الباقلاني لكنَّه غَيْر مقصودٍ بالتحديد، وقال الآمدي[(٥)]: «إنَّ المطلوب إنَّما هو تحديد القياس الصحيح الشرعي، والفاسد ليس مِنْ هذا القبيل، فخروجه عن الحد لا يكون مُبْطِلًا له».

---

(١) لم يتيسر لي قراءة النص على صورته الحالية قراءة مستقيمة، وهو هكذا في المطبوع وفي مخطوطة الكتاب المحفوظة في الجامعة الإسلامية برقم (٣٨٦٧) (١١٩/أ)، وكأن في النص تكرارًا وربما كان جوابه بحذف المكر وهو قوله: [وهو كونه جامعًا من حيث إنَّه جامع فيكون ذكر هذه]. وأمَّا في الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٧) فقال بأنه يجاب عنه بما سبق غير مرة.

(٢) نفائس الأصول (٧/ ٣٠٦٥).

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٧٠) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، بتصرف.

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٩٠) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٥) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠).

**الجواب الثالث**: ذهب الفهري التلمساني إلى تفصيلٍ، فقال[١]: مَنِ اعتقد أنَّ كل مجتهدٍ مصيب؛ فالتعريف عنده لا يحتاج إلى مزيدٍ، ومن اعتقد أنَّ المصيب واحدٌ، فلا بُدَّ أن يزيد في آخر التعريف: «في ظنِّ المجتهد».

**وحاصل هذا الجواب**:

١ ـ إن كان المُعرِّف مِن المُصوِّبة ـ القائلين: كلُّ مجتهدٍ مُصيبٍ ـ فتعريف أبي بكر الباقلاني يشمل القياس الصحيح والفاسد؛ لأنَّ كل حمل فهو قياس، ويختص القياس الصحيح عندهم بما حَصَلَ فيه الحمل في نظر المجتهد سواء ثبت في نفس الأمر أم لا، فإذا قيدوا التعريف بقولهم: «في نظر المجتهد» فهذا تعريف للقياس الصحيح وحده؛ لأنَّه قد حصل فيه الحمل، وظنه المجتهد صحيحًا ـ حتى ولو لم يكن صحيحًا في نفس الأمر ـ وكل مجتهد مصيب، فقياسه صحيح حينئذ.

ولو تبيَّن القائس غلط القياس، ووجب الرجوع عنه، لم يقدح هذا في صحته ـ عندهم ـ بل ذلك انقطاع للحكم الأول الثابت بالقياس؛ لأجل دليلٍ صحيحٍ آخر حدث، وقد كان القياس الأول قبل حدوث الدليل الآخر صحيحًا.

٢ ـ إن كان المُعرِّف مِن المُخطئة ـ القائلين: المصيب واحدٌ ـ فالمعتبر عندهم في صحة القياس حمل الفرع على الأصل حملًا صحيحًا في نفس الأمر، فإن لم يكن على ما في نفس الأمر، فهو فاسد، فإذا قيدوا التعريف بقولهم: «في نظر المجتهد»؛ فالمجتهد قد يظن القياس الفاسد قياسًا، فيدخل في التعريف[٢].

**الجواب الرابع**: أجاب النقشواني بأنَّ القياس الفاسد مندرج في الحد؛ «لأنَّ المجتهد إذا جَمَعَ بين الصورتين في حُكْمٍ أو نَفْيه مع وجود الفَارق، أو وجود دليل يبطل صلاحية ذلك الأمر الجامع لأنْ يكونَ مناط الحكم، كان هذا القياس فاسدًا، وهو مندرج في الحدِّ»[٣].

**الجواب الخامس**: أجاب القرافي ـ بجواب أظنه حسنًا ـ فقال: إنَّ القياسَ الفاسدَ لا يُسمى قياسًا حقيقة، فإنَّ الفساد يكون لخللِ شرطٍ، أو ركنٍ، وكلاهما يُخلُّ بثبوت الماهية، وإذا اختلت الماهية كانت معدومة، ويكون قول القائل: «قياسٌ فاسدٌ» مثل قولنا: «صلاةٌ فاسدةٌ»، مع أنَّ الصلاة الشرعية التي هي المطلوبة لا تتحقق مع وصف الفساد، وذلك مجاز توسع؛ لحصول الشبه في الصورة، أو إشارة إلى الصلاة اللغوية،

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥١)، بتصرف.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٤١)، الآيات البينات (٤/ ٤)، نشر البنود (٢/ ١٠٧).

(٣) تلخيص المحصول (ص٧٦٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

كذلك هاهنا سُمي قياسًا، إمَّا مجاز تشبيهٍ لحصول الشبه في الصورة، أو إشارة إلى القياس اللغوي، وليس هو المقصود بالحد هاهنا[١].

**الجواب السادس**: أجاب صفي الدين الهندي بأنَّا لا نُسلِّم أنَّه لم يتناول القياس الفاسد؛ بل فِيه إشعارٌ بأنَّ المُراد منه ما يذكره القائس؛ فالجامع الذي يتعلق بالحمل هو الذي يذكره القائس لا الذي هو جامعٌ في نفس الأمر، وحينئذ يكون متناولًا للقياس الفاسد أيضًا؛ لأنَّ الجامع الذي يذكره القائس قد يكون جامعًا في نفس الأمر وقد لا يكون، وحينئذ يكون متناولًا للقياسين الصحيح والفاسد.

ثُمَّ على فرض التسليم أنَّه لم يتناول القياس الفاسد فإنَّا نقول إنَّه حدٌّ للقياسِ الصحيحِ لا لمُطْلقِ القياسِ، فلا يَقْدحُ فِيه خروج القياس الفاسد عنه[٢].

وكأنَّ هذا الجواب مبني على أنَّ الفساد لا يكون إلا من جهة الجامع فقط.

- **الإشكال السابع وجوابه:**

**الإشكال** قال الآمدي[٣]:

«يردُ عليه إشكالٌ مُشكلٌ لا محيص عنه، وهو: أنَّ الحُكم في الفرع نفيًا وإثباتًا مُتفرِّعٌ على القياس إجماعًا، وليس هو ركنًا في القياس؛ لأنَّ نتيجةَ الدَّليل لا تكُونُ رُكنًا في الدَّليل لما فيه من الدَّور المُمتنع، وعند ذلك فيلزمُ مِنْ أخذ إثبات الحُكم ونفيه في الفرع في حدِّ القياس أن يكُون رُكنًا في القياس وهُو دورٌ مُمتنعٌ، وقد أخذهُ في حدِّ القياس حيثُ قال: (في إثبات حُكمٍ لهُما أو نفيه عنهُما) إشارةً إلى الفرعِ والأصلِ».

**الجواب:**

**الجواب الأول**: وهو لابن الحاجب، فقال[٤]: إنَّ «المحدود القياس الذهني، وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعًا له»، وتبعه عليه ابن الساعاتي[٥]، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في «التحبير»[٦].

وقد اختلف شراح «المختصر» وغيرهم في تقرير الإيراد والجواب اللذين ذكرهما ابن الحاجب.

---

(١) نفائس الأصول (٧/ ٣٠٦٦)، بتصرف.
(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٧).
(٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠).
(٤) منتهى الوصول والأمل (ص١٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٣٠).
(٥) انظر: بديع النظام (٣/ ١٥٢).
(٦) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٢).

يقول الرهوني عن تقرير الإيراد الذي أجاب عنه ابن الحاجب: «اختلف الشرَّاح في وجه إيراده، فأكثرهم على أنَّه مِمَّا أُورِدَ على حد القاضي، وهو ظَاهِر الإحكام مع أنَّ الإيراد للآمدي، ثمَّ أجاب عنه المصنف(١).

ومنهم مَنْ قال: إنَّه اعتراض على بعض الأصوليين الذين عرفوا القياس بثبوت حكم الفرع(٢).

ومنهم مَنْ قال ـ وهو الأظهر ـ: إنَّ المُصنِّف صرَّح بأنَّهم عَدَلوا عَنْ ذِكْر «حكم الفرع» إلى «حكم شيء» أو «معلوم»؛ لأنَّه دور(٣)»(٤).

ومع أنَّ الأستراباذي والعضدَ قد قررا الإيرادَ على وجهين مختلفين، لكنهما قرَّرا الجواب بتقريرٍ واحدٍ تقريبًا.

وحاصل ما ذكراه: أنَّ ثبوتَ حُكْم الفرعِ الخارجي فرع القياس الخارجي، والذي نريد تعريفه هو القياس الذهني؛ أي: الماهية العقلية للقياس، وحُكْم الفرع الذهني؛ أي: تعقل حقيقة الفرع، وكذا الخارجي، وهو حصول الحكم الجزئي، ليس شيء منهما فرع القياس الذهني؛ أي: لا يتوقف على تعقل ماهية القياس، والذي توقف عليه القياس المعروف هو تصور ثبوت حكمٍ لفرعِ الخارجي، فلا دور(٥).

ونازع التفتازاني في هذا، وقال: إنَّ العضد قد تصرَّف في الإيراد والجواب بما أخرجه عن حد الاستقامة، حيث جعله اعتراضًا على مَنْ زعم أنَّ القاضي وأبا هاشم وأتباعهما إنَّما عَدَلوا عن «حكم الفرع» إلى «حكم شيء» أو «حكم معلوم» حيث قالوا: (حمل الشيء على غيره)، و(حمل معلوم على معلوم)، ولم يقولوا: «حمل فرع على أصل»؛ لأنَّ حُكْمَ الفرعِ مُتوقفٌ على القياس؛ لثبوته به، فأخذه في تعريف القياس دورٌ، وابن الحاجب قد أخذ الفرع في تعريف القياس، حيث قال: «هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه»، فيلزمه الدور، فاحتاج إلى الجواب(٦).

ولأجل هذا جعل التفتازاني جواب ابن الحاجب منصبًا على إشكال الآمدي، وقرره بوجهٍ غير الذي قرره العضد به، فقال: إنَّ تعريف القاضي يقتضي توقف معرفة القياس

---

(١) انظر: حل العقد والعقل (ص٥٩٩) رسالة علي باروم للدكتوراه.

(٢) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، بهرام الدميري (ص٥٤) رسالة حسن علي البار للماجستير.

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي (٢/ ٧٤٦).

(٤) تحفة المسؤول (٤/ ١٤).

(٥) انظر: حل العقد والعقل (ص٦٠٠) رسالة علي باروم للدكتوراه، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٤٦)، تحفة المسؤول (٤/ ١٤).

(٦) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٢٩٢).

وتعقلِ ماهيته على معرفةِ حكم الفرع وتعقلِ ماهيتِهِ، وحُكْم الفرع ـ تعقلًا وحصولًا ـ لا يتوقف على تعقل ماهية القياس.

غاية الأمر أنَّ حصول حكم الفرع يتوقف على حصول القياس، ومثله ليس من الدور في شيء[(١)].

ثُمَّ قال: «وهذا كلامٌ لا غبار عليه[(٢)]».

وقد قال به ابن إمام الكاملية تبعًا للتفتازاني[(٣)]، وهذا التقرير وإن كان لا بأس به في الجواب لكن حمل كلام ابن الحاجب على تقرير الأستراباذي أقرب لظاهر العبارة، وليس في الحمل عليه من حيث هو إشكال، نعم قد ينازع العضد ومن نحى نحوه في تقرير الإيراد نفسه، ويناقش الأستراباذي في صحة الجواب، لكن هذا لا يمنع من حمل جواب ابن الحاجب على ما ذهبا إليه.

ولهذا نقل العجلي الأصفهاني جوابَ ابن الحاجب نفسَه، ثُمَّ اعترض على نحوٍ مما قرره الأستراباذي فقال[(٤)]: «قال ابن الحاجب: وأجيب عن هذا الإشكال بأنَّ المحدود القياس الذهني، وثبوت حكم الفرع الذهني أو الخارجي ليس فرعًا له.

وما ذكره فيه نظرٌ؛ فإنَّ ثبوت حكم الفرع الذهني فرع القياس الذهني؛ أي: نتيجته ذهنًا، فإنَّ الذهن متى حكم ـ عِلْمًا أو ظنًّا ـ بأنَّ العلة للحكم الفلاني كذا، وأنَّ كذا موجود في الفرع حصل له العلم أو الظن بأنَّ حُكْمَ الأصلِ ثابتٌ في الفرع، فيكون الحكم الذهني للفرع مُتفرعًا على القياس الذهني، وأمَّا الثبوت الخارجي لحكم الفرع، فلا يتفرع على القياس الذهني».

**الجواب الثاني**: أجاب القرافيُّ بأنَّ الآمدي قد هوَّل في هذا السؤال، وهو غير واردٍ؛ لأنَّ التعريف رسمي، فإنَّ التعريف يكون بالحدود تارة، وبالرسوم أخرى، وهو الغالب في هذه المواطن.

والتعريف بالرسم هو التعريف باللوازم الخارجية، وغاية النتيجة والمُسَبَّب أن يكون خارجًا لازمًا؛ فالتعريفُ بالنتيجةِ تعريفٌ بما هو لازم، فلا دور، إنَّما يلزم الدور إذا كان هذا التعريفُ مِنْ بابِ الحدودِ، فإنَّ التعريف حينئذ يكون بالأركان كما قال الآمدي[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢٩٢).

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٦٠).

(٤) الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٥) نفائس الأصول (٧/ ٣٠٨١)، بتصرف.

ووافقه الإسنوي وابن أبي زرعة[(١)] على هذا الجواب، وقال الإسنوي[(٢)]: «قد أشار إليه إمام الحرمين في «البرهان»»[(٣)].

وتعقبه العجلي الأصفهاني بأن الدور لازم على هذا الجواب، فإنه وإن كان رسميًّا لكن لا بد من الاحتراز عن الدور[(٤)].

**الجواب الثالث**: أجاب صفي الهندي عن الإشكال بالفرق بين «الإثبات» المذكور في التعريف، و«الثبوت» الذي اعترض به سيف الإسلام الآمدي.

قال في «الفائق»: نقول «بمنعه؛ فإن ثبوت الحكم ثمرته دون الإثبات، وبينهما فرق ظاهر»[(٥)].

وكان قد أطال الجواب قبل ذلك في «نهاية الوصول»، ووصف الإشكال بأنَّه ضعيف جدًّا، وعبارته: «هو ضعيف جدًّا؛ لأنَّ المأخوذَ في حدِّ القياسِ إنَّما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، وهو نتيجة القياس، لا الإثبات، فإنَّا لا نُسلِّم أنَّه نتيجته؛ وهذا لأنَّه لو كان نَتِيجته لكان إمَّا عَيْن الثبوت، وهو باطلٌ بالضرورةِ، فإنَّ الفرق معلومٌ بالضرورةِ بين الإثبات والثبوت، وذلك يُوْجبُ التغاير أو غيره وهو أيضًا باطل؛ لأنَّه لا يُعْقل نتيجة القياس سوى ثبوت الحكم في الفرع»[(٦)].

وتبعه على هذا الجواب ابن السبكي في «الإبهاج»[(٧)]، وابن أبي زرعة في «التحرير»[(٨)]، واختار ابن السبكي في «رفع الحاجب» جوابًا آخر، هو الجواب الآتي.

**الجواب الرابع**: ذكر ابن السبكي في «رفع الحاجب» جوابًا مَبْنِيًّا على معتقد الأشاعرة في قِدم الحكم، فقال[(٩)]: «الحق: أنَّ الإثبات والثبوت ـ الذي هو أثره ـ ثابتان قبل القياس ـ الذي هو فعل القائس ـ ضرورة قِدم الحكم، وإنَّما القائس بالقياس اعتقد المساواة، فأولُ ما يحصل في نفس القائس العلَّة، ثُمَّ ينشأ عنها اعتقاد المساواة، والقياس هو هذا الاعتقاد أو الحكم المستند إليه».

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٣٠٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٨٧)، شرح النجم الوهاج (ص٥٣٠)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٣٢).

(٢) نهاية السول (ص٣٠٤).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦) فقرة (٦٨٦).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ١٤٨).

(٥) الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢١٧).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٣٣).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦)، رفع الحاجب (٣/ ١٧١).

(٨) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٨٧).

(٩) رفع الحاجب (٣/ ١٧١).

وبنحو هذا الجواب اعترض البرماوي على جواب الهندي بأنَّ «القائس لا يُثْبت حُكمًا، وإنما يظهره بقياسه، إلا أن يقال: إنه على حال غير الثبوت»[١].

• **الإشكال على التعريفات الثلاثة الباقية والجواب عنه:**

١ ـ الإشكال على تعريف أبي الحسين البصري: أنَّ تعريفه غير جامع، لخروج قياس العكس.

٢ ـ الإشكال على تعريف فخر الدين الرازي أنَّ تعريفه غير جامع؛ لخروج قياسِ العكْسِ، وقياس التلازمِ والقياس الاقتراني.

٣ ـ الإشكال على تعريف أبي عمرو بن الحاجب أنَّ تعريفه غير جامع؛ لخروج قياس الدلالة، وقياس العكس.

فالإشكال على هذه التعريفات لا يخرج عن عدم جمعها لبعض ما يُسمى قياسًا، والإجابة عنها متقاربة بل تصلح الأجوبة لكل واحد من هذه الإشكالات ـ في الجملة.

**الجواب عن الإشكالات:**

**الجواب الأول**: هو مُحصَّل ما ذكره أبو الحسين البصري، وهو أنَّ تسمية تلك الأنواع قياسًا إنَّما كان بطريق المجاز؛ لفواتِ خاصيَّةِ القياسِ فِيها، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة[٢].

والفهري التلمساني يقول: إنَّ هذه الأنواع مِن الأدلة ليست قياسًا في اصطلاح الفقهاء، فلا يضرُّ خروجها عن الحدِّ، بل يجب الاحتراز في الحد عنها[٣]، والمعنى: أنَّ تسميتها قياسًا مجاز في اصطلاحهم، ويخالفُ أبا الحسين في تسمية العكس قياسًا عند الفقهاء، فأبو الحسين يقول: «الفقهاء يسمونه قياسًا»[٤]، والفهري التلمساني يقول: «لا»[٥].

وبمثل هذا الجواب أجاب ابن الحاجب[٦].

**الجواب الثاني**: أجاب الآمدي بأنَّ تلك الأقيسة قِياس حقيقة، لكن اسم «القياس» مُشْتَركٌ بينها، فتحديد أحدها بخاصيَّته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته، وإنْ كان مُسمًّى باسمه، ولهذا فإنَّه لو حُدَّت «العين» الباصرة بحد يخصها لا

(١) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٧٨).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦).
(٣) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٣).
(٤) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦).
(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٣).
(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٢٨).

ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها، وإن اشتركا في الاسم، والمحدود هاهنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته لبقيَّة الأقيسة(١).

وكأن هذا بعيد فإن المحدود ليس قياس الطرد وحده.

**الجواب الثالث**: أجاب ابن الحاجب بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ المذكوراتِ غير داخلة في الحد.

فأمَّا (قياس الدلالة) فداخل؛ لأنَّ المساواة في الوصف الجامع الدال على العلة يتضمن المساواة في العلة.

وأمَّا (قياس العكس) فإنَّ المقصودَ ـ هنا مثلًا ـ مساواةُ الاعتكاف بغير نذر الصوم ـ في اشتراط الصوم له ـ بالاعتكاف بنذر الصوم.

وتقريره **بوجهين**:

١ ـ إمَّا بإلغاء الفارق ـ وهو النذر ـ فيقال: لا فارق بين الاعتكافِ بغيرِ نذرِ صومٍ، والاعتكافِ بنذرِ صومٍ في اشتراطِ الصومِ، والاختلاف بالنذر وعدمه لا مدخل له في اشتراط الصوم وعدمه، كما في الصلاة.

٢ ـ وإمَّا بالسبر، وهو أنْ يُقال: المُوْجب لاشتراط الصوم إمَّا: الاعتكاف، أو الاعتكاف بنذر الصوم، أو غيرهما.

**الثالث**: باطل؛ لأن الأصل عدمه، الثاني ـ وهو كونه بنذر الصوم ـ باطل؛ إذ لا أثر للنذر في الاشتراط، إذ لو أثَّر لأثَّر في اشتراط الصلاة، ولا أثر للنذر في اشتراط الصلاة بالاتفاق.

فثبت أنَّ المُوْجِب للاشتراط هو الاعتكاف وحده، فيكون ذِكْر الصلاة لبيان إلغاء النذر.

فعلى هذا يكون الاعتكاف بنذر الصوم أصلًا، والاعتكاف بغير نذر الصوم فرعًا، والحكم: وجوب الاشتراط فيهما، والعلة: الاعتكاف، فيصدق حد القياس عليه وينعكس(٢).

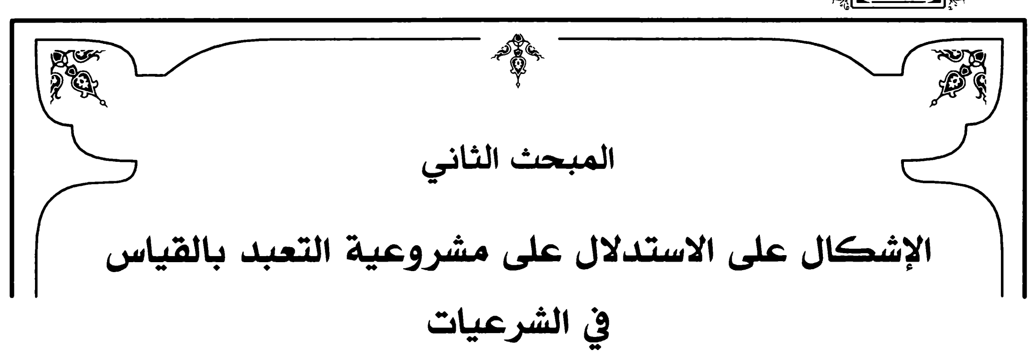


---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٦٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٢٨)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٤١، ١٣٤٣)، بيان المختصر (٣/ ٨ ـ ٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٤٣)، رفع الحاجب (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤).





## المبحث الثاني

# الإشكال على الاستدلال على مشروعية التعبد بالقياس في الشرعيات

مسألة التعبد بالقياس في الشرعيات مفروضة في **شطرين**:

**الأول**: حكم التعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا.

**الثاني**: حكم التعبد بالقياس في الشرعيات سمعًا.

● **أما الشطر الأول، فقد اختلف في حكم التعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا على أقوال:**

**القول الأول**: قال الآمدي[(١)]: «يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا، وبه قال السلفُ مِن الصحابةِ والتابعين، والشافعي[(٢)]، وأبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)]، وأكثر الفقهاء والمتكلمين[(٦)]».

قال ابن مفلح[(٧)]: «يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا عند الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء والمتكلمين».

**القول الثاني**: ذهب أبو الحسين البصري[(٨)] إلى وجوب التعبُّد بالقياس عقلًا، ونُسِبَ

---

(١) الإحكام، الآمدي (٤/ ٥).

(٢) انظر: الرسالة، الشافعي (ص٢١٨).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٦٠)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٣١) رسالة دكتوراه، أصول السرخسي (٢/ ١١٨)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٥٦)، ميزان الأصول (ص٥٥٦)، بذل النظر (ص٥٩٠)، بديع النظام (٣/ ٢٤٤)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٧٨) فقرة (٣٦٠)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: مقدمة في الأصول، ابن القصار (ص٥١)، إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧) فقرة (٥٦٨)، المحصول، ابن العربي (ص١٢٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٨٠)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٥)، الواضح، ابن عقيل (٥/ ٢٨٢)، روضة الناظر (٢/ ١٥٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١).

(٦) انظر: شرح العمد (١/ ٢٨٢)، المعتمد (٢/ ٢١٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٨٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٧٢)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٧٨).

(٧) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٠٢).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٢١٥).

هذا القول للقفالِ الشاشي[١].

وكذلك نسب لأبي بكرٍ الدقاق[٢]، ولبعض الناس ولم يسموا[٣].

قال ابن مفلح[٤]: «أوجبه أبو الخطاب، والقفال، وأبو الحسين البصري، وقاله القاضي أيضًا».

وتبعه على هذا النقل المرداوي في «التحبير»[٥].

والذي وقفت عليه في «التمهيد» خلاف ما ذكر ابن مفلح، فقال أبو الخطاب[٦]: «الدليل على جواز التعبد به من جهة العقل أنَّا أجمعنا على أنَّه يَحْسن في العقل العمل على موجب [القياس المعلومة][٧] والتعبد به».

وأمَّا مَقُول القاضي أبي يعلى فلم أتبيَّن ما هو، فإنْ قُصِدَ أنَّ القاضي نَسَبَ القولَ بالوجوبِ لأبي الخطابِ والقفالِ وأبي الحسين فلم أقف عليه في «العدَّةِ»، ثُمَّ كيف يَنْسب القول لأبي الخطاب وهو من تلاميذه، وإنْ كان المُراد أنَّ القاضي قال بالوجوب عقلًا، فغير مُسلَّم كذلك؛ فإنَّه نصَّ في «العدَّة» على الجواز، فقال[٨]: «القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع»، واستدل لهذا القول[٩].

**القول الثالث:** إحالة التعبد بالقياس عقلًا، ونُسِبَ إلى الشيعة والنظام، وجماعة من معتزلة بغداد، وداود بن علي[١٠].

ونُسب إلى القاشاني والنهرواني[١١]، وفي نسبته لهؤلاء جميعًا كلام.

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠)، سلاسل الذهب (ص١٠٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٦).

(٢) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٩٧)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٦٠) فقرة (٨٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٤٨١)، أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية، ندى أبو عامر (ص٦٧)، رسالة ماجستير.

(٣) انظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٧٨).

(٤) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٠٤).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٦).

(٦) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٨).

(٧) كذا في المطبوع.

(٨) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٢٨٠).

(٩) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٢٨٤).

(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٢٨٣)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٨)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٩)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٦) فقرة (١٥٧٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٨٢)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٨٤)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١١٠)، بديع النظام (٣/ ٢٤٥)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢).

(١١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٨٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٥) فقرة (١٥٧٨)، =

**١ ـ قول الشيعة:**

قال الإسنوي في «نهاية السول»[١]: «نقله المصنف عن النظَّام والشيعة، وفيه نظر من وجوه... منها: أنَّ الشيعة منقسمة إلى إمامية وزيدية، والزيدية قائلون بأنَّه حجة».

وعلى ما قاله الإسنوي؛ فالكلام هنا في طرفين في نسبة القول للإمامية، ونسبته للزيدية.

**فأمَّا الإمامية**: فنِسْبة القول لهم بإحالة ورود التعبد بالقياس **عقلًا** محل نظرٍ؛ فإنَّه قد نصَّ طائفة منهم في كُتبهم على جوازه عقلًا، وإنَّما منعوه شرعًا.

يقول الشيخ المفيد[٢]: «فأمَّا القياس والرأي، فإنَّهما عِنْدنا في الشريعة ساقطانِ، لا يثمرانِ عِلمًا، ولا يَخُصَّان عَامًّا، ولا يعمِّمان خاصًّا، ولا يدلان على حقيقة».

وبعبارة أدلَّ على المقصود يقول الشريف المرتضى في «الذريعة»[٣]: «الذي نذهب إليه أنَّ القياسَ محظورٌ في الشريعةِ استعماله؛ لأنَّ العبادةَ لم تَرِد به، وإنْ كان العقلُ مُجوِّزًا وُرود العبادةِ باستعمالِهِ».

ونَقَلَ شيخ الطائفة الطوسي في «العُدَّة» عِبارة الشريف، وقال: إنَّه ما نرتضيه[٤]، ونصَّ ابن مطهر الحِلي في تهذيب الوصول على أنَّه مَذْهب الشيعةِ مُطْلقًا، فقال[٥]: «مَنَعَ الشيعةُ مِن التعبدِ بِهِ شرْعًا، وإنْ جَازَ عَقْلًا، ومَنَعَ آخرون منه عقلًا».

على أنَّ الحلي نَفْسه لا يمنع التعبد بكل أنواع القياس، فإنَّه يَذْهب إلى استثناء ما كان منصوص العلة، وقياس الأولى من القياس الباطل عندهم، ويرى أنَّهما حجة، فيقول[٦]: «والأقوى عندي أنَّ العلة إذا كانت منصوصةً، وعُلم وجودُها في الفرع كان حجةً؛ كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جفَّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن»[٧]، وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وأمَّا في غير هذين فلا يجوز التعبد به».

---

= قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢).

(١) نهاية السول (ص٣٠٦).

(٢) التذكرة، الشيخ المفيد (ص٣٨).

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة (ص٤٦٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، الطوسي (٢/ ٦٥٢، ٦٦٥).

(٥) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ابن مطهر الحلي (ص٢٤٧)، انظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر (٢/ ١٥٩).

(٦) المرجع السابق (ص٢٤٨).

(٧) حديث سعد بن أبي وقاص، رُوي بألفاظ مُتقاربة، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١) ح رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في السنن، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء =

**وأمَّا الزيدية**: فسبق نقل قول الإسنوي، وهو موافق لما نقل الغزالي عنهم؛ فإنه قال[(١)]: «صار إلى ردِّ قياسِ الشرعِ جُمْلة الروافض سوى الزيدية».

ولكن ذَهَبَ المجد ابن تيمية إلى خلافِ ذلك، فقال[(٢)]: «ذهبت الزيديةُ إلى المنعِ مِنْه عَقْلًا وشرعًا»، فنحن أمام نقلين متعارضين، والذي في كتب الزيدية موافق لما ذكر الغزالي والإسنوي؛ فإنهم نصُّوا على ورود التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا.

يقول الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى[(٣)]: «قال أكثر الأصوليين: (قد ورد التعبد به؛ أي: القياس)، ثُمَّ اختلفوا، في طريق وروده، فقال الأكثر من متأخري أصحابنا: (إنَّه وَرَدَ بِه عقلًا وسمعًا)».

وقال الإمام الحسين بن المنصور بالله في «هداية العقول»[(٤)]: «قوله: «أو سمعًا»؛ يعني: أنَّ التعبد به إنما وجب من جهة السمع فقط، والعقل إنَّما هو مُجوِّز للتعبد لا موجب، وهذا مذهب الجمهور من أئمتنا ﷺ والفقهاء والمتكلمين مِن العدلية وغيرهم».

**٢ ـ قول النظام:**

أمَّا النظَّام فقد اختلاف الأصوليين في بيان مذهبه:

١ ـ فقيل: إنَّه يقول بإحالة ورود التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا، ذكر هذا عنه جماعة من الأصوليين منهم أبو الوليد الباجي، وأبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»، والآمدي وغيرهم[(٥)].

٢ ـ قيل: إنه يقول: «لا يجوز التعبد به من جهة العقل، ويجوز من جهة الشرع»، وهذا

---

= في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (٣/ ٥٢٠) ح رقم (١٢٢٥)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨) ح رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١) ح رقم (٢٢٦٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٢) ح رقم (١٥٤٤)، ومالك في موطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (٢/ ٦٢٤) ح رقم (٢٢)، والطيالسي في المسند (١/ ١٧٣) ح رقم (٢١١)، وعبد الرزاق في المصنَّف، كتاب البيوع، باب الطعام مثلًا بمثل (٨/ ٣٢) ح رقم (١٤١٨٥)، وابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزابنة (١١/ ٣٧٢) ح رقم (٤٩٩٧)، الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٧٣) ح رقم (٢٩٩٦). وقواه الحاكم وابن حجر والألباني. انظر: المستدرك، الحاكم (٢/ ٤٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٠)، إرواء الغليل (٥/ ١٩٩).

(١) المنخول (ص٤٢٣).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص٣٦٨).

(٣) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول (٢/ ٦٣٨)

(٤) هداية العقول، الحسين بن المنصور بالله (٢/ ٤٦٩).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧) فقرة (٥٦٨)، اللمع، الشيرازي (ص٩٧)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥١)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥)، بديع النظام (٣/ ٢٤٥).

ما نسبه له القاضي أبو يعلى[(١)]، وهذه النسبة فيها بُعد؛ لأن فيها تكليفًا بالمحال.

٣ ـ قيل: إنَّه يجوِّز من القياس ما كانت علته منصوصة، ويحيل ما عدا ذلك، وهذا ما يفهم من صنيع بعض الأصوليين كالشيرازي في «التبصرة»[(٢)].

٤ ـ قيل: إنَّ النظام يقول بإمكان القياس عقلًا وشرعًا، لكنه أنكر اسم القياس، وهذا ما نسبه له أبو حامد الغزالي[(٣)].

٥ ـ قيل: إنَّه يقول بإحالة ورود التعبد بالقياس عقلًا في شريعتنا فقط، وحكى هذا عنه الفخر الرازي وبعض مختصري «المحصول» وغيرهم[(٤)].

**٣ ـ قول المعتزلة:**

نسبة القول بالمنع عقلًا للمعتزلة فيه اختلاف في العبارة بين الأصوليين؛ قد نسبه بعض الأصوليين لبعض معتزلة بغداد[(٥)]، وبعضهم لبعض المعتزلة[(٦)]، ونَسبة بعضٌ آخر لبعض المعتزلة بأعيانهم وسمَّاهم[(٧)]، ولا اختلاف في هذا فإنَّ بعض المعتزلة هم بعض معتزلة بغداد، وهم مَن ذكروا بأعيانهم فالأمر في هذا واسع.

**٤ ـ قول داود بن علي:**

اتفق الأصوليون على أن داود يمنع التعبد بالقياس في الجملة[(٨)]، وإنما اختلفوا هل

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣)، أظن في عبارة سقطًا.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٦).

(٣) انظر: المستصفى (ص٣٠١).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٣)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٠٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥٦).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٦٧).

(٦) انظر: المستصفى (ص٢٨٣)، بديع النظام (٣/ ٢٤٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٢١).

(٧) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٨٢)، ميزان الأصول (١/ ٥٥٦)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٥١).

(٨) ذهب بعض الأصوليين إلى أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي دون الجلي وهو ما كانت علته منصوصة أو مومأ إليها. انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥٦)، الغيث الهامع (ص٥١٦).
قال الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٥٦): «داود وإنْ قالَ بالجلي وهو ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به لا يسميه قياسًا». وقال ابن حزم في الإحكام (٧/ ٥٥): «ذَهَبَ أصحابُ الظاهرِ إلى إبطالِ القولِ بالقياسِ في الدينِ جُمْلَةً، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيءٍ من الأشياءِ كلِّها إلا بنصِّ كلامِ اللهِ تعالى أو نصِّ كلامِ النبي ﷺ أو بما صحَّ عنه ﷺ مِنْ فعلٍ أو إقرارٍ أو إجماعٍ مِن جميع علماء الأمَّة كلِّها، متيقن أنَّه قاله كل واحد منهم دون مخالف مِنْ أحدٍ مِنْهم أو بِدليلٍ مِن النصِّ أو مِن الإجماعِ المذكورِ الذي لا يَحْتَمِلُ إلا وجهًا واحدًا».

يمنعه من جهة العقل أو الشرع، فنَسَبَ له القول بإحالة التعبد بالقياس عقلًا جماعةٌ من الأصوليين منهم: أبو يعلى الفراء، وأبو الخطاب، وغيرهما[١].

وقالت طائفة أخرى: إنَّه يمنع منه مِنْ جهة السمع فقط، منهم: أبو الوليد الباجي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو المعالي الجويني في «التلخيص»، وغيرهم[٢].

**٥ ـ قول القاشاني والنهرواني:**

اختلف نقل الأصوليين في بيان مذهبهما

أ ـ قيل: يقولان: لا يجوز التعبد بالقياس عقلًا ولا شرعًا، ونسب هذا القول لهما جماعة من الأصوليين منهم: القاضي أبو يعلى، والجويني في «التلخيص» وابن السمعاني[٣].

ب ـ قيل: يقولان بجوازه عقلًا، ومنعه من جهة السمع فقط، ونسبه لهما بعض الأصوليين كنجم الدين الطوفي[٤].

ج ـ قيل: يقولون بجوازه عقلًا، ولكنه لم يقع شرعًا إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومأ إليها، وهذا نسبه الآمدي لهما[٥].

د ـ قيل: يقولان بجوازه عقلًا، لكنه إنما يعمل به في صورتين:

**إحداهما:** أنْ تكون علة الأصل منصوصةً إمَّا بصريحِ اللفظِ أو بإيمائِهِ.

**الثانية:** الأحكام المعلقة بالأسباب، كرجم ماعز لِزِناه.

وهذا ما نسبه لهما الغزالي في «المستصفى»[٦].

هـ ـ ذكر الرازي في «المحصول» أنهما يقولان بجوازه عقلًا، لكنه إنما يعمل به في صورتين:

**إحداهما:** أنْ تكون علة الأصل منصوصةً إمَّا بصريحِ اللفظِ أو بإيمائِهِ.

**الثانية:** أنْ يكون الفرعُ بالحكم أولى من الأصل، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

---

(١) انظر: شرح العمد (١/ ٢٨٤)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٢٨٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢).

(٢) انظر: الإشارة، أبو الوليد (ص٢٩٩)، إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧) فقرة (٥٦٨)، اللمع، الشيرازي (ص٩٧)، شرح اللمع، أبو إسحاق (٢/ ٧٦١) فقرة (٨٩١)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٥) فقرة (١٥٧٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٨٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٥) فقرة (١٥٧٨)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢)

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٦).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٤).

(٦) انظر: المستصفى (ص٣٠٢).

فغيَّر الثانية عند الغزالي إلى ما ذكر[١].

و ـ كان الجويني قد سَبَقَ إلى ذكر صورتين يجوزها القاشاني والنهرواني، وما ذكر من صورتين يشمل كل ما ذكره الغزالي والفخر الرازي ويزيد، فقال: ذهب النهرواني والقاشاني إلى أنَّ المقبولَ مِن مسالكِ النَّظرِ في مواقعِ الظنونِ شيئان:

**أحدهما**: ما دلَّ كلامُ الشارعِ على التعليلِ بِهِ، ولهذا صيغٌ مِنْها: رَبْط الحُكم بالأسماءِ المُشْتقةِ.

ومِنْ هذا القبيلِ ما رُوي أنَّه ﷺ سها فسجد، وزَنا ماعزٌ فرجَمه رسولُ الله ﷺ، وربما يلحقون بهذا الفحوى.

**والأمر الثاني**: إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه، قالوا: لو جَمَعَ جامعٌ بَوْلًا فِي كُوْزٍ وصبَّه في الماءِ الراكدِ، لكان في معنى البولِ في الماءِ، وما عدا هذين مِنْ سُبل النظر، فهو مردودٌ عند هؤلاء[٢].

والحقيقة أنَّ محصَّل ما ذكره أبو المعالي يزيد عن صورتين أو مسلكين، كما سماها.

● **وأمَّا الشطر الثاني: حكم التعبد بالقياس في الشرعيات سمعًا.**

الذين قالوا بإمكان التعبد بالقياس عقلًا ـ وجوبًا أو جوازًا ـ اختلفوا في ورود التعبد به شرعًا على **أقوال**:

**القول الأول**: ورود العمل بالقياس شرعًا، وهذا مذهب الجمهور[٣].

قال ابن السمعاني[٤]: «ذهب كافةُ الأمةِ مِن الصحابةِ والتابعين وجمهورِ الفقهاءِ إلى أنَّ القياسَ الشرعي أصلٌ مِنْ أُصولِ الشرعِ».

وقال الغزالي[٥]: «الذي ذَهَبَ إليه الصحابةُ ﷺ بأجمعِهم وجماهيرُ الفقهاءِ والمتكلمين بَعْدهم وقوع التعبد به شرعًا».

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٢).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧) فقرة (٧٢٣)، بتصرف.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٣٧) رسالة دكتوراه، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٢٨٠)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣) فقرة (٧١١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢)، المستصفى (ص٢٨٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٨٢)، بذل النظر، الأسمندي (ص٥٨٤)، المحصول، الرازي (٥/ ٢١)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٤)، منتهى الوصول والأمل (ص١٨٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٧٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٢٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٦٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٧٠)، بيان المختصر (٣/ ١٥٤).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢).

(٥) المستصفى (ص٢٨٣).

**القول الثاني**: منع العمل بالقياس شرعًا، وهذا مذهب الظاهرية[(١)].

**القول الثالث**: التفصيل السابق، المنسوب للقاشاني والنهرواني.

● **من أدلة الجمهور**:

استدل الجمهور القائلون بأن القياس متعبد به بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] وعلى هذا الاستدلال بالآية يرد الإشكال الأول.

كما استدلوا بإجماع السلف، فإنهم كانوا يقيسون من غير نكير[(٢)].

وفي هذا يقول الجويني[(٣)]: «فأمَّا مُتَمَسَّكُنا فإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم مِنْ أئمةِ التابعين إلى أنْ نَبَغت الأهواءُ، واختلفت الآراء على ما سنقرره الآن، فخلافكم مسبوق بالإجماع ولا مبالاة به».

ويقول الموفق ابن قدامة[(٤)]: «فأمَّا التعبد به شرعًا فالدليل عليه إجماع الصحابة على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص».

ويوضح الجويني هذا الدليل ـ على البسط ـ فيقول[(٥)]: «نحن نَعْلَمُ قَطْعًا أنَّ الوقائعَ التي جَرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيدُ على المنصوصات زيادة لا يَحْصُرها عدٌّ ولا يحويها حدٌّ؛ فإنَّهم كانوا قائسين في قَرِيبٍ مِنْ مِائةِ سَنَةٍ والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة، وما سكتوا عن واقعةٍ صائرين إلى أنَّه لا نصَّ فِيها، والآياتُ والأخبارُ المشتملة على الأحكام نصًّا وظاهرًا بالإضافة إلى الأقضيةِ والفتاوى، كغرْفَةٍ مِنْ بَحْرٍ لا ينزف.

وعلى قَطْعٍ نَعْلَمُ أنَّهم ما كانوا يَحْكُمون بِكلِّ مَا يَعِنُّ لهم مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر مِنْ شِيَمِهم أنَّهم كانوا يَطْلُبونَ حُكْمَ الواقعةِ مِنْ

---

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم (٧/ ٥٥)، النبذة الكافية (ص٦٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٢١٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٩٧ ـ ١٣٠٧)، الإشارة (ص٣٠٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٨٨) فقرة (١٦٢٧)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٦)، المستصفى (ص٢٨٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٤٤)، ميزان الأصول (ص٥٦١، ٥٦٣)، روضة الناظر (٢/ ١٥٤)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٤٠)، لباب المحصول (٢/ ٦٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٦٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦١)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣)، نهاية السول (ص٣٠٨)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٦٦)، نبراس العقول (ص٩٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٩٤)، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين (ص١٤٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص١٩٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣) فقرة (٧٠٩).

(٤) روضة الناظر (٢/ ١٥٤).

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣) فقرة (٧١١).

كِتابَ الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها اشتَوروا ورجعوا إلى الرأي.

والذي يوضح ما ذكرناه أنَّهم مع اختلافِ مذاهِبِهم في مواقعِ الظنونِ ومواضع التحري ما كانوا يُنْكرون أصل الاجتهادِ والرأي، وإنَّما كان بَعْضُهم يَعْتَرِضُ على بعضٍ ويدعوه إلى ما يَراه هو، ولو كان الاجتهاد حائدًا عَنْ مَسالكِ الشريعةِ لأنكره منهم مُنْكِرٌ، وإذا لاح المعنى فَتَرْدِيدُ العباراتِ عنه هيِّنٌ».

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

كما سبق فإن الأصوليين قد استدلوا بعدد من الأدلة على حجية القياس، منها ما هو من الكتاب العزيز، ومنها الاستدلال بالإجماع وغيرها، وعلى كل واحدٍ من الاستدلال بالكتاب وبالإجماع إشكال.

**الإشكال الأول**: على الاستدلالِ بالآيةِ، ذكره بلفظ «الإشكال»: الطوفيُّ، فقال[(١)]: «هناك سؤال يُفْسِدُ الاستدلالَ بالآيةِ، وتقريره: أنَّ الأمرَ بالاعتبارِ في الآيةِ فِعلٌ[(٢)] في

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٠)، بتصرف.

(٢) من مادة: «ف ع ل»، وهو كناية عن كلِّ عَمَلٍ مُتَعدٍّ أو غير متعدٍّ، تقول: فَعَلَ يَفعلُ فِعْلًا وفَعْلًا، فالاسمُ مكسورٌ، والمصدر مفتوحٌ، وفَعَلَه، وفَعَلَ بِه، والاسم الفِعْل، والجمع الفِعال، مثل: قَدَحٌ وقِداح، وبِئْرٌ وبِئار. وقيل: فَعله يَفْعَلُهُ فِعْلًا مصدر. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٩٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٦٣)، لسان العرب (١١/ ٥٢٨)، القاموس المحيط (ص١٠٤٣)، تاج العروس (٣٠/ ١٨٢).

وهو - هنا - قسيم الاسم والحرف. انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ١٢)، المقتضب، المبرد (١/ ٣)، الأصول في النحو، ابن السراج (١/ ٣٦)، رسالة الحدود في علم النحو، أبو الحسن الرماني (ص٦٨)، اللمع في العربية، ابن جني (ص٧)، توضيح المقاصد والمسالك، المرادي (١/ ٢٧١)، أوضح المسالك، ابن هشام (١/ ٣٦)، شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص١٧)، شرح قطر الندى (ص١٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٥)، المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل (١/ ٥)، دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي (ص١٤)، النحو الواضح (١/ ١٦)، النحو الوافي (١/ ١٧).

وأمَّا في اصطلاح النحاة؛ فله تعريفات كثيرة متقاربة منها:

١ - عرَّفه ابن السرَّاج في الأصول في النحو (١/ ٣٨) بأنَّه: «ما دلَّ على معنى وزمان».

٢ - عرَّفه ابن جني في اللمع في العربية (ص٧): بأنَّه: «ما حسن فيه قد، أو كان أمرًا».

٣ - عرَّفه القاضي أبو يعلى في العدَّة (١/ ١٨٦) بأنَّه: «عبارة عما دلَّ على زمان محدود».

٤ - عرَّفه ابن هشام في شرح شذور الذهب (ص١٨) بأنَّه: «ما دلَّ على معنى في نَفْسه مقترن بأحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ».

٥ - عرَّفه مرعي الكرمي في دليل الطالبين (ص١٦) بأنَّه: «كلمة دلت على معنى في نفسها، واقترنت بزمن وضعًا».

٦ - عرَّفاه في النحو الواضح (١/ ١٦) فقالا الفعل: «كلُّ لفظٍ يدلُّ على حصولِ عملٍ في زمنٍ خاصٍّ».

سياقِ الإثْبَاتِ[١]، والفِعْلُ في سِياقِ الإثباتِ مُطْلقٌ لا عُمومَ فِيهِ[٢]؛ فالتقدير: «اعتبروا

---

(١) **الإِثْبَات لغة**: من مادة: «ث ب ت»، قال ابن فراس في مقاييس اللغة (١/ ٣٩٩): «الثَّاء والباء والتَّاء كلمةٌ واحدةٌ، وهي دوام الشَّيْء. يقال: ثَبَتَ ثَباتًا وثبوتًا. ورجلٌ ثَبْتٌ وَثَبِيتٌ». ويقال: أثبته السقمُ: إذا لم يفارقه. ورجل ثَبْتُ المقام: لا يبرح. والثبت والثَّبِيتُ: الفارس الشجاع. الثِّباتُ ـ بالكسر ـ: شِبامُ البُرْقُع، وسَيْرٌ يُشَدُّ به الرَّحْلُ. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٥٢)، الصحاح (١/ ٢٤٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤٧٣)، لسان العرب (٢/ ١٩)، القاموس المحيط (ص١٤٩).

**وأمَّا في الاصطلاح**: فعرَّفه أبو البقاء في الكليات (ص٣٩) فقال: «هو الحكم بثبوت شيْءٍ لآخرَ. ويطلق على الإيجاد».

وأما في اصطلاح النحاة بخصوصهم؛ فقال محمد سمير في معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص٣٦): «الإثبات ضد النفي والسلب، وهو حالة تَلْحق الجُملَ والمعانيَ التامَّةَ، وكل ما يلحقه يُسمَّى مُثْبَتًا؛ أي: غير مَنْفي. أو أنَّه: الحكم بثبوت شيء آخر. وعلى هذا فإنَّ الإثبات يلحق الفِعْل، فيُقالُ فِيْهِ: فعل مُثْبَتٌ، كما يُوْصَفُ به الكلام؛ فيقال فيه: كلامٌ مُثْبَتٌ، وكما يتحقق الإثبات في المعاني ابتداءً؛ فإنه يتحقق فيها نتيجةً؛ لأن النفي إذا دخل عليه نفي آخر نقضه، وأثبت مفهومه وجعله مُوْجبًا؛ فإذا قيل: ما ما الثمار الناضجة، كان النضج مثبتًا؛ لأنَّ النفي قد نُفِيَ، ونفي النفي إثباتٌ وإيجاب، وكثيرًا ما يكون الإثبات حالة من حالات جواب الاستفهام المنفي أو غير المثبت». اهـ. وهذا الكلام منه توضيح وشرح، وليس تعريفًا بالحد والرسم.

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٢/ ٦٩٥): «الفعل المُثْبَتُ لا عمومَ له بالنسبةِ إلى الأحوالِ التي يُمْكن أنْ يَقَعَ عليها العمومُ؛ لاحتمالِ أنْ يَقَعَ عليها أو على وجهٍ واحدٍ، ومع الاحتمال والشك لا يثبت العموم خلافًا لقوم، وهذا مبنيٌّ على أصل نحوي، وهو أنَّ الأفعالَ نَكِراتٌ، والنكرة في سياق الإثبات لا تعمُّ، وقد حكى الزجاجي إجماعَ النحاةِ على أنَّ الأفعال نكرات».

هذا وقد اختلف الأصوليون في دلالة النكرة في سياق الإثبات على العموم، إذا لم يقترن بها ما يجعلها دالة على العموم، كالشرط.

**القول الأول**: أنَّ النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم بل تخصُّ، وإليه ذهب الجماهير من المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال في قواطع الأدلة (١/ ١٦٩): «قال عامةُ أهلِ العلم: إنَّ النكرةَ إذا كانت نَفْيًا استغرقت جميعَ الجنسِ، كقولِهم: «ما رأيتُ رَجُلًا»، و«ما رأيتُ إنْسانًا»، وأمَّا إذا خَرَجَ على الإثباتِ فلا يقتضي الاستغراق».

**القول الثاني**: أنَّ النكرة في سياقِ الإثباتِ تُفِيْدُ العمومَ، وإليه ذَهَبَ بعضُ المعتزلةِ، ونُسِبَ لبعضِ الشافعيةِ.

واستثنى بعض الأصوليين صورًا مِن النكرةِ المثبتة، وقالوا: إنها تفيد العموم منها: الواقعة في سياق الشرط، والواقعة في حيز الإنكار الاستفهامي، والواقعة في سياق الامتنان، والواقعة في سياق الطلب، والواقعة في سياق الأمر.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٢٨٩): «وجه كون الفعل في سياق الثبوت لا يعم: هو أنَّ الفعلَ ينحل عند النحويين وبعض البلاغيين عن مصدرٍ وزمنٍ، وينحل عِندَ جماعةٍ مِن البلاغيين عَن مَصْدرٍ وزمنٍ ونسبةٍ؛ فالمصدر كامنٌ في معناه إجماعًا، والمصدر الكامن فيه لم يَتَعرَّف بمعرِّفٍ؛ فهو نكرةٌ في المعنى، ومعلومٌ أنَّ النكرةَ لا تعمُّ في الإثباتِ، وعلى هذا جماهيرُ العُلَمَاءِ».

انظر: تقويم الأدلة (ص١١٠، ١١٣)، المعتمد (١/ ٢٠٦)، الجمع والفرق (١/ ٤٦)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص١١٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٨) فقرة (٢٤٣)، =

اعتبارًا ما»، وذلك يَحْصلُ بِفردٍ مِن أفرادِ الاعتبارِ، ولا يتعينُ القياس، وإنَّما يصحُّ الاستدلالُ بها لو كانت عامةً؛ ليندرجَ فيها محل النزاعِ، وليس الأمرُ كذلك، وغالبُ الأصوليين خصوصًا المتأخرين يحتجُّون بالآيةِ على إثباتِ القياسِ، وعليها مِن الإشكال ما قد رأيتَ». اهـ.

فذكر الإيراد وسماه إشكالًا، وهو واضح غاية الوضوح ـ في ظني ـ وسبقه الفهري التلمساني إليه، وقال[1]: «والسؤالُ قويٌّ».

**الإشكال الثاني**: أورد الجويني إشكالًا مُقدرًا للمانعين مِن التعبدِ بكلِ أنواعِ القياسِ على استدلالِ الجمهورِ بالإجماعِ في المسألةِ، فقال[2]: «فإنْ قِيْل: أنتم لا تصححون أيضًا كلَّ نَظرٍ، ومتعلقكم فيما تصححونه الإجماع مِن الأولين، فلا تَنْقلون فيه لفظًا جامعًا مانعًا حتى يكون مَرْجِعكم فيما تأتون وتذرون، وتصححون وتبطلون، وإلا فالأقاصيص المتفرقة لا ضَبْطَ لها.

فكيف يَنْضَبطُ لكم مِنْها ما يَصحُّ وما يَفْسدُ، فقد اعترفتم بأنْ لا مَدْرك غير التعلق بما صدر منهم.

وهذا سؤال مشكل لا يتأتى الجواب عنه في معرض الأجوبة عن الأسئلة».

ونقل ابن السمعاني الإشكال في «قواطع الأدلة» ثُمَّ قال[3]: «ذكر هذا السؤال الشيخ أبو المعالي على هذا اللفظ، وذكر أن هذا سؤال مشكل».

وتعقب الجوينيَّ في استشكالِهِ السؤالَ، فقال[4]: «قد حَكَمَ المُوْردُ له أنَّه سؤالٌ مشكلٌ، ولا أدرى وجه الإشكال في هذا السؤالِ! وهذه الآثار صرَّحت بالمصير إلى الرأي من الصحابة بالانضباط فيما اتفقوا عليه، وقد دلت هذه الآثار أنهم قالوا ما قالوه عن الرأي».

---

= أصول السرخسي (١/ ٢١، ١٦٠)، المستصفى (ص٢٤٣)، المنخول (ص٢١٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٣٥٩)، إيضاح المحصول (ص٢٧٣)، ميزان الأصول (١/ ٢٧٠)، بذل النظر (ص١٨٣ ـ ١٨٤)، المحصول للرازي (٢/ ٣٤٤)، التحقيق والبيان (١/ ٨٩٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٥٠)، المسودة في أصول الفقه (ص١٠٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٨٠٣)، بديع النظام (٢/ ٣٨٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٢٣٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٥٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٧٧، ٢٧٨)، الغيث الهامع (ص١٧٧، ٢٩٢)، تحرير المنقول (ص٢٠٨)، رفع النقاب (٣/ ١٠٨، ١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٩)، فتح الغفار (٢/ ١٠١)، دلالة النكرة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، فراس الخوالدة (ص٣٩) رسالة ماجستير.

(١) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٨).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠) فقرة (٧٢٩).
(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٩٠).
(٤) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**أمَّا الإشكال الأول**: فذكره جماعة من الأصوليين قبل الطوفي وبعده، فذكره مثلًا أبو الحسين البصري، والفخر الرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي، وابن نور الدين، وغيرهم[(١)].

قال أبو الحسين[(٢)]: «المعترضِ أَنْ يَقُول: إِنْ قَوْله سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] لَيْسَ بِعُمُومٍ؛ فَلم يُفِدِ جَمِيعَ ضروب الِاعْتِبَار فِي كلِّ شَيْء، كَمَا أَنَّ قَولَ الْقَائِل: «اقْتُلُوا» لَا يُفِيد جَمِيعَ ضروب الْقَتْل، وَلَا قتل كل إِنْسَان».

وقال الآمدي[(٣)]: «ليس في الآيةِ صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياسٍ، فكانت الآية مطلقة، والمطلق إذا عُمِلَ به في صورةٍ أو صورٍ لا يبقى حجةً فيما عداها، ضرورة الوفاء بالعمل بدلالته».

وقال القرافي[(٤)]: «استدل جماعةٌ مِن العلماءِ بهذه الآيةِ، وهي غير مُفيْدةٍ للمقصودِ، بسببِ أنَّ الفِعلَ في سِياقِ الإثباتِ مُطْلقٌ لا عمومَ فيهِ، والآيةُ فعلٌ في سياقِ الإثباتِ، فيَتَنَاولُ مُطْلَقَ العبورِ، فلا عمومَ فيها حتى تتناولَ كلَّ عُبورٍ، فيندرج تحتها صورة النزاع، وإذا كانت مُطْلَقَةً كانت دالةً على ما هو أعم مِن القياسِ، والدالُّ على الأعمِّ غير دالٍّ على الأخصِّ، كما أنَّ لفْظَ الحيوانِ لا يدلُّ على الإنسانِ، ولفظ العددِ لا يدلُّ على الزوجِ».

**وأمَّا الإشكال الثاني**: فذكره الأبياري في «التحقيق والبيان»[(٥)]، ولم أقف عليه ـ بحسب بحثي القاصر ـ عند غيره.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

**الإشكال الأول**: مُنْصَبٌّ على لفظة «اعتبروا» في الآية الكريمة، إذ كيف يُستدلُّ بالآيةِ

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٢٤)، المحصول، الرازي (٥/ ٣٠)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٧٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥)، نفائس الأصول (٧/ ٣١٠٧)، الكاشف عن المحصول (٦/ ١٩٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٦٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩١)، رفع النقاب (٥/ ٢٦٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٩٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٥٠)، سلم الوصول، المطيعي (٤/ ١٣)، التوضيح والتصحيح (٢/ ١٥٥).

(٢) المعتمد (٢/ ٢٢٤).

(٣) الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٧٥).

مع أنَّ الفِعل «اعتبروا» واقعٌ في سياق الاثبات، وحينئذ لا تدل على العموم، والمدَّعى أنَّ الآية عامة لتشمل القياس الشرعي وتدل عليه، فإنَّ في الآية أمرًا بالاعتبار، وهو المجاوزة والانتقال عن الشيء إلى غيره؛ لأنَّه مَأخوذ من «العبور» الذي هو عبارة عن المجاوزةِ عَن الشيءِ والانتقالِ عَنْه إلى غيرِهِ، وهذا المعنى مُتَحقق في القياسِ؛ لأنَّ فِيهِ انتقالًا مِنْ حُكْمِ الأصل إلى الفرعِ، فيكون القياس مأمورًا به، ولا نعني بكون التعبد بالقياس واقعًا سوى هذا[١]، ولو لم تَكن عامة لأمكن القول بأنه يمكن حصول الاعتبار بأمر آخر غير القياس، أو قل: لا يلزم أن يكون الاعتبار قياسًا.

في حين يرد **الإشكال الثاني** على الاستدلال الإجماع، كيف يُستدل بالإجماع مع أنَّ ما أجمعوا عليه ليس شيئًا جامعًا مانعًا يمكن تحديده.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سبب **الإشكال الأول** عدم الالتفات إلى أمور قد تجعل من النكرة ولو في سياق الإثبات دالة على العموم، أو على أقل الأحوال مفيدةً أنَّ المراد في هذه المسألة القياس الشرعي، وعليه فيمكن أن يقال إن من سبب الإشكال القول بأنَّ كل نكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، ومن الأصوليين مَن ينازع في هذا على ما سيأتي في الجواب.

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فقد يكون من أسبابه تحديد ما هو القياس المستدل عليه بالإجماع، فضلًا عن أنَّ ما أجمعوا عليه ليس شيئًا منضبطًا، بالإضافة إلى أنَّ ما يصححه الجمهور من القياس محدد محصور، والنقل الكثير عن السلف لا يجمع بينه جامع إلا أنه قياس؛ والمدَّعى أخص منه.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال:** قوله في الآية الكريمة: «اعتبروا» نكرة في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق، فلا يلزم أن يكون الاعتبار هو القياس.

**الجواب:**

**الجواب الأول:** أجاب الفخر الرازي فقال: بأن لفظ الآية «يقتضى العموم لدليلين:

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٧٨).

**الأول**: أنَّ تَرتيب الحُكْم على المُسمَّى يَقْتَضي أنَّ علَّة ذلك الحُكْم هو ذلك المُسمَّى؛ وذلك يقتضي أن عِلَّة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارًا، فيلزم أن يكون كل اعتبار مأمورًا به.

**الثاني**: أنَّه يحسن أنْ يُقال اعتبر إلا الاعتبار الفلاني، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحت اللفظ، فعلمنا أنَّ كلَّ الاعتباراتِ داخلةٌ تَحْتَ هذا اللفظِ[١].

واعترض العجلي الأصفهاني على الجواب: أنَّ الأول غير صحيح لأنه إثباتٌ للشيءِ بنفسِهِ؛ لأن ما ذكره الرازي هو القياس عينه، والثاني ـ وهو التمسك بالاستثناء ـ غير صحيح كذلك، فإن العموم في الآية عموم بدلي، والكلام إنما هو في العموم الشمولي[٢].

**الجواب الثاني**: أجاب الآمدي: بأنَّ اللفظ إنْ كان عامًّا فهو المطلوب، وإنْ كان مُطْلقًا، فيجب حمْله على القياسِ الشرعي؛ نظرًا إلى أنَّ الغالبَ مِن الشارعِ أنَّه إنَّما يُخاطبنا بالأمور الشرعية دون غيرها، والقياس الشرعي إمَّا أنْ تكون العلة فيه منصوصةً أو مستنبطةً، فإن كانت العلة منصوصة فليس بقياس عند الآمدي، وإن كانت مستنبطةً، فقد سَلَّمَ الخصم صحة الاحتجاج ببعض الأقيسة المختلف فيها، ويلزم مِنْ ذلك تسليم الباقي ضرورة أنْ لا قائل بالفرق[٣].

وهذا الجواب فيه نظر ـ في ظني ـ فإنَّ المأمور به مطلق الاعتبار، وقد يقع ببعض أفراده ـ ليس القياس ـ كالاتعاظ مثلًا، وهو أمر شرعي.

**الجواب الثالث**: أجاب به صفي الدين الهندي، وتبعه عدد من الأصوليين لا سيما من شراح «المنهاج» فقال[٤]: «إنَّ الأمرَ بالماهيةِ الكليةِ وإنْ لم يقتض الأمرَ بجميعِ الجزيئاتِ بَدلًا عن الآخرِ عِند عدم القرينةِ المعيَّنةِ لواحدٍ منها أو لجميعها؛ لأنَّه يقتضي الإتيانَ بواحدٍ مِنْها لا بعينهِ منها، وذلك يقتضي ما ذكرنا مِن التخييرِ، ثُمَّ التخييرِ بينهما يقتضي جَوازَ فِعْل كل واحدٍ مِنْها، وإذا جَازَ فِعْلُ القياسِ وَجَبَ أنْ يجب فِعْله؛ لأنَّ جَوازَ فِعْله مع عدم وُجوبهِ خِلافُ الإجماع، فكان باطلًا».

**ومحصَّل هذا الجواب**: «أنَّ الأمرَ بالماهيةِ الكُلِّيةِ يَقْتَضي التخيير بين الجزيئاتِ عند عدمِ القرينةِ؛ لأنَّ الكليةَ في ضمنِ جزئي مِنْ جُزيئاتها، فإذا ثَبَتَ التخييرُ جَازَ العملُ بالقياسِ، وجواز العمل به مستلزم لوجوبه؛ لأنَّ كلَّ مَنْ قال بالجوازِ قالَ

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ٣٥ ـ ٣٦) بتصرف. (٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ١٩٣).

(٣) الإحكام، الآمدي (٤/ ٣١).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٨٨)، انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١)، نهاية السول (ص٣٠٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٧٧).

بالوجوبِ»[١].

**الجواب الرابع**: أجاب المطيعي بأنَّ «الفعل وإن كان في سياق الإثبات لكنه معلول بعلة متكررة فيتكرر بتكررها، فيقتضي العموم بهذا المعنى، ويكون الاستثناء منه عبارة عن إخراج ما لولاه لدخل»[٢].

**الجواب الخامس**: يمكن أنْ يُجابَ بجوابٍ حَاصِله: أنَّ قَوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] جُمْلَةٌ في مَحلِّ جوابِ شرطِ مُقدَّر؛ أي: إنْ كان هذا شأنُ الكافرين فاعتبروا بحالهم[٣]، وندَّعي أنَّ النكرة في سياق جواب الشرط تفيد العموم، ولو في بعض الأحوال، والقول بأن النكرة في سياق جواب الشرط تفيد العموم قال به بعض العلماء من المتأخرين ـ فيما وقفت عليه ـ وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور في «التحرير والتنوير» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧]: «وضَمِيرا ﴿وَإِنَّهُمْ﴾ و﴿لَيَصُدُّونَهُمْ﴾ عائِدانِ إلى ﴿شَيْطَـٰنًا﴾؛ لأنَّهُ لمَّا وَقَعَ مِنْ مُتَعلَّقاتِ الفِعْلِ الوَاقِعِ جَوَابَ شَرْطٍ اكتَسَبَ العمومَ تَبَعًا لِعُمُومِ مَنْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فإنَّهَا مِنْ صِيَغِ العمُومِ مِثْلُ النَّكِرَةِ الواقِعَةِ في سِيَاقِ الشَّرْطِ على خِلَاف بَين أئمة أصولِ الفقهِ في عمومِ النكِرَةِ الواقِعَةِ في سياقِ الشرطِ، ولكِنَّهُ لا يجْرِي هُنَا؛ لأَنَّ عمومَ «شيطانًا» تابعٌ لعموم «مَنْ»؛ إذ أجزاء جوابِ الشَّرْطِ تَجْرِي على حُكْم أجزاءِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ، فقرينَةُ عموم النَّكِرَةِ هُنَا لا تترُكُ مجالًا للتَّردُّدِ فِيهِ، لِأَجْلِ الْقَرِينَةِ لَا لمُطلَقِ وقوعِ النَّكِرَةِ فِي سياقِ الشَّرْطِ»[٤].

فقوله: «أجزاء جوابِ الشَّرْطِ تَجْرِي على حُكْمِ أجزاءِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ»، يفيد المقصود.

ويقول عبد الحي الغماري في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]: «في الآية الكريمة أمورٌ تؤكدُ عمومَ لفظ «الصعيد»، وشموله لكل فردٍ مِن الأفراد التي يدل عليها، أولها: وقوعه نكرة في سياق الشرط؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ جواب الشرط المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، والنكرة في سياق الشرط نصٌّ في العموم»[٥].

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٧٧).

(٢) سلّم الوصول، المطيعي (٤/ ١٣) بتصرف.

(٣) الجدول في إعراب القرآن، محمود صافي (٢٨/ ١٩٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢٥/ ٢١١).

(٥) الأجوبة الفقهية، عبد الحي الغماري (ص١٧٦).

ويمكن أنْ يُعْتَرض عليه بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ النَكِرة في سِياقِ جوابِ الشرطِ تُفيد العمومَ، وعليه فيظهر أنَّ هذه الأجوبة متكلفة ضعيفة، وأنَّ الإشكال على الاستدلال بالآية له وجهٌ.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّ الإجماع المُحَصَّل من الآثار المروية ليس لفظًا جامعًا مانعًا يكون مُسْتَنَدًا للمستدلين به؛ فإنَّ الأثار المذكورة كثيرة لا ضبط لها، فكيف ينضبط لكم منها ما يصح وما يفسد؟!

**الجواب:** أجاب الجويني نفسه عن هذا الإشكال وجعل جوابه موجهًا إلى القائلين ببعض أنواع القياس فقال[(١)]: «القدر المُتَعلِّق بمقصودِ المسألةِ: أنَّا نَعْلمُ ضرورةً أنَّ النَظَرَ الذي حكموا به زائدٌ على ما اعْتَرَفَ هؤلاء بِهِ بأضعافٍ مُضاعفةٍ وآلافٍ مؤلَّفةٍ، فقد ثَبَتَ نَظرٌ أنكروه، وليس مِنْ شَرْط توجه الكلام عليهم أنْ نَذْكر مأخذنا في التصحيحِ والإفسادِ، ولو حاولنا ذلك لم نتوصل إليه إلا بذكر أسبابٍ وتبويبِ أبوابٍ، ورُبَّ كلامٍ لا يُبَيِّنُه إلا التفصيل، وتفصيلُ مَا يَصِحُّ ويَفْسد، واستناد كلِّ دعوى فيها إلى الحق هو لُبابُ القياس».

وأجاب ابن السمعاني بعبارة أخصر وأعمَّ، فقال[(٢)]: «هذه الآثار صرَّحت بالمصيرِ إلى الرأيِ مِن الصحابةِ بالانضباطِ فيما اتفقوا عليه، وقد دلَّت هذه الآثارُ أنَّهم قالوا ما قالوه عن الرأي»، وهذا هو المدَّعى في الحقيقة.

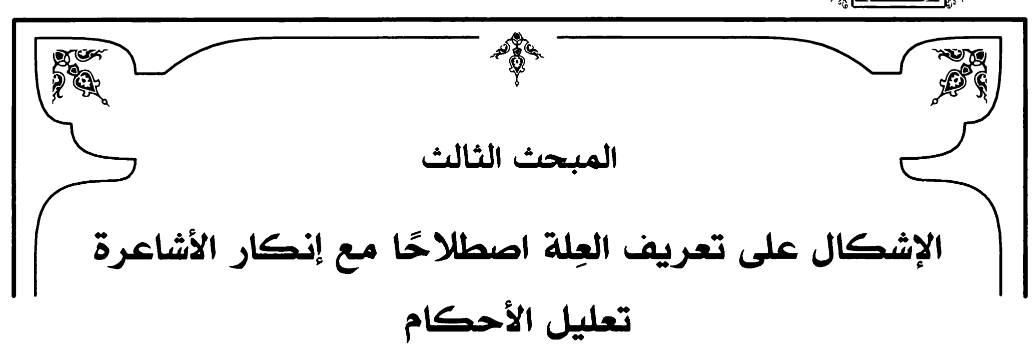
والفرق بين هذا الجواب وسابقه لفظي، فإنَّ الجويني أراد أنَّ ما احتج به السلف من القياس أعمُّ من مجرد منصوص العلة أو نحوه، في مسائل كثيرة جدًّا، وليس المقصود من الدليل بيان وجه صحة القياس وفساده، وأمَّا ابن السمعاني فقد وجه جوابه مباشرة إلى أن المقصود هو أنهم قد قالوا بالقياس وعملوا بالرأي، وكل ما عدا ذلك خارج عن محل النزاع، فبين الجوابين فرق يسير، وهذا الجواب منقدح في ظني.



---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠) فقرة (٧٢٩).

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ٩٠).



## المبحث الثالث

# الإشكال على تعريف العِلة اصطلاحًا مع إنكار الأشاعرة تعليل الأحكام

**• تعريف العِلَّةِ لُغة:**

العِلَّة ـ بالكسر ـ من مادة «ع ل ل»، المرض، يُقال: عَلَّ واعْتلَّ؛ أي: مَرِضَ، وصاحبها مُعْتَلٌّ؛ فهو عَلِيْل، والعِلَّة من الاعتلال، جَاءَ بعِلَّة. وَجَمْعُهَا: الْعِلَل، وهي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلة صارت شُغلًا ثانيًا، منعه عن شغله الأول، ولا أعَلَّك الله؛ أي: لا أصابك بعِلَّةٍ، واعتَلَّ عليه بعِلَّةٍ واعْتَلَّهُ، إذا اعتاقَه عن أمر، واعْتَلَّهُ: تجنَّى عليه، وقولهم: على عِلَّاتِهِ؛ أي: على كلِّ حالٍ، والعِلَّة: الداعي؛ مِنْ قولهم: عِلَّة إكرام زيد لعمرو عِلْمُه وإحسانُه. والعَلَّة ـ بالفتح ـ تأتي بمعنى الدَّوام والتكرر، ومنه العَلَلَ للشرب بعد الشرب، يقال: شرب عَلَلًا بعد نَهَل[(١)].

**• تعريف العلة في الاصطلاح:**

اختلف الأصوليون في تعريف العلة في القياس اختلافًا كبيرًا، ومن أسباب اختلافهم في تعريفها اختلافهم في مسألةٍ كلامية كبيرة هي تعليل أحكام الله ﷻ، وفي هذا يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي[(٢)]: «ذهب علماء الأصول في تعريف العلة مذاهب شتَّى، كلٌّ يرسمها برسم يصور لنا عقيدته في التعليل».

والكلام في مسألة الحكمة والتعليل كبير وخطير، حتى قال أبو العباس ابن تيمية[(٣)]: «هذه المسألة كبيرةٌ من أجَلِّ المسائلِ الكبارِ التي تكلم فيها الناس، وأعظمها شعوبًا وفروعًا، وأكثرها شبهًا ومحاراتٍ؛ فإنَّ لها تعلقًا بصفات الله تعالى وبأسمائه وأفعاله وأحكامه من الأمر والنهي والوعد والوعيد، وهي داخلة في خلقه وأمره، فكل ما في الوجود مُتَعلِّق بهذه المسألة؛ فإنَّ المخلوقات جميعها متعلقة بها، وهي متعلقة بالخالق

---

(١) انظر: العين (١/ ٨٨)، جمهرة اللغة (١/ ١٥٦)، تهذيب اللغة (١/ ٧٨)، الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، مقاييس اللغة (٤/ ١٢)، لسان العرب (١١/ ٤٦٧).

(٢) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (ص١١٢)، وانظر: حقيقة التعليل، أمينة سعدي (ص٧١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٨١).

سبحانه، وكذلك الشرائع كلها الأمر والنهي والوعد والوعيد متعلقة بها، وهي متعلقة بمسائل القدر والأمر، وبمسائل الصفات والأفعال».

وقد اختلف علماء الكلام في تعليل أفعال الله ﷻ على **أقوال**[1]:

**القول الأول**: وجوب تعليل أفعال الله تعالى وأنَّه يجب ألا يصدر منه ﷻ فعل إلا لغرضٍ من أجله فَعَلَ ذلك الفعل، وإليه ذهبت المعتزلة[2].

يقول القاضي عبد الجبار[3]: «الثواب حقٌّ على الله للمطيع، فلو لم يفعله تعالى لَلَحِقَه ذم؛ لوجوبه، فلا بدَّ من أن يفعله، وإلا كان في حكم الظالم، والعقاب حق له على العاصي، فله أن يعفو عنه كما له أن يستوفيه».

ويقول[4]: «إنَّ الله ﷻ ابتدأ الخلق لعلةٍ، ونُريد بذلك وجه الحكمة الذي له حَسُنَ منه الخلق، فيبطل على هذا الوجه قول مَن قال: «إن الله خلق لا لعلَّة» لما فيه من إيهام أنَّه خلقهم عبثًا لا لوجهٍ تقتضيه الحكمة».

**القول الثاني**: أنَّ أفعال الله ﷻ غير معللة بالحكم والمصالح، وهذا قول الجهمية والأشاعرة ـ في الجملة ـ[5] وهو قول الظاهرية[6].

يقول القاضي الباقلاني[7]: «فإن قال قائل: فهل تقولون: إنَّ صانع العالم صَنَعه بعد أن

---

(١) انظر: تعليل الأحكام، شلبي (ص٩٧)، مباحث العلة في القياس (ص٩٤)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، محمد المدخلي (ص٣١)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣٩) رسالة ماجستير.

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٩٢)، شرح الأصول الخمسة (ص٥١٠)، المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار (ص٢٥٧) ضمن رسائل العدل والتوحيد، المجموع في المحيط بالتكليف (١/ ٢٣١)، نظرية التكليف ـ آراء القاضي عبد الجبار الكلامية ـ (ص٣٤)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، محمد المدخلي (ص٥٠)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤٣) رسالة ماجستير.

(٣) المختصر في أصول الدين (ص٢٦٢) ضمن رسائل العدل والتوحيد.

(٤) المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٩٢).

(٥) انظر: تمهيد الأوائل (ص٣٠)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٧١)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص١١٠)، نهاية الإقدام (ص٣٩٠)، الأربعين، الرازي (١/ ٣٥٠)، محصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص٢٠٥)، نهاية العقول، الرازي (٣/ ٢٨٩)، غاية المرام (ص٢٢٤)، أبكار الأفكار (٢/ ١٥١)، الإسعاد في شرح الإرشاد (ص٤٨١، ٤٨٤)، مصباح الأرواح (ص١٧٥)، منهج الأشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني (ص٤٧).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٨/ ٧٧)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٦٣)، ابن حزم وموقفه من الإلٰهيات (ص٤٤٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٨٣).

(٧) تمهيد الأوائل (ص٣٠).

لم يصنعه لداعٍ دعاه إلى فعله، ومحرِّك حركه، وباعثٍ بعثه، وغرض أزعجه خاطره اقتضى وجود الحوادث منه، أم صنعه لا لشيءٍ مما سألت عنه؟ قيل له: إنه تعالى صنع العالم لا لشيء مما سألت عنه».

ويقول الزركشي[١]: «واعلم أنَّ مَذْهب أهل السُّنَّة أنَّ أحكامه تعالى غير مُعلَّلة، بمعنى: أنَّه لا يفعل شيئًا لغرضٍ، ولا يبعثه شيءٌ على فِعْلِ شيءٍ، بل هو الله تعالى قادرٌ على إيجادِ المصلحةِ بدونِ أسبابِها وإعدامِ المَضارِّ بدون دوافعها».

والمشهور مِن مذهب الأشاعرة أنَّ أفعالَ اللهِ ﷻ ليست مُعلَّلة بالأغراضِ، ثُمَّ إنها وإنْ لم تكن معللة بشيء من الأغراض لكنها لا تخلو عن أنْ تترتب عليها الحِكم والمصالح الراجع نفعها إلى العباد، فكل فِعْل مِن أفعالِه سبحانه لا بد أنْ يَتَرَتَّب عليه شيءٌ مِن الحكمِ والمصالحِ الراجعة إلى العباد.

وقد اختلف الأشاعرة في بيان حقيقة قولهم: «أفعال الله لا تعلل» على قولين، يقول الأزميزي[٢]:

«اختلفوا في قولهم هذا في موضعين الأول: في أن المراد بالسلوب هو الوجوب أو الجواز؟

فقال بعضهم: مرادهم سلب وجوب التعليل؛ لأنَّه في مُقابلِ مذهبِ المعتزلة، وهم يقولون بالوجوب، وإليه ذهب الآمدي حيث قال[٣]: «مذهب أهل الحق أنه لا يجب رعاية الغرض في فعل الله تعالى».

وقال بعضهم: مرادهم سلب الجواز؛ أي: لا يجوز أن يفعل الله شيئًا لغرضٍ؛ على ما صرَّح به في «المحصول»[٤]».

وأمَّا الظاهرية، فنَقَلَ ابن حزمٍ عن داود أنَّه قال بعدمِ التعليلِ، فقال[٥]: «قال أبو سليمان[٦] وجمِيع أَصْحابه: «لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلَّةٍ أصلًا بوجهٍ من الوجوهِ»، ثُمَّ قال: «وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنَّه الحق عند الله تعالى»[٧].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٥٧).
(٢) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٠١).
(٣) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ١٥١).
(٤) قال في نهاية العقول (٣/ ٢٩٨): «أفعال الله تعالى يستحيل أن تكون لأجل الأغراض».
(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٨/ ٧٧).
(٦) يعني: داود بن علي.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٨/ ٧٧).

**القول الثالث**: أن أفعال الله تعالى كلها مُعلَّلة بالمصالحِ على وجهِ الجواز، وهذا مذهب الماتريدية ـ في الجملة ـ واختلف في تحقيق مذهبهم، فذهب شيخ زاده في نظم الفرائد إلى أنَّ الماتريدية تقول بلزوم الحكمة في أفعال الله، فقال[١]: «ذهبت المشايخ من الحنفية إلى أنَّ أفعاله تعالى تترتب عليها الحكمة على سبيل اللزوم، بمعنى: عدم جواز الانفكاك تفضلًا لا وجوبًا».

وقال المرجاني[٢]: «قال صدر الشريعة: أفعاله تعالى يترتب [عليه][٣] الحكم على سبيل اللزوم عقلًا، بمعنى: عدم جواز الانفكاك تفضلًا لا وجوبًا».

وعمَّم بعض الباحثين القول، فقال[٤]: «ذهبت الماتريدية إلى القول بلزوم الحكمة في أفعال الله تعالى، وأنَّه لا يجوز أن تنفك عنها مطلقًا»، وهذا القول الأخير قول المعتزلة عينه، مع الاختلاف في سبب اللزوم.

لكن قال الكلنبوي[٥]: «ذهب أكثر الماتريدية منهم [الصدر][٦] الشريعة إلى تعليل أفعاله تعالى بالأغراض، وذهب العلامة التفتازاني في كُتبه[٧] إلى أنَّ تعليل بعض أفعاله تعالى معلوم قطعًا، وعليه مبنى القياس، وأمَّا الحكم بتعليل جميع أفعاله بالأغراض فمحل بحث».

ويلاحظ هنا أنه حكى خلافًا، ولم ينصَّ على الوجوب، وأمَّا أبو اليسر البزدوي فقال[٨]: «قال أهل السُّنَّة والجماعة: ومسألة أخرى تتصل بهذه المسألة أنَّ الله تعالى خَلَقَ العَالَمَ لما أراد، ويجوز أنْ يكون خَلَقه لا لِعلَّة.

وعندنا: الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وليس لأحدٍ عليه حجةٌ، ولا لأحدٍ عليه ولايةٌ، ولا في حقه حَظْرٌ، وهو حكيم، وليس الحكيم عندنا أنْ يَفْعل فعلًا له أو لِغيْر فيه نفعٌ، بل الحكيم من حكمت صَنْعتُهُ».

وقال ابن الهمام في «المسايرة»[٩]: «إنه تعالى متفضِّل بالخلق والاختراع، ومتطول بتكلف العباد، وليس الخلق والتكليف واجبًا عليه».

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٧).

(٢) حاشية المرجاني على شرح الدواني (٢/ ٢٠٨).

(٣) كذا في الطبعة المحال عليها.

(٤) الماتريدية دراسةً وتقويمًا (ص٥٠٠)، وانظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى (ص٥٤).

(٥) حاشية الكلنبوي على شرح الدواني (٢/ ٢٠٨).

(٦) كذا في الطبعة المحال عليها.

(٧) الكلام بمعناه في شرح المقاصد (٢/ ١٥٧).

(٨) أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي (ص١٣٤).

(٩) المسايرة (ص٧٦).

وبناءً عليه قال بعض الباحثين: إنَّ مذهب الماتريدية يقارب مذهب المعتزلة في حصر التعليل بالحكم المنفصلة العائدة إلى الخلق فقط، مع عدم الإيجاب على الله تعالى لشيء منها، وأمَّا ما يعود إليه تعالى فهم ينفونه.

والحقيقة أن المعتزلة يوجبون التعليل، والماتريدية ليسوا كذلك، وفي إيجابه في الحكم المنفصلة كلامٌ.

**القول الرابع**: أن صفة الحكمة صفة قائمة بذات الرب ﷻ قديمة النوع حادثة الآحاد، وأنه سبحانه يفعل لحكم بالغة وغايات حميدة يقصدها ﷻ بأفعاله، وهذه الحكم التي يفعل لها منها ما يعود إليه، ومنها ما يعود إلى الخلق، وهي مصلحتهم ونفعهم العام، لكنه لا يجب عليه شيء من ذلك، بل هي بإرادة الله وحكمته ومشيئته، وهذا مذهب أهل السُّنَّة[1].

يقول ابن القيم[2]: «ومن أعجب العجب أن تَسْمح نفسٌ بإنكارِ الحِكمِ والعللِ الغائيةِ والمصالح التي تضمنها هذه الشريعة الكاملة، التي هي مِن أدل الدلائل على صدق مَنْ جَاء بها، وأنه رسول الله حقًّا، ولو لم يأت بمعجزةٍ سواها لكانت كافيةً شافيةً».

ويقول[3]: «الحق الذي لا يجوز غيره وهو أن الله سبحانه يفعل بمشيئته وقدرته وإرادته، ويفعل ما يفعل بأسباب وحكم وغايات محمودة، وقد أودع العالم مِن القوى والطبائع والغرائز والأسباب والمُسببات ما به قيام الخلق والأمر، وهذا قول جمهور أهل الإسلام وأكثر طوائف النظار».

إذا تم هذا فقد اختلف الأصوليون في تعريف «**العلة**» اختلافًا واسعًا، ومن تعريفاتهم:

١ ـ عرَّفها أبو بكر ابن فورك بأنها: «ما أوجبت حكمًا لمن وجدت به»[4].

٢ ـ عرَّف أبو زيد الدبوسي[5] العلة بأنها: «ما تعلق به الإحداث والإيجاد بلا اختيار، بقدر الحلول بمحل الحكم».

٣ ـ عرَّفها أبو الحسين البصري في المعتمد[6] بأنها: «ما أثَّرت حُكْمًا شَرْعِيًا»، ونسبه السمرقندي في «ميزان الأصول» لبعض أهل التحقيق[7]، وأمَّا في «شرح العمد» فقال[8]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٣٥، ٨١)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٥٤)، الصفدية (١/ ١٤٣)، شفاء العليل، ابن القيم (ص٣٧٠)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١١٨)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، محمد المدخلي (ص٥٠)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤٣) رسالة ماجستير.

(٢) شفاء العليل، ابن القيم (ص٣٩٧)

(٣) المرجع السابق (ص٣٩٨).

(٤) الحدود في الأصول، ابن فورك (ص١٥٣).

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٦).

(٦) المعتمد (٢/ ٢٠٠).

(٧) ميزان الأصول (١/ ٥٧٩).

(٨) شرح العمد (٢/ ٥٥).

هي «المعنى الذي يوجب حالًا أو حكمًا للغير يؤثر في ذلك على التحقيق».

٤ ـ قال الغزالي[١]: «العلة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سمي المرض: علة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق».

٥ ـ قال الرازي وجماعة: إن العِلَّة هي: «المعرِّف»[٢]، وعلى هذا يمكن أن يكون تعريفهم للعلة بأنها الوصف المعرِّف للحُكْم بوضع الشارع، وقال بأن هناك مَن عرفها بـ«ما يكون داعيًا للشرع إلى إثبات الحكم»[٣].

ونسب التاج السبكي تعريفها بـ«المعرِّف» لأكثر الأشاعرة[٤].

٦ ـ قال الآمدي وابن الحاجب[٥]: العلة «الوصف الباعث على شَرْع الحُكْم».

وللعلة تعريفات أخرى كُثُرٌ، لكن ما يعنينا هنا مَن عرفها بـ«الموجب» و«الداعي» والباعث».

وأجمل العجلي الأصفهاني ـ وتبعه الزركشي ـ أقوال الأصوليين فيها في خمسة أقوال: أنها المعرف للحكم، وأنها الموجب للحكم لذاتها، وأنها الموجب للحكم لا لذاتها بل بجعل الله، وأنها الموجبة للحكم بالعادة، والخامس أنها الباعث على التشريع[٦].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على تعريف العلة بـ(الموجب)، و(الداعي)، و(المعرِّف)، و(الباعث) إشكالاتٌ، ودونك إياها:

### • الإشكال على تعريف العلة بـ(الموجب) و(الباعث)

تعريف العلة بهذا المعنى أورد الرازي عليه إيرادات، وسماها «إشكالات»[٧]، وتبعه على ذكرها ووصفها بالإشكال العجلي الأصفهاني في «الكاشف»[٨]، واختار بعضها

---

(١) شفاء الغليل (ص٢٠).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، روضة الناظر (٢/ ٢٥٩)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٧)، منهاج الوصول (ص٩٨)، جمع الجوامع (ص٨٣ ـ ٨٤).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٧).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٠٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٣).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٧).

(٨) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦، ٣٠٠).

ووصفها بالإشكال التاج الأرموي[١].

**الإشكال الأول**: أن الأشاعرة يقولون: أحكام الله قديمة، والقديم يمتنع تعليله، فضلًا عن تعليله بأمرٍ حَادثٍ.

وعند المعتزلة الأحكام عارضة لأفعال المكلفين بمعنى: أنها تابعة لصفات الأفعال من الحسن والقبح قبل الشرع وبعد، ومتعللة بجهاتها، وقد منعوه[٢].

**الإشكال الثاني**: أنَّ (الواجب) هو: الذي يستحق العقاب على تركه، واستحقاق العقاب وصفٌ ثبوتيٌّ؛ لأنه مناقضٌ لعدمِ الاستحقاقِ، وتركه هو: أن لا يفعله، وهو عدميٌّ، ولو كان ذلك الاستحقاقُ مُعلَّلًا بهذا التركِ لكان الوجود مُعلَّلًا بالعَدمِ، وهو محال[٣].

**الإشكال الثالث**: أنَّ العِلَّة الشرعيةَ لو كانت مُوْجِبةً لامتنع أنْ يجْتَمِعَ على حُكْم واحدٍ علل، اللازم باطل؛ فالملزوم كذلك؛ لأنه يجوز أن تجتمع على حكم شرعي واحد علل مختلفة[٤]، هذه عبارة «الحاصل»، وأمَّا الرازي فقال[٥]: «لو كانت مؤثرةً»، والمعنى واحد كما يقول العجلي الأصفهاني[٦].

ومثال هذا الإشكال ما لو زنا وارتد، فإن الحكم هنا واحدٌ؛ لامتناع اجتماع المثلين[٧].

**الإشكال الرابع**: أنَّ كون «القتل العمدِ العدوان» قبيحًا، وموجبًا لاستحقاق الذم والقصاص لو كان مُعلَّلًا بكونِهِ قَتْلًا عَمْدًا عُدْوانًا، و«العدوانية» صفة عدمية؛ لأنَّ معناها أنَّها غير مُسْتَحقَّة، لزم أنْ يَكُون العدمُ جُزْءًا مِنْ عِلَّة الأمرِ الوجوديِّ، وهو محالٌ.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون هذا العدم شرطًا لصدور الأثر عن المؤثر؟

قلت: لأن عِلِّية العلة ما كانت حاصلة قبل حصول هذا الشرط ثُمَّ حدثت عند حصوله، فتلك العِلِّية أمرٌ حادثٌ لا بد له من مُؤثِّر وهو الشرط، فلو جعلنا الشرط عدمًا لَزِمَ جعل العدم عِلَّة لتلك العلية، وهو محال[٨].

---

(١) انظر: الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٨).

(٤) الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥).

(٥) المحصول، الرازي (٥/ ١٢٨).

(٦) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٠).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٢).

(٨) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٩).

قال الرازي[١]: «ومِن الفقهاء مَن قال: هذه الإشكالات إنما تتوجه على مَن يجعل هذه الأوصاف عللًا مؤثرة لذواتها في هذه الأحكام، ونحن لا نقول بذلك».

**الإشكال الخامس**: وهو وارد على تعريف العلة بـ«الداعي» قال الرازي: إن تفسيرها بهذا المعنى باطلٌ؛ لأنَّ الداعي في الحقيقة هو موجب؛ لأن القادر قادر على الفعل والترك، وإنما يترجح أحدهما بعلم أن في ذلك مصلحة، فيكون ذلك العلم موجبًا لذلك الرجحان، وهو في حق الله تعالى محال **لوجهين**:

**الوجه الأول**: أنَّ كلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لغرضٍ فإنَّه مُسْتَكْمِلٌ بذلك الغرضِ، والمُسْتَكْمِلُ بغيره ناقصٌ بذاتِهِ، وذلك على الله ﷻ محال.

ولا يصح أن يقال: إن غرضه راجع لغيره؛ لأن المعتزلي يقول: «لا يصح منه هذا»؛ لأنَّه يوجب على الله أفعالًا لو لم يفعلها لما استحق المدح، واستحق الذم، ويخرج بها عن الألوهية، لسفاهته بها جل الله[٢].

**الوجه الثاني**: أن البديهة شاهدة بأنَّ الغَرض والحكمة ليست إلا جلب المنفعة أو دفع المضرة.

و(المنفعة): عبارة عن اللذة أو ما يكون وسيلة إليها.

و(المضرة): عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه.

فيَرْجعُ حاصلُ الغَرضِ والحِكْمةِ إلى تحصيلِ اللذةِ ورفع الألم، ولا لذة إلا والله تعالى قادرٌ على تحصيلِها ابتداءً من غير شيء من الوسائط، ولا ألم إلا والله تعالى قادرٌ على دفعه ابتداءً مِن غير شيء مِن الوسائط، وإذا كان الأمر كذلك استحال أن تكون فاعليته لشيء لأجل تحصيل اللذة أو دفع الألم؛ لأن الشيء إنما يكون مُعللًا بشيءٍ آخر إذا كان يلزم من عدم ما فُرِضَ علة، وعدم كل ما يقوم مقامها أن لا تكون العلية حاصلة ألبتة[٣].

وقد ذكر الرازي في أثناء هذه الإيرادات لفظ «الإشكال» فقال[٤]: «ومِن الفقهاء مَنْ قال هذه الإشكالات إنَّما تَتَوجَّه على مَنْ يَجْعل هذه الأوصافَ عِللًا مُؤثرة لذواتِها في هذه الأحكامِ، ونحن لا نَقُول بِذلك».

وقال التاج الأرموي[٥]: «أمَّا مَنْ فَسَّر العِلَّة بالموجب والداعي ـ كالمعتزلة ـ فيلزمهم هذه الإشكالات».

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١٢٩).
(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣١)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥).
(٣) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٣).
(٤) المرجع السابق (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٥) الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٦).

وذكر العجلي الأصفهاني الإيرادات السابقة كلها ثُمَّ قال[١]: «ولننظر في الإشكالات التي أوردها المصنف على التفاسير السابقة، ونجيب عنها بحسب الإمكان، ثُمَّ نختار تفسيرًا صحيحًا للعلة على وجه لا يرد عليه إشكالات».

• **الإشكال على تعريف العلة بـ(المُعرِّف):**

**الإشكال السادس:** أَوْرَدَ الفخرُ الرازي على تعريف العلة بالمُعَرِّفِ إيرادًا[٢] نقله عنه العجلي الأصفهاني، وسمَّاه إشكالًا، فقال[٣]: «واعْلَمْ أنَّ المُصنِّف أورد على تفسيرِ العِلَّة بالمُعرِّف إشكالًا قويًا، وهو أنَّ الحُكْم في الأصلِ عُرِفَ بِالنصِّ، فلا تكون العِلَّة في الأصلِ مُعرِّفة لحُكْمِ الأصلِ، وإلا يَلْزم تعريف المُعَرَّف، وهو باطلٌ».

• **الإشكال على تعريف العلة بـ(الباعث):**

**الإشكال السابع:** قال تاج الدين السبكي[٤]:

«سؤالٌ يورده الشيوخ، وهو أنَّ المُشْتَهِر عن المتكلمين أنَّ أحكام الله تعالى لا تُعلَّل، واشتهر عن الفقهاءِ التعليل، وأنَّ العِلَّة بمعنى: الباعث، وتوهَّم كثيرٌ منْهم أنَّها باعثةٌ للشارعِ على الحُكْم ـ كما هو مذهب من قد بيَّنا بطلانه ـ فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلِّمين، وما زَال الشيخُ الإمامُ الوالدُ ـ والدي ـ [رحمه الله أطال الله عمره][٥] يستشكل الجمع بين كلاميهما».

وقد نص تقي الدين السبكي على الإشكال في رسالة لطيفة له سماها «ورد العَلل في فهم العِلل»، فقال[٦]: «واعلم أني لم أزل استشكل الجمع بين كلام المتكلمين وكلام الفقهاء، وكنت أسمع شيوخنا يقولون في تفسير كلام المتكلمين: إن الأحكام وقعت على وَفْق المصالح، لا أنَّها عِلَّة لها، وهذا وحده لا يُنْشَرح له».

### المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ الإشكال

الإشكالات التي أوردها الرازي تبعه عليها ـ بغير لفظ الإشكال ـ عدد من الأصوليين، منهم: القرافي في شرح «المحصول»، وسراج الدين الأرموي، وصفي الدين الهندي[٧]،

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٦). (٢) المحصول، الرازي (٥/ ١٣٤).
(٣) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٥). (٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١).
(٥) كذا في الطبعة المحال عليها، وتداركها المحقق نفسه في طبعة دار ابن حزم (٣/ ١٤٩٧).
(٦) ورد العَلل في فهم العِلل، تقي الدين السبكي (ص٤٤١) بحث محكم.
(٧) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٢١٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٥)، نهاية الوصول، الهندي (٨/ ٣٢٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٣).

وتذكر هذه الإشكالات كلها أو بعضها في كتب الكلام أيضًا[١]، وإشكال العجلي ذكره الرازي نفسه، وتبعه عليه آخرون[٢].

وأما الإشكال الذي ذكره التاج السبكي، فقد ذكره كذلك جماعة من الأصوليين كالزركشي وغيره[٣].

## المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

من الجلي أنَّ الإشكالات ترد على تعاريف العلَّة عند الأصوليين، وقد أورد الرازي إشكالاته على التعاريف سواءٌ قال بها المعتزلة أو الأشاعرة، وألزم القائل بكل تعريف بلوازم لا تصح على مذهبه.

وأما الإشكال الذي ذكره العجلي فهو على اختيار الرازي ومَن معه مِن الأشاعرة الذين جعلوا العلل معرفات فقط.

وأمَّا الإشكال الأخير فهو من قبيل تناقض قول الأشاعرة في العلة في كتبهم الكلامية وكتب الفقه.

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

الإشكالات كلها يجمعها أنَّ الداعي لها ما التزمه الأشاعرة من نفي الحكمة والتعليل في أفعال الباري ﷻ، ومناكفة المعتزلة، وهذا دعاهم إلى الإيراد على التعاريف المذكورة ومنعها أو الإيراد عليها، وجعلوا العلة بمعنى «العلامة»، فوقعوا في مناقضة الواقع ونصوص الشرع وفقهاء الإسلام، ومع ذلك لم يَسْلم لهم حتى التعريف الذي

---

(١) انظر: تمهيد الأوائل (ص٣٠، ٣١)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٧١)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص١١٠)، نهاية الإقدام (ص٣٩٠)، الأربعين، الرازي (١/ ٣٥٠)، محصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص٢٠٥)، نهاية العقول، الرازي (٣/ ٢٨٩)، غاية المرام (ص٢٢٤)، أبكار الأفكار (٢/ ١٥١)، الإسعاد في شرح الإرشاد (ص٤٨١، ٤٨٤)، مصباح الأرواح (ص١٧٥).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٠٢)، نفائس الأصول (٧/ ٣٢١٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٥)، نهاية الوصول، الهندي (٨/ ٣٢٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٥٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٥)، الغيث الهامع (ص٥٣٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٣٩)، غاية الوصول، الأنصاري (ص١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٧٤)، نشر البنود (٢/ ١٣٠)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٤٧).

يقولون به من اعتراض وإشكال، وكذلك حقيقة قول الأشاعرة في نفي التعليل هو سبب مهم للإشكال وسيأتي في الجواب.

والحاصل: أنَّ الأصل العقدي الذي أصَّله الأشاعرة في مسألة تعلل أفعال الخالق ﷻ هو الذي أوردهم هذه الموارد، وقد نصَّ ابن تيمية على هذا التناقض والاضطراب الواقع - في معرض كلام له - فقال[1]: «قول جمهور الأشعرية، ومن يوافقهم من أهل الظاهر وأهل القياس من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهؤلاء قد يغلون حتى يقولوا: «إنَّ قُدْرة الحيوانِ لا تأثير لها في أفْعاله الاختياريةِ، لا للإنسان ولا لغير الإنسان»، وينكرون أيضًا أنْ يكون الله يَفْعل شيئًا لشيءٍ، فينكرون الأسبابَ والحِكَمَ في خلقه وأمره، وكثيرٌ مِنْهم يُنْكر القياس، ومَنْ أَقرَّ مِنْهم لم يَجْعل عِلل الشرع إلا مُجرَّد عَلاماتٍ، وأكثرهم يَتَناقضون في هذا الأصل، فإذا تكلموا في تفاصيلِ الفقهِ والطبِّ وحِكْمةِ الله تكلموا بموجبِ فِطْرتهم وإيمانهم على طريقةِ الجمهورِ الذين يُثْبِتون ما للهِ في خَلْقِهِ وأمرِهِ مِن الأسبابِ المُتَقدِّمةِ على الحوادثِ، والحِكَم المتأخرة عن الحوادثِ، وإذا ناظروا الفلاسفة والمعتزلة في أصولِ الدينِ في مسائلِ القدرِ والتعديل والتجوير وتعليل أفعال الله تعالى وأسباب الحوادث تكلموا على هذه الطريقة التي هي في الأصلِ طَرِيقةُ المُجبِّرة، كجهم بن صفوان وأمثاله».

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

يُـمْكن أن يُجاب عن هذه الإشكالات إجمالًا بإثبات التعليل في أفعال الرب ﷻ على وَفق ما سبق من مذهب السلف، ولا يرد شيء من هذه الإشكالات، فإنما دعاهم إليها ما التزموه من نفي التعليل، وما يرد على مذهب المعتزلة من لوازم أقوالهم الأخرى، ولا يرد شيء من ذلك على مذهب أهل السُّنَّة.

وأما على وجه التفصيل، فقد أجاب بعض الأصوليين عن إشكالات الرازي منهم: النقشواني والعجلي الأصفهاني، وأجاب القرافي عن بعضها، وسيأتي الكلام في الإشكال الذي ذكره التاج السبكي.

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ أحكام الله قديمة عند الأشاعرة، والقديم يمتنع تعليله، فضلًا عن تعليله بأمرٍ حَادثٍ.

---

(١) الصفدية (١/ ١٤٣).

وعند المعتزلة الأحكام عارضة لأفعال المكلفين بمعنى: أنها تابعة لصفات الأفعال من الحسن والقبح قبل الشرع وبعده، ومتعللة بجهاتها، وقد منعوه(١).

**الجواب**: أجاب قاضي العسكر بعدم تسليم أن الخطاب في أصول الفقه هو الحكم القديم، بل البحث فيها إنَّما يَتعلق بالخطابِ الحادثِ لا القديم، فإن البحث في حقيقة الأمر والنهي والعموم والخصوص لا يرجع إلا إلى الألفاظ.

وعلى فرض تسليم البحث في الخطاب القديم، فإن الحُكْم ليس مجرد الخطاب، بل الخطاب بوصفه متعلقًا بفعل المكلفين والتعلق حادث، فيكون المجموع المركب من القديم والحادث حادثًا(٢).

وأجاب النقشواني والقرافي والعجلي الأصفهاني بهذا الشق الثاني من الجواب، وهو أنَّ الخطاب وإنْ كان قديمًا لكن له تعلقًا بفعل المكلفين حادثًا، وإذا كان كذلك فلا استحالة في كون الحادث مؤثرًا وموجبًا للتعلق الحادث، وفي عبارة النقشواني مزيد من البسط والطول وهذا محصَّلها(٣).

ويبيِّن القرافي كيفية تركب الحكم مِن الخطاب القديم والتعلق الحادث، فيقول(٤): «الحكم هو المجموع المركب من الكلام القديم، والتعلق عدمي؛ لأنَّه نِسْبةٌ بين الكلام وأفعال المكلفين، والنسب والإضافات كلُّها عدميةٌ عند أهل الحق، فيكون الحكم عدميًّا؛ لأنَّ المُركَّب مِن الوجودِ والعدمِ عدمٌ، وإذا كان الحكم بهذا الاعتبار عدميًّا أمكن أنْ يَترتَّب تحقيقه على غيره، ولا تمتنع إضافة محققة للغير، وإنما يمتنع ذلك في الواجب الموجود بجميع أجزائه».

وقال العجلي: كذلك لا يرد الإشكال على المعتزلة؛ لأنهم يقولون الأحكام حادثة(٥).

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال** أنَّ الواجب هو: الذي يستحق العقاب على تركه، واستحقاق العقاب وصفٌ ثبوتيٌّ؛ لأنَّه مناقضٌ لعدمِ الاستحقاقِ، وتركه هو أن لا يفعله، وهو عدميٌّ، ولو كان ذلك الاستحقاقُ مُعلَّلًا بهذا التَركِ لكان الوجود مُعلَّلًا بالعَدمِ، وهو محال(٦).

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٣٩١) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه.

(٣) تلخيص المحصول (ص٨٢٦ ـ ٨٢٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، نفائس الأصول (٧/ ٣٢١٧)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٦).

(٤) نفائس الأصول (٧/ ٣٢١٧ ـ ٣٢١٨)

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٦).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٨).

**الجواب:**

أجاب النقشواني بأجوبة ثلاثة:

**الجواب الأول**: أنَّ التركَ لا يجب أن يكون مِن العللِ المؤثرةِ، بل يجوز أنْ يكون مِن المُعرِّفات، ونحن ندعي أنَّ العلل الشرعية لا يلزم أن تكون كلها مؤثرة[١].

**الجواب الثاني**: «أنَّ الوَصْف قد نقول له: «إنَّه عِلَّة» بمعنى: أنَّه مُعرِّف للعلة المؤثرة، وهاهنا كذلك؛ لأنَّ اشتغال المكلفِ على الدوام بأمورِ الدنيا مُوْجبٌ لاستحقاقِ العقابِ، وليس [يخلصه][٢] إلا الاشتغال بامتثال أوامر الشرع، فإذا ترك أمر الشرع دلنا ذلك على أنَّه ارتَكَبَ مَا هو مُوْجبٌ للعقابِ»[٣].

**الجواب الثالث**: «أنَّ تَرْك الواجبِ هو إعراض عمَّا دُعِيَ إليه، وامتناعٌ عما أُلْزم به، وهذا يشبه الفعل من وجهٍ، فلم لا يجوز أن يكون مؤثرًا؟ لأنَّ كون الشيء مؤثرًا في شيءٍ ومتأثرًا عنه ليس من الصفات الحقيقة حتى لا يثبت للموجود المحض»[٤].

**الجواب الرابع**: أجاب القرافي، فقال[٥]: «هذا لا يتم؛ لأنَّ الاستحقاق نِسْبة وإضافة بين المُسْتَحقِّ ـ الذي هو العذاب ـ والمُسْتَحقِّ به ـ الذي هو المعصية ـ والنِّسبُ كلُّها عَدمية، وإنْ كان لفظُها لفظ ثبوت، كما تقول: البنوة نقيضها عدم البنوة، وإذا كان الاستحقاقُ عدميًا أمكن تعليله بالعدم الذي هو ترك الواجب.

ثُمَّ هذا لا يتم في المُـحرَّم؛ فإنَّ الاستحقاق فيهِ بِالفعلِ، وهو وجودي، فدليلكم لا يَعمُّ جميع صور النزاع».

وبِعدِّ الاستِحقاقِ أمرًا عَدميًا، ومنْعِ كونِهِ أمرًا وجوديًا أجاب العجلي الأصفهاني كذلك[٦].

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ العِلَّة الشرعيةَ لو كانت مُوْجِبةً لامتنع أنْ يجْتَمِعَ على حُكْمٍ واحدٍ عللٌ، اللازمُ باطلٌ؛ فالملزوم كذلك؛ لأنَّه يجوز أنْ تجتمع على حُكْمٍ شرعيٍ واحدٍ عللٌ مختلفة[٧].

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص٨٢٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٢) في الرسالة: «يخصله». وأظنه خطأ مطبعيًا.

(٣) تلخيص المحصول (ص٨٢٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) نفائس الأصول (٧/ ٣٢١٨ ـ ٣٢١٩)، بتصرف.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٧).

(٧) الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥)، انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٨).

ومثال هذا الإشكال ما لو زنا وارتد، فإن الحكم هنا واحدٌ؛ لامتناع اجتماع المثلين[(١)].

**الجواب:**

أجاب النقشواني عن الإشكال بأربعة أجوبة:

**الجواب الأول**: أنَّا وإنْ سلمنا لك جدلًا أنَّه لا يجوز اجتماع العلل المؤثرة، ولكنَّا لا نمنع مِن اجتماع علل بعضها مؤثرة وبعضها معرفة، والصور التي يوردها الرازي استدلالًا لإشكاله مِن هذا القبيل[(٢)].

**الجواب الثاني**: أنَّا لا نسلِّمُ أنَّها اجتمعت عِلل مُسْتقلة مؤثرةٌ في المثالِ الذي ذَكرْت، فالزنا والردة لم يجتمعا على حُكْم واحدٍ، بل حُكْمِ الزنا غيرُ حكم الردةِ؛ ولهذا فإنَّه لو أسْلم بَقِيَ استحقاق قتله بالزنا فحكْم الردة شيء يَتَمكَّن المُكَلَّف مِن إسقاطِهِ، وحكم الزنا ليس كذلك؛ فالحكمان متغايران، فإذا قُتِل بأحدِهِما فقد تَعذَّر استيفاءُ عقوبة الآخر منه، وذلك لا يُوْجِب نَفْيه، مِثْلما لو قَتَلَ شخصين دفعةً واحدةً وجب عليه قصاصان، فلو بادر أحدُ الوليين فَقَتَله تعذَّر على الآخرِ استيفاءُ القصاصِ مِنْه، ولو تنازل ولي أحد الوليين لم يسقط حق الآخر[(٣)].

**الجواب الثالث**: أن نقول: لم يوجد في المثال المذكور تواردُ عِلتين مستقلتين على حُكْمٍ واحدٍ؛ لأنَّ الشرْعَ حَكَمَ بعصْمةِ دمِ المكلَّفِ بشروطٍ منها: الإسلام، ومنها العفة عن الزناَ.

فالحُكْم الذي يكون مشروطًا بشروط قد ينتفى بانتفاء شرطين أو أكثر دفعة، وفيما نحن فيه الزنا علة لانتفاء العفة المشروطة في العصمة، والارتداد علة في سقوط الإسلام الذي هو شرط آخر في العصمة، فمعلول كل واحد مِن هذين الأمرين غير معلول الآخر، ولما انتفى الشرطان انتفت العصمة[(٤)].

**الجواب الرابع**: نُسلِّم أنَّه يمتنع اجتماع مؤثرين، ولكن لم لا يجوز أن يثبت الحكم بواحدٍ، ويتعذر إسناده إلى غيره[(٥)]؟

**الجواب الخامس**: أجاب العجلي الأصفهاني بأنَّا نقصد بـ«المؤثر» التأثير في تعلق الخطاب؛ لأنَّا نمنع اتحاد الحكم، إذ هما تعلقان اثنان، ولا نسلم أنه يلزم اجتماع

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٢).

(٢) انظر: تلخيص المحصول (ص٨٢٨) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٨٢٩).

(٤) المرجع السابق، بتصرف.

(٥) انظر: المرجع السابق (ص٨٣٠).

المثلين على حقيقة واحدة[١].

- **الإشكال الرابع وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ كون «القتلِ العمدِ العدوانِ» قبيحًا، وموجبًا لاستحقاق الذم والقصاص لو كان مُعلَّلًا بكونِهِ قَتْلًا عَمْدًا عُدْوانًا، والعدوانية صفة عدمية؛ لأنَّ معناها: أنَّها غير مُسْتَحقَّة ـ لزم أنْ يَكُون العدمُ جُزْءًا مِنْ عِلَّة الأمرِ الوجوديِّ وهو محالٌ.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون هذا العدم شرطًا لصدور الأثر عن المؤثر؟

قلت: لأن عِلِّية العلة ما كانت حاصلة قبل حصول هذا الشرط ثُمَّ حدثت عند حصوله، فتلك العِلِّيَّة أمرٌ حادثٌ لا بد له من مُؤثِّر وهو الشرط، فلو جعلنا الشرط عدمًا لَزِمَ جعل العدم عِلَّة لتلك العِلِّيَّة وهو محال[٢].

**الجواب:**

**الجواب الأول**: قال القرافي[٣]: «العِلِّيَّة: هي كون العلة بالنظر إلى ذاتها، وهذا الوصف لا يتوقف ثبوته لها على الشرط، إنما الذي يتوقف على الشرط ترتب معلولها عليها، ولذلك نقول: «السم سبب وجود القتل في نفسه»، وإن كان في بعض المحال قد يتأخر لمانع، وعدم شرط، ولو سلمنا ذلك فالعلية نسبة وإضافة؛ لأنها ترجع إلى التأثير، وهو نسبة بين الأثر والمؤثر.

والحق في هذه المواضع أنَّ المتوقف هو ترتب الأثر على العلة، وهو نسبة عدمية أمكن تعليله بالشرط العدمي.

أو نقول: الترتب أيضًا مضافٌ لذات العلة، لكن بشرط حصول ذلك العدم، فلا يكون الشرط مؤثرًا مطلقًا، كان شرطًا في الترتيب أو في العِلِّيَّة».

**الجواب الثاني**: قال العجلي الأصفهاني إن هذا الإشكال مندفع؛ لأنا ندعي جواز كون العدم شرطًا للعلِّيَّة، وما ذكره الرازي غير مُسلَّم ولا يلزم ما ذكره، وإنما يلزم أن لو كانت العلة أمرًا وجودًا، وهو ممنوع[٤].

- **الإشكال الخامس وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ تعريف العلة بالداعي باطلٌ؛ لأنَّ الداعي في الحقيقة هو موجب؛ لأن القادر قادر على الفعل والترك، وإنما يترجح أحدهما بعلم أن في ذلك مصلحة، فيكون ذلك العلم موجبًا لذلك الرجحان، وهو في حق الله تعالى محال لوجهين:

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٧).
(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٩).
(٣) نفائس الأصول (٧/ ٣٢٢٠).
(٤) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٧).

**الوجه الأول**: أنَّ كلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لغرضٍ فإنَّه مُسْتَكْمِلٌ بذلك الغرضِ، والمُسْتَكْمِلُ بغيره ناقصٌ بذاتِهِ، وذلك على الله ﷻ محال.

ولا يصح أن يقال: إن غرضه راجع لغيره؛ لأنَّ المعتزلي يقول: «لا يصح منه هذا»؛ لأنَّه يوجب على الله أفعالًا لو لم يفعلها لما استحق المدح، واستحق الذم، ويخرج بها عن الألوهية؛ لسفاهته بها جلَّ الله(١).

**الوجه الثاني**: أن البديهة شاهدة بأنَّ الغَرض والحكمة ليستا إلا جلب المنفعة أو دفع المضرة.

و(المنفعة): عبارة عن اللذة أو ما يكون وسيلة إليها.

و(المضرة): عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه.

فيَرْجعُ حاصلُ الغَرضِ والحِكْمةِ إلى تحصيلِ اللذةِ ورفع الألم، ولا لذة إلا والله تعالى قادرٌ على تحصيلِها ابتداءً من غير شيء من الوسائط، ولا ألم إلا والله تعالى قادرٌ على دفعه ابتداءً من غير شيء من الوسائط، وإذا كان الأمر كذلك استحال أن تكون فاعليته لشيء لأجل تحصيل اللذة أو دفع الألم؛ لأن الشيء إنما يكون مُعللًا بشيء آخر إذا كان يلزم من عدم ما فُرِضَ علة، وعدم كل ما يقوم مقامها أن لا تكون العلية حاصلة ألبتة(٢).

**الجواب**:

**الجواب عن الوجه الأول**: قال القرافي(٣): «لا نُسلِّم؛ لأنَّ (الغرض) قد يكون مما له أن يفعله، وله ألا يفعله، والأمران على السواء، ويكون المُرجِّح لأحد الأمرين على الآخر (الإرادة)؛ لأنَّها صفة شأنها الترجيح لأحدِ المتساويين على الآخر لذاتها، من غير احتياج لمُرجِّحٍ آخر.

فالله تعالى له أنْ يَفْعل لمُرجِّح ولا لمُرجِّح، وإرادته الأزلية مُرجِّح أحدهما على الآخر لا لمرجح.

وإنما يلزم النقض إذا كان ذلك يرجع إلى صفة ذاتية أو معنوية قائمة به تعالى، وأمَّا ما هو من قبيل الأفعال وعللها، وما يبنى عليه، فذلك كله من قبيل الجائزات عندنا وجودًا وعدمًا».

وقريب منه ما ذكره العجلي الأصفهاني، لكنه جعل المرجح مع الإرادة أنَّ الرب ﷻ يفعل الشيء مع استواء حصوله ولا حصوله لكونه جوادًا لذاته مريدًا للغير الممكن لذاته،

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣١)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٣).

(٣) نفائس الأصول (٧/ ٣٢٢١).

فيفعله مع تساوي الطرفين بالنسبة إليه(١).

**وأما الوجه الثاني من الإشكال**؛ فأجاب القرافي بأنَّه تعالى إذا كان قادرًا يلزم من ذلك جوازه في حقه، لا وجوبه ولا امتناعه، وإرادته تعالى تُرجِّح أحد الجائزين على الآخر، فلا استحالة(٢).

ومنعه العجلي؛ لأنه يجوز أن يكون حصول المصالح موقوفًا على الوسائط في نفس الأمر، فتحصيل تلك المصالح للغير بدون تلك الوسائط محالٌ لذاته، والقدرة إنما تتعلق بالممكن لا بالمحال(٣).

- **الإشكال السادس وجوابه:**

**الإشكال:** أنَّ تفسيرَ العِلَّة بـ(المُعرِّف) مشكلٌ؛ لأنَّ الحُكْم في الأصلِ عُرِفَ بِالنصِّ، فلا تكون العِلَّة في الأصلِ مُعرِّفة لحُكْمِ الأصلِ، وإلا يَلْزم تعريف المُعَرَّف، وهو باطلٌ(٤).

**الجواب:** أجاب الرازي عن هذا الإشكال بما محصله أنَّ الحكم المُعرَّف في الأصل فردٌ من نوعٍ، والمُعرَّف بالعلة في الفرع فردٌ آخر مِنْ ذلك النوع، فلا يلزم الدور(٥).

- **الإشكال السابع وجوابه:**

**الإشكال:** قال تاج الدين السبكي(٦): «المُشْتَهِر عن المتكلمين أنَّ أحكام الله تعالى لا تُعلَّل، واشتهر عن الفقهاءِ التعليل، وأنَّ العِلَّة بمعنى (الباعث)، وتوهَّم كثيرٌ منْهم أنَّها باعثةٌ للشارعِ على الحُكْم، فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين».

**الجواب:**

**الجواب الأول:** أجاب تقي الدين السبكي عن هذا الإشكال في «وِرْدُ العَلل في فَهْم العِلل»، ونقله ابنه تاج الدين وغيره عنه(٧)، قال التقي(٨): «لا تناقض بين الكلامين؛ وذلك لأنَّ المُراد أنَّ العِلَّة باعثةٌ على فعل المكلف، مثاله: حفظ النفوس، فإنَّه عِلَّة باعثة

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٩). (٢) نفائس الأصول (٧/ ٣٢٢٣).
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٩). (٤) المرجع السابق (٦/ ٢٩٥).
(٥) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٩٥).
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١)، بتصرف.
(٧) انظر: المرجع السابق (٣/ ٤١)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٥٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٣)، الغيث الهامع (ص٥٤٠)، الفوائد السنية (٤/ ١٩٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١)، حقيقة التعليل (ص٨٠).
(٨) ورد العَلل في فهم العِلل (ص٢٣٥ ـ ٤٣٨) بحث محكم.

على القصاص الذي هو المُكلَّف، المحكوم به من جهة الشرع، فحُكْمُ الشرعِ لا عِلَّة له، ولا باعثَ عليه؛ لأنَّه قَادرٌ أنْ يَحْفظ النفوسَ بغير ذلك، وإنَّما تعلَّق أمره بحفَظ النفوس، وهو مقصودٌ في نفسه، وبالقصاص؛ لأنَّه وسيلة إليه، فكلاهما مقصود للشارع، حفظ النفوس قصد المقاصد، والقصاص قصد الوسائل.

وأجرى الله العادة أنَّ القصاص سببٌ للحفظ، فإذا فَعَلَ المُكلَّف ـ من السلطان والقاضي وولي الدم ـ القصاص، وانقاد إليه القاتل امتثالًا لأمرِ الله به، ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان لهم أجران: أجرٌ على القصاص، وأجرٌ على حفظ النفوس، وكلاهما مأمورٌ به مِن جهة الله تعالى:

**أحدهما**: بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

**والثاني**: إمَّا بالاستنباطِ، وإمَّا بالإيماءِ في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة، ومِنْ هنا يَتَبيَّن أنَّ كلَّ حُكْمٍ معقول المعنى، فللشارع فيه مقصودان:

**أحدهما**: ذلك المعنى.

**والثاني**: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدًا به ذلك المعنى؛ فالمعنى باعث له لا للشارع».

وهذا الجواب عليه جملة من الاعتراضات، وعن الاعتراضات أجوبة، وعن الأجوبة مدافعات[1]، وأظن الذي يحسن سوقه منها هنا، أنَّ تقي الدين السبكي قد جَعَل حفظ النفوس علَّة للقصاص، وجماهير الفقهاء لا يقولون بذلك بل يقولون: علَّة القصاص القتل العمد العدوان[2].

ويمكن أنْ يُجاب عن هذا الإيراد بما ذكره الآمدي في «جدله» حيث قال[3]: «واعلم أنَّ العِلَّة في لِسانِ الفقهاءِ قد تُطْلق على المظنَّةِ؛ أي: الوصف المتضمن لحكمةِ الحُكْمِ، كما في القتلِ، وتارة يطلقونها على حِكْمة الحُكْم، كالزجرِ الذي هو حِكْمة القصاص، فإنَّه يصْلح أنْ يُقال: العِلَّة: الزجر».

**الجواب الثاني**: أجاب البرماوي بأنَّا نحمل كلام مَن عرَّفها بالباعث على أنَّ مُراده أنَّ الشارع شرع الحكم على وفق مصلحة للعبد أرادها الله له وهو سبحانه الذي خلقها، وذلك من فضله وإحسانه، لا أنه واجب عليه[4].

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٥٠)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: نبراس العقول، منون (ص٢٢٥)، تعليل الأحكام، شلبي (ص١١٨).

(٣) الجدل، الآمدي (ص١٢٩).

(٤) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩٠٠).

وذكر العبادي نحوه، وقال بأنه يؤخذ من إجابات العجلي الأصفهاني عن إشكالات الرازي جواب حاصله: أن تفسيرهم العلة بالباعث بمعنى: أن الحكمة والعلة ترتبت على شرع الحكم مع إرادة الشارع ترتبها عليه، بأن شَرَعَ الحكم مُريدًا ترتب تلك الحكمة عليه بمجرد مَصْلحة الغير من غير أن يكون غرضًا له منه، ولا أن يكون حصولها أولى بالنسبة إليه من لا حصولها[1].

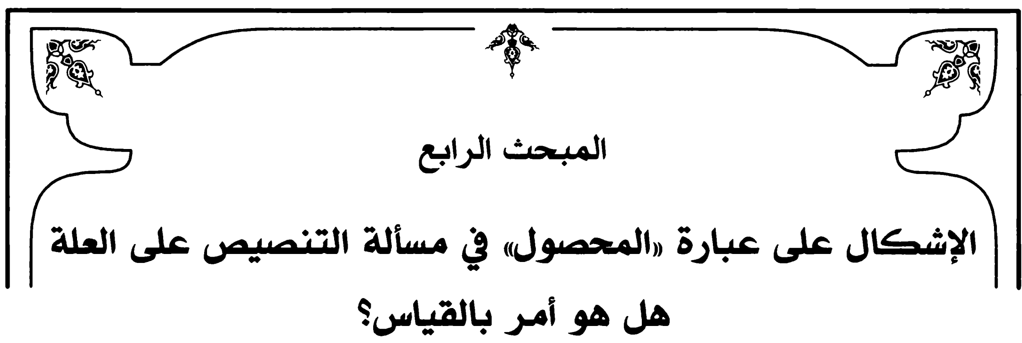
**الجواب الثالث**: يمكن أن يجاب بالتزام أنَّ المراد بنفي التعليل ـ عند الأشاعرة ـ نفي وجوبه؛ لأنَّ قاعدة عدم وجوب شيء عليه تعالى تقتضي سلب الوجوب عليه؛ أي: لا يجب عليه تعليله، ولا ترك تعليله؛ فإنَّه لو كان الممنوع جواز التعليل، لكان ترك التعليل واجبًا عليه تعالى فيلزم الوجوب على الله، وهو باطل؛ فيكون مراد الأشاعرة سلب الوجوب، ويرجع قولهم إلى قول أهل السُّنَّة في تعليل أفعال الله تعالى جوازًا، وهذا التقرير اختاره بعض الأشاعرة[2].



---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٥٠).

(٢) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٠١).



## المبحث الرابع

# الإشكال على عبارة «المحصول» في مسألة التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

اختلفت ترجمات وتصوير الأصوليين لهذه المسألة، فأبو إسحاق الشيرازي يقول في ترجمتها: «إذا حكم صاحب الشرع بحكمٍ في عينٍ ونصَّ على عِلَّته، وَجَبَ إثبات الحكم في كلِّ مَوْضع وُجِدت فيه العلة»(١).

وأمَّا الآمدي فقال(٢): «إذا نصَّ الشارع على علة الحكم؛ هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محلِّ الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها؟».

ومنهم مَن ترجمها بقوله(٣): «النص على علة الحكم ليس أمرًا بالقياس»، وقال غيره(٤): «النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس وإن لم يرد التعبد به».

وقال في «المسودة»(٥): «إذا علل الشارع في صورةٍ بعلَّةٍ تُوْجد في غيرها؛ فالحكم ثابتٌ في الكل بجهة النص لا بالقياس».

ويذكر جماعة من الأصوليين هذه المسألة بصورٍ متقاربة، فيقول أبو الحسين البصري(٦): «اختلف أهلُ العلمِ في النصِّ إذا وَرَدَ بحُكمٍ مِن الأحكامِ مُعلَّلًا، هل يجب أنْ يُحمل ما شاركه في تِلَك العلَّة عليهِ ويُحْكم فيهِ بمثلِ حُكْمهِ مِنْ دُونِ قِيام الدلالةِ على صِحةِ القياسِ وُورودِ التعبّدِ بِهِ أو لا يجوز ذلك إلا إذا وَرَدَ التعبد بالقياس؟».

وبنحوه عند ابن برهان حيث يقول(٧): «إذا قال صاحب الشرع: حرمت السكَّر لأنَّه حلوٌ، فهل يُفْهم مِن ذلك تحريم كل ما كان متصفًا بصفة الحلاوة أم لا ـ قبل إقامة الدليل على أنَّ القياس حجة؟».

وهذا تصوير واضح للمسألة ـ في ظني ـ وتحديد حسن، لكنَّا نجد غيره من الأصوليين

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص٤٣٦).
(٢) الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥).
(٣) التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٢).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩).
(٥) المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠).
(٦) شرح العمد (٢/ ٥).
(٧) الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٣٠).

يذكر تصويرًا مختلفًا بوجه مؤثر، فصوَّرها عدد من الحنابلة بقولهم[(١)]: «إذا وَرَدَ النصُّ بِحُكْم شرعي مُعلَّلا وَجَبَ الحُكْم في غيرِ المنصوصِ عليه إذا وجدت فيه العلة المذكورة في النَص سواء وَرَدَ النَصُّ بذلك قبل ثبوت حُكْم القياس أو بعد ثبوته، مثل قوله: حَرمت الخمر لحُموضته، وأبحتُ السكَر لحلاوته».

وهنا نجد كلًا مِنْ أبي الحسين والحنابلة جاعلًا الخلاف في أنَّ التنصيص على العلة دالٌّ على وجوب الحمل، لكن أبا الحسين وابن برهان يجعلون محل النزاع في ورود التعليل قبل ثبوت حُكْم القياس، والحنابلة لا يفرقون، فيقولون: سواء وَرَدَ النَصُّ بالتعليل قبل ثبوت حُكْم القياس أو بعد ثبوته.

وقال الزركشي[(٢)]: «إذا نصَّ صَاحبُ الشرعِ على حُكْمٍ ونَصَّ على عِلَّته، كما لو قال: حرمت الخمر لِكونها مُسْكِرًا، أو أعتقتُ غَانِمًا لسوادِهِ، هل هو إذنٌ مِنْه في القياسِ أينما وُجِدت العلة أم لا بدَّ مِنْ دَليلٍ على القياس؟».

وهنا نجد الزركشي يذهب إلى أن الخلاف في الإذن في القياس، ولم يتطرق لقضية «قبل ثبوت حُكْم القياس أو بعد ثبوته»، فهو يقول: الشارع إذا نصَّ على عِلَّة حكم في محلٍ ثُمَّ وَجَدَ مجتهدٌ تلك العلَّة في محل آخر، فهل له أن يعدي الحكم إلى ذلك المَحل الآخر الذي وجدت العِلَّة فيه، أم لا[(٣)]؟

وهذا يخالف ما سبق عن الآمدي في ترجمته للمسألة حين قال[(٤)]: «إذا نص الشارع على علة الحكم، هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محلِّ الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها؟».

فالآمدي ينص على أن الخلاف حاصل دون ورود التعبد بالقياس.

هذا وبعض الأصوليين يذهب إلى التفريق بين هذه المسألة بهذا القيد ـ وهو ورود التعبد بالقياس ـ وبعض ما يشبهها؛ فالرهوني مثلًا يقول[(٥)]: «واعلم أنَّ هذه المسألة تقرب جدًّا مِن المسألة المتقدمة في العموم؛ وهو قوله: «إذا علق حكم على علة، عمَّ بالقياسِ شَرْعًا لا بالصيغة»[(٦)]، ووجه المغايرة بينهما أنَّ الكلام هُناك بعد وُرود التعبد بالقياس، والكلام هنا في أنَّ النصَّ على عِلَّة الحكم هل يكون أمرًا بالقياسِ وإنْ لم يرد التعبد به أم لا؟».

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٣٣٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٢)، وانظر: حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي (ص٣٨٣).

(٣) انظر: نبراس العقول، عيسى منون (ص١٧٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٩١١).

(٤) الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥).

(٥) تحفة المسؤول (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٧٥٦).

وأمَّا البدخشي ـ وهو صاحب عبارة محكمة ـ فيقول[١]: «نص الشارع على علِّية حكم، هل يكفي في تعدية الحكم بها دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس أم لا حتى يرد به».

ولأجل ما في تصوير المسألة من الاختلاف سنجد أقوالًا تذهب إلى التفريق بين أن يكون التنصيص قبل ثبوت حُكْم القياس أو بعد ثبوته، وأقوالًا ترى التعدية بطريق عموم اللفظ لا بالقياس.

## • تحرير محل النزاع:

قال الزركشي[٢]: «النص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف»، وأمَّا تعديته فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه متى ضُمَّ إلى التنصيص على العلة أدلةُ التعبد بالقياس كان ذلك أمرًا بالقياس اتفاقًا، وموضع النزاع في كل صور التنصيص على العلة غير صورة الوفاق، وممن حرر محل النزاع على هذا الوجه الغزالي والآمدي[٣].

وقال بعض العلماء المعاصرين: إنَّ صور الوفاق هي التنصيص على العلة إذا انضم إليه واحد من ثلاثة أمور ـ على الأقل ـ إذا انضم إليه دليل التعبد بالقياس، أو كون الوصف مناسبًا، أو كان الكثير الغالب في العلل تعديتها، فمتى انضم إلى التنصيص واحد من هذه الأمور الثلاثة كان التنصيص على العلة أمرًا بالقياس اتفاقًا، وموضع النزاع في التنصيص على العلة إذا لم ينضم إليه واحد منها[٤].

ويظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أنَّ هذا التحرير ليس على إطلاقه، وحكاية الاتفاق ليست مرسلة، فإن ابن حزم يُنْكر التعليل مِنْ أصله فضلًا عن التنصيص على العلة فضلًا عن القياس بحالٍ، فيقول في «النبذة»[٥]: «يقال لهم: أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها وجعلتموها عِلَّةً بالتحريمِ أو بالتحليلِ أو بالإيجابِ، مَنْ أخبركم بأنَّها عِلَّة الحكم؟ ومَنْ جعلها علة الحكم؟

فإنْ قالوا: «إنَّ الله تعالى جعلها علَّةَ الحكم» كذبوا على اللهِ ﷻ إلا أنْ يأتوا بنصٍّ مِنْه تعالى في القرآنِ أو على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ بأنَّها عِلَّة الحكم، وهذا ما لا يجدونه.

---

(١) مناهج العقول (٣/ ٢٢).
(٢) تشنيف المسامع (٣/ ١٧٢).
(٣) انظر: المستصفى (ص٣٠١)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، أصول الفقه، أبو النور زهير (٣/ ٢٤٩).
(٤) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير (٣/ ٢٤٩)، تعليل الأحكام الشرعية، طه جابر العلواني (ص٢٠٤) بحث محكم.
(٥) النبذة الكافية (ص٦٦).

فإنْ قالوا: «نحن شرعناها» فقد شرعوا مِن الدين ما لم يأذن بِهِ الله تعالى، وهذا حرامٌ بنصِّ القرآنِ.

وإنْ قالوا: «قلنا: إنَّها علة؛ لغالب الظنِّ» ـ وهذا هو قولهم ـ قلنا لهم: فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم».

حتى قال[١]: «فقد صح أنَّ القول بالقياس والتعليل باطلٌ وكذبٌ».

ويبعد أن يكون القصد بحكاية الاتفاق اتفاق القائسين، فإنَّ أهل الأصول ينقلون في هذه المسألة أقوال بعض مَنْ لا يُثْبت القياس ـ في الجملة ـ كما أنَّ الكلام ليس في ثبوت الحكم في الفرع بمجرده كيف كان، وإنَّما في أنَّ الأصل مُعلَّل بعلةٍ منصوصةٍ أثَّرت في الفرع بالتنصيص أو بالقياس، وابن حزم ينكر العِلَّة في الأصل رأسًا، وإن أثبت الحكم في الفرع، فليس للتنصيص على علة الأصل، ولا للقياس على الأصل.

**ثُمَّ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:**

**القول الأول:** أنَّ التنصيص على العلة بمفرده لا يُفْيد الأمر بالقياس سواء في جانب الفعل، مثل: «أكرم زيدًا لعلمه»، أم في جانب الترك، مثل: «الخمر حرام لإسكارها»، وإلى هذا ذهب الغزالي[٢] والفخر الرازي وأتباعه[٣]، والآمدي وابن الحاجب[٤] وغيرهم[٥]، واختاره بعض الحنفية[٦]، ونُسِبَ لأكثر الشافعية[٧]، ونُسِبَ لجماعة مِن أهل الظاهر[٨]، وجماعة من المعتزلة[٩]، واختاره أبو الخطاب وابن قدامة وغيرهما من

---

(١) النبذة الكافية (ص٦٦).

(٢) انظر: المستصفى (ص٣٠١).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١١٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٣٢) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٣/ ١٢٧)، منهاج الوصول (ص٩٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، منتهى السول، الآمدي (ص٢٢٥)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٢٦).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٣٠)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٣١٦٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٤٠)، جمع الجوامع (ص٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٢)، شرح ذريعة الوصول (ص٦٦٠)، تعليل الأحكام الشرعية، طه جابر العلواني (ص٢٠٥) بحث محكم، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٢) بحث محكم.

(٦) انظر: زبدة الأصول (٣/ ١٢٧٦)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٩٠).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٢).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٢٣٥)، الإحكام، ابن حزم (٨/ ٧٦ ـ ٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٢)، هداية العقول (٢/ ٤٨٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٢٣٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٢).

الحنابلة[١]، ونُسِبَ للمحققين[٢]، وللجمهور[٣] ولأكثر المتأخرين[٤]، وهو قول طائفة من غير أهل السُّنَّة كالزيدية[٥].

**القول الثاني**: أنَّ التنصيص على العلة بمفرده يُفْيد الأمر بالقياس، وهذا قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه[٦]، ونسبه الكمال ابن الهمام وغيرُه للحنفية بإطلاق[٧]، واختاره أبو بكر الرازي الجصاص[٨]، وأبو الحسين البصري[٩]، وأبو إسحاق الشيرازي[١٠]، ونُسِبَ للكرخي[١١]

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، روضة الناظر (٢/ ١٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٦)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٧٧).

(٢) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٩١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٧٤٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤٢)، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٢)، الغيث الهامع (ص٥٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٠٦)، مناهج العقول (٣/ ٢٣)، تعليل الأحكام الشرعية (ص٢٠٥) بحث محكم.

(٤) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٥٧٩) رسالة سلامة الضويعن للدكتوراه.

(٥) قال في هداية العقول (٢/ ٤٨٠): «النص على العلة غير كافٍ في التعدية.. .هذا مذهب أئمتنا والجمهور».

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٣٣٤)، المسودة (ص٣٩٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤١)، سواد الناظر (٢/ ٩٠٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٥١)، تحرير المنقول (ص٢٩٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٢٨)، شرح غاية السول (ص٤٠٠ ـ ٤٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢١).

(٧) انظر: بذل النظر (ص٦٠٣ ـ ٦٠٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٩٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤٧)، تيسير التحرير (٤/ ١١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٩)، مغتنم الحصول (ص٤٧٠)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٢٣٥، ٢٣٩)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، المحصول، الرازي (٥/ ١١٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، جمع الجوامع (ص٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠).

(١٠) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٣٦)، شرح اللمع (٢/ ٧٨٨) فقرة (٩٢١).

(١١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص١٠٦)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (ص٤١٠) ـ رسالة دكتوراه ـ.

والقاشاني والنهرواني(١)، واختاره بعض الشافعية(٢)، ونسبه كثير مِن أهل الأصول للنظام(٣).

ونسبه القاضي عبد الجبار في «المغني» إلى أبي هاشم(٤)، ونسبَ بعض الأصوليين هذا القول للأكثر(٥) وللجمهور(٦).

**القول الثالث**: إنْ كانت العلةُ علّةً لترك الفعل كان التنصيصُ عليها كافيًا في تركِ الفِعْلِ بها أينما وُجِدت، وإنْ كانت علة لوجوب الفعل أو ندبيته لم يكن ذلك كافيًا في إيجابه ولا ندبيته ما لم يَرِد التعبد بالقياس من خارج، وهذا قول أبي عبد الله البصري فيما نُسِبَ إليه(٧).

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣١٠)، المعتمد (٢/ ٢٣٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٣٦)، المستصفى (ص٣٠١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٣٣٤)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٨٣)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٣١) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٧٧)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣١٠).

(٥) انظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٨٩)، بذل النظر (ص٦٠٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، تحرير المنقول (ص٢٩٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢١).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ١١١)، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٣) بحث محكم.

(٧) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣١٠)، المعتمد (٢/ ٢٣٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٢)، المحصول، الرازي (٥/ ١١٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٣١) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٢٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٦٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٥١)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٩٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٠٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤٧)، تيسير التحرير (٤/ ١١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٩)، نبراس العقول، عيسى منون (ص١٧٩)، تعليل الأحكام الشرعية (ص٢٠٥) بحث محكم، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٩) بحث محكم.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١]: «هو قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها؛ لأنَّه يَجْبُ ترك المفاسد كلها، بخلاف المصالح، فإنما يجب تحصيل ما يُحتاج إليه».

**القول الرابع**: إنْ وَرَدَ التنصيص على العلَّة قبل ورود التعبد بالقياس فلا تجوز تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه، وإنْ وَرَدَ بعد ورود التعبد بالقياس فتجوز تعدية حينئذ، وهذا القول نَسَبَهُ الزركشي لبعض الحنفية والمعتزلة[٢].

**• وفي حكاية هذه الأقوال ملحوظات:**

١ ـ نُسِب كلٌّ مِن القولين الأولين للجمهور أو للأكثر، والحقيقة أنَّ هذه النسبة تحتاج إلى استقراء تام أو قريب منه لتصح، وأمَّا بالنظر الأولي فإنَّ كل قول من القولين قد قال به جماعة كثيرة مِنْ كل مذهب.

٢ ـ اختلف نقل الأصوليين لقول النظام في هذه المسألة، فقال أكثر مَنْ نقل قوله: إنه يقول: «التنصيص على العلة يفيد الأمر بالقياس»[٣]، وهذا النقل لقوله ذكره صراحة أبو الحسين البصري، وهو من أقطاب المعتزلة[٤]، وذكره صفي الدين الهندي وغيره، وهذا نقل أكثر مَن حكى قوله[٥].

يقول أبو الحسين[٦]: «قال أبو إسحاق النظام ـ وهو ظاهر مذهب الفقهاء، وقول بعض أهل الظاهر ـ: إنَّ النصَّ عليها يكفي في التعبُّدِ بالقياسِ بها».

وقال في «شرح العمد»[٧]: «فمنهم مَنْ ذَهَبَ إلى أن علَّة الحكم إذا كانت منصوصًا

---

(١) انظر: المسودة (ص٣٩١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٣١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٣)، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٣) بحث محكم.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٣٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٣٦)، شرح اللمع (٢/ ٧٨٨) فقرة (٩٢١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٣٣٤)، المحصول، الرازي (٥/ ١١٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٢٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، نهاية السول (ص٣١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٠)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٩٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٢٠٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤٧)، تيسير التحرير (٤/ ١١١)، نبراس العقول، منون (ص١٧٦)، تعليل الأحكام الشرعية (ص٢٠٤) بحث محكم.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٢٣٥)، شرح العمد (٢/ ٥ ـ ٦).

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، نهاية السول (ص٣١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤)، نبراس العقول، منون (ص١٧٦)، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٤) بحث محكم.

(٦) المعتمد (٢/ ٢٣٥).

(٧) شرح العمد (٢/ ٥ ـ ٦).

عليها فالقياس عليها واجب، وإن لم يرد التعبد بالقياس. . . ومن ذهب إلى ذلك ـ مِن نفاة القياس ـ أبو إسحاق النظام؛ لأنَّ الجاحظَ حكى عنه ـ في أصول الفتيا ـ أنَّه قال: الأحكامُ لا تثبت إلا بالنصِّ أو بالعللِ التي يَرِدُ بها النصُّ».

وذهب غيرهم إلى أنَّه يقول: إنَّ «العلة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم»(١)، وهذا ما نقله الغزالي عنه، وذكر صفي الدين الهندي وغيره(٢) أنَّ نقل الغزالي عنه مخالفٌ لنقلِ الأكثرين، مما قد يُفْهم منه أنَّ الغزالي هو أول مَن نقل عنه هذا أو أنه تفرد بهذا النقل، وعلى هذا فيمكن أن يُقال: إنَّ أبا الحسين البصري مُتقدم على الغزالي، ومن المعتزلة فيُقدَّم قوله.

وهذا له وجه لو كان الغزالي هو أول مَن نقله، لكنَّا نجد جماعة مِن الأصوليين قبل أبي الحسين وبعده، بل وبعضهم مِن المعتزلة وافقوا الغزالي في نقله عن النظام(٣).

يقول الجصاص الرازي(٤): «قال النظام، وهو مِن نفاة القياس: إنَّ ذلك بمنزلةِ لفظِ العموم، يجب اعتباره فيما وجد فيه».

ويقول أيضًا(٥): «مِنْهم مَنْ يجعله نصًّا على كل ما فيه العلة، ويُجْريه مجرى لفظِ العموم، والنظام ممَّن يقول بذلك، وهو مِن نفاة القياس».

ويقول القاضي عبد الجبار ـ وهو مِن رؤوس المعتزلة وشيخ أبي الحسين ـ: «قد ذكر أبو هاشم [على](٦) أنَّ ورود النص لعلَّة الحكم بمنزلة العموم حتى لا فَرْق بين أنْ يقول: «حرمت السكَّر؛ لأنَّه حلوٌ»، ويقول: «حرَّمت كل حلوٍ»، ويَشْترطُ في ذلك التعبد بالقياس، فهو المحكي عن النظام ومَن تبعه»(٧).

وهذا النقل مِن القاضي عبد الجبار يخالف ما ذكره أبو الحسين مِن جهتين: مِن جهة

---

(١) المستصفى (ص٣٠١).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، نهاية السول (ص٣١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٥)، شرح النجم الوهاج (ص٥٤٨)، نبراس العقول، منون (ص١٧٦)، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٤) بحث محكم.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣١٠)، المستصفى (ص٣٠١)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٨٣)، روضة الناظر (٢/ ١٨٤)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٣١) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٦)، لباب المحصول (٢/ ٦٥٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٣)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٩).

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ١٢٢).

(٥) المرجع السابق (٤/ ١٥٧).

(٦) قال محققه: «كذا في الأصل بوضوح».

(٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣١٠).

التعميم عن طريق اللفظ، ومِن جهة اشتراط أن يكون التنصيص على العلة بعد ورود التعبد بالقياس.

وعلى هذا النقل ينبغي أن يكون النظام مِن القائلين بالقول الرابع ـ إنْ وَرَدَ التنصيص على العلَّة قبل ورود التعبد بالقياس، فلا تجوز تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه، وإنْ وَرَدَ بعد ورود التعبد بالقياس، فتجوز تعدية حينئذ ـ ويخالف النظام أصحاب هذا القول في وجهٍ، وهو أن التعميم من جهة اللفظ لا بالقياس.

فإن قال قائل: «إن المسألة مفروضة بعد ورود التعبد بالقياس».

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لما مرَّ في أول المسألة.

وكيفما كان؛ فالنقل عن النظَّام فيه اضطراب، وإن خرجنا مِنْ هذه ورد سؤال حاول بعض الأصوليين الإجابة عنه وهو: إذا كان النظام قد مَنَعَ التعبد بالقياس في شريعتنا كما مرَّ[(١)]، فما التوفيق بين قوله هناك وقوله في هذه المسألة[(٢)]؟

٣ ـ نُسِب للجصاص قولَه بالقول الثاني ـ التنصيص على العلة يفيد الأمر بالقياس ـ وهذا واضح في كتابه «الفصول»، لكنه قال مرَّةً: «إنَّه مِنْ قبيل الدلالة أنْ يَكون الحُكْم مَنْصوصًا»، ومرة قال: «إن التنصيص على العلة يقتضي التعدية بالقياس»، وبين القولين فرق، فقال في موضعٍ[(٣)]: «إذا ورد النص بتعليل معنى، عَلِمْنا أنَّه قد أُرِيد منَّا اعتبارُه في نظائرِهِ وإجراءُ الحكمِ عليه فيما وُجِدَ فيه ما لم يمنع منه مانع، وقد قال النظام ـ وهو من نُفاة القياس ـ: إنَّ ذلك بمنزلةِ لفظِ العموم، يجب اعتبارُه فيما وجد فيه، ولم يجعل وجوب إجراء الحكم عليه مِنْ طريق القياس، بل جَعَله بمنزلِة المنصوصِ على حُكْمه.

وهذا عندنا وإن لم يكن نَصًّا في إيجاب الحكم فيما وُجِدَ فيه، فإنَّه **يُفيد مِنْ جهة الدلالة أنْ يَكون الحُكْم مَنْصوصًا عليه مُعْتبرًا بِهِ**، ومَنْ لا يَعْتبره فإنَّه يُسْقط فائدةَ التعليلِ، ويجْعل وجوده وعدمه بمنزلةٍ، وذلك لا يجوز عندنا في كلامِ الله تعالى ولا في كلام الرسول ﷺ».

وهذه العبارة تفيد أن الجصاص يقول: إن التنصيص على العلة يُفيد مِنْ جِهة الدلالة أنْ يَكون الحُكْم مَنْصوصًا عليه مُعْتبرًا بِهِ، فهو يوافق النظام في قوله: إن تعدية الحكم إلى الفرع بطريق اللفظ، بغض النظر عمَّا سبق من كلام في حقيقة قول النظام.

---

(١) انظر: (ص٩٦٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١)، نهاية السول (ص٣١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤)، نبراس العقول، منون (ص١٧٦)، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١٣٤) بحث محكم، تعليل الأحكام الشرعية (ص٢٠٤) بحث محكم.

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ١٢٢).

وقال في الموضع الآخر[(١)]: «النَّاسُ في هذا الضربِ مِن التعليلِ على قولين:

مِنْهم مَنْ يجعله نصًّا على كلِّ مَا فيه العلَّة، ويجريه مجرى لفظ العموم، والنظام ممَّن يقول بذلك ـ وهو مِن نُفاةِ القياسِ ـ وقال: «إنَّ الله تعالى لو قال: حرَّمت عليكم الماعزَ لأنَّه ذو أربع عقلنا مِن اللفظِ تحريمَ كلِّ ذي أربع».

وقال آخرون: «ليس ذلك في معنى العمومِ، ولا النصِّ في جميعِ ما فيه العلة».

فمَن قال بالقياسِ مِنْ هذه الطائفةِ أوجبَ اعتبار المعنى فيما يُوْجد فيه من طريق القياس، وأمَّا مَن نفى القياس منها؛ فإنَّه يجْعلُ وجودَ هذا التعليلِ وعدمَه سواء، ويجعل الحُكْم مقْصورًا على مَوْضع النصِّ، مما تناوله الاسم، دون ما يوجد فيه العلة مما لم ينص عليه.

قال أبو بكر: والأظهر أنَّ إلحاق ما يوجد فيه العلة بحكمِ الأصلِ إنَّما هو مِنْ طريق القياسِ، لا مِنْ طريق النصِّ والعمومِ؛ لأنَّ المنصوص عليه هو ما تناوله الاسم».

وفي هذا الموضع يصرِّح بأنَّ التنصيص على العلة يقتضي التعدية وإجراء القياس.

٤ ـ اختلف نقل المعتزلة عن أبي هاشم؛ فالقاضي عبد الجبار ينقل عنه أنه يوافق النظام، وأبو الحسين ينقل عنه مقالتين مختلفتين.

يقول القاضي عبد الجبار: «قد ذكر أبو هاشم [على][(٢)] أنَّ ورود النص لعلَّة الحكم بمنزلة العموم حتى لا فَرْق بين أنْ يقول: «حرمت السكَّر؛ لأنَّه حلوٌ»، ويقول: «حرَّمت كل حلوٍ»، ويَشْترطُ في ذلك التعبد بالقياس، فهو المحكي عن النظام ومَن تبعه»[(٣)].

وفي «شرح العمد» يقول أبو الحسين[(٤)]: «وقد قال أبو هاشم: إن الله تعالى لو نصَّ على أن السكَّر محرَّم؛ لأنَّه حلو، يجري ذلك مجرى أن ينصَّ على [أن][(٥)] تحريم كل حلو، ولكنه لم يشترط في ذلك ورود التعبد بالقياس أو أن لا يرد».

والاختلاف هنا في اشتراط ورود التعبد بالقياس.

وأمَّا في «المعتمد» فيقول[(٦)]: «والشيخ أبو هاشم رَحِمَهُ اللهُ أوجب القياس بها، ولم يذكر ورود التعبد بالقياس».

٥ ـ قال أبو إسحاق الشيرازي[(٧)]: «ومِنْ أَصْحَابِنا من قَال: لا يجوزُ إِجْرَاء العلَّة فِي كل مَوضِعٍ وُجدت حتَّى يدل الدَّلِيلُ على ذَلِك، وَهُوَ قَول الْبَصْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أبي حنيفَة».

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ١٥٧).

(٢) قال محققه: «كذا في الأصل بوضوح».

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣١٠).

(٤) شرح العمد (٢/ ٦).

(٥) مثبتة في المطبوع، والكلام يستقيم بدونها.

(٦) المعتمد (٢/ ٢٣٥).

(٧) التبصرة في أصول الفقه (ص٤٣٧).

وكذلك فعل أبو الوفاء ابن عقيل، فقال في «الواضح»[١]: «إذا وَرَدَ النَّصُّ على حكم شرعي معللًا وَجَبَ الحكمُ في غير المَنْصوصِ عليه، إذا وجدَت فيه العِلَّةُ المذكورةُ في النصِّ، سواءً وَرَدَ النصُّ بذلك قبلَ ثُبوتِ حكمِ القياسِ أو بعدَ ثبوتِه. . . واختلفَ أَصحابُ الشافعيِّ؛ فمنهم مَنْ قال كقولِنا، ومنهم مَنْ قال: لا يَجِبُ الحكمُ بذلك بما وُجِدَت فيه تلك العِلَّةُ إلَّا أنْ يقومَ الدَّليلُ بذلك، وهو قولُ البَصْرِيِّ».

وبهذا المعنى في «الجدل» فقال[٢]: «وذهب بعضهم إلى أنه لا تجري العلة حتى يدل الدليل، وهم البصري وأصحابه وبعض الشافعية».

ولا أدري أي البصريين يقصدان، ثُمَّ هو يخالف نَقْل الجماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسين.

٦ ـ القول الذي نقله الزركشي عن بعض المعتزلة والحنفية يخالف ما نقله أبو الحسين البصري وغيره عنهم[٣].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد العجلي الأصفهاني وجمال الدين الإسنوي على لفظ هذه المسألة في «المحصول» **إشكالات:**

**الإشكال الأول:** استدل الفخر الرازي على أنَّ التنصيص على العلة غير كافٍ في إجراء القياس ما لم يرد التعبد بالقياس، فقال[٤]: «لنا: أنَّ قوله: «حرَّمت الخمرَ لِكونِها مُسْكرة» يَحْتمل أنْ تكون العِلَّة هي الإسكار، وأنْ تكون العِلَّة هي إسكار الخمر، بحيث يكون قيد كونه مُضافًا إلى الخمر مُعْتبرًا في العلة، وإذا احتمل الأمرين لم يجز القياس إلا عند أمْرٍ مُسْتأنفٍ بالقياسِ».

**وحاصل هذا الدليل:** «أنَّ التنصيص على العلة يحتمل أن تكون العلة فيه هي الوصف المُطْلق ـ أي: الذي لم يُقيَّد بالمحل ـ ومقتضى هذا الاحتمال أنْ يُعدَّى الحكم إلى غير المحل المنصوص على علته، فيتحقق بذلك القياس.

---

(١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٨٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٣٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٦٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٣٠).

(٤) المحصول، الرازي (٥/ ١١٧). انظر: الحاصل من المحصول (٣/ ١٢٨)، منهاج الوصول (ص٩٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٣).

ويحتمل أن تكون العلة هي الوصف المقيَّد بالمحل، بمعنى: أنَّ المحل جزء من العلة لخصوصية فيه، ومقتضى هذا الاحتمال عدم تعدية الحكم فيه إلى غير المنصوص على علته؛ نظرًا لقصور العلة وعدم وجودها في المحل الآخر.

وهذان الاحتمالان متساويان لا رجحان لواحد منهما على الآخر، فلا يكون التنصيص على العلة أمرًا بالقياس وإلا لزم مِن ذلك ترجيح احتمال الإطلاق على احتمال التقييد مِن غير مرجح، وهو باطل»[1].

وإذا تساوى الاحتمالان لا يجوز القياس إلا عند ورود التعبد بالقياس.

وأورد العجلي على هذا الدليل إشكالًا، فقال[2]: «اعلم أنَّ في هذا الكلامِ إِشكالًا، وبيانه: أنَّ المُدَّعى: أنَّ التنصيص على العِلَّة لا يَكْفي في أن يقول: «الإسكارَ في النبيذ موجود، فيُحْكم بحُرْمة النبيذ بمجرد هذا»، بل أن ينضم إلى هذا ورود التعبد، ثُمَّ إن المُصنِّف دلَّ على هذا المُدَّعى بقوله: «حَرُمت الخمر لكونها مُسْكرة؛ فتحتمل علة التحريم الإسكار الحاصل مِن الخمر، ولا بُدَّ مِنْ وُرودِ التعبد بالقياس»، فنقول له: إمَّا أن يحتمل كلام الشارع ما ذكرته أو لا، فإن لم يحتمله بطلت مقدمة مِن مقدمات دليلك جزمًا، وإن احتمل لم يكن الأمر بالقياس دافعًا لهذا الاحتمال قطعًا، وإذا لم يُدْفع هذا الاحتمال ـ وهو قائمٌ بحالِهِ ـ فلا ينفع ورود التعبد بالقياس، فيبطل قوله: إلا بعد أمْرٍ مُسْتأنفٍ بالقياسِ».

ومحصَّل هذا الإشكال: أنَّ هذا الدليل الذي ذكره الفخر الرازي، إمَّا ألا يدل على المطلوب، وإمَّا أن يقتضي بعينه امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به، فيكون دليلًا على الرازي لا له.

ووجهه أن قول الشارع: «حَرُمت الخمر لكونها مُسْكرة» إن قلنا: لا يحتمل إلا احتمالًا واحدًا وهو التحريم لأجل الإسكار مطلقًا بطلت إحدى مقدمات دليل الرازي، وهي أن الكلام يحتمل أن التحريم لأجل الإسكار الحاصل من الخمر فقط.

وإن قلنا: قول الشارع المذكور يحتمل الاحتمالين جميعًا، فإن ورود التعبد بالقياس لا يستدعي القياس في هذه المسألة، لاحتمال أن يكون التحريم لأجل الإسكار الحاصل من الخمر فقط.

**الإشكال الثاني**: ذكر الرازي أنَّ الشارعَ لو صرَّحَ بأنَّ العلة في تحريم الخمرِ هي الإسكار، فإنَّا نُسلِّم بثبوت الحُكْم في كلِّ مَوْضعٍ وُجِدت فيه تلك العلة؛ فأينما حَصَلَ الإسكارُ حَصَلت الحُرْمة لكن ليس ثبوت الحرمة في المحال جميعًا بطريق القياس؛ لأنَّ

---

(١) أصول الفقه، أبو النور زهير (٣/ ٢٥١).
(٢) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٧٥).

العِلْم بأنَّ الإسكارَ مِنْ حيثُ هو إسكارٌ يقتضى الحُرْمة ويُوْجب العمل بثبوت هذا الحكم في كلِّ محالة، ولم يكن العِلْم بحُكْم بعضِ تلك المحال مُتأخرًا عن العِلْم بالبعضِ فلم يكن جعْلُ البعض فرعًا والآخر أصلًا أولى مِن العكس؛ فلا يكون هذا قياسًا، بل يقال: إن ثبوت الحرمة في النبيذ وغيره من المسكرات ثابتة بالنصِّ[١].

واستشكل الإسنوي هذا القول مِن الرازي، فقال[٢]: «واعْلم أنَّ الذهابَ إلى أنَّ الشارعَ إذا قال: «عِلَّة حُرمة الخمر هو الإسكار» أنَّ الحُكْم يكون ثابتًا في النبيذِ وغيرِه مِن المُسْكِرات بالنصِّ، جَزَمَ بِهِ في «المحصولِ»، وهو مُشْكل؛ فإنَّ اللفظَ لم يتناوله».

قال الشيخ المطيعي[٣]: «قال الإسنوي: وهو مُشْكل، فإنَّ اللفظَ لم يتناوله؛ أي: لا بعبارتِهِ ولا بإشارتِهِ ولا بدلالتِهِ ولا باقتضائِهِ، فلا وجْه لجعلِهِ ثَابتًا بالنصِّ، غايةُ الأمرِ أنَّه بمُقْتضى عِلَّته صَار عامًّا، وهذا هو مقتضى القياس».

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

كل من الإشكالين الأول والثاني قد ورد ذكرهما أو أجيب عنهما في بعض شروح «المنهاج» كـ«نهاية السول»، و«الإبهاج»، و«التحرير لما في منهاج الأصول».

فنُصَّ على الأول بغير لفظ الإشكال في «نهاية السول»، و«الإبهاج»، و«التحرير لما في منهاج الأصول»[٤]، قال الإسنوي[٥]: «ولقائلٍ أنْ يقول: هذا الدليل بعينه يقتضي امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به أيضًا».

وذكره تاج الدين ابن السبكي اعتراضًا للخصم وأجاب عنه فقال في الاعتراض: «فإن قُلْت: يقتضي ما قررتم بعينه امتناع القياس عند النصِّ على العِلَّة مع ورود الأمر به أيضًا»[٦].

وأمَّا في «التحرير»، فقال أبو زرعة[٧]: «اعترض عليه بأنَّ هذا الدليلَ يَقْتضي امتناع القياس عِندَ التنصيصِ على العلةِ، ولو وَرَدَ الأمرُ بالقياسِ أيضًا».

وأمَّا الثاني فأجاب عنه ابن السبكي، ولم يتعرض للفظ الإشكال ولا ذكره إيرادًا[٨]،

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) نهاية السول (ص٣١٢).
(٣) سلم الوصول، المطيعي (٤/ ٢٦).
(٤) انظر: نهاية السول (ص٣١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٦).
(٥) نهاية السول (ص٣١٢).
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢).
(٧) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٦).
(٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣).

وأمَّا في «التحرير لما في منهاج الأصول» فقال أبو زرعة متعقبًا القاضي البيضاوي: «ما ادعاه مِنْ أنَّ الحُكْم في هذا المثال [يعني قوله: علة الحرمة الإسكار[١]] يكون ثابتًا في سائر المسكرات بالنصِّ تَبِعَ فيهِ الإمامَ، وفيه نظرٌ»[٢].

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

الإشكالان يردان على عبارة فخر الدين الرازي أصالة، وأتباعه بالتبع؛ **فالإشكال الأول** يَرِد على ما استدل به الرازي، فيقول المعترض: إن ما استدللت به لو أُعمل لكان مانعًا من القياس حال ورود التعبد بالقياس وحال عدمه، فما كان واردًا علينا فهو وارد عليك أيضًا.

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فهو اعتراض على تفريق الفخر الرازي بين قول الشارع: «حرمت الخمر لكونها مسكرة» وقوله: «علَّة حرمة الخمر الإسكار»، فإنه جعل الحكم في النبيذ بناءً على العبارة الثانية ثابتًا بالنص، وفي الأولى بالقياس، وكيف يقول بثبوته فيه بالنص وليس في العبارة ما يفيد ذلك؟

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

تكررت مثل هذه الإشكالات مرارًا، وقد يكون سببها هنا من جهتين، **أولاهما**: ضعف البشر، وقلَّ مَن يسلم مِن غلط ووهم سواء المستشكل أو المستشكل عليه، **والثانية**: دقَّة عبارة الرازي وإيجازها فضلًا عن التغيير الواقع في «منهاج الوصول» عمَّا في «المحصول».

المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: قال الرازي[٣]: «قَوْله: حرَّمت الخمرَ لِكونِها مُسْكرة يَحْتمل أنْ تكون العِلَّة هي الإسكار، وأنْ تكون العِلَّة هي إسكار الخمر، بحيث يكون قيد كونه مُضافًا إلى الخمر

---

(١) منهاج الوصول (ص٩٦).
(٢) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٦).
(٣) المحصول، الرازي (٥/ ١١٧). انظر: الحاصل من المحصول (٣/ ١٢٨)، منهاج الوصول (ص٩٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٣).

مُعْتبرًا في العلة، وإذا احتمل الأمرين لم يجز القياس إلا عند أمْرٍ مُسْتأنفٍ بالقياسِ».

فاستُشْكل بأنَّ هذا الدليل بعينه يقتضي امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به، فهو دليل على الفخر الرازي أيضًا.

**الجواب**: ذكر العجلي الأصفهاني أنه يمكن الجواب عن هذا الإشكال فقال[١]: «لنا أنْ نَقول: احتمالُ اعتبارِ خُصوص المحل قائمٌ قطْعًا نظرًا إلى اللفظِ وإلى عدمِ الاستحالةِ، فإمَّا أنْ يكون هذا الاحتمالُ مَانعًا مِن التعدية أو لا.

فإنْ كان مانعًا فظاهر.

وإن لم يكن مانعًا، فلا بدَّ مِنْ تلك المقدمة الدالة على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون، وإذا تقرر الدليل على هذا الوجه اندفع ما أوردناه من الإشكال على هذا الاحتمال».

وتلك المقدمة التي لا بد من انضمامها هي ورود التعبد بالقياس.

وهذا الجواب ذكر نحوه تاج الدين ابن السبكي وأبو زرعة العراقي بعبارة أوضح فقالا[٢]: «لعل وُرود الأمر بالقياس [عند][٣] النصِّ على عِلَّة حُكْمٍ قرينة تقضي بترجيحِ أحدِ الاحتمالين، وهو مطلق الإسكار في المثال الذي ذكرناه».

ومحصَّل هذا الجواب: «أنَّ التنصيص على العلة إذا انضمَّ إليه دليل يدل على التعبد ترجح فيه احتمال الإطلاق على احتمال التقييد، فلا يوجد فيه تساوي الاحتمال، فيكون أمرًا بالقياس اتفاقًا؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع»[٤].

### • الإشكال الثاني وجوابه:

**الإشكال**: استشكل الإسنوي ذهاب الفخر الرازي إلى أنَّ ثُبوت حُكْم الحُرْمة في النبيذ وغيره من المسكرات بالنص مِن قوله: «عِلَّة حُرمة الخمر هو الإسكار».

قال الإسنوي: «إنه مشكل؛ فإنَّ اللفظَ المذكور لم يتناولها»[٥].

**الجواب**: من المهم استعراض عبارة الفخر الرازي وأتباعه في هذه الجزئية لفهم الجواب:

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٧٥، ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) الإبهاج (٣/ ٢٢)، انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٦)، نبراس العقول، منون (ص١٧٠).

(٣) كذا في المطبعة المحال عليها. وفي طبعة دار البحوث والدراسات، بتحقيق أحمد الزمزمي وآخر (٦/ ٢٢٢٩)، وطبعة المكتبة المكية، بتحقيق شعبان إسماعيل (٣/ ١٤٦١): «قبل».

(٤) أصول الفقه، أبو النور زهير (٣/ ٢٥٧).

(٥) انظر: نهاية السول (ص٣١٢).

١ ـ أمَّا الرازي في «المحصول» فقال[١]: «لو قال: علة حرمة الخمر إنَّما هي الإسكار. . . قلنا: في هذه الصورة نسلم أنَّه أينما حَصَلَ الإسكارُ حصلت الحرمة، لكن ذلك ليس بقياسٍ؛ لأنَّ العِلم بأنَّ الإسكار مِنْ حيثُ هو إسكار يَقْتضى الحُرْمة، يوجب العمل بثبوت هذا الحكم في كل محالة[٢].

٢ ـ قال التاج الأرموي في «الحاصل»[٣]: «لو قال: علَّة الحرمة الإسكار. . . إذا قال ذلك، فُهِم مِنْه عِلِّية الإسكار، فيثبت الحكم أينما ثَبَتَ عَمَلًا بالعلة».

٣ ـ قال سراج الدين الأرموي في «التحصيل»[٤]: «لو قال: علة حرمة الخمر الإسكار. . . لو قال ذلك لم يكن قياسًا؛ إذ العلم بالعِلَّة يُوْجب العِلْم بالمعلول، فلم يتميز الأصل عن الفرع».

٤ ـ أمَّا القاضي ناصر الدين البيضاوي فقال[٥]: «قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكار لاندفع الاحتمال، قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص».

وأنت بصيرٌ بأنَّ عبارة الفخر الرازي ليس فيها لفظ «بالنص»، وإنما هو لفظ القاضي البيضاوي وحده، والجملة بتمامها التي استشكلها جمال الدين الإسنوي وهي: «أنَّ الشارع إذا قال: علة حرمة الخمر هو الإسكار أنَّ الحكم يكون ثابتًا في النبيذِ وغيرِه من المُسْكراتِ بالنص» لم يسقها أحد مِنْ هؤلاء الأئمة على وفق ما ساقها به الإسنوي؛ فالإشكال لم يرد على محلٍّ صحيح ـ فيما أفهم ـ **هذا وجهٌ**.

**ومن وجه ثانٍ**؛ فإنَّ القاضي البيضاوي قد اختصر عبارة الرازي، فقال: «علة الحرمة» ولم يقل: «علة حرمة الخمر»، ورأى الإسنوي هذا التغيير مؤثرًا في المعنى، وأنَّ بين العبارتين فرقًا، وأن اختيار البيضاوي لهذه العبارة يؤدي إلى الحجر على المستدل في سؤاله؛ لأنَّ سؤاله ليس كذلك[٦].

وعليه؛ فإذا كان البيضاوي هو مَن استعمل لفظ «بالنص»، وعبارته الأولى «علة الحرمة» تخالف في معناها عبارة «المحصول» ـ بحسب الإسنوي ـ فعلى هذا لا يصح الإشكال؛ لأنَّ الإسنوي بناه على فرض أن عبارة البيضاوي بمعنى عبارة الرازي، والإسنوي نفسه يمنع ذلك.

**ومن وجه ثالث**: فإنَّ تاج الدين السبكي يذهب إلى أن عبارة القاضي البيضاوي قريبة

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١١٩).

(٢) العبارة فيها عُسر، ومحصل ما يقول: إذا كان الإسكار يقتضي الحرمة؛ فإنه يوجب القول بهذا الحكم في كل محل ثبت فيه الإسكار.

(٣) الحاصل من المحصول (٣/ ١٢٩).

(٤) التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٥) منهاج الوصول (ص٩٦).

(٦) انظر: نهاية السول (ص٣١٢).

من عبارة «المحصول»، والمقصود بقول البيضاوي: «علة الحرمة»؛ أي: حُرمة الخمر، كما أنَّ المراد بقول البيضاوي «بالنص»؛ أي: بالاستدلال بالنص، والفخر الرازي قد أراد: أنَّ العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول مِن غير أن يتأخر العلم ببعض الأفراد عن العلم بالآخر[1]، وهذا ما أراده القاضي البيضاوي أيضًا وحينئذ فلا يرد الإشكال بوجهٍ[2]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) انظر: نبراس العقول، منون (ص١٧٥).



## المبحث الخامس

## الإشكال على جواز التعليل بالوصف الخفي

● **تحرير محل النزاع:**

قال الآمدي[(١)]: «اتفق الكل على **جوازِ** تعليل حُكْم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب».

واختلفوا في اشتراط أن تكون العلَّة ظاهرة جلية، أو يجوز التعليل بالوصف الجلي والخفي على حد سواء على **قولين**:

**القول الأول**: أنَّ العلة لا بدَّ أن يكون ظاهرةً جليةً، وهذا قول الجمهور[(٢)].

قال الآمدي[(٣)]: «الشرط الثاني: أن تكون العلة ظاهرة جلية، وإلا فلا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية في الخفاء».

**القول الثاني**: لا يشترط في العلة أن تكون ظاهرة جلية، ويجوز التعليل بالوصف الجلي والخفي، وهذا قول كثير من الحنفية[(٤)].

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٠١)، انظر: نهاية السول (ص٣٤٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/ ٣٥)، تعليل الأحكام، شلبي (ص١٣٠)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٦٣)، حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي، عمر مولود (ص١١٢).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٨٧)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٠١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٦)، المسودة (ص٤٢٣)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٦٩)، شرح مختصر المنتهى، العضد (٢/ ٧٥٦)، مفتاح الوصول (ص٦٧٧)، الردود والنقود (٢/ ٤٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧٠)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٠٣)، الغيث الهامع (ص٥٣٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٢٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٧٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢)، نشر البنود (٢/ ١٣٢)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١٢٦)، مباحث العلة في القياس (ص٢٠٣)، المهذب، النملة (٥/ ٢١٠٩)، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص٣٦٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٥٤)، تخصيص العلة ومخالفة القياس، محمد الشيب (ص٨٧) رسالة ماجستير.

(٣) الجدل، الآمدي (ص١٩٩).

(٤) انظر: كنز الوصول (ص٢٦٥)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٥٠)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٣٤٧)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٦٦)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٠٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٧٢، ٧٦)، شرح ابن ملك على المنار الأنوار مع حواشيه (ص٧٨٧)، فصول البدائع =

وذهب بعضهم إلى القول الأول[١].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال الزركشي[٢]: «اعلم أنَّهم فسَّروا «الخفاء» بما لا يُمْكن الاطلاع عليه، ومثلوه بالرضا في العقود، والعمدية في القصاص، واستُشْكِل؛ لأنَّهم إنْ عَنوا بكونه لا يُطْلع عليه أنَّه لا سبيل إلى الوقوف عليه لا باعتبارِ نفسِهِ ولا باعتبار غيره مما يدل عليه، فهذا لا يصح نصْبه أمارة بنفسه ولا مظنة.

وإن عنوا به أنَّه لا يُطْلع عليه باعتبار نفسه ويمكن أنْ يُوْقف عليه باعتبارِ ما يدلُ عليه، فيلزمهم على هذا أن يكون الإشكال خفيًّا؛ لأنَّه لا يُوْقف عليه باعتبار نفسه، وإنما يُستدل عليه بآثاره».

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ الإشكال

لم أقف على مَن ذكر الإشكال غير الزركشي، لكن من الحنفية مَن يذكر ما يصلح جوابًا عن الإشكال على ما سيأتي.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

لم ينصَّ الزركشي على أنَّ الإشكال وارد على قول الحنفية بجواز التعليل بالوصف الخفي، لكني لم أقف على مَنْ قال بجوازه غيرهم، والإشكال في حقيقته وارد على مَن جوَّز التعليل بالوصف الخفي وفسَّر الخفاء بما لا يمكن الاطلاع عليه.

ومما يُناسب هنا أنَّ كتب القواعد الفقهية تنص على قاعدة لها علاقة بما نحن فيه بوجهٍ ما، فينصون على قاعدة لفظها عند بعضهم: «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه» أو قريب مِن ذاك[٣]، ويقولون: إنَّ الأمور الباطنة ـ كالرضا والقبول في المعاملات ـ لا

---

= (٢/ ٣٣٩)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٠٤)، إفاضة الأنوار (ص٤٠٩)، شرح العيني على المنار (ص٢٧٣)، فتح الغفار (٣/ ٢٠)، نور الأنوار (٢/ ٢٥٠)، منافع الدقائق (ص٢٢٥).

(١) التحرير في أصول الفقه (ص٤٤٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٧)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٤)،

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧٠).

(٣) انظر: القواعد، تقي الدين الحصني (٣/ ٢٣٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص٣٠) (المادَّة ٦٨)، شرح =

يمكن الاطلاع عليها لأنَّها مُغيَّبة، ولا يمكن أن تعرف إلا مِن جهة صاحبها بتصريحه بها، أو قيام دليل عليها فيعتبر.

وعليه؛ فالقاعدة: أنَّ الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه؛ لأنَّ الأمور الباطنة لخفائها يَعْسُر الوقوف عليها، فأقيم السبب الظاهر مَقام الباطن تيسيرًا، كالرضا؛ فإنَّه أمرٌ باطنٌ؛ فأدير الحكم مع السبب الظاهر(١).

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الداعي إلى الإشكال راجع إلى تفسير الخفاء في العلة، ولهذا نجد الكلام كله في معنى الخفاء إن قصدوا كذا أو كذا، وهذا المعنى الذي ذكره الزركشي لم أقف عليه عند الحنفية في مباحث العلة على ما سيأتي في الجواب.

المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

كما سبق؛ فالإشكال سببه تفسير «الخفاء»؛ فالزركشي يقول(٢): «اعلم أنَّهم فسَّروا «الخفاء» بما لا يُمْكن الاطلاع عليه».

ولم يتيسر لي الوقوف على مَن جعل العلة أو الوصف الخفي بمعنى ما لا يُمْكن الاطلاع عليه، ومَن يجوِّز التعليل بالوصف الخفي هم كثير من الحنفية، وتفسيرهم للخفاء مرده إليهم، وقد اختلفوا في تفسير «الخفاء»، ومع اختلافهم فلم أقف على مَن قال منهم بأنه ما لا يُمْكن الاطلاع عليه.

وإنما قالوا: (الجلي) هو ما يفهمه كل أحد، وقال بعضهم: هو ما كان ظاهرًا

---

= القواعد الفقهية، الزرقا (ص٣٤٥)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو (٤/ ٣٥٦)، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان (ص٨١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (١/ ٥٧٦)، قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، علي حزامي (ص١٦) رسالة ماجستير.

(١) انظر: المراجع السابقة.
وقال في مجلة الأحكام العدلية (ص٣٠ ـ ٣١): «يعني: أنَّه يُحْكم بالظاهرِ فيما يَتَعسَّرُ الاطلاع على حقيقته، كما لو ضرب إنسانٌ آخر بحد سيفٍ فجرحه جرحًا مات به يُعدُّ قَتَله عمدًا وإن لم نطَّلع على قصده لذلك؛ لأن ذلك دليل كافٍ على تعمده قتله». وهذا المثال المذكور ليس في كلِّ نسخ المجلة؛ فهو في النسخة المُحال عليها وليس في نسخة نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ (ص٢٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧٠).

لا يحتاج إلى تأمل، ومثلوه بتعليل طُهْر سؤر الهر بكونه مِن الطوافين.

و(الخفي) هو ما يفهمه بعضٌ دون بعضٍ، كما في علَّة الربا.

وقال جماعة منهم: المراد بـ«الجلي» المعنى القياسي، وبـ«الخفي» المعنى الاستحساني[١].

بل ويمنع الحنفية التعليل بالوصف الذي لا يمكن الاطلاع عليه، وفي هذا يقول علاء الدين البخاري[٢]: «إنَّ الله تعالى إنَّما شَرَعَ العلل لنسبة الأحكام إليها تيسيرًا على العبادِ؛ فإنَّ إيجابه كان غَيْبًا عنهم، فلم يكن بدٌّ مِنْ عِلل ظاهرة تُضافُ الأحكامُ إليها دَفْعًا للحرج عنهم، أو الوقوف على الإيجاب متعذر، فكانت علل الشرع في الظاهرة أمارات على الإيجاب في الحقيقة ـ كما قَرَعَ سمعك غير مرة ـ فلو جعلنا العقل عِلَّة مُوجِبة للأحكام نفسه مع أنه أمر باطن كان مؤديًا إلى العُسْر والحرج العظيم؛ لتعذر الوقوف على الأمور الباطنة، وهو خلافُ مَوضوع العلل؛ لأنَّها وُضِعتَ للتيسير».

ويجيب الحنفية عن الإشكال الوارد على جعل الرضا في العقود وصفًا خفيًّا، فيقولون: إنه وإن كان خفيًّا، لكنَّه بدلالة الصيغ الظاهرة عليه كدلالة الإيجاب والقبول، أو بدلالة التأثير صار مِن الأوصاف الظاهرة فيجوز التعليل به[٣].

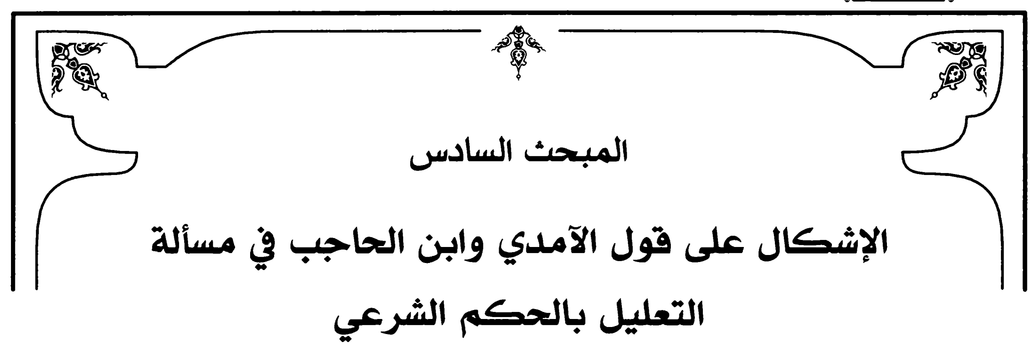


---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٠٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٧٦)، شرح ابن ملك على المنار الأنوار مع حواشيه (ص٧٨٧)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٠٤)، شرح العيني على المنار (ص٢٧٣)، فتح الغفار (٣/ ٢٠)، نور الأنوار (٢/ ٢٥٠)، منافع الدقائق (ص٢٢٥).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٣٧).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٠٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٧٦)، شرح ابن ملك على المنار الأنوار مع حواشيه (ص٧٨٧)، شرح العيني على المنار (ص٢٧٣)، فتح الغفار (٣/ ٢٠)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٠٤)، نور الأنوار (٢/ ٢٥٠)، منافع الدقائق (ص٢٢٥).

## المبحث السادس

# الإشكال على قول الآمدي وابن الحاجب في مسألة التعليل بالحكم الشرعي

- **صورة المسألة:**

نوضِّح المسألة بمثالٍ، وذلك كقول بعض الفقهاء: «حَرُمَ الانتفاعُ بالخمرِ فيبْطلُ بيعه»، فكلٌّ مِنْ حُرْمة الانتفاع وبطلان البيع في هذا المثال أحكام شرعية، فعُلِّل بُطلان البيع بحكم شرعي آخر هو حرمة الانتفاع، وكتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته، فإنَّ حُرْمة البيع مُعلَّلة بِحُكم شرعي وهو النجاسة[1].

**وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:**

**القول الأول**: يجوز التعليل بالحكم الشرعي مطلقًا، نُسِبَ هذا القول للجمهور[2] وللأكثرين[3]، وقال الزركشي[4]: «نقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعي[5]

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، شرح على مختصر ابن الحاجب، الدميري (ص٢٥٨) رسالة حسن البار للماجستير، الغيث الهامع (ص٥٣٨).

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٧٧)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٠٥)، فتح الغفار (٣/ ٢٠)، مباحث العلة في القياس (ص٢٢٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، الغيث الهامع (ص٥٣٨)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٣٥)، مختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٨٥)، الضياء اللامع (ص٧٥٥) رسالة فهد القحطاني للماجستير، تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية، محمد علي إبراهيم (ص٨٥) بحث محكم.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٩).

(٥) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٣٨) فقرة (٩٧٠)، شفاء الغليل (ص٤٥٦)، المحصول، الرازي (٥/ ٣٠١)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٤٣) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٣/ ٢٠١)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٤٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٢٧)، مرصاد الأفهام (٣/ ١١٨٨)، معراج الوصول (ص٦٩٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٠٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٠٧)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٧٢٤) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، بيان المختصر (٣/ ٧٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٢)، جمع الجوامع (ص٨٤)، نهاية السول (ص٣٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٠٤)، الغيث الهامع (ص٥٣٨).

ومالك[١] وأبي حنيفة[٢].

ونسبه أبو الخطاب للحنابلة[٣]، وهو كذلك في كتبهم[٤].

**القول الثاني**: لا يجوز التَّعليل بالحكم الشَّرعي، اختاره أبو الخطاب ونسبه لبعض المتأخرين، وقال[٥]: «قال بعض المتأخرين: لا يجوز أن يكون علة، وإنما هو قياس دلالة لا علة فيه، وهو الصحيح عندي».

ونسبه في «المسودة» إلى أبي الوفاء ابن عقيل ظنًّا[٦]، وذكره جماعة من الأصوليين غير منسوب لقائل[٧].

**القول الثالث**: الحكم لا يخلو إمَّا أنْ يكون في غيرِ أصلِ القياس أو في أصله:

---

(١) انظر: مقدمة في الأصول، ابن القصار (ص١٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٥١٦)، شرح على مختصر ابن الحاجب، الدميري (ص٢٥٨) رسالة حسن البار للماجستير، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٩٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الضياء اللامع (ص٧٥٥) رسالة فهد القحطاني للماجستير، رفع النقاب (٥/ ٤٢٣)، نشر البنود (٢/ ١٣٤)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١٢٤)، نثر الورود (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٨٤)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٩٢)، الأسرار في الأصول والفروع (القسم ٢/الجزء ٢/ ٢٠٨)، كنز الوصول (ص٢٦٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٥)، ميزان الأصول (ص٥٨٥)، بديع النظام (٣/ ١٧٥)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٥٠)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٧٣٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٠٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٧٧)، ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٨٨)، فصول البدائع (٢/ ٣٣٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٧)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٠٥)، إفاضة الأنوار (ص٤٠٩)، شرح العيني على المنار (ص٢٧٣)، الوجيز، الكراماستي (ص١٧٥)، فتح الغفار (٣/ ٢٠)، تيسير التحرير (٤/ ٣٤)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٤٥)، نور الأنوار (٢/ ٢٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١)، منافع الدقائق (ص٢٢٥).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٣٤٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٦٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٦٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٤٥)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦١٩)، مختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٨٥)، مقبول المنقول (ص٢١٦)، شرح غاية السول (ص٣٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٢).

(٥) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٤).

(٦) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٤١١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٤٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٨٥). وانظر: قول ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٦٣).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٣٠١)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٤٣) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٣/ ٢٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٠٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٠٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٧)، بيان المختصر (٣/ ٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص١٥٣).

١ ـ إنْ كان في غيرِ أصل القياس، فيجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرِّفة؛ لأنَّه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا فقد أبحت كذا، وكما لو قال: مهما زالت الشمس فصَلُّوا، ومهما طَلَع هلال رمضان فصوموا، فجعل زوال الشمس وطلوع الهلال أمارة على الصوم والصلاة.

٢ ـ إنْ كان الحكم في أصل القياس، **فله أحوال:**

أ ـ يجوز أن يكون علة فيه إذا كان حكمًا وضعيًّا باعثًا لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة.

ب ـ لا يجوز أن يكون علة فيه، إذا كان حكمًا وضعيًّا باعثًا لدفع مفسدة؛ لأنَّ الحكم الشرعي لا يكون منشؤه مفسدة مطلوبة الدفع، وإلا لم يشرع الحكم ابتداءً.

ج ـ لا يجوز كونه علة فيه إن كان حُكْمًا تكليفيًّا باعثًا؛ لأنَّه لا قدرة للمكلف في إيجاده ولا في عدمه؛ لعدم قدرته على ضبط ذلك الباعث على الحكم إيجادًا وعدمًا.

وإذا كان الحكم بمعنى الأمارة في أصل القياس فلا يجوز علة **لأمرين:**

**الأول**: أنَّه لا فائدة في الأمارة إلا تعريف الحكم، والحكم فيه معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة.

**الثاني**: أنَّ علة الأصل مستنبطة مِن حكم ومتفرعة عنه، فلو كانت مُعرَّفة لحكم الأصل لكان متوقفًا عليها، وهو دور.

وهذا التفصيل قول الآمدي[(١)].

**القول الرابع**: يجوز التعليل بالحكم الشرعي إن كان باعثًا على تحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل، وأمَّا إن كان لدفع مفسدةٍ فلا يجوز، وهذا قول ابن الحاجب[(٢)]، وهو اختيار بعض شراح «المختصر» فيما يظهر من صنيعهم[(٣)]، وهذا القول بعض القول السابق وجزء منه.

وذكر الزركشي أنَّ ابن المنير اختار أنَّ الحُكْم لا يكون علةً، وإنَّما هو دليل على العلة من حيث الملازمة، وذلك أن تكون علته تقتضي حكمين، فإذا وُجِدَ أحدهما استدللنا بوجوده على وجودها ثُمَّ على وجود الحكم المعلوم، ضرورة تلازم الثلاثة[(٤)].

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١١ ـ ٢١٣)، منتهى السول، الآمدي (ص١٩٧)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص١٥٣)، تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية (ص٩٤) بحث محكم.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٧٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٦٤).

(٣) انظر: مجمع الدرر (٤/ ١٤٢٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢١٠).

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا ليس قولًا خامسًا في المسألة ـ كما ذهب إليه بعض فضلاء الباحثين[(١)] ـ وإنَّما هو في حقيقته نفي لأن يكون الحُكم علَّة، ورجوع إلى قولِ الأولين لكن باختلاف في تعليل القول.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استشكل تاج الدين ابن السبكي قول الآمدي وابن الحاجب في المسألة، فقال ـ بعد أن شرح قول ابن الحاجب السابق ذكره ـ: «وبالجملة هذا مكانٌ مشكلٌ، وتَبعَ المصنفُ كلامَ الآمدي في هذا الاختيار، وكلامُ الآمدي أشكل منه، وقد حَذَفَ مِنْه المُصنفُ شيئًا، فلينظر كلامه في «الإحكام»[(٢)] فإنَّ بعضه لم أتصوره، وبعضه فاسد مبني على [معتقده][(٣)] في أنَّ العلة في الأصلِ لا يجوز أنْ تكون بمعنى المعرِّف»[(٤)].

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن استشكل هذا الموضع غير ابن السبكي، وإن كانت المسألة معروفة مبثوثة، وشروح ابن الحاجب التي وقفت عليها ـ قبل ابن السبكي وبعده ـ لم تنص على شيء منه[(٥)].

لكنَّا نجد ابن السبكي لا يُخفي امتعاضه[(٦)] في «الإبهاج» من اختيار الآمدي في المسألة؛ لأنه بناه على اختياره في أن العلل الشرعية بواعث[(٧)]، فيقول[(٨)]: «وقد ذهب

---

(١) انظر: تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية (ص٩٥) بحث محكم.

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١١ ـ ٢١٣). (٣) في المطبعة المحال عليها [معتقد].

(٤) رفع الحاجب (٣/ ٢٩٠).

(٥) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١١٨٨)، حل العقد والعقل (ص٦٨٧) رسالة علي باروم للدكتوراه، غاية الوصول وإيضاح السبل (٢/ ٣٩٢)، مجمع الدرر (٤/ ١٤٢٠)، بيان المختصر (٣/ ٧٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٨٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٠٨)، النقود والردود (ص٢٧٩) رسالة محمد جالو للماجستير، شرح على مختصر ابن الحاجب، الدميري (ص٢٥٨) رسالة حسن البار للماجستير.

(٦) من مادة: «م ع ض»؛ مَعِضَ الرجل من شيء يسمعه، وامتعض منه إذا شقَّ عليه وأوجعه فامتعض منه؛ أي: توجَّع منه. يقال: مَعِضْتُ من ذلك الأمر أمْعَضُ مَعْضًا ومَعَضًا وامْتَعَضْتُ منه. انظر: العين (١/ ٢٨٧)، تهذيب اللغة (١/ ٣١١)، الصحاح (٣/ ١١٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٢٠)، لسان العرب (٧/ ٢٣٤)، تاج العروس (١٩/ ٦٤).

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٠٢). (٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٣).

الآمدي في المسألةِ إلى تفصيلٍ مبْني على ما لا نوافقه عليه؛ فلذلك لم نورده».

وهذه العبارة في أصلها لجمال الدين الإسنوي، ولكن بلغة ألطف قليلًا، حيث يقول الإسنوي[1]: «وللآمدي في هذه المسألة تفصيلٌ يطولُ ذِكْره، وهو مبني على قواعدَ مخالفةٍ لاختيار الإمامِ وغيرِهِ».

فاعتذر عن إيراد القول بطول تفصيله، وبيَّن أنَّه مبني على قواعدَ مخالفةٍ لاختيار الإمامِ الرازي وغيره من الأشاعرة، ولم يجعل مخالفته للرازي سببًا لعدم الإيراد كما هو صنيع تاج الدين ابن السبكي.

## المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** في قول الآمدي وابن الحاجب في مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم؛ فاستشكل تاج الدين السبكي المسألة عند ابن الحاجب وجعله مكانًا مشكلًا، وقال: «إن كلام الآمدي في المسألة أشد إشكالًا منه».

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر أن سبب الإشكال هو تعريف العلة واختلاف الأشاعرة وغيرهم فيه، ومن جهة أخرى الطول الواضح في قول الآمدي وتفصيله، ولا أدري يصح واقعًا وأدبًا أن يقال: ربما لم يتصور تاج الدين ابن السبكي قول الآمدي على التمام في مسألة جعل العلة بمعنى الباعث، وكذلك تفاصيل قوله في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وتبعًا له ابن الحاجب بطبيعة الحال.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم يذكر هذا الإشكال غير ابن السبكي فبطبيعة الحال لم أقف على جواب مباشر له عند غيره، وينصب الإشكال على قول كلٍّ مِن الآمدي وابن الحاجب، فأما الآمدي فأظن أن قوله قد تم تفصيله أثناء ذكر الأقوال بما يكفي، وبقي ابن الحاجب، وقد بيَّن شراح «المختصر» معنى قوله بما حاصله:

---

(١) نهاية السول (ص٣٥١).

أنَّ الحكم الشرعي لا يخلو إمَّا أن يكون باعثًا لجلب منفعة ومصلحة وإمَّا لدفع ضرر ومفسدة.

فأمَّا إن كان لجلب منفعة ومصلحة فإنه يجوز التعليل به؛ لأنَّه لا امتناع في ترتب حُكْمٍ شرعي على حكم شرعي آخر شُرِعَ لجلب مصلحة؛ لجواز أن يكون أحدهما مقصودًا منَ الآخر، كما في قياس فساد بيع الكلب على فساد بيع الخمر بجامع النجاسة، وهذا الجامع وهو النجاسة حكم شرعي، وقد أوجب حكمًا شرعيًّا لتحصيل مصلحةٍ وجلب نفعٍ وهو التنزه عن القاذورات.

وأمَّا إن كان الحكم المُعلَّل بِهِ لدفعِ ضررٍ ومَفْسدةٍ فإنه لا يجوز التعليل به؛ لأنَّه لو جاز التعليل به للزم مِنْ وجودِ هذا الحكم ـ المعلل به ـ وجود المفسدة اللازمة منه والتي طُلب دفعها بشرعِ الحكم الأصلي، وحينئذٍ حكم الأصل مشتمل على مفسدة يجب دفعها، وهذا فاسد؛ لأنَّ الغرض من شرعية الحكم دفع المفسدة[١]، كما يمكن أن يقال: إن الشارع لم يشرع حُكْمًا مشتملًا على مفسدة مطلوبة الدفع للشارع[٢].

نعم، نازع ابن السبكي في هذا، فقال[٣]: «قد يُشْرعُ حُكْمٌ مشتملٌ على مفسدةٍ؛ لأنَّها أخف مِنْ مَفْسدةٍ غيْرها تحصل لو لم يُشرع، كما يُباحُ للمضْطر أكلُ مَالِ الغيرِ مع اشتمالِهِ على مَفْسدة إتلافِ مالِ الغيرِ خَوْفًا مِنْ وقوعِ مَفْسدةٍ أكبر منها، وهي هلاك النفس».

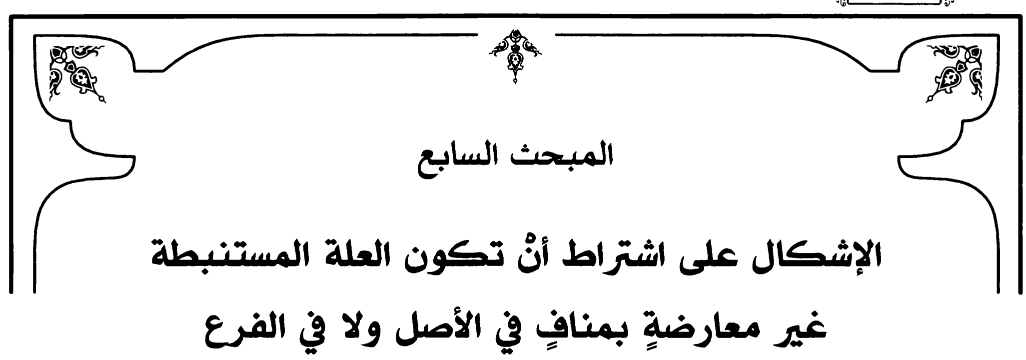
وليس الكلام في دفع اعتراض ابن السبكي، ولا في الانتصار لقول ابن الحاجب، لكن المراد تقرير قول ابن الحاجب على وجهه كما يراه الشراح.



(١) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١١٨٨)، حل العقد والعقل (ص٦٨٧) رسالة علي باروم للدكتوراه، مجمع الدرر (٤/ ١٤٢٠)، بيان المختصر (٣/ ٧٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٨٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٧٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٠٨)، شرح على مختصر ابن الحاجب، الدميري (ص٢٥٨) رسالة حسن البار للماجستير.

(٢) انظر: مجمع الدرر (٤/ ١٤٢١).

(٣) رفع الحاجب (٣/ ٢٩٠).



## المبحث السابع

# الإشكال على اشتراط أنْ تكون العلة المستنبطة غير معارضةٍ بمنافٍ في الأصل ولا في الفرع

هذا الشرط مختلف فيه، وذكره عدد من الأصوليين على ما هو به هنا ومِنْهم مَن أجمله مع غيره[1]، وهو شرط عدمي، حاصله: أنَّه يُمنع في العلة المستنبطة أن يكون معها في الأصل وصف يصلح للتعليل ليس موجودًا في الفرع، ويكون ذلك الوصف مُقْتضاه مُنافِيًا لمُقْتضى عِلَّة المعلل ـ العلة المستنبطة ـ ولهذا متى اشتمل الأصل على وصفين مُتَعارضين يقتضي كلٌّ مِنْهما نقيض حكم الآخر، لم يقدم أحدهما إلا بمرجح.

وكذلك الحال في الفرع، يجب ألا يُعارض الفرع بمعارضٍ يقتضي نقيضَ الحُكْم، وذلك كأن يقول المعترض: إنَّ مَا ذَكَرتَ أيها المستدلُّ مِنْ وصفٍ وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، لكن عندي وصفًا آخر في الفرع يقتضي نقيض ما ذكرت، فيتوقف دليلك.

وعليه يمكن أن يقال: إن المُشْترط نفيه هو المُعَارِض الموجود المُنافي لحُكم المُعلِّل؛ إذ لا عمل للعلة مع وجود هذا المعارض، والذي لا يُشترط نفيه هو المُعَارِض غير المنافي لحُكم المعلل، كأن توجد علة أخرى مقتضية لحُكم آخر[2].

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٤٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٦١)، مرصاد الأفهام (٣/ ١١٨٦)، حل العقد والعقل (ص٦٨٣) رسالة علي باروم للدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٥٥)، بيان المختصر (٣/ ٧١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٨٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٤٣)، جمع الجوامع (ص٨٦)، منع الموانع (ص٣٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٩٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٩)، شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، بهرام الدميري (ص٢٤٨) رسالة حسن البار للماجستير، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠١٤)، الغيث الهامع (ص٥٥٢)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩٢٩)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٧٧)، الضياء اللامع (ص٨١٧) رسالة للماجستير، الثمار اليوانع (٢/ ٣٣١)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤)، البدر الطالع، الشربيني الخطيب (٢/ ٢٢٩)، شرح ذريعة الوصول (ص٦٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، إسعاف المطالع (ص٢٨٢)، رسالة عبد الله المزم للدكتوراه، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٢٦٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وكل هذا في العلة المستنبطة ـ كما ترى ـ لأنها هي التي تقبل المعارضة، وأمَّا المنصوصة، فلا يُتَصور فيها التعارض مع غيرها، بسبب أن الانتقال من العلة المنصوصة إلى غيرها من الأوصاف ـ منصوصة أو مستنبطة ـ لا يصح؛ فالمنصوصة هي التي يتعين التعليل بها، إذ هي أولى من غيرها بالاعتبار، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصوليين(١).

ويمكن تقرير ما ذُكِرَ سابقًا بأنَّ المُعارضَ لا يخلو إمَّا أنْ يكون مُنافيًا أو لا.

فإنْ كان غير مُنافٍ، فلا يُشْتَرطُ عدمه، وليس مما نحن فيه؛ لأنَّ ما لا يُنافي من الأوصاف غايته أن يكون علة أخرى.

وإنْ كان منافيًا، فلا يخلو إمَّا أن يكون راجحًا على العلة المستنبطة أو مساويًا أو مرجوحًا.

فإنْ كان مرجوحًا فلا يلتفت إليه؛ لأنَّه لا يُتْرك الراجح للمرجوح.

وإن كان راجحًا، كان انتفاؤه شرطًا للتعليل.

وإن كان مساويًا فقد حكى بعض الأصوليين أنه لا يمنع التعليل(٢)، ورجَّح محمود الأصفهاني وغيره أنَّه يمنع التعليل(٣).

وقيد الآمدي المعارض بكونه راجحًا عند مَنْ جَوَّز تخصيص العلة، ليُفيد القياس، وقال: «ويكفي الظن في نفي معارض في الأصل والفرع»(٤).

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذَكَرَ تاجُ الدين السبكي هذا الشرط في «جمع الجوامع» بقوله(٥): «وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمُعارضٍ منافٍ موجودٍ في الأصلِ، قيل: ولا في الفرعِ».

ونقل عنه جَمْعٌ من الأصوليين استشكاله للمسألة، قال الزركشي في «تشنيف المسامع»(٦): «قال المُصنِّفُ: وليس في الكتابِ أشكلُ مِنْ هذه المسألةِ».

---

(١) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٢٦٩)، التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس (ص١١٨) بحث محكم.

(٢) انظر: بيان المختصر (٣/ ٧١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٤٣)، رفع الحاجب (٣/ ٢٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٩٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٧٧)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٢٧٠).

(٣) بيان المختصر (٣/ ٧١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٤٣).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٤٨).

(٥) جمع الجوامع (ص٨٦).

(٦) تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٠).

وهذا النقل من الزركشي أخذه عنه أبو زرعة في «الغيث الهامع» حين قال[١]: «وذَكَرَ الشارحُ أنَّ المُصنِّفَ كان يقولُ: ليس في هذا الكتابِ أشكل مِنْ هذه المسألةِ».

وكذلك فعل خالد الأزهري، والشربيني الخطيب.

فقال الأزهري[٢]: «ولم أقف على مِثالٍ مُطابقٍ لهذه المسألة، وقد قال المُصنِّفُ: ليس في الكتاب أشكل مِنْها»، ونقله عنه الشربيني، فقال[٣]: «قال الشيخ خالد: لم أقف على مثالٍ مُطابق لهذه المسألة، وقد قال المُصنِّفُ: ليس في هذا الكتاب أشكل مِنْها».

ولم أقف على هذه كلمة في مظانها في كتب ابن السبكي الأصولية[٤]، نعم قد استشكل في «رفع الحاجب» قبل هذه المسألة مسألةً، وبعدها أخرى[٥]، لكنه لم يذكر في مسألتنا شيئًا من ذلك.

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

المسألة مذكورة في كثير من كتب أصول الفقه[٦]، لكنِّي لم أقف على من استشكلها أو استصعبها غير ما نقل عن تاج الدين ابن السبكي.

---

(١) الغيث الهامع (ص٥٥٢).

(٢) الثمار اليوانع (٢/ ٣٣٢).

(٣) البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٨٦)، منع الموانع (ص٣٨٠)، رفع الحاجب (٣/ ٢٨٦).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٢١٧، ٢٩٠).

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٤٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٦١)، مرصاد الأفهام (٣/ ١١٨٦)، حل العقد والعقل (ص٦٨٣) رسالة علي باروم للدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٥٥)، بيان المختصر (٣/ ٧١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٨٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٤٣)، جمع الجوامع (ص٨٦)، منع الموانع (ص٣٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٩٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٩)، شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، بهرام الدميري (ص٢٤٨) رسالة حسن البار للماجستير، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠١٤)، الغيث الهامع (ص٥٥٢)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩٢٩)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٧٧)، الضياء اللامع (ص٨١٧) رسالة للماجستير، الثمار اليوانع (٢/ ٣٣١)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤)، البدر الطالع، الشربيني الخطيب (٢/ ٢٢٩)، شرح ذريعة الوصول (ص٦٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، إسعاف المطالع (ص٢٨٢)، رسالة عبد الله المزم للدكتوراه، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٢٦٨).

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

لم يُبين التاج السبكي ولا مَن نقل عنه وجه الإشكال في المسألة، وقد تعقب أبو زرعة هذا الاستشكال للمسألة بقوله[١]: «وفيه نظر».

فقد تكون المسألة برأسها مشكلة، وقد يفهم من خلال النظر في صنيع ابن السبكي في «رفع الحاجب»، و«منع الموانع»[٢]، أنَّ الإشكال في التفريق بين شرط صحة العلة وشرط وجود حكمها بالنسبة لانتفاء المعارض في الفرع، وسيأتي في الجواب.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

قد تكون المسألة برأسها مشكلة ولا أدري وجه الإشكال حينئذ، وقد يكون الإشكال في التفريق بين شرط صحة العلة وشرط وجود حكمها وإن استقام أن هذا الأخير هو موضع الإشكال فإن الداعي له هو عدم دقة التفريق بين المأخذ وشدة اللبس الواقع في هذه المسألة.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

ذُكِر فيما سبق أنَّ أبا زرعة يقول: إن جعل هذه المسألة أشكل مسألة في الكتاب محل نظر[٣]، ومن ناحية أخرى يقول ابن السبكي: إن انتفاء التعارض في الفرع شرط لثبوت حكم العلة في الفرع، ولكنه ليس شرطًا لصحة العلة في نفسها، ويُعلِّل ذلك بأنَّ العلة في نفسها يجوز أنْ تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلف، وعلى هذا فدعوى كونه شرطًا للعلة نفسها «وهْم» كما يقول ابن السبكي.

ويرى أنَّ قبول المعارضة في الفرع حق؛ لأنَّ ذلك دافع لغرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه حقًّا، والحاصل: أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم لا شرط صحة العلة، فليس من قوادح العلة في شيء، وإن كان من قوادح القياس[٤].

فلعل هذا التفريق هو الذي عناه ابن السبكي في استشكاله.

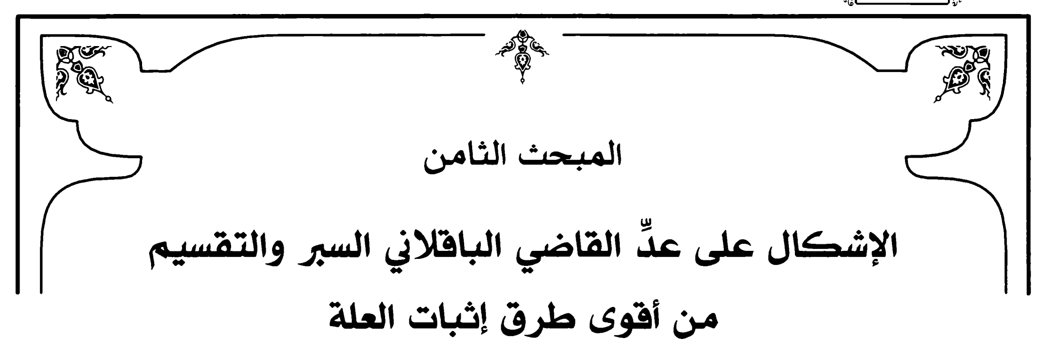
---

(١) الغيث الهامع (ص٥٥٢).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٢٨٦)، منع الموانع (ص٣٨٠).

(٣) الغيث الهامع (ص٥٥٢).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٢٨٦)، منع الموانع (ص٣٨٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٠).



## المبحث الثامن

# الإشكال على عدِّ القاضي الباقلاني السبر والتقسيم من أقوى طرق إثبات العلة

• **السبر والتقسيم لغة:**

▪ **السَّبْرُ** ـ بالفتح ـ مصدرٌ من مادة «س ب ر»؛ تقول: سَبَرْتُ الجرْحَ أسْبُره سَبْرًا إذا قِسْتَه لتَعرِف غَوْرَه. وسَبَرَ الجُرح بالمِسْبارِ؛ أي: نَظَرَ ما مقداره. المِسْبارُ ما يُسْبَرُ به الجُرْحُ. والمِسْبارُ والسِّبَّارُ: فَتيلةٌ تُجْعَلُ في الجُرْحِ يقاس بها. والسَّبْرُ: التَّجرِبةُ، وسَبَرَ ما عنده؛ أي: جَرَّبَه. وكل أمر رزته فقد سبرته واسْتَبَرْتَهُ، يقال: حَمِدْتُ مَسْبَرَهُ ومَخْبَرَه، والسَّبْرَةُ: الغَداةُ البارِدَةُ.

▪ **وأمَّا السِّبْرُ** ـ بالكسر ـ: فالهَيْئَةُ، يقال: فُلانٌ حسَنُ الحِبْرِ والسِّبْرِ، إذا كان جميلًا حَسَنَ الهَيْئَةِ[(١)].

وجعل ابن سيده الفتح والكسر في السبر بمعنى واحد فقال: «والسِّبْر والسَّبْرُ الأصْلُ واللَّوْنُ والهَيْئَةُ والمنظَرُ»[(٢)].

▪ **التقسيم** في اللغة من مادة «ق س م» تقول: قَسَمَ الشَّيْء يَقْسِمُهُ قَسْمًا على وزن ضَرَبَ، وقَسَّمَهُ تَقْسِيمًا: جَزَّأَهُ، فانْقَسَمَ، وَهِي: الْقِسْمَة، والقِسْمُ: الحظُّ والنصيب، ويُقَال: هَذَا قِسْمُكَ وَهَذَا قِسْمي، وَالْجمع: أَقسَام، وَهُوَ القِسْيم، وَالْجمع: أقْسِماء، وجمع الْجمع أقاسِيمُ، وقَسِيمُكَ الَّذِي يُقاسِمُكَ أَرضًا ومالًا بَيْنك وَبَينه، وَيُقَال: هَذِه الأرضُ قسيمَةُ هَذِه الأَرْض؛ أَي: عُزِلَتْ عَنْهَا، والقَسَّامُ الَّذِي يَقسمُ الدُّورَ وَنحوها بَين الشُّرَكَاء، وتَقَسَّموا الشَّيْء، واقْتَسَمُوه، وتَقَاسَموه: قَسَموه بَينهم، وأَخذ كُلَّ شَرِيكٍ مِقْسَمه وقِسْمه، وقاسَمَهُ الشيءَ: أخَذَ كُلٌّ قِسْمَهُ[(٣)].

---

(١) انظر: العين (٧/ ٢٥١)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٤)، الصحاح (٢/ ٦٧٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٨٦)، لسان العرب (٤/ ٣٤٠)، القاموس المحيط (ص٤٠٤)، تاج العروس (١١/ ٤٨٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٨٦).

(٣) انظر: العين (٥/ ٨٦)، تهذيب اللغة (٨/ ٣١٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٤٦)، لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، القاموس المحيط (ص١١٤٩)، تاج العروس (٣٣/ ٢٦٥).

**• السبر والتقسيم اصطلاحًا:**

عرَّف جماعة من الأصوليين السبر والتقسيم كلًّا على حدة، وعرّفوه باعتباره شيئًا واحدًا أيضًا ودونك ذلك:

**أولًا: (السبر) اصطلاحًا:**

١ ـ قال القرافي في «النفائس»[(١)]: «السبر هاهنا: اختبار الوصف بالقوانين الشرعية هل يصلح للعلية أم لا؟».

وهذا التعريف ذكر نحوه عدد من الأصوليين منهم: الإسنوي والزركشي وابن أمير الحاج وغيرهم، لكنهم لم يذكروا لفظ «بالقوانين الشرعية»[(٢)].

٢ ـ قال الطوفي[(٣)]: «السبر: وهو إبطال كلِّ علَّة عُلِّل بها الحكم المعلل ـ إجماعًا ـ إلا واحدة، فتتعين».

وهذا التعريف وإنْ كان يتناول حقيقة السبر دون التقسيم، إلا أن الطوفي ساقه في معرض تعريفه لمسلك السبر والتقسيم كمسلك من مسالك العلة، وقد تبعه جماعة من الحنابلة على تعريف السبر والتقسيم به ـ كما هو أو مع زيادة يسيرة ـ وصرحوا بأنَّه تعريف لمسلك التقسيم والسبر[(٤)].

وقد نصَّ بعض الأصوليين على جواز الاقتصار على تسمية هذا المسلك بالسبر، قال ابن النجار[(٥)]: «التسمية بمجموع الاسمين واضحة، وقد يقتصر على السبر فقط»، ونص غيره على جواز تسميته بأي مِن جزئيه، فقال الرهوني[(٦)]: «هذا المسلك يسمى بكل مِن الجزأين، ويسمى بهما معًا».

٣ ـ قال بدر الدين التستري[(٧)]: «السبر هو: إبطال بعض الأوصاف بدليل يوجب عدم اعتباره ليتعين الباقي للعلية».

---

(١) نفائس الأصول (٨/ ٣٣٥٩).

(٢) انظر: نهاية السول (ص٣٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٥)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦)، نشر البنود (٢/ ١٦٤).

(٣) مختصر الروضة (ص٤٥٧).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٨)، مقبول المنقول (ص٢١٨)، غاية السول، المبرد (ص١٣٠)، شرح غاية السول (ص٣٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص٣٣٠).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، وانظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٣٠)، الضياء اللامع (٢/ ٣٥١)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٠٧)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص١٣٠).

(٦) تحفة المسؤول (٤/ ٩٠).

(٧) مجمع الدرر (٤/ ١٤٤٨) بتصرف.

٤ ـ قال بهرام الدميري[١]: «السبر: هو الاختبار والفحص».

٥ ـ قال ابن الأمير الصنعاني[٢]: «السبر: أي: اختبار الأوصاف، فيبطل ما لا يصلح للعلية، ويستبقى ما يصلح لها».

٦ ـ بنحو تعريف الصنعاني ذكر الشنقيطي في «نثر الورود»، فقال[٣]: «السبر ـ هنا ـ: اختبار الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح لها».

٧ ـ عَدَل الشنقيطي في «المذكرة» عن التعريف السابق إلى تعريف آخر هو أن السبر: «إبطال ما ليس صالحًا للتعليل بطريق من طرق الإبطال الآتية، فيتعين الوصف الباقي»[٤].

وهذه التعاريف جميعها لا تخرج عن جعلها السبر بمعنى الاختبار، أو الإبطال، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الإبطال لا يكون إلا بعد الاختبار، والأمر قريب، وإن كان بعض الأصوليين لم يرتض جعل السبر بمعنى الإبطال، وسيأتي.

**ثانيًا: (التقسيم) اصطلاحًا:**

١ ـ قال القرافي[٥]: «التقسيم: هو قولنا: العلة إمَّا كذا وكذا»، وتبعه عليه جماعة من الأصوليين منهم الإسنوي وابن أمير الحاج وغيرهما[٦].

٢ ـ قال بدر الدين التستري[٧]: «التقسيم: هو حصر الأوصاف في الأصل».

٣ ـ قال ابن الأمير الصنعاني[٨]: «التقسيم: هو الحصر لكلِّ وصفٍ يَصْلح في بادئ الرأي للعلية».

٤ ـ قال الشنقيطي[٩]: «التقسيم هنا: حصر جميع الأوصاف ليسبر الصالح منها وغير الصالح».

والملاحظ: أنَّ هذه التعريفات تكاد تتفق على جعل التقسيم بمعنى: الحصر، وقال جماعة من الأصوليين منهم بدر الدين التستري والتفتازاني وابن إمام الكاملية: إنَّه «عند التحقيق: الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال»[١٠].

لكن تعقب الرهوني هذا القول، وقال[١١]: «ظن بعضهم أنَّ السبر هو إبطال بعض

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، بهرام الدميري (ص١٤٢) رسالة سلطان العمري للدكتوراه.
(٢) إجابة السائل (ص١٩٤).
(٣) نثر الورود (٢/ ٤٦٢).
(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص٣٠٨).
(٥) نفائس الأصول (٨/ ٣٣٥٩).
(٦) انظر: نهاية السول (ص٣٣٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٥)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦).
(٧) مجمع الدرر (٤/ ١٤٤٨).
(٨) إجابة السائل (ص١٩٤).
(٩) نثر الورود (٢/ ٤٦٢).
(١٠) مجمع الدرر (٤/ ١٤٤٨)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٤٠٥)، تيسير الوصول (٥/ ٣٣١)، إجابة السائل (ص١٩٤).
(١١) تحفة المسؤول (٤/ ٩٠).

الأوصاف، والتقسيم حصر الأوصاف في الأصل، وليس كذلك»، ورأى السبر والتقسيم اسمًا مركبًا.

**ثالثًا: (السبر والتقسيم) اصطلاحًا:**

أطلق مجموع هذين اللفظين ـ السبر والتقسيم ـ عند الأصوليين على **معنين**:

**أحدهما**: باعتباره طريقًا من طرق الاستدلال العامة، وذكروا فيه تعريفات وكلامًا عامًّا لا يختص باستخراج العلة في القياس، وهذا خارج عن مقصود هذا البحث.

**الثاني**: باعتبار السبر والتقسيم أحد مسالك استنباط العلة في القياس الشرعي[(١)]، وهذا هو موضوعنا هنا ومِن تعريفاتهم بهذا الاعتبار:

١ ـ قال إمام الحرمين[(٢)]: «معناه على الجملة: أنَّ الناظرَ يَبْحثُ عن معانٍ مُجْتَمعة في الأصلِ ويتتبعها واحدًا واحدًا، ويُبيِّن خُرُوج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه».

وتبعه ابن السمعاني على هذا التعريف[(٣)].

٢ ـ عرَّف البَرُّوي في «المقترح»: السبر والتقسيم فقال[(٤)] هو: «أن يسبر أوصاف محل الحكم ـ أي: يبحث عنها ـ فيحصرها ثُمَّ يُقَسِمها تقاسيم، ويجعل كل وصف منها قِسْمًا، ثُمَّ لا يزال يُبْطل التعليل بها واحدًا فواحدًا حتى لا يبقى إلا واحدًا؛ فيتعين أن يكون هو العلة».

٣ ـ عرَّفه الفهري التلمساني بأنه «أنْ يختبر الناظر أوصاف المحل ويفرز ما يصلح للتعليل بإبطال ما عداه»[(٥)].

٤ ـ عرَّفه ابن الحاجب بأنَّه «حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي»[(٦)]، وتبعه على هذا التعريف أو قريب منه جماعة من الأصوليين[(٧)].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٩٥)، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، سعيد متعب (١/ ٩٨، ١٠٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٥) فقرة (٧٧٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٩). (٤) المقترح في المصطلح (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٧١).

(٦) منتهى الوصول والأمل (ص١٨٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٧٩).

(٧) انظر: بديع النظام (٣/ ٢٢٤)، حل العقد والعقل (ص٧٢٢) رسالة علي باروم للدكتوراه، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٦٨)، جمع الجوامع (ص٩٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧)، التعريفات (ص١١٦)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٣٨)، الغيث الهامع (ص٥٦٧)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٦٧)، تحرير المنقول (ص٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٤)، شرح غاية السول (ص٣٩٤)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٢٧)، مختصر التحرير (ص٢٠١)، الكليات (ص٢٦٥)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٤).

٥ ـ أخذ البرماوي تعريف ابن الحاجب فغير فيه قليلًا، وقال[1] بأن السبر والتقسيم: «ذكر الأوصاف في الأصل المقيس محصورة، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعلية»[2].

بقي أن يقال: إن تسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، إلَّا أنَّه قد يقال: إنَّ الموافق للترتيب الخارجي أنْ يقال: «التَّقسيم والسَّبر»، بتقديم «التَّقسيم» على «السَّبر».

وأجيب بأنهم عكسوا الترتيب؛ لأنَّ السَّبر أهم الأمرين في الدلالة على العلِّيَّة، والتَّقسيم ما هو إلَّا وسيلة إليه، وعادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره.

قال القرافي في «النفائس»[3]: «ومقتضى هذا أن تكون العبارة عند الأصوليين: التقسيم والسبر؛ لأنَّ التقسيم يقع أولًا، والاختبار بعده، فتكون العبارة عن المتقدم متقدمة، وعن المتأخر متأخرة، لكن قدموا السبر في العبارة؛ لأنَّه أهمُّ، وهو عادة العرب تقدِّمُ الأهمَّ في التعبير على غيره، والتقسيم إنَّما هو وسيلة للاختبار، فأُخِّر لذلك في عباراتهم».

وأورد الطوفي عليه بأنَّا ولو حملنا قولهم: «السبر والتقسيم» على معنى سبر العلة بتقسيم الأوصاف لعاد إلى ما قاله؛ إذ ذلك يُفِيد أنَّ التقسيم سبب للسبر[4].

وقيل: «بل تعبير الأصوليين بالسبر والتقسيم أولى؛ لأن المجتهد يسبر المحل أولًا، هل فيه أوصاف أو لا؟ ثُمَّ يُقسِّم ثُمَّ يَسْبر ثانيًا، فيكون السبر والتقسيم علمًا على السبر في الأصل، وقُدِّم «السبر» في اللفظ باعتبار السبر الأول»[5].

**قسَّم الأصوليون هذا المسلك باعتبار أحد جزئيه ـ وهو (التَّقسيم) ـ إلى قسمين:**

**التَّقسيم الأول: التَّقسيم المنحصر:**

وعرَّفه الرازي وأتباعه بأنه ما كان دائرًا بين النَّفي والإثبات[6].

ووجه ذلك بأنْ يحصر المجتهد الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه حصرًا يدور بين النَّفي والإثبات، ثم يختبرها، ويبطل ما لا يصلح منها بدليله.

---

(١) الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ١٩٥٨).

(٢) انظر في هذه التعريفات وغيرها: السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (١/ ٩٨)، السبر والتقسيم عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، نور الدائم فؤاد (ص٢٢٨) بحث محكم، الاستدلال بالسبر والتقسيم دراسة تحليلية، علي جاسب الخزاعي (ص٦٤) بحث محكم.

(٣) نفائس الأصول (٨/ ٣٣٦٠)، انظر: نهاية السول (ص٣٣٤)، رفع النقاب (٥/ ٣٧٢)، نشر البنود (٢/ ١٦٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١١).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٦)، الغيث الهامع (ص٥٦٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٣).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢١٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٥)، منهاج الوصول (ص١٠٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٦١).

قال في «نبراس العقول»(١): «هو ما كان مرددًا بين النفي والإثبات، بحيث يكون حاصرًا لجميع أوصاف الأصل، لا يجوِّز العقل وصفًا آخر غيرها».

وهذا القسم قطعي لإفادة العلَّة إنْ كان حصر الأقسام وإبطال ما عدا الواحد منها قاطعًا(٢).

وقالوا: يجوز التَّمسُّك به في القطعيات والظنيات.

فأمَّا في القطعيات؛ فكقولنا: العالم إمَّا قديم أو حادث، ممنوع أنْ يكون قديمًا، فهو حادث.

فأمَّا في الظنيات، فكقول الشافعي: «ولاية الإجبار في النكاح إمَّا ألَّا تُعلَّل أو أنَّ تُعلَّل بالبكارة، أو الصغر، أو الأبوة أو غيرها».

لا جائز أنْ تكون غير مُعلَّلة، ولا أنْ تكون مُعلَّلة بغير البكارة والصغر؛ لأنَّ الإجماعَ قائمٌ على أنَّها مُعلَّلة، وأنَّ العِلَّة مُنْحَصِرةٌ في هذين الوصفين.

ولا يصح أنْ يكون «الصِّغر» هو العلَّة، وإلَّا لزم أنْ تكون الصغيرة مجبرة ولو كانت ثيبًا، والثيب لا تُجْبر على النكاح؛ بل هي أحقُّ بِنفسِها، ولفظ «الثيب» يتناول الصغيرة والكبيرة، فتعيَّن أنْ تكون العلَّة في الإجبار هي «البكارة»(٣).

**القسم الثاني: التقسيم غير المنحصر:**

ويُسمَّى (المنتشر)(٤)، وعبَّر عنه البيضاوي بـ«السَّبر غير الحاصر»(٥). وهو الذي لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات، أو دار بين النفي والإثبات، ولكن كان الدليل على نفي عِلِّيَّة ما عدا الوصف المعيَّن فيه ظنيًا، كقول الشافعيَّة: «عِلَّة الربا في غير النقديين من الربويات إمَّا الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان بطريقة، فتعيَّن الأوَّل وهو الطُّعْم».

وهذا القسم يفيد الظنَّ، فلا يكون حُجَّة في العقليَّات، بل في الشرعيَّات فقط، هذا إذا لم يتَعرَّض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلَّة في الأقسام، فإنْ تَعرَّض لذلك

---

(١) نبراس العقول (ص٣٧١).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٦١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨٤)، إرشاد الفحول (٢/ ١٢٥)، مباحث العلة في القياس (ص٤٤٥)، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (١/ ١٥٤)، السبر والتقسيم عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، نور الدائم فؤاد (ص٢٣١) بحث محكم.

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢١٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، نهاية السول (ص٣٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨٤)، مباحث العلة في القياس (ص٤٤٥)، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، نهاية السول (ص٣٣٤).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٣).

كان تقسيمًا حاصرًا، فكان قطعيًّا[١].

**اعتبار مسلك السَّبْر والتقسيم مسلكًا من مسالك العلة:**

**• تحرير محل النزاع:**

السَّبْر والتقسيم بحسب قوة الدليل لا يخرج عن ثلاث حالات[٢]:

**الحالة الأولى**: أن يكون كلٌّ من السَّبْر والتقسيم قطعيًّا؛ أي: يكون الدليل الدال على انحصار الصفات في محلِّ الحُكْم ونفي عِلِّيَّة ما عدا الوصف المُعَيَّن قطعيًّا، ففي هذه الحالة اتفق الأصوليون على اعتبار هذا المسلك قطعيًّا في إفادة العِلِّيَّة، ويُعْتَبر حُجَّةً في العقليات والشرعيات، لكنَّه في الشرعيات قليل الوقوع كما سبق، بل قال صفي الدين الهندي: «إن حصوله في الشرعيات عَسِرٌ جدًّا»[٣].

**الحالة الثانية**: أن يكون كلٌّ من السَّبْر والتقسيم ظنيًّا؛ أي: يكون كلٌّ من الدليل الدال على انحصار الصفات في محلِّ الحُكْم والنافي لعِلِّيَّة ما عدا الوصف المعيَّن ظنيًّا.

**الحالة الثالثة**: أن يكون أحد الأمرين السبر أو التقسيم ظنيًّا، والآخر قطعيًّا.

ففي الحالة الثانية والثالثة، أو قل: إن كان السَّبْر والتقسيم أحدهما أو كلاهما ظنيًّا، فقد اختلف الأصوليون في اعتباره مسلكًا مِن مسالك العِلَّة على **أربعة أقوال**:

**القول الأول**: أنه حُجَّةٌ مطلقًا، للمُسْتَدِل وهو الناظر، وللمعترِض وهو المناظِر، وهذا مذهب أكثر الأصوليين من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ونُسِبَ للجصاص

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٣٣٤)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٠٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٦١)، نهاية السول (ص٣٣٤)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٠٨)

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٦٢).

(٤) انظر: المحصول، ابن العربي (ص١٣٢)، الضروري في أصول الفقه (ص١٣٠) فقرة (٢٢١)، التحقيق والبيان (٣/ ١٦٠)، منتهى الوصول والأمل (ص١٨٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٧٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٥٨)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٨٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٩٠)، الضياء اللامع (ص١٥٥) رسالة سعيد حماد للماجستير، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٨) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٣٧٢)، نشر البنود (٢/ ١٦٤، ١٦٧).

(٥) انظر: المستصفى (ص٣١١)، المقترح في المصطلح (ص٢٢٣). المحصول، الرازي (٥/ ٢١٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٦٤)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٧١)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٥)، منهاج الوصول (ص١٠٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٦١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٩)، الإبهاج (٣/ ٧٧)، نهاية السول (ص٣٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٧)، الغيث الهامع (ص٥٦٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٣٤).

(٦) انظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٥)، المسودة في أصول =

والمرغيناني من الحنفية[١].

**القول الثاني**: أنه حُجَّةٌ للمستدِل وهو الناظِر، وللمعترِض وهو المناظِر، لكن بشرط الإجماع على تعليل حُكْم الأصل، وهذا ظاهر عبارة أبي الحسين البصري[٢]، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني في «البرهان»[٣]، والأسمندي الحنفي[٤]، وجماعة من الحنابلة[٥].

قال الفهري التلمساني[٦]: «وما ذكره مُحْتَمل إلا أنَّه خلاف الأصل»؛ يعني: أن الأصل في الأحكام؛ أي: الغالب فيها المعقولية لا التعبد؛ فإلحاقه بالأغلب أولى من إلحاقه بالنادر.

**القول الثالث**: أنَّه يحتج به لإبطال مذهب الخصم، ولا يصلح دليلًا لإثبات علَّة الأصل وتصحيح مذهب المستدل، وهذا القول نسبه عدد من الأصوليين[٧] لإمام الحرمين في كتابه «الأساليب»[٨].

**القول الرابع**: أنه حُجَّةٌ للمُسْتَدِل وهو الناظِر، وليس حُجَّةً للمعترِض وهو المُنَاظِر، وهذا اختيار الآمدي[٩].

---

= الفقه (ص٤٢٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩١)، أصول الفقه، ابن مفلح (١٢٦٨/٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١، ٣٣٥٥)، مقبول المنقول (ص٢١٨)، غاية السول، المبرد (ص١٣٠)، شرح غاية السول (ص٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص٣٣٠).

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٨/٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣١)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٦ ـ ٣٧) فقرة (٧٧٥).

(٤) انظر: بذل النظر (ص٦٢٣).

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٢)، روضة الناظر (٢/ ٢٢١)، مختصر الروضة (ص٤٥٨)، تلخيص الروضة (٢/ ٥٩٧).

(٦) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٧١).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨٦)، إرشاد الفحول (١٢٦/٢).

(٨) اسمه: الأساليب في الخلافيات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١/ ٢٠٩)، كشف الظنون (١/ ٧٥).

(٩) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٦٥)، منتهى السول (ص٢١٠)، الجدل، الآمدي (ص٢٦٣ ـ ٢٧٠). ومع أنَّ القول مأخوذ من عبارات الآمدي في كتبه؛ فإن من أول من نَسَبَ هذا القول له الفهري التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٧٢)، وليس الزركشي كما ظن بعض أفاضل الباحثين. انظر: السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (١/ ٣٠٩).

**القول الخامس**: أنه ليس بحُجَّةٍ مطلقًا، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١]، وحكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض الأصوليين[٢]، واختاره أبو المظفَّر ابن السمعاني[٣].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال الجويني[٤]: «قد عد القاضي (السَّبرَ) مِنْ أقوى الطرقِ في إثباتِ عِلَّة الأصلِ، وهذا مشكلٌ جدًّا؛ فإنَّ مَنْ أَبْطل معاني لم يتضمن إبطاله لها إثبات ما ليس يتعرض له بالبطلان، فإنَّه لا يمتنع أنْ يُبْطل ما لم يتعرض له أيضًا، فإنَّه لا يتعين تعليل كلِّ حُكْم، فعد السبر والتقسيم مما تثبت به العلل بعيدٌ لا اتجاه له».

وهذا الإشكال نقله عن الجويني جماعة من الأصوليين منهم الأبياري في شرحه على «البرهان»[٥]، والقرافي في «النفائس»[٦]، والزركشي في «البحر المحيط»[٧].

على أنَّ إمام الحرمين لم يُبيِّن وَجْه قولِ القاضي، ولهذا قال الأبياري[٨]: «أمَّا قول الإمام: (إنَّ القاضي عَدَّ السَّبْرَ والتقسيم مِنْ أقوى ما تثبت به العلل)، ولم يبين جهة القوة، فهذا مِنْ عُيوب هذا الكتاب، وهو التعرض للرد على القائلين مِنْ غَيْر بيانِ مَأْخذهم»، ثُمَّ بيَّن الأبياري وجه قول القاضي، على ما سيأتي في الجواب.

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرَّض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن تعرض لهذا الإشكال غير مستشكله ومَن نقل عنه.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣١)، ميزان الأصول (ص٦٠٣)، بديع النظام (٣/ ٢٢٤)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٢)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٦٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٧)،الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٤)، تيسير التحرير (٤/ ٤٨)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٢)، منافع الدقائق (ص٢٣٢)، مغتنم الحصول، (ص٤٤٠)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٦) فقرة (٧٧٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٩).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٦) فقرة (٧٧٤).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ١٦٠).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٣٦١).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨٩).

(٨) التحقيق والبيان (٣/ ١٦٠).

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** كما هو بيِّنٌ وارد على قول القاضي الباقلاني: إن السبر والتقسيم مِن أقوى طرق إثبات العلة في القياس الشرعي، كيف يقول بهذا القول والسبر فيه ما فيه من النظر والكلام.

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون الداعي إلى الإشكال أن السبر والتقسيم مختلف فيه، وفيه تفاصيل وتفريعات، ثُمَّ إنَّ مجرد إبطال علل الخصم لا يلزم منه القطع بعلة المستدل ولا منع أن يكون غيرها علَّة، فجعْلُه مِن أقوى طرق إثبات العلة محل تأمل، ولهذا صرَّح الجويني نفسه بهذا، فقال[١]: «إنَّ مَنْ أَبْطل معاني لم يتضمن إبطاله لها إثبات ما ليس يتعرض له بالبطلان، فإنَّه لا يمتنع أنْ يُبْطِل ما لم يتعرض له أيضًا، فإنَّه لا يتعين تعليل كلِّ حُكْم، فعد السبر والتقسيم مما تثبت به العلل بعيدٌ لا اتجاه له».

ولأجل هذا الوجه وغيره ذهب ابن السمعاني إلى تضعيف مسلك السبر والتقسيم، وقال[٢]: «هذا الوجه في تصحيح العلة ضعيفٌ؛ لأنَّ البُطْلان ضِدُّ الصحَّة فكيف يكون دليل الصحة؟! ولأنَّ الصحَّة لا تدل على الصحة مع تجانسها؛ فكيف يدل البطلان على الصحة مع تضادهما!؟

وهذا لأنَّه يجوز أنْ تَكون العلَّتان جميعًا فاسدتين، ويكون الصحيح عِلَّةً ثالثةً، ويجوز ألا يكون المنصوص عليه معلولًا بعلَّةٍ ما، وأيضًا فإنَّ العلم ببطلان إحدى العلتين لا يدل على صحة العلة الأخرى؛ إذ توهم البطلان قائم في العلة الأخرى، ولأنَّ شَرْط صحه العلة أن يكون مَخيْلًا مُقْتَضيًا للحُكْم الذي رُبِطَ به، وإن بطلان العلة الأخرى لا يثبت هذا المعنى لهذه العلة».

المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

الحقيقة أنَّا لا نعرف مأخذ القاضي في تقويته لمسلك السبر والتقسيم، وبدون هذا المُعطى فإنَّ الكلام يظل ضربًا من الخبط، كما أنَّ عبارة القاضي (مِن أقوى) الدالة على

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٦) فقرة (٧٧٤).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٩)، وفي الطبعة المحال عليها كثير من الأغلاط الإملائية وصححت من طبعة الحكميين (٤/ ٢٣٩)، وطبعة الفاروق بتحقيق حمودة (٣/ ٩٨٠).

التبعيض تزيد الأمر غموضًا؛ فإنَّا لا ندري ما هو القوي عنده من المسالك، وأي المسالك يقصد كلها أو بعضها ـ كغير المنصوص مثلًا ـ وإنْ كان الأبياري قد انتدب لذكر وجه قول القاضي، فقال[١]: «ووجه قول القاضي: «إن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل» أن الذي يُسْنِدُ العلَّةَ إلى الإخالة مثلًا أو الشبه، يُكْتفى منه في النظر بذلك، وإن أمكن أن يُبْدي الخصم معارضًا راجحًا يَمْنع التمسك بما ظهر أولًا، وكذلك القول في الوصف الشبهي، حتى يفتقر المناظر أولًا إلى الإبطال أو الترجيح، وأمَّا إذا استند إلى السبر والتقسيم، فقد وفَّى الوظيفة مِنْ أوَّل الأمر، ولم يبق مُتَوقَّعًا ظهور ما يقدح أو يضر».

وهذا الوجه قد يكون له وجهٌ ما في تقديم السبر والتقسيم على الإخالة والشبه ـ مثلًا ـ لكنه لا يلزم منه أن يكون السبر من أقوى المسالك، كيف والزركشي قد نَقَلَ عن بعض العلماء أنَّه نازع في عدِّ السبر والتقسيم مسلكًا، فضلًا عن تقديمه على الإخالة والشبه بهذا الوجه الذي ذكره الأبياري[٢]!



(١) قواطع الأدلة في الأصول (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٠).



# المبحث التاسع

# الإشكال على مسلك الدوران

هذا المسلك كان يسميه الأقدمون «الجَرَيان» على ما نقل عنهم الزركشي[(١)] وغيره[(٢)]، وممن سماه بهذا الاسم أبو الحسين البصري[(٣)]، وسماه أبو الوليد الباجي وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني: «الجريان والطرد»[(٤)]، ويُسمَّى عند كثير من الحنفية «الاطراد» أو «الطرد» ولهم في ذلك تفاصيل[(٥)]، لكنَّه عند الأكثر من الأصوليين ـ فيما وقفت عليه ـ يُسمى «الدوران»[(٦)]، وإن كنا نجد عددًا آخر منهم يسميه «الطردَ والعكسَ»، أو «الاطراد

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨).

(٢) انظر: الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٤٦) طبعة دار الكتب العلمية، وليست في طبعة فركوس المحال عليها دائمًا في هذا البحث؛ فإنه لا ذكر لهذه الكلمة فيها! إحكام الفصول (٢/ ٦٥٥) فقرة (٦٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٦٠)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦).

(٥) انظر: كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٦٢)، الوافي في أصول الفقه (ص١١٦١ ـ ١١٦٢)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٣٦٥)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠١٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ١٤٣)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٩٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٥٥)، إفاضة الأنوار (ص٤١٢)، شرح العيني على المنار (ص٢٧٥)، فتح الغفار (٣/ ٢٣)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٢٩)، نور الأنوار (٢/ ٢٦٢)، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ٧٥).

(٦) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٠٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٠٧)، المعالم في أصول الفقه (ص١٦٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٧٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٣٣، ٣١٠)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩، ٣٩٦)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٣٣)، منهاج الوصول (ص١٠٢)، معراج الوصول (ص٦٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، مختصر الروضة (ص٤٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٠٢، ٤٠٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٦٥)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٢)، بيان المختصر (٣/ ١٣٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٩٧)، مفتاح الوصول (ص٧٠٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٢)، جمع الجوامع (ص٩٤)، نهاية السول (ص٣٣٢)، تحفة المسؤول (٤/ ١١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١١)، سلاسل الذهب (ص٣٧٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٩)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٣٧)، شرح النجم الوهاج (ص٥٨٩)، تيسير الوصول إلى =

والانعكاس» كما هو الحال عند الجويني، والغزالي، وابن برهان، والبروي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم[١]، واشتهرت تسميته بـ(الطرد والعكس) عن الآمدي وابن الحاجب عند جماعة من الأصوليين[٢]، وكان قد سماه القاضي أبو يعلى وغيره «التأثير»[٣]، وسماه أبو الخطاب «السلب والوجود»[٤]، كما سماه الأسمندي «الملازمة»، أو«الملازمة بين الحكم والوصف»[٥].

وسنسير هنا على ما سار عليه الأكثر، فيُقال:

- **الدوران لغة:**

الدوران مصدر من مادة «د و ر»، وهذه المادة راجعة إلى أصلٍ واحدٍ يقول ابن فارس[٦]: «الدَّالُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ، يُقَالُ: دَارَ يَدُورُ دَوَرَانًا».

تقول: دارَ الشَّيْءُ دَوْرًا ودَورَانًا ودُؤُورًا. وأَدارَ واسْتَدارَ. وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُهُ، ودُرْتُ

= منهاج الأصول (٥/ ٣٢٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٧)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٣٦٦)، زبدة الأصول، الكراماستي (٣/ ١٢٤٧)، غاية السول إلى علم الأصول (ص١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٤)، منافع الدقائق (ص٢٣٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٠)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٧٩٦)، المنخول (ص٤٤٨)، المستصفى (ص٣١٥)، شفاء الغليل (ص٢٦٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)، المحصول، ابن العربي (ص١٢٧)، المقترح في المصطلح (ص٢٣٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٩)، منتهى السول، الآمدي (ص٢١٧)، الجدل، الآمدي (ص٢٨٧)، منتهى الوصول والأمل (ص١٨٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٠٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٣٣، ٣١٠)، بديع النظام (٣/ ٢٤١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٦٥)، بيان المختصر (٣/ ١٣٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٩٧)، تحفة المسؤول (٤/ ١١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١١)، سلاسل الذهب (ص٣٧٨)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٣٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٤)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، نهاية السول (ص٣٣٢)، شرح النجم الوهاج (ص٥٨٩)، الغيث الهامع (ص٥٨٤)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٧)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٤٣٢)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٥٧) فقرة (٩٩٥).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٤).

(٥) انظر: بذل النظر (ص٦٢٠، ٦٢٢).

(٦) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٠).

بِه، وأَدَرْتُ: اسْتَدرْتُ. وداوَرَهُ مُداوَرَةً ودِوارًا: دارَ مَعَه. والدَّوَّارِيُّ: الدهرُ الدَّوَّار بالناس. والدَّوار نُصُب من أنصاب الْجَاهِلِيَّة، كَانُوا يدورون حوله كالطَّواف. والدُّوَارُ أَن يَأْخُذ الإنسان فِي رَأسه كَهَيئَةِ الدَّوَران، والدارة: كلُّ أرضٍ واسعةٍ بينَ جبالٍ، وما أحاطَ بالشيءِ؛ كالدائِرَةِ[١].

• **الدوران اصطلاحًا:**

عرَّف الأصوليون مسلك الدوران بتعاريف متعددة تتقارب في معانيها حينًا، وتختلف حينًا آخر ومن تلك التعاريف:

١ ـ عَرَّفَ أبو الحسين في «المعتمد» هذا المسلك بأنَّه: «أَن يُوجد الحكم فِي الأَصْل عِنْد حُصُول صفةٍ وينتفي عِنْد انتفائها»[٢].

وهذا التعريف أخذه جماعة غير قليلة من الأصوليين فغيروا فيه وزادوا لكنَّ تعريفاتهم راجعة إلى معناه، فمن أولئك الغزالي حيث قال[٣]: «هو أن يوجد الحكم بوجوده [يعني: الوصف]، وينعدم بعدمه».

ومثله الرازي حين قال: إنَّ مسلك الدوران: هو «أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفٍ وينتفي عند انتفائه»[٤].

واستبدل التاج الأرموي والقاضي البيضاوي الجنس في تعريف الرازي بـ«الحدوث، فقال في «الحاصل»[٥]: «هو أن يحدث الحكم عند حدوث وصفٍ، ويُعدم [عنه][٦] عدمه»، وقال في «المنهاج»[٧] «هو أن يحدث الحكم بحدوث وصفٍ، وينعدم بعدمه»، وبين التعريفين فرق دقيق في تأثير الوصف.

وأمَّا القرافي فعدل إلى قوله[٨]: «اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه».

كما عرَّفه جماعة من الأصوليين بأنَّه: «أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم

---

(١) انظر: العين (٨/ ٥٦)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٤١)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٨)، مجمل اللغة (ص٣٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤١٦)، لسان العرب (٤/ ٢٩٥)، القاموس المحيط (ص٣٩٣)، تاج العروس (١١/ ٣١٧).

(٢) المعتمد (٢/ ٢٥٧).

(٣) شفاء الغليل (ص٢٦٦)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٣٧).

(٤) المحصول، الرازي (٥/ ٢٠٧).

(٥) الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٥).

(٦) كذا في طبعة الحاصل المحال عليها. وأظن صوابها: «عند».

(٧) منهاج الوصول (ص١٠٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٦).

عند عدمه»[1]، ويقول الإيكي[2]: «هو عبارة عن حدوث الحكم عند حدوث الوصف الذي له صلوح العلية، وانعدام الحكم عند انعدام الوصف مرة بعد مرة».

وكيفما كان؛ فللأصوليين في هذه التعاريف تغييرات في بعض الألفاظ والمحترزات لا تُخْرج التعريف عن صورته العامة، وإنما قصد كل منهم الدفع عن التعريف وتصحيحه بوجه ما؛ كأن يقال: هل ثبوت الحكم يحصل عند ثبوت الوصف أم أنَّ ثبوته يحصل بثبوت الوصف لا عنده، وغير ذلك[3].

٢ ـ قال العبري[4]: «وأحسن التفاسير تفسير الإمام العلامة النسفي وهو أن الدوران عبارة عن ترتيب الأثر على الشيء، الذي له صلوح العلة مرة بعد أخرى».

٣ ـ قال الزركشي في «سلاسل الذهب» حقيقته: «أن توجد أمارة غير مناسبة للحكم، ولكن يدور معها وجودًا وعدمًا»[5].

٤ ـ نقل الكراماستي عن بعض العلماء تعريفهم الدوران بأنه: «وجود الحكم في كل صورةٍ مع وجود الوصف»[6]، وتبعه غيره على هذا النقل[7]، ويلاحظ اقتصار التعريف على جانب الطرد دون العكس.

ولهذا قال في «زبدة الأصول»[8]: «وزاد بعضهم: «العدم عند العدم»، وهو الطرد والعكس، والدوران بهذا المعنى: ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، وانتفاؤه عند انتفائه».

٥ ـ قال عدد من الحنفية منهم: ابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت»: «الدوران هو

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، جمع الجوامع (ص٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١١)، الغيث الهامع (ص٥٨٤)، لب الأصول مع شرحه غاية الوصول (ص١٣٢)، الأصل الجامع، السيناوني (٣/ ١٨).

(٢) معراج الوصول (ص٦٦٩).

(٣) انظر: ميزان الأصول (١/ ٥٩٩)، روضة الناظر (٢/ ٢٢٦)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٧٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الكاشف عن المحصول (٦/ ٤٠٣)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٩٩)، مختصر الروضة (ص٤٥٩)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٨٨)، مجمع الدرر (٤/ ١٤٨٣)، مفتاح الوصول (ص٧٠٥)، رفع الحاجب (٣/ ٣٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٧)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٣٦٧).

(٤) شرح المنهاج، العبري (ص٦٥٥) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه.

(٥) سلاسل الذهب (ص٣٧٨).

(٦) الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٥).

(٧) انظر: منافع الدقائق (ص٢٣٢)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٢٩).

(٨) زبدة الأصول، الكراماستي (٣/ ١٢٤٨).

الطرد والعكس»[١].

## • صور الدوران:

لمسلك الدوران عند الأصوليين صورتان[٢]:

**إحداهما**: أنْ يُوْجد الحُكْم عِنْد وجود الوصف، ويُعْدَم عند عدمه في محل واحد، ومثاله: العنب حال كونه عصيرًا ليس بمسكر ولا حرام، فهنا قد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكرًا صار حرامًا، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مُسْكرًا ولا حرامًا، فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدوران في محل واحد.

**الثانية**: أنْ يُوْجد الحُكْم عِنْد وجودِ الوصفِ، ويُعْدَم عند عدمِهِ في محلين اثنين، ومثاله: قولهم في وجوب الزكاة في حلي الاستعمال المباح: حُليٌّ مباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدًا، والنقدية يدور معها الوجوب وجودًا في المسكوك، وعدمًا في نحو الثياب والعبيد والدواب[٣].

ومثَّل له محمود الأصفهاني وغيره[٤] بالطعم مع جريان الربا، فقال[٥]: «مِثْل الطُّعْم لربوية المطْعُومات؛ فإنَّه لمَّا وُجِدَ الطُّعْم في التفاح كان ربويًّا، ولمَّا لم يوجد في الحرير لم يكن ربويًّا»، وعلى هذا دار جريان الربا مع الطعم.

## • دلالة مسلك الدوران على العلية:

### تحرير محل النزاع:

حكى السمرقندي اتفاق العلماء على أنَّ الدوران يُحْتج به في إثباتِ العلَّةِ في الأحكامِ

---

(١) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٠٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٩٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٣)، نهاية السول (ص٣٣٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٨)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٠٠)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٧٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣١٢)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية، عايض الشهراني (ص٤٦) بحث محكم، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، أيمن البدارين (ص١٩٢) بحث محكم.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٩٨)، نهاية السول (ص٣٣٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢).

(٥) شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٩٨).

العقليةِ[١].

واتفق القائلون بالقياس على أنَّ الوصفَ إذا كان صَالحًا للعلية؛ أي: أنَّ المناسبة ظاهرة في ذلك الوصف ـ وقد ترتب الحُكْم عليه وجودًا وعدمًا أنَّه يَحْصل بِهِ ظنُّ العلِّية في الأحكامِ الشرعية[٢].

كما اتفقَ القائلون بالقياس على أنَّه إذا انضمَّ إلى الدوران نصٌّ أو إجماعٌ أو سبرٌ وتقسيمٌ، أو غير ذلك من مسالك العِلَّة، فإنَّه حينئذ يخرج عن محل النزاع هنا[٣].

واختلفوا في مسلك الدوران وحده، هل يكون الاحتجاج به كافيًا في إثبات العليَّة في الأحكام الشرعية أو لا؟

**القول الأول**: الدوران يفيد إثبات العلة في الأحكام الشرعية، وهذا قول نُسِبَ لجمهور العلماء[٤]، وللأكثرين[٥].

فقال به الأسمندي من الحنفية[٦]، ونُسِبَ لغيره منهم[٧]، وقال به أكثر المالكية[٨]

---

(١) انظر: ميزان الأصول (١/ ٥٩٩)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية (ص٦١) بحث محكم.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٢٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٤٣٩)، التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان الكيلاني (ص٥٤٦)، الآيات البينات (٤/ ١٥٤)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية، عايض الشهراني (ص٦١) بحث محكم.

(٣) انظر: حل العقد والعقل (ص٧٥٣) رسالة علي باروم للدكتوراه، مجمع الدرر (٤/ ١٤٨٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٨٢٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٤٣٩)، الآيات البينات (٤/ ١٥٤)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية، عايض الشهراني (ص٦١) بحث محكم.

(٤) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٩)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)، رفع الحاجب (٣/ ٣٢٩)، جمع الجوامع (ص٩٤)، الغيث الهامع (ص٥٨٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٠١)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٥٤٥)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٥)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٤٨)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، نشر البنود (٢/ ٢٠١)، نثر الورود (٢/ ٥٠٣).

(٦) انظر: بذل النظر (ص٦٢٢).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٣٣)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٢٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٩٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٨)، شرح غاية السول (ص٣٩٨).

(٨) قال القرافي في تنقيح الفصول مع شرحه (ص٣٩٦): «فيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة». وانظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٥٥) فقرة (٦٩٥)، المحصول، ابن العربي (ص١٢٧)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٣٣)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٨٨)، مفتاح الوصول (ص٧٠٥)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٣٦٦)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٥)، =

والشافعية[١] والحنابلة[٢] وغيرهم[٣]، قال الشوكاني: «ذهب الجمهور إلى أنَّه يُفيد [ظن][٤] العلية، بشرط عدم المزاحم»[٥].

وإن كان قد نسب الشريف الأستراباذي هذا القول للقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين[٦] فقط، مما قد يُوْهم أنَّه ليس قول الجمهور، وسيأتي ما في نسبته للقاضي الباقلاني.

**القول الثاني**: الدوران لا يفيد في إثبات العلية، فلا تثبت به العلل مطلقًا، وهذا قول أكثر الحنفية[٧]،

---

= نشر البنود (٢/ ٢٠١)، نثر الورود (٢/ ٥٠٣).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٥٧) فقرة (١٧٠٧)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٧٩٦)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)، المقترح في المصطلح (ص٢٣٦)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٠٧)، المعالم في أصول الفقه (ص١٦٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٧٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٣)، منهاج الوصول (ص١٠٢)، معراج الوصول (ص٦٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، شرح المنهاج، العبري (ص٦٥٦) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، بيان المختصر (٣/ ١٣٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٦٩٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٢)، رفع الحاجب (٣/ ٣٢٩)، جمع الجوامع (ص٩٤)، نهاية السول (ص٣٣٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١١)، سلاسل الذهب (ص٣٧٨)، شرح النجم الوهاج (ص٥٨٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٠١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٢٠)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٥٤٥).

(٢) قال ابن المبرد في مقبول المنقول (ص٢١٩): «يفيد العِلِّيَّة عند أكثر أصحابنا». وانظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٤٣٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣١٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٩٩)، مختصر الروضة (ص٤٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٠٢، ٤٠٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٩٧)، سواد الناظر (٢/ ٩٥٢)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٨)، غاية السول إلى علم الأصول (ص١٣٣)، شرح غاية السول (ص٣٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٨)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٣٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٠)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٧٦).

(٤) هذه اللفظة في الطبعة المحال عليها، وهي ساقطة من طبعة دار الفضيلة بتحقيق سامي العربي (٢/ ٩١٧).

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ١٤٠).

(٦) انظر: حل العقد والعقل (ص٧٥٣) رسالة علي باروم للدكتوراه.

(٧) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٠٨)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، ميزان الأصول (١/ ٥٩٩)، بديع النظام (٣/ ٢٤١)، المنار في أصول الفقه، النسفي (ص٢٣)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٦٢)، الوافي في أصول الفقه (ص١١٦٢)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري =

بل منهم مَن صرَّح بأنَّه مذهب الحنفية ولم يستثن[١]، وهو اختيار جماعة من المالكية منهم: ابن رشيق[٢]، وابن الحاجب[٣]، والرهوني[٤]، وجماعة من الشافعية منهم: الشيرازي[٥]، وابن السمعاني[٦]، والغزالي في «المستصفى»[٧]، بخلاف ما في «المنخول»[٨]، و«شفاء الغليل»[٩]، والآمدي[١٠]، ونُسِبَ للقاضي الباقلاني[١١]، وأبي إسحاق الإسفراييني[١٢]، وأكثر المعتزلة[١٣]، وعزاه الآمدي إلى المحققين من الشافعية وغيرهم[١٤]، كما نُسِبَ لمحققي الأشاعرة[١٥].

**ثُمَّ اختلف الجمهور القائلون بأنَّ مَسْلك الدوران يفيد إثبات العلية في الأحكام الشرعية، هل يفيد الظن بوجود العلَّة أو القطع بها أو غير ذلك؟ على أقوال أيضًا:**

**القول الأول:** أنَّه يفيد إثبات وجود العلة الشرعية ظنًّا، ونسب هذا القول للجمهور

---

= (٣/ ٣٦٥)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧٧)، جامع الأسرار (٤/ ١٠١٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ١٤٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٩٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٥٥)، إفاضة الأنوار (ص٤١٢)، شرح العيني على المنار (ص٢٧٥)، فتح الغفار (٣/ ٢٣)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٥)، زبدة الأصول، الكراماستي (٣/ ١٢٤٧)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٢٩)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٨)، نور الأنوار (٢/ ٢٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٤)، منافع الدقائق (ص٢٣٢)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ٧٦).

(١) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٤٦٨)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٢) انظر: لباب المحصول (٢/ ٦٩٦).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٨٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٠٦).

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ١١٩).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٦٠)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٥٧) فقرة (٩٩٥).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦).

(٧) انظر: المستصفى (ص٣١٥).

(٨) انظر: المنخول (ص٤٤٨).

(٩) انظر: شفاء الغليل (ص٢٦٨).

(١٠) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٣٠٠)، منتهى السول (ص٢١٧)، الجدل، الآمدي (ص٢٨٨).

(١١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٥٩) فقرة (١٧٠٨)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٨٠٠)، شفاء الغليل (ص٢٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٢)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(١٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(١٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٠٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٤٠).

(١٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٩).

(١٥) انظر: مغتنم الحصول (ص٤٤٣)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، أيمن البدارين (ص١٩٤) بحث محكم.

وللأكثر[1]، ونسبه الفهري التلمساني وغيره للأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[2]، ونسبه أبو يعلى للإمام أحمد[3].

**القول الثاني**: أنَّ الدوران يفيد إثبات وجود العلة الشرعية قطعًا، وهو قول بعض الشافعية[4]، ونسبَه بعض الأصوليين إلى المعتزلة بغير استثناء[5]، ونُسِبَ إلى بعضهم فقط[6]، ونسبه جماعة من الأصوليين لأبي الطيب الطبري[7]، وقال الجويني: «إنَّ مذهب كل من يعزى إليه الجدل أنَّ الدوران أقوى ما تثبت به العلل»[8].

**القول الثالث**: الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في بعض الصور دون بعض، ومرد ذلك لنظر المجتهد ليَعْرفَ الوصفَ الذي يُمْكن الاعتماد على اطراده وانعكاسه، وهذا اختيار الغزالي في «المنخول»[9]، وابن برهان[10]، وظاهر قول النقشواني[11].

قال الغزالي في «المنخول»[12]: «المختار أنَّ المسألة في مَظنَّة الاجتهاد، فإنَّا لا نَقْطع

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، بديع النظام (٣/ ٢٤١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٢٠)، رفع الحاجب (٣/ ٣٢٩)، جمع الجوامع (ص٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٩)، الغيث الهامع (ص٥٨٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٠١)، التحقيقات في شرح الورقات (ص٥٤٥)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٥)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٤٨)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، نشر البنود (٢/ ٢٠١)، نثر الورود (٢/ ٥٠٣)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٧٦). وانظر: المراجع في القول الأول في أصل المسألة؛ فإن غالب القائلين بمسلك الدوران يقولون بأنه ظني.

(٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٣٨).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٤٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٩)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية (ص٦٥) بحث محكم.

(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٨) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٥)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٤٨).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٠)، مغتنم الحصول (ص٤٤٣) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٧٦).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٧٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٦٤).

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٧٩٦).

(٩) انظر: المنخول (ص٤٥٠).

(١٠) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٠٢).

(١١) انظر: تلخيص المحصول (ص٨٦٧ ـ ٨٧٠) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(١٢) المنخول (ص٤٥٠).

بقبولها ولا رَدِّها من جهةِ الصحابةِ، وعدم القاطع في قبوله عندنا لا يكون قاطعًا في رده ـ كما ذكرناه من قبل ـ ولا يَبْعُد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور، فهو مفوَّض إلى رأي المجتهد، فلينظر فيه».

**القول الرابع**: التفريق بين صورتي الدوران، ففي صورة إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل، وإظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر، لا يكون الدوران طريقًا لإثبات العليَّة.

وأمَّا لو وجد الحكم بوجود الوصف، وعُدِمَ بعدمه، فحينئذ يصح إثبات العلية بالدوران، وهذا تفصيل الغزالي في «شفاء الغليل»[1].

**بقي أن تُسجَّل ـ هنا ـ ملحوظتان:**

**الأولى**: أنَّ الإمام الغزالي قد اختلف قوله في ثلاثة من كتبه، فقال في «المنخول» قولًا[2]، وفي «المستصفى» ثانيًا[3]، وفي «شفاء الغليل» ثالثًا[4].

**الثانية**: أنَّه قد اختلف النقل عن القاضي الباقلاني وأبي الطيب الطبري.

**١ ـ أمَّا القاضي الباقلاني فنُقِلَ عنه ثلاثة أقوال:**

**أحدها**: أنَّ الدوران لا يفيد إثبات العليَّة علمًا ولا ظنًّا[5].

**والثاني**: أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم[6].

**والثالث**: التردد[7].

**٢ ـ وأمَّا أبو الطيب الطبري؛ فنُقِلَ عنه قولان:**

**الأول**: أنه يقول: «الدوران يفيد القطع بالعلية»[8] على ما سبق.

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص٢٦٨). (٢) انظر: المنخول (ص٤٥٠).

(٣) انظر: المستصفى (ص٣١٥). (٤) انظر: شفاء الغليل (ص٢٦٨).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٥٩) فقرة (١٧٠٨)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٨٠٠)، شفاء الغليل (ص٢٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٢)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٢)، حل العقد والعقل (ص٧٥٣) رسالة علي باروم للدكتوراه. قال التاج السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٣): «نقله عن القاضي أبي بكر بعضهم، وليس بصحيح عنه».

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) فقرة (٧٩٦).

(٨) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٤) فقرة (٧٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٦٤).

**الثاني**: أنَّ الدوران لا يفيد إثبات العليَّة مطلقًا[١].

ومن لطيف ما ينبَّه له أنَّ الزركشي نَقَلَ عن أبي الطيب القول الأول في «البحر»[٢]، والثاني في «التشنيف»[٣]، ونقل قولين اثنين عن القاضي الباقلاني في «التشنيف»[٤].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على مسلك الدوران ثلاثة إشكالات:

**الإشكال الأول**: قال ابن السمعاني[٥]: «قد قيل: «إنَّ الحُكْم إذا رُبِطَ بالطردِ والعكس، فهو في العكس أبين من جهة أنَّ الطارد في محل النزاع مُدَّعٍ للاطرادِ وهو مُنازع فيه لا محالة، وأمَّا الانعكاس فهو مُتْفَق عليه؛ لأنَّ الانعدام عِنْد عَدم الوصفِ مُتفق عليه».

واعْلم أنَّ الاستدلالَ بهذا الدليلِ في نهايةِ الإشكال؛ لأنَّا بيَّنا أنَّ الاطراد ليس بدليلٍ على صِحة العلة، وهو شيءٌ يَلْزم المُعلِّل بِكلِّ حالٍ حتى إذا لم يطْرده والتزم ما ينقضه بطلت علته».

ثُمَّ فصَّل الإشكال تفصيلًا طويلًا حسنًا، محصَّله أنَّ الدوران مُكوَّنٌ مِنْ أمرين: وجود الحكم عند وجود الوصف، وهو طردٌ محض، وعدم الحكم عند عدمِ الوصفِ، وهو عكسٌ محض.

فأمَّا (الطرد)، فلا يصحُّ اعتباره مَسْلكًا مِنْ مَسالكِ العلَّةِ؛ لأنَّ غَايته إشْعارٌ بعدمِ النقض، وسلامةُ العِلَّة مِنْ مُفْسدٍ ما، ولا يوجب سلامتها من كلِّ مُفْسد، فضلًا عن أنَّها لوَ سَلِمت مِنْ كلِّ مُفْسدٍ لم يلزم صحتها؛ لأنَّ صِحة الشيء لا تكون بسلامته من المفسدات، بل بوجودِ المصححِ له.

ثُمَّ إنَّ مرد (الطرد) استدلال على صحة العلة بالطرد، واستدلال على صحة الطرد بالعلة وهو فاسد.

وكذلك (العكس) لا يصح اعتباره مسلكًا؛ لأنَّه غير مُعْتَبرٍ في العللِ الشرعيةِ أصلًا، فلا أثر لوجوده ولا عدمه، وعلى هذا بطل الاحتجاج بـ(الدوران) في إفادة العلية، لبطلان

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦)، وفي الطبعة المحال عليها أخطاء طباعية كثيرة وواضحة، وتم استدراكها من طبعة الحكميان (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وطبعة دار الفاروق بتحقيق حمودة (٣/ ٩٧٥).

اعتبار جزئيه اللذين يتألف منهما[١].

**الإشكال الثاني**: على تحرير محل النزاع في المسألة، وهو مُنْصب على عبارة العضد في «شرحه لمختصر ابن الحاجب»، فإنه قد استدل على نفي كون الدوران مسلكًا من مسالك العلة بالنقض، فإنَّ الرائحة المخصوصة الملازمة للمُسْكِر، معدومة قبل الإسكار، وتوجد معه، وتزول بزواله، ومع ذلك فليست علَّة قطعًا، ومع هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعليَّة ولا ظنَّها، ويكون الحكم بعلية الوصف تحكمًا[٢]، ثُمَّ قال[٣]: «اللَّهُمَّ إلا بالالتفاتِ إلى نفي وصفٍ غيره بالأصلِ أو السبرِ، فيخرج عن المبحث».

قال التفتازاني[٤]: «قوله: (فيخرج عن المبحث) مُشْكلٌ بالشبه[٥]؛ حيث أُثبت بمسالك العلَّة، ولم يخرج عن المبحث وعن إفادة العليَّة».

وهذا الإشكال نقله العبادي في الآيات البينات بحروفه[٦].

**وحاصل هذا الإشكال**: أنَّ ابن الحاجب وتبعًا له العضد يقولان في دليلهما على عدم إفادة الدوران للعليَّة: إن المُدار ليس بالضرورة أنْ يكون علَّةً، بل يجوز أنْ يكون وصفًا ملازمًا للعلة، ومثَّلوا له بالرائحة الفائحة الملازمة للمُسكر.

وقالوا: لا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال إلا بنفي جميع الأوصاف التي ليست بعلَّة وذلك بطريق من الطرق المعتبرة نحو الأصل، أو السبر والتقسيم، أو غيرهما.

وإذا كان الأمر كذلك لَزِم الانتقال مِنْ طريق الدوران إلى طريق السبر والتقسيم أو غيره، وهذا الطريق المُنتقل إليه كافٍ في الاستدلال على العِلَّة، فلا حاجة لمسلك الدوران، ويخرج الكلام عن مبحث الدوران إلى الكلام في إفادة ذلك المسلك للعِلِّيَّة[٧].

فأورد عليه التفتازاني: «أنَّه لو كان احتياج الدوران إلى بيان عدم وصف آخر بالأصل، أو لعدم الوجدان بعد البحث والطلب الشديد قادحًا في كونه طريقًا إلى الظن بالعلة؛ لقدح ذلك في أكثر المسالك كـ(الشبه) مثلًا، فإنها لا تثبت به العلة وحده»[٨].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية (ص٨٣) بحث محكم.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٤٣٩).

(٥) سيأتي تعريفه في الإشكال التالي ـ إن شاء الله ـ.

(٦) انظر: الآيات البينات (٤/ ١٥٤).

(٧) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٨)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٨٤).

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٨)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٨٤).

وعبارة العضد منقولة بحروفها عند الرهوني في «تحفة المسؤول»[(١)] على عادته في متابعة العضد.

**الإشكال الثالث**: أورد ابن إمام الكاملية دليلًا للقائلين بإفادة الدوران للعلية ظنًّا، فقال[(٢)]: «كون كلٍّ واحدٍ مِن الطردِ والعكسِ، لا يدلُّ على العلِّيّة عِند انفراده لا يلزم مِنْه عدم دلالتهما عليها عند الاجتماع ـ أعني: الدوران ـ فإنَّه قد يكون للمجموع ما ليس لأجزائِهِ؛ لأنَّ المجموعَ يُغايرُ كلَّ واحدٍ مِنْ أجزائِهِ، فجاز أنْ يَثْبُت لأحد المتغايرين ما لا يَثْبُتَ للآخرِ كأجزاء العلة؛ فإنَّ كلًّا مِنْهما مُفردًا غَيْر مُؤثِّر، ومجموعهما مؤثر».

ثُمَّ قال[(٣)]: «وعليه إشكال، وجوابه في الشرح».

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**: في حقيقته دليل أو اعتراض للقائلين بأنَّ الدوران لا يفيد العلية، ذكره أو نحوه جماعة كثيرة من الأصوليين منهم: الجويني في «البرهان»، والغزالي في «المستصفى»، وابن برهان، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، والفهري التلمساني، وابن الحاجب، والقرافي، والأرمويان ـ تاج الدين وسراج الدين ـ والهندي، والطوفي، وابن مفلح وغيرهم[(٤)].

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فقد سبق إليه صفي الدين في «نهاية الوصول»؛ حيث ساقه كجوابٍ عن دليلٍ للمانعين من إفادة الدوران للعلية، وقولهم: لا يفيد الدوران العلية إلا بضميمة غيره من المسلك إليه، وبهذا يخرج الكلام عن محل النزاع، ويصبح البحث في المسلك المضموم، فقال[(٥)]:

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ١١٩).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٢٩).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٣٣٠).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٥) فقرة (٨٠٠)، المستصفى (ص٣١٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٠٠)، المحصول، الرازي (٥/ ٢١٥)، روضة الناظر (٢/ ٢٢٧)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، منتهى الوصول والأمل (ص١٨٥)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٣٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٤٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٤)، أصول الفقه (٣/ ١٢٩٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٤)، رفع الحاجب (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، نهاية السول (ص٣٣٢).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٨).

«لو كان احتياج الدوران إلى بيان عدم وصف آخر بالأصل، أو لعدم الوجدان بعد البحث والطلب الشديد قادحًا في كونه طريقًا إلى الظن بالعلة؛ لقدح ذلك في أكثر الأدلة، كالمناسبة وغيرها؛ لأنَّ المُسْتدل إذا أبدى مناسبةَ وصفٍ أو ذكر دليلًا على الحكم، فللخصم أنْ يقول: إنَّما يُعْمل بكلٍّ واحدٍ مِنْهما لو سلما عن المعارض ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالأصلِ أو بالسبرِ والتقسيمِ، ويلزم مِنْ ذلك الانتقال مِنْ تِلْك الطريقةِ إلى غيرها، وهو كافٍ في الدلالةِ على المطلوبِ».

**وأمَّا الإشكال الثالث**؛ فإنَّ ابن إمام الكاملية لم يبينه ولا يُعرف ما هو، وإنَّما ذُكِر في هذا البحث جمعًا لما أورد من إشكالات على المسألة، وإلا فإنه غير معلوم في الحقيقة.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

اتضح أنَّ **الإشكال الأول** في حقيقته دليل أو اعتراض للقائلين بأنَّ الدوران لا يُفيد العلية كما سبق بيان ذلك.

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فهو إيراد على إخراج صورةٍ عن محل النزاع، وهي أنَّ الوصفَ إذا كان لازمًا وتحققنا من كونه علَّة بالسبر والتقسيم أو غيره من المسالك، وترتب الحُكْم عليه وجودًا وعدمًا، ففي هذه الصورة ينتقل الكلام من البحث في إفادة الدوران للعلية إلى غيره من المسالك التي أثبت بها الوصف.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون الداعي إلى **الإشكال الأول** التزام ابن السمعاني القول بعدم ثبوت العليَّة بمسلك الدوران، وعدم الالتفات إلى أنَّ خصائص المركب لا يلزم أن تكون خصائص كل جزء من أجزائه؛ فإن الزوجية مثلًا في العدد (٢) ليست في كل جزء من أجزائه (١) و(١) مع وجودها فيه، وربما كان من أسباب الإشكال النظر إلى أن الطرد في الدوران هو الطرد في الاستدلال، وليس كذلك على ما سيأتي.

**وأما الإشكال الثاني**؛ فقد يكون سببه الاختلاف الكبير في تعريف مسلك الشبه، فضلًا عن اختلاف مقصود كلٍّ من العضد والتفتازاني بـ«الخروج عن المبحث» واختلاف موقف العضد في مسلك الشبه ومسلك الدوران.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

### • الإشكال الأول وجوابه:

**الإشكال**: أنَّ الدوران مُكوَّنٌ مِنْ طرد محض، وعكس محض، وكلُّ واحد منها لا يصحُّ اعتباره مَسْلكًا مِنْ مَسالكِ العلَّةِ.

**الجواب**:

أجاب عدد من الأصوليين بجوابين بمجموعهما يندفع الإشكال

**الجواب الأول**: أجاب ابن السمعاني نفسه عن هذا الإشكال بجواب لم يرتضه، فقال[١]: «إنَّ مَجْموع الأمرين يُفيد غَلبة الظن في انتصاب الشيء عَلمًا على الحكم، ومَنْ زَعَمَ أنَّه لا يُفيد لا بُدَّ أنْ يُنْسب إلى العِنادِ، وإنْ سُلِّم فالقائس غايته إظهار عَلَم على الحُكْم بجهةٍ تُفْضى إلى غَلبة الظن»، وبنحو هذا الجواب أجاب الفخر الرازي وأتباعه وغيرهم[٢] وقالوا بأنَّ المجموع المركب من الطرد والعكس ـ ليس الطرد وحده، والعكس وحده ـ يفيد العليةَّ، فقال الرازي[٣]: «لم قُلْت: إنَّ كلَّ واحدٍ منهما لَـمَّا لم يُفد ظن العلية وجب في المجموع أن يكون كذلك، فإنَّا نَعْلم أنَّ حال المجموع قد يكون مُخالفًا حال كل واحد من أجزائه».

وعبارة صفي الدين الهندي أوضح في الدلالة على المراد، فقال[٤]: «إنَّ حُكْمَ المجموع قد يُخالِف الآحاد، فلا يلزمُ مِنْ عدمِ عليَّة كلٍّ واحدٍ مِنْهما عدم عليَّة المجموع، ألا ترى أنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ أجزاءِ العلَّة ليس بعلَّةَ مع أنَّ مجموعها علة».

وتعقب ابن السمعاني هذا الجواب، وقال[٥]: «عندي: أنَّ الإشكال لا يزولُ بهذا، ويدخل على ما ذكروا فصل الشرط الذى قدَّمنا، فإنَّه يوجد عند وجودِهِ ويُعْدم عند عدَمِه وليس بعلَّةٍ، ومن يقول: إنَّه علَّة ولا يفرق بين الشرط والعلة فهو مجازفٌ، ولأنَّ الشيء

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢١٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٦٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٣٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٤٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٨)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص٤٨٥ ـ ٤٨٦)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية (ص٨٤) بحث محكم.

(٣) المحصول، الرازي (٥/ ٢١٦).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٥).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٨).

قد يُوْجد عند الشيء اتفاقًا، وينْعدمُ عنْد عدمِهِ اتفاقًا ولا يدل على أنَّه عِلَّة».

**وهذا التعقب فيه نظر ـ في ظني ـ من جهتين:**

**الأولى:** أنَّ الشرط مُؤثِّر حال العدم لا حال الوجود، فإنَّه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، كالطهارة بالنسبة للصلاة، ففارق الدوران، ولو قال السبب لكان أخلق.

**الثانية:** أنَّ الشق الثاني من التعقُّب وهو قوله: «إنَّ الشيء قد يُوْجد عند الشيء اتفاقًا» انتقال عن السؤال إلى سؤال آخر، ومع ذلك يُقال: لا نُسلِّم أنَّ الشيء إذا وجد عند الشيء موافقة يكون دورانًا، وإنَّما يشترط الأصوليون شروطًا منها الملازمة والترتب، فكلما وُجد الوصف وُجد الحكم، وكُلَّما عُدِمَ عُدِمَ[١]، ولو قال: «إنَّ المُلازمَ قد لا يكون علَّة؛ كالرائحةِ بالنسبةِ للمُسْكر» لكان أجود.

**الجواب الثاني:** أجاب بعض المعاصرين بإقامة الفرق بين الطرد في مسلك الدوران وغيره، فإنَّ (الطرد) الذي يذكره المستدل ليس هو (الطرد) الذي هو جزء الدوران، فلا يتجه الاعتراض، ووجه ذلك: أنَّ (الطرد) الذي هو جزء الدوران، هو حدوث الحكم في المحل عند حدوث الوصف بعد أن لم يكن، وأمَّا (الطرد) المذكور في دليل المستدل فهو مقارنة الوصف للحكم بادئ ذي بدء، على معنى أنَّ المحل مِنْ أول أمره ثبت له الوصف والحكم، كعدم بناء القنطرة على الخل، فإنَّ عدم بناء القنطرة عليه ثابت مِنْ أول الأمر، وكذلك الحكم، ولم يكن المحل خاليًا من الوصف والحكم ثم حدثا، بخلاف (الطرد) الذي في الدوران.

وإذا كان كل من الطردين يُغاير الآخر فإنَّ حدوث الحكم بحدوث الوصف وانتفاءه بانتفائه يفيد الظن بالعلية حيث لا مانع، بخلاف ما إذا قارن الحُكْمُ الوصفَ في المحل من أول الأمر، فـ(الطرد) الذي في الدوران مؤثرٌ بخلاف الآخر الذي في دليل المستدل، ولا يلزم من عدم تأثير (الطرد) الذي في دليله عدم تأثير (الطرد) الذي هو جزء الدوران[٢].

## • الإشكال الثاني وجوابه:

**الإشكال:** قال العضد ما محصّله: إنَّ الدوران لا يفيد العلية إلا بضميمة غيره من المسالك إليه، وبهذا يخرج الكلام عن محل النزاع، ويصبح البحث في المسلك المضموم[٣]؛ واستشكل قوله بأنَّه «لو كان احتياج الدوران إلى بيان عدم وصف آخر

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) انظر: الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، سيد صالح عوض (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية (ص٨٤) بحث محكم.

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٨٢٠).

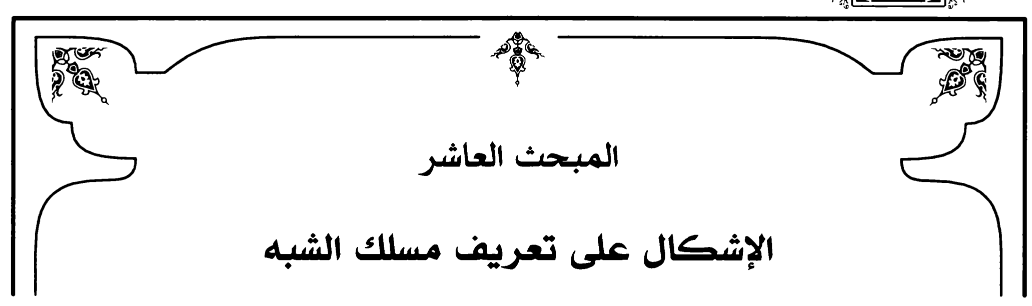
بالأصل، أو لعدم الوجدان بعد البحث والطلب الشديد قادحًا في كونه طريقًا إلى الظن بالعلة، لقدح ذلك في أكثر الأدلة، كـ(المناسبة) وغيرها»[١].

**الجواب**: قد يجاب عنه بأنَّ مراد العضد أنَّ الخلاف جارٍ في الدوران في نفسه من حيث هو، مع قطع النظر عن ضميمة غيره إليه، فإذا ضُمَّ إليه غيره فتلك مسألة أخرى فيها كلام آخر ليس هو ما ننازع فيه الآن، والكلام في (الشبه) ـ في محله ـ قد يكون من حيث هو في نفسه، وقد يكون بضميمة غيره من المسالك، لكننا هنا إنما نعني الدوران في نفسه[٢].



(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥٨).

(٢) انظر: الآيات البينات (٤/ ١٥٤).

## المبحث العاشر

## الإشكال على تعريف مسلك الشبه

**(الشبه)** مِنْ أغمض مباحث أصول الفقه، ويبدأ غموضه من اختلاف الأصوليين في تحديد المراد به وبالنظر لما تذكره كتب الأصول نجدهم يعرفونه باعتباراتٍ ثلاثة[1]:

١ ـ بعضهم يعرِّفه باعتباره وصفًا؛ أي: علة.

٢ ـ بعضهم يعرِّفه باعتباره مسلكًا من مسالك العلة.

٣ ـ بعضهم يعرِّفه باعتباره نوعًا من القياس.

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي[2]: «لفظة «الشبه» أطلقها العلماءُ تارةً مُريدين بها الوصف الذي ليس بمناسبٍ ولا طردي، وأطْوارًا أرادوا بها المعنى المصدري الذي هو مَسْلكٌ مِنْ مسالك العلة المقابل لمسلك المناسبة والطرد والدوران، ومرة يقصدون منها نوعًا من القياس يُقابل قياس المعنى والطرد، وكل ذلك في موضع واحد[3]، فبينما يُعنون أحدهم بهذا العنوان ويتكلم عن الوصف إذ يخوض الآخر في المسلك».

على أنَّه يمكن أن يقال: إن التقسيم العقلي يقتضي أن الأصوليين في مقام العلل والتعليل يوردون «الشبه» أو «الوصف الشبهي»، ويريدون به الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو بهذا الاعتبار منزلة متوسطة بين المناسب والطردي.

وفي بيان الاحتجاج بالوصف المناسب يطلقون «الشبه» بمعناه المصدري وهو كون

---

(١) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ١٩٩١)، الشرح الكبير على الورقات، العبادي (٢/ ٤٨٥)، نبراس العقول، عيسى منون (ص٣٣٠)، تعليل الأحكام، شلبي (ص٢٢٣)، قياس الشبه، محمود عبد المنعم (ص٢٠٧)، قياس الشبه عند الأصوليين مفهومه حجيته شروطه وأقسامه، عبد الله بن محمد الديرشوي (ص٥) بحث محكم، واقتصر بعض الأصوليين على الاعتبارين الأولين. انظر: التحقيقات شرح الورقات (ص٥٣٢)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٣١)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٤١)، أصول الفقه، أبو النور زهير (٤/ ٣١٦)، مسالك العلة، محمد الأوغندي (ص١٦٩) رسالة للماجستير، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ (ص١٩٩)، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، ضياء حسين الزوبعي (ص٤١٠) بحث محكم.

(٢) تعليل الأحكام (ص٢٢٣).

(٣) انظر مثلًا: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٥٣، ٢٩٣).

الوصف شبهيًا، وهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العلة، فهو طريق عقلي من الطرق الدالة على الوصف الشبهي.

وفي مقام تحديد أدلة الشرع يقولون: «قياس الشبه»، وهو بهذا الاعتبار مُراد به القياس المبني على الوصف الشبهي.

فتحصَّل لنا ثلاث منازل: **الأولى**: الوصف الشبهي، **والثانية**: مسلك الشبه، **والثالثة**: قياس الشبه[١].

وسيأتي الكلام على التعاريف، وأي هذه الاعتبارات السابقة أكثر ملاحظة عند تعريف «الشبه».

- **(الشبه) لغة:**

الشبه من مادة «ش ب هـ»؛ قال ابن فارس[٢]: «الشين والباء والهاء أصل واحدٌ يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يقالُ: شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ. وَالشَّبَهُ من الجواهر: الذي يُشْبِهِ الذهب. وَالْمُشَبِّهَاتُ من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا أشْكلا. ومما شذ عن ذلك الشبهان».

والشبه: المماثلة والشبيه والمثيل، وهو المشاركة بين اثنين في أمرٍ من الأمور حسيًا أو معنويًا، والمُتَشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ، وتَشَبَّهَ فلانٌ بِكَذَا، والتَّشْبِيهُ: التَّمْثِيلُ[٣].

- **(الشبه) اصطلاحًا:**

تعريف الشبه في الاصطلاح غامض صعب، وهو محل هذا الإشكال.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استشكل الغزالي على الشبه، فقال[٤]: «المشكل مِن الشبه جعل الوصف الذي لا يُناسبُ مناطًا مع أنَّ الحكم لم يُضف إليه».

وقال الأبياري[٥]: «الخاصية التي تثبت للوصف الشبهي يمتاز بها عن الشبه والطرد مشكلة... ولست أرى في مسائل الأصول مسألةً أغمض مِنْ هذه».

---

(١) انظر: قياس الشبه، محمود عبد المنعم (ص٢٠٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣).

(٣) انظر: العين (٣/ ٤٠٤)، الصحاح (٦/ ٢٢٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٩٣)، لسان العرب (١٣/ ٥٠٣)، تاج العروس (٣٦/ ٤١١).

(٤) المستصفى (ص٣٢٣).

(٥) التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٦)، بتصرف.

ووجه الإشكال: أنَّ الجويني استعسر تعريف قياس الشبه بالحد والرسم، وقال[١]: «من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة [خِذْبة][٢] مستمرة في صناعة الحدودِ»، ثُمَّ عَدَلَ عن تعريفه إلى محاولة وضعه في منْزلة بين قياس المعنى وقياس الطرد يُعْرف بموجبها، فقال: «قياس المعنى مُسْتَنَدة معنى مناسب للحكم مَخيلٍ مشعر به كما تقدم، والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد، فإنَّ الطرد تَحكُّمٌ محضٌ لا يعضده معنى ولا شبه، وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثُمَّ بالحجاج».

فهذه الطريقة التي ذهب إليها الجويني في تعريفه، وأنَّه مُتميِّز بخاصيةٍ عن قياس الطرد، ودون قياس المعنى، استشكلها الأبياري[٣].

ثُمَّ إنَّ هذا الغموض في التعريف والعُسر صرَّح به جماعة من الأصوليين قبل الأبياري وبعده، فمن ذلك ما قال الجويني في «البرهان» كما سبق، والغزالي في «شفاء الغليل» حين قال[٤]: «واتصل بأذيال هذه الأجناس قياس الشبه والطرد، وهي المغاصة الكبرى، والغمرة العظمى، فلقد عزَّ على بسيطِ الأرضِ مَنْ يَعْرف معنى الشبه المُعْتبرِ، ويُحسن تمييزه عن المخيلِ والطردِ، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين»، وقال[٥] إنَّ: «عبارة الشبه أيضًا مستكرهة».

ونص الفهري التلمساني على أنَّه لم يُعْن بتصويره إلا الحُذَّاق[٦].

وقال التاج ابن السبكي[٧]: «وإنْ تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ومع هذا لم أجد لأحدٍ تعريفًا صحيحًا، وقد اعترف إمام الحرمين بأنَّه لم تتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود».

وقال حلولو[٨]: «قد شكى صعوبته جماعة من المحققين».

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٣) فقرة (٨٢٥ ـ ٨٢٦).

(٢) كذا في المطبوع. وخدبة من مادة: «خ د ب»؛ قال في مقاييس اللغة (٢/ ١٦٣): «الخاء والدال والباء أصلان: أحدهما اضطراب في الشيء ولين، والآخر شق في الشيء». يقال: خَدَبَهُ بالسيف؛ أي: ضربه. والخدب: شق الجلد مع اللحم. وخَدَبَتِ الحَيَّةُ؛ أي: عَضَّتْ. والخَيْدَبُ: الطريق الواضح. انظر: الصحاح (١/ ١١٨)، لسان العرب (١/ ٣٤٥)، تاج العروس (٢/ ٣٣٦). وأثبتها محقق التحقيق والبيان: «حديَّة». انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٦).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٦).

(٤) شفاء الغليل (ص١٤٤).

(٥) المرجع السابق (ص٣٧٣).

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٦٤).

(٧) رفع الحاجب (٣/ ٣٢٦).

(٨) التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٤٠) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١]: «اعلم أولًا: أنَّ هذا المسلك مِنْ مَسالكِ العِلَّة هو أصعبها وأدقها فهمًا كما صرَّح به الأصوليون».

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

الكلام عن الشبه لا يكاد يخلو عنه مؤلف أصولي تكلم عن مسالك العلة، وأمَّا ذكر عُسر تعريفه واختلاف الأصوليين فيه فسبق النقل عن جماعة من الأصوليين: كالجويني والغزالي والفهري التلمساني، وذكر ذلك أيضًا جماعة منهم الآمدي والزركشي[٢].

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

قياس الشبه أو مسلك الشبه بكل تفاصيله ذَكَرَ عُسره عدد من الأصوليين ـ كما سبق ـ لكن الذي يرد عليه إشكالنا هنا هو تعريفه بخصوصه والتمييز بينه وبين قياس المعنى وقياس الطرد.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

يرى سيف الدين الآمدي أنَّ الخلاف في تعريف الشبه حاصله راجع إلى الاصطلاحات اللفظية[٣]، وعلَّة ذلك وقوعه بين المناسب والطردي فأشبه كلًّا منهما، وعَسُر تمييزه، وقد قيل: إنَّ الإشكال في تعريف الشبه بأحد الاعتبارات السابقة ـ وهو باعتباره مسلكًا ـ أدى إلى اختلالٍ في تعريفه بالاعتبارات الأخرى[٤]، ولكن السؤال لم أشكل تعريفه بذلك الاعتبار أولًا؟ وكذلك فحتى الشبه الذي لا علاقة له بمسلك الشبه في تعريفه عُسر.

وربما يقال: إنَّ تقرير الآمدي مستقيم من جهة أنَّ عدم الوضوح التام في المصطلحات التي يشتبه بها (الشبه)، سواءً باعتباره قياسًا أم مسلكًا أم وصفًا مؤثرة جدًّا في تعريف

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص٣١٦).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٧)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٣٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٠٨)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٧٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٦).

(٤) انظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ (ص١٩٩)، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، ضياء حسين الزوبعي (ص٤١٣) بحث محكم.

(الشبه)، ثُمَّ إنَّ ولع الأصوليين بالدقة والحرص على إيجاد مرتبة متوسطة بين المناسب والطرد مثلًا جعل ضبط تلك المنزلة عسيرًا جدًّا، لا سيما وكما قلنا: إنَّ في ضبط المناسبة والطرد كلامًا وردًّا طويلين قبل ذلك، ويزيد الأمر غموضًا أنَّ (التمثيل للشبه) لا يكاد يستقيم بمثال متفق عليه، وإنما يتنازعه غير (الشبه)، فأضحى الأمر أشبه بالبحث عن إبرة وسط كومة من القشِّ، وفوق هذا فإنَّ الأصوليين ربما عرَّفوا (الشبه) باعتباره وصفًا أو قياسًا أو مسلكًا في مكان واحدًا[١]، وهذا زاد الأمر تعقيدًا.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

مع ما جاء عن الأصوليين عبارات تنص على إشكال وضع تعريف له وعسر ضبطه، غير أنَّ المدونات الأصولية لم تخل من ضم تعاريف له باعتباراته الثلاثة المتقدمة، وقد يكون من المناسب قبل سرد التعريفات وفرزها والكلام عليها أن يتقدمها تعريف سريع لما قد يشتبه بـ(الشبه)، وهو مسلك المناسبة، ومسلك الطرد، وقياس المعنى، وقياس الطرد، والطرد باعتباره وصفًا.

### • مسلك المناسبة:

**المناسبة لغة:**

هي من مادة «ن س ب»، قال ابن فارس[٢]: «النون والسين والباء كلمةٌ واحدةٌ قياسها اتصال شيء بشيء؛ منه النسب، سُمِّي لاتصاله وللاتصال به. تقول نَسَبْتُ أَنْسُبُ، وهو نَسِيبُ فلان، ومنه النَّسِيبُ في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها، ولا يكون إلا في النساء، تقول منه: نَسَبْتُ أَنْسُبُ، وَالنَّسِيبُ: الطريق المُسْتقيم، لاتصال بعضه من بعض». تقول: النَّسَبُ: وهو نَسَبُ القَراباتِ، وَهُوَ واحدُ الأَنْسابِ، ويقال: ناسَبَهُ شَرِكَهُ في نَسَبِه. والنَّسيبُ المُنَاسِبُ، والجمعُ نُسَباءَ وأَنْسِباء ورجل نَسِيب مَنْسوب: ذو حَسَبٍ ونَسَبٍ، والنَّسَّابة: الرجلُ العالِم بالأنساب، وناسَبَ يُناسب، مُناسبةً، فهو مُناسِب، والمفعول مناسب للمتعدِّي، وناسب بين الشَّيئين: وفَّق ونسَّق، وناسبه الشيءُ: لاءَمه ووافق مزاجه. وناسب الشخصَ: شاكله؛ تقول: ليس بينهما مُناسَبة؛ أَي: مُشاكَلةٌ[٣].

---

(١) انظر: تعليل الأحكام، شلبي (ص٢٢٣).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣).

(٣) انظر: العين (٧/ ٢٧١)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٢٩)، جمهرة اللغة (١/ ٣٤١)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٢)، الصحاح (١/ ٢٢٤)، لسان العرب (١/ ٧٥٥)، تاج العروس (٤/ ٢٦٠).

**المناسبة اصطلاحًا:**

اختلف في تعريف المناسبة اختلافًا طويلًا، وبعض ذلك يرجع إلى مسائل كلامية[١]، ويمكن أن يُذْكر بعض أشهر التعاريف:

١ ـ نقل جماعة من الأصوليين عن أبي زيد الدبوسي أنَّه عرَّف المناسبة بأنَّها: «ما لو عُرِضَ على العقول تلقته بالقبول»[٢].

وذكر عبد العزيز البخاري ما قد يُفْهم منه أنَّه لا يُعرف عنه هذا التعريف في كتب الحنفية المتقدمين قبل ذلك الشافعي الناقل، فقال[٣]: «نقل بعض أصحاب الشافعي في مصنفه عن القاضي الإمام أبي زيد أنَّ المناسب: «ما لو عُرِض على العقول تلقته بالقبول»، ثُمَّ اعترض عليه».

وذكر جماعة من الأصوليين هذا التعريف غير منسوبٍ لقائلٍ[٤]، هذا مع أنَّ أبا زيد قد فسَّر الإخالة بتفسير قريب مما نُقِلَ عنه، فقال[٥]: «الذين قالوا: إنَّ الوصف إنما يصير علة بكونه مخيلًا؛ أي: موقعًا في القلب خيال القبول وأثر الصحة»، ونقل هذا التعريف للإخالة عنه البخاري نفسه[٦].

٢ ـ عرَّفه الغزالي بأنَّه «ما على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم»[٧].

٣ ـ قال الآمدي[٨]: «المناسب: عبارة عن وصفٍ ظاهرٍ مُنْضبطٍ يلزم من ترتيب الحكم

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٧)، نهاية السول (ص٣٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٦)، مباحث العلة في القياس (ص٣٩١)، مسلك المناسبة الأصولية وآراء العلماء حوله، فاضل عبد الواحد (ص١٢٦) بحث محكم.

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٨٦)، بديع النظام (٣/ ٢٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٨٠)، جمع الجوامع (ص٩١)، تحفة المسؤول (٤/ ٩٨)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٢٨).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٥٢). ونقل الغزالي عن أبي زيد أدل على مقصوده فإنه نقل عنه: «أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علة؛ بل لا بد من إظهار التأثير: بالنص، أو الإجماع ـ كما سبق ـ فاقتصر على المسالك السابقة، ولم يقنع بما دونه. واستدل عليه: بأن الإخالة يرجع حاصلها إلى الوقوع في النفس وقبول القلب له وطمأنينة النفس إليه، وهذا أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم». هذه عبارة شفاء الغليل (ص١٤٢) بحروفها.

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٦٤)، غاية الوصول، الأنصاري (ص١٢٩).

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٠٨).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٥٤).

(٧) المستصفى (ص٣١١).

(٨) الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٠).

على وَفْقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا مِنْ شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة»، ووافقه عليه أو على نحوه جماعة من الأصوليين[(١)]، وفي هذا قال ابن الحاجب[(٢)]: المناسب: «وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، يحصل عقْلًا مِنْ ترتيب الحكم عليه ما يَصْلح أنْ يكون مقصودًا للشارعِ مِنْ حُصولِ مصْلحةٍ أو دفعِ مَفْسدةٍ».

٤ ـ عرَّفه القاضي البيضاوي بأنه: «ما يجلب للإنسان نفْعًا، أو يدْفع عنه ضرًّا»[(٣)].

وفي مسلك المناسبة خلاف وتفاصيل وكلام طويل ليس هذا مكان بحثه.

## • مسلك الطرد:

**الطرد لغة:**

من مادة «ط ر د»، قال ابن فارس[(٤)]: «الطاء والراء والدال أصلٌ واحدٌ صَحيحٌ يدل على إبعاد. يقال: طَرَدْتُهُ طَرْدًا. وَأَطْرَدَهُ السُّلطانُ وَطَرَّدَهُ، إذا أخرجه عن بلدِهِ. وَالطَّرْدُ: مُعالجةُ أخذ الصَّيْدِ. وَالطَّرِيدَةُ: الصَّيْدُ... وَيُقَالُ: اطَّرَدَ الشَّيْءُ اطِّرَادًا إذَا تَابَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّما قِيلَ ذلك تَشْبِيهًا، كأَنَّ الأَوَّلَ يَطْرُدُ الثَّاني».

ويقال: طَرَدَه يَطْرُدُه طَرْدًا، وطَرَدًا وطَرَّدَه، والطَّرِيدُ: المَطرودُ، والأُنثى طَرِيدٌ وطَرِيدةٌ، وجمْعُهما معًا: طَرائدُ. والطَّرِيدُ: الرَّجُلُ يُولَدُ بعدَ أخيه؛ فالثاني طَرِيدُ الأَولِ، وأطْرَدَ الرَّجلَ: جَعَلَه طَرِيدًا. وطَردَتِ الكلابُ الصيدَ طَرْدًا: نَحَّتْه وراهَقَتْه، وبلد طَرَّادٌ: واسِعٌ يَطَّرِدُ فيه السَّرابُ. واطَّرَدَ الشَّيْءُ: تَبِعَ بعضُه بَعضًا وجَرَى، وطَرَدْتُ الخلاف فِي المسْألةِ طَرْدًا أجْريْتُهُ كأنَّه مأْخُوذٌ مِن المُطَاردَةِ، وهي الإِجْرَاءُ للسِّبَاقِ، وَاطَّرَدَ الأمرُ اطِّرَادًا تَبِعَ بعضهُ بعضًا، واطَّرَدَ الماءُ كذلكَ[(٥)].

**مسلك الطرد اصطلاحًا:**

للطرد تعاريف منها:

١ ـ عرَّفه الرازي وغيره بأنَّه: «الوصف الذي لم يُعْلم كونه مُناسبًا ولا مُسْتلزمًا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٧٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٨)، غاية السول (ص١٣٢).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٨٥). (٣) منهاج الوصول (ص١٠٢).

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥)، بتصرف.

(٥) انظر: العين (٧/ ٤١٠)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٢)، الصحاح (٢/ ٥٠١)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٤٠)، لسان العرب (٣/ ٢٦٧)، تاج العروس (٨/ ٣١٧).

للمناسبِ إذا كان الحُكْمُ حاصِلًا مع الوصفِ في جميعِ الصور المغايرةِ لمحلِّ النزاعِ»[١].

٢ - اقتصر تاج الدين السبكي في تعريفه على أنَّه: «مقارنة الحكم للوصف»[٢].

٣ - قال الإسنوي[٣]: «هو أنْ يَثْبت الحُكْم مع الوصفِ الذي لم يُعْلم كونه مناسبًا ولا مُسْتلزمًا للمناسبِ في جميعِ الصورِ المغايرةِ لمحلِ النزاعِ»، وهو مأخوذ من تعريف الرازي.

٤ - عرَّف ابن الهمام الطرد بأنَّه: «ما لا مناسبة له يثبت باعتبارها اتفاقًا»[٤].

٥ - قال ابن نور الدين[٥]: «هو عبارة عن مقارنة الحكم لوصف غير مناسب»، ثُمَّ قال[٦]: «ولا له معنى يُعقل بحال».

## • قياس المعنى:

**قياس المعنى لغة:**

سبق بيان معنى القياس في اللغة[٧]، وأمَّا المعنى لغة: فمن مادة «ع ن ي»، ومن معاني هذه المادة ظهور شيء وبروزه، ومنه عُنْيَانُ الكتاب، وَعُنْوَانُهُ، وَعُنْيَانُهُ، ومنه مَعْنى الشيء، ومَعْنَى الكلامِ ومَعْنِيُّه ومَعْناتُه ومَعْنِيَّتُه واحِدٌ؛ أي: فَحْواهُ ومَقْصدُهُ، وعَنَى بالقَوْلِ كذا يعني: أرادَ وقَصَدَ؛ تقولُ: عَرفْت ذلك في مَعْنى كلامِه وفي مَعْناةِ كلامِه وفي مَعْنِيِّ كَلامِه: أي: في فَحْواهُ[٨].

**(قياس المعنى) اصطلاحًا:**

لقياس المعنى عند الأصوليين تعريفات مختلفة بأنظار مختلفة حينًا ومتقاربة حينًا آخر، ومنها:

١ - نقل الجويني عن القاضي الباقلاني أنَّه عرَّف قياس المعنى بأنَّه: «الذي يستندُ إلى معنى يُناسبُ الحُكْم المطلوب بنفسِهِ من غير واسطة»[٩].

٢ - قال أبو الحسين البصري[١٠]: قياس المعنى «هو أن يكون شَبَه فرْعِهِ بأصْلِهِ لا يُعارضه شَبَهٌ آخر».

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ٢٢١)، وانظر: الحاصل من المحصول (٣/ ١٧١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٨)، نهاية السول (ص٣٣٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٣٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١٤٠).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٩٤).

(٣) نهاية السول (ص٣٣٥).

(٤) التحرير في أصول الفقه (ص٤٧١).

(٥) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (ص١٠٥٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: (ص٦٣٩).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٣)، الصحاح (٦/ ٢٤٤٠)، مقاييس اللغة (٤/ ١٤٨)، لسان العرب (١٥/ ١٠٢، ١٠٤)، القاموس المحيط (ص١٣١٦)، تاج العروس (٣٩/ ١٢٢).

(٩) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٥) فقرة (٨٣٢).

(١٠) المعتمد (٢/ ٢٩٨).

٣ ـ عرَّفه الجويني فقال، بأنه القياس الذي مستنده معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به[١].

٤ ـ قال في «قواطع الأدلة»[٢]: «قياس المعنى: ما يُناسبُ الحكم ويستدعيهِ ويؤثر فيهِ ويقْتَضيه».

ونقله عنه بعض الأصوليين[٣].

٥ ـ قال الغزالي في «الشفاء»[٤]: «هو المشتمل على بيان علة الحكم». وغيَّر فيه الشوشاويُّ قليلًا، فقال[٥]: «هو القياس المشتمل على الوصف المناسب للحكم».

**• قياس الطرد اصطلاحًا:**

سبق تعريف الطرد في اللغة، وأمَّا «قياس الطرد» في الاصطلاح فإنه يعرف باعتبارين:

**الأول**: باعتباره قسيم قياس العكس، وبهذا الاعتبار عرَّفه جماعة من الأصوليين كأبي الحسين البصري وأبي الخطاب الكلوذاني، والآمدي وغيرهم[٦]، وهو بهذا المعنى القياس الذي يتكلم عليه الأصوليون، وتعريفه هو تعريفه.

**والثاني**: باعتبار الوصف الجامع وأنه طردي، أو ثَبَتَ بطريقِ الطرد.

١ ـ يقول أبو الحسين البصري[٧] في تعريفه بالاعتبار الأول: قياس الطرد: «إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم».

ولهذا عرَّف قياس العكس، فقال: «قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة، وإن شئت قلت: لتباينهما في العلة».

٢ ـ عرَّفه الطوفي بالاعتبار الأول بأنَّه: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[٨].

وعرَّفه بالاعتبار الثاني بأنَّه: «الجمع بين الأصل والفرع بوصف يُعْلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه»[٩].

٣ ـ وبالاعتبار الثاني قال في «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»[١٠]: «هو ما جُمِعَ فيه

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٣) فقرة (٨٢٥).
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦٨).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠١).
(٤) شفاء الغليل (ص١٩).
(٥) رفع النقاب (٣/ ٢٤٤).
(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٤٤٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٣).
(٧) المعتمد (٢/ ٤٤٤).
(٨) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٢)
(٩) المرجع السابق (٣/ ٤٣٠).
(١٠) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٣).

بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع»[١].

وأمَّا الطرد باعتباره وصفًا؛ فعرَّفه الغزالي بقوله[٢]: «نعني بالطرد: الوصفَ الذي لا يُناسب»، وقال في موضع آخر[٣]: «المعني به: التعليل بالوصف الذي لا يُناسب»، وهذا وإن كان ذكرًا للوصف لكن الغزالي جعله تعريفًا لقياس الطرد نفسه.

وإذا انتهى الكلام إلى هذا الحدِّ فـ«الشبه» عند الأصوليين لفظ مشترك كما يقول العضد وغيره[٤]، وكما أنَّ الشبه مشترك؛ فكذلك «الطرد» لفظ مشترك بين معانٍ أخرى، بل قد يكون القياس طرديًّا باعتبارين، باعتباره ليس قياسَ عكسٍ، وباعتبار الوصف الطردي فيه، ويقول القرافي في الفرق بين الطرد الذي هو مسلك من مسالك العلة، والطردي الذي هو الوصف: «إنَّ الطرد ثبوت الحكم في جميع صور العلة، والطردي عدم المناسبة»[٥].

كما أنَّ الشبه والطرد صفتان لازمتان في كل قياس ـ في الجملة ـ لكن قد يُستعملان باصطلاح خاص بهما حيث هما أعم صفات القياس[٦]، وفي هذا يقول الغزالي[٧]: «العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة؛ فإنْ لم يكن للعلة خاصية إلا (الاطراد) الذي هو أعمُّ أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خُصَّ باسم (الطرد)، لا لاختصاص الاطراد بها، لكن لأنَّه لا خاصية لها سواه؛ فإن انضاف إلى (الاطراد) زيادة، ولم ينْته إلى درجة المناسب والمؤثر سُمِّي (شبهًا)، وتلك الزيادة هي مُناسبة الوصف الجامع لِعلَّةِ الحكم، وإن لم يُناسب نَفْس الحكم».

والأصوليون ربما عرفوا الشبه باعتباره وصفًا أو قياسًا أو مسلكًا في مكان واحد، وهذا سَبَّبَ إشكالًا آخر فوق الإشكال الأصلي.

ويمكن فرز بعض أهم تعاريف الأصوليين للشبه باعتباره وصفًا ومسلكًا من وجه، وباعتباره نوعًا من القياس من وجه آخر، وذلك على النحو التالي:

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٣). (٢) شفاء الغليل (ص٣٠٦).

(٣) المرجع السابق (ص٣٠٩).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨١٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٣١).

(٥) نفائس الأصول (٨/ ٣٣٦٦)، انظر: الفرق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، وليد القليطي (ص٢٨١) بحث محكم.

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٤)، التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٥)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٣٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٣).

(٧) المستصفى (ص٣١٦).

• (الشبه) باعتباره وصفًا ومسلكًا:

في هذا المقام قد نُسب للقاضي الباقلاني تعريفات عدَّة لا تتفق في معناها، ثُمَّ إنَّ كثيرًا مِن التعريفات الآتية لم ينص أصحابها على أنَّها للوصف الشبهي، وإنما قيل: الشبه أو غير ذلك.

١ ـ نَسَب الجويني[(١)] والفخر الرازي للقاضي الباقلاني تعريفًا للوصف الشبهي مفاده: أنَّه الذي لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يستلزم ما يناسبه بذاته[(٢)].

٢ ـ نَسَبَ الغزالي للقاضي الباقلاني تعريفين:

**أحدهما**: أنَّه «الوصف الذي يغلب على الظن كونه في معنى الأصل»[(٣)].

**والثاني**: أنَّه «الوصف الذي يوهم الاجتماع في مخيل مبهم هو مأخذ الحكم»[(٤)]، ونَسَبه الأبياري للقاضي بلفظ: «إيهام الاشتمال على مخيل»[(٥)].

٣ ـ عرَّف الغزالي الوصف الشبهي بأنَّه: مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم[(٦)]، فحاصل كلام الغزالي أنَّه: الوصف الذي يقتضي أن يكون الأصل والفرع قد اشتركا في معنى ولم نطلع نحن على عينه[(٧)].

٤ ـ ذكر الرازي تعريفًا لماهية الشبه هو في الحقيقة تعريف للوصف، وحاصله: الوصف الذي لا يناسب الحكم، ويكون قد عُرِف بالنص تأثير جنس ذلك الوصف القريب في الجنس القريب لذلك الحكم[(٨)]، أو قل: «هو الوصف الذي لا يكون مناسبًا للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم»[(٩)].

٥ ـ عرَّف الأبياري الأوصافَ الشبهيةَ بأنَّها: «أوصاف بعدت عن أن تكون مقصودة للشرع في ورده وصدره، وعُلِمَ أو ظُنَّ بُعْدها عن الأحكام»[(١٠)].

٦ ـ عرَّفه الآمدي[(١١)] بأنَّه: «هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام»، ونقله البرماوي وتبعه المرداوي ولم ينسباه لقائل[(١٢)].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٥) فقرة (٨٣٢).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٥).

(٣) شفاء الغليل (ص٣٧٥).

(٤) المرجع السابق (ص٣٧٦).

(٥) التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٦).

(٦) المستصفى (ص٣١٧).

(٧) انظر: المرجع السابق (ص٣١٧)، التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٧).

(٨) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٠٢).

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٧).

(١٠) التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٦).

(١١) الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٦).

(١٢) الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ١٩٩٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٥).

٧ ـ قال العضد وتبعه الرهوني: إن الوصف الشبهي: «الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام، فإذا وُجِدَ مِثْله في محل آخر تعينت التعدية»[١].

٨ ـ عُرِّف الوصف الشبهي بأنَّه الوصف الذي يلائم الأوصاف التي عهد من الشارع إناطة الحكم بها، ذكره الأبياري والزركشي ولم ينسباه لقائل[٢].

٩ ـ نقل البرماوي تعريفًا للوصف الشبهي وتبعه المرداوي قالا فيه[٣]: إنَّه «وصف يُشْبه المناسب في إشعاره بالحُكم، لكن لا يساويه بل دونه، ويشبه الطردي في كونه لا يقتضي الحكم مناسبة بينهما»، وعليه فالوصف الشبهي بين الوصف المناسب والطردي.

**ومما سبق من تعريفات يمكن أن تُسجل النقاط التالية:**

أ ـ مُسلَّم أنَّ (الوصف الشبهي) لا بد أن يكون وصفًا؛ ولذا تواطأت أكثر التعريفات على أنَّ يكون الجنس فيها وصفًا.

ب ـ الوصف ليس مُناسبًا، ولا تظهر مناسبته حتى بعد البحث التام، لكنه ليس طرديًّا كذلك، فهو فوق الطردي، في منزلة بين الوصف المناسب والطردي.

ج ـ قد يكون مناسبًا للعلة، لكن لا يلزم أن يكون مناسبًا للحكم.

د ـ الوصف الشبهي وإن لم يكن مناسبًا، لكنه ليس غريبًا عن الشرع؛ فقد أُلِفَ مِن الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، وهذا ما يميزه عن الوصف الطردي.

هـ ـ هو وصف موهوم أو مخيل أو مظنون، فليس مقطوعًا به، وليس مُطَّرحًا بمرة.

و ـ لم تذكر التعريفات حدًّا فاصلًا بين المناسب والشبه، والطرد والشبه، وهذا قد يكون مغتفرًا لكونه حكمًا، والحدود تُعرَّى عن الأحكام، لكن حتى في غير الحد؛ فالفاصل بين الأقسام الثلاثة غير واضح على التمام، وهو من أهم أسباب صعوبة هذا المسلك.

## • (الشبه) باعتباره نوعًا من القياس:

١ ـ عرَّفه العكبري الحنبلي، فقال[٤]: «أَن يتَرَدَّد فرع بين أصلين لهُ شبه بكُلِّ واحدٍ مِنهمَا وشبه بِأحدِهِما أَكثر؛ فَيُردَّ إِلى أكثرهما شبهًا بِهِ»، وبهذا التعريف أو نحوه قال جماعة من الحنابلة[٥]، ونَسَبَ نحوه ابن قدامة للقاضي يعقوب[٦].

---

(١) تحفة المسؤول (٤/ ١١٥)، انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٨١٨).

(٢) التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٦)، قياس الشبه عند الأصوليين، محمود عبد المنعم (ص٢١٧).

(٣) الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ١٩٩١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٢).

(٤) رسالة في أصول الفقه (ص٧١).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٣٢٥)، شرح مختصر التحرير (٤/ ١٨٧).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤١).

٢ ـ قال أبو الحسين البصري[١]: هو «أن يكون الشبه أقوى من شبهٍ آخر، فهو أولى بأنْ يَتَعلَّق الحكم به لقوةِ أمارتِهِ».

٣ ـ قال أبو وليد الباجي، وأبو إسحاق الشيرازي: قياس الشبه: «هو أن تَحْمِلَ فرعًا على الأصلِ بضربٍ من الشبهِ»[٢].

٤ ـ ذهب أبو المعالي الجويني في «البرهان» إلى أنَّه لا يمكن حده بعبارة صحيحة جارية على قوانين الحدود[٣]، وإنْ كان قد نقل قبل ذلك في «التلخيص» ـ مختصر التقريب ـ تعريفه بأنَّه «أنْ يُلْحق فرعٌ بأصلٍ، لكثرة إشباهِهِ بالأصل[٤] في الأوصافِ، مِنْ غير أنْ يُعْتَقد أنَّ الأوصافَ التي شابه الفرعُ فيها الأصل هي علة حكم الأصل[٥]، وهذا التعريف نقله جماعة من الأصوليين عن «التلخيص»، ونسبوه للقاضي الباقلاني[٦].

٥ ـ عرَّف الجويني قياس الشبه في «الورقات» بأنَّه: «الفرع المتردد بين أصلين»[٧].

٦ ـ قال الغزالي[٨]: «معنى التشبيه: الجمع بين الفرع والأصل بوصفٍ مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم».

٧ ـ قال ابن عقيل[٩]: «معنى قياس الشبه: هو أنْ يتردد فرعٌ بين أصلين له شبهٌ بكل واحدٍ منهما، وشبهه بأحدِهما أكثر؛ فيرد إلى أشبههما به».

وذكره الهندي في «النهاية والفائق»، ولم ينسبه لقائل، لكنه غيَّر فيه قليلًا، فقال[١٠]: قياس الشبه: «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين ـ لمشابهته لهما ـ بأحدهما؛ لكثرة مشابهته له»، وهو مأخوذ من تعريف العكبري الأول، لكن مع إعادة صياغة وترتيب ـ في ظني ـ ولهذا نجده أوضح وأكثر ترتيبًا في «مختصر الروضة» حين يقول الطوفي[١١]: «إلحاق

---

(١) المعتمد (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٣٥) فقرة (٦٦١)، اللمع، الشيرازي (ص١٠٠).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٣) فقرة (٨٢٥).

(٤) قال محقق التلخيص: هكذا وقع في الأصل بالياء، ورأيت في الكتب التي نقلت هذا التعريف للأصل، وهو الأليق.

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) فقرة (١٦٨١).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٥)، الغيث الهامع (ص٥٨٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣١٠)، إرشاد الفحول (٢/ ١٣٦).

(٧) الورقات (ص٢٦).

(٨) المستصفى (ص٣١٧).

(٩) الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٨١ ـ ٢٨٢).

(١٠) الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٧٤). والتعريف في نهاية الوصول (٨/ ٣٣٣٩) أظن فيه هناك سقطًا وتحريفًا.

(١١) مختصر الروضة (ص٤٦٢).

الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما»، وتبعه عليه بعض الحنابلة[١].

٨ ـ قال ابن الجوزي[٢]: «قياس الشبه: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة، من غير مناسبة فيه»، وقد نقله الموفق ابن قدامة وغيره، لكن جعل مكان «علَّة غير مناسبة فيه» «مصلحة حكمة الحكم؛ من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة»[٣].

٩ ـ عرَّفه القرطبي بقوله[٤]: «هو أنْ يُلْحقَ المسكوتُ عنه بالمنطوقِ بِهِ، لا لأنَّه أولى، ولا لأنَّه في مَعْناه، ولا لِعلَّة مُناسبةٍ، بل يُلْحق المسكوتُ عنه بالمنطوقِ بِهِ لشبهٍ بينهما يُظنُّ بِهِ أنَّه يحتوي على عِلَّة جامعةٍ بينهما للحكم مِنْ غيْر أنْ يُوْقف عليها».

**وهذه التعريفات من حيث هي تنقسم على الإجمال إلى طريقتين ـ في ظني ـ:**

**الطريقة الأولى**: جعلت (قياس الشبه) إلحاقًا لمتردد بين أصلين، ينظر إلى الأصل الأقرب له فيلحق به؛ فهي هنا لا تلتفت إلى خفاء الأوصاف أو ظهورها، وإنَّما تلتفت إلى وجود التردد والتشابه الحاصل، وبهذا فقد يكون الوصف شبيهًا بالمعنى الذي عُرِّف به سابقًا، وقد يكون مناسبًا، لكن يوجد أصل آخر فيه وصف ثانٍ يساوي الأول في المناسبة وينازعه الفرع؛ فمُسمَّى الشبه هنا لا كبير علاقة له بالشبه في الوصف، وأنَّه فوق الطردي ودون المناسب وما إلى ذلك، وإنما الشبه حاصل من جهة الأصول المتنازِعةِ للفرعِ، وهذه الطريقة عليها جملة من التعاريف التي وردت سابقًا كما في التعريف الأول، والثاني، والخامس، والسادس.

**الطريقة الثانية**: التفتت إلى الوصف الشبهي، وكانت امتدادًا له؛ فالوصف قد يكون موهومًا، أو لم تظهر فيه مناسبة أو نحو ذلك. فحُمِلَ الفرعُ على الأصلِ بضرْبٍ من الوصف الشبهي، ولا يلزم أن يكون هنالك وصف آخر يتنازع الفرع، بل هو وصف واحد لكنه ليس بمناسب وفوق الطردي، وهذا يتفق مع تعريف الوصف الشبهي وينبني عليه.

وعندئذٍ نستطيع أن نقول: إنَّ ما يسميه الأصوليون قياس الشبه ليس شيئًا واحدًا في اصطلاحهم، بل هو اسم واحد لشيئين بالحقيقة، ولهذا نجد بعضهم يسمي الطريقة الأولى «قياس غلبة الأشباه»، والثانية «قياس الشبه» للتفريق بينها.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ «غلبة الأشباه» راجع إلى «قياس الشبه»، ويحكي الاتفاق

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٩)، مقبول المنقول (ص٢١٩)، غاية السول (ص١٣٢)، شرح غاية السول (ص٣٩٦).

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٢٦).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤٢)، مختصر الروضة (ص٤٦٣).

(٤) الضروري في أصول الفقه (ص١٢٨) فقرة (٢١٨).

على ذلك كما يقول الشيخ الشنقيطي في «الأضواء»[(١)]: «لا خلاف بين أهل الأصول في أنَّ ما يُسمَّى بـ«غلبة الأشباه» لا يخرج عن «قياس الشبه»؛ لأنَّ بعضهم يقول: إنه داخل فيه؛ وهو الظاهر، وبعضهم يقول: هو بعينه لا شيء آخر».

وإن كان هناك من الأصوليين مَن يقول بما ذكر الشيخ الأمين[(٢)]، لكنَّا نجد مَن يفرق بين القياسين؛ فليسا عنده شيئًا واحدًا، ولا يَرْجِعُ أحدُهما إلى الآخر، وممَّن ينحو هذا النحو إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والإسنوي، والبدخشي، وغيرهم[(٣)].

وفوق ذلك نَجِدُ الإشكال الآخر ـ الذي سبق ذكره ـ فبعض مَن يقول: إنَّ الشبه مِن مسالك العلة، حين يُفصِّلُ في هذا المسلك يقول: «قياس الشبه في الاصطلاح»، ويُعرِّف قياس الشبه؛ فالمسلك عنده هو قياس الشبه الذي هو تردد الفرع بين أصلين... إلخ[(٤)].

ومع أنَّ الزركشي مثلًا قد عقد مبحثين مستقلين لكلٍّ مِنْ «قِياس الشبه» و«مسلك الشبه»[(٥)]، لكنه في تعريفه لمسلك الشبه ساق تعريفات لقياس الشبه[(٦)]!

نعم قال بعض الباحثين: إنَّ سبب ذلك عند صانعيه أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ غلبة الأشباه هو قياس الشبه نفسه، ولذلك ذكروا مِنْ مسالك العلة الشبه، ولكنهم عند تعريفهم لقياس الشبه قالوا: هو أن يتردد فرع بين أصلين لمشابهته لكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا، وعليه تكون الأوصاف شبهية فقط، وبناءً عليه، فقياس غلبة الأشباه مِن قياس الشبه فقط، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلق[(٧)].

ومع ما في هذا التوجيه مِنْ مخالفة آخره لأوله، هل غلبة الأشباه هو قياس الشبه هو هو أم منه؟ فإنَّه في ظنِّي لا يخرج عن كونه استنباطًا، ثُمَّ مَعْلومٌ أنَّ مَسْلك الشبه شيء يختلف بالذات عن قياس الشبه، ولو ترتب بعضها على بعض، وينتقض ما ذكر الباحث الفاضل بصنيع الزركشي الذي ذكر مبحثين اثنين ـ للقياس والمسلك ـ ومع ذلك خلط في التعريفات.

وعلى كل حال فجعل الإلحاق أو ما يقوم مقامه من مسالك العلة قيدٌ يكون محل نظر

---

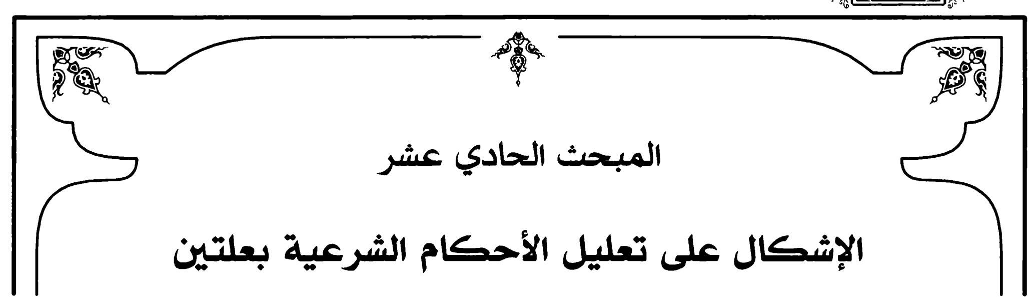
(١) أضواء البيان (٤/ ١٧٩).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٩).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٥) فقرة (٨٣١)، المستصفى (ص٣٢٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨١٩)، نهاية السول (ص٣٣١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣١٦)، مناهج العقول (٣/ ٦٣)، سلم الوصول، المطيعي (٤/ ١١٢)، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية (ص٤٣٠) بحث محكم.
(٤) انظر: شرح مختصر التحرير (٤/ ١٨٧).
(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٥٣، ٢٩٣).
(٦) انظر: المرجع السابق (٧/ ٢٩٣).
(٧) انظر: قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠) بحث محكم.

ظاهر، بل إنَّ جعل الوصف مسلكًا أقرب، وليس كل وصف يصلح أن يقال: إنَّه قريب، ولهذا قال العضد الإيجي في مسلك الشبه: «اعلم أنَّ الشبه يُقال لمعنى آخر، وهو الوصف الجامع لآخر إذا تردد به الفرع بين أصلين؛ فالأشبه منهما هو الشبه، كالنفسية والمالية في العبد المقتول؛ فإنه تردد بهما بين الحر والفرس، وهو بالحر أشبه، إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر، وحاصله: تعارض مناسبين رُجِّح أحدهما، وليس من الشبه المقصود في شيء»[١]، فهو هنا يفرق بين الوصف في قياس الشبه، ومسلك الشبه، وهذا يختلف عما فُرِّق به بين قياس الشبه نفسه ومسلك الشبه، وهذا ملحظ دقيق.

وقد يُقال: إنْ نظرنا إلى مَسْلكِ الشبهِ بأنَّه دون المناسب وفوق الطرد، فما كان طريقًا لمعرفة الوصف المناسب والطردي ربما يحسُن أن يكون طريقًا لمعرفة الوصف الشبهي، ويُعرف مسلك الشبه بقريب من تعريفهما، وإن اختلط الأمر فيهما فيسع هنا ما وسع فيهما، والله المستعان.



(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨١٩).



## المبحث الحادي عشر

# الإشكال على تعليل الأحكام الشرعية بعلتين

- **تحرير محل النزاع:**

**١ ـ** اتفقوا على جواز تعليل الحكم الشرعي بعلل في كل صورة بعلة[١]؛ فيجوز أن يُقال: إنه اجتمع لهذا الحكم علتان كل واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت، وهو معنى قولهم: يجوز تعليله بعلتين على البدل.

**٢ ـ** اتفقوا على أن الحكم الشرعي الواحد بالجنس والنوع[٢] يجوز تعليله بعلل مختلفة؛ يعني: أنَّ بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة: وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى، كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء، والمِلْك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث، أخرج الآمدي وغيره[٣] هذه الصورة عن محل النزاع، وذهب الرازي والبيضاوي[٤] إلى أن النزاع جارٍ فيها أيضًا[٥].

**٣ ـ** اتفقوا على امتناع تعدد العلل العقلية، في الحكم الواحد بالشخص[٦].

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٩).

(٢) قال العلائي في تحقيق المراد (ص٣٦١): «الواحد يطلق باعتبارات:
**أحدها**: الواحد بالجنس وهو الصادق على أنواع مختلفة، كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلك.
**وثانيها**: الواحد بالنوع وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف، كالإنسان والفرس ونحوهما.
**وثالثها**: الواحد بالصنف، كالهندي والرومي.
**ورابعها**: الواحد بالشخص: وهو المقول للجزئي المُشخَّص، كزيد وعمرو».
وانظر: معراج المنهاج (٢/ ١٨٦)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص١٩١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (١/ ٢٩٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٦٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ١٦٩)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٨٨) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٧١)، منهاج الوصول (ص١٠٤).

(٥) انظر: نهاية السول (ص٣٤٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٥٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٢٩)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٨٩) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٦) انظر: شفاء الغليل (ص٥١٨)، الفوائد السنية (٤/ ١٩١٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٧٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٥٠).

٤ ـ ليس النزاع ـ هنا ـ في العلة المركبة من جزئين أو أكثر[١].

٥ ـ واختلفوا في حُكْمٍ شرعي معينٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ مِنْ جهةٍ واحدةٍ: مثل مَنْ لمس النساء ومس ذكره وبال، هل يقال: انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعددة، فيكون الحكم الواحد معللًا بعلتين[٢]؟

**القول الأول**: الجواز مطلقًا، ونُسِبَ[٣] هذا القول للجمهور وأكثر الفقهاء[٤].

**القول الثاني**: المنع مطلقًا، منصوصة كانت العلل أو مستنبطة، ونُسِبَ هذا القول لجماعة من متقدمي المالكية[٥]، كما نُسِبَ للقاضي الباقلاني وإمام الحرمين[٦]، وهو اختيار ابن برهان[٧] والآمدي[٨] وتاج الدين السبكي[٩]، ونُسب لبعض المعتزلة[١٠].

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٧٧٥).

(٢) انظر: الجدل، الآمدي (ص٢١٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٦٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ١٧٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٤٠) فقرة (٦٦٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٧) فقرة (٧٧٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٤٩٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٣٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)، رفع الحاجب (٣/ ٢١٩)، جمع الجوامع (ص٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٥١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٨٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٥٧، ٣٦٤)، المعتمد (٢/ ٢٦٧)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٩٢)، إحكام الفصول (٢/ ٦٤٠) فقرة (٦٦٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٥١، ٤٨١)، اللمع، الشيرازي (ص١٠٥)، المنخول (ص٤٩٦)، شفاء الغليل (ص٥١٤)، المستصفى (ص٣٣٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٥٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٤٩٤)، التحقيق والبيان (٣/ ١٧١)، لباب المحصول (٢/ ٦٧٩)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٤١)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٥)، مجمع الدرر (٤/ ١٤٠١)، بيان المختصر (٣/ ٥٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٣٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٨١)، تحفة المسؤول (٤/ ٥٤) تشنيف المسامع (٣/ ٢٣١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٨٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٣٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٤٠) فقرة (٦٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٣).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٣)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩٢٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٥٢).

(٧) الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٢).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦)، الجدل، الآمدي (ص٢١١).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص٨٦).

(١٠) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٥).

وقال ابن برهان[١]: «ذهب القاضي أبو بكر إلى أنَّ ذلك غير جائزٍ، وهو مذهب الإمام [الجويني] الذي استقر عليه رأيه أخيرًا».

وهذه النسبة تخالف ما في «التقريب والإرشاد» و«البرهان»[٢]؛ فإن الباقلاني صرح في مواضع من «التقريب» بجواز التعليل بعلتين، فقال[٣]: «إثبات الحكم الواحد الشرعي بعلتين مختلفتين واجب صحيح»، وقال[٤]: «كون الشيء علة لا يمنع مِن كون غيره أيضًا علة، ولذلك جاز إثبات الحكم الواحد بعلتين مختلفتين».

وقال تاج الدين السبكي[٥]: «ظاهر ما في التخليص «مختصر التقريب» تجويزه مطلقًا».

ونصُّ عبارة «التلخيص»[٦]: «ذهب بعض مَنْ لم يُحصِّل مجاري القياس إلى أنَّ الحُكْم لا يُعلَّل بأكثرَ مِنْ عِلَّة واحدة، فنقول: قد قدمنا في أبواب سلفت، أنَّ سَبِيْل العلل الشرعية سبيل الأمارات، وذكرنا أنَّها لا تُوْجِب الحكم لذواتها وأنفسها، ولا يُسْتَبْعد عقلًا ولا سمْعًا أنْ يُنْصب على تحقق الشيء أمارات، كما لا يُسْتَبْعد نَصْب أمارة واحدة، وهذا ما لا خفاء به».

وأمَّا الجويني فيَنْسبُ له قولًا ليس بهذا ولا ذاك[٧]، وسيأتي اختيار الجويني وما نسبه للبلاقلاني.

وقال الزركشي[٨]: «اختلف النقل عنه على أنَّ الموجود في «التقريب» له الجواز مطلقًا».

**القول الثالث**: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين عقلًا، والمنع منه شرعًا، وهذا اختيار الجويني في «البرهان» حين قال[٩]: «تَعْليلُ الحُكْمِ الواحِدِ بعلتين ليس مُمْتنعًا عقلًا وتسويغًا ونظرًا إلى المصالح الكلية، ولكنَّه مُمتنعٌ شَرْعًا».

**القول الرابع**: أنَّ التعليل بعلتين جائز في العلَّة المنصوصة دون المستنبطة، **قال** إمام الحرمين[١٠]: «وللقاضي إلى هذا صِغْوٌ[١١] ظاهرٌ في كتاب التقريب».

---

(١) الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٣).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٧) فقرة (٧٧٧).
(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٥٧).
(٤) المرجع السابق (٣/ ٣٦٤).
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥).
(٦) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٨٢) فقرة (١٧٤٠).
(٧) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٧) فقرة (٧٧٧).
(٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٤).
(٩) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٣) فقرة (٧٩١).
(١٠) المرجع السابق (٢/ ٣٧) فقرة (٧٧٧).
(١١) تقول العرب: (صِغْو فلان معك) أي: ميله. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٤٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٨٩).

وهو اختيار والغزالي[١]، والرازي وأتباعه[٢]، والموفق ابن قدامة[٣]، والقرافي[٤]، ونُسب لابن فورك، والأستاذ الإسفراييني[٥].

وعبارة الغزالي في رأس المسألة صريحة بالجواز مطلقًا[٦]، لكنه في أثناء تقريرها ذكر ما يفيد التفريق بين المنصوصة والمستنبطة[٧]، وصرَّح باختياره في «الشفاء»، فقال[٨]: «والقول بالنفي والإثبات مطلقًا ـ عندنا ـ مُخْتل مِن الجانبين؛ فالوجه أنْ نقول: إنْ كانت عِلَّة الأصلِ مِمَّا تَثْبت بشهادةِ الحُكْم لها، فظهورُ عِلَّة أخرى يدفع الظن الحاصل من شهادة الأصل، وإنْ كانت العِلَّة ثابتة بالنص، أو بإيماء النصِّ أو بتأثيرِ معلومٍ مِنْ غير الأصل بالإجماع، فظهور علة أخرى لا يقدح».

وإن كان قد قال ابن السبكي[٩]: «ما ذهب إليه الغزالي مِنَّا مِن التفصيل، يخالف ما ذكره في الفقه».

**القول الخامس**: أنَّ ذلك جائز في العلة المستنبطة دون المنصوصة ـ عكس الذي قبله ـ حكاه ابن الحاجب، ولم ينسبه لقائل[١٠].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

**على هذه المسألة إشكالات:**

**الإشكال الأول**: قال الغزالي[١١]: «المسألة في غطاء من الإشكال لا يكشفه إلا التفصيل».

---

(١) انظر: المستصفى (ص٣٣٦).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٧١)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٢٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٣/ ١٩١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٢٠)، منهاج الوصول (ص١٠٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٩١). قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٠): «قلت: وهذا التفصيل هو الذي ذكره القرافي، وهو مراد الشيخ أبي محمد من إطلاقه بدليل سياق كلامه في أثناء المسألة».

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٤) رفع النقاب (٥/ ٤٠٥).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٧) فقرة (٧٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)، رفع الحاجب (٣/ ٢١٩)، جمع الجوامع (ص٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٢)، الغيث الهامع (ص٥٤٨)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٥٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٥).

(٦) انظر: المستصفى (ص٣٣٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (ص٣٣٧).

(٨) شفاء الغليل (ص٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥).

(١٠) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٥٤).

(١١) شفاء الغليل (ص٥١٥).

وهذا الإشكال الذي يذكره الغزالي محصله تفصيل إجمال العلل، وتقسيمها وكيفية بناء المسألة، على ما سيأتي في الجواب.

وقال ابن العربي[(١)]: «وفي ازدحام العلل الشرعية إشكالٌ، فإن تماثل العلل حتى يثبت الحكم بجميعها، أو ترجيحها حتى يثبت الحكم ببعضها مزلة قدم».

وقال التاج السبكي[(٢)]: «واعلم أنَّه ليس في باب القياس أشكل من تعليل الحكم بعلتين».

وأورد الآمدي إشكالين على مَن يقول بعدم جواز تعليل الحكم بعلتين، وهما الإشكال الثاني والثالث.

**الإشكال الثاني**: قال الآمدي في «الإحكام» على لسان من يجيز التعليل بعلتين: «نحن نقول: إنَّه حال التعليل بعلتين، فإنَّ كلَّ عِلَّة مُسْتقلَّةٌ بِالتعليلِ، ولا نَعْني باستقلالها أنَّ الحُكْم ثَبَتَ بِكل واحدة من العلل لا غيْر، بل معنى استقلالها: أنَّها لو انفردت لكان الحكم لها، ولا أثر لانتفاء غيرها، وهذا دليل على الجواز»[(٣)].

فهذا دليل على جواز التعليل بعلتين، وسمى هذا الإيراد منهم إشكالًا، فقال[(٤)]: «الجواب عن الإشكال الأول».

**الإشكال الثالث**: قال الآمدي في «الجدل»[(٥)]: «أشكل على ما ذكرناه بأنَّ شهادةَ قواعدِ الشرعِ على خِلافِهِ، فمن ذلك: المُحْرِمة[(٦)] الحائض[(٧)] المُعْتَدَّة[(٨)] يَحْرم وطؤها.

---

(١) المحصول، ابن العربي (ص١٤١).

(٢) رفع الحاجب (٣/ ٢١٧).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٣٧).

(٥) الجدل (ص٢١٢ ـ ٢١٣).

(٦) لقوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٧) لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٨) قال ﷻ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال الموفق ابن قدامة في المغني (٨/ ١٢٤): «المُعْتَدَّة لا يجوز لها أنْ تَنْكِحَ في عدتها إجماعًا؛ أيَّ عِدَّةٍ كانت». هذا فيما يخص النكاح، وأمَّا الوطء كما هو نص عبارة الآمدي ـ وهو المتفق مع المثال ـ فإنه مبني على مذهب الشافعية في أنَّ الرجعة لا تصح إلا بالقول، ولا تحصل بالفعل مطلقًا سواء كان بوطءٍ أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبًا بنية الرجعة أو لا، وخالفهم الجمهور في حصول الرجعة بالوطء مع خلافٍ بين الجمهور في اشتراط النية؛ فاشترطها المالكية ولم يشترطها الحنفية والحنابلة. انظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب، الجويني (١٤/ ٣٤٤)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٥/ ٤٦٠)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٩/ ١٧٦)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢١٧).

ولمذهب الجمهور انظر عند الحنفية: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٢٢)، تحفة الفقهاء، =

وكذلك القاتل[١] المُرْتد[٢] يجب قتله، وكذلك وطء مَنْ ولدته وأرضعته[٣]، وكذلك الوِلاية ثابتة للأبِ على الصغير[٤] المجنون[٥]، وكذلك انتقاض الوضوء في حقِّ مَنْ لمس[٦] ومس[٧] وبال وتغوط[٨] معًا، والحكم في كلِّ واحدٍ مِن هذه الصور مُتَّحِد،

---

= السمرقندي (٢/ ١٧٧)، البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٤٥٦). وعند المالكية: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص٣٥٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي وحاشية العدوي عليه (٤/ ٨١). وعند الحنابلة: الكافي، ابن قدامة (٣/ ١٤٩)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥٢٣)، شرح الزركشي (٥/ ٤٤٧).

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) دليله ما جاء عن عكرمة قال: أُتِي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبَلَغَ ذلك ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥) ح رقم (٦٩٢٢).

(٣) لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) لقوله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(٥) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٥٨): «اتَّفقُوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعَلى من هُوَ مَجْنُون معتوه أو مطبق لَا عقل لَهُ». وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٨٧، ٩٢).

(٦) لقوله ﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٧) دليله ما جاء عن بسرة بنت صفوان، أنَّها سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، فأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر (١/ ٤٦) ح رقم (١٨١)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) ح رقم (٨٢)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر (١/ ١٠٠) ح رقم (١٦٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر (١/ ١٦١) ح رقم (٤٧٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١/ ٤٢) ح رقم (٥٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٢٣١) ح رقم (١٧٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر (١/ ١١٢) ح رقم (٤١٠)، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٢٦٥) ح رقم (٢٧٢٩٣)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر (١/ ٥٦٤) ح رقم (٧٥١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر (١/ ٢٢) ح رقم (٣٣)، وابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها (٣/ ٣٩٦) ح رقم (١١١٢)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ٢٦٥) ح رقم (٥٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٢٩) ح رقم (٤٧٢)، والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وكذلك قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٠).

(٨) لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وفي التنصيص على كل واحد من تلك النواقض نذكر مثلًا حديث صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب المسح على =

والعلل متعددة؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنَّ المجموع علَّة لاستقلال البعض، ولا إلى القول بأنَّ البعضَ هو العلة دون البعض، إذ لا أولوية، فتعين أن يقال: إنَّ كلَّ واحدةٍ عِلَّة بِنفْسِها».

ونقله الطوفي في شرح «مختصر الروضة»، فقال[1]: «ذكر الآمدي في «جدله» في منع التعليل بعلتين كلامًا طويلًا، وأنا أذكره بمعناه مُلخصًا مِنْه ما أمكن مع البيان... قال: وقد يُسْتَشكل عليَّ بأنَّ قَواعدَ الشرعِ تشهدُ بِخِلافِهِ كالحائضِ المُعْتدةِ يَحْرمُ وطْؤها... إلخ».

**الإشكال الرابع**: قال البدر الزركشي[2]: «أورد المانعون إشكالًا وهو: أنَّه لو ثَبَتَ الحُكم بعللٍ فإما: أنْ يثبت بكل واحدة منها، أو لا شيء، أو بشيء منها دون شيء، والأقسام كلها باطلة.

**أمَّا الأول**: فإنَّه يَلْزم منه إثبات الثابت.

**وأمَّا الثاني**: فلأنَّه يلزم منه سلب العلة عن الكل، وهو مناقض للغرض.

**وأمَّا الثالث**: فيلزم منه الاحتكام بترجيح أحد المتساويات من غير مرجح، ثُمَّ يلزم سلب العلة فيما فرضناه علة وهو محال».

**الإشكال الخامس**: أورد العبادي في «الآيات البينات» إشكالًا على الفرق بين مسألة التعليل بعلتين ومسألة تعدد الأصول عند التاج السبكي، فإن ابن السبكي نصَّ على: «أنه يمتنع تعدد الأصول؛ للانتشار، وإن جوَّز علتان»[3]، والانتشار يحصل حال التعليل بعلتين، فلم منع مِن تعدد الأصول لأجل الانتشار ولم يمنع مِن التعليل بعلتين، ما الفرق؟

---

= الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩) ح رقم (٩٦)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/ ٨٣) ح رقم (١٢٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) ح رقم (٤٧٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٨٥) ح رقم (١٢٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين (١/ ٢٠٤) ح رقم (٧٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين (١/ ١٦٢) ح رقم (١٨٦٧)، أحمد في مسنده (٣٠/ ١١) ح رقم (١٨٠٩١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم (١/ ١٣) ح رقم (١٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر الخبر الدال على أن الرقاد الذي هو النعاس لا يوجب على من وجد فيه وضوءً، وأن النوم الذي هو زوال العقل يوجب على من وجد فيه وضوءًا (٣/ ٣٨١) ح رقم (١١٠٠)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١/ ٢٤١) ح رقم (٤٨٠)، والحديث صححه الترمذي ونقل البخاري أنه قال: «هو أحسن شيء في هذا الباب» وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، بتصرف.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٧).

(٣) جمع الجوامع (ص١٠١).

قال العبادي[١]: «قد يُسْتَشْكل الفرقُ؛ فإنَّ تجويز العلتين والقياس باعتبار كلٍّ منهما ـ ولا سيما والمراد بهما ما فوق الواحدة فيشمل الأكثر مِن العلتين ولا حصر له ـ لا يخلو عن الانتشار».

ونقله البناني بحروفه عن العبادي[٢].

**الإشكال السادس:** وهو بنحو الإشكال السابق، فذكر العبادي أنَّ تاج الدين السبكي نقل عن الأكثر جواز القياس مع ورود النص، وهذا غير متسق مع ما قرره من منع تعدد الأصول للانتشار، فقال[٣]: «إنَّ المصنف نقل عن الأكثر جواز القياس مع ورود النص، وحينئذٍ فيجوز الاستدلال على شيء واحدٍ بالنص والقياس والإجماع، وهذا قد يُشكل على منعه ـ هنا ـ تعدد الأصول للانتشار؛ إذ الانتشار يحصل أيضًا فيما ذكر، وهذا يؤيد القول بجواز تعدد الأصول، وإلا فما الفرق؟».

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أمَّا إشكال الغزالي ومَن معه ـ **الإشكال الأول** ـ فلم أقف على مَن ذكر نحوه غير مستشكليه، وأما **الإشكال الثاني والثالث**؛ فهما دليل للقائلين بجواز تعليل الحكم بعلتين مطلقًا أو بالتفصيل وقد ذكر الدليلين أحدهما أو كلاهما جمع منهم الباجي، والغزالي في «الشفاء» والفخر الرازي، وغيرهم[٤].

**وأمَّا الإشكال الرابع**؛ فهو إيراد للمانعين من التعليل بعلتين على مَن يُجوِّز ذلك، وقد

(١) الآيات البينات (٤/ ٢٠٣).

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٩٥).

(٣) الآيات البينات (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: اللمع، الشيرازي (ص١٠٥)، شفاء الغليل (ص٥١٦)، المستصفى (ص٣٣٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٥٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٤٩٥)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٧١)، روضة الناظر (٢/ ٢٩١)، لباب المحصول (٢/ ٦٨٠)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٢٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٥٤)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٩٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٤)، منهاج الوصول (ص١٠٤)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٤٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧١، ٣٤٧٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٥)، مجمع الدرر (٤/ ١٤٠٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)، نهاية السول (ص٣٤٣)، تحفة المسؤول (٤/ ٥٥، ٥٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣١)، غاية السول، المبرد (ص١٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٣٥)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص١١٠).

ذكر قريبًا منه بعض الأصوليين كصفي الدين الهندي[١].

ولم أقف على **الإشكال الخامس والسادس** عند غير مستشكلهما.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**أمَّا الإشكال الأول؛** ففي جوابه ذكر الغزالي تفصيل العِلل، وسبب الخلاف، وكذلك فعل تاج الدين السبكي فأورد الخلاف وذكر المسألة وحرر محل النزاع، وأمَّا **إشكالان الثاني والثالث؛** فهما في الحقيقة دليل للقائلين بالتعليل بعلتين، **والرابع** دليل للمانعين.

ويَرِد **الإشكال الخامس** على عبارة تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع» والفرق بين مسألة التعليل بعلتين ومسألة تعدد الأصول لفرع واحد، في حين يرد **السادس** على اختيار ابن السبكي منع تعدد الأصول لفرعٍ واحدٍ مع نقله عن الأكثر جواز القياس مع ورود النص، فهو ملحق بهذه المسألة لا منهَا حقيقة.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

**الإشكال الأول** للغزالي، ولم يُبين في نصِّ الإشكال حقيقة الإشكال؛ لأنه فيما أظن أراد بالإشكال هنا معناه اللغوي وهو الالتباس والغموض، لا ما اصطلح عليه في هذا البحث من السؤال الصعب الملتبس، لكنه في جوابه عن إشكاله بيَّن أنَّ الكلام في المسألة راجع إلى تفصيل العِلل، وأنَّ المسألة لها تَعلُّق بقضايا ثلاث: عقلية، وجدلية، واجتهادية فقهية، وتكلَّم في القضية الفقهية عن إجابة الإشكال الذي ذكره الآمدي وهو ورود التعليل بعلتين في الشرع.

وأمَّا **الإشكالات الثاني والثالث والرابع؛** فهي في الحقيقة أدلة للمختلفين في المسألة، وإيراد مثل هذه الأدلة مقبول في المسائل الأصولية، وإنما سماها الآمدي والزركشي إشكالًا، وأجابا عنها بناءً على اختيارهما في المسألة.

**وأما الخامس والسادس؛** فيظهر أن سببهما ضعف البشر؛ فإنه قلما سلم أحد مِن تناقض، فضلًا عن إمكان عدم فهم عبارة ابن السبكي على التمام، والاختصار الواقع في «جمع الجوامع».

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٨).

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

### • الإشكال الأول وجوابه:

**الإشكال:** قال الغزالي[(١)]: «المسألة في غطاءٍ مِن الإشكال لا يكشفه إلا التفصيل».

**الجواب:** ذكر الغزالي التفصيل الذي يكشف غطاء الإشكال[(٢)]، وأطال فيه كثيرًا، وتلخيص ما ذكره أنَّ النظر في المسألة يتعلق بقضيتين:

قضية عقلية، وقضية جدلية اجتهادية فقهية.

**١ ـ القضية العقلية:**

وهي أنَّ جواز إضافة الحكم الواحد عقلًا إلى علتين، ينبني على درك حد العلة، وقد أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معانٍ متباينة:

**أحدها:** جعلها بمعنى الباعث والداعي، وهو المُسمَّى مُناسبًا في لسانهم، وعلى هذا التقدير ليس يبعد ـ في قضية العقل ـ تَعدد البواعث، وترادفها على الشيءِ الواحدِ، كمن يُعْطي الفقير لِفقْرِهِ، وقد يُعْطي القريب أيضًا لقرابته، وكذلك مِنْ مُجوَّزات العقل أنْ تجتمع القرابة والفقر في شخصٍ واحدٍ، ويكون كلٌّ واحدٍ بَاعثًا مُسْتقلًا.

**الثاني:** جعل العلة بمعنى العلامةِ المُعرِّفة التي لا تُناسِب ولا تدعو، والعِلَّة بهذا المعنى على مذاق الشروط التي لا تُوْجِب بنفسها، ولا يُضافُ الإيجاب إليها إلا على نوع من التأويل، وعلى هذا أيضًا لا يبعد أن يكون على الحُكْمِ الواحدِ علامتان.

**الثالث:** أنْ تكون بمعنى المُوْجِب، كالزنا للرجم، والقتل للقصاص، والسرقة للقطع، إلى غير ذلك، ولا يَبْعد في العقلِ أنْ يجعل الشرعُ سببين مُوْجِبين لجنسٍ واحدٍ مِن الحُكْم يَتماثل في نفسه.

والعلة على هذا المأخذ أثبتت على مثال العلل العقلية، ولا يجوز إثبات الحكم الواحد، في المحل الواحد بعلتين؛ كالعَالمية الحاصلة للذات بشيء واحد لا يجوز أن تكون بعِلْمين[(٣)]؛ فعلى هذا المذاق، لا يجوز تعليل حُكْمٍ واحدٍ في مَحلٍّ واحدٍ مِنْ وَجْهٍ

---

(١) شفاء الغليل (ص٥١٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٥١٥ ـ ٥٣٦).

(٣) الفرق ـ فيما يظهر ـ بين قوله: «ولا يَبْعد في العقلِ أنْ يجعل الشرعُ سببين مُوْجِبين لجنسٍ واحدٍ مِن الحُكْم يَتماثل في نفسه». وقوله: «ولا يجوز إثبات الحكم الواحد، في المحل الواحد بعلتين». اختلاف المحل؛ ففي الأولى الكلام في الواحد بالجنس حُكْمًا ومحلًا، وفي الثاني في الواحد بالشخص كـ«زيد» المعيَّن.

واحدٍ بعلتين؛ فإن المعلول واقع بالعلة، وكما لا يجوز أن يحدث شيءٌ واحدٌ عَنْ جِهة مُحدِثَيْن، لا يجوز أنْ يَقَعَ المعلول الواحد بعلتين.

ونبه على أمر مهم فقال[1]: إنَّ مِنْ عِلل الشرع ما أُثْبِتَ على مِثال العَقْليات؛ إذ جُعِلت مُوْجِبةً، ولم يُعْلم في الشرعِ مَا أُثْبِتَ على مثال العقليات إذ جُعِلت مُوْجِبة، ولم يعلم في الشرع مُوْجَباتها مُنْفصلةً عن المُوْجِبات؛ بل عُقِلَ مِن الشرع نَصْب المُوْجِبات لها، كأسباب العقوبات أجمع، فلا يُتَصوَّر تعليل حكم واحدٍ في محلٍّ واحدٍ بعلتين ـ على معنى أنَّه تُقدَّر كلُّ واحدةٍ مِنْهما مُوْجِبةً له ـ فإنَّ الإيجاب إذا كان على مثال إيجاب العقليات، ففي اعتقاد الإيجاب لواحد نفي الإيجاب عن الآخر.

فإن قيل: فالقول بالأسباب المُوْجِبة ضروري في الشرعِ، ونحن نرى جُمْلة من الأسبابِ تترادف، ويتحد مُوجَبُها.

قلنا: اتحاد المُوجَب، مع تعدد المُوْجِب لا يُعْقل، فإذا أشكل شيء من هذا الجنس، فإمَّا أنْ يكون الحُكْمُ مُتَعدِّدًا مُتَغايرًا، ويتخايل إلى الناظرِ الاتحادُ؛ وإمَّا أن يكون السببُ مُتحدًا في جِنْسه، ويتخايل للناظر التعددُ، وإمَّا أنْ تَسْقط إحدى العلتين وتخرج عن كونها مُوْجِبة، ويُحال الإيجاب إلى الأخرى بطريق الترجيح.

وأجاب عن الأمثلة التي يذكرها الأصوليون التي يُتَوهم فيها اجتماع أكثر مِنْ مُوْجِبٍ على سبيل الإجمال، وعلى سبيل البسط، فأمَّا على سبيل الإجمال فبأمرين:

**أحدهما**: أنَّ المُتماثلاتِ مُتضادةٌ، فلا تتعدد أحكام متماثلة في محلٍّ واحدٍ.

**والثاني**: أنَّ كُلَّ مُوْجِب يستدعى مُوْجَبًا بالضرورة، فإن لم يكن له مُوْجَبًا خرج عن الإيجاب[2].

ثم أجاب عن الصور التي ذكرها الآمدي في الإشكال الثالث على البسط وستأتي في جواب الآمدي.

وأكمل الغزالي تفصيله في المسألة، فقال: «أمَّا جعل العِلَّة علامة، فإن العلامات لا تؤثر في الإيجاب حتى تُضاف الأحكام إليها؛ فالعلل الثابتة على مذاق العلامات لا تجرى فيها هذه القضايا، إلا أن تُقدَّر العلامة عِلَّة في حق حصول العلم بالحكم، فعند ذلك قد تجري هذه القضايا والبواعث والدواعي التي يُعبَّر عنها بالمناسباتِ في هذه القضايا، وربما تلتحق بقبيل العلامات إذا لم يظهر أثرها في الإيجاب».

**٢ ـ القضية الاجتهادية والجدلية:**

ذكر في هذه القضية رأيه في التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة، فقال: إذا

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص٥١٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٥٢٠).

سنحت عِلَّة في الأصل فظهرت عِلَّة أخرى أمكن إحالة الحكم عليها، أو أبداها الخصم؛ فهل يبطل به النظر الأول حتى يُحْتاج إلى الترجيح؟

هذا مما اختلف فيه: وذكر قولين بالنفي والإثبات ثمَّ قال:

«والقول بالنفي والإثبات مُطْلقًا ـ عندنا ـ مُخْتل مِن الجانبين؛ فالوجه أنْ نقول: إنْ كانت عِلَّة الأصلِ مِمَّا تثبت بشهادة الحُكْم لها؛ فظهورُ عِلَّة أخرى يدفع الظن الحاصل مِنْ شهادة الأصل، وإنْ كانت العلة ثابتةً بالنَصِّ، أو بإيماءِ النصِّ، أو بتأثيرِ مَعْلوم مِنْ غير الأصل بالإجماع؛ فظهور علة أخرى لا يقدح، وكل هذا الجنس لا يحتاج إلى الاستشهاد بالأصل، وهو الذي سميناه: «المُؤثِّر» الذي يرجع حاصل النظر فيه إلى إدخال تفصيل تحت جملة، وإنما المفتقر إلى الأصل ما يفتقر إلى إثباته بشهادة الحكم له على وفقه.

وأما الثابت بالمناسبة، أو الوصف الذي لا يناسب إذا عُرِفَ بالطريق الطرد والعكس، أو بطريق الشبه، فظهور علة أخرى يَقْطعُ الظن؛ لأن مأخذه أنَّ الحكم الثابت في العين أو الثابت في الذات لا بد له من معنى باعث عليه ومقتضٍ له بالمناسبة، فإذا وَرَدَ وفْق مُناسبة موجودةٍ، غَلَبَ على الظن أنَّه الداعي، كما أنَّ منْ عَلِمنا فقره فأعطاه مُعْطٍ شيئًا غَلَبَ على الظنِّ أنَّه أعطاهُ لفقرهِ، فإذا علمنا أنَّه قريبه ارتفع الظنُّ الأول، واحتمل أنْ يكون للقرابة، فلا بُدَّ مِنْ ترجيح لأحد الظنين، وإذا ثبت هذا في المناسب، فهو في الطرد والعكس والشبه أولى؛ لأن مأخذ الكلام فيهما أنه لا بد من علامة فاصلة لمجرى الحكم عن موقفه ومقطعه، ولا علامة إلا كذا، فإذا ظهرت علامة أخرى، بطل قولنا: «لا علامة إلا كذا»، وانقطع الظن.

فإنْ قِيْل: فلو انعدمت العلة المؤثرة، فهل يجب انعدام الحكم بها؟ وهل هو المعني بالعكس؟ قلنا: نعم، الحكم الحاصل بتلك العلة ينتفي عند انتفاء تلك العلة، ولكن يجوز تقدير علة أخرى يناط بها الحكم عند عدم العلة الأولى، وإلا فلو قدرنا انتفاء جميع العلل لانتفى الحكم، وكذلك إذا وقع الاتفاق على اتحاد العلة فمِن ضرورة انتفاء العلة انتفاء الحكم؛ إذ لا يَسْتغنى الحكم عن موجبٍ، ولكن يجوز أن تَنْتفي علة ولا يَنْتفي الحكم لموجبٍ له مِنْ علة أخرى، أو نص يَرِدُ فيه.

ولما جاز ذلك، لم يجب على المجادل التعرض له؛ لأنه يقع خارجًا عن مقصود الكلام، وإنما مقصود الكلام إثبات الحكم عند جريان العلة، وإلا فعلى المجتهد الوفاء بعكس العلة عند انعدامها، كما يجب الوفاء بطردها عند وجودها، فلاح أنَّ كلَّ كلام يفتقر إلى الاستشهاد بأصلٍ، ليكون حكم الأصل شاهدًا لكونه علة أو علامة ينقطع الظنّ الحاصل منه عند ظهور غيره، ونُزِّل ذلك في التقدير مَنْزلة مَن قال: مس الذكر، فصار كما لو مس وبال؛ لأنَّه إذا وُجِدَ في الأصل عِلة أخرى مستقلة لم يصلح للاستشهاد به على

كون المس مُوْجِبًا، وإن استند إلى الإيماء أو النص في إثبات أنَّ المس سبب استغنى به عن الاستشهاد بالأصل، وجرى دليله في الأصل والفرع على وتيرة واحدة، وكذلك إذا قلنا: «أَمَةٌ كافرة، فلا يتزوجها المسلم كالأمة المجوسية»، كان ساقطًا؛ لأنَّ التمجُّس مُسْتقل بإثبات التحريم، فكيف يشهد الأصل لكون الرِّق مُعْتَبرًا؟ ولو قامَ دليلٌ على أنَّ الرِّقَّ مُؤثِّرٌ ـ من نص أو إيماء أو إجماع ـ لاستغنى عن الاستشهاد بالأصل.

وبهذا يتبين وجه مصير العلماء إلى الترجيحِ في عِلَّة الربا، فإنها علامات شبهية عَرَّفت بورود الحكم، لا بشهادة نصٍّ أو إجماعٍ لتأثيرها في الحكم.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال:** قال الآمدي في «الإحكام» على لسان مَن يجيز التعليل بعلتين: نحن نقول: إنَّه حال التعليل بعلتين، فإنَّ كلَّ عِلَّة مُسْتقلَّةٌ بِالتعليلِ، ولا نَعْني باستقلالها أنَّ الحُكْم ثَبَتَ بِكل واحدة من العلل لا غيْر، بل معنى استقلالها أنَّها لو انفردت لكان الحكم لها، ولا أثر لانتفاء غيرها وهذا دليل على الجواز[1].

**الجواب:** قال الآمدي: «الجواب عن الإشكال: أنَّ الكلامَ مَفْروض في حالةِ الاجتماع لا في حالة الانفرادِ، والتقْسيم في حالةِ الاجتماعِ إمَّا أنْ تَسْتَقِل كلُّ واحدةٍ مِن العِلتين بالتعليل، أو أنَّ المُسْتَقل بالتعليلِ إحداهما دونَ الأخرى، أو أنَّه لا استقلال لواحدةٍ مِنْهما بل التعليلُ لا يتم إلا باجتماعهما.

لا يجوز أن تستقل واحدة من العلتين بالتعليل؛ لأنَّ مَعْنى كونِ الوصفِ مُستَقلًّا بالتعليل أنَّه عِلَّة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلالِ كلِّ واحدةٍ مِنْهما بهذا التفسير امتناع استقلالِ كلِّ واحدةٍ منهما، وهو محال.

وإن كان المُسْتَقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنَّه لا استقلال لواحدة منهما، بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما؛ فالعِلَّة ليست إلا واحدةً، وعلى هذا فلا فرْق بين أنْ تكون العلَّة في التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمارة»[2].

واعترض عليه الهندي وغيره بأنَّه جواب «ضعيف؛ لأنَّه ليس مَعْنى قولِنا: لو وجد منفردًا أنَّه لو وُجِدَ مُنْفردًا حالة الاجتماع حتى يكون فرض حالة الاجتماع مُنافِيًا له، بل معناه: أنَّ العلة المُسْتَقِلَّة مآلها هذه الحيثية، ومعلومٌ أنَّ فَرْضَ حالة الاجتماع لا ينافي هذا المفهوم، وحينئذ حاصلُ الكلامِ يِرْجع إلى أنَّه لِمَ لا يجوزُ أنْ يَكون الحُكْم مُعلَّلًا بكلِّ واحدٍ مِن العِللِ المُخْتلفةِ التي شأنها أنَّه لو وجدت واحدة منها وحدها لاستقلت

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦).
(٢) انظر: المرجع السابق.

بالاتحاد؟ ومعلومٌ أنَّ التقسيمَ المذكورَ في الدليلِ لا يُبْطل هذا الاحتمالَ»[١].

## • الإشكال الثالث وجوابه:

**الإشكال**: قال الآمدي[٢]: «أشكل على ما ذكرناه بأنَّ شهادةَ قواعدِ الشرعِ على خِلافِهِ، فمن ذلك: المُحْرِمة الحائض المُعْتَدَّة يَحْرم وطؤها، وكذلك القاتل المُرْتد يجب قتله، وكذلك وطء مَنْ ولدته وأرضعته، وكذلك الوِلاية ثابتة للأبِ على الصغير المجنون، وكذلك انتقاض الوضوء في حقِّ مَنْ لمس ومس وبال وتغوط معًا، والحكم في كلِّ واحدٍ مِن هذه الصور مُتَّحِد، والعلل متعددة؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنَّ المجموع علَّة لاستقلال البعض، ولا إلى القول بأنَّ البعضَ هو العلة دون البعض، إذ لا أولوية، فتعين أن يقال: إنَّ كلَّ واحدةٍ عِلَّة بِنفْسِها».

**الجواب**: أجاب الغزاليُّ عن هذا الإشكال[٣] ولخَّص الآمديُّ كلامَ الغزالي[٤]، ثُمَّ لخَّص الطوفيُّ كلامَ الآمدي، فقال[٥]: الإشكال «مُنْدفع من وجهين:

**أحدهما: مِنْ حيثُ الإجمال.**

وهو أنَّا قد بيَّنا امتناع التعليل بعلتين بدليل عقلي لا سبيل إلى إنكاره، وحيث يُتَخيَّل جوازه كما في الصور المُسْتَروح إليها[٦] احتمل تعدد الحكم واتحاد العلة، أو خروج إحدى العلتين عن الاعتبار، ونظن خلاف ذلك، لدقة النظر ولطف المأخذ، ومع هذه الاحتمالاتِ لا سبيلَ إلى مخالفةِ الدليل المتيقن.

**الوجه الثاني: مِنْ حيثُ التفصيل.**

وهو تخصيص كلِّ صورةٍ مِن الصورِ المذكورةِ بجوابٍ.

**أمَّا الصورة الأولى**: فتحريم الوطء فيها مجاز، وإنَّما المحرم قربان الآدمي في وطءِ الحائض، وإفساد العبادة في وطءِ المُحرَّمةِ، واختلاط النسب في وطءِ المعتدةِ؛ فالحُكْم مُتَعدِّد بتعدد العلة.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧٢). انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٨)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٧٦).

(٢) الجدل (ص٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص٥٢٠ ـ ٥٣٢).

(٤) انظر: الجدل (ص٢١٣ ـ ٢١٥).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥)، بتصرف.

(٦) يقال: اسْتَرْوَحَ الرَّجلُ: وَجَدَ الرَّاحَةَ. وَقد أراحَني، وروَّح عني؛ فاسْتَرَحْتُ. واستراح الرجل من الراحَة، والمُسْتَرَاح: المَخرَجُ. واسْتَرْوَحَ إليه؛ أي: استنام. والأَرْيَحِيُّ: الواسع الخُلُق. ويقال: أخذتْه الأَرْيَحِيَّةُ، إذا ارتاح للنَدى. انظر: الصحاح (١/ ٣٧١)، القاموس المحيط (ص٢٢١)، تاج العروس (٦/ ٤٢٢).

وأمَّا الصورةُ الثانية: فتحريم النكاحِ استقلت به الولادةُ دون الرضاعِ لسبقها عليه، وحينئذ لا يُصادفُ محلًّا يُحرِّمه؛ إذ تحريم المُحرَّم تحصيل الحاصل.

وأمَّا الصورةُ الثالثة: فقتلُ القاتلِ غير قتلِ المرتدِ؛ فالحُكْم مُتَعدد، ولذلك يختلفان في الأحكام، فيَسْقط القتلُ قصاصًا بالعفوِ دون القتل بالردَّةِ، ويَسْقطُ القتلُ بالردةِ بالتوبةِ دون القتلِ قِصاصًا، فهما مختلفان.

وأمَّا الصورةُ الرابعة: فثُبوتُ الولايةِ مُضافٌ إلى الصغر؛ لسبقه على الجنون ـ كما ذكر في الولادة مع الرضاع ـ إذ لا يُعْقلُ الجنون إلا عند التمييز، وكذا لو باع خمرًا أو خنزيرًا بشرطٍ فاسدٍ، أو ثمنٍ مجهولٍ، أُضيْفَ الفسادُ إلى عدمِ المحلِّ لسبقهِ على الشرطِ.

وأمَّا الصورةُ الخامسةُ: فعلى قولِ بعضِ العلماءِ: الأحداث متعددة، حتى لو نوى رفع واحدٍ مِنْهما لم يَرْتفع ما عداه، ولو اغتسلت حائضٌ جنبٌ للحيضِ حلَّ وطؤها دون غيرهِ لبقاءِ الجنابةِ؛ فالحكم إذن مُتَعدِّد بتعددِ العللِ.

وإن قلنا: إنَّ الحَدث واحدٌ فلا مَانع مِنْ أنْ يُقال: العلةُ هي المجموع، وإنْ كان البعضُ يَسْتقلُّ بالحُكْمِ عند الانفرادِ، كما في سَرقةِ مائةِ دينارٍ مثلًا مع القطعِ؛ فإنَّ مجموعها علة له، وإن كان كل ربع دينار منها مُسْتقلًّا به عند انفرادِهِ.

وأجْمل بعض الأصوليين هذا الوجه الثاني المفصَّل فقالوا[1]: «لا نُسلِّم أنَّ الحكم فيما ذكرتم واحدٌ، بل الأحكام مُتعددةٌ؛ فإنَّ القتل بالقصاص غير القتل بالردة، ولذلك ينتفي أحدُهما ويبقى الآخرُ، كما ينتفي القصاصُ بالعفوِ، ويبقى قتلُ الردةِ، وينتفي قتلُ الردة بالإسلام، ويبقى قتل القصاص».

واعترض عليه بأنَّه لو تعددت الأحكام هنا لتعددت بإضافاتها إلى الأدلة؛ فإنه ليس هنا ما به الاختلاف إلا ذلك، واللازم باطلٌ؛ لأن إضافة الحكم إلى أحد الدليلين تارة وإلى الآخر تارة أخرى لا توجب تعددًا، وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط؛ فكان يُتَصوَّر أن ينتفي أحدهما ويبقى الآخر، وكذلك لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الأدلة؛ لأن العلل الشرعية أدلة لا مؤثرات على قول جماعة من الأصوليين، وإن لم يقل الآمدي بذلك[2].

كما اعْتُرِضَ عليهِ بعدمِ تسليمِ تعددِ الحُكْمِ في كلِّ صورةٍ مِنْ تلك الصورِ المذكورةِ،

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٧٥)، انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٥٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧٦)، رفع الحاجب (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٥٥)، حل العقد والعقل (ص٦٦٨) رسالة علي باروم للدكتوراه، مجمع الدرر (٤/ ١٤٠٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٧٥)، رفع الحاجب (٣/ ٢٢٠).

والدليل على أنَّ الحُكْم واحدٌ أنَّ النكاحَ أمرٌ واحد، وكذلك حياة الشخص الواحد حياة واحدة، ومقابل الواحد واحد؛ فجواز القتلِ أمرٌ واحدٌ، وتحريم النكاح أمرٌ واحدٌ في نفسه، ولو تعدد الحكم عند تعدد الأسباب، لزم اختلاف الشيء في نفسه لعارضٍ.

نعم الإضافات والأسباب تتعدد لكن الحكم لا يتعدد، والذي يحقق هذا أنا إذا علمنا جواز القتل بسبب ما، ثُمَّ طرأ عليه سبب آخر فأجاز القتل فإن الاعتقاد الأول لا يتغير، ولم يحصل لنا العلم بتجدد أمرٍ له سوى كونه مضافًا إليه، ولا شك أنَّه خارج عن ماهية الحكم، ولو كان الحكم مختلفًا لما كان كذلك[١].

- **الإشكال الرابع وجوابه:**

**الإشكال**: قال الزركشي[٢]: «لو ثبت الحكم بعلل فإمَّا أنْ يَثْبت بكلٍّ واحدةٍ مِنْها، أو لا شيء، أو بشيءٍ مِنْها دون شيءٍ، والأقسام كلَّها باطلة؛ أمَّا الأول فإنَّه يلزم منه إثبات الثابت، وأمَّا الثاني فلأنَّه يلزم مِنْه سلب العلة عن الكل، وهو مناقض للغرض، وأمَّا الثالث، فيلزم منه الاحتكام بترجيح أحد المتساويات من غير مرجح، ثم يلزم سلب العلة فيما فرضناه علة وهو محال».

**الجواب**: كان قد أجاب صفي الدين الهندي عن هذا الإشكال وَفْق ما أورده هو عليه، واختار ثبوت التعليل بكل واحدة من العلل إذا استقلت، وقال: إن الإلزام المذكور على هذا الاختيار: ضعيف؛ لأنَّا لا نسلم أنَّه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة للحكم إلا أنه هو العلة دون غيره، بل معناه: أنه لو وُجِدَ منفردًا لكان مقتضيًا للحكم من غير حاجة إلى غيره، ومعلوم أنَّ اللفظ مُنْطبق على هذا المفهوم، وحينئذ لم يلزم ما ذكرتم من المحذور[٣]، وهذا الجواب جيد على وفق إيراد الهندي نفسه وأما على إيراد الزركشي فلا أظنه كذلك، ولهذا قال الزركشي[٤]: «أجاب الحُذَّاق باختيار القسم الأول، قولهم: يلزم إثبات الثابت، قلنا: لا يلزم، فإن العلل الشرعية معرفات».

- **الإشكال الخامس وجوابه:**

**الإشكال**: أورد العبادي في «الآيات البينات» إشكالًا على الفرق بين مسألة التعليل بعلتين ومسألة تعدد الأصول عند التاج السبكي، فإن ابن السبكي نصَّ على «أنه يمتنع تعدد الأصول، للانتشار، وإن جوَّز علتان»[٥]، والانتشار يحصل حال التعليل بعلتين، فلم منع

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٧).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٧١)، بتصرف.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٧).

(٥) جمع الجوامع (ص١٠١).

من تعدد الأصول لأجله ولم يمنع من التعليل بعلتين، ما الفرق[١]؟

**الجواب**: سبق أنَّ ابن السبكي يمنع التعليل بعلتين، وهو كذلك يمنع تعدد الأصول، ولهذا فهو مطرد في المسألتين، وإنما الكلام كيف يقول بأنه يمتنع تعدد الأصول حتى وإن جوز التعليل بعلتين؟ وقد أجاب العبادي فقال: «ظاهرٌ أنَّ التقدير وإن جُوز علتان مع اتحاد الأصل أو في الجملة، وإلا فتجويز العلتين صادق مع تعدد الأصول»[٢].

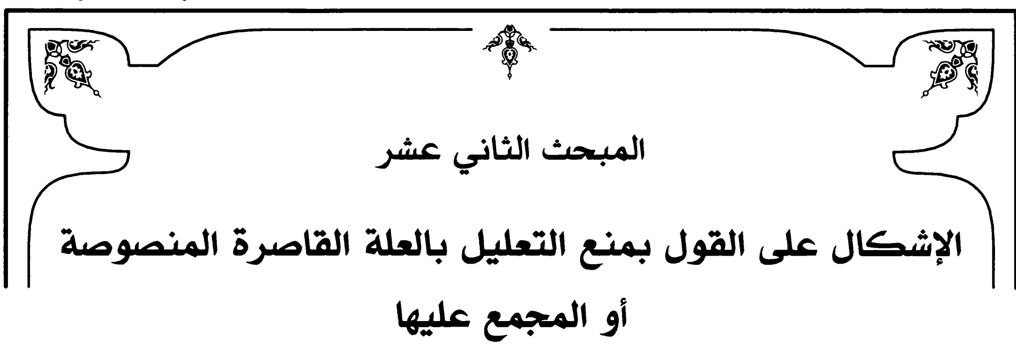
- **الإشكال السادس وجوابه:**

**الإشكال**: ذكر العبادي أنَّ تاج الدين السبكي نقل عن الأكثر جواز القياس مع ورود النص، وهذا غير متسق مع ما قرره من منع تعدد الأصول للانتشار، فقال[٣]: «إنَّ المصنف نقل عن الأكثر جواز القياس مع ورود النص، وحينئذ فيجوز الاستدلال على شيء واحدٍ بالنص والقياس والإجماع، وهذا قد يُشكل على منعه هنا تعدد الأصول للانتشار؛ إذ الانتشار يحصل أيضًا فيما ذكر، وهذا يؤيد القول بجواز تعدد الأصول، وإلا فما الفرق؟».

**الجواب**: قال العبادي[٤]: «يجاب بمنع لزوم الانتشار في الاستدلال بالنص والإجماع والقياس مطلقًا، أو كالانتشار في تعدد الأصول»، وما ذكره العبادي يمكن أن يضاف له وجه آخر وهو التفريق بين تعدد الأصول المقيس عليها وتعدد الأدلة مع اتحاد الأصل.



(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٢٠٣)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٩٥).
(٢) الآيات البينات (٤/ ٢٠٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.



## المبحث الثاني عشر

# الإشكال على القول بمنع التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها

مِن الأصوليين من يسميها «العلة القاصرة»(١)، ومنهم من يسميها «الواقفة»(٢)، أو «اللازمة»(٣)، أو «علة لا تتعدى»(٤)، والمعنى واحد.

● **تعريف (العلة القاصرة) لغة:**

العلة القاصرة عَلَمٌ مُركَّب من جزئين، وسبق تعريف «العلة» في اللغة والاصطلاح، وأمَّا تعريف «القاصرة»، في اللغة فمن مادة «ق ص ر»، قال ابن فارس(٥): «القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس، والأصلان متقاربان».

تقول: اقتَصَرَ على أمري؛ أي: أطاعني، والقَصْرُ: كَفك نفسَك عن شيءٍ، وقَصَرْتُ نفسي على كذا: أقصرها قَصْرًا. وقَصَّرَه يُقصِّرُه ـ بالكَسْر ـ تقصيرًا: جَعَلَهُ قَصِيرًا. وأَقْصَرَ عَن الشَّيْءِ، إِذا نَزَعَ عَنهُ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْه، وقَصَرَ عَنهُ، إِذا عَجَزَ عَنهُ وَلم يَسْتَطِعْه، وَرُبمَا جاءَا بِمَعْنى واحدٍ إِلَّا أَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ الأَوَّل. وقَصَرَ عَنِّي الوَجَعُ والغَضَبُ يَقْصُرُ قُصُورًا بالضَّمِّ: سَكَنَ(٦).

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٨) فقرة (٧٨٠)، المستصفى (ص٣٣٨)، شفاء الغليل، الغزالي (ص٥٣٧)، المحصول، الرازي (٥/ ٣١٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦)، تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٦)، الإشارة، الباجي (ص٣١٠)، إحكام الفصول (٢/ ٦٣٩) فقرة (٦٦٧)، الحدود في الأصول (ص١٢٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٥٢)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٤١) فقرة (٩٧٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٤١) فقرة (٩٧٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٨٦) فقرة (١٧٤٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٩).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٩٦).

(٦) انظر: العين (٥/ ٥٧) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٩٢)، لسان العرب (٥/ ٩٥)، القاموس المحيط (ص٤٦٢)، تاج العروس (١٣/ ٤٢١).

• **تعريف (العلة القاصرة) اصطلاحًا:**

ذكر الأصوليون في تعريف العلة القاصرة تعريفات متقاربة جدًّا، فمن ذلك:

١ ـ قال أبو يعلى[١]: «العلة الواقفة: هي التي لا تتعدى إلى فرع»، وقال ابن عقيل[٢]: هي «التي لا تتعدى أصلها».

٢ ـ جمع أبو الوليد الباجي بين المعنين السابقين فقال[٣]: «هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع».

٣ ـ قال أبو إسحاق الشيرازي[٤]: «هي التي لا تتعدى إلى غيرها».

٤ ـ قال الشهاب القرافي[٥]: «هي العلة التي لا توجد في غير محل النص». وبنحوه عند الزركشي فقال[٦]: هي «التي لم تتعد عن محل النص بل مقتصرة عليه».

• **الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة:**

**تحرير محل النزاع:**

ذكر جماعةٌ من الأصوليين ـ من مذاهب شتى ـ أنَّ الخلاف إنَّما هو في العلة المُسْتنبطةِ دون المُجْمع عليها أو المنصوصة؛ فإنَّه لا خِلاف في جواز التعليل بها[٧]، كما اتفق القائسون على أنَّ تعديةَ العلَّةِ شرطٌ في صحةِ القياسِ[٨].

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٦).
(٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٨٧).
(٣) الحدود في الأصول (ص١٢٣).
(٤) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٤١) فقرة (٩٧٧).
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٥).
(٦) تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٣)، انظر: الغيث الهامع (ص٥٤٤)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٠٢)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٢١)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١٢٧).
(٧) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٤٠) فقرة (٦٦٨)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٤١) فقرة (٩٧٧)، ميزان الأصول (ص٦٣٦)، المحصول، الرازي (٥/ ٣١٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦)، منتهى السول، الآمدي (ص١٩٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٤٣)، تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧)، بديع النظام (٣/ ١٧٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣١٥)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٧٨)، بيان المختصر (٣/ ٣٤)، نهاية السول (ص٣٥١)، سلاسل الذهب (ص٣٧٦)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٠٥)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٣٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٤٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٦)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣)، منافع الدقائق (ص٢٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧)
(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣١٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٤).

قال الآمدي في «الإحكام»[١]:

«اتفق الكلُّ على أنَّ تعديةَ العلَّةِ شرطٌ في صحةِ القياسِ، وعلى صحةِ العلةِ القاصرةِ [كانت][٢] منصوصةً أو مُجْمعًا عليها، وإنَّما اختلفوا في صِحةِ العلةِ القاصرةِ إذا لم تكن منصوصةً ولا مُجْمعًا عليها».

وقال ابن النجار[٣]: «وأمَّا العِلَّةُ القاصرةُ الثابتةُ بنصٍّ أو إجماعٍ فأطْبَقَ العلماءُ كافَّةً على جوازِ التعليلِ بها، وأنَّ الخلافَ إنَّما هو في المستنبطةِ».

وحكايةُ الاتفاقِ على جوازِ التعليلِ بالعِلَّةِ القاصرةِ الثابتةِ بنصٍّ أو إجماعٍ يشغب عليها ما نُقِلَ[٤] عن القاضي عبد الوهاب أنَّه نَقَلَ في كتابه «التلخيص»[٥] عن أكثرِ فُقهاءِ العراقِ منع التعليل بالعلة القاصرة مطلقًا.

قال القرافي[٦]: «قال القاضي عبد الوهاب [بالقاصرة][٧]: قال أصحابنا وأصحاب الشافعي، وانبنى على ذلك تعليل الذهب والفضة بأنهما أصول الأثمان والمتمولات، ومنعها أكثر العراقيين، وفصَّل بعضهم بين المنصوصة والمستنبطة، فمنع المستنبطة إلا أن ينعقد فيها إجماع».

وسيأتي ما في هذا النقل عن القاضي عبد الوهاب فهو محل الإشكال.

---

(١) الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦).

(٢) كذا في الطبعة المحال عليها، طبعة المكتب الإسلامي، وهي كذلك في طبعة دار الكتاب العربي (٣/ ٢٣٨)، وطبعة جامعة الإمام بتحقيق عثمان آل نازح (٤/ ٢٢٦٦). ومعنى العبارة «[إذا] كانت» وهو مثبت في منتهى السول (ص١٩٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، رفع الحاجب (٣/ ١٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٣)، الغيث الهامع (ص٥٤٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٣٧)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩١٠)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٠٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٤٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧)، رفع النقاب (٥/ ٤٣٠)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٨٠٢) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، نشر البنود (٢/ ١٣٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٤)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١٢٧).

(٥) بعض الذاكرين للكتاب يُسمِّيه «المُلخص في أصول الفقه»، وسماه بعضهم «التلخيص في أصول الفقه». انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٢)، فهرسة ابن خير (ص٣١٦)، المرقبة العليا، أبو الحسن النباهي (ص٤١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٨).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٩).

(٧) في الطبعة المحال عليها: «بالقاصر»، والتصحيح من شرح تنقيح الفصول مع حاشيته التوضيح والتصحيح (٢/ ١٨٥)، وشرح تنقيح الفصول مع حاشيته منهج التحقيق والتوضيح (٢/ ١٧٣) كلاهما طبع مطبعة النهضة.

**واختلف الأصوليون في التعليل بالعلة القاصرة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** صحة التعليل بالعلة القاصرة مطلقًا، وهذا قول الجمهور، وإليه ذهب الحنفية السمرقنديون[١]، والكمال ابن الهمام[٢]، وأكثر المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وكثير من الحنابلة[٥]، وهو اختيار القاضي عبد الجبار[٦] وأبي الحسين البصري[٧] ـ من المعتزلة ـ ونُسب للأئمة الثلاثة ـ مالك، والشافعي، وأحمد ـ بأعيانهم[٨]، ونسبه الآمدي لأكثر الفقهاء والمتكلمين[٩].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٦٣٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، منافع الدقائق (ص٢٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧)، مغتنم الحصول (ص٣٩٩)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٢) التحرير في أصول الفقه (ص٤٥١).

(٣) انظر: المقدمة في أصول الفقه، ابن القصَّار (ص١٧٧)، إحكام الفصول (٢/ ٦٣٩) فقرة (٦٦٧)، الإشارة، الباجي (ص٣١٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٤٣)، رفع النقاب (٥/ ٤٣٠)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٨٠٢) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، نشر البنود (٢/ ١٣٨)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٥٢)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٤١) فقرة (٩٧٧)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٨٤) فقرة (١٧٤٤)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٤٦) فقرة (١٠٩٠)، المستصفى (ص٣٣٨)، شفاء الغليل (ص٥٣٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٩)، التنقيحات في أصول الفقه (ص٣٠٤)، المحصول، الرازي (٥/ ٣١٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦)، منتهى السول، الآمدي (ص١٩٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥١٩)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٧٨)، بيان المختصر (٣/ ٣٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٧٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، رفع الحاجب (٣/ ١٨٩)، نهاية السول (ص٣٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٣)، سلاسل الذهب (ص٣٧٦)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٠٥)، الغيث الهامع (ص٥٤٤)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩١٠)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٠٢)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٣٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٤٦).

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٦٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٨٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٦٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢١٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٨)، شرح غاية السول (ص٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٣٥٢).

(٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣٣٩).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٩).

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٣)، الغيث الهامع (ص٥٤٤)، شرح النجم الوهاج (ص٦٣٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٧٤)، البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٢١٩).

(٩) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦).

**القول الثاني**: منع التعليل بالعلة القاصرة مطلقًا، نُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب أنَّه نسبه لأكثر العراقيين[١] على ما تقدم.

**القول الثالث**: منع التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت غير منصوصة أو مُجْمع عليها، وهذا قول أكثر الحنفية[٢]، ونُسب لأبي حنيفة نفسه[٣]، وهو قول جماعة من الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥]، وجماعة من الأصوليين غيرهم[٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، رفع الحاجب (٣/ ١٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٣)، سلاسل الذهب (ص٣٧٦)، الغيث الهامع (ص٥٤٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٣٧)، الفوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩١٠)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٠٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٤٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧)، رفع النقاب (٥/ ٤٣٠)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٨٠٢) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، نشر البنود (٢/ ١٣٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٤)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٩٤)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٩١) رسالة دكتوراه، كنز الوصول (ص٢٥٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٨)، ميزان الأصول (ص٦٣٦)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢١٥)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٩٢) رسالة أحمد جرمي للدكتوراه، بديع النظام (٣/ ١٧٣)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٨٤) فقرة (٣٦٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٨٦)، الوافي في أصول الفقه (ص١١٩٨) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٩٦)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٣١٥)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٦٦)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٤٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٥٢٦)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٦٦)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٠٧)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٤)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٥١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣١١)، إفاضة الأنوار (ص٤٢١)، زبدة الأصول (٣/ ١١٨٣)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٧٤)، فتح الغفار (٣/ ١٥، ٢٨)، تغيير التنقيح، ابن كمال باشا (ص١٨٣)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، مسلم الثبوت (٢/ ٢٢٦)، نور الأنوار (٢/ ٢٨٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧)، منافع الدقائق (ص٢٢٧)، مغتنم الحصول (ص٣٩٩)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: المستصفى (ص٣٣٨)، المحصول، الرازي (٥/ ٣١٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦)، تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢١٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٠)، الغيث الهامع (ص٥٤٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٨).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٦١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٨٧)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٩٦)، روضة الناظر (٢/ ٢٦٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٢٢)، مختصر الروضة (ص٤٣٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢١٨)، التذكرة في أصول الفقه (ص٨٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧)، شرح غاية السول (ص٣٨٢)، مقبول المنقول (ص٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٣٥٢).

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٠٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٨).

### المطلب الأول
## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال العلوي الشنقيطي: إنَّ منع التعليل بالعلة القاصرة مطلقًا ـ الذي ذَكَرَه القاضي عبد الوهاب ـ مُستشكل، فقال[١]:

«واسْتُشْكِل القول بمنع [المنصوصة أو المجمع عليها][٢]».

ولم أقف على مَن نصَّ على استشكال هذا القول، نعم استغرب نقل القاضي عبد الوهاب جماعة مِن الأصوليين، لكني لم أقف على مَن استشكل القول بمنع التعليل.

### المطلب الثاني
## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

قال عددٌ مِمَّن نَقَلَ نَقْل القاضي عبد الوهاب: إنَّ هذا النقل غريب منه[٣]، ولهذا قال تاج الدين السبكي[٤]: «وأغرب القاضي عبد الوهاب في المخلص فحكى مذهبًا ثالثًا أَنَّها لا تصح على الإطلاقِ فيه سواءٌ كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: «هو قول أكثر فقهاء العراق».

وهذا يصادم ما نقلناه مِنْ وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أرَ هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا».

وأما التنصيص على الإشكال أو كيف يُقال بمنع التعليل بالعلة المنصوصة، فلم أقف على من ذكره بحسب بحثي القاصر.

### المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** وارد على القائلين بمنع التعليل بالعلة القاصرة مطلقًا كيف يمنعون التعليل بعلَّة منصوصة أو مجمع عليها؟ فإذا كانت العلة منصوصًا عليها أو مجمعًا على أنها هي علة الحكم؛ فكيف يقال بمنع التعليل بها؟

---

(١) نشر البنود (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) في الطبعة المحال عليها جاء النص: «وصف غير متعد لمعارضتها له، فيتوقف عن القياس لأجل المعارضة إذ المنصوصة والمجمع عليها»، والتصحيح من الطبعة التي بتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب (٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، رفع الحاجب (٣/ ١٨٩)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٣٧)، شرح النجم الوهاج (ص٦٣٧)، فوائد السنية، البرماوي (٤/ ١٩١٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٤٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤).

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

كأن سبب الإشكال راجع إلى معرفة حقيقة قول المانعين من التعليل بالعلة المنصوصة والمجمع عليها، وما هو قصدهم بالمنع.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب بعض المالكية عن الإشكال، وذكر قبلهم بعض الأصوليين ما يصلح أن يكون جوابًا:

**الجواب الأول**: يمكن أنْ يُجاب باستبعاد صحة النقل الذي أورده القاضي عبد الوهاب، وهذا ما يُفْهمُ مِنْ عِبارة تاج الدين السبكي ومَن تبعه من الأصوليين، حيث استغرب هذا النقل، وقال بأنَّه لم ير هذا القول في شيءٍ ممَّا وَقَفَ عليه من كتب الأصول سوى ما عند القاضي عبد الوهاب[(١)].

وربما يُقال: إن مما يؤيد هذا الاستبعاد أنَّ أبا الوليد الباجي ـ وهو مِنْ كِبار المالكية ـ قد نَصَّ على أنَّ جواز التعليل بالعِلَّة القاصرة هو مذهب المالكية ولم يستثن، فقال: «العلة الواقفة صحيحة، وبها يقول أصحاب مالكٍ وأكثر أصحاب الشافعي»[(٢)].

فجعله قول أصحاب مالكٍ وذكر خلافًا بين الشافعية، فلو كان بين المالكية خلاف لكان أولى بالنقل، وأبو الوليد قد وَقَفَ على كتاب «الملخص»، للقاضي عبد الوهاب ورواه عنه، فإنَّ ابن خير في فهرسته قد ذكر سنده إلى القاضي وفيه أبو الوليد، بل إنَّ أبا الوليد يُعدُّ بحسب السند المذكور مِنْ تَلاميذِ تلاميذ القاضي عبد الوهاب[(٣)].

وهذا النفي والاستبعاد له وجه، لولا أنَّ ابن القصار قد نصَّ في المقدمة على قريب مما ذكر تلميذه ـ القاضي عبد الوهاب ـ[(٤)]، فقال[(٥)]: «اختلفَ الناسُ في العلَّةِ التي لا تتعدى هل تكون صحيحةً أم لا؟ فعِنْدنا وعند غيرنا مِن الفُقهاءِ أنَّها تكون عِلَّة صحيحة، وقال أهل العراق: هي باطلة».

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٣٩) فقرة (٦٦٧).
(٣) انظر: فهرسة ابن خير (ص٣١٦).
(٤) انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢١)، المرقبة العليا (ص٤١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٦).
(٥) المقدمة في الأصول (ص١٧٧).

على أنَّه قد يُقال بتأويل فيه نوع بعد: إنَّ ابن القصار أراد بالعراقيين الحنفية، وأنَّه لم يحرر محل النزاع، وكلامه في العلة غير المنصوصة والمجمع عليها، ويكون القاضي عبد الوهاب ربما وَهِمَ في فهم كلام شيخه.

**الجواب الثاني**: أجاب إبراهيم العلوي الشنقيطي عمَّا ذكر من إشكال، فقال[١]: «يُجاب [بأنَّ][٢] القائل بذلك إنَّما مَنَعَ وُجودها وأوَّلَ النصَّ أو الإجماعَ الدال عليها، لا أنَّه مَع تَسْليم ثبوتها بالنص والإجماع منعَ التعليل بها».

وقد ذكر ابن عاشور عن بعض المالكية ما يؤيد ما ذكره الشنقيطي، فقال[٣]: «نقل المقري في قواعد باب البيوع عن القاضي أبي بكر بن العربي أن لا وجود للعلة القاصرة إلا في ربا النقدين[٤]».



(١) نشر البنود (٢/ ١٣٨).

(٢) في الطبعة المحال عليها: «فإن»، والتصحيح من الطبعة التي بتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب (٢/ ٣٠٢).

(٣) التوضيح والتصحيح (٢/ ١٨٥).

(٤) قواعد الفقه، المقري (ص٤١٣ ـ ٤١٤).




## المبحث الثالث عشر

# الإشكال على الحصر العقلي لعدد قوادح القياس

اختلف الأصوليون في تسمية القوادح وفي عددها.

فمِن الأصوليين مَنْ يُسميها: «القوادح»[١] على ما هاهنا، ومنهم من يقول: «الوجوه المُفْسِدة»[٢]، أو «مُفْسدات القياس»[٣]، أو «ما يفسد العلة»[٤]، وبعضهم يقول: «الأسئلة»[٥]، وآخرون يقولون: «الاعتراضات»[٦]، أو «ما يبطل العِلِّيَّة»[٧]، وربما جمع بعضهم بين اسمين كقول بعض الأصوليين: «القوادح» و«الاعتراضات»[٨] أو «الأسئلة والاعتراضات»[٩]، أو «المعارضات والجدل»[١٠]، وعبَّر عنها الفخر الرازي بقوله[١١]: «الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة»، وغيَّر الأرمويان في العبارة قليلًا؛ فقال تاج الدين[١٢]: «الطرق الدالة على عدم عليَّة الوصف»، في حين قال سراج الدين[١٣]: «ما يُعرف به عدم عليَّة الوصف»، وعبَّر بعضهم بغير ذلك[١٤]، ويسميها كثير من الحنفية:

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص٩٦)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٩)، شرح ذريعة الوصول، الزبيدي (ص٧٠٧)، نشر البنود (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: تقريب الوصول (ص١٨٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣١٧).

(٤) انظر: اللمع، الشيرازي (ص١١٣)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٧١) فقرة (١٠٠٨).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٠١)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٨).

(٦) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٢٧)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٩٧) فقرة (٩٥٣)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٩٩)، المنخول (ص٥٠٥)، المحصول، ابن العربي (ص١٣٧)، ميزان الأصول (١/ ٧٦٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٦٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٥٢)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٣٢٨).

(٧) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٣).

(٨) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٧٧، ٣٩٦).

(٩) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٤٩٥).

(١٠) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٦٠).

(١١) المحصول، الرازي (٥/ ٢٣٥).

(١٢) الحاصل من المحصول (٣/ ١٧٥).

(١٣) التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٩).

(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، رفع النقاب (٥/ ٣٨١).

«دفع العلل» أو «وجوه دفع العلل»، أو نحو ذلك[1].

ويرى بعضُ الباحثين أنَّ سبب الاختلاف في التسمية راجع إلى اختلاف الأصوليين في مدلول تلك التسمية؛ فإنَّ «الذين اصطلحوا على تسميتها بـ«الاعتراضات» و«الأسئلة» أدخلوا فيها كلَّ ما يوجَّهُ على المُستدلّ، وهي دائرةٌ واسعةٌ تشمل كلَّ الاعتراضاتِ والأسئلة التي توجَّه على القياس كدليل شرعي؛ أي: على أركانه الأربعة، وأضيق منها دائرة القوادح؛ لأنَّهم اقتصروا على ذكر ما يتوجَّهُ على المستدل ويقدح في عليَّة وصفه، وبناءً على الاختلاف في التسمية اختلف الأصوليون في عددها»[2].

وهذه محاولة جيِّدة ـ في ظني ـ لتسبيب الاختلاف، لكنه يشكل عليها أنَّا نجد بعض الأصوليين يُعبِّر بغير هذه المصطلحات كما مرَّ؛ فالقسمة غير حاصرة، ومن جهة أخرى فهذا الحكم يحتاج إلى استقراء تام لما كتبه الأصوليون في هذه المسألة، وهل التزموا بألا يخرجوا عن التحديد المذكور؟ لا سيما والقوادح منها ما يقدح في العلة فقط؛ كالنقض، والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل، علة أو غيرها كالقول بالموجب[3].

## • القوادح لغة:

القوادح جمع قادح من مادة «ق د ح»، قال ابن فارس[4]: «الْقَافُ وَالدَّالُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحيحانِ، يدُلُّ أَحدُهُمَا على شيءٍ كالْهَزْمِ في الشَّيْءِ، والآخَرُ يدُلُّ على غَرْفِ شَيْءٍ؛ فالأَوَّلُ: القَدْحُ: فِعْلُكَ إذا قَدَحْتَ الشَّيءَ، والْقَدْحُ: تَأَكُّلٌ يقعُ في الشجرِ وَالْأَسْنَانِ، والْقَادِحَةُ: الدُّودَةُ تأْكُلُ الشجرةَ. وَمِنه قَوْلُهُمْ: قَدَحَ فِي نَسَبِهِ: طَعَنَ. . . وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْقَدِيحُ: مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقِدْرِ فَيُغْرَفُ بِجُهْدٍ».

والقَدْحُ: فِعْلُ القادح، يُقال: قَدَحَ يَقْدَحُ، وعُودٌ قد قُدِحَ فِيهِ إذا وَقع فِيهِ القَادِحُ، والمِقْدحُ: المِغْرَفة ومَا يُغْرَفُ بِهِ. واقْتَدَحَ الأَمرَ: دَبَّره ونَظَرَ فِيهِ، والاسْمُ القِدْحة؛ وقَدَحَ فِي عِرْض أَخيه يَقْدَحُ قَدْحًا: عَابَهُ، ومِن الْمَجَاز قولهم: قَدَحَ فِي ساقِ أَخيه: غَشَّه وعَمِلَ

---

(١) انظر: أصول البزدوي (ص٢٨٣)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢١٧)، المغني، الخبازي (ص٣١٤)، المنار في أصول الفقه (ص٢٥)، الكافي شرح البزدوي (١٨٦٨/٤)، كشف الأسرار، البخاري (٤٣/٤)، جامع الأسرار (١٠٨٧/٤)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٠)، تغيير التنقيح (ص١٩٥)، منافع الدقائق (ص٢٣٧).

(٢) قوادح العلة وأثرها في اختلاف الفقهاء، رغداء محمد خليل (الفصل الثاني، المبحث الأول) والرسالة غير ظاهرة فيها أرقام الصفحات! رسالة ماجستير، قوادح القياس عند الرازي من خلال كتابه المحصول، علاء الدين الأمين (ص١٣) رسالة دكتوراه.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص٣٣٩).

(٤) مقاييس اللغة (٦٧/٥)، بتصرف.

فِي شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَمن الْمجَاز أيضًا قولهم: قادَحَه: ناظَرَه، وتَقادَحَا، وجَرَتْ بَيْنَهُمَا مُقادَحةٌ: مُقاذَعَةٌ[١].

- **القوادح اصطلاحًا:**

١ ـ عرَّف الزركشي وغيره القوادح بأنها: «ما يقدح في الدليل بجملته، سواء العلة وغيرها»[٢].

٢ ـ وعرَّفها المحلي بأنها: «ما يقدح في الدليل مِنْ حيث العلة أو غيرها»[٣].

٣ ـ وغيَّرَ الشيخُ زكريا الأنصاري وغيره في تعريف المحلي بعض التغيير فقالوا: القوادح: «ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها»[٤].

ومعنى قولهم: (**يقدح**)؛ أي: يؤثر، وعلى هذا يسلم التعريف من الدور[٥].

ومعنى قولهم في التعريفين الأولين: (**الدليل**)؛ أي: القياس على اعتبار اختصاص القوادح بدليل القياس، أو يقال: (كل دليل) باعتبار ورودها على الأدلة الشرعية.

ومعنى قولهم: (**سواء العلة وغيرها**)، و(**مِنْ حيث العلة أو غيرها**)؛ أي: أن القدح في القياس قد يكون في العلة، أو يكون في غيرها كالفرع والأصل مثلًا.

وأمَّا على تعريف الشيخ زكريا فقد جعل العلة في ذاتها دليلًا، فقال: القوادح هي ما يؤثر في الدليل سواء كان ذلك الدليل علةً أو غير علَّة، وتعقبه العبادي «بأنَّ العِلَّة ليست بمجردها دليلًا؛ فإنَّها بِنفسِها بدون قياس لا تُثْبِتُ الحُكْم، ولذا لم تُعدَّ مِن الأدلة، وإنَّما الدليل هو القياس المبني على العلة؛ فالقدح في العلة قدح في الدليل مِن حيث العلة»[٦]، كما يمكن أن يقال: إن الدليل الذي هو القياس لا يكون في ذاته علَّة؛ لأن العلة أحد أركانه[٧].

ويمكن أن تعرف القوادح بأنها الطرق المبطلة، فإنْ أُضيفت إلى العلة قيل: الطرق المبطلة للعلة، وإن أضيفت للقياس قيل: الطرق المبطلة للقياس. وهكذا.

---

(١) انظر: العين (٣/ ٤٠)، تهذيب اللغة (٤/ ٢١)، الصحاح (١/ ٣٩٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٦٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٥٩)، لسان العرب (٢/ ٥٥٤)، تاج العروس (٧/ ٣٩).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٣)، الغيث الهامع (ص٥٩١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤).

(٣) البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٦٠).

(٤) غاية الوصول، زكريا (ص١٣٣)، حاشية زكريا على شرح المحلي على الجمع (٣/ ٤٠١)، البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٢٩١)، نشر البنود (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٣).

(٦) الآيات البينات (٤/ ١٥٩).

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٤٠)، قوادح العلة عند الأصوليين، السيد صالح (ص٨٢).

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

اختلف الأصوليون في عدِّهم للقوادح بين مُقلٍّ ومُسْتَكثر، فمنهم مَن اقتصر على خمسة أو ستة، وذكر بعضهم اثني عشر قادحًا، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين، كالآمدي، وابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم، وزاد الشوكاني عن ذلك[(١)]، ولم يرتض بعض الأصوليين ذكرها في أصول الفقه رأسًا، كما صنع الغزالي في «المستصفى»[(٢)]، مع أنه كان قد أثبتها في «المنخول»[(٣)].

والإشكال كما قال العضد الإيجي[(٤)]: «إنَّ الحصر العقلي في مثل عدد الاعتراضات مشكل، سيما وهو أمر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل».

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

تبع الرهوني العضد على هذا الإشكال، فقال[(٥)]: «واعلم أن الحصر العقلي عَسِرٌ لا سيما وهو أمر للاصطلاح فيه مدخل».

---

(١) **(قادحان)**. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢٣).
**(أربعة)**. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٠٤).
**(خمسة)**. انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٣٥)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٧٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، رفع النقاب (٥/ ٣٨١).
**(ستة)**. انظر: منهاج الوصول (ص١٠٣).
**(سبعة)**. انظر: شرح ذريعة الوصول (ص٧٠٧).
**(ثمانية)**. انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٩٧) فقرة (٩٥٤)، وزاد **تاسعًا**، المنخول (ص٥٠٥).
**(عشرة)**. انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٩١)، المحصول، ابن العربي (ص١٣٧)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٩٦)، تقريب الوصول (ص١٨٨).
**(اثنا عشر)**. انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٦٨) فقرة (١٧٢١)، روضة الناظر (٢/ ٣٠١)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٨).
**(ستة عشر)**. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٨).
**(خمسة وعشرون)**. انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٦٩)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٣٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٥).
**(ثمانية وعشرون)**. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: المستصفى (ص٣٤٢).

(٣) انظر: المنخول (ص٥٠٥).

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٤٩).

(٥) تحفة المسؤول (٤/ ١٥٧).

كما أيَّدَه التفتازاني في حاشيته على «شرح العضد» وقال[١]: «قوله: «وقد علمت» في صدر الكتاب أنَّ مَنْ رَامَ في مثل هذه المواضع حصرًا عقليًّا رَكِبَ شططًا»، ونقل الكرماني في النقود والردود هذه العبارة بحروفها[٢].

## المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** على إمكان حصر القوادح حصرًا عقليًّا ضابطًا.

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

لم أقف على سبب للإشكال غير إشكاله في نفسه، فإن مثل ما نحن فيه يصعب حصره حصرًا عقليًّا.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

قال بدر الدين التستري[٣]: «يمكن تكلف حصر الاعتراضات في خمسة وعشرين، إلا أنه يؤدي إلى التطويل»، ولأجل ما رأى من التطويل فلم يذكره، وليته فعل ولو طال.

وذهب العضد والرهوني[٤] إلى أن الضبط للتقريب ممكن، فتُعيَّن أولًا أنواع القوادح، ويعيَّن في مفتتح كل عدد أجناسه، فيتبين أنها خمسة وعشرون، وأنواعها سبعة، وذلك أن المستدل يلزمه في القياس **سبعة أمور**:

١ ـ تفهيم ما يقوله، سيما في تعيين مُدَّعاه.

٢ ـ لا بُدَّ أن يكون متمكنًا من القياس.

٣ ـ أن يُثْبت مقدمات القياس، وهي (حكم الأصل).

٤ ـ أن يُثْبت (علة الأصل).

٥ ـ أن يُثْبت (وجود العلة في الفرع).

٦ ـ أن يكون إثبات مقدمات القياس على وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع.

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٧٤).

(٢) النقود والردود (ص٥٣) رسالة محمد جالو للماجستير.

(٣) مجمع الدرر (٤/ ١٥٢٤).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٤٩)، تحفة المسؤول (٤/ ١٥٧).

٧ ـ أن يكون ذلك الحكم هو مطلوبه الذي ساق الدليل إليه.

فهذه سبع مقدمات يتوجه على كل مقام نوع من القوادح، وحاصل القوادح عن هذه السبعة خمسة وعشرون هي التي ذكر ابن الحاجب[1].

وكيفما كان، فقد قيل: إنَّ القوادح تنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة؛ لأنَّه إمَّا أن تتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارضة، والثاني: إمَّا أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول: المطالبة، والثاني: القادح، وقال جماعة مِنْ أهلِ الجدلِ: الاعتراضات راجعة إمَّا إلى مَنْع في مقدمةٍ في المقدمات، أو مُعارضةٍ في الحُكْم، فمتى حصل الجواب عنها فقد تمَّ الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلًا فلا يُسْمع[2].

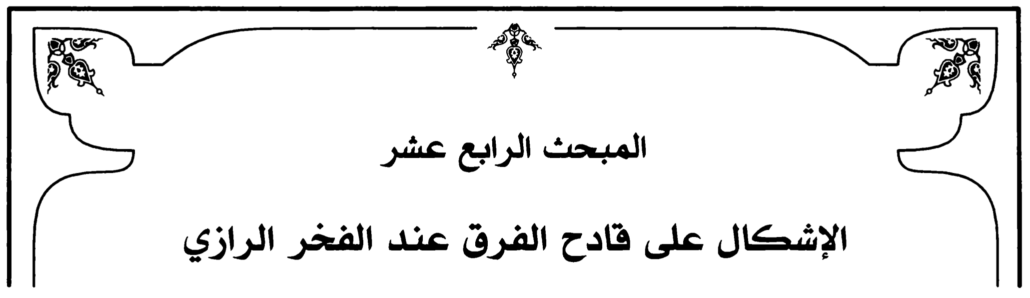
وقال تاج الدين ابن السبكي: إنها ترجع إلى المنع؛ لأنَّ الكلام إذا كان مجملًا لا يَحْصل غرض المستدل بتفسيره؛ فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه[3].



(١) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٤٩).

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي (ص١٤٨ ـ ١٥١)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٣٥٨).



## المبحث الرابع عشر

# الإشكال على قادح الفرق عند الفخر الرازي

• **تعريف (الفرق) في اللغة:**

الفرق لغة من مادة «ف ر ق»، قال ابن فارس(١): «الفاء والراء والقاف أصيلٌ صحيحٌ يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»، يقال: فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقًا وفرَّقه، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرقَ، ومنه يقال: الفَرْقُ: موضع المَفرِق من الرأس في الشعر، والفَرْقُ: تفريقٌ بين شيئين فرقًا حتى يَفترِقا ويَتَفَرَّقا، تقول: فَرَقَ بين الشيئين من باب نَصَرَ، وفَرَّقَ الشَّيءَ تَفْرِيقًا وتَفْرِقَةً؛ فَانْفَرَقَ، وافْتَرَقَ وَتَفَرَّقَ، وأخذ حقَّه مِنْهُ بِالتَّفَارِيقِ، وتَفَارقَ القوم وافْتَرَقوا؛ أي: فَارَقَ بعضهم بعضًا، والأفْرَقُ كالأفْلَج، والفِرقُ طائفة مِن الناس ومِنْ كلِّ شيءٍ، والفَريقُ من الناس أكثر من الفِرْق، والفُرْقةُ مصدر الافتِراقِ(٢).

• **(الفرق) اصطلاحًا:**

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفرق بناءً على حقيقته عندهم، مع اتفاقهم أنه نوع من المعارضة، ويمكن أن نعدد طرقهم في بيانهم حقيقة الفرق إجمالًا كما يقول ابن الحاجب(٣): «وهو في التحقيق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع، وقال بعض المتقدمين: مجموع الأمرين، وقال بعضهم: هو بيان وصفٍ في الأصل مفقود في الفرع، فهو معارضة في الأصل».

**الطريق الأول: اعتباره معارضة في الأصل(٤):**

وبناءً على هذا الطريق عرَّف جماعة من الأصوليين الفرق بأنه: «المعارضة في

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٤٧)، تهذيب اللغة (٩/ ٩٦)، الصحاح (٤/ ١٥٤٢)، مجمل اللغة (ص٧١٨)، لسان العرب (١٠/ ٢٩٩)، تاج العروس (٢٦/ ٢٧٩).

(٣) منتهى الوصول والأمل (ص١٩٩)، انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٨٨).

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٠١) فقرة (٤٥٦)، الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي (ص٧٦١) رسالة محمد يوسف آخندجان نيازي للماجستير، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٤)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٦٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٤١).

الأصل»، وممن عرَّفه بهذا أبو إسحاق الشيرازي[١].

وقال أبو الوليد الباجي هو: «المعارضة بعلة الأصل»[٢]، فجعله معارضة بعلته.

وعرَّفه بعض الأصوليين بأنه «إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة، أو جزء علة»[٣].

قال ابن عقيل في «الواضح»[٤]: «واعلم أنَّ المُعارضة في الأصل هي الفرق الذي يَقْصِدُ به المُعارِضُ قَطْع الأصل من الفرع».

وعرَّفه العضد وغيره على هذا الاعتبار بأنَّه: «إبداء خصوصية في الأصل هي شرط»[٥].

وقال جماعة من الحنفية[٦]: «هو أنْ يتبيَّن في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع».

**الطريق الثاني: اعتباره معارضة في الأصل أو الفرع:**

ذكر الآمدي أنَّ القول بأنَّ (الفرق) لا يخرج عن المعارضة في الأصل، أو الفرع هو ما عند أبناء زمانه، أمَّا المتقدمون فكانوا يرون أنَّ الفرق هو مجموع الأمرين حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقًا، وبنى اختلافهم في قبول الفرق وردِّه على ذلك[٧].

وعرَّفه أبو المعالي الجويني فقال[٨]: «واعلم أنَّ حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في مُوْجب الحكم بما يخالف بين حكميهما».

وعرَّفه القرافي بناء على ذلك بأنه: «إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى»[٩].

في حين عرَّفه البيضاوي بقوله[١٠]: «هو جعل تعين الأصل علة، أو الفرع مانعًا».

---

(١) الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي (ص٧٦١) رسالة محمد يوسف آخندجان نيازي للماجستير.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٠١) فقرة (٤٥٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٦٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٧).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٠٦).

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٨٧)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٠٣).

(٦) التصريح شرح التوضيح (٢/ ٨٩)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٧)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٩٢)، تغيير التنقيح (ص١٩٨)، منافع الدقائق (ص٢٣٩).

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ١٠٣)، الآيات البينات (٤/ ٢٠٢).

(٨) الكافية في الجدل (ص٢٩٨).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٨٨).

(١٠) منهاج الوصول (ص١٠٥). والتعريف فيه اختلاف في بعض طبعات الكتاب فهو كما أثبت أعلاه في =

قال ابن مفلح[١]: «الفرق راجعٌ إلى المعارضة في الأصل أو الفرع؛ لأنَّه جَعْلُ أمرٍ مخصوصٍ بالأصل علةً أو بالفرع مانعًا».

وقال المرداوي وغيره[٢] هو: «إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه».

**الطريق الثالث: اعتباره معارضة في الأصل والفرع معًا[٣]:**

سبق أنَّ الآمدي نَسَبَ هذا الاعتبار للمتقدمين، وفي هذا الاتجاه يعرف الجويني في «البرهان» الفرق بأنَّه: «إبداء معنى في الأصل مغاير لمعنى الجامع وعكسه في الفرع من غير مزيد»[٤]، وذُكِرَ عن بعض المتقدمين أنه عرفه بأنَّه: «هو عبارة عن بيان معنى في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع»[٥].

قال الآمدي[٦]: «فيرجع حاصله إلى بيان انتفاء علة الأصل في الفرع، وبه ينقطع الجمع».

## • الخلاف في القدح بـ(الفرق):

بناءً على اختلاف الأصوليين في حقيقة الفرق اختلفوا في القدح به، ولذلك يختلف حكمه حسب الصور السابقة.

**١ ـ الفرق إذا كان معارضة في الأصل:**

إذا كان الفرق بمعنى المعارضة في الأصل، فحكمه حكم المعارضة في الأصل؛ فالجمهور على قبوله[٧]، ووافقهم جماعة من متأخري الحنفية وحنفية خرسان[٨].

---

= الطبعة المحال عليها وفي بعض شروح الكتاب، لكنه في طبعة المنهاج مع النجم الوهاج (ص٢١٨) بتحقيق عبد الله رمضان جاء التعريف بـ«الواو»: «جعل تعين الأصل علة، و] الفرع مانعًا». وبين التعريفين فرق كبير.

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٩٠).

(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠)

(٣) انظر: المنخول (ص٥٢٢)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٠٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩٩)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٨٨)، الآيات البينات (٤/ ٢٠٢)،

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٤٣) فقرة (١٠٨٣).

(٥) الإحكام، الآمدي (٤/ ١٠٣)، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، بهرام الدميري (ص٤٠٤) رسالة سلطان العمري للدكتوراه.

(٦) الإحكام، الآمدي (٤/ ١٠٣).

(٧) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٠١) فقرة (٤٥٦)، شرح اللمع (٢/ ٩٣٨) فقرة (١٠٧٨) الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي (ص٧٦١) رسالة محمد آخندجان نيازي للماجستير، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٨) فقرة (١٠٦٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٨٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٤١).

(٨) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٣١)، التوضيح =

وذهب كثير من الحنفية إلى عدم قبوله، وقالوا: إن إبداء علَّة أخرى في الأصل لا يقدح؛ لأنه لا يمتنع التعليل بعلتين[١].

**٢ ـ الفرق إذا كان معارضة في الفرع:**

وهذه الصورة متصورة في حال قلنا: الفرق هو المعارضة في الأصل والفرع معًا أو قلنا: هو المعارضة في الأصل أو الفرع، وردت المعارضة إلى الفرع.

ويذهب الجمهور إلى قبول المعارضة في الفرع مطلقًا[٢]، وأمَّا الحنفية فإنَّهم يَنصون على أنَّ (الفرق) هو المعارضة في الأصل ولهذا لا يقبلونه، لكنهم يقبلون المعارضة في الفرع، فيمكن القول: إنهم يجوزن القدح بالفرق إذا كان معارضة بالفرع فقط[٣].

**٣ ـ الفرق إذا كان معارضة في الأصل والفرع معًا:**

نقل الغزالي والآمدي وغيرهما الخلاف في القدح بالفرق على هذا المعنى، ونقلوا عن

---

= شرح التصريح (٢/ ٨٩)، منافع الدقائق (ص٢٣٩)، الاعتراضات الواردة على القياس، محمد يوسف آخندجان نيازي (ص٣٥٨) رسالة دكتوراه، قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح، رؤى سندي (ص١١٥) رسالة ماجستير، قادح الفرق عند الإمامين البيضاوي والبزدوي، تمام العساف (ص٩٢) بحث محكم.

(١) انظر: كنز الوصول (ص٢٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)، ميزان الأصول (ص٧٧٣)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٨٦٩)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٦)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٣١)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٥٥)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٩٢)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٧)، تغيير التنقيح (ص١٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، منافع الدقائق (ص٢٣٩).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص٢٩٨)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٨) فقرة (١٠٦٦)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٣)، معراج الوصول (ص٦٩٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٨٨٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٠٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٨٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠)، الآيات البينات (٤/ ٢٠٢)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٣٥٨) رسالة دكتوراه، قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح (ص١١٥) رسالة ماجستير، قادح الفرق عند الإمامين البيضاوي والبزدوي (ص٩٢) بحث محكم.

(٣) انظر: كنز الوصول (ص٢٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)، ميزان الأصول (ص٧٧٣)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٨٦٩)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٦)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٣١)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٥٥)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٩٢)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٧)، تغيير التنقيح (ص١٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، منافع الدقائق (ص٢٣٩).

الجمهور القدح به، وقالوا: ذهب بعض الأصوليين إلى عدم ذلك؛ لأنَّه جمع بين أسوله متعددة[١].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال فخر الدين الرازي[٢]: «الفرق والكلام فيه مبنيٌّ على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين هل يجوز أم لا؟».

وذكر القرافي مقولة الرازي، وتعقب بناءه بإيراد إشكال، فقال[٣]: «قال: إنَّ سماعَ الفرق مبني على أنَّ الحُكم لا يُعلَّل بعلتين. غير أنَّ هنا إشكالًا وهو أنَّ الجمهور على جوازِ تعليلِ الحكمِ بعلتين، والجمهور على سماعِ الفرقِ؛ فيبطل قوله: إنَّ سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين».

وهذا الإشكال الذي ذكره القرافي نقله عنه جماعة من الأصوليين منهم ابن نور الدين في «الاستعداد»[٤]، والشوشاوي في «رفع النقاب»[٥].

قال ابن نور الدين[٦]: «وقد بنوا جواز الفرق على التعليل بعلتين؛ فمن قال بالعلتين رده ولم يره قادحًا، لكنه يشكل عليهم الجمع بين قبولِه والقولِ بالعلتين، وعلى ذلك أكثرهم، ولم يقع على البناء إلا القليل منهم موافقةً لا قصدًا»، وذكر جواب القرافي على الإشكال واستحسنه[٧].

وقال الشوشاوي[٨]: «قال المؤلف في «الشرح»: وعليه إشكالٌ؛ لأنَّ الجمهورَ على جوازِ تعليل الحكم الواحد بعلتين، والجمهور أيضًا على سماعِ الفرقِ؛ فكيف هذا البناء؟».

وكذلك تناول ابن عاشور في «حاشيته على التنقيح» إشكال القرافي وذكر جوابًا خاصًّا به[٩].

---

(١) انظر: المنخول (ص٥٢٢)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٠٣)، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، بهرام الدميري (ص٤٠٤) رسالة سلطان العمري للدكتوراه، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٣٥٨) رسالة دكتوراه.

(٢) المحصول للرازي (٥/ ٢٧١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٤).

(٤) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٩٠).

(٥) انظر: رفع النقاب (٥/ ٤٠٣).

(٦) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٩٠).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) رفع النقاب (٥/ ٤٠٣).

(٩) التوضيح والتصحيح (٢/ ١٧٩).

المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

يبني كثير من الأصوليين مسألة القدح بالفرق على التعليل بعلتين[١]، ونسب الزركشي هذا البناء إلى الجمهور، فقال[٢]: «قال الجمهور: وكون هذا القسم من القوادح مبني على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين، فإن جوزناه لم يك قادحًا؛ إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر، فيقول المستدل: الحكم في الأصل معلل بعلتين: إحداهما الفرق، والأخرى الاشتراك؛ فإن اجتمعا ترتب الحكم على الأول، وإن انفردت إحداهما ترتب الحكم عليها، فعدم إحداهما مع وجود الأخرى لا يضره».

وكثير من الحنفية ينصُّون على منع القدح بالفرق لأجل تجويز التعليل بعلتين[٣]، وفي هذا يقول عبد العزيز البخاري[٤]: «ذهب المحققون من الفريقين إلى أنه اعتراض فاسد لا يُبْطل به العلة لوجوه ثلاثة... الثاني: أنَّ الحُكْم في الأصلِ يجوز أن يكون معلولًا بعلتين ثُمَّ يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى».

وأمَّا الإشكال من حيث هو فلم أقف عليه عند غير مستشكليه.

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** وارد على كل من بنى القدح بالفرق على منع التعليل بعلتين؛ فإن الجمهور

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٢٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢٨)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٧١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢١٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٦٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٤١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٤)، نهاية السول (ص٣٤٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٨٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٢)، البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٣٢٧).

(٢) سلاسل الذهب (ص٤٠٤).

(٣) انظر: كنز الوصول (ص٢٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)، ميزان الأصول (ص٧٧٣)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٨٦٩)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٦)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٣١)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٥٥)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٩٢)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٧)، تغيير التنقيح (ص١٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٧ - ١٦٨)، منافع الدقائق (ص٢٣٩).

(٤) كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٧).

قائلون بجوازِ تعليلِ الحكمِ بعلتين[1]، ومع ذلك قائلون بالقدح بالفرق، فلم يكن قولهم بالقدح بالفرق مبنيًّا على منعَ التعليل بعلتين.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر أنَّ الإشكال راجع إلى تحرير محل النزاع في القدح في الفرق؛ ولهذا متى حُرر المراد بقادح الفرق والمراد بجواز التعليل بعلتين على وجهه لم يرد الإشكال.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

**الجواب الأول**: أجاب القرافي نفسه عن الإشكال، فقال[2]: «الجواب: أنَّ الفرق قد يَصْلح للاستقلالِ بالعلِّيةِ، كما نقول في الصغر مع البكارة، وقد لا يصلح للاستقلال، كما يُفرَّق بزيادة المشقة ومزيد الغرر من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليل المستقل، فما لا يصلح للاستقلال يمكن أن يُسمع مع جواز التعليل بعلتين؛ لأنَّ قول السائل السابق حينئذ لا يتجه، وهو الذي قال به الجمهور، وما يصلح للاستقلال لا يمكن إيراده إذا جوزنا التعليل بعلتين»، ونقل الشوشاوي هذا الجواب بحروفه[3].

قال ابن نور الدين[4]: «أجاب أبو العباس القرافي بأنَّ قبولهم للفرق بحيث لا يستقل وصفه بالتعليل، وأنهم لا يقبلونه في مقام الاستقلال، وجوابه حسنٌ، ويشهد له تخصيص بعض الجدليين تسمية الفرق به ويشهد له أيضًا ما قدمناه من دعوى إمام الحرمين الإجماع على قبوله».

**الجواب الثاني**: أجاب ابن عاشور بجواب حسن فقال[5]: «جواب الإشكال أنَّ نقول: إنَّ مُراد الإمام أن الفرق لا يكون قادحًا مطردًا إلا عند هذا القائل؛ إذ لا مندوحة حينئذ للمستدل من الانقطاع إذا عارضه المعارض بأنَّ الفرع مشتملٌ على وصف يمكن أن يكون فارقًا في القياس، أمَّا مَنْ يُجوِّز التعليل بعلتين فلا يبطل مدعاه؛ لأنه قد يجيب المعترض

(١) انظر: كنز الوصول (ص٢٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)، ميزان الأصول (ص٧٧٣)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٨٦٩)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٧)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٣١)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٥٥)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٧)، تغيير التنقيح (ص١٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، منافع الدقائق (ص٢٣٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٤).

(٣) رفع النقاب (٥/ ٤٠٤).

(٤) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٩٠).

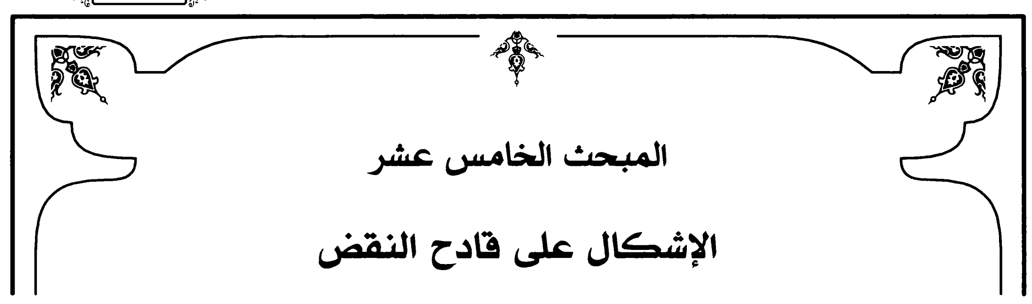
(٥) التوضيح والتصحيح (٢/ ١٧٩).

بأنَّ الوصف الذي تزعمه فارقًا هو نفسه علَّة ثانية للحكم فما بطلت دعواي.

ويدل لهذا أنَّه قال في المتن: «وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين؛ لاحتمال أن يكون الفرق أحدهما»[1]؛ أي: إحدى العلتين ـ فإنَّه من الواضح أن احتمال كون الفارق إحدى علتين لا يمنع من القدح بالفرق دائمًا، بل يمنع من تمام الفرق عندما يوجد هذا الاحتمال، فقول الإمام: القدح به مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين أراد منه أن القدح به دائمًا لا يتم إلا عند من يرى ذلك؛ لأنه إذا ادعى أن الوصف الفارق هو علة انفحم المعترض».



(١) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٣).



## المبحث الخامس عشر

# الإشكال على قادح النقض

• **معنى النقض لغةً:**

«النقض» مصدر «ن ق ض» مِن باب قَتَلَ، قال ابن فارس[(١)]: «النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، وربما دلَّ على معنى من المعاني على جنس من الصوت».

يقال: نقَضَه يَنْقُضُه نَقْضًا، وانْتَقَضَ وتَناقَضَ، والنقض ضد الإبرام، منه نَقْضُ البناءِ والحَبْلِ والعهدِ، والنُّقاضَةُ: ما نُقِضَ من حبَل الشَعر، والمُناقَضَةُ في القول: أن يتكلَّم بما يَتَناقَضُ معناه، وفي كلامه تَنَاقضٌ، إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض، والنَّقِيضةُ في الشِّعر: ما يُنْقَض به، والانْتِقاضُ: الانتكاثُ. والنِّقْضُ: البناء المنْقُوضُ، وتقول: نَقَضت البناءَ؛ أي: هدمته، ونَقَضْتُ ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه؛ أي: فَسَدَ، ويقال: نقضت الحبل؛ أي: حللت برمه[(٢)].

ويرى الطوفي: «أن استعمال النقض في المعاني؛ كالعلة والوضوء والرأي ونحوها مجازٌ، وإنَّما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال، وتغيير الوضع، فإن ذلك مُشْتركٌ بين البناء والمعنى المنقوضين»[(٣)].

• **النقض اصطلاحًا:**

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النقض والمؤدَّى واحدٌ[(٤)]، فيقول أبو الحسين

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠).

(٢) انظر: العين (٥/ ٥٠)، الصحاح (٣/ ١١١٠)، لسان العرب (٧/ ٢٤٢)، القاموس المحيط (ص٦٥٦)، تاج العروس (١٩/ ٨٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٠).

(٤) انظر: الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٢٩) رسالة دكتوراه، نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه، يوسف الأخضر (ص٥٢) رسالة ماجستير، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري، ريم بنت ماطر العتيبي (ص٨٨) رسالة ماجستير، قادح النقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، محمد ملحم (ص٢٢٠) بحث محكم، النقض عند الأصوليين وأثره في التعليل دراسة أصولية نحوية، طارق عثمان علي منصور (ص١٠٠) بحث محكم.

البصري[1]: «اعلم أنَّ نقض العلة هو: أنْ تُوْجد في مَوْضعٍ مِنْ دُونِ حُكْمها»، ويقول أبو الوليد الباجي[2]: «النقض: وجود العلة مع عدم الحكمِ»، وهذا المعنى كثير بألفاظ متقاربة[3].

وبعض الأصوليين عبَّر عن ذلك بـ«وجود المدعى علة مع تخلف الحكم»[4]، واستعمل بعضهم لفظ: «إبداء المدعى علة...»[5]، والمعنى واحد.

ويلاحظ هنا أنَّ أكثر الأصوليين نَظَرَ إلى العلة في التعريف، فقال: إبداء الوصف أو وجوده أو نحو ذلك، ونظر بعضهم إلى الحكم من حيث تخلفه عن الوصف، من هؤلاء الجويني في «البرهان»، فإنه عرَّف النقض بأنه «تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلل علة»[6]، وكذلك فعل الغزالي والآمدي والزركشي وغيرهم[7]، قال ابن نجيم في «فتح الغفار»[8]: «النقض: وهو تخلف الحكم عن العلة».

ويظهر أنَّ المؤدى واحد؛ لهذا نجد بعض الأصوليين مرة يُعبِّر بوجود الوصف مع عدم الحكم، وأخرى بتخلف الحكم عن الوصف كما فعل صفي الدين الهندي[9].

والقرافي يذهب إلى النقض كما يَرِدُ على العلَّة فهو يرد على الحد وعلى الدليل، ولهذا

---

(١) المعتمد (٢/ ٢٩٣).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٥) فقرة (٤١٢).

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص١٠١)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٧)، الحدود في الأصول (ص١٢٤)، المعونة في الجدل (ص١٠٤)، المنتخل في الجدل (ص٤٤٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٣٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٢٥٢)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٣٠)، المقترح في المصطلح (ص٣٣١)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٣٧)، روضة الناظر (٢/ ٣٠٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٤)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٢٩) رسالة دكتوراه، نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه، يوسف الأخضر (ص٥٢) رسالة ماجستير، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري، ريم بنت ماطر العتيبي (ص٨٨) رسالة ماجستير، قادح النقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، محمد ملحم (ص٢٢٠) بحث محكم، النقض عند الأصوليين وأثره في التعليل دراسة أصولية نحوية، طارق عثمان علي منصور (ص١٠٠) بحث محكم.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٧١).

(٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٨٤)، مختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٥٤).

(٦) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٢) فقرة (٩٦٩).

(٧) انظر: شفاء الغليل (ص٤٥٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٨٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٩)، فتح الغفار (٣/ ٤٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٧).

(٨) فتح الغفار (٣/ ٤٢).

(٩) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٩٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣).

يقول: إن الحد الجامع هو قولنا: «وجود المُسْتلزِم بدون المُسْتلزَم»[١].

وهذا يصح حين يُعرَّف النقض عمومًا، لكن أظن الأصوليين يعرفون النقض الذي هو قادح من قوادح العلة في القياس.

ثُمَّ يسمي الحنفية النقض «مناقضة»[٢]، وقد نصَّ على هذا بعضهم كابن الهمام[٣]، ويسميه بعض الأصوليين أيضًا «تخصيص العلة»[٤]، قال ابن السبكي[٥]: «وربما يُعبِّر عنه مُعبِّرون بتخصيص العلة»، ونُسِبَت هذه التسمية للقدماء[٦]، وإن كان بعض الأصوليين قد فرَّق بين النقض وتخصيص العلة من جهة اللغة والشرع[٧]، لكن بلا شك أن الكلام في النقض مبني على الكلام في تخصيص العلة[٨]، وفي هذا يقول ابن عقيل[٩]: «هذا السؤال صحيح على قول من لم يقل بتخصيص العلة».

والنقض عند الجدليين أوسع منه عند الأصوليين؛ لأنَّه يشمل النقض والكسر عند الأصوليين، ويعرِّفه الجدليون بأنه: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع إقامته الدليل على دعوى بطلانه، إمَّا بتخلف المدلول عن الدليل، أو بسبب استلزامه المحال، كالدور السبقي والتسلسل المحال[١٠] ونحو ذلك.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٧٦، ٢١٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٨).

(٣) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٥٠٥).

(٤) انظر: شفاء الغليل (ص٤٥٨)، منتهى الوصول (ص١٧١)، نفائس الأصول (٥/ ١٩٣٨)، جمع الجوامع (ص٩٦)، شرح النجم الوهاج (ص٦٠٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٤٧).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٤).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٣٨).

(٧) قال البزدوي في كنز الوصول، (ص٢٨١): «واحتج [القائل بجواز تخصيص العلة] بأن التخصيص غير المناقضة لغة، وهذا ظاهر؛ لأنه بيان أنه لم يدخل، لا نقض ولا إبطال، وقد صح الخصوص على الكتاب والسُّنَّة دون المناقضة، قال: ولأنَّ المعدول عن القياس بسُنَّة أو إجماع أو ضرورة أو استحسان مخصوص منه بالإجماع».

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٨٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٦٦)، المعونة في الجدل (ص١٠٤)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٧٩) فقرة (١٧٣٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٢٥٢)، المحصول، ابن العربي (ص١٣٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٨٩)، سلاسل الذهب (ص٣٩١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٦٨)، نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه، يوسف الأخضر (ص٦٧) رسالة ماجستير.

(٩) الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٣٠).

(١٠) الدور على قسمين: دور سبقي، ودور معي.

فـ(الدور السبقي) وبعضهم يسميه (الدور القبلي): «هو توقف الشيء على ما توقف عليه»، وهو قسمان: مصرح، ومضمر. وهو ممنوع بنوعيه.

=

ويقسمون النقض إلى قسمين:

١ ـ **نقض حقيقي**، وهو على نوعين:

أ ـ (حقيقي مشهور)، وهو التزام السائل بذكر جميع عناصر دليل المعلل من غير زيادة، ولا نقصان، ثُمَّ يشرع في نقضها وبيان ضعفها.

ب ـ (حقيقي مكسور)، وهو ضد النقض الحقيقي المشهور؛ لأنَّ السائل فيه لا يلتزم إيراد عناصر دليل المعلل، بل يحذف منها بعض الأجزاء التي تمكنه من الاعتراض على المعلل.

٢ ـ **نقض شبيهي**: وهو عبارة عن إبطال الدعوى مِن طرف السائل بناء على بيان مخالفة المعلل لإجماع العلماء أو منافاته لمذهبه.

**وشواهد النقض عندهم ثلاثة:**

١ ـ البداهة؛ فيعرف النقض ببداهة العقل.

٢ ـ وجود التخلف.

٣ ـ استلزام الفساد، كاستلزامه الدور والتسلسل[١].

## • في حكم القدح بالنقض:

سبق أنَّ الاعتراض بالنقض مبني على مسألة تخصيص العلة، وأنه: هل من شروط صحة العلة مطلقًا أن تكون مطردة؟ أو أن ذلك شرط في العلة المستنبطة فقط؟ أو في المنصوصة فقط؟ أو أنه شرطٌ ما لم يوجد مانع؟

وبناءً على خلافهم هناك نشأ الخلاف في (النقض) هل هو قادح مطلقًا، أو لا، أو فيه تفصيل؟

---

= وأما (الدور المعي) فمثل توقف الأبوة على البنوة، والبنوة على الأبوة؛ وهو جائز.
وأما (التسلسل) فهو: «ترتب أمور بعضها على بعض بحيث يكون كل متأخر منها يتوقف في وجوده على سابق عليه يكون علة له في وجوده إلى غير نهاية». وهو باطل باتفاق العقلاء
وقد عرَّف سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد (١/ ١٦٤) الدور، والتسلسل بعبارة مختصرة؛ فقال: «عُبِّر عنهما بعبارة جامعة وهي أن يتراقى عروض العلية والمعلولية لا إلى نهاية، بأن يكون كل ما هو معروض للعلية معروضًا للمعلولية، ولا ينتهي إلى ما تعرض له العلية دون المعلولية؛ فإن كانت المعروضات متناهية فهو الدور بمرتبة إن كانا اثنتين، وبمراتب إن كانت فوق الاثنتين، وإلا فهو التسلسل». انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٥٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٠)، مذكرة التوحيد، عبد الرزاق عفيفي (ص١٧).

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص١٧٢)، مناهج العقول (٣/ ٧٦)، كمال المحاضرة، عبد الملك الفتني (ص٥٧)، رسالة الآداب، محيي الدين عبد الحميد (ص١٠٨)، آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (٢/ ١٠٥)، ضوابط المعرفة (ص٤٣٩)، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص٦٥) رسالة ماجستير.

ودونك الخلاف في القدح بالنقض:

• **تحرير محل النزاع:**

اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز نقض ولا تخصيص العلة العقلية، قال ابن القصار[(١)]: «لا خلاف في ذلك»، قال إمام الحرمين في «التلخيص»[(٢)]: «اعلم أنَّ العلل العقلية لا يسوغ تخصيصها».

وحُكِيَ الاتفاق على أنَّ النقض إن كان بصورة مستثناةٍ لم يقدح[(٣)]، قال محمود الأصفهاني[(٤)]: «أمَّا النقض بطريق الاستثناء فباتفاق الأصوليين لا يقدح في علية الوصف».

وقال ابن نور الدين[(٥)]: «قد بينَّا أنَّ النقض بالمستثنى لا يُفْسدُ العِلَّةَ، وأنَّ محل النزاع مخصوص بما عداه».

لكنَّا نجد عددًا من الأصوليين يذكر في المسألة خلافًا خاصًّا[(٦)]، وبعضهم يذكر أقوالًا في مسألتنا أنَّ النقض إن وَرَدَ استثناءً لم يقْدح، مما يعني: أنَّها مِنْ محل النزاع[(٧)].

وفي هذا يقول العبري[(٨)]: «اعلم أنَّ لفظ الإمامِ في «المحصولِ» يُشعر بأنَّ القولَ بكون النقض الوارد بطرق الاستثناء غير قادحٍ في العلية قول بعض الأصوليين لا جميعهم؛ لأنَّه قال فيه بهذه العبارة: «قال قومٌ: لا يقدح»[(٩)].

ولفظ الخنجي يُشعر بأنَّ ذلك قولُ جَميعهم؛ لأنَّه قال بهذه العبارة: «لا خلاف بين

---

(١) المقدمة في الأصول (ص١٨٠).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٧١) فقرة (١٧٢٣).

(٣) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٦٧٦) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٧١٣)، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن الملقن (ص٤٢٦)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٦٨)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٢٤)، شرح النجم الوهاج (ص٦٠٦)، أصول الفقه، أبو النور زهير (٤/ ٣٣٧).

(٤) شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٧١٣).

(٥) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٦٨).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٥٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤١٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٢٦)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٤).

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٩٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٧)، الغيث الهامع (ص٥٩٢)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٢١).

(٨) شرح المنهاج، العبري (ص٦٨٠) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه.

(٩) المحصول، الرازي (٥/ ٢٥٨).

الأصوليين في أنَّه لا يقدح»[١]، وبينهما بون[٢]».

**واختلف في النقض في العلل الشرعية على أقوال:**

**القول الأول**: أنَّ النقض يقدح مطلقًا، وهذا القول نسبه ابن السمعاني وغيره للخرسانيين من الحنفية، ولأبي منصور الماتريدي[٣]، وهو قول كثيرٍ من المالكية[٤] واختاره أبو الحسين البصري[٥] والفخر الرازي[٦]، ونُسِبَ للمتكلمين ولأكثر الشافعية[٧]، بل وللشافعي نفسه[٨]، وهو اختيار جماعة من الحنابلة[٩].

قال أبو الوليد الباجي[١٠]: «ثبوت العلة مع عدم الحكم مُفْسِدٌ لها، وهو النقض، وهذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم».

**القول الثاني**: لا يقدح مطلقًا، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط في صورة النقض، قال الزركشي[١١]: «وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد».

والكلام هنا في نسبة هذه المذاهب لأربابها:

فأمَّا الحنفية، فقال ابن عبد الشكور البهاري[١٢]: «وهو المختار، وعليه أبو زيد [الدبوسي][١٣]، وحنفية العراق، وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة»؛ يقصد أبا حنيفة وصاحبيه[١٤].

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٤)، مناهج العقول (٣/ ٧٩).

(٢) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (١/ ٣٨٢): «يُقَال: بَين الرجلَيْن بون بعيد؛ أَي: فرق». وانظر: العين (٨/ ٣٨٠)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٥)، الصحاح (٥/ ٢٠٨٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٨٦)، ميزان الأصول (ص٦٣٠ ـ ٦٣١، ٧٧٠، ٧٧٣).

(٤) انظر: المقدمة في الأصول (ص١٨٠)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٦٦٠) فقرة (٧٠٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٥) فقرة (٤١٢)، لباب المحصول (٢/ ٧٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩ ـ ٤٠٠)، درر الأصول (ص١٠٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٣٧).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٦٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٢٦٢).

(٨) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٨٦)، المحصول، ابن العربي (ص١٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٩٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، جمع الجوامع (ص٩٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٦٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٥)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٢٦٢).

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٨٦)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٣٠)، المسودة (ص٤١٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٢٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٦).

(١٠) إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠) فقرة (٧٠٣).

(١١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٠). وانظر: الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٤).

(١٢) مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٢٨).

(١٣) انظر: تقويم الأدلة (ص٣٤٩).

(١٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨).

وقد سبق أنَّ بعض الحنفية وحنفية خراسان يقولون بالقول الأول، ثُمَّ إنَّ الحنفية لهم تفصيل خاصٌّ في القوادح؛ فإنَّهم يُقسمون العلل إلى مؤثرة وطردية، ويمنعون وُرودَ النقضِ على العلل المؤثرة ـ على ما سيأتي في الإشكال القادم إن شاء الله ـ وعليه فالأقرب أنه كما قال ابن عبد الشكور[١].

وأمَّا المالكية فقد نَسَبَ هذا القول لهم بعض كبار الأصوليين ومتقدميهم[٢]، وتعقَّب الباجي هذه النسبة، وقال[٣]: «حكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن أصحاب مالك، ولم أر أحدًا مِنْ أصحابنا أقرَّ به ونصره».

لكن ابن العربي ـ بعده ـ ينسب هذا القول للمالكية، فيقول في «المحصول»[٤]: «عند أبي حنيفة وعندنا أنَّ نقض العلة الشرعية لا يبطلها، بل يجوز تخصيصها».

وكأن ابن جزي استصحب هذا الاختلاف بين المالكية، فاكتفى بذكر وجود خلاف في القدح به[٥]، ونسب صاحب «المراقي» وبعض شراحه هذا القول للمالكية[٦]، ولأجل هذا الاختلاف في نقل قول الإمام مالك ذكر صاحب رسالة «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك» هذه المسألة ضمن بحثه وناقش النقول[٧].

وأمَّا مذهب الحنابلة فإنَّ الأمر كما قال الزركشي[٨].

**القول الثالث**: أنَّ النقض يقدح في المنصوصة والمستنبطة إلا إذا وجد مانع، وهذا اختيار القاضي ناصر الدين البيضاوي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين ابن تيمية، وابن التلمساني وغيرهم[٩].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (ص٣٤٩)، أصول البزدوي (ص٢٨٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٢)، معرفة الحجج الشرعية (ص٢١٢)، ميزان الأصول (ص٧٧٠)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢٢٠)، المغني، الخبازي (ص٣١٨)، المنار في أصول الفقه (ص٢٥)، الوافي في أصول الفقه (ص١٢٠٥)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٥، ٩٤)، فصول البدائع (٢/ ٣٨٣)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٤٣)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٣)، تغيير التنقيح (ص١٩٥)، منافع الدقائق (ص٢٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤)، التبصرة، الشيرازي (ص٤٦٦)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٨٢) فقرة (١٠٢١).

(٣) إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠) فقرة (٧٠٣).

(٤) المحصول، ابن العربي (ص١٣٨).

(٥) انظر: تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٨٩).

(٦) انظر: نشر البنود (٢/ ٢١١)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٣٦٩)، نثر الورود (٢/ ٥١٦).

(٧) انظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي (ص٣٨٩).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٨٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٦٩)، المسودة (ص٤١٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٢٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٥).

(٩) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٩٤)، الفتاوى الكبرى، =

قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»[(١)]: «وعليه أكثر فقهائنا»، ونسبه الهندي لأكثر أصحاب الأئمة الثلاثة[(٢)].

بل وينقل ابن تيمية ما هو أبعد من ذلك؛ فيقول[(٣)]: «الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع؛ فإنَّ ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، وعلى ذلك تصرفات الصحابة والسلف من أئمة الفقهاء وغيرهم، ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذَكَرَ أنَّ أكثر كلام أحمد يدل عليه، وهو كما قال، وغيره يقول: إنه مذهب الأئمة الأربعة».

وقد يقال: لا يصح عدُّ هذا قولًا، بل هو من تحرير محل النزاع، لكن ظاهر صنيع الأصوليين أنه قول.

**القول الرابع**: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة مطلقًا، عزاه الجويني إلى معظم الأصوليين[(٤)].

**القول الخامس**: عكس القول السابق، فيقولون: النقض يقدح في المنصوصة مطلقًا، ولا يقدح في المستنبطة مطلقًا[(٥)]، ولم أره منسوبًا لأحد، وقال الفهري التلمساني[(٦)]: «وهذا أضعف المذاهب».

وقيَّد ابن السبكي عدم القدح في المستنبطة بما إذا كان بمانع أو عدم شرط[(٧)].

**القول السادس**: يقدح في المنصوصة إذا كانت ثابتة بنص قطعي، ويقدح في العلة المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، ولا يقدح في المنصوصة إذا كانت ثابتة بظاهر عام؛ لأنه يقبل التخصيص، وهذا القول اختاره ابن الحاجب[(٨)].

**القول السابع**: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها، وإلا جاز، حكاه بعض

---

= ابن تيمية (٦/ ٢٠١)، مفتاح الوصول (ص٦٨١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٠).

(١) جمع الجوامع (ص٩٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٩٤).

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ٢٠١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٠٢) فقرة (٩٦٩). وقال الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٣٣١): «واختاره القرطبي»؛ يعني: أبا العباس القرطبي صاحب المفهم.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٧١)، مختصر منتهى الوصول والأمل (٢/ ١٠٤٥)، البحر المحيط (٧/ ٣٣١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٩)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٦١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٦) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١٩٦).

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٧١ ـ ١٧٢)، مختصر منتهى الوصول والأمل (٢/ ١٠٤٥).

الأصوليين عن بعض المعتزلة[١]، وحاصله: جواز ورود قادح النقض على علة الحظر دون غيرها.

**القول الثامن**: إن كان التخلف لمانعٍ أو فقدِ شرطٍ، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل ـ لم يقدح، وإلا قدح، وهذا محصل اختيار الآمدي، وتفصيل قوله فيه طول بيِّن[٢].

وذكر بعض الأصوليين أقوالًا أخرى بعضها خارج عن محل النزاع، وبعضها فيه طول أو ضعف[٣].

## • طرق دفع النقض:

يذكر الأصوليون والجدليون طرقًا لدفع النقض منها:

١ ـ منع وجود العلة في صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف[٤].

**مثاله**: أن يقول الشافعي فيمن لم يبيت النية في رمضان: تعرى أول صومه عنها، فلا يصح بدونها.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٢)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٢٣).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٢٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٣)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٢٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٧)، نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه، يوسف الأخضر (ص١٧٦) رسالة ماجستير، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص٨١) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٥)، الملخص في الجدل، الشيرازي (ص٦٨٣) رسالة محمد يوسف أخندجان للماجستير، المعونة في الجدل (ص١٠٤)، المنتخل في الجدل (ص٤٥٤)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٣٢)، الواضح، ابن عقيل (٢/ ٢٥٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٢٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٨٩)، الجدل، الآمدي (ص٢٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٣٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣)، مجمع الدرر (٤/ ١٥٤٧)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٥)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٦٨)، نهاية السول (ص٣٣٩)، الغيث الهامع (ص٥٩٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٠٦)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٦٥) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، مناهج العقول (٣/ ٨٠)، نشر البنود (٢/ ٢١٤)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٣٩) رسالة ماجستير، من الاعتراضات الواردة على القياس ـ النقض ـ (ص٣٤) بحث محكم، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري (ص١٢٧) رسالة للماجستير، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص١٠١) رسالة ماجستير، النبراس في الأسئلة الواردة على القياس، عبد العزيز الربيعة (ص٩٦).

فينقضه الحنفي بصوم التطوع، فإنه يصح أوله بدون نية.

ويجيب الشافعي بأنَّ العلة في البطلان هي عراء أول الصوم بقيد الوجوب لا مطلق الصوم، وهذا القيد مفقود في صيام التطوع؛ فانعدمت العلة[١].

وهل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض؟ خلاف[٢].

٢ ـ منع تخلف الحكم عن صورة النقض، أو قل: «أن يدعي المعلل ثبوت الحكم في تلك الصورة التي نقض بها المعترض»[٣]، وثبوت الحكم إمَّا أن يكون تحقيقًا أو تقديريًّا، ونمثل لكلٍّ منهما.

**أمَّا التحقيقي** فمثاله: أن يقول الشافعي: السَّلَمَ عَقْدُ مُعاوضةٍ، فلا يُشترط فيه التأجيل قياسًا على البيع.

فينقضه الحنفي بالإجارة؛ فإنَّها عَقْدُ مُعاوضةٍ، والتأجيل ليس بشرطٍ فيها.

فيقول الشافعي: ليس الأجلُ شرطًا لصحة عقد الإجارة، بل التأجيل فيها إنما هو لاستقرار المعقود عليه، وهو الانتفاع بالعين؛ إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال، ولا يلزم من كون الشيء شرطًا في الاستقرار أن يكون شرطًا في عدمه.

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٣٣٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٦)، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري (ص١٢٧) رسالة للماجستير.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٦٠)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٨٩)، الجدل، الآمدي (ص٢٩٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣)، مجمع الدرر (٤/ ١٥٤٨)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٦)، نهاية السول (ص٣٣٩)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٧٠)، الغيث الهامع (ص٥٩٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٠٦)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٦٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، تيسير التحرير (٤/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣)، من الاعتراضات الواردة على القياس ـ النقض ـ (ص٣٤) بحث محكم.

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٦)، الملخص في الجدل، الشيرازي (ص٦٧٧) رسالة محمد يوسف أخندجان للماجستير، المعونة في الجدل (ص١٠٤)، المنتخل في الجدل (ص٤٥٣)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٣٢)، الواضح، ابن عقيل (٢/ ٢٥٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٢٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٩٠)، الجدل، الآمدي (ص٢٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٤)، مجمع الدرر (٤/ ١٥٤٨)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٥)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٦٨)، نهاية السول (ص٣٣٩)، الغيث الهامع (ص٥٩٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٠٦)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٦٥) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، مناهج العقول (٣/ ٨٠)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٣٩) رسالة ماجستير، من الاعتراضات الواردة على القياس النقض (ص٣٤) بحث محكم، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري (ص١٢٧) رسالة للماجستير، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص١١٠) رسالة ماجستير، النبراس في الأسئلة الواردة على القياس (ص٩٦).

**وأما التقديري**، فمثاله: أن يقول المستدل: «رق الأم علة رق الولد، فينقض المعترض بولد المغرور بأنَّ الجارية حُرْة، فإنَّ رِق الأم مَوْجود مع انتفاء رِقِ الولدِ».

فيقول المعلل: «رِق الولد يُوْجد تقديرًا؛ لأنَّا لو لم نُقدِّر رقة لم نُوْجب قِيمته؛ لأنَّ العبودية للرقيق لا للحر»(١).

وهل للمُعْترض أنْ يدل على وجود الحكم في صورة النقض؟ خلاف بإزاء الخلاف في وجود العلة(٢).

٣ ـ أن يدفع النقض بإظهار المانع أو فوات شرط، ومثاله: أن يقول الفقيه الشافعي: «إنَّ القتل العمد العدوان علة في وجوب القصاص؛ فيجب القصاص بالمثقل»؛ فينقضه الحنفي: بقتل الوالد ولده.

فيجيب الشافعي: إنما لم أوجب القصاص على الوالد لوجود المانع، وهو أنَّ الوالد سبب لوجود الولد؛ فلا يكون الولد سببًا لعدمه(٣).

٤ ـ عدم التسليم بمسألة النقض، ومثاله: أن يقول الشافعي في تحالف المتبايعين عند هلاك السلعة: «فسخ بيع يصح مع رد العين؛ فصح مع رد القيمة، كما لو اشترى ثوبًا بعبدٍ وتقايضا ثمَّ هَلَكَ العبد ووجد مشتري الثوب في الثوب عيبًا»، فلو قال الحنفي: «هذا يبطل بالإقالة»، فيقول الشافعي: «لا أسلم الإقالة، فإنَّها تجوز مع هلاك السلعة»(٤).

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٣٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٤٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٥٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٤٥)، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص١١٠) رسالة ماجستير.

(٢) انظر: الملخص في الجدل، الشيرازي (ص٦٧٩) رسالة محمد يوسف نيازي للماجستير، التمهيد (٤/ ١٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٦)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٤٦) رسالة دكتوراه، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص١١٢) رسالة ماجستير.

(٣) انظر: المقترح في المصطلح (ص٣٣٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٥)، مجمع الدرر (٤/ ١٥٥٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٧)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠٨)، نهاية السول (ص٣٤٠)، الغيث الهامع (ص٥٩٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٣٦١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٠٨)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٦٦) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، مناهج العقول (٣/ ٨٣)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٤١) رسالة دكتوراه، من الاعتراضات الواردة على القياس ـ النقض ـ (ص٣٤) بحث محكم، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري (ص١٢٨) رسالة للماجستير، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص١١٤) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٦)، الملخص في الجدل (ص٦٧٧) رسالة محمد يوسف =

٥ ـ أن يدفع النقض ببيان الاحتراز، وهو إمَّا بمقتضى اللفظ أو بتفسير اللفظ[١].

فأما مقتضى اللفظ، فمثل أن يستدل المستدل على تكرار قطع السرقة في عين واحدة بأنه حد يتعلق بفعل، فتكرر في عين كتكراره في عينين كحد الزنا، فيقول المعترض: هذا يبطل بحد القذف فيقول المستدل ذلك يتعلق بالقول، ونحن قلنا: حد يتعلق بفعل وإطلاق الفعل لا يدخل فيه القول.

وأما الدفع بالتفسير فهو أن يحتمل اللفظ أمرين احتمالًا واحدًا فيفسره بأحدهما ليدفع النقض، هكذا يذكره كثيرون من غير تمثيل[٢].

٦ ـ أن يدفع النقض بأنَّ الصورة الواردة مستثناة من القاعدة الكلية بالنص[٣]، مثل بيع العرايا[٤]، وصاع التمر في لبن المصراة[٥]، وتحمل العاقلة الدية[٦].

---

= أخندجان للماجستير، المعونة في الجدل (ص١٠٤)، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري (ص١٢٨) رسالة للماجستير.

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٨)، المعونة في الجدل (ص١٠٥ ـ ١٠٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٢٥٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٢٨)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٣٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٤٢٦)، نهاية السول (ص٣٣٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣١)، سلم الوصول، المطيعي (٤/ ١٧٢)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص٢٤٠) رسالة دكتوراه، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري (ص١٢٨) رسالة للماجستير، النقض عند الأصوليين وأثره على القياس ومجريات المناظرة (ص١١٦) رسالة ماجستير.

(٤) عن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا». متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٣/ ٧٤) ح رقم (٢١٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٦٩) ح رقم [٦٠ ـ (١٥٣٩)].

(٥) سبق تخريجه انظر: (ص٦٤٣).

(٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَقَضَى رسول الله ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٩/ ١١) ح رقم (٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) ح رقم [٣٦ (١٦٨١)].

قال الموفق في المغني (٨/ ٣٧٨): «ولا نعلم بين أهلِ العِلم خِلافًا في أنَّ دِيَةَ الخطأِ على العاقلةِ. قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهلِ العلَم. وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القولَ به». وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة، بما قد رويناه من الأحاديث، وفيه تنبيهٌ على أنَّ العاقلة تَحْمل دية الخطأ، والمعنى في =

قال الزركشي[١]: «أمَّا دفعه بورود صورة النقض على سبيل الاستثناء فإنه مانع عند من يجعله غير قادح».

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**: افتتح تاجُ الدينِ ابن السبكي في «الإبهاج» كلامَه في النقض بقوله[٢]: «الكلام في النقض مِنْ عَظائمِ المُشْكِلات أُصولًا وجدلًا». وذكر العبارة نفسها بحروفها في «رفع الحاجب»[٣].

وهذه العبارة بتغيير يسير جدًّا نجدها عند البرماوي في «شرح منظومته»[٤]، والمرداوي في «التحبير»[٥].

كما أنَّ هذا التعظيم للخلاف في المسألة نجد الإمام الغزالي قد سبق إلى مثله حين يقول[٦]: «ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة، وعظموا الأمر فيها».

**الإشكال الثاني**: أثناء الكلام على النقض رأى إمام الحرمين أنَّ الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وأنَّ ما يُعْقل معناه لا يُسْتثنى فلا يكون نقضًا، ولهذا قال بأنَّ المُصرَّاة[٧] وتحمُّل العاقلة للدية في القتل الخطأ غير معْقول المعنى[٨]، فاستشكل تاج الدين ابن السبكي هذا، ولمَّا أراد أنْ يَعْترض عليه تلطَّف غاية التلطف، فقال[٩]: «وإمام الحرمين أجلُّ مِنْ أن يُصادم كلامُه بكلماتِ أمثالِنا، ولكنَّا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة»، ثُمَّ أورد اعتراضه على إمام الحرمين.

ثمَّ لما فرغ من اعتراضة قال[١٠]: «قد انتهى ما تخيلناه، وأوردناه إيراد المستشكل، وعند الإنصاف لا يخفى التعسف والتكلف فيما أوردناه، ولكنَّا نطرق سبيلًا للبحث يسلكه الفَطن، غير ناظرين إلى الجزم بصحته».

---

= ذلك: أنَّ جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرةٌ، فإيجابها على الجاني في مالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فاقتضت الحِكْمة إيجابها على العاقلِةِ على سبيلِ المواساةِ للقاتلِ والإعانةِ له تخفيفًا عنه، إذْ كان معذورًا في فِعْلِهِ، وينفرد هو بالكفارة». وانظر: الإشراف، ابن المنذر (٨/ ٥)، المحلى بالآثار (١١/ ٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (٨/ ١٤٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٣).

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٣٣١).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥).
(٣) رفع الحاجب (٣/ ١٩٥).
(٤) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٣).
(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٤).
(٦) شفاء الغليل (ص٤٥٩).
(٧) سبق تخريجه (ص٦٤٣).
(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٧) فقرة (٩٨٦).
(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٦).
(١٠) المرجع السابق (٣/ ٩٨).

ولا نُطيل بِذكرِ كلامِ إمامِ الحرمين ومعارضةِ ابن السبكي؛ فإنَّ ابن السبكي قد اعترف بأنَّ الحقَّ مع إمام الحرمين، فقال[١]: «والذي نقول أخيرًا: إنَّ الظاهر أنَّ الحق في جَانبِ إمام الحرمين». أ.هـ، إذن فلا حاجة إلى تطويل الكلام فيه.

**الإشكال الثالث**: أورده الزركشي على الجواب عن النقض بتفسير العلة ببعض محلها، فقال[٢]: «هل يُسْمع مِن الجدلي قوله: «أردت بالعموم الخصوص أو لا؟»».

فالقائلون بتخصيص العلة يسمعونه، والمانعون لا يسمعونه.

وقد نَقَلَ إمامُ الحرمين في تدريسه في أصول الفقه علقه عنه بعض تلامذته[٣] أنَّ الأستاذ أبا إسحاق قال: إطلاقُ اللفظ العام والمراد به البعض سائغٌ، وأمَّا المُعلِّل بلفظٍ عام فلا يُقْبل مِنْه إذا نُقِضَ عليه كلامه وقال: «إنما أردت كذا»؛ إذ لو جوَّزنا ذلك لما تُصوِّر إبطال علة أصلًا.

والفرق أنَّ الواحِدَ مِنَّا إنما يُخاطِبُ ليُفْهِمَ صاحبَه ويَفْهمَ عنه، وصاحب الشرعِ له أنْ يُبيِّن ويُؤخِّر البيان إلى وقت الحاجة ويُخاطِبَ بمحتملٍ، ولا يجوز لواحدٍ مِنَّا أنْ يُعلِّل العلَّة مجملةً ويُفسِرها.

قال: ومِن العلماء مَن جوَّز ذلك، قال: ومجوزه لا يميز، انتهى.

وهذا الذي نقله عن الأستاذ قد يُسْتَشْكل بما حكاهُ في «البرهانِ» عن الأستاذِ أيضًا أنَّه قال في علة الشارع: «يجب اطرادها، ولا يجوز أنْ يَرِدَ عليها ما يُخالفُ طردها[٤]».

**الإشكال الرابع**: قال ابن أبي زرعة[٥]: «قد يشكل تصوير ما اختاره المصنف [البيضاوي في «المنهاج»] وهو: «القدح حيث لا مانع، وعدمه مع وجود المانع، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة» بأنَّه إذا كانت العلة منصوصة كيف يتخلف الحكم لا لمانع؟»».

وهذا الإشكال في حقيقته اعتراض لتاجِ الدين ابن السبكي على «المنهاج»[٦] كما سيأتي، ونقله العبادي بلفظ الإشكال عَنه، فقال[٧]: «اسْتَشكلَ تصوُّر نَفس التخلف في المنصوصة لا لوجودِ مانعٍ ولا لفواتِ شرطٍ».

كما نَقَلَ البناني هذا الإشكال عن العبادي لكنه وَهِمَ؛ فنسب الإشكال للبيضاوي نفسه[٨].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٨).

(٣) لم يتيسر لي أن أقف على من ذكر كتابًا بهذا العنوان منسوبًا لإمام الحرمين، مع بحثي عنه قدر طاقتي.

(٤) العبارة منقولة بتصرف يسير من البرهان في أصول الفقه (٢/ ١١١) فقرة (٩٩٦).

(٥) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٢٤).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩١).

(٧) الآيات البينات (٤/ ١٦١).

(٨) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٦). قال الشربيني في تقريراته المطبوع مع =

وفي هذا الإيراد يقول ابن السبكي[(١)]: «قد عَلِمْت اختياره «أنَّ التخلف إنْ كان لمانعٍ لا يقدح، وإلا قدح سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة»، فإن قُلتَ: كيف يُتَصوَّرُ تخلف الحكم لا لوجودِ مانعٍ أو لفواتِ شرطٍ في محل فيه وصف؛ نصَّ الشارعُ قطعًا أو ظاهرًا على علِّيَّته، أو استنبط ذلك استنباطًا صحيحًا؟! قلت: هو لعمر الله بعيد الوجود».

**الإشكال الخامس**: قريب من الإشكال الرابع ومثله؛ وفيه يقول العلوي الشنقيطي[(٢)]: «واستُشكِل القدح في المنصوصة بالتخلف؛ إذ القدح [فيها][(٣)] به ردٌّ للنصِّ».

ونقله الشيخ محمد الأمين في «نثر الورود» فقال[(٤)]: «استشكل بعضُ العلماءِ القدحَ في المنصوصةِ بأنَّ القدح فيها ردٌّ للنصِّ الذي دلَّ عليها».

ولم يُبين العلوي ولا الشيخ الأمين مَن هو ذلك المُسْتشكِل، لكن العبادي قد نصَّ عليه في «الآيات البينات»، فقال[(٥)]: «قال شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب: وهو مشكلٌ في المنصوصةِ؛ إذ القدح فيها بذلك ردٌّ للنصِّ إلا أن يُقال: التخلف في صورةٍ ناسخ للعلية، وفيه إشكالٌ من وجه آخر، وهو أنَّ القدح أعمُّ من أن يرد على جميع الأقوال التي في العلة وفي ذلك تخطئة الإجماع على أنَّ ذلك أحدهما إلا على القول بجواز إحداث قول ثالثٍ إذا أُجمع على قولين».

وعبارة العبادي نقلها البناني بحروفها في «حاشيته على شرح المحلي»[(٦)]. فالمستشكل إذن هما ناصر الملَّة والدين اللقاني، والشيخ عميرة على ما بيَّن العبادي في مصطلحاته في أول الكتاب[(٧)].

كما قد نصَّ العطار أيضًا على الإشكال ومستشكله، فقال[(٨)]: «قال الناصر: وهو مشكل في المنصوصة؛ إذ القدح فيها بذلك ردٌّ للنص إلا أنْ يُقال: التخلف في صورةٍ ناسخٍ للعلية. وفيه إشكال من وجه آخر، وهو أنَّ القدح أعمُّ مِنْ أن يَرُدَّ جميع الأقوال

---

= حاشية البناني: «قوله: «قال: ثُمَّ استشكل؛ أي: البيضاوي» هذا تخليط؛ بل المستشكل المصنِّف كما يُعلم من: سم».

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩١).
(٢) نشر البنود (٢/ ٢١١).
(٣) في الطبعة المحال عليها: «فيما»، والتصحيح من الطبعة التي بتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب (٢/ ٤٢٢).
(٤) نثر الورود (٢/ ٥١٦).
(٥) الآيات البينات (٤/ ١٥٩).
(٦) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٣).
(٧) انظر: الآيات البينات (١/ ٦)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٧).
(٨) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٤٠).

التي في العلة، وفي ذلك تخطئة الإجماع على أنَّ العِلة أحدها إلا على القول بجواز إحداث قولٍ ثالثٍ، إذا أُجْمِعَ على قولين مثلًا».

وعبارة العطار منقولة بحروفها كما هي من «حاشية اللقاني»[(١)].

**الإشكال السادس**: نقل العبادي إشكالًا على القول بأنَّ النقض قادح في العلة ما لم يكن على سبيل الاستثناء كالعرايا، فقال[(٢)]: «قال شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب: فيه إشكال؛ لأنَّ العرايا رخصة بالإجماع، والرخصة ما شُرِع لعذر مع قيام المانع لولا العذر، والمانع ليس إلا العلة، فهو إجماع على أنَّ قيام العلة بدون الحكم في محل العذر لا يمنع عليتها في غيره»، وهو مأخوذ بحروفه تقريبًا من «حاشية اللقاني»[(٣)].

ويوضح العبادي الإشكال؛ فيقول[(٤)]: «أي: فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف في ذلك ـ كما اقتضته حكاية هذا الخلاف ـ مع مخالفته الإجماع؟».

وهذا الإشكال نقله البناني بحروفه في «حاشيته على شرح المحلي»[(٥)] وتعقبه، وأجاب الشربيني عن تعقبه[(٦)].

**الإشكال السابع**: نقل تاج الدين السبكي وتبعه المحلي في شرحه على «جمع الجوامع» الأقوال في القدح بالنقض، ومنها قول ابن الحاجب السابق ذكره، فقال المحلي[(٧)]: «**(وقيل)**: يقدح **(في المنصوصة إلا)** إذا ثبتت **(بظاهرٍ عام)**؛ لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع، **(و)** يقدح في **(المستنبطة)** أيضًا **(إلا)** أن يكون التخلُّف **(لمانعٍ أو فقدِ شرطٍ)** للحكم؛ فلا يَقْدح فيها».

وعلى هذا القول أورد البناني إشكالًا، فقال[(٨)]: «قوله: «بخلاف القاطع»؛ أي: فإنَّه يَقْدَح فيه، وفيه إشكالٌ لا يخفى إذ لا تُمْكن معارضة القاطعِ، سواء كان خاصًا بمحلِّ النقضِ أو عامًّا له ولغيره من المَحالِّ إلا أنْ يثْبت نسخه بدليلٍ».

---

(١) انظر: حاشية العلامة اللقاني على شرح المحلي للجمع (ص٨٥٦) رسالة إسماعيل عمران للماجستير، وكأن النسخة الإلكترونية من الرسالة غير جيدة التنسيق؛ فأظنها ستخالف النسخة الورقية في أرقام الصفحات.

(٢) الآيات البينات (٤/ ١٦٢).

(٣) انظر: حاشية العلامة اللقاني على شرح المحلي للجمع (ص٨٥٧) رسالة إسماعيل عمران للماجستير، وكأن النسخة الإلكترونية من الرسالة غير جيدة التنسيق؛ فأظنها ستخالف النسخة الورقية في أرقام الصفحات.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٧).

(٦) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي (٢/ ٤٥٧).

(٧) البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٦٣).

(٨) حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٩).

وحاصل هذا الإشكال: أن العلة إذا ثبتت بقاطع لا يمكن القدح فيها بالنقض؛ لاستحالة التخلف في القاطع[١].

## المطلب الثاني
## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال الأول**؛ لم أقف على مَن نصَّ على إشكاله غير من سبق، لكنَّا نجد بعض الأصوليين يذكر اضطراب الأقوال في المسألة؛ فالغزالي مثلًا يقول[٢]: «اضطرب رأي الأصوليين في تخصيص العلة الشرعية»، ويقول بعدها[٣]: «ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة، وعظموا الأمر فيها».

ونجد بعض العلماء يرى أن النقض من الأهمية بمكان؛ فيقول تقي الدين ابن تيمية عن النقض[٤]: «هذا عين الفقه، بل هو عين كل علم، بل هو عين كل نظرٍ صحيحٍ وكلامٍ سديدٍ».

**وأما الإشكال الثاني**؛ فقد ذكر بعضه الأبياري بغير بلفظ «الإشكال»[٥]، وقال في رد القول من أصله: «المصير إلى أنَّ المستثنى لا بد أنْ يكون غيرَ معقول المعنى، وأن الذي يُعْقل معناه لا يكون مستثنى غير صحيح، ولم أر ذاهبًا إليه، بل العلماء مصرحون بأنَّ المُسْتَثنى يَنْقسمُ إلى ما يُعْقل معناه، وإلى ما لا يعقل معناه، هذا هو الصحيح»[٦].

**وأمَّا الإشكال الثالث**؛ فلم أقف عليه عند غير مُسْتَشكله، **وأمَّا الرابع والخامس**؛ فمذكوران عند جماعة من الأصوليين؛ حيث نقل جماعةٌ عن الغزالي توجيهَ كون النقض قادحًا في العلة المنصوصة، من أولئك الإسنوي وابن السبكي[٧]. ونصَّ ابن السبكي على الإشكال الرابع بغير لفظ الإشكال كما مرَّ[٨].

ونَقَلَ العطارُ الإشكال الخامسَ عن «التلويح»، فقال[٩]: «أقول: الإشكال الأول منصوص في «التلويح» وعبارته هكذا: «ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلل المؤثرة؛ لأنَّ التأثيرَ لا يَثْبت إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، ولا يُتصور المناقضة فيه»[١٠]».

---

(١) انظر: حاشية زكريا على شرح المحلي على الجمع (٣/ ٤٠٥)، الآيات البينات (٤/ ١٦٣)، نشر البنود (٢/ ٢١٣)، نثر الورود (٢/ ٥١٧).

(٢) شفاء الغليل (ص٤٥٨).

(٣) المرجع السابق (ص٤٥٩).

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ٢٠١).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٦٧٦).

(٦) المرجع السابق (٣/ ٦٧٤).

(٧) انظر: المستصفى (ص٣٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٨)، نهاية السول (ص٣٣٧).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩١).

(٩) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٤٠).

(١٠) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨٧).

وأمَّا **الإشكال السادس**؛ فلم أقف عليه عند غير العبادي والبناني، في حين أنَّ **الإشكال السابعَ**؛ قد ذكره بغير لفظ الإشكال جماعة منهم: زكريا الأنصاري والعبادي والعلوي الشنقيطي[(١)].

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**أمَّا الإشكال الأول**؛ فإنه على المسألة برأسها؛ ولهذا افتتح ابن السبكي المسألة به، وقال عقبه[(٢)]: «نحن نتوسط في تهذيبه؛ فلا نُسْهِبُ ولا نُوْجِز بل نأتي بالمقنع»، ثُمَّ أورد كلامه على المسألة[(٣)]، وكذلك فعل البرماوي والمرداوي[(٤)]، وهما له تبع فيما يظهر.

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فوارد على رأي إمام الحرمين في مسألة الصورة المستثناة هل تكون نقضًا، وامتد الكلام عنده إلى أنَّ الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى، وأنَّ ما يُعْقل معناه لا يُسْتثنى؛ فلا يكون نقضًا.

**وأمَّا الثالث**؛ من الإشكالات فأورده الزركشي على اختلاف نقل الإمام الجويني لرأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في مسألة «تفسير العلة ببعض مدلول اللفظ».

**وأمَّا الإشكال الرابع**؛ فإنَّه على القول بنقض العلة المنصوصة؛ كيف يمكن تخلفها إلا لمانع؟ وإذا خَرَجتَ مِنْه **فالإشكال الخامس**: أنَّه إذا أمكن تخلفها فإنَّ القدح فيها بالتخلف رد للنصِّ، وهو ممنوع شرعًا.

ويرد **الإشكال السادس**: على النقض بالصورة المستثناة، كيف يقال به وهو في الحقيقة رد للإجماع؟

وأمَّا **السابع**؛ فوارد على قول ابن الحاجب: إن العلة الثابتة بقاطع يقدح فيها النقض.

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

**أما الإشكال الأول**؛ فالداعي له ـ فيما يظهر ـ وعورة المسألة وكثرة الخلاف فيها واختلاف النقول، وربما كانت هذه المسألة من أكثرِ المسائل في هذا البحث التي اختلف

---

(١) انظر: حاشية زكريا على شرح المحلي على الجمع (٣/ ٤٠٥)، الآيات البينات (٤/ ١٦٣)، نشر البنود (٢/ ٢١٣)، نثر الورود (٢/ ٥١٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٣)، السنية التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٤).

فيها النقل عن الأئمة، وحصل فيها الوهم في نسبة الأقوال واختلاف الأصوليين في ذكر كل قول وتحريره، فضلًا عن الاختلاف في تحرير محل النزاع، وهذا الاختلاف امتد حتى في أبحاث المعاصرين؛ فالأقوال عند باحثٍ ليست هي عند الآخر، ولا يلزم من هذا أن يكون ما هنا هو الصواب عينه، لكني حسبي أني اجتهدت في طلبه.

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فهو اعتراض على قول إمام الحرمين، ومناقشة ما أوَّل به أعيان المسائل المذكورة.

**والإشكال الثالث**؛ فسببه اختلاف النقل، على أنَّه يمكن أن يكون سبب الإشكال ما يأتي في الجواب أنَّ الكلامين لم يتواردا على محل واحد.

**وأمَّا الإشكال الرابع**؛ فيمكن أن يكون سبب الخلاف في تخصيص العلل المنصوصة سببًا له، وسبب الخلاف في تخصيص العلل المنصوصة كما يقول الأبياري[1]: «تعارض الظاهر اللفظي والظاهر العرفي في الشريعة، فإن ظاهر اللفظ قد دل على تعين العلة، ولكن الظاهر في عرف الشرع أنَّ العلة عامة لا اختصاص فيها؛ فيلزم من النظر إلى ظاهر اللفظ أنَّ المذكور علة، وإحالة تخلف الحكم في الصورة الناقضة على وجهٍ لا يقدح في صحة العلة، من استثناءٍ أو مانعٍ أو غيره.

ويلزم من النظر في عموم النصب أنَّ المذكور ليس بعلة على الكمالِ، إذ لو كان علَّة على الكمال لكان الظاهر عمومه، فيتعين أن يكون ذُكِرَ ليُعلَّق به، لا على طريق الاستقلال، إمَّا أن يكون جزء علة، أو شرطًا أو مهيأ لعمل العلة، فيتقابل الظاهران، فيلزم الترجيح عند التعين، أو الوقف عند الاستواء».

**وأمَّا الإشكال الخامس**؛ فإنَّه وإن كان يؤثر فيه ما يؤثر في الإشكال الرابع، لكني أظن الإشكال راجعًا إلى المنازعة اللفظية في معنى العلة وتفسيرها، وهل هي التامة أو هي بعض العلة وغير ذلك؟

**وأمَّا الإشكال السادس**؛ فسببه تفهم حقيقة القول وتسليم الإجماع، والإشكال الأخير راجع إلى تفسير قول ابن الحاجب وبيان مراده.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: قال كلٌّ من ابن السبكي، والبرماوي، والمرداوي: «إنَّ الكلام في النقض

---

(١) التحقيق والبيان (٣/ ٧١٠).

مِنْ عَظائمِ المُشْكِلات أُصولًا وجدلًا»[1].

**الجواب**: ذكر هؤلاء الأئمة هذه المقالة في مقدمة كلامهم لقادح النقض، وذكروا فيه مثلما نُقل في مقدمة هذا المبحث من ذكرٍ للخلاف ووجوه جواب النقض ونحو ذلك؛ فلعل ما ذكر سابقًا يوضح شيئًا من الجواب عنه، والله أعلم.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: أثناء الكلام على النقض ذكر إمام الحرمين أنَّ الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وأنَّ ما يُعْقل معناه لا يُسْتثنى فلا يكون نقضًا، ولهذا قال بأنَّ رد المُصرَّاة[2] وتحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ غير معقول المعنى[3]، فاستشكل تاج الدين ابن السبكي هذا، وقال[4]: «إمام الحرمين أجلُّ مِنْ أن يُصادم كلامُه بكلماتِ أمثالِنا، ولكنَّا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة». ثُمَّ أورد اعتراضه على إمام الحرمين.

**الجواب**: سبق أنَّ تاج الدين ابن السبكي ذكر أنَّ الحق مع إمام الحرمين حيث قال[5]: «والذي نقول أخيرًا: إن الظاهر أنَّ الحق في جانبِ إمامِ الحرمين»، وختم إيراده على كلام الإمام بقوله[6]: «قد انتهى ما تخيلناه، وأوردناه إيرادَ المستشكل، وعند الإنصاف لا يخفى التعسف والتكلف فيما أوردناه، ولكنا نطرق سبيلًا للبحث يسلكه الفطن، غير ناظرين إلى الجزم بصحته».

وعلى هذا فقد كفانا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناء ذكر الإشكال فضلًا عن الجواب.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: أورده الزركشي[7] على نقل الإمام الجويني لرأي الأستاذ أبي إسحاق في الجواب عن النقض بتفسير العلة ببعض محلها؛ فإنه نَقَلَ مرَّة أنَّ الأستاذ أبا إسحاق قال: إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ، وأمَّا المُعلِّل بلفظٍ عام فلا يقبل منه إذا نُقِضَ عليه كلامه وقال: «إنما أردت كذا» ما تُصوِّر إبطال علة أصلًا.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠١٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤٣).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٧) فقرة (٩٨٦).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق (٣/ ٩٨).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٨).

ونَقَلَ في «البرهانِ» أخرى أنَّه قال في علة الشارع: «يجب اطرادها، ولا يجوز أنْ يَرِدَ عليها ما يُخالفُ طردها»[(١)].

**الجواب**: أجاب الزركشي نفسه عن هذا الإشكال فقال[(٢)]: «قد يجاب بأنَّ وُرودها في كلامِ الشارعِ يُبيِّن أنَّه لم يُرِد محلَّ النقضِ، وأنَّه إنَّما جعلها علة فيما وراءه، وذلك مقبولٌ منه، بخلافِ غيرِهِ فإنَّه لا يُسْمعُ مِنْه قوله بعد الإطلاق: «إنَّما أردت أنَّها علة فيما وراء ذلك المُخْرَج».

والحق أنه لا يسمع؛ لأنَّه كالدعوى بعد الإقرار».

## • الإشكال الرابع وجوابه:

**الإشكال**: الإشكال في تصوير ما قال البيضاوي: «إن النقض يقدح في العلة منصوصة كانت أو مستنبطة إلا لمانع» بأنَّه إذا كانت العلة منصوصة كيف يتخلف الحكم عنها لا لمانع؟[(٣)]

**الجواب**: قال ابن السبكي[(٤)]: «المجوز لذلك إنَّما مُسْتنده جواز تخصيص العلة - منصوصة كانت أو مستنبطة - والتخصيص لا يكون بغير مُخصص. ذلك المخصص إن كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسألة، وإن كان بدونها أمكن، وهو محتمل على بُعْد بأن يَحْصل نصٌّ على عدم الحكم في محلٍّ الوصف فيه موجود، وليس فيه معنى يُدَّعى أنَّه مانع أو عدمه شرط، وهيهات أن يوجد ذلك».

وهذا الجواب نقله بعض الأصوليين عنه[(٥)].

وعبارة أبي زرعة ألطف وأخصر حيث قال[(٦)]: «يجاب عنه بأنه يجوز تَخَلُّف الحكم في بعض صور الوصف؛ لقيامِ دليل على أن حكم تِلك الصورة مخالفٌ لبقية الصور، وأن لم يُفْرَض في تلك الصورة وجود مانع ولا انتفاء شرط».

## • الإشكال الخامس وجوابه:

**الإشكال**: أنَّ القدح في العلة المنصوصة ردٌّ للنص الذي دل عليها[(٧)].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١١١) فقرة (٩٩٦).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٩).
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩١)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٢٤).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩١).
(٥) انظر: الآيات البينات (٤/ ١٦١)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٦).
(٦) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٢٤).
(٧) انظر: نشر البنود (٢/ ٢١١)، نثر الورود (٢/ ٥١٦).

وإشكالٌ من وجه آخر، هو أنَّ القدح أعمُّ من أن يرد على جميع الأقوال التي في العلة، وفي ذلك تخطئة الإجماع على أنَّ ذلك أحدهما إلا على القول بجواز إحداث قول ثالثٍ إذا أُجمع على قولين.

**الجواب:**

**الجواب الأول:** قال التفتازاني(١): «جوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظنيًّا؛ فيصح الاعتراض بالنقض».

وقال الفناري(٢): «الحق ورودهما [يعني: الممانعة والنقض] على ما ثبت تأثيره بالأدلة الظنية؛ إذ لا منافاة بين التأثير وبينهما إلا إذا ثبت في نفس الأمر».

ومحصل هذا الجواب: أنَّ العلة وإن كانت منصوصة لكن النص قد يكون ظنيًّا، وحينئذ يجوز ورود النقض عليها، ولا يلزم من نقضها أن يُردَّ النص.

**الجواب الثاني:** قال العبادي في «الآيات البينات»(٣): «جوابه: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ القدح فيها بِهِ ردٌّ للنص؛ لما قاله الإسنوي في «شرح المنهاج» نقلًا عن الغزالي مما نصه(٤): «وتوجيه كون النقض قادحًا في العلة المنصوصة ما قاله الغزالي(٥)، وهو أنَّا نتبين بعد وروده أنَّ ما ذُكِرَ لم يكن تمام العلة، بل جُزءًا مِنْها، كقولنا: خارج؛ فينقض الطُّهْر؛ أخذًا مِنْ قوله ﷺ: «**الوضوء مما خرج**»(٦)، ثُمَّ إنَّه لم يتوضأ مِن الحِجامة؛ فنعلم أنَّ العِلة هو الخروج مِن المخرجِ المُعْتاد لا مُطلق الخروج».

وهذا الجواب الذي ذكره الغزالي قد أورد بعض الحنفية نحوه أثناء منعهم ورود النقض على العلل المؤثرة(٧)؛ فالسرخسي مثلًا يقول(٨): «قد بيَّنا أنَّه لا توجد العلة بدون الحكم

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨٧).

(٢) فصول البدائع (٢/ ٣٩٣). وانظر: فتح الغفار (٣/ ٤٣).

(٣) الآيات البينات (٤/ ١٥٩).

(٤) نهاية السول (ص٣٣٧).

(٥) انظر: المستصفى (ص٣٣٣).

(٦) أخرجه عن ابن عباس عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا (١/ ٣٢) ح رقم (١٠٠)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٧٦) ح رقم (٥٥٣)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٢/ ١٠١) ح رقم (١٣٤٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١/ ١٨٧) ح رقم (٥٦٧)، والحديث ضعَّفه جماعة منهم ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٢١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٧)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٠٤) ح رقم (١٢٦٥) وقال الألباني: منكر. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٧٦) ح رقم (٩٥٩).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٤)، فتح الغفار (٣/ ٤٣).

(٨) أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣).

على الوجه الذي ظهر أثرها في الحكم، بل لا بُدَّ أن يَنْعدم الحكم لتغيُّرِ وصفٍ بنقصانٍ أو زيادةٍ، وبه تتبدل العلة؛ فتنعدم العلة المؤثرة التي أثبت المُعلِّلُ الحُكمَ بها، وانعدام الحُكم عند انعدام العلة لا يكون دليل انتقاض العلة».

فالسرخسي يقول: إن العلة التي ورد عليها النقض ليست هي تمام العلة، وعلى هذا فلا يرد النقض على علَّةٍ تامة، وقد يرد على بعض علةٍ فيها زيادة أو نقص.

ثُمَّ قال العبادي(١): «ولا يخفى أنَّ هذا التوجيه يمكن جريانه في المنصوصة وإن كان نصها قطعي المتن والدلالة؛ فإنَّ النَصَّ المذْكور وإنْ أفادَ القطعَ بأنَّ العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مطلقًا هو العلة؛ لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع، فإنَّ فرض أن النصَّ أفاد القطع بأنَّ العلة مجرد كذا وأنه لا يعتبر معه شيء آخر؛ كأن قال: العلية كذا بمجرده، ولا مانع له ولا شرط، لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف في القدح به كما هو ظاهر».

وهذا الجواب نقله جماعة عن العبادي وتبعوه عليه(٢)، لكن قال الشيخ الأمين الشنقيطي عقِبه: «الذي يظهر لي أن المنصوصة بقاطع لا يمكن القدح فيها بالنقض»(٣).

وذكر العبادي جوابًا عن الشطر التالي من الإشكال فقال(٤): «وأما الإشكال الثاني فجوابه أنَّا لا نُسلِّم أنَّ في ذلك تخطئة الإجماع؛ لأنه بالتخلف في بعض الصور يتبين أنه اعتُبِرَ على كل قول ـ مع ما ذُكِرَ فيه ـ أمرٌ آخرُ شرطًا أو شطرًا؛ لأنَّ أهل الإجماع إذا كانوا قد اتفقوا على أنَّ العِلة أحدهما، وسلموا تخلف الحكم في المادة المخصوصة كما هو حاصل الأمر ـ فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدها شيئًا آخر لا تصدق العلة معه على المادة المخصوصة، كما هو في أعلى درجات الوضوح.

فتكون العلة على كلِّ قولٍ هي ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الأمر الآخر، ويكون المراد بما ذكر على كل قول أنه يُعْتبر، لا أنه بمجرده هو المُعتبر؛ فيكون الموجود من الإجماع هو الإجماع على أنَّ العلة لا تخرج عن تلك الأمور المذكورة في تلك الأقوال بالكلية؛ بأن لا يكون شيء منها معتبرًا في العلة، ويكون معنى القدح بالتخلف هو أنَّ الوصف المذكور في كل قول ليس هو تمام العلة، وحينئذ لا تلزم تخطئة الإجماع».

وذكر العطار هذا الجواب وتعقبه بقوله(٥): «وأثر التكلف على هذا الكلام ظاهر».

---

(١) الآيات البينات (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٣)، نشر البنود (٢/ ٢١١)، نشر الورود (٢/ ٥١٦).

(٣) نشر الورود (٢/ ٥١٧).

(٤) الآيات البينات (٤/ ١٦٠).

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٤١).

● **الإشكال السادس وجوابه:**

**الإشكال**: نقل العبادي إشكالًا على القول بأنَّ النقض قادح في العلة ما لم يكن على سبيل الاستثناء كالعرايا، فقال(١): «قال شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب: فيه إشكال؛ لأنَّ العرايا رخصة بالإجماع، والرخصة ما شُرِع لعذرٍ مع قيام المانعِ لولا العذر، والمانع ليس إلا العلة؛ فهو إجماع على أنَّ قيام العلة بدون الحكم في محلَ العذر لا يمنع عليتها في غيره».

والحاصل: أنه كيف يصح القول بالقدح بالتخلف في ذلك ـ كما اقتضته حكاية هذا الخلاف ـ مع مخالفته الإجماع؟»(٢).

**الجواب**: أجاب العبادي عن هذا الإشكال بقوله(٣): «يُـمْكن أن يُجاب بأن القائل بالقدح لا يُسلِّم أن الإجماع على أن ما يذكر علة بمعنى أنه تمام العلة، بل بمعنى أنه معتبر في العلة، فلا ينافي أنه يعتبر معه شيء آخر شرطًا أو شطرًا لم يوجد في هذه؛ فلذا تخلف الحكم فيها، وإلا لم يتصور تخلف فيها، بل كون الأمر كذلك مما لا بد منه عند كل أحد؛ إذ لا يتصور شمول العلة حقيقة ما ليس محلًّا للحكم.

فإن قُلتَ: ينافي هذا أنه لا بد في الرخصة من قيام السبب للحكم الأصلي، وإذا لم يكن ما ذكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم الأصلي!

قلتُ: لا نسلم المنافاة؛ لجواز أن يكون السبب المحكوم ببقائه هو السبب في الجملة، لا التام، بل كون الأمر كذلك مما لا بد منه عند التأمل الصائب والتفكر الثاقب».

وهذا الجواب نقله البناني في حاشيته ولم يتعقبه بشيء كالمُقرِّر له(٤).

● **الإشكال السابع وجوابه:**

**الإشكال**: نقل تاج الدين السبكي وتبعه المحلي في شرحه على «جمع الجوامع» الأقوال في القدح بالنقض، ومنها قول ابن الحاجب السابق ذكره، فقال المحلي(٥): «(وقيل): يقدح (**في المنصوصة إلا**) إذا ثبتت (**بظاهرٍ عامٍّ**)؛ لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع، (**و**) يقدح في (**المستنبطة**) أيضًا (**إلا**) أن يكون التخلُّف (**لمانعٍ أو فقدِ شرطٍ**) للحكم؛ فلا يَقْدح فيها».

---

(١) الآيات البينات (٤/ ١٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٧).

(٥) البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٦٣).

وعلى هذا القول أورد البناني إشكالًا، فقال[١]: «قوله: (بخلاف القاطع)؛ أي: فإنَّه يَقْدَح فيه، وفيه إشكالٌ: لا يخفى؛ إذ لا تُمْكن معارضة القاطعِ، سواء كان خاصًّا بمحلِّ النقضِ أو عامًّا له ولغيره من المَحالِّ، إلا أنْ يثْبت نسخه بدليلٍ».

وحاصل هذا الإشكال أن العلة إذا ثبتت بقاطع لا يمكن القدح فيها بالنقض؛ لاستحالة التخلف في القاطع، فكيف يقال: إنه قادح[٢]؟

**الجواب**: اختلفت أجوبة الأصوليين بناء على أمرين:

**أحدهما**: **اختلاف تفسيرهم لقول ابن الحاجب**، فسبب الإشكال ـ كما سبق ـ هو الاختلاف في فهم قوله؛ فإذا نظرنا إلى ما فسره به بعض شراح «المختصر» وجدناه غير ما ذهب إليه البناني؛ فبدر الدين التستري مثلًا يقول[٣]: اختار المصنف [يعني: ابن الحاجب] تفصيلًا آخر، وهو أنه لا يخلو: إمَّا أن تكون العلة مستنبطة أو منصوصة.

فإن كانت مستنبطة قدح النقض، إلا إذا وُجد مانع أو فُقِد شرط؛ فإنه لا يقدح النقض في المستنبطة حينئذ.

وإن كانت منصوصة؛ فإن كان النص قطعيًّا امتنع النقض، وهو ظاهر.

وإن كان ظاهرًا؛ فإن كان خاصًّا فلا نقض أيضًا؛ إذ النص الخاص يكون دالًّا على عِلِّية الوصف في الصورة المخصوصة؛ أي: محل الحكم، لا في كل الصور ليقدح التخلف فيه.

وإن كان عامًّا؛ فلا نقض أيضًا بل يُخصَّص الوصف بغير الصورة المُتخلِّفة؛ أي: يكون علَّة فيما عداها ولا نقض بالمُتخلِّفة؛ فإنَّ حُكْمها حكم العام والخاص؛ إذ «الظاهر العام» عام، و«النقض» خاص؛ فكان كما إذا تعارض عام وخاص، فيُنزَّل العام على غير هذا الفرد.

وهذا التفسير بمعناه عند غيره من الشرَّاح[٤]، فإذن هم يقولون: النقض لا يَرِدُ على العلة الثابتة بنص قاطع، وفي هذا قال التستري[٥]: «وإن كانت منصوصة فإنْ كان النصُّ قطعيًّا امتنع النقض، وهو ظاهر»، ويقول تاج الدين ابن السبكي: «فإن كانت منصوصة فبظاهرٍ؛ إذ لو كان بقاطعٍ لم يتخلف الحكم عنه».

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر: حاشية زكريا على شرح المحلي على الجمع (٣/ ٤٠٥)، الآيات البينات (٤/ ١٦٣)، نشر البنود (٢/ ٢١٣)، نثر الورود (٢/ ٥١٧).

(٣) مجمع الدرر (٤/ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣)، بتصرف.

(٤) انظر: حل العقد والعقل (ص٦٣٨ ـ ٦٤٠) رسالة علي باروم للدكتوراه، بيان المختصر (٣/ ٣٩)، رفع الحاجب (٣/ ١٩٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٥) مجمع الدرر (٤/ ١٣٨٣).

وحاصلُ مذهب ابن الحاجب كما يقول عضد الدين الإيجي[١]: «إنه لا بُدَّ مِن مانع أو عدم شرط، لكن في «المستنبطة» يجب العلم به بعينه، وإلا لم يُظنَّ العِلِّية، وفي «المنصوصة» لا يجب، ويكفي في ظن العِلِّية تقديره، وفي الصورتين لا تبطل العلية بالتخلف».

وهذا الفهم فهمه عدد من شراح «جمع الجوامع» كالزركشي، وأبي زرعة، والأزهري وغيرهم[٢].

**الأمر الآخر من أسباب الإشكال:** الاختصار مع الدقة في العبارة، فزكريا الأنصاري والبناني تبع له، قالوا: إن ابن الحاجب يقول: «بخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء عمَّ القاطع المحال أم اختص بمحل النقض أم بغيره، فيقدح النقض حينئذ، وأنت خبير بأن هذا وهم؛ لأن العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض»[٣].

لكنَّ شراح ابن الحاجب لم يقل أحد منهم ـ ممن وقفت عليه ـ بأن العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك يرد عليها النقض، بل قد صرحوا بعدمه.

وقد أطال العبادي في الإجابة عن هذا الإشكال[٤]، وأظنه لا حاجة لكل ذلك؛ لأن الإشكال مبني على خطأ في فهم قول ابن الحاجب، ترتب عليه كل هذا.

**على أنه يُقال: إن الكلام كله في ثبوت علَّة الأصل، لا في محل النقض؛ وعلى هذا يختلف الأمر كثيرًا**[٥].



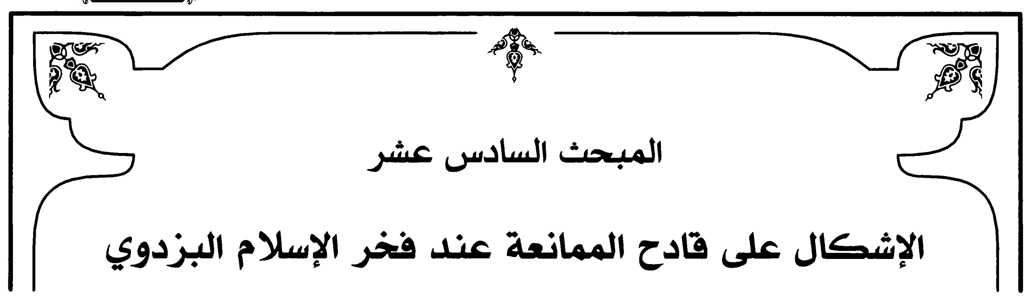
(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٧٦٤).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٨)، الغيث الهامع (ص٥٩٢)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٦٠)، البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٢٩٥)

(٣) انظر: حاشية زكريا على شرح المحلي على الجمع (٣/ ٤٠٥)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٩).

(٤) انظر: الآيات البينات (٤/ ١٦٣).

(٥) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥٩).



## المبحث السادس عشر

# الإشكال على قادح الممانعة عند فخر الإسلام البزدوي

يقسم الحنفية العلل إلى طردية ومؤثرة؛ فالطردية ما ثبتت علّيتها بالإخالة والدوران، والمؤثرة ما ظهر أثرها بنصٍّ أو إجماع(١).

ولأنَّ العلل الطردية غير معتبرة فلا يُحتاج إلى دفعها ـ عندهم ـ من هذا الوجه، لكن لأنَّ غيرهم قد يعتبرها فيدفعها الحنفية لأجل ذلك، وتقسيم القوادح بحسب ورودها على العلل المؤثرة أو الطردية طريقة أكثر الحنفية، منهم: الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والنسفي(٢)، في حين يذكر جماعة من الحنفية القوادح جملة من غير تفصيل، من أولئك: علاء الدين السمرقندي، والكمال ابن الهمام، وابن عبد الشكور البهاري(٣).

والذي يعنينا هنا العلل المؤثرة؛ فيدفعونها بطريقين: صحيح وفاسد، ويقسمها فخر

---

(١) يقول السغناقي في الوافي في أصول الفقه (ص١٢٠١)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه: «مرادهم بالطردية: هو مجرد الوصف الذي يدور معه الحكم من غير أن يوجد أثر ذلك الوصف من الكتاب والسُّنَّة». ويقول الرهاوي في حاشيته على شرح المنار لابن ملك (ص٨٣٥): «العلة الطردية: هو كل وصف اعتبر علة؛ لدوران الحكم معه وجودًا عند البعض، ووجودًا وعدمًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ملائمته وثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والمؤثرة ما ظهر أثرها بنص أو إجماع في موضع من المواضع». وانظر: الفوائد على أصول البزدوي (ص١٩٤) رسالة أحمد جومي للدكتوراه، الوافي في أصول الفقه (ص١٢٠١ ـ ١٢٠٢)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٥، ٩٤)، التكميل شرح أصول البزدوي (ص٩٥) رسالة مازن العقل للدكتوراه، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٢٥)، قواعد الفقه، محمد عميم حسان (ص٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٣٢٧)، أصول البزدوي (ص٢٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٢)، معرفة الحجج الشرعية (ص٢١٣)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢١٧)، المغني، الخبازي (ص٣١٤)، المنار في أصول الفقه (ص٢٥)، الوافي في أصول الفقه (ص١٢٠١)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٥، ٩٤)، فصول البدائع (٢/ ٣٨٣)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٤٣)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٨٠)، تغيير التنقيح (ص١٩٥، ٢٠٤)، منافع الدقائق (ص٢٣٧).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٧٦٧)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٩٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ١١٨)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١)، مغتنم الحصول (ص٤٨٩) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

الإسلام البزدوي على النحو التالي[1]:

**١ ـ طريق فاسد، وهو أربعة أوجه:**

أ ـ المناقضة.

ب ـ فساد الوضع.

ج ـ وجود الحكم مع عدم العلة.

د ـ الفرق بين الأصل والفرع بعلة أخرى، تُذكر في الأصل ولا توجد في الفرع.

**٢ ـ طريق صحيح وهو على وجهين:**

أ ـ الممانعة.

ب ـ المعارضة.

## • أولًا: الممانعة:

وهي عنده على أقسام؛ يقول[2]: «هي أساس النظر؛ لأنَّ السائل مُنْكرٌ، فسبيله أن لا يتعدى حد المنع والإنكار. وهي أربعة أوجه:

١ ـ الممانعة في نفس الحجة.

٢ ـ والممانعة في الوصف الذي جُعِلَ عِلَّة؛ أموجود في الفرع والأصل أم لا؟

٣ ـ والممانعة في شرط العلة.

٤ ـ والممانعة في المعنى الذي به صار دليلًا».

## • ثانيًا: المُعارضة[3]:

وفخر الإسلام البزدوي يقسمها كذلك إلى تقسيم خاص[4]:

١ ـ معارضة فيها مناقضة، وهي القلب، وهو على معنين:

**الأول**: أن يُجْعل الشيءُ منكوسًا أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه. ومثاله من الاعتراض: أنْ يُجْعلَ المَعْلولُ عِلَّةً والعلة معلولًا ؛ لأنَّ العِلَّة أصل والحكم تابع، فإذا قلبته فقد جعلته مَنْكوسًا.

**الثاني**: من قلب الشيء ظهرًا لبطن من قلب الجراب، والقلب المأخوذ من هذا المعنى أن يكون الوصف حُجَّة عليك، فتقلبه فتجعله شاهدًا لك؛ فنقض كل من التعليلين صاحبه.

---

(١) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٢٨٣). (٢) المرجع السابق (ص٢٨٤).

(٣) قال البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٥١): «المراد من المعارضة هنا تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه. وقيل: هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل».

(٤) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٢٨٥).

٢ ـ معارضة خالصة، وتكون في الفرع وفي الأصل:

أما التي **في الفرع** فخمسة أنواع:

أ ـ المعارضة بما يخالف حكم المُعلِّل، بأن يذكر علة أخرى تُوجب خلاف حكمه من غير زيادة تغيير فيه.

ب ـ المعارضة بزيادة هي تفسير للحكم الأول وتقرير له.

ج ـ المعارضة التي فيها نفي لما أثبته المستدل، أو إثبات لما نفاه لكن بضرب تغيير فيه إخلال لموضع النزاع.

د ـ المعارضة بأن يرد الحكم على خلاف سننه.

هـ ـ المعارضة في حكم غير الأول لكنَّ فيه نفيًا للأول.

وأما المعارضة الخالصة **في الأصل** فثلاثة أنواع:

أ ـ معارضة بمعنى لا يتعدى إلى الفرع؛ أي: بذكر السائل علَّة في الأصل لا تتعدى إلى فرع.

ب ـ معارضة السائل بمعنى يفيد تعدية إلى فصل مجمع عليه.

ج ـ معارضة السائل بمعنى يفيد تعدية إلى فصل مختلف فيه[(١)].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أوْرَدَ عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» إشكالين على فخر الإسلام البزدوي وتبعه غيره عليهما:

**الإشكال الأول**: قال البخاري[(٢)]: «واعلم بأنَّ تَجْويز الشيخِ الاعتراض على العلل المؤثرة بالقلْبِ بعد منْعِهِ الاعتراض عليها بالمناقضةِ وفسادِ الوضعِ ـ مُشْكلٌ؛ لأنَّ العِلَّة بعدما ثبت تأثيرها بدليل مُجْمعٍ عليه لا يحتمل القلب كما لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع... وكذا لا يُـمْكن للقالِبِ بيانُ التأثير لتعليله بعدما ظَهَرَ تأثير التعليل الأوَّل، وبدون بيان التأثير لا يُقْبل مِنْه قَلْبه؛ لأنَّ القَلْب مُعارضةٌ، وغير المُؤثِّر لا يَصْلح مُعارِضًا للمؤثر، إذا كان كذلك ينبغي أن لا يَرِدَ القلبُ على العِلل المؤثرة كفساد الوضع والمناقضة، وإنَّما يَرِدُ على الطردية».

وتَبِعَ البخاريَّ ناصًّا على هذا الإشكال كلٌّ مِن قوام الدين الكاكي في «جامع

---

(١) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٢٨٧).

(٢) كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٥٣)، بتصرف.

الأسرار»[١]، وأكمل الدين البابرتي في «التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي»[٢]، وابن ملك في «شرحه على المنار»[٣].

يقول الكاكي[٤]: «واعلم أنَّ تَجْويز الاعتراضِ على العِلل المؤثرة مِمَّن يَمْنع الاعتراضَ عليها بالمناقضةِ وفساد الوضع مُشْكل؛ لأنَّ العِلَّة بعدما ثَبَتَ تأثيرها بدليلٍ مُجْمعٍ عليه لا يَحْتملُ المُناقَضةَ وفسادَ الوضعِ».

والكاكي إنَّما أخذ عامة شرحه بما فيه الإشكال من شيخه البخاري على ما صرَّح به في خاتمة الكتاب[٥]، والإشكال عند ابن ملك هو عبارة الكاكي عينها[٦].

وأما البابرتي فإنَّه نقل إشكال البخاري بصيغة التمريض، فقال[٧]: «قيل: ما ذُكر من الاعتراض بالقلب على العلل المؤثرة بعد منع الاعتراض عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل؛ لأنَّ العِلَّة بعدما ثبت تأثيرها بدليل مُجْمعٍ عليه لا يحتمل القلب كما لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع، وكذا لا يُـمْكن للقالبِ بيانُ التأثير لتعليله بعدما ظَهَرَ تأثير تعليل المعلل، وبدون التأثير لا يُقْبل مِنْه قَلْبه؛ لأنَّه مُعارضةٌ، وغير المُؤثِّر لا يُعارض المؤثر».

قال الرُّهاوي[٨]: «حاصل تقرير الإشكال: كيف يصح إيراد القلب بنوعيه على العلل المؤثرة وهو مشتمل على المناقضة وهي لا تحتمل المناقضة؟».

**الإشكال الثاني**: على فرد من النوع الثاني من أنواع المعارضة الخالصة؛ حيث إنَّ البزدوي قد ذَكَرَ هذا الفرد في المعنى الثاني من القلب، وهو من المعارضة التي فيها مُناقضة، ثُمَّ أعاد ذكره في المعارضة الخالصة.

قال البخاري[٩]: «إيراد الشيخ هذا النوع هاهنا [يعني: في المعارضة الخالصة] مُشْكلٌ؛ لأنَّه في بيان المعارضة المحضة الخالصة عن تضمن معنى الإبطالِ، وهذا النوعُ ليس بمعارضةٍ خالصةٍ، وقد ذَكَرَه في المعارضة التي فيها مُناقضة؛ فكيف يصح إيرادُه في المعارضةِ الخالصةِ؟».

وجاء ذكر هذا الإيراد بلفظ «الإشكال» عند جماعة من شراح أصول البزدوي

---

(١) انظر: جامع الأسرار (٤/ ١١١٠).
(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٥٥).
(٣) انظر: شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٥٩).
(٤) جامع الأسرار (٤/ ١١١٠).
(٥) انظر: المرجع السابق (٥/ ١٤٤٨).
(٦) انظر: شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٥٩).
(٧) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٥٥).
(٨) شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٥٩).
(٩) كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٦١).

والنسفي[١]، حيث تابعه في ترتيبه حتى قال الرهاوي[٢]:
«هذا الإشكال ظاهرٌ، أورده غالبُ الشرَّاح».

المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**الإشكال** أورده بعض الحنفية بغير لفظ «الإشكال» أمثال: النسفي، والتفتازاني، وابن نجيم وغيرهم[٣]، ومنهم من ذكر جواب سؤال مقدر[٤].

**وأما الإشكال الثاني** فقد ذكره بغير لفظ «الإشكال» التفتازاني وبعض شراح المنار[٥].

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكالان** يردان على الممانعة عند فخر الإسلام البزدوي:

**فالأول** مطالبة بالفرق بين القلب من جهة والمناقضةِ وفساد الوضع من جهة أخرى، فإنَّ البزدوي ومَن نحى نحوه جوَّزوا الاعتراض بالقلب على العِلل المؤثرة، ومنعوا المناقضة وفساد الوضع، والقلب نوع مناقضة.

**وأما الإشكال الثاني** فهو وارد على إيراد البزدوي للنوع الثاني من المعارضة الخالصة بعد ذكره في أحد نوعي القلب؛ فتكون إعادة ذكره تكرارًا من وجه، ومن وجه آخر فإنه قال فيه مرَّةً: «إنه معارضة فيها مناقضة»، ومرَّةً: «معارضة خالصة».

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

رغم ما أجاب به بعض الحنفية ودفعوا به عن البزدوي ومَن تبِعه ـ على ما سيأتي ـ لكن ربما كان الضعف البشري وما في طبع ابن آدم من الخطأ والوهم سببًا لهذا الإشكال، ويأبى الله العصمة إلا لكتابه.

---

(١) انظر: جامع الأسرار (٤/ ١١١٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٧٦)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٦٣)، شرح العيني على المنار (ص٣٠١)، فتح الغفار (٣/ ٤٨)، نور الأنوار، ملاجيون (٢/ ٣٥٧).

(٢) شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٦٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٣٥٠)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٩١)، إفاضة الأنوار (ص٤٤٤)، فتح الغفار (٣/ ٤٥).

(٤) انظر: نور الأنوار، ملاجيون (٢/ ٣٤٩).

(٥) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٩٢)، إفاضة الأنوار (ص٤٤٨).

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

### • الإشكال الأول وجوابه:

**الإشكال:** أنَّ تَجْويز الاعتراض على العِلل المؤثرة مِمن يَمْنع الاعتراضَ عليها بالمناقضةِ وفساد الوضع مُشْكل؛ لأنَّ العِلَّة بعدما ثَبَتَ تأثيرها بدليلٍ مُجمعٍ عليه لا يَحْتملُ المُناقَضةَ وفسادَ الوضعِ.

**الجواب:**

**الجواب الأول:** أجاب عددٌ من الحنفية عن هذا الإشكال، فقال أكمل الدين البابرتي[١]: «الجواب أنَّ عَدَمَ احتمال العلة القلبَ إمَّا أنْ يكون مِنْ جِهةِ المُعارضةِ أو مِنْ جِهة المناقضة، أو مِنْ جهتهما جميعًا؛ **والأول:** ممنوع لأنَّ العِلل المُؤثِّرة تحتمل المعارضة بلا خلافٍ. **والثاني:** لا اعتداد به لثبوته ضمنًا. **والثالث:** فاسدٌ؛ لما مرَّ في الأول، وأنَّ تعليل المُعلِّل لمَّا كان قابلًا للقلب عُلم أنَّه لم يكن مؤثرًا».

وهذا الجواب قد أخذ منه بعضُ الحنفية كلٌّ بطرف؛ فقال السعد التفتازاني[٢]: «فإنْ قُلْتَ: بعدما ظَهَرَ تأثيرُ العِلَّةِ كيف يَصح مُعارضتُها خصوصًا بطريقِ القلْبِ الذي هو جَعْلُ العِلَّة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه؟

قُلْتُ: رُبما يُظَنُّ ظُهور التأثيرِ ولا تأثيرَ، وربَّما يُوْرد على المؤثر ما يُظن أنَّه مُعارضة أو قلب وليس كذلك؛ فالمنافاة إنَّما هي بين تأثيرٍ في نفسِ الأمرِ وتمام المعارضةِ على القَطْعِ، ولا قائل بذلك، وهكذا حُكْمُ فسادِ الوضعِ فتخصيصه بأنَّه لا يُـمْكن بعد ثُبوتِ التأثيرِ مما لا وجه له».

وتبعه ابن ملك وابن نجيم على هذا الجواب[٣].

وأمَّا ملاجيون فإنَّه قال[٤]: «القلب مِنْ حيثُ إنَّه يدل على نقض مُدَّعى المُعلِّلِ يُسمَّى مُعارضة، ومِنْ حيث إنَّ دليله لم يصلح دليلًا له بل صار دليلًا للخصم يُسمَّى مُناقضة؛ للخلل في الدليل، ولكن المعارضة أصلٌ فيه، والنقض ضمني؛ لأنَّ النقض القصدي لا يَرِدُ على الدليل المؤثر، ولذلك سُمِّي: معارضة فيها مناقضة، ولم يسمَّ: مناقضة فيها معارضة».

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٥٥).

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٩١).

(٣) انظر: شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٥٩)، فتح الغفار (٣/ ٤٥).

(٤) نور الأنوار (٢/ ٣٤٩).

وهذا الوجه في الحقيقة مأخوذ من كلام أبي البركات النسفي في «كشف الأسرار»؛ فإنه قال[١]: «فإن قلت: المناقضة لا تُسْمع على العلل المؤثرة ـ لما مرَّ ـ فكيف يكون هذا معارضة فيها مناقضة؟

قُلْتُ: كم مِنْ شيءٍ لا يثبت قصدًا ويثبت ضمنًا، وهنا تثبت المناقضة في ضمن المعارضة، وهي ترد على العلل المؤثرة».

وكأنَّ في الطرف الذي ارتضاه التفتازاني ومَن معه فخر الإسلام بُعدًا؛ فإنَّ الكلام في أنَّ فخر الإسلام قد قال بورود القلب على العلل المؤثرة، والقول بأنَّ علَّةً ما ليست مؤثرةً أو أنَّ القلب ليس بقلب ولا معارضة مجرد دعوى، والكلام في أنَّ البزدوي يقول بوروده حال كون العلة مؤثرة وحال كون القلب قلبًا.

كما أنَّ ما ذهب إليه النسفي ومَن تبعه محل تأمل كذلك، قال الرهاوي عن هذا الوجه: «ليس بظاهرٍ؛ لأنَّه إن عَنى بذلك أنَّ المُعارضة الخالصة هي التي تَرِدُ على العِلَّة المُؤثِّرة فمسلَّمٌ، لكن لا يتم التقريب، وإنْ أرادَ بِهِ أنَّ المعارضة بنوعيها تَرِدُ عليها فممنوعٌ، وأمَّا دعوى كون المناقضة في ضِمن المعارضة فسهو ظاهرٌ؛ لأنَّ المعارضة التي فيها مناقضة بمجموعها اسم لنوعٍ واحدٍ، لا أنَّها معارضة قصدية ومناقضة ضمنية كما ظَنَّ؛ على ما يظهر لصاحب التأمل»[٢].

**الجواب الثاني**: قال الرهاوي[٣]: «يُمْكن أن يُجابَ عنه بأنَّ قَوْله: «أمَّا المعارضة» من قبيل قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] فيكون ذلك المعارضة التي فيها مناقضة طفيلية كنوع العكس، لا أنها تَرِدُ على العلل المؤثرة، وإنما الوارد عليها هي المعارضة الخالصة فقط».

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: إيراد البزدوي للنوع الثاني من المعارضة الخالصة في المعارضة الخالصة مشكل؛ لأنه سبق ذكره في المعارضة التي فيها مناقضة القلب[٤].

**الجواب**: أجاب عدد من الحنفية عن هذا الإشكال بأجوبة متنوعة:

**الجواب الأول**: قال أبو البركات النسفي[٥]: «هي معارضة قصدًا وذاتًا، ومناقضة ضِمْنًا؛ فأورده هنا نظرًا إلى ذاتها، وثمَّة نظرًا إلى ما في ضِمْنها».

---

(١) كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٣٥٠).

(٢) شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٥٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح الغفار (ص٤٨).

(٥) كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٣٥٧).

وهذا الجواب يساير جواب النسفي عن الإشكال الأول، ويُردَّان إلى فكرة واحدة، ولهذا يَرِدُ عليه ما يرد على ذاك.

ولهذا قال علاء الدين البخاري[١]: «ما ذُكِرَ في بعضِ الشُّروحِ أنَّ هذا القِسمَ مُعارضةٌ ذاتًا ومناقضة ضِمْنًا فيصح إيراده هاهنا باعتبار معنى المعارضة، ويصح إيراده في القسم الأول أيضًا باعتبار معنى المناقضة، وما ذكر في بعض نُسخِ الأصولِ ـ لأصحابنا ـ أنَّ هذه معارضة فيها معنى القلب فالسائلُ بالخيارِ إنْ شاء يأتي به على وجه المعارضة، وإن شاء يأتي به على وجهِ القلبِ، لا يدفعان هذا الإشكالَ؛ لأنَّ الشيخَ قيَّدَ المعارضةَ بالخالصةِ، وبإيرادِ هذا النوعِ في هذا الموضعِ لا يُحْدثُ الخلوص فيه، وكذا بإيراد السائل إياه على وجه المعارضة لا يصير معارضةً خالصة؛ فلا يستقيم إيراده في المعارضة الخالصة بوجه».

**الجواب الثاني**: ذكر أكمل الدين البابرتي الجواب الأول ودفعه، ثُمَّ ذَكَرَ جوابًا ارتضاه، فقال[٢]: «يمكن أن يُقال: القلب مُشْتملٌ على اعتبارين، وقطع النظر عن أحدهما جائز؛ فإيراده هاهنا يكون بذلك الاعتبار». ونقل هذا الجواب ابن نجيم بحروفه في «فتح الغفار»[٣].

وهذا الجواب الذي رضيه البابرتي يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على الجواب الأول ولا فرق، ولهذا رده بعض الحنفية مصرحين بذلك[٤]، ثُمَّ لأجل ما في هذه الأجوبة من ضعف رأى بعض الحنفية أنَّ الإشكال متقرر؛ من أولئك ابن مَلك، وملاجيون وغيرهما[٥].



(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٦١). انظر: جامع الأسرار (٤/ ١١١٤).
(٢) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣٧٦).
(٣) انظر: فتح الغفار (٣/ ٤٨).
(٤) انظر: حاشية عزمي زاده مطبوع ضمن شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٦٣).
(٥) انظر: شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٦٣)، شرح العيني على المنار (ص٣٠١)، نور الأنوار، ملاجيون (٢/ ٣٥٧).



## المبحث السابع عشر

## الإشكال على سبعة منوع ذكرها ابن السبكي في «جمع الجوامع»

ذكر ابن السبكي في «جمع الجوامع» منوعًا ترد على القياس مرتبة ترتيبًا طبيعيًّا[١]، فقال[٢]: «وقد يُقالُ: لا نُسلِّمُ حُكْم الأصلِ، سَلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنَّه مما يُقاس فِيهِ، سَلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنَّه مُعلَّل، سَلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنَّ هذا الوصفَ عِلَّتُهُ، سَلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ وجوده فِيهِ، سَلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنَّه مُتعدٍّ، سَلَّمْنا ولا نُسلِّمُ وجوده في الفَرعِ».

ومعنى ما ذكره: أن هذه اعتراضات سبعة، بعضها يتعلق بالأصل، وبعضها بالعلة، وبعضها بالفرع؛ وحاصلها:

أنَّا لا نُسلِّمُ لك أيها المستدل صحة حكم الأصل الذي ذكرته في قياسك.

وعلى فرض أنَّا سلمنا لك صحة حكم أصلك، لكن لا نُسلِّمُ لك أن الأصل الذي ذكرته مما يُقاسُ عليه؛ لجواز أنْ يكون مما اختُلِفَ فِيهِ.

وعلى فرض تسليمنا لك أنَّ الأصل الذي تذكره مما يقاس عليه، لكن لا نُسلِّمُ أنَّه مُعلَّلٌ؛ فرُبَّما كانت علته تعبدية.

وعلى فرض تسليمنا لك أن الأصل الذي تذكره معلل وليس تعبديًا، لكن لا نُسلِّمُ أن الوصف الذي جعلته عِلَّة هو العِلَّة؛ لعدم ظهوره وانضباطه، فرُبَّما كانت العِلَّةُ غيره.

وعلى فرض تسليمنا لك أنَّ الوَصْف الذي جَعلته عِلَّة هو العِلَّة فعلًا، ولكن لا نُسلِّمُ وجود ذلك الوصف في الأصل الذي قِست عليه.

وعلى فرض تسليمنا لك أنَّ الوَصْف الذي جعلته عِلَّة موجود في الأصل، لكن لا نُسلِّمُ أنَّه مُتعدٍّ، فربما كان قاصرًا على الأصل وحده.

وعلى فرض تسليمنا لك أنَّ الوَصْف الذي جعلته عِلَّة متعدٍّ، ولكن لا نُسلِّمُ وجوده في الفرع الذي تريد إلحاقه بالأصلِ[٣].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧١)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٨١).

(٢) جمع الجوامع (ص١٠٣).

(٣) انظر: البدر الطالع، المحلي (٢/ ٢٩٨)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٨١)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (٢/ ٦٦٠)، البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٣٣٨).

وهذه المنوع لم يتفرد بذكرها ابن السبكي، بل تبعه غيره، كالبرماوي والمرداوي وابن النجار والشيخ زكريا وغيرهم[(١)].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد العبادي على هذا الموضع مِن «جمع الجوامع» إشكالًا، وتبعه عليه بعض أصحاب حواشي «شرح المحلي» الآخرين، كالبناني، والعطار[(٢)]، وكذلك نقله التَرْمسي في «إسعاف المطالع»[(٣)].

قال العبادي[(٤)]: «قوله: «سلمنا ذلك»؛ يعني: أنَّه ممَّا يُقاسُ فيه، «ولا نُسلِّمُ أنَّه مُعلَّل»، أقول: قد يُسْتَشكل ذلك بأنَّه مع تَسليمِ أنَّه مما يُقاسُ فيه لا يمكن منع تعليله؛ لأنَّ تعليله لازمٌ لكونِهِ مما يقاس فيه، إذ ما لم يُعلل لا يمكن تعدية حكمه إلى غيره لأجل وجود علة حكمه في ذلك الغير، وتلك التعدية هي معنى القياس، فتسليم أنَّه ممَّا يُقاس فيه ومنع كونه معللًا متنافيان.

وكذا قوله: «سلمنا ذلك»؛ يعني: أنَّ هذا الوصف علته، ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضًا؛ لأنَّه يلزم مِنْ كونِ الوصفِ علَّة حُكم الأصل وجود الوصف في الأصل، وإلا فلا يكون علة حكمه؛ فتسليم كون الوصف علة حكم الأصل ومنع كون الوصف موجودًا في الأصل متنافيان».

ومحصَّل الإشكال أنَّ قول ابنِ السبكي: «نُسلِّمُ لك أيها المستدل أنَّ الأصل الذي تذكره مما يقاس عليه، لكن لا نُسلِّمُ لك أنَّه مُعلَّلٌ» مشكلٌ؛ فإنَّك إذا سلمت أنَّه مما يقاس عليه فلا بُدَّ أن يكون معللًا؛ لأنَّ تعليله لازم لكونه مما يقاس عليه، فكيف يقاس عليه ولا يكون معللًا؟

وكذلك قول ابن السبكي: «نُسلِّمُ لك أيها المستدل أنَّ الوَصْف الذي جَعلته عِلَّة هو العِلَّة فِي الواقع، ولكن لا نُسلِّمُ وجود ذلك الوصف في الأصلِ الذي قِست عليه» مشكل أيضًا؛ فإنَّ كون الوصف علَّة للأصل لا بدَّ أن يكون موجودًا في الأصل، وإلا كيف صار

---

(١) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ١٢٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧١)، غاية الوصول، زكريا (ص١٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٨)، الأصل الجامع، السيناوني (٣/ ٤٦).

(٢) الآيات البينات (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، حاشية الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٥٠٥)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: إسعاف المطالع (ص٥٦٢) رسالة عبد الله المزم للدكتوراه.

(٤) الآيات البينات (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

علَّة له! فتسليم كون الوصف علَّة للأصل مع منع كونه موجودًا فيه متنافيان[١].

ويلاحظ أن العبادي أورد الإشكال بصيغة تمريض فقال: «قد يستشكل».

## المطلب الثاني
## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر الإشكال غير مَن سبق ذكرهم، وقد صرَّحوا جميعًا بلفظ «الإشكال».

## المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكال** يرد على منعين من المنوع التي ذكرها ابن السبكي ومَن تبعه، وأنَّه في كلٍّ من الموضعين يلزم من التسليم في المنع الأول التسليم في الآخر؛ لكونه لازمًا له لا ينفك عنه.

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون سبب الإشكال الاختصار الشديد في عبارة «جمع الجوامع»؛ ولهذا يمكن في الجواب تأويل عبارة ابن السبكي على وجه يصح مما يدفع الإشكال ويقوِّم العبارة.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

على ما وَعَدَ به العبادي في أول «الآيات البينات»، وجرت به عادته ببيان اندفاع أو فساد ما وقف عليه من الاعتراضات التي أوردت على «جمع الجوامع» و«شرح المحلي» عليه[٢]؛ فلم يترك الإشكال بلا جواب، بل أجاب بما يرى فيه دفعًا للإشكال فقال[٣]:

«يجاب عن **الأول** بأنَّه ليس المرادُ بكونِهِ «مما يُقاسُ فِيه» أنَّه بنفسه يُقاسُ عليه حتى ينافيه منع كونه معللًا، بل المراد: أنَّه مِن النوعِ الذي يَقْبل القياس عليه لكونِ

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، حاشية الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٥٠٥)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: الآيات البينات (١/ ٥).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢١٣).

نوعِهِ غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك[1]، ولا يَلْزم مِن

---

(١) قال الجويني في التلخيص (٣/ ٢٩١) فقرة (١٧٥٨): «ما صار إليه معظم القائسين تسويغ إثبات الكفارات والحدود بالأقيسة إذا لم يمنع منها بعض الموانع التي قدمناها، ولا فَصَلَ بينها وبين ما عداها من الأصول التي تستنبط عللها. وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى منع القياس في الكفارات والحدود».

وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، المقدمة في الأصول ابن القصار (ص١٩٩)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٣٢٩)، المعتمد (٢/ ٢٦٤)، الإحكام، ابن حزم (٧/ ٥٤)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، الإشارة (ص٣٠٩)، إحكام الفصول (٢/ ٦٢٨) فقرة (٦٥١)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٤٠)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٩٨)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٩١) فقرة (٩٢٦)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٨) فقرة (٨٦٩)، أصول البزدوي (ص١٢٠)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٠٧)، المستصفى (ص٣٣١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٤٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٦٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٤٩)، الضروري في أصول الفقه (ص١٢٩)، المحصول، الرازي (٥/ ٣٤٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٩٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٦٢)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩١)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٣٢٢٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٢١)، تقريب الوصول (ص١٨٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٥١)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٨٢١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٤٥٩)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٧٨)، الوجيز، الكراماستي (ص١٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٠)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ١١١)، نبراس العقول (١/ ١٣١)، ما لا يجري القياس فيه، محمد نصار الحريتي (ص١٩٠) رسالة ماجستير، جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية، رحيل غرايبة (ص٢٧) بحث محكم، حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي (ص٤٠١).

وأما القياس في الأسباب والشروط والموانع؛ فقال الآمدي في الإحكام (٤/ ٦٥): «ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار».

فالقول بالجواز، مذهب كثير من الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية. واختار المنع جماعة منهم الرازي والبيضاوي، وكثير من المالكية.

انظر: المستصفى (ص٣٢٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٦)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٩٣)، المحصول، الرازي (٥/ ٣٤٥)، التحقيق والبيان (٣/ ٤٣٤)، روضة الناظر (٢/ ٢٩٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٠٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٤)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦٤٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٩٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٩٠)، تقريب الوصول (ص١٨٥)، أصول الفقه، ابن مفلح =

كونِهِ مِنْ ذلك الذي يَقْبل القياس عليه كونه نفسه مُعلَّلًا حتى يتأتى القياس عليه.

**وعن الثاني** بأنَّه لا مُنافاة بين كونِ ذلك الوصف علَّة حكم الأصل وعدمِ وجودِهِ في الأصلِ؛ لأنَّه يجوز أن يكون للحُكْمِ عِلتان، إحداهما موجودةٌ في جميعِ أفرادِ الأصلِ، والأخرى غير موجودةٍ في بعض أفرادِهِ، فغاية الأمر أنها قاصرة عن بعض الأفراد، وذلك لا يمنع صحة التعليل.

فإذا أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الأخرى صَدَقَ على الحُكْمِ أنَّ ذلك الوصف علته؛ لأنَّه أحد عِلَّتيه، وإن لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف، وصدق أيضًا أنَّه لم يوجد فيه ذلك الوصف؛ فحيث تُصُوِّر كون الوصف عِلَّة حكم الأصل ـ أي: في الجملة ـ وإن لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكلِّ فَرْدٍ مع عدم وجوده في بعض أفراد الأصلِ ـ أمكن تسليمُ أنَّ الوصف عِلَّة حكم الأصل، مع منع وجوده في ذلك الأصل، الذي أريد القياس عليه.

غير أنَّ هذا الجواب لا يتأتى على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين[1]؛ فليتأمل.

على أنَّ التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المُسَلَّم واعتقاد حقيقته، بل قد يكون معناه عدم الاعتراضِ بذلك الشيءِ حتى يكون معنى «سلمنا كذا»: لا أتعرض لذلك ولا أعترض به، بل أقتصر على الاعتراضِ بشيءٍ آخرَ، وهذا صادقٌ مع كون ذلك المُسَلَّم مَرْدودًا عنده.

وحينئذ فلا منافاة بين تسليم كونِ الشيءِ ممَّا يُقاسُ فِيهِ ومَنْعِ أنَّه مُعلَّل، ولا بين التسليم أنَّ هذا الوصف علته ومنعِ وجودِهِ فيه؛ لجوازِ أنْ يكون التسليم بهذا المعنى، فليتأمل».

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الجواب الأول قد يكون له وجه، وأمَّا الثاني فبعيد من جهة أنَّ الكلام في العلة الموجودة في الفرع هل هي موجودة في الأصل؟ فما وجدت فيه العلة فهو الأصل.

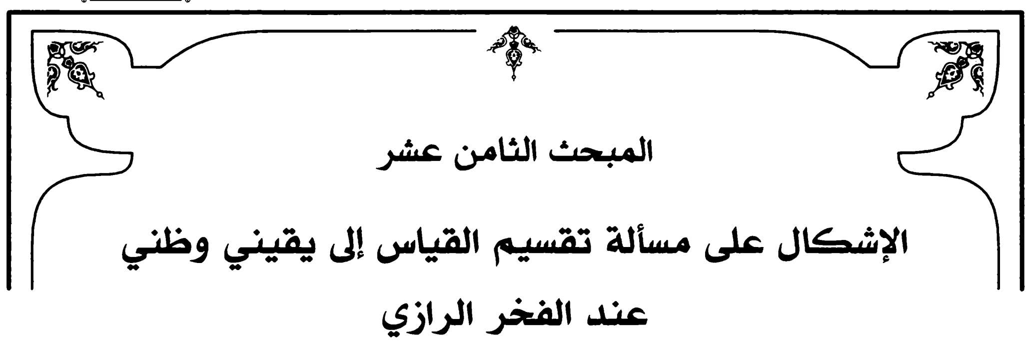
---

= (٣/ ١٣٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤)، تحفة المسؤول (٤/ ١٥٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٨٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ١٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٨٥)، تشنيف المسامع (٣/ ١٦١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٥١)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١٠٢٠)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٨١٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٤٥١)، فتح الغفار (٣/ ٢٩)، إجابة السائل (ص١٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٢)، نشر البنود (٢/ ١١١)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٣)، نبراس العقول (١/ ١٣٢)، القياس في الأسباب، عبد العزيز الربيعة (ص٧٨) بحث محكم، ما لا يجري القياس فيه (ص٢١٨) رسالة ماجستير.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص٨٦).

ومن جهة أن ذلك الفرد من الأصل الذي لا يوجد فيه الوصف المُعلل به ليس بأصلٍ للفرع المراد إثبات حكمه من خلال ذلك الوصف، فإن نظرنا للأصل الكلي المُستثنى منه فالوصف قائم به لم يخل عنه، وإن نظرنا للفرد الخالي عن ذلك الوصف؛ فإن كان فيه وصف آخر يُعلل به هو وأصله فلم لا يكون هو العلة له ولأصله ويلحق به الفرع لأجل ذلك الوصف؟ وإن خلا المستثنى عن وصفٍ فليس بأصلٍ مِن الأساس، ويكون مستثنى مِن حكم الأصل، ولا يمكن حمل كلام ابن السبكي عليه حقيقة، فينظر للأصل باعتبارين كما ذهب إليه العبادي.





## المبحث الثامن عشر

# الإشكال على مسألة تقسيم القياس إلى يقيني وظني عند الفخر الرازي

أورد الفخر الرازي في «المحصول» مسألةً؛ استشكلها بعض الشراح، فقال[١]:

«المسألة الرابعة: ثبوتُ الحكم في الأصل إمَّا أنْ يكون يَقينيًّا أو لا يكون، فإنْ كان يقينيًّا استحال أنْ يكون ثُبوت الحكم في الفرع أقوى مِنْه؛ لأنَّه ليس فوق اليقين درجة.

أمَّا إذا لم يكن يقينيًّا فثبوت الحكم في الفرع إمَّا أنْ يكون:

أقوى مِنْ ثُبوتِهِ في الأصلِ.

أو مُساويًا له.

أو دونه.

**مثال الأول**: قياس تحريم الضربِ على تحريمِ التأفيفِ؛ فإنَّ تحريم الضربِ وهو الفرع أقوى ثُبوتًا مِنْ تحريم التأفيفَ الذي هو الأصل.

**ومثال الثاني**: قوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»**[٢]. فإنَّا نَقِيس عليه ما إذا بَالَ في الكُوز ثُمَّ صبَّه في الماءِ الراكد، ولا تفاوت بين الحُكمِ في الأصلِ والفرعِ، وهذا هو الذي يُسمَّى بالقياسِ في معنى الأصل.

**ومثال الثالث**: جميعُ الأقيسةِ التي يَتمسك الفقهاءُ بها في مباحثهم.

وأمَّا مَراتبُ التفاوتِ فهي بحسب مراتبِ الظنون، ولمَّا كانت مَراتبُ الظنونِ مَحْصورةً؛ فكذا القول في مراتب هذا التفاوت».

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**. زاد البخاري: **«الَّذِي لَا يَجْرِي»**. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) ح رقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) ح رقم [٩٥ (٢٨٢)].

وأمَّا باللفظ الذي ساقه فخر الدين الرازي: **«الْمَاءِ الرَّاكِدِ»** فقد أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه (١/ ١٢٥) ح رقم (٢٢١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ١٢٤) ح رقم (٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة (١/ ١٥) ح رقم (٢١).

وقد تبع الفخر الرازي على هذه المسألة مختصرو «المحصول» وغيرهم(١)، وعلى هذه المسألة يَرِدُ إشكالات.

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ على لفظ (الإشكال)

أورد العجلي الأصفهاني في شرحه على «المحصول» إشكالات على هذه المسألة فقال(٢): «اعلم أن المسألة واضحة، وفيها إشكالات:

**[الإشكال] الأول**: أنَّ حُكْم الأصلِ لا يُمْكن أن يكون أقوى مِن الفرعِ؛ وذلك لأنَّ حُكْم الله عِنْدنا هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وذلك لا يمكن أن يكون أقوى ولا أضعف بالضرورة؛ فالتقسيم المبني على قُوَّةِ حُكم الأصل باطل.

**[الإشكال] الثاني**: أنَّ اليقينياتِ قد يكون بعضها أجلى وأقوى، كالبديهيات بالنسبة إلى النظريات(٣)، بل أصناف البديهيات قد تكون أقوى بأن يكون تصور طرفي القضية بديهيًّا ولا يكون البعض الآخر كذلك؛ فالمنع متجه على كلامه.

**[الإشكال] الثالث**: أنَّه جَعَلَ قياس تحريم الضربِ على تحريمِ التأفيفِ في هذه المسألة

---

(١) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٣٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٣٨١) رسالة منصور العتيقي للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٣/ ١٣٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٨٤)، منهاج الوصول (ص٩٦).

(٢) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٣) اليقينيات على قسمين: نظريات؛ وهي ما أُكتسبت معرفتُها بطريق النظر والاستدلال، وضروريات؛ وهي ما أُكتسبت معرفتُها بغير نظر ولا استدلال. ثُمَّ الضروريات على ستة أقسام: الأوليات وتسمى البديهيات، والمشاهدات، والتجريبيات أو المجربات، والحدسيات، والمحسوسات، والمتواترات.
والبديهيات: هي القضايا التي تصور طرفيها كاف في النسبة بينهما، كالواحد نصف الاثنين. أو قُل: هي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه. والأوليات تُسمَّى «البديهيات»؛ لِأَن الذِّهْن يلْحق مَحْمُول الْقَضِيَّة بموضوعها أولًا، لَا بتوسط شَيْء آخر.
انظر: الرسالة الشمسية (ص٢٣١)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص١٠٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٧)، تهذيب الشمسية (ص١٣)، المطلع شرح إيساغوجي (ص٢٥)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص١١٩)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٩٥)، الكليات (ص٩٨٠)، عرائس النفائس (ص٦١)، شرح السلم للملوي (ص١٣٥)، إيضاح المبهم (ص١٢٠)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص١٥٣)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٥٥٦)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٨٧)، حاشية العطار على التذهيب (ص٢٥٢)، شرح السلم للقويسني (ص٤٤)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٧٧)، تنوير السلم (ص١٤٧)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٢٤٢)، دستور العلماء (١/ ١٥٩)، المعجم الفلسفي (١/ ١٧٥).

ظنيًّا، وفي المسألة المتقدمة على هذه المسألة عِلميًّا[١]، وهو تناقض ظاهر.

**[الإشكال] الرابع**: أنَّ كلامه يُشعر بأنَّ قياس الفقهاءِ قياس مع الفارق، وهو باطلٌ؛ فكيف يبني الحكم الشرعي عليه؟».

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

بعض هذه الإشكالات في الحقيقة إيرادات أوردها النقشواني[٢] على «المحصول» على عادته، واللطيف هنا أنَّ شهاب الدين القرافي لم يذكر شيئًا من الإيرادات، وذكرها العجلي الأصفهاني، مع أنَّ القرافي كثير النقل عن النقشواني.

فقد ذكر النقشواني الإشكال الثاني والثالث، فقال[٣]: «اليقين قابل للاشتداد والضعف؛ فإنَّ اليقين المُستفاد مِن النظر ليس في قوة يقين البديهيات والمحسوسات، وكذلك البديهيات بعضها أجلى من بعض، فضلًا عن النظريات، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أنْ نقول: الحكم الذي في الفرع أقوى يقينًا من اليقين الذي في الأصل؟

بل نقول: إنْ جَعَلَ حُرْمَةَ الضرب لحُرْمةِ التأفيف كان اليقين في الفرع أقوى من اليقين في الأصل؛ لأنَّ الأصل وإنْ كان مُصرَّحًا بِهِ لفظًا لكن نَعْلمُ أنَّ المقصود هو الذي نُسمِّيه فرعًا؛ فكان الجزم بحرمته أقوى.

ثُمَّ جعْل هذا القياس قياسًا مظنونًا وعدُّه مِن أمثلة المظنونات بعيدٌ أيضًا؛ لأنَّ الحُكْم في الأصل يقيني ثابتٌ بنصٍّ لا يحتمل التأويل، وفي الفرع أقوى مِنْه باعترافه؛ فكيف يجعل ذلك من أمثلة المظنونات؟! ثُمَّ هذا يُناقضُ ما ذكره جوابًا عن بعض المعارضات في المسألة التي قبيل هذه؛ لأنه جعل هذا القياس مما تكون مقدماته يقينية».

ونقل ابن السبكي في «الإبهاج» هذين الإشكالين عن النقشواني وأجاب عن الأخير منهما[٤]، وكذلك أجاب الإسنوي وأبو زرعة عنه أيضًا[٥]، في حين تعرض أبو زرعة للثاني تعرضًا سريعًا بغير تفصيل[٦].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢١، ١٢٣).

(٢) انظر: تلخيص المحصول (ص٨٢١) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٥) انظر: نهاية السول (ص٣١٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٩).

(٦) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٩)، شرح النجم الوهاج (ص٥٥٢).

المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

**الإشكالان الأول والثاني**: يردان على أصل المسألة، أعني: إمكان تقسيم القياس إلى قوي وضعيف، وأمَّا الثالث فهو واردٌ على المثال الأول الذي ذكره الفخر، فإنَّه سبق أن ذَكَرَ المثالَ ذَاتَه في المسألة السابقة لهذه المسألة على أنَّه عِلْمي، بينما جعله هنا ظنيًّا؛ وهذا تناقض.

**وأمَّا الإشكال الرابع**؛ فهو واردٌ على ما يُشْعِرُ به كلام الرازي؛ فإنَّه يُفْهم مِنْه أنَّ غَالب قياسات الفقهاءِ قياس مع الفارق.

المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

لم يظهر لي سبب بيِّنٌ للإشكال، لكن يُمْكن أنْ يُقال: إن اختصار الرازي لهذه المسألة مع دقَّة عبارته قد يكون من أسباب الإشكال.

المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم يكلفنا العجلي الأصفهاني عناء البحث عن إجابة لهذه الإشكالات؛ فقد أجاب عن ثلاثة منها، وأجاب غيره عمَّا بقي.

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: «أنَّ حُكْم الأصلِ لا يُمْكن أن يكون أقوى مِن الفرعِ؛ وذلك لأنَّ حُكْم الله عِنْدنا هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير؛ وذلك لا يمكن أن يكون أقوى ولا أضعف بالضرورة؛ فالتقسيم المبني على قُوَّةِ حُكم الأصل باطل»[1].

**الجواب**: قال العجلي[2]: «الجواب عن الأول: تأويل كلامه على غلبة الظن بثبوت الحكم في الأصل، وهي تَقوى وتَضعف».

ويمكن أن يقال بعبارة أخرى: القوة والضعف لا بالنظر إلى الخطاب ذاته، ولكن بمتعلقه وأمور خارجة عنه، وهي مما يدخله القوة والضعف.

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨١).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٨٢).

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال**: «أنَّ اليقينياتِ قد يكون بعضها أجلى وأقوى، كالبديهيات بالنسبة إلى النظريات، بل أصناف البديهيات قد تكون أقوى بأن يكون تصور طرفي القضية بديهيًّا ولا يكون البعض الآخر كذلك؛ فالمنع متجه على كلامه»(١).

**الجواب**: قال العجلي: «الجواب عن الثاني: تسليم الاختلاف في الجلاء والوضوح، وندَّعي الضرورة في استواء الكل في إفادة اليقين»(٢).

ومحصله: أن اليقين قد حصل في كلٍّ، وهو المدَّعى، ولا يضرنا ما بعد ذلك من تفاوت اليقين.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّه جَعَلَ قياس تحريم الضربِ على تحريمِ التأفيفِ في هذه المسألة ظنيًّا، وفي المسألة المتقدمة على هذه المسألة عِلميًّا، وهو تناقض ظاهر(٣).

**الجواب**: ذكر العجلي أنَّه لا جواب لهذا الإشكال عنده(٤).

لكن أجاب عنه غيره كما صنع بعض شراح «المنهاج»؛ فالإسنوي مثلًا يقول: إنَّ منشأ الغلط توهم المُسْتشكل أنَّ القياس إنَّما يكون قطْعِيًّا إذا كان حُكْم الأصل قطْعِيًّا، وهذا الوهم عجيب!

ويُبيِّن الإسنوي وجه الغلط بأنَّ القياس هو التسوية ـ على قولٍ ـ وقد يُقْطع بتسوية الشيء بالشيء في حُكْمه المظنون، وضرب لذلك مثالًا يُقرِّب المقال، وهو توريث الخالة قياسًا على الخال حين عدم الوراث ـ على تقدير القول بذلك ـ فإن الإجماع مُنْعقد على تسوية الخالة بالخال في الإرث؛ أي: توريثها أيضًا، كما ورثنا الخال بمقتضى قوله ﷺ: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**(٥)، وعليه فتوريثهم مظنون وهو الحكم، وتسوية الخالة

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨٢).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٨٢).
(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٨٢).
(٤) انظر: المرجع السابق (٦/ ٢٨٢).
(٥) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنَّ رَجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله، وليس له وارثٌ إلا خالٌ؛ فكَتَبَ في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمرُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**.
أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٤/ ٤٢١) ح رقم (٢١٠٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤) ح رقم (٢٧٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث الخال (٦/ ١١٤) ح رقم (٦٣١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٣٢١) ح رقم (١٨٩)، والبزار في مسنده (البحر الزخار) (١/ ٣٧٥) ح رقم (٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه (١٣/ ٤٠٠) ح رقم =

بالخال مقطوع بها، وهو القياس[١].

وهذا الجواب ذكره تاج الدين ابن السبكي وأبو زرعة العراقي مختصرًا[٢].

- **الإشكال الرابع وجوابه:**

**الإشكال**: أنَّ كلام الفخر الرازي في هذه المسألة وتقسيمه إياها يُشعر بأنَّ قياس الفقهاءِ قياس مع الفارق، وهذا القول باطلٌ؛ فكيف يبني الحكم الشرعي عليه[٣]؟

**الجواب**: قال العجلي مجيبًا عن إشكاله: «إنَّ أكثر أقيسة الفقهاء ليس في قوة القياس الذي هو في معنى الأصل؛ فإنَّه يتجه فيها فروق، وتكون ضعيفةً مرة، وقوية أخرى»[٤].



---

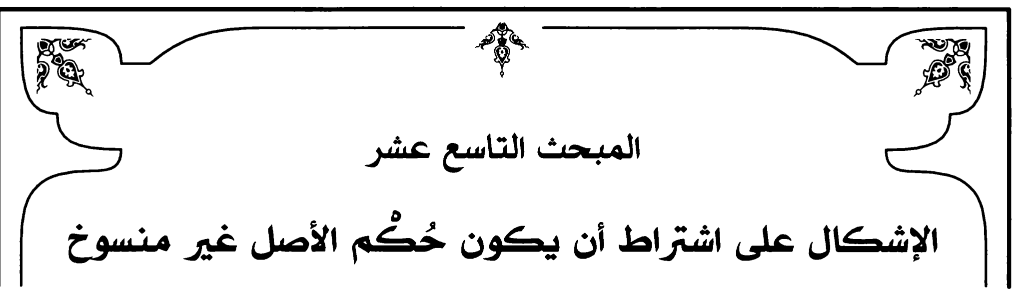
= (٦٠٣٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض (٥/ ١٤٩) ح رقم (٤١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٣٥١) ح رقم (١٢٢٠٨). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣٧) ح رقم (١٧٠٠): «صحيح».

(١) انظر: نهاية السول (ص٣١٤).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٩٧).

(٣) الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨٢).

(٤) المرجع السابق.



## المبحث التاسع عشر

# الإشكال على اشتراط أن يكون حُكْم الأصل غير منسوخ

يذكر كثير من الأصوليين هذا الشرط مِنْ شروط القياس أو شروط أحد أركانه؛ فبعضهم يجعله شرطًا لحكم الأصل[(١)]، وبعضهم يجعله شرطًا للأصل نفسه[(٢)].

وذكره بعض الأصوليين ضمن شروط القياس نفسه، وإن كانوا قد نصُّوا على أنه من شروط حكم الأصل[(٣)].

فعلى الأول يقول الآمدي[(٤)]: «القسم الأول في شرائط حكم الأصل... الرابع: أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ».

وعلى الثاني نجد أبا حامد الغزالي يقول[(٥)]: «الأصل، وشروطه أربعة:... الرابع: أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ».

وعلى الثالث يقول ابن جزي[(٦)]: «الفصل الثاني: في شروطه، وهي ثمانية، منها ما يشترط في الأصل والفرع:

**الأول**: أن يكون حكم الأصل شرعيًّا.

**الثاني**: أن يثبت بدليل شرعي.

**الثالث**: أن يكون ثابتًا غير منسوخ».

نعم، كثير ممَّن جعل هذا الشرط من شروط الأصل ذكر في تفصيله أنَّه من شروط

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٣٣)، مرصاد الأفهام (٣/ ١١٤٨)، بديع النظام (٣/ ١٥٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٥)، زبدة الأصول (٣/ ١١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٧٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨)

(٢) انظر: المستصفى (ص٣٤٠)، شفاء الغليل (ص٦٣٥)، لباب المحصول (٢/ ٦٦٣)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٥٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٨٢)، إجابة السائل (ص١٧٧)، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٣٠٣)، تقريب الوصول (ص١٨٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٥)

(٤) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤).

(٥) المستصفى (ص٣٤٠).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص١٨٥).

حكم الشرط؛ فنص في الشرط ذاته على لفظ «حكم الشرط»، وخالف الترجمة.

ويمكن أن يُقال: إنَّ من دواعي مَنْ جعل هذه المسألة ضمن شروط الأصل كون لفظ «الأصل» يُطْلقُ على المقيسِ عليهِ، ويُطْلقُ على حُكْمِ الأصل[١].

ومن جهة أخرى فبعض الأصوليين يجعلونه مرَّةً شرطًا للأصل، ومرَّةً لحكم الأصل باعتبار آخر، وفي هذا قال الأمير الصنعاني في شرحه على منظومته: «جُعِلَ هذا الشرطُ في أصلِ النظم شرطًا للأصلِ[٢]، ولكنه لمَّا كانت شرطيته إنَّما هي باعتبارِ الحُكْم فإنَّه الذي يَرِدُ عليه النسخُ زدْنا لفظ «الحكم» إعلامًا بأنَّه المُراد بالنسخ، ولذلك تَجِدُ كثيرًا مِن الأصوليين يقتصرون على شروط الحكم، ولا يجعلون للأصلِ شروطًا»[٣].

ولم يجعل ابن السبكي وغيرُه هذه المسألةَ ضمن شروط أيٍّ من أركان القياس، وإن ذكروها في كتاب القياس[٤].

وحين يذكر كثير من الأصوليين هذا الشرط فإني لم أقف على مخالف فيه[٥]، لكنه يشتبه بمسألة أخرى، وهي: هل نسخ حكم الأصل يبقى معه حكم الفرع أو لا؟ وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على **أقوال**:

**القول الأول**: إذا نُسِخَ حُكْمُ الأصلِ نُسِخَ حُكْم الفرعِ، وهذا قول كثير من

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٥١).

(٢) قال في النظم:

فَشَرْطُ حُكْمِ مَا يُعدُّ أصْلًا ... أنْ لا يَكُونَ النَّسْخُ فِيْهِ حَلّا

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص١٧٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٨١)، شرح ذريعة الوصول (ص٦٦٠).

(٥) انظر: اللمع، الشيرازي (ص١٠٤)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٣٢) فقرة (٩٦٢)، المستصفى (ص٣٤٠)، شفاء الغليل (ص٦٣٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٧) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤)، منتهى السول، الآمدي (ص١٩٣)، لباب المحصول (٢/ ٦٦٣)، منتهى الوصول والأمل (ص١٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٣٣)، مرصاد الأفهام (٣/ ١١٤٨)، بديع النظام (٣/ ١٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٨٣)، حل العقد والعقل (ص٦٠٧) رسالة علي باروم للدكتوراه، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣)، مجمع الدرر (٤/ ١٣٥٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٣)، تقريب الوصول (ص١٨٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٦)، مفتاح الوصول (ص٦٥٥)، جمع الجوامع (ص٨١)، رفع الحاجب (٣/ ١٧٢)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٤٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٢٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٥)، زبدة الأصول (٣/ ١١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٧٢)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (٢/ ٥٥٩)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨)، شرح ذريعة الوصول (ص٦٦٠)، إجابة السائل (ص١٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، نبراس العقول، منون (ص١٤٢)، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (١/ ٢٣٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٥١).

الأصوليين[١]، ونُسِبَ للجمهور[٢].

**القول الثاني**: إن كانت العلة منصوصًا عليها لم يتبعه الفرع، إلا أن يعلل في نسخه بعلة فيثبت النسخ حيث وجدت، وهذا اختيار المجد ابن تيمية في «المسودة»[٣].

**القول الثالث**: إن انقدح في المنسوخ معنى مخيل جاز التمسك به وإلا فلا، اختاره الغزالي في «المنخول»[٤].

**القول الرابع**: إذا نُسِخَ حُكْمُ الأصلِ لم يُنسخ حُكم الفرعِ، نُسِبَ هذا القول لبعض الشافعية وغيرهم[٥]، واختلف في نسبته للحنفية اختلافًا عظيمًا!

١ ـ قال القاضي أبو يعلى[٦]: «إذا نُصَّ على حُكْم في عينٍ من الأعيان بمعنى، وقِيْس عليه كل موضعٍ وُجِدَ فيه ذلك المعنى، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تعالى حُكْم تلك العين ـ صار حكم الفروع منسوخاً. وقال أصحاب أبي حنيفة: يبقى الحكم في جميع الفروع». فنَسَبَ القول لأصحاب أبي حنيفة.

٢ ـ يذهب أبو المعالي الجويني إلى أبعد من الأول، فيقول[٧]: «إذا وَرَدَ نصٌّ واستنبط منه قياس، ثُمَّ نُسِخَ النصُّ تَبِعه القياس المستنبط منه. وقال أبو حنيفة: لا يبطل القياس وإنْ نُسِخَ النصُّ».

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٠)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧٥)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧) فقرة (١٤٥١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٤١) فقرة (١٣٢٠)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٧)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٧)، منتهى السول، الآمدي (ص١٨٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠١٧)، مرصاد الأفهام (٢/ ١١٠٩)، حل العقد والعقل (ص٥٦٧) رسالة علي باروم للدكتوراه، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٧٠)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ١٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٦)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٨٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٨٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٧٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٧٨٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٤١٦) البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٦٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٤)، شرح ذريعة الوصول (ص٥٠١)، نشر البنود (١/ ٢٩٦)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٦)، الغيث الهامع (ص٣٧٧)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٥).

(٤) انظر: المنخول (ص٣٩٨).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٧٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٧٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٥).

(٦) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٠).

(٧) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧) فقرة (١٤٥١).

فجزم بنسبة القول لأبي حنيفة نفسه[١]، وإنْ كان قد ذكر هذه النسبة في كتابه «التلخيص» بصيغة التمريض: «يحكى عن أبي حنيفة»[٢].

٣ ـ فعْل ابن برهان وغيره كفعْل الجويني، لكنه جعل النسبة بصيغة التمريض لأصحاب لأبي حنيفة، فقال[٣]: «الاستنباط من المنسوخ غير جائز، ونُقِلَ عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أجازوا ذلك».

٤ ـ ذهب جماعة من الأصوليين إلى الجزم بنسبة القول لأصحاب أبي حنيفة كلهم[٤]، ومثلهم فعل ابن تيمية والزركشي وغيرهما، فإنَّهم نَسَبوا القول بعدم الامتناع إلى الحنفية بإطلاق[٥]، وأظنه لا فرق بين العبارتين.

٥ ـ من الأصوليين مَن جَزَمَ بِنسبة القولِ لبعضِ أصحابِ أبي حنيفة كما صنع أبو إسحاق الشيرازي والآمدي[٦]؛ قال الآمدي[٧]: «اختلفوا في نسخِ حُكْم أصل القياس؛ هل يبقى معه حكم الفرع أو لا؟ فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى بقائه، والباقون إلى امتناعه»، وسبقه إلى مثل هذا ابن السمعاني[٨].

في مقابل هذا التوجه الكبير من الأصوليين في نسبة القول للحنفية ـ كلهم أو بعضهم ـ ينْفي بعض الحنفية هذا القول عن الحنفية صراحة أو فحوى.

فيقول ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير»[٩]: «(ومبناه)؛ أي: عدم التفصيل في المساواة (على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع) كما خلافه منسوب إلى الحنفية».

فهو يصرِّح بأن القول بأن «نسخ حكم الأصل وبقاء حكم الفرع» منسوب إلى الحنفية، ويفهم منه أنه ليس مذهبًا لهم.

---

(١) وافقه الغزالي في المنخول (ص٣٩٨) على هذ النسبة.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٤١) فقرة (١٣٢٠).

(٣) الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٣).

(٥) انظر: المسودة (ص٢٢٠)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ١٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٨٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٧٣)، البدر الطالع، الشربيني (٢/ ٦٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٤)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٣٦)، نشر البنود (١/ ٢٩٦).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٧)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٧٨٨).

(٧) الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٧).

(٨) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٦).

(٩) التقرير والتحبير (٣/ ٧٢).

ويُؤيِّد هذا ابن عبد الشكور في «مُسلَّم الثبوت» حين يقول[١]: «مسألة: إذا نُسِخَ حُكْم الأصل لا يبقى حُكْم الفرعِ، وقيل: يبقى، ونُسِبَ إلى الحنفية»، ثُمَّ الأمر أكثر وضوحًا في «فواتح الرحموت» حيث قال شارحًا عبارة المُسلَّم: «(وقيل: يبقى) حُكْم الفرع عند انتساخ حُكْم الأصل، (ونُسِبَ) هذا (إلى الحنفية) أشار إلى أنَّ هذه النسبة لم تَثْبت، وكيف لا، وقد صرحوا أنَّ النص المنسوخ لا يصح عليه القياس، وسيجيء في شروط القياس أنَّ مِن شروطه أن لا يكون حُكْم الأصل منسوخًا[٢]»[٣].

ويمكن أن يقال: إنَّ هؤلاء مِن الحنفية وهم أعلم بمذهبهم، إذا أهملنا فكرة تأخرهم مقارنة بأبي إسحاق الشيرازي وأبي المعالي الجويني وغيرهما ممن نَسَبَ القول للحنفية.

لكني وقفت على عبارة للكراماستي في «زبدة الأصول» يوافق فيها الجمهور وينسب القول لأبي حنيفة، فيقول[٤]: «وقال أبو حنيفة: إنَّ نَسْخ أصلِ القياسِ يَبْقى معه حُكْم الفرعِ؛ لأنَّ الفرعَ تابعٌ للدلالةِ لا للحُكْم، لكن الدلالة باقيةٌ، فيبقى الفرع، خلافًا للجمهور».

وهذا النقل من الكراماستي يزيد الأمر تعقيدًا، لا سيما وهو من متقدم على ابن عبد الشكور وصاحب «الفواتح»، ووفاته (ت٩٠٦هـ) ليست ببعيدة جدًّا عن صاحب «التقرير والتحبير» (ت٨٧٩هـ)، كما أنه قائل باشتراط عدم نسخ حكم الأصل ضمن شروط حكم الأصل[٥].

وإذا كان كذلك فما الفرق بين المسألتين؟ أعني: نسخ حكم الأصل يبقى معه حكم الفرع، واشتراط عدم نسخ حكم الأصل.

ذكر عدد من الأصوليين سببًا للحنفية يجعلهم يقولون في مسألة (نسخ حكم الأصل: هل يبقى معه حكم الفرع؟) ما يخالف مذهبهم في اشتراط عدم نسخ حكم الأصل.

فنقل ابن برهان عنهم أنهم قالوا في مسألة نسخ حكم الأصل وبقاء حكم الفرع: إنَّ الداعي للقول بصحة القياس أنَّ «الحكم يتبع المعنى؛ فنَسْخُ الحكم في الأصل لا يقتضي منع الاستنباط، فإنَّ الحكم في الفرع ما كان ثابتًا بنفس الحكم في الأصل، ولكن بعلة الأصل، والعلة لم تُنْسخ»[٦].

وذكر الأبياري مثل ذلك، فقال[٧]: «إنَّ مَذْهب أبي حنيفة أنَّ حُكْم الأصل لا يُضافُ

---

(١) مسلَّم الثبوت (٢/ ٥٨).
(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢).
(٣) المرجع السابق (٢/ ١٠٣).
(٤) زبدة الأصول (٢/ ٥٢٩).
(٥) انظر: المرجع السابق (٣/ ١١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٧٢).
(٦) الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٩).
(٧) التحقيق والبيان (٤/ ٥٣٠).

إلى العِلَّة، والمُضافُ إلى العِلَّة حُكْم الفرع، وإذا كان كذلك فالذي نُسِخَ ـ وهو حكم الأصل ـ لا تعلُّق له بِالعلَّة، ولا يَتَعرَّض لها، والمضاف إلى العلة هو الفرع، ولم يتعرض له».

وقد مرَّ النقل عن الكراماستي وهو يعلل مذهب أبي حنيفة بالتعليل ذاته[1].

وأمَّا ابن دقيق العيد فيرى أنَّ مسألة نسخ حكم الأصل وبقاء حكم الفرع مفروضة في صورة مختلفة، فنقل عنه الزركشي أنه قال[2]: «أنْ يكون الحكم ثابتًا ويلزمه مِن اللوازمِ التي لا يلْزم ارتفاعُها بارتفاعِ خُصوصِ ذَلك الحُكْم؛ فهل يَجوْز القياسُ على ذلك اللازمِ أم لا؟».

وكذلك يجيب تاج الدين ابن السبكي عن سؤال الفرق بين المسألتين صراحة فيقول[3]: «فإن قُلْتَ: قد تقدم عن الحنفية أنَّه إذا نُسِخَ حُكْمُ الأصل يَبقى حكم الفرع، فلم لا يجوزون القياس على الأصل المنسوخ وقد قالوا ببقاء حكم الفرع؟

قلْتُ: لأنَّهم بنوا ثَمَّ على أصلِهم في أنَّ البقاء غير مُحْتاجٍ إلى العلَّة، فقالوا جوابًا في قول أصحابنا: «العِلَّة فَرع الحكم في الأصل، والفرع فرعها؛ فإذا بَطَلَ الأصل بطلت العلة؛ لأنَّها مبنية عليه».

قلنا: متى؟ إذا كان الحكم مفتقرًا إليها دوامًا؟ أو مطلقًا؟ الأول مسلَّم، والثاني ممنوع، وهذا لأنَّ الباقي غير مفتقر إلى العلة حالة البقاء عندنا، وحينئذ لا يلزم من زوال العلة زوال الحكم.

هذا كلامهم، وبه يندفع السؤال عنهم؛ إذ لو قِسْنا فرعًا آخر على الأصل المنسوخ، لكنَّا ابتدأنا إعمال العِلَّة وهي منسوخة، بخلاف ما بُني عليها في وقت كونها باقية؛ فإنَّه يبقى وإنْ زالت، لعدم احتياجه في بقائه إليها».

أمَّا ابن تيمية فله رأي آخر؛ فيقول[4]: «المسألة ذات صورتين: نسخ حكم الأصل؛ وهنا يظهر أن تتبعه الفروع المستتبعة. والثاني: نسخ نفس الأصل الذي هو حكم؛ هل يكون نسخًا لصفاته؟».

وهناك فرق كبير ـ في ظني ـ بين كلام ابن برهان والأبياري من جهة، وكلام ابن دقيق العيد وتاج الدين السبكي من جهة ثانية، وكلام ابن تيمية من جهة ثالثة، ولهذا فما سيأتي في الجواب سيتأثر بشكل واضح بهذا التصور لحقيقة المسألة.

---

(١) انظر: زبدة الأصول (٢/ ٥٢٩).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٤).
(٣) رفع الحاجب (٣/ ١٧٢).
(٤) المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٠).

## المطلب الأول
## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد إشكالًا في مسألة اشتراط عدم نسخ حكم الأصل، فقال[(١)]: «قال ابن دقيق العيد: نعم هنا إشكالٌ في شيءٍ، وهو أنْ يكون الحكم ثابتًا ويلزمه مِن اللوازم التي لا يلْزم ارتفاعُها بارتفاعِ خُصوصِ ذَلك الحُكْم؛ فهل يَجوْز القياسُ على ذلك اللازمِ أم لا؟

**مثاله:** صِحة صوم عاشوراء إذا كان واجبًا ـ على تقدير تسليم ذلك[(٢)] ـ بنيَّةٍ نهاريةٍ، فإذا نُسِخَ عاشوراء بخصوصِهِ لم يلْزم مِنْه نَسْخ اللازمِ وهو صِحة الصومِ الواجبِ بنيةٍ نهاريةٍ، فهل يجوز أنْ يُقاسَ عليه صوم رمضان الواجبَ، فيصح بنيةٍ نهاريةٍ؟ فيه نظر».

وكأن إشكال ابن دقيق العيد بالمسألة الثانية أليق، وهي إذا نسخ حكم الأصل هل يبقى معه حكم الفرع؟ لكن الزركشي أورده في مسألة اشتراط عدم نسخ حكم الأصل.

والغزالي ذكر أنَّ الإشكال ليس مِنْ مسألة اشتراط عدم نسخ حكم الأصل، ونصَّ على أنَّ في المسألة نظرًا حين عدَّ شروط حكم الأصل، فقال[(٣)]: «الرابع: أن يكون الأصلُ المستنبطُ مِنْه غير منسوخٍ؛ فإنَّ المنسوخَ كان أصلًا، وليس هو الآن أصلًا.

وليس مِنْ هذا القَبيل قياسُ رمضان على صومِ عاشوراء في التبييت؛ فإن مَنْ سَلَّمَ وُجوبَه في ابتداءِ الإسلامِ وسَلَّم افتقاره إلى التبييتَ لم يَبْعد أنْ يَسْتشهد بِهِ على رمضان الذي أُبْدِلِ وُجوب عاشوراء به؛ فإنَّ المنسوخَ نَفْس الوجوبِ، وليس نَقيس في الوجوبِ،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٤).

(٢) قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص١٠٤): «قد اختلف العلماء ﷺ هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجبًا أم كان سُنَّةً متأكدةً؟ على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنيفة أنَّه كان واجبًا حينئذ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر الأثرم. وقال الشافعي ﷺ: بل كان متأكد الاستحباب فقط، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم».

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٠٣) والعيني في عمدة القاري (١٠/ ٢٥٤): «فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان. وفي وجهٍ، وهو قول الحنفية: أول ما فُرِضَ صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نُسِخَ». ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة رواية عن أحمد ـ كما سبق ـ وهو اختيار جماعة منهم البغوي، وابن رشد الجد، وتقي الدين ابن تيمية.

انظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٣٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٣/ ١٣٧)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥ ٣١١)، القواعد النورانية (ص١٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠).

(٣) المستصفى (ص٣٤٠).

لكن في مَأخذِ دَلالةِ الوُجوبِ على الحاجةِ إلى التبييت، وهذا أيضًا وإن كان قريبًا فلا يخلو عن نظر».

وعلى هذا فابن دقيق العيد يستشكل المسألة برأسها، وضرب لها مثلًا بصيام الفرض بنية نهارية قياسًا على صيام عاشوراء بنية نهارية، وكأنَّ الإشكال في المسألة لا في المثال، ولم أقف عليه في إحكام الإحكام.

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

المثال المذكور مسألة فروعية خلافية[١]، ذكرها عدد من الأصوليين معترضين على الحنفية في ذهابهم إلى صحة الصوم بنية نهارية قياسًا على صوم يوم عاشوراء، ومانعين الأصل الذي بنى عليه الحنفية مذهبهم.

فممَّن ذكر هذه المسألة: القاضي أبو يعلى في «العدة»[٢]، والجويني في «التلخيص» و«البرهان»[٣]، والغزالي في «المنخول» و«المستصفى»[٤]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[٥]، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول»[٦]، وابن تيمية في «المسودة»[٧]، وغيرهم[٨].

وغالب هؤلاء أو كلهم ذكروا هاته المسألة الفروعية تحت مسألة: «إذا نسخ حكم الأصل هل يبقى معه حكم الفرع؟» وتكلموا في المسألة ذاتها، لا كما فعل الزركشي ناقل الإشكال.

---

(١) انظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٣٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٣/ ١٣٧)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥ ٣١١)، القواعد النورانية (ص١٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢١).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٤٢) فقرة (١٣٢٠)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧) فقرة (١٤٥١).

(٤) انظر: المنخول (ص٣٩٨)، المستصفى (ص٣٤٠).

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٣).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٧).

(٧) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٠).

(٨) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٧٢)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ١٥٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٤).

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

عبارة ابن دقيق العيد فيها إجمال ـ بالنسبة لي على أقل تقدير ـ فكأنَّ الإشكال على المسألة برأسها، لكني لا أدري موضعه، هل هو على المسألة ذاتها أو أنَّ الفرع المخرَّج عليها لا يقول به الشافعية والقواعد لا تنصره، أو غير ذلك؛ فإنَّ اسم الإشارة «هنا» ولفظة «شيء» في قوله: «هنا إشكال في شيء» لا أدري على ما تعود بالتحديد، ويزيد الأمر وعورة أن تصوير ابن دقيق العيد للمسألة يخالف ما ذهب إليه بعض الأصوليين الآخرين كما مر.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

هذا المطلب مرتبط ارتباطًا وثيقًا بما قبله، فلا يمكن أن ندري ما الداعي إلى الإشكال إذا لم نعرف الإشكال تمامًا.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

وهذا المطلب فيه صعوبة أخرى؛ لأن الجواب عما لا ندري حقيقته متعذر، لكن يمكن أن يُورد هنا مباحثة بعض الأصوليين للحنفية في هذا الفرع المذكور وتخريجهم إياه على المسألة الأصولية السابقة.

١ ـ أمَّا القاضي أبو يعلى فإنَّه استدل على بطلان ما ذهبت إليه الحنفية بأنَّ ما ثبت تابعًا لغيره يجب أن يزول بزوال المقتضى، فمتى زال المقتضي زال التابع، كالحكم المتعلق بالعلة إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها[١]، وبمثل هذا قال تلميذه أبو الخطاب[٢].

وأظن هذا استدلالًا بمحل النزاع على النزاع، فإن النزاع ما هو إلا في عدم زوال التابع.

٢ ـ ذهب أبو المعالي الجويني إلى وجه آخر فقال[٣]: «القول الواقع في ذلك عندنا أنَّ المعنى المُسْتنبط مِن الأصلِ الأول إذا نسخ أصله بقي معنى لا أصل له؛ فإن صح استدلالًا نظرنا فيه، وإنْ لم يصح أبطلناه».

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢١).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٤).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧) فقرة (١٤٥٢).

وقال بنحو هذا في التلخيص مع اختلاف يسير[١].

واعترض عليه الأبياري فقال[٢]: «ما ذكره الإمام مِن أنه يبقى معنى لا أصل، قريبٌ مِنْ قول أصحاب أبي حنيفة، وهو أيضًا فاسد؛ لأنَّ المعنى المُرْسل إنما يعتمد ـ عند من يراه ـ لظنه أنَّ الشارع لو حَكَمَ لحكم على وفقه، فإذا حكم على نقيضه أو قَطَعَ الحُكْم عن أن يكون مضافًا إليه كيف يصح أن يكون استدلالًا؟».

ثُمَّ إنَّ الذي أفهمه مِن قول الحنفية ـ بحسب ما أورده ابن دقيق العيد وتاج الدين السبكي ـ أنَّ إيراد أبي المعالي لم يَرِدْ وكلام الحنفية على محزٍّ واحدٍ؛ فإن كلامهم في اللوازم التي لا يلْزم ارتفاعُها بارتفاعِ خُصوصِ ذَلك الحُكْم المنسوخ؛ بحسب تعبير ابن دقيق العيد[٣]، أو يقال: الكلام في الحكم غير المفتقر إلى العلة المنسوخة؛ بحسب تعبير تاج الدين السبكي[٤].

نعم، يتواردان لو قالوا بما نسبه أبو المعالي لهم، لكن الإشكال هنا آتٍ من طرف ابن دقيق العيد؛ فالكلام فيما تصوره هو، ولو خالف الواقع مِن حيث هو.

٣ ـ أمَّا الغزالي في «المستصفى» فإنَّه ـ في ظني ـ كان قد أدرك محل النزاع الذي يريده ابن دقيق العيد تمامًا، لكنه اكتفى بقوله[٥]: «إنَّه وإن كان قريبًا فلا يخلو عن نظر»، وليته بيَّن ذلك النظر.

وأمَّا في «المنخول»، فقال: إنَّ فَرْضية الصوم في وضع الشرع لم تُنْسخ، ولكن أُبْدل زمانٌ بزمانٍ.

ثُمَّ نازع في صحة استنباط معنى مخيل مِنْ فرضية عاشوراء في ترك التبييت، وقال: إنَّ التشبيه في هذا المحل لا يُقْبل[٦].

وهذا الجواب منصب على عين الدعوى في ظني، ولو أكمله بتسبيب عدم قبول التشبيه في هذا المحل لكان حسنًا.

٤ ـ أجاب ابن برهان عن قول الحنفية بناءً على ما رسمه من صورة المسألة «الحكم يتبع المعنى، والمعنى لم يُنْسخ»، وسبق أنَّ الكلام فيما رسمه ابن دقيق العيد؛ لأنَّه المستشكل، ومع منع ابن برهان لقول الحنفية إلا أنه قال: إن قياس صوم رمضان على صيام عاشوراء في عدم وجوب تبييت النية صحيح لو قيل بسبق وجوب صوم عاشوراء[٧].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٤٣) فقرة (١٣٢١).

(٢) التحقيق والبيان (٤/ ٥٣٠).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٤).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١٧٢).

(٥) المستصفى (ص٣٤٠).

(٦) انظر: المنخول (ص٣٩٨).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

٥ ـ صحح الشيخ تقي الدين ابن تيمية المذهب المنسوب للحنفية في هذه المسألة وعضَّده، فقال[١]: «الصحيح فيها أن ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم [يعني: حكم الفرع]، وأصحابنا كثيرًا ما يسلكون هذه الطريقة في استدلالهم، وذلك بأن المنسوخ هو وجوب صوم يوم عاشوراء، فسقط إجزاؤه بنيةٍ مِن النهار لعدم المحل، فأما كون الواجب يجزئ بنية من النهار فلم يتعرض لنسخه.

وهذا مثل احتجاجهم في القرعة بقصة يونس، وهي في الذم[٢]، ومما يشبه نسخ بعض الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في اليم[٣]، فإنَّ الاقتراع على مثل هذا لا يجوز في شرعنا؛ لأنَّ المُذْنب نفسه لو عرفناه لم نُلْقه، فهل يكون نسخ القرعة في هذا الأصل نسخًا لجنس القرعة؟ أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة[٤].

وأقرب منه قرعة زكريا، فإنهم اقترعوا على الحضانة، وهو جائز، لكن المقترعون كانوا رجالًا أجانب فاقترعوا[٥]؛ لأنَّهم قد كان في شرعهم لهم ولاية حضانة المحررة، فارتفاع الحكم في عين الأصل لا يكون رفعًا له في مثل ذلك الأصل إذا وجد.

ومثل ذلك: نهيه لمعاذ عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم[٦]؛ هل يكون نسخًا لما دلَّ الجمع عليه من ائتمام المفترض بالمتنفل؟».



---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص٢١٣).

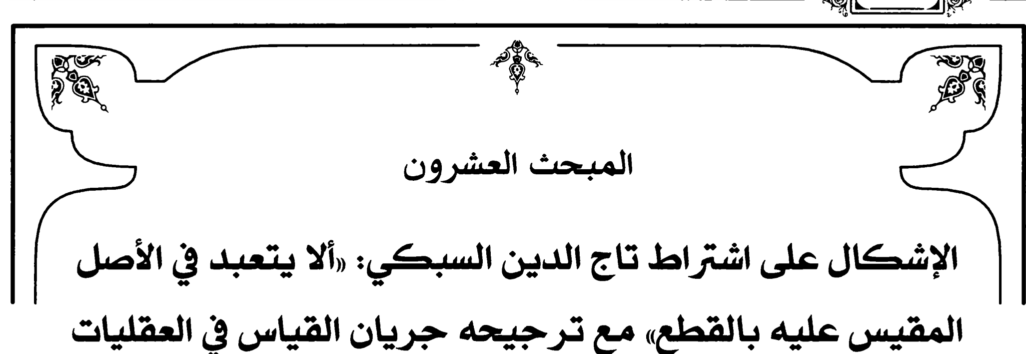
(٢) كذا في النسخة المُحال عليها وفي طبعة دار الفضيلة بتحقيق أحمد الذروي (٢/ ٤٣٤). وقال المحقق: «كذا في عامة النسخ».

(٣) قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١].

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ٣٢٠)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (١٩/ ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٨).

(٥) قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يُصلِّي مع النبي ﷺ، ثُمَّ يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: «إنه منافقٌ»، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ؛ فَتَجَوَّزْتُ؛ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ»، فقال النبي ﷺ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ ثَلَاثًا ـ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا»**. متفق عليه. واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا (٨/ ٢٦) ح رقم (٦١٠٦)، ومسلم ففي صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩) ح رقم [١٧٨ (٤٦٥)].



## المبحث العشرون

## الإشكال على اشتراط تاج الدين السبكي: «ألا يتعبد في الأصل المقيس عليه بالقطع» مع ترجيحه جريان القياس في العقليات

اشترط عدد مِن الأصوليين في الأصل المقيس شرطًا عبَّر عنه بعضهم بقوله: «ألا يُتَعبَّد فيه بالعِلْم»، هذا تعبير جماعة منهم: الغزالي في «المستصفى» و«شفاء الغليل»[(١)]، والآمدي في «الجدل»[(٢)] وغيرهما[(٣)].

وعبَّر عنه ابن السبكي[(٤)] وغيره[(٥)] بقوله: «ألا نكون مُتَعَبَّدين في ذلك الحُكْم بالقَطْعِ».

ونازعَ أصوليون آخرون في اشتراطه؛ قال الأبياري[(٦)]: «قال بعض الأصوليين: ما تُعبِّد فيه بالعِلْم لم يجز إثباته بالقياس، كمن يُرِيدُ أنْ يُثبتَ خبرَ الواحدِ بالقياسِ على الشهادةِ، وهذا الذي قالوه ضعيفٌ عندنا، بل ما تُعُبِّد فيه بالعِلْمِ جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم».

وأمَّا سيف الدين الآمدي فإنَّه لم ينصَّ على هذا الشرط في «الإحكام» ومختصره «منتهى السول»[(٧)]، وإنَّما ذكره في «الجدل» وحده[(٨)]، ونَقَلَ نجمُ الدين الطوفي كلام الآمدي في «الجدل»، ونازعه في هذا الشرط[(٩)].

ونقل الزركشي في «البحر المحيط» منازعة الطوفي بحروفها ولم ينسبها له، وكان قد نَسَبَ كلامًا قبلها وبعدها لغيره[(١٠)]!

---

(١) انظر: المستصفى (ص٣٢٨)، شفاء الغليل (ص٦٠٠، ٦٠٢).
(٢) انظر: الجدل، الآمدي (ص١٩٢).
(٣) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٥٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢٠٩).
(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٨٢).
(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١١٧)، نشر البنود (٢/ ١١٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص٣١٠).
(٦) التحقيق والبيان (٣/ ٤٣٠).
(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤)، منتهى السول (ص١٩٣).
(٨) انظر: الجدل، الآمدي (ص١٩٢).
(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٤).
(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١١٧).

والذي يعنينا هنا أنَّ ابن السبكي قد نصَّ على هذا الشرط صراحة، فقال[(١)]: «الثاني [من أركان القياس]: حكم الأصل، ومن شرطه ثبوته بغير القياس، قيل: والإجماع، وكونه غير مُتَعَبَّد فيه بالقطع».

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استشكل الزركشي هذا الشرط من ابن السبكي مع سبق اختياره جريان القياس العقلي في العقليات[(٢)]؛ قال الزركشي[(٣)]: «قد يُشْكلُ هذا الشرط مع ترجيحِ المُصنِّفِ فيما سبق جريانَ القياس في العقلياتِ مع أنَّا مُتَعبدون فيها بالقطعِ».

والأمر كما قال؛ فإنَّ ابن السبكي قد قال في أول كتاب «القياس»[(٤)]: «وآخرون في العقليات»، ومعنى كلامه كما يقول المحليُّ وغيره: «(و) منع (آخرون) القياس (في العقليات)؛ قالوا: لاستغنائها عنه بالعقل»[(٥)].

وما ذَهَبَ إليه ابن السبكي مِنْ جريان القياس في العقليات نُسِبَ لأكثر الأصوليين وللجمهور[(٦)]، قال أبو إسحاق الشيرازي[(٧)]: «القياس والاستدلال طريق لإثباتِ الأحكامِ في العقلياتِ، وذَهَبَ بعضُ الناسِ إلى إبطالِ ذلك».

وقال السمرقندي[(٨)]: «القياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة».

---

(١) جمع الجوامع (ص٨٢).

(٢) قال ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٣٩): «اعلم أن القياسَ العقليَّ هو الذي يجبُ بشهادةِ المُشتبِهَيْنِ فيه بالحكمِ من جهة العقلِ». وقال البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٧٠): «قيل في حده: هو رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه».

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ١٧٩).

(٤) جمع الجوامع (ص٨١). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣١).

(٥) البدر الطالع، المحلي (٢/ ١٧٢)، الثمار اليوانع (٢/ ٣١١)، البدر الطالع، الخطيب الشربيني (٢/ ١٧٦).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧) فقرة (٦٩٠)، المنخول (ص٤٢٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٠)، المحصول، الرازي (٥/ ٣٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢٣٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧)،

(٧) التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٦).

(٨) ميزان الأصول (ص٥٥٥). وانظر المسألة في: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٧٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٦)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٧٥٧) فقرة (٨٨٦)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧) فقرة (٦٩٠)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٦٨)، المنخول (ص٤٢٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦٠)، =

وخالف في هذه المسألة جماعةٌ مِنْ كِبار الأصوليين[1]؛ قال ابن تيمية[2]: «ومَنْ قال مِنْ متأخري أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي[3] وأبي حامد[4] والرازي[5] وأبي محمد المقدسي[6] وغيرهم[7] أنَّ العقليات ليس فيها قياسٌ، وإنَّما القياس في الشرعيات، ولكن الاعتماد في العقليات على الدليلِ الدالِّ على ذلك مُطْلقًا؛ فقولهم مخالف لقول جمهور نُظَّار المسلمين بل وسائر العقلاء.

فإنَّ القياس يُستدلُّ بِهِ في العقلياتِ كما يُسْتَدلُّ بِهِ في الشرعيات؛ فإنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ الوصف المُشْترك مُسْتلزمٌ الحكم كان هذا دليلًا في جميعِ العُلوم، وكذلك إذا ثَبَتَ أنَّه ليس بين الفرعِ والأصلِ فرقٌ مُؤثِّر كان هذا دليلًا في جميعِ العلومِ، وحيثُ لا يُسْتدلُّ بالقياسِ التمثيلي لَا يُسْتدل بالقياسِ الشُموليِّ».

هذا وقد وافق الزركشي على استشكال هذا الموضع بلفظ «الإشكال» أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع»[8]، والسيوطي في «شرح الكوكب»[9]، وابن قاسم العبادي في «الآيات البينات»[10]، والبناني والشربيني والعطار في «حواشي المحلي

---

= نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٨١) رسالة مسلم الجهني للماجستير، الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٨٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢٣٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٥٧)، المسودة (ص٣٦٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/ ٣٤٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٨٢)، رفع النقاب (٥/ ٤٤٣)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٨١١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الرد على المنطقيين (ص١١٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩/ ١١٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦) فقرة (٤٩) وقال (٢/ ٨) فقرة (٦٩٤): «أطلق النقلة القياس العقلي؛ فإن عنوا به النظر العقلي فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصحة مُفْضٍ إلى العلم، مأمورٌ به شرعًا، والقياس الشرعي مُتَقبل شَرْعًا معمول به إذا صح على السبر اللائق به... وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء، ووقوف نظرٍ في غائب على استثارة معنى من شاهد فهذا باطلٌ عندي لا أصل له، وليس في المعقولات قياسٌ، وقد فُهِم عنا ذلك طالب المعقولات».

(٤) انظر: المستصفى (ص٣٢٨)، شفاء الغليل (ص٦٠٠)، أساس القياس (ص١٣). وكأنه في المنخول يقول بقول الجمهور. انظر: المنخول (ص٤٢٢).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ٣٣٣).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٥٨).

(٧) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٨١) رسالة مسلم الجهني للماجستير، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٦١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٨٢).

(٨) انظر: الغيث الهامع (ص٥٢٤).

(٩) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٥٦٦).

(١٠) انظر: الآيات البينات (٤/ ١٩).

والتقريرات عليها»[١].

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

ذكر هذا الإيراد بغير لفظ الإشكال جماعة من المعتنين بـ«جمع الجوامع» منهم: زكريا الأنصاري في «حاشيته على شرح المحلي»[٢]، والخطيب الشربيني في «البدر الطالع»[٣]، والأشموني[٤] والترمسي[٥] في شرحهما لنظم الأشموني للجمع المُسمَّى «لمع اللوامع».

ويلاحظ هنا أن الشيخ زكريا في «لب الأصول وشرحه» قد سَلِمَ مِنْ هذا الإشكال بزيادة محترز هو قوله: «في قولٍ»؛ حيث قال[٦]: «(وكونه غير متعبد به بالقطع)؛ أي: اليقين «في قولٍ». . . وزدت في (قول) ليُوافقَ ما رجحته كالأصلِ قبلُ مِنْ جوازِ القياسِ في العقلياتِ».

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

الإشكال واضحٌ ـ فيما يظهر ـ فهو يرد على ما تُوْهِمه عبارة ابن السبكي في «جمع الجوامع» من التعارضِ، فإنَّه رجَّح في أول كتابِ القياسِ جوازَ جريان القياس في العقليات، ثُمَّ اشترط في حُكْم الأصل ألا يُتَعبَّد فيه بالقطع، وهذا ينافي ما رجحه من قبل في ظاهر الأمر ولا شك.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

إنْ حملنا الكلام على ظاهره فيمكن أن يقال: إن الداعي إلى الإشكال ضعف البشر

---

(١) انظر: حاشية البناني وتقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٢٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على الجمع (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر: البدر الطالع، الخطيب الشربيني (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، الأشموني (ص١٦٥) رسالة عبد الله الزهراني للدكتوراه.

(٥) انظر: إسعاف المطالع (ص١٧٦) رسالة المزم للدكتوراه.

(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١١٧).

وغفلة ابن السبكي عمَّا رجحه في أول الكتاب؛ فإنه تبع هناك الجمهور، وحين جاء إلى هذا الشرط غفل عما كان رجحه هناك.

ويمكن أن يُقال: إن سبب الإشكال هو دقة عبارة الكتاب ـ أعني: «جمع الجوامع» ـ فإنَّ العقليات ليست هي القطعيات، وعلى هذا فالإشكال نابع من هذا الدقة التي ربما لم ينتبه لها المستشكلون في هذا الموضع.

## المطلب الخامس
## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

تصدَّى العبادي للجواب عن هذا الإشكال فقال[١]: «أقول: لا إشكال؛ لأنَّ «العقليات» أعمُّ من «القطعيات» كما هو ظاهرٌ؛ فمجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط». قال البناني[٢]: «فيكون هذا الاشتراط مخصصًا لعموم العقليات فيما سبق».

وهذا الجواب نقله جماعة عن العبادي وأقرُّوه[٣].

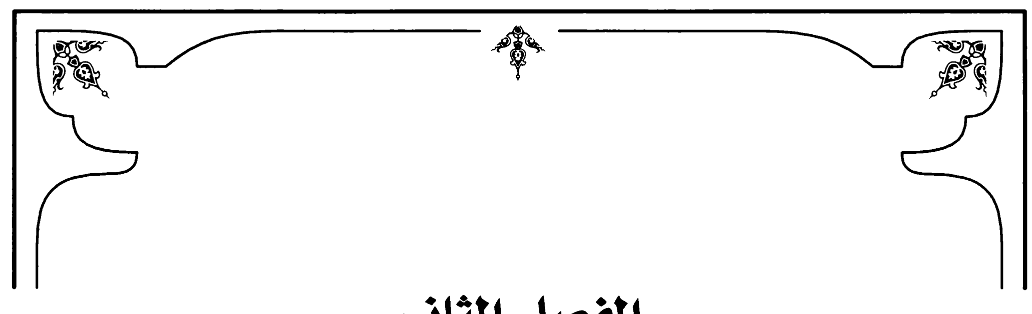


---

(١) الآيات البينات (٤/ ١٩).

(٢) حاشية البناني وتقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: حاشية البناني وتقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٢٩)، همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، الأشموني (ص١٦٥) رسالة عبد الله الزهراني للدكتوراه، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٥٦)، إسعاف المطالع (ص١٧٦) رسالة المزم للدكتوراه.



# الفصل الثاني

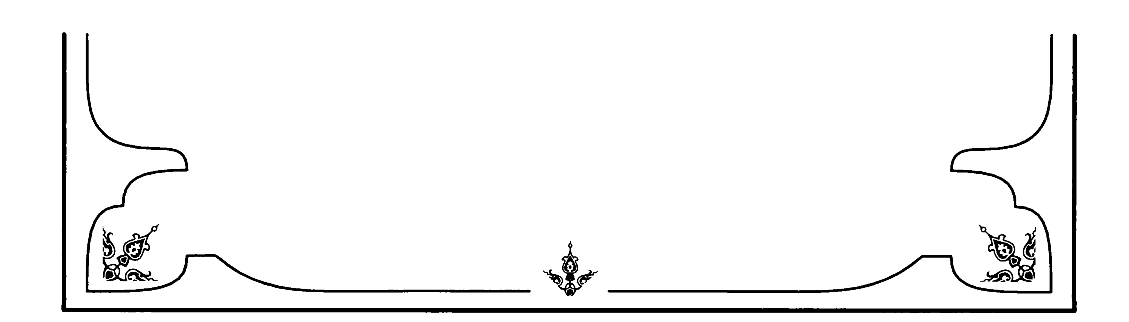
# المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل الاستحسان

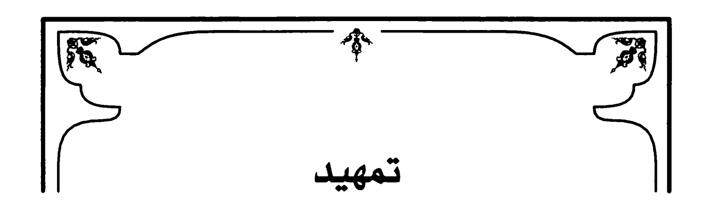
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة عند الحنفية.

المبحث الثاني: الإشكال على تقسيمات الاستحسان عند الحنفية.

المبحث الثالث: الإشكال على قول الشافعي: «هذا استحسان مني وليس بأصل» مع ما نُسب إليه من إنكار حجية الاستحسان.





## تمهيد

اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان وفي حُجِّيَّته اختلافًا بيِّنًا، حتى قال التفتازاني[(١)]: «وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين الجرأة وقلة المبالاة». فالكلام الحاصل في الاستحسان ليس في إطلاق لفظ «الاستحسان» نفسه، وإنما في تعريف الاستحسان وفي الاحتجاج به[(٢)]، ويمكن أن نذكر ما يناسب المقام هنا بشيء من الاختصار.

● **الاستحسان لغة:**

الاستحسان في اللغة: استفعال من مادة «ح س ن»، قال ابن فارس[(٣)]: «الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ فَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَسَنٌ، وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ وَحُسَّانَةٌ».

يقال: حَسُنَ الشَّيْءُ فهو حَسَنٌ، وتَقول: حَسُنَ الشيءُ حُسْنًا. والحُسْنُ نَقِيضُ القُبْح، ونَعْتٌ لمَا حَسُن. والمَحْسَن: الموضع الحَسَنُ في البدن، وجمعه: مَحاسِنُ. والحَسَّان: الحَسنُ جدًّا. والمَحَاسِن مِن الأعْمالِ ضِدُّ المساوئ. واستحسنَ الشيءَ: إذا عَدَّه حَسَنًا. ويقال: وَأَحسَنْتَ: فعلْتَ الحَسَنَ. ويقال: أحسَنْتُ الشَّيْءَ عَرَفْتُهُ وَأَتْقَنْتُهُ[(٤)].

● **ثُمَّ إنَّ (استفعل) تَرِدُ في اللغة لمعانٍ[(٥)]:**

**أحدها:** الطلب حقيقةً، كاستغفرت الله؛ أي: طلبت مغفرته، أو مجازًا، كاستخرجت

---

(١) شرح التوضيح على التلويح (٢/ ٨١).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيعة (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: العين (٣/ ١٤٣)، جمهرة اللغة (١/ ٥٣٥)، تهذيب اللغة (٤/ ١٨٢)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٩٧)، لسان العرب (١٣/ ١١٤)، المصباح المنير (١/ ١٣٦)، القاموس المحيط (ص١١٨٩)، تاج العروس (٣٤/ ٤١٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٨)، الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص٣٨٠)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٤٥٨)، ارتشاف الضرب (١/ ١٧٩)، تمهيد القواعد، ناظر الجيش (٨/ ٣٧٦٣)، شذا العرف (ص٢٦ ـ ٢٧).

الذَّهَبَ من المعدن، سُمِّيَتِ الممارسة في إخراجه والاجتهاد في الحصول عليه طلبًا، حيث لا يمكن الطلب الحقيقي.

وعلى هذا المعنى يكون الاستحسان بمعنى طلب الأحسن، وقد نصَّ السرخسي وغيره على هذا المعنى فقالوا[١]: «هو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به».

**ثانيها**: الصيرورة حقيقة، كاستحجر الطين؛ أي: صار حَجَرًا، أو مجازًا كما في المثل: «إن البُغَاثَ بأرْضِنا يَسْتَنْسِرُ»؛ أي: يصير كالنِّسر في القوة[٢]. وعلى هذا فالاستحسان مصير الشيء حسنًا بعد أن لم يكن.

**ثالثها**: اعتقاد صفة الشيء، كاستحسنتُ كذا واستصوبته؛ أي: اعتقدت حسنه وصوابه.

**رابعها**: اختصار حكاية الشيء، كاسترجع، إذا قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون.

**خامسها**: القوة، كاسْتَهْتَرَ واستكبر: أي: قوي هتْرُه وكِبره، واستحسن؛ أي: زاد حُسنة وقوى.

**سادسها**: المُصادفة، كاستكرمت زيدًا أو استبخلته: أي: صادفته كريمًا أو بخيلًا، ومثله استحسنه؛ أي: صادفه حسنًا.

**سابعها**: بمعنى أفعَلَ، كأجاب واستجاب، تقول: استحسن؛ أي: أحسن.

**ثامنها**: المُطاوعة؛ كأحكمته فاستحكم، وأقمته فاستقام، ومنه حَسُنَ الشيءُ فحسَّنه واستحسنه.

- **الاستحسان اصطلاحًا:**

اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان كثيرًا، ويظهر أنَّ تعريفاتهم لم تقع على محزٍّ واحدٍ، وقد أثَّر تصورهم للاستحسان في أحكامهم التصديقية له.

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٨٣٣).

(٢) **البُغاث**: طائر، وفيه ثلاث لغات: الفتح، والضم، والكسر، والجمع: بِغْثَان إن جعلت البغاث واحدًا، ومن جعل واحده «بغاثة» جعل جمعه: بغاثًا. وأبغث: أي: أغْبر. والبغاث طير دون الرخمة بطيء الطيران. وبأرضنا؛ يعني: عندنا لِعزنا. يستنسر: أي: يصير نسرًا قويًا؛ فيقوى ويخف عند الصيدِ بعد أنْ كان مِنْ ضِعافِ الطيرِ.
انظر: الأمثال، القاسم بن سلام (ص٩٣)، جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (١/ ١٩٧)، الأمثال، الهاشمي (١/ ٤٧)، مجمع الأمثال، الميداني (١/ ١٠)، زهر الأكم في الأمثال والحكم، اليوسي (١/ ١٠٢).

ومما جاء في تعريف الاستحسان:

١ ـ نُسِبَ للإمام أبي حنيفة أنَّه عرَّفه بأنَّه: «الحكم بما يستحسنه المجتهد من غير دليل[(١)]؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «هو الصحيح عنه»[(٢)]. وذكر في «التبصرة» قريبًا منه، فقال: إن الاستحسان عند أبي حنيفة: «ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل»[(٣)].

٢ ـ قال الشافعي: «الاستحسان: تلذذ»[(٤)]، جعله بعضهم تعريفًا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه حُكم وليس بتعريف.

٣ ـ نُسِبَ لأبي الحسن الكرخي أنه قال: «ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا»[(٥)]، ونُسِبَ له أنه قال: «الاستحسان العدول بحكم المسألة عن حُكْم نظائرها بدليل يخصها»، أو: «قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى»، أو: «ترك الحكم لحكم أولى منه»، أو عبارات قريبة من هذه[(٦)]، ووافقه على الأخير بعض الحنفية[(٧)] والقاضي أبو يعلى في «العدَّة»[(٨)].

٤ ـ جعل أبو بكر الجصاص الاستحسان الذي فيه الخلاف والكلام بين الأصوليين هو: «ترك القياس إلى ما هو أولى منه»[(٩)].

---

(١) اللمع، الشيرازي (ص١٢١)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٩٦٩) فقرة (١١١٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢٢).

(٢) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٩٧٠) فقرة (١١١٤).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص٤٩٢).

(٤) الرسالة، الشافعي (١/ ٥٠٧).

(٥) الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٢٩٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٩٣)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٠)، المستصفى (ص١٧٣)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٩٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٠٢)، بذل النظر (ص٦٤٨)، المحصول، الرازي (٦/ ١٢٥)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٧)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٥٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٨)، نهاية السول (ص٣٦٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ١٣٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٤٠)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص١١٢)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (ص٤٩٤) رسالة دكتوراه.

(٧) انظر: مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٦٠) رسالة دكتوراه.

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٧).

(٩) الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤).

٥ ـ قال أبو زيد الدبوسي[(١)]: «الاستحسان: اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض». وبنحوه عند النسفي حيث قال: هو «اسم لدليل يعارض القياس الجلي»[(٢)]. واختاره صدر الشريعة المحبوبي وقال[(٣)]: «وبعض الناس تحيَّروا في تعريفه، وتعريفه الصحيح هو هذا».

وغيَّر ابن الهمام لفظ «الجلي» إلى «الظاهر» فقال[(٤)]: هو «كل دليل في مقابلة القياس الظاهر».

٦ ـ قال أبو الحسين البصري[(٥)]: «ينبغي أنْ يُقال: الاستحسانُ هو ترك وجهٍ مِنْ وُجوهِ الاجتهادِ غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول».

٧ ـ جعل ابن حزم الاستحسان والاستنباط في الرأي شيئًا واحدًا وقال[(٦)]: «كلها ألفاظ واقعة على معنًى واحدٍ، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ، وهو: الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه».

٨ ـ قال أبو الوليد الباجي[(٧)]: «الاستحسان: اختيار القول من غير دليل ولا تقليد».

٩ ـ قال السرخسي[(٨)]: الاستحسان: «هو الدليل الذي يكون مُعارِضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة».

١٠ ـ قال الغزالي: للاستحسان «ثلاثة معان: الأول: وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله»[(٩)]، وقال ابن جزي: «إنه أشبه الأقوال»[(١٠)].

١١ ـ قال ابن العربي[(١١)]: «ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته بما يعارضه في بعض مقتضياته».

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٤).
(٢) كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٩١)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٥٤).
(٣) التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح (٢/ ٨١).
(٤) التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٠).
(٥) المعتمد (٢/ ٢٩٦).
(٦) الإحكام، ابن حزم (٦/ ١٦).
(٧) الحدود في الأصول (ص١١٨).
(٨) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠).
(٩) المستصفى (ص١٧١).
(١٠) انظر: تقريب الوصول (ص١٩١).
(١١) المحصول، ابن العربي (ص١٣٢).

١٢ ـ عرَّفه الأسمندي فقال[١]: «القول المختار أن الاستحسان: هو ترك وجهٍ مِنْ وجوهِ الاجتهادِ غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه».

١٣ ـ قال في «المسودة»[٢]: «يحتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره لدليل نصٍّ مِنْ خبر واحد أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجرى فيه القياس».

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف أبي زيد الدبوسي لكن مع تغييرات مهمة فيه.

وذكرت تعريفات أخرى كثيرة، واختلف فيه الحنفية والمالكية أنفسهم، وهم من يُنْسب إليهم القول بالاستحسان[٣].

قال أبو إسحاق الشيرازي عن أصحاب أبي حنيفة: «اختلف المتأخرون من أصحابه في معناه:

فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص.

وقال بعضهم: تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها.

وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين، وقد يكون هذا الدليل إجماعًا، وقد يكون نصًا، وقد يكون قياسًا وقد يكون استدلالًا»[٤].

ويذكر ابن عقيل الحنبلي أقوالًا كبعض التي ذكر الشيرازي وزيادة؛ فيقول[٥]: «وقال قوم: الاستحسانُ هو: تخصيصُ العلَّةِ.

وقال قوم: هو تركُ الطريقة المطردة لطريقةٍ غيرِ مطردة لأمرٍ يختصُّ بذلك الحكم.

وقال قوم: هو تركُ القياسِ لدليل أخفى منه.

وقال بعضُهم: إذا امتد القياسُ على بعضِ الأصولِ أدى إلى التفاحشِ، وخرج عما يعرفهُ الفقهاء، فحينئذٍ نرى أن يُقطع من جملة البابِ، ويحكم له بحكم آخر».

والاختلاف بين الحنفية في تعريف الاستحسان ليس دعوى يدعيها مخالفوهم فقط، بل

---

(١) بذل النظر (ص٦٤٨).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص٤٥١).

(٣) انظر: اللمع، الشيرازي (ص١٢١)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠) فقرة (١٧٨٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٠٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣).

(٤) اللمع، الشيرازي (ص١٢١).

(٥) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٠٢).

حتى هم أنفسهم يعترفون بالاختلاف بينهم، وفي هذا يقول علاء الدين البخاري[١]: «اختلفت عبارات أصحابنا في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ».

ويرى د. يعقوب الباحسين بعد أن ساق كثيرًا من التعاريف التي أوردناها هنا أن «بين هذه التعاريف نقاط التقاء، فهي تكاد تتفق جمعًا على أنَّ في الاستحسان تركًا ـ وإن كانت وسائل التعبير مختلفة ـ فمنها ما عبَّر بالترك، ومنها ما عبَّر بالعدول، ومنها ما عبَّر بالتخصيص، أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى هذا المعنى»[٢].

نعم، قد يقال بما قال الدكتور في التعاريف التي اختارها لدراسته، لكن من التعاريف التي يذكرها الأصوليون ما لا ينسجم مع ما أورده، بل والتعريف الأول الذي ذكره وهو: «دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه»[٣]، لا يلزم أن يكون فيه ترك، وهو من أشهر التعاريف المذكورة للاستحسان.

وأظنه يسع الباحث في مثل هذه الرسالة أن يقول بما قال د. علي العميريني: «قد تزاحمت الأقوال وتضاربت في بيان حقيقة الاستحسان ومعناه، لا فرق في ذلك بين المتقدمين والمتأخرين، وليس من الحكمة ـ هنا على الأقل ـ إبداء الرأي في هذا الموضوع ولا محاولة الترجيح»[٤]، ويضيف بأنَّه «يكاد يتفق المحققون من الأصوليين والفقهاء على عدم أهمية البحث في حجية الاستحسان وعدم حجيته، طالما أنَّه لم يُتفق على ماهيته، لكنهم يتفقون جميعًا على أن الصورة [الغير طبيعية][٥] للأخذ بالاستحسان واعتباره هو رأي طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وقد روي عن بعضهم أنه استحسان بغير حجة، بينما يرى أهل العلم أنه لا يصح الاحتجاج به ولا الحكم به؛ لأنه حكم بما تشتهيه النفس وتميل إليه وتهواه، وهذا باطل بإجماع الأمة قبل القائل بهذا القول.

والواقع أننا سنكون شوَّهنا مذهب أصحاب أبي حنيفة من خلال تلك الصورة إذا نحن

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨٢).

(٢) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة (ص٣٧).

(٣) انظر: المرجع السابق. وانظر هذا التعريف في أو قريب منه: المستصفى (ص١٧٣)، روضة الناظر (١/ ٤٧٦)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٩٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، تقريب الوصول (ص١٩١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨١).

(٤) الاستدلال عند الأصوليين، العميريني (ص٨٦ ـ ٨٧).

(٥) كذا في المرجع المحال عليه، ولو كانت: «غير الطبيعية» لكان أحسن.

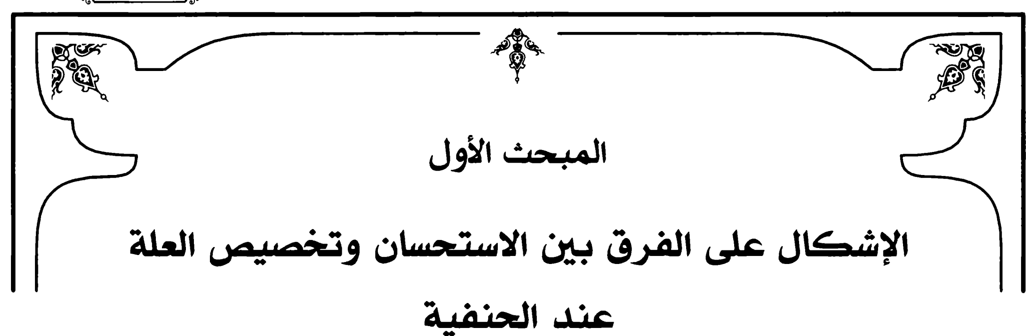
فهمنا ذلك المذهب من خلال ما يتناقله جمهور المتكلمين عنهم»[١].

ويظهر أنَّه لا يقل الأمر تشويهًا كذلك إن أخذنا بتعريف بعض الحنفية وجعلناه حكمًا على المذهب بكليته، وتحقيق هذه المسألة يحتاج لاستقراء وتتبع كبيرين في كتب أصول المذهب وفروعه.



---

(١) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، العميريني (ص٨٩).



# المبحث الأول

# الإشكال على الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة عند الحنفية

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال الأخسيكثي في «المنتخب الحسامي»[(١)]: «ثُمَّ الاستحسان ليس من باب خصوص العلل؛ لأن الوصف لم يجعل علَّة في مقابلة النص والإجماع والضرورة».

قال حسام الدين السغناقي شارحًا عبارة المنتخب السابقة: «هذا جوابُ إشكالٍ، وهو أنَّ الأخذ بالاستحسان وترك القياس ليس إلا تخصيص علَّة؛ وذلك لأنَّ المعنى مِن تخصيص العلة هو أن تكون العلة موجودة بكمالها، ولا حكم لها لمانع، وهذا موجود في العمل بالاستحسان»[(٢)].

فذكر الإشكال على أنَّ صاحب المنتخب لم ينصَّ على لفظ الإشكال.

وقرر النسفي هذا الموضع من «المنتخب» على وجه آخر يخالف ما قرره السغناقي بوجه ما، فقال[(٣)]: «قوله: (ثُمَّ الاستحسان ليس من باب خصوص العلل) جواب عن قول من قال: إن تخصيص العلل جائز، واستدل بأن المخصوص بالإجماع والضرورة مخصوص منه».

فجعل الكلام في جواز تخصيص العلة استدلالًا بجواز الاستحسان بالإجماع والضرورة.

## المطلب الثاني

## ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

ذكر عدد من الحنفية الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة، وممَّن ذكر ذلك أبو بكر

---

(١) المنتخب الحسامي (ص٢١٣).

(٢) الوافي في أصول الفقه (ص١١٩٤) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه.

(٣) شرح حافظ الدين النسفي على المنتخب (ص٧٣٦).

الجصاص[1]، والدبوسي فيما أفهم من كلامه[2]، وفخر الإسلام البزدوي[3]، والسرخسي[4]، والسمرقندي[5]، وعبد العزيز البخاري[6]، والكراماستي[7]، وغيرهم[8].

وأمَّا غيرهم من الأصوليين فكثير ما هم أيضًا[9]، بل إنَّ مِن الحنفية مَن نصَّ على أنه ما ساق هذا الفرق إلا لأجل تشنيع بعض منكري الاستحسان على الحنفية بأنَّ الاستحسان راجع إلى تخصيص العلة.

قال الأزميري مُبيِّنًا سبب تفريق ملا خسرو: «إنَّه يُريدُ الرد على من أنكر الاستحسان مستدلًّا بأنه من قبيل تخصيص العلة»[10].

وينقل الأسمندي اعتراض الجمهور؛ فيقول[11]: «قال أصحابنا رحمهم الله بالقياس والاستحسان، وهو تفسير الخصوص؛ فإنَّ معنى القياس يوجب الحكم عامًّا في كلِّ مَوْضع وُجِدَ فيه، ثُمَّ استحسنوا في موضعٍ، ولم يثبتوا في مَوْضع الاستحسان ذلك الحكم، بل خلافه مع وجود معنى القياسٍ؛ لنصٍّ وَرَدَ أو لضرورةٍ دعت أو لمصلحة ظهرت؛ وهذا عين تخصيص العلة».

على أنَّ مِن الجمهور مَنْ نَسَبَ لبعض الحنفية تعريفهم الاستحسان بأنه تخصيص العلة[12]،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٦).

(٣) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٢٧٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص٦٣٥).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٨).

(٧) انظر: زبدة الأصول (٣/ ١٢٦٣)، الوجيز، الكراماستي (ص١٨٨).

(٨) انظر: أصول الفقه، اللامشي (ص١٣٧) فقرة (٢٦٨)، المغني في أصول الفقه (ص٣٠٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٩١)، التبيين شرح المنتخب (٢/ ٤٦)، شرح المغني في أصول الفقه، الغزنوي (ص٤٥٨)، رسالة أحمد كسولي للدكتوراه، المقنع شرح المغني (ص٣٥٤) رسالة ياسر الغامدي للماجستير، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٥٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٤٢)، تغيير التنقيح (ص١٩٥).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٢٩٦)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠) فقرة (١٧٨٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٩٦)، المحصول، الرازي (٦/ ١٢٨)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٥٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٠)، تخصيص العلَّة الشرعية، عياض السلمي (ص٣٦) بحث محكم، الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، فاروق كريم (ص١٩٠).

(١٠) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٣٤٢).

(١١) ميزان الأصول (ص٦٣٢).

(١٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٩٤)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص١٢١)، الواضح =

وأكثر مَنْ قال: إنَّ الاستحسان راجع إلى تخصيص العلة بنى قوله على أن الحنفية يفسرون الاستحسان بأنَّه تخصيص للقياس كما يقول الآمدي(١): «ومنهم من قال: «إنه عبارة عن تخصيص قياسٍ بدليلٍ هو أقوى منه». وحاصله يرجع إلى تخصيص العلة».

وعلى أية حال؛ فقد قال علاء الدين البخاري(٢): «ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن تخصيص العلة جائز، وزعم أنَّ ذلك مذهب أصحابنا؛ لأنَّهم قالوا بالاستحسان، وليس ذلك إلا تخصيص العلة، فإن معنى التخصيص وجود العلة مع عدم الحكم لمانع، والاستحسان بهذه الصفة؛ فإنَّ حُكْم القياس قد امتنع في صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة، فعرفنا أنَّهم قائلون بالتخصيص»، وتقدم تعريف الكرخي للاستحسان.

## المطلب الثالث
## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

يختلف الأصوليون في علاقة الاستحسان بتخصيص العلة؛ الجمهور من جهة، والحنفية من جهة أخرى، فكثير من الجمهور يقولون: الاستحسان راجع إلى تخصيص العلة، والحنفية ينفون ذلك، ويقيمون فرقًا بينه وبين تخصيص العلة، وهذا الفرق هو موضع الإشكال.

## المطلب الرابع
## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف في حقيقة الاستحسان وتخصيص العلة ـ على السواء ـ قد أدى إلى هذا الإشكال، وبناءً عليه فمَن عرَّف الاستحسان بأنه «تخصيص العلة» لا يمكن أن يقول بأن ثمَّة فرقًا بين الأمرين، وأمَّا على القول ببعض التعاريف الأخرى للاستحسان فلا يخرج القياس حينئذ عن كونه تخصيصًا للعلة أو تخصيصًا للعام، ولهذا فمعرفة ما هو الاستحسان الذي يرد عليه الإشكال مؤثر جدًّا، ومن الناحية الأخرى فإن ما يدخل في حدود تخصيص العلة عند الحنفية مؤثر أيضًا؛ فإنَّه لا يمكن نفي أن يكون الاستحسان من تخصيص العلة ولا إثبات ذلك إلا بمعرفة ما المراد بالأمرين جميعًا الاستحسان وتخصيص العلة عندهم، والاستحسان مرَّ تعريفه، وكذلك الحال بالنسبة لتخصيص العلَّة.

---

= في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٠٢)

(١) الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٠).

ويمكن أن يُلخص الفرق بين مذهب الجمهور وأكثر الحنفية في تخصيص العلة بما قاله أكمل الدين البابرتي: «الفرق بين قولنا وقولهم في العلل المؤثرة أنهم ينسبون عدم الحكم إلى المانع مع قيام العلة؛ فصار كدليل الخصوص في بعض ما تناوله العام مع قيام دليل العموم، ونحن ننسب العدم إلى عدم العلة؛ لأن العلة تنعدم لعدم وصف في العلة أو زيادتها، والعدم بالعدم ليس من باب الخصوص»(١).

المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

اختلفت مقالة الأصوليون في الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة، على أنَّ من الحنفية مَن لا يفرِّق كما تقدم النقل عن أبي الحسن الكرخي(٢).

١ ـ ذهب أبو بكر الجصاص إلى عكس مدَّعى المخالف، وقال: إنَّ تخصيص العلة قِسْمٌ مِن الاستحسان، وأنكر على مَنْ أجاز الاستحسان مع منع القول بتخصيص العلة، وقسَّم الاستحسان إلى قسمين، فقال(٣): «وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدءًا من ضربي الاستحسان فهو ترك القياس إلى ما هو أَوْلى منه، وذلك على وجهين:

**أحدهما**: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما؛ فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه.

**وأما الوجه الثاني** منهما فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة».

وقال في موضع آخر(٤): «إنَّ الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة أنَّا متى أوجبنا حكمًا لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه عَلَمًا للحكم، وسميناه علة له فإنَّ إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيثما وجد، إلا موضعًا تقوم الدلالة فيه على أنَّ الحُكْم غير مستعمل فيه مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره؛ فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحسانًا».

فهذان النصَّان يدلان بمجموعهما على أنَّ أبا بكر الجصاص يجعل تخصيص العلة من الاستحسان.

ويمكن أن يقال بنظر كلية: إن من الملاحظ أنَّ الجصاص لم يفرِّق بين استحسان إلحاق الفرع بأحد الأصلين ـ أي: ترجيح أحد الأقيسة ـ وبين استحسان تخصيص العلة بالقياس، ونجده لم يُبن فرقًا بين تخصيص العلة بالإجماع وتخصيص العلة

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣١٠).
(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٠).
(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤). (٤) المرجع السابق (٤/ ٢٤٣).

بعمل الناس[١].

٢ ـ جعل أبو زيد الدبوسي الاستحسان ترجيحًا، نعم جوَّز تخصيص العلة بوجه ما[٢]، لكنه لم يجعل الاستحسان تخصيصًا، بل جعله دليلًا يُرجَّح بينه وبين القياس؛ فقال[٣]: «أمَّا عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان: فـ«اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي»، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله ـ وإن كان أخفى منه إدراكًا ـ ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعةً لظهوره، ولا رأوا الظهور رُجْحانًا، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته».

فالمسألة عنده ـ فيما يظهر ـ ترجيح بين الأدلة، وليس تخصيصًا[٤].

٣ ـ ذهب السرخسي إلى التفريق بين الاستحسان وتخصيص العلة من جهتين: من جهة الحقيقة، ومن جهة الحكم؛ فالاستحسان عنده الدَّلِيل الَّذِي يكون مُعَارضًا للْقِيَاس الظَّاهِر الَّذِي تسبق إِليهِ الأوهام قبل إنعام التَّأَمُّل فِيهِ وبعد إنعام التَّأَمُّل فِي حكم الحادِثَة وأشباهها من الأُصُول يظهر أن الدَّلِيل الَّذِي عَارضه فَوْقه فِي الْقُوَّة»[٥].

أمَّا «تخصيص العلة» فيُفْهم مِنْ كلامه أنَّه يُعرِّفه بأنَّه خلو بعض الأفراد عن الحكم مع وجود الوصف المدعى علّيته لمانع[٦]؛ فإنَّه صوَّر تخصيص العلَّة تصويرًا يُؤخذ منه ما سبق، فقال[٧]: «وصورة التخصيص أن المعلِّل إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلَّته، يقول: موجب عِلَّتي كذا، إلا أنه ظهر مانع، فصار مخصوصًا باعتبار ذلك المانع بمنزلة العام الذي يخص منه بعض ما تناوله بالدليل الموجب للتخصيص».

وبعد أنْ ذكر أنواع الاستحسان وأمثلتها؛ قال[٨]: «وبهذا يتبين أنَّ مَنِ ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ؛ لأنَّ بما ذَكرْنا تَبيَّن أنَّ المعنى المُوْجب لنجاسةِ سباعِ الوحش، الرطوبة النجسة التي تشرب بها، وقد انعدم ذلك في سباع الطير، فانعدام الحكَم لانعدام العلة، وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء».

---

(١) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم خزنة (ص١٧١) رسالة ماجستير.
(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٩٤). (٣) المرجع السابق (ص٤٠٤).
(٤) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص١٧٣) رسالة ماجستير.
(٥) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠).
(٦) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٥٧).
(٧) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨). (٨) المرجع السابق (٢/ ٢٠٤).

إلى أنْ قال[١]: «ففي كلِّ مَوْضعٍ ينْعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة، فلا يكون تخصيصًا».

وقال موضحًا الفرق بين تخصيص العام وتخصيص العلَّة: «إن النصَّين إذا كان أحدُهمَا عامًّا والآخر خاصًّا فالعام لا يَنْعَدِم بالخاص حَقِيقَة ولا حُكْمًا، ولَيْس في واحد من النصين توهم الفساد، فعرفنَا أنَّ الخَاص كانَ مُخَصِّصًا للموضع الذى تنَاوله من حكم العام مع بَقَاء العَام حجَّة فِيمَا وَرَاء ذَلِك، وإن تمكن فِيهِ نوع شُبْهَة؛ من حَيْثُ إنَّه صار كالمستعار فِيمَا هُوَ حقيقة حكم الْعَام.

فَأَما «العلَّة» وإن كانت مُؤثرَة فَفِيهَا احْتِمَال الفساد والخطأ، وهي تحْتَمل الإعدامَ حُكْمًا، فإِذا جاءَ ما يُغيِّرها جعلناها مَعْدُومَة حُكْمًا في ذلِك الْموضع، ثمَّ انْعَدم الحكم لانْعِدام العلَّة، ولا يكون فيها شيء مِنْ معنى التَّنَاقُض، ولا يكون من التَّخْصِيص فِي شَيْء»[٢].

فتبيَّن بهذا أنَّ الحدَّ الفاصلَ بين تخصيص العلة والاستحسان عند السرخسي أنَّ «الاستحسان» ينْعدمُ فيه الحكم في الفرع المستثنى لانعدام العلة فيه، وأمَّا في «تخصيص العلة» فالعلة لا تنعدم، بل تبقى في الفرع، لكن ادعى المستدل وجود مانع يَمْنع مِنْ ثبوت الحكم في الفرع لأجلها.

وهذا الذي ذكره شمس الأئمة السرخسي هو ما ذكره الفخر البزدوي في «كنز الوصول»[٣]، وتبعه عليه الشراح[٤]، وفعل مثل ذلك الأخسيكثي في «المنتخب الحسامي»[٥]، وتابعه السغناقي وقال: «إنه جواب الإشكال»، وقال[٦]: «أجاب عنه [الأخسيكثي] وقال: لمَّا ظَهرت قُوَّة دليل الاستحسان انعدمت بمقابلته عِلَّة القياس، فحينئذ يكون انعدام الحكم بسبب انعدام العلة، لا لِمانعٍ مع قيام العِلَّة، ولم يَعُدَّ أحدٌ ذلك مِنْ قبيلِ تخصيص العلة؛ وذلك لأنَّ المُسْتحسنات الَّتي ذكرنا إمَّا ثبتت بالسُّنَّة، أو الإجماع، أو الضرورة، أو الدليل الخفي الذي هو قوي الأثر، انعدمت بمقابلتها علَّة القياس لرُجْحان عِلَّة الاستحسان؛ فكان المرْجوح بمنزلةِ المعدومِ».

وأطال تلميذه الإتقاني في تقرير الجواب، فقال: إنَّ جعل الاستحسان من قبيل

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٥).
(٣) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٢٨٢).
(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٣١٠).
(٥) انظر: المنتخب الحسامي (ص٢١٣).
(٦) الوافي في أصول الفقه (ص١١٩٥) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه.

تخصيص العلة «غير مسلَّم؛ لأنَّ الاستحسان إمَّا أنْ يكون بالنصِّ كما في السَّلم[١]، ولا اعتبار للوصف في مقابلة النص، وإمَّا أن يكون بالإجماع كما في الاستصناع[٢]، ولا اعتبار للوصف في مقابلته أيضًا؛ لأنَّ الإجماع قطعي كالنصِّ، وإمَّا أن يكون بالضرورة كما في تطهير الحياض والآبار والأواني، ولا اعتبار للوصف في مقابلتها أيضًا؛ لأنَّ في الضرورة إجماعًا؛ لأنَّ الحكم إذا دعت الضرورة إليه تكون صحته مجمعًا عليها، وإمَّا أن يكون بمعنى خفي قوي، كما في سؤر سباع الطير، ولا اعتبار للمعنى الجلي في مقابلته أيضًا؛ لأنَّ المرجوح في مقابلة الراجح معدوم حكمًا[٣].

فإن قُلْتَ: لم قلتم: إنَّ الوصف لم يُجعل علة في مقابلة هذه الأشياء الأربعة غاية ما في الباب أن يكون القياس متروكًا بهذه الأشياء، ولكن لا يلزم منه أن لا يكون حجة هو حجة للدلائل المجوِّزة، إلا إنه لم يظهر أثره لدليل راجح؛ فيلزم تخصيص العلة، قلت: أيش تعني بكونه حجة؟ أهو حجة فيما إذا وجد دليل أقوى منه مخالفًا إياه، أم فيما لم يوجد؟ فالأول ممنوع، والثاني مُسلَّم، وليس كلامنا فيه»[٤].

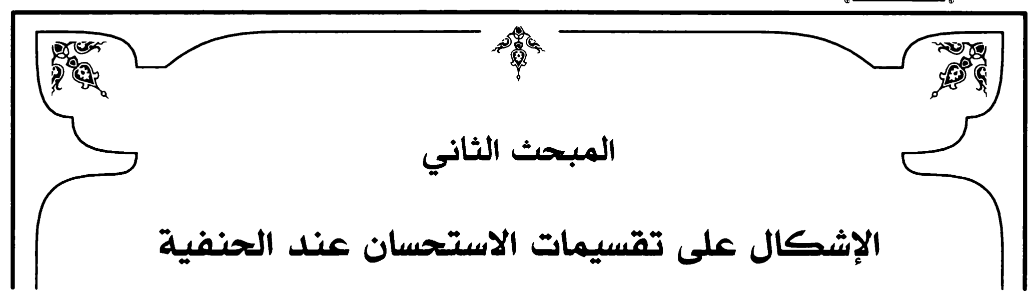


(١) السلم عند الحنفية كما يقول البابرتي في العناية (٧/ ٦٩). «أخذ عاجل بآجل». وقال ابن عابدين في رد المحتار (٥/ ٢٠٩): «يظهر أيضًا أنَّ الأولى في تعريفه أن يقال: شراء آجل بعاجل».

(٢) قال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٢): «تَفْسِير الاستصناع: هُوَ عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّةِ وَشرط عمله على الصَّانِع». وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٢): «أما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح».

(٣) الكلام هنا في مسألة «طهارة سؤر الطير»، فيقولون بطهارتها استحسانًا، ويتركون قياسها على نجاسة سؤر ذوات الأنياب. قال في مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٣٦): «كسؤر سباع الطير؛ فإنه نجس قياسًا على سؤر سباع البهائم. طاهر استحسانًا؛ لأنَّها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر».

(٤) التبيين شرح على منتخب الحسامي، الإتقاني (٢/ ٦٦).



## المبحث الثاني

## الإشكال على تقسيمات الاستحسان عند الحنفية

سبق أنَّ كثيرًا من الحنفية يَعدون الاستحسان دليلًا راجحًا في مُقابلة دليل مرجوح، ويُقسِّم الحنفية الاستحسان إلى أقسام باعتبارات مختلفة.

■ **قالوا: القياس ينقسم باعتبار الجلاء والخفاء إلى قسمين:**

١ ـ إن كان قياسًا جليًّا سُمِّي (قياسًا).

٢ ـ إن كان قياسًا خفيًّا سُمِّي (استحسانًا)[(١)].

ويلاحظ هنا أن المَقْسم ليس الاستحسان، وإنما القياس، كما أنهم جعلوا مِن أقسام القياسِ «القياسَ»؛ لكنهم قالوا: هذا ليس من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره؛ فإنَّ الجلي سُمِّي بلفظ «القياس» لكماله، فكأنَّه هو القياس لا غيره، فلفظ «القياس» يُسْتَعْمل في معنيين:

**أحدهما**: الأعم المُقْسَّم للقسمين.

**الثاني**: ما يقابل الخفي؛ فـ«الاستحسان» القياس الخفي بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر[(٢)].

ويقول الإتقاني[(٣)]: «وبيان هذا أن المعنى الذي تعلق به الحكم لا يخلو إمَّا أنْ

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٤)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢٠٨)، المغني، الخبازي (ص٣٠٧)، المنار في أصول الفقه (ص٢٤)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٩٣، ٢٩٦)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٢)، التبيين شرح المنتخب الحسامي (٢/ ٤٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٣٣)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٢)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨١٦)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢١)، إفاضة الأنوار (ص٤٢٣)، شرح العيني على المنار (ص٢٨٥)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٧)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٥٦)، فتح الغفار (٣/ ٣٠)، تغيير التنقيح (ص١٩١)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٧٨)، نور الأنوار (٢/ ٢٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٣)، منافع الدقائق (ص٢٣٤)، مغتنم الحصول (ص٤٧٨)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٠٢)، الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء (ص٧١) رسالة دكتوراه، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة (ص٦١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨).

(٣) التبيين شرح على منتخب الحسامي (٢/ ٤٨).

[كان][(١)] جليًا أو خفيًا؛ فإنْ كان جليًا فاسمه «القياس»، وإنْ كان خفيًا فاسمه «الاستحسان»، والاستحسان على هذا أحد نوعي القياس، وإنَّما سمي به لكون العمل بالدليل الخفي مستحسنًا لقوة الأثر الذي فيه، أو سُمِّي به للفرق بين نوعي القياس؛ الجلي، والخفي».

وفصَّل يحيى الرهاوي في دفع هذا الوهم وأطال بكلام حسنٍ[(٢)].

وهذا تقسيم للاستحسان باعتباره قسمًا من أقسام القياس، وإلا فإنَّ القياس الخفي يُسمى بـ«الاستحسان»، والاستحسان أعمُّ منه؛ لأنَّ الاستحسان دليلٌ يُقابلُ القياس الجلي، سواءٌ كان نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا على خلافه، لكن الغالب في استعمال «الاستحسان» في كتب الحنفية أنه يُذْكَرَ ويُرادَ بِهِ القياسَ الخفي[(٣)].

على أنَّه ينبه أيضًا إلى أنَّ لفظ «القياس» عند الأصوليين في مباحث الاستحسان قد يستعمل لما هو أعم من أن يكون المُرادُ به القياس الأصولي[(٤)]، وإنَّما المراد به القياس الذي سبق الكلام عنه في مسألة خبر الواحد فيما يخالف القياس[(٥)].

## ■ ينقسم الاستحسان باعتبار دليله أو مستنده إلى الأقسام التالية[(٦)]:

١ ـ استحسان بالأثر.

---

(١) كذا في المطبوع (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (ص٨١٢).

(٣) زبدة الأصول (٣/ ١٢٥٧)، بتصرف. وانظر: فصول البدائع (٢/ ٣٧٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٣٥)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٧)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، منافع الدقائق (ص٢٣٤)، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة (ص٦٠).

(٥) انظر: (ص٦٣٩).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٤٣)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٥)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص٢٨٠) رسالة عبد الواحد جهداني للدكتوراه، كنز الوصول (ص٢٧٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٢)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢١١)، المغني، الخبازي (ص٣٠٨)، المنار في أصول الفقه (ص٢٤)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٩٠)، شرح المنتخب الحسامي، النسفي (ص٧٣٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٥)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٢)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٥٦)، التبيين شرح المنتخب الحسامي (٢/ ٦٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٣٥)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٢)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨١٢)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢)، إفاضة الأنوار (ص٤٢٣)، شرح العيني على المنار (ص٢٨٥)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٧)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٥٨)، فتح الغفار (٣/ ٣٠)، تغيير التنقيح (ص١٩٢)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٧٨)، نور الأنوار (٢/ ٢٩٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٣)، منافع الدقائق (ص٢٣٤)، مغتنم الحصول (ص٤٧٨)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي =

٢ ـ استحسان بالإجماع.

٣ ـ استحسان بالضرورة.

٤ ـ استحسان بالقياس الخفي.

هذا ما في كتب المتقدمين من أصوليي الحنفية، ويزيد بعض المتأخرين قسمين آخرين هما: استحسان بالعرف واستحسان بالمصلحة.

ويلاحظ هنا أن القياس الخفي قد سُمِّي استحسانًا بحسب الاعتبار الأول، وجاء هنا دليلًا للاستحسان بحسب هذا الاعتبار الثاني.

ويقول الدهلوي[١]: «إنْ كانت التعدية بناء على العلة الظاهرة فهو القياس، وإن كانت بناءً على العلة الباطنة فهو الاستحسان، إلا أنهما في حق الحكم نوعان؛ لأنهما لا يتعارضان حيث يُثْبِتُ أحدُهما ما ينفيه الآخرُ، وهذا النوع مِن الاستحسانِ يُسمَّى استحسانًا بالقياسِ الخفي، وهو قِسْم من أقسام الاستحسان؛ إذ الاستحسان على أربعة أقسامٍ، فكلُّ قياسٍ خفي استحسان، وليس كل استحسان بقياس خفي».

■ **ينقسم الاستحسان باعتبار قوة تأثيره إلى قسمين:**

١ ـ ما قوي تأثيره بأن لم يكن فيه فساد خفي، ويقابله ما ضعف أثره من القياس الجلي، وفي هذه الحالة يُقدَّم الاستحسان على القياس.

٢ ـ ما ظهر صحته وخفي فساده، ويقابله ما ظهر فساده وخفي صحته من القياس الجلي، وفي هذه الحالة يقدم القياس على الاستحسان[٢].

---

= (٢/ ١٠٢)، الموجز في أصول الفقه، أسعدي (ص٢٤١)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيعة (ص١٦٦)، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة (ص٥٧)، تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص١٧٣)، الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، عجيل النشمي (ص١٢١) بحث محكم.

(١) إفاضة الأنوار (ص٤٢٣).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٤)، كنز الوصول (ص٢٧٦)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢٠٨)، المغني، الخبازي (ص٣٠٧)، المنار في أصول الفقه (ص٢٤)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٢)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٥٩)، التبيين شرح المنتخب الحسامي (٢/ ٥٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٤٠)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٢)، شرح المغني في أصول الفقه، الغزنوي (ص٤٤١)، رسالة محمد أحمد كسالي للدكتوراه، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨١٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٣)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٣٦)، إفاضة الأنوار (ص٤٢٦)، شرح العيني على المنار (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٨٧)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٥٧)، فتح الغفار (٣/ ٣١)، تغيير التنقيح (ص١٩٢)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٧٩)، نور الأنوار (٢/ ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٥)، منافع الدقائق =

يقول سراج الدين الغزنوي الهندي[(١)]: «القياس إذا قابله استحسان بالمعنى الخفي ينقسم كل منهما باعتبار قوة الأثر وضعفه إلى **قسمين**:

- **أمَّا نوعا القياس**:

**فأحدُهما**: ما ضَعُف أثره بالنسبة إلى قُوة أثر مُقَابِله مِن الاستحسان.

**وثانيهما**: ما ظَهَرَ ضَعْفه واستترت صحته، وأثره يَضُمُّ [معنى خفي][(٢)] هو المؤثر في الحكم في التحقيق؛ فصار به راجحًا على مقابله من الاستحسان.

- **وأمَّا نوعا الاستحسان؛ فعلى عكس نوعي القياس**:

**أحدهما**: ما قوي أثره وإن كان خفيًّا.

**وثانيهما**: ما ظهر أثره وخفي فساده».

ومما يلاحظ هنا أن حنفية سمرقند لم يعتنوا بالاستحسان عناية باقي الحنفية، ولم يفصلوا تفصيلهم الطويل، وإنَّما جاءت عباراتهم فيه قصيرة ومباحثهم مقتضبة مقارنة بما كتبه حنفية العراق[(٣)]، بل إن الأسمندي صاحب «بذل النظر» لم يزد على تعريف الاستحسان وكلامٍ يسير جدًّا فيه[(٤)].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

وقفت للحنفية في هذه المسألة على الإشكالات الآتية:

**الإشكال الأول**: نصَّ عليه ابن الهمام في «التحرير» وتبعه الشراح فقال[(٥)]: «اسْتُشْكِلَ اختصاصُ قوَّةِ الأثرِ وفسادِ الباطِنِ مع صحةِ الظاهرِ بالاستحسان، وقلْبهما بالقياس».

ولم يسم ابن الهمام ذلك المستشكل ولا وجه إشكاله، ولكن بيَّنه الشُّراح ـ ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه ـ فقال ابن أمير الحاج في التقرير[(٦)]: «(واسْتُشْكِلَ اختصاص قوة

---

= (ص٢٣٥)، مغتنم الحصول، حبيب الله القندهاري (ص٤٧٩)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٠٥).

(١) شرح المغني في أصول الفقه، الغزنوي (ص٤٤١)، رسالة محمد أحمد كسالي للدكتوراه،

(٢) كذا في المرجع المحال عليه، وحقها النصب.

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٦٣٥)، بذل النظر (ص٦٤٧)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٣٧) فقرة (٢٦٨)، تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص١٧١) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: بذل النظر (ص٦٤٧ ـ ٦٤٩).

(٥) التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٢).

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٦).

الأثر وفساد الباطن مع صحة الظاهر بالاستحسان وقلْبَهما)؛ أي: واختصاص ضَعْف الأثرِ وصحة الظاهرِ مع فسادِ الباطنِ بالقياس.

والمُسْتشكل صدر الشريعة، قال: لأنَّه لا دليل على ذلك، «فأجْرَى تقسيم»؛ أي: فَذَكَرَ أنَّ بِالتقسيم العقلي يَنْقسمُ القياسُ والاستحسانُ «بالاعتبار الأول»؛ أي: قوَّةِ الأثرِ وضعْفهِ إلى أربعةِ أقسام؛ لأنَّهما «إما قوياه أو ضعيفاه أو القياس قويه والاستحسان ضعيفه أو بالقلب»؛ أي: القياس ضعيفه والاستحسان قويه».

وعبارة صاحب «تيسير التحرير» أبسط وأظنها أوضح، فقال[١]: «(أُسْتُشْكِلَ اختصاصُ قوَّةِ الأثرِ وفسادِ الباطِنِ مع صحةِ الظاهرِ بالاستحسانِ، واختصاص (قلبهما)؛ أي: ضعف الأثر وصحة الباطن مع فساد الظاهر بالقياس كما سبق اتباعًا للقوم، وقوله: «بالاستحسان» مُتعلق بالاختصاص.

والمُسْتشكل صدر الشريعة، وقال: لا دليل على اختصاص ما ذكرته «فأُجْري» بصيْغةِ المجهول، كما في اسْتُشْكل «تقسيمٌ» على ما يقتضيه العقل بغير التخصيص «بالاعتبارِ الأول»؛ أي: قوة الأثر وضعفه إلى أربعة أقسام؛ لأنهما «إمَّا قوياه»؛ أي: قويا الأثر «أو ضعيفاه، أو القياس قويه والاستحسان ضعيفه، أو بالقلب»؛ أي: القياس ضعيفه والاستحسان قويه».

ومحصَّل هذا الإشكال أنَّ الحنفيةَ قد قسَّموا الاستحسان في مقابلة القياس باعتبار قوة تأثيره إلى القسمين السابق ذكرهما، فلم ير صدر الشريعة المحبوبي الحصر في هذين القسمين دقيقًا، فأورده، ثُمَّ قال[٢]: «هذا ما ذكروه، واعْلم أنَّه لا دليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين وعلى انحصار التعارض بينهما في هذين الوجهين».

وأرى أن القسمة العقلية تقتضي أنْ ينْقَسِمَ كلُّ واحدٍ مِن القياس والاستحسان إلى ضعيف الأثر وقوي الأثر، وإلى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما، وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس[٣].

والذي يعنينا هنا هو انقسامه إلى قوي الأثر وضعيفه. وعلى ما ذكر صدر الشريعة تكون القسمة كالتالي:

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ استحسان قوي الأثر | يقابله | قياس قوي الأثر |
| ٢ ـ استحسان ضعيف الأثر | يقابله | قياس ضعيف الأثر |

(١) تيسير التحرير (٤/ ٨٤).
(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٣).
(٣) انظر: المرجع السابق.

| | | |
|---|---|---|
| ٣ ـ استحسان قوي الأثر | يقابله | قياس ضعيف الأثر |
| ٤ ـ استحسان ضعيف الأثر | يقابله | قياس قوي الأثر[١] |

**الإشكال الثاني**: استشكل السعد التفتازاني هذا التقسيم الذي ذكره المحبوبي، وقال[٢]: «إنَّه يُشْكِلُ بما ذَكَره فخرُ الإسلام مِنْ [أنْ][٣] سمَّينا ما ضَعُف أثره قِياسًا وما قَوِي أثره استحسانًا».

وهذا الإشكال نقله ابن الهمام لكن بغير لفظ «الإشكال»[٤]، وإنما نصَّ على إشكاله ابن أمير الحاج فقال[٥]: «وفي «التلويح»: إلا أنَّه يُشْكل «بقول فخر الإسلام»، ولمَّا صارت العِلَّة عِنْدنا علة بأثر هذا «فسمَّينا ما ضعف أثره قياسًا، وما قوي أثره استحسانًا» أي: قياسًا مُسْتحسنًا؛ فإنَّ ظَاهِرَ هذا يقتضي أنْ يَكون ما ضَعُفَ أثرُه قياسًا ظَهَرَ أو خَفِي، وما قَوِي أثره استحسانًا ظَهَرَ أو خَفِي؛ فيكون كلٌّ مِن القياسِ والاستحسانِ نوعًا واحدًا ضَعِيف الأثرِ في الأولِ، قويه في الثاني».

وعبارة فخر الإسلام البزدوي المذكورة هي قوله[٦]: «ولمَّا صارت العلة عندنا علة بأثرها[٧] سمَّينا الذي ضعف أثرها قياسًا، وسمينا الذي قَوِي أثرها استحسانًا؛ أي: قِياسًا مُسْتحسنًا، وقدمنا الثاني ـ وإنْ كان خفيًا ـ على الأول ـ وإن كان جليًا ـ لأنَّ العِبْرة لقوة الأثر دون الظهور والجلاء».

ومحصَّل هذا الإشكال: أنَّ تقسيم صدر الشريعة فيه أن الاستحسان منه قوي أثرٍ، وهذا ما اصطلح فخر الإسلام البزدوي على جعله قياسًا، والعكس فصدر الشريعة عنده القياس منه ضعيف أثرٍ وضعيف الأثر استحسان كما ذكر ذلك البزدوي.

**الإشكال الثالث**: لما قسَّم الحنفية الاستحسان باعتبار دليله إلى أقسام؛ فرَّقوا بين المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة من وجهٍ، والمستحسن بالقياس الخفي من وجه آخر، فقالوا: المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته بخلاف الأقسام الثلاثة الأولى، وعللوا منع تعديتها لأنَّها غير معلولة، معدول بها عن سنن القياس[٨].

---

(١) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء (ص٧١) رسالة دكتوراه.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٤).

(٣) كذا في الطبعة المحال عليها (٢/ ٨٤) وطبعة دار الكتب العلمية، الأولى بتحقيق زكريا عميرات (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٢).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٧).

(٦) كنز الوصول، البزدوي (ص٢٧٦).

(٧) هذا بناء على اختيارهم في العلة؛ أهي مؤثرة أو علامة أو غير ذلك وسبق الخلاف في هذه المسألة في مباحث القياس.

(٨) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٦)، كنز الوصول (ص٢٧٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٦)، =

وضربوا لهذه المسألة مثالًا، فقالوا: إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، ولا بيِّنة؛ فالقول هنا قول من؟

وصورة المسألة: أن يشتري سِلْعةً بثمنٍ مُعيَّن، والسلعة قائمة غير تالفة، ثُمَّ يختلفا المتبايعان في قدر الثمن؛ فيقول البائع: «بعشرة»، ويقول المشتري: «بل بثمانية»، ولا بينة لأحدهما، فمن يقبل قوله منهما[1]؟

ولا يخلو الحال في هذه المسألة: إمَّا أن يكون قبل تسليم المثمن أو بعد تسليمه.

• **إن كان قبل التسليم:**

فالقياس أنَّ المشتري عليه اليمين؛ لأنَّ البائع يدَّعي زيادة في الثمن، فإنَّهما لما اتفقا على البيع اتفقا على أنَّ السلْعةَ للمشتري، والبائعُ لا يُنْكر ذلك؛ فالمشتري لا يدعي على البائع شيئًا في الظاهر، لكن البائع يدعي زيادة الثمن.

فالقياس أنْ يُسلِّم البائع السلعة إلى المشتري، ويأخذ ما أقر به المشتري ويحلف على باقي الثمن المُدَّعى، وهذا هو الغالب المطرد.

---

= المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص٢١١)، المغني، الخبازي (ص٣٠٨)، المنار في أصول الفقه (ص٢٤)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٩٦)، شرح المنتخب الحسامي، النسفي (ص٧٣٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، المقنع في شرح المغني(ص٣٥٠) رسالة ياسر الغامدي للماجستير، جامع الأسرار (٤/ ١٠٦٣)، التبيين شرح المنتخب الحسامي (٢/ ٦١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٥١)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٣)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٢١)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٨)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٤٢)، إفاضة الأنوار (ص٤٢٨)، شرح العيني على المنار (ص٢٨٧)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٨٨)، زبدة الأصول (٣/ ١٢٦٠)، فتح الغفار (٣/ ٣٣)، تغيير التنقيح (ص١٩٤)، تيسير التحرير (٤/ ٨٢)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٧٩)، نور الأنوار (٢/ ٢٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٤)، منافع الدقائق (ص٢٣٧)، مغتنم الحصول (ص٤٧٨)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٠٤).

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أربعة. انظر في الكلام في المسألة بأدلتها: مختصر المزني (٨/ ١٨٤)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣/ ٨٠، ٨٢)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص١٠٧٧)، عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص٤١٤)، التجريد، القدوري (٥/ ٢٥٣٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٩٦)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٥٥)، المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٥)، التبصرة، الخمي (٧/ ٢٩٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني (٥/ ٣٥٨)، الكافي، ابن قدامه (٢/ ٥٨)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٤٤)، الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٢/ ٤٦٧)، كفاية النبيه، ابن رفعة (٩/ ٢٨٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦١٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج مع حواشيه (٤/ ١٥٩).

ولكنَّا استحسانًا ـ على وفق القياس ـ نقول: يتحالفان؛ أمَّا البائع فإنَّه يدَّعي ثمنًا زائدًا والمشتري يُنْكرُ الزيادة، وأمَّا المشتري فإنَّه يدعي وجوب التسليم السلعة بأقل الثمنين والبائع ينكر أن يكون ذلك ثمنها.

**قالت الحنفية**: وهذا الحكم؛ أي: التحالف قبل القبض يتعدى إلى غير هذه الصورة.

أ ـ يتعدى إلى الوارِثَين حتى لو مَاتَ المتعاقدان، ووقع الاختلافُ بين وارثيهما في مِقْدارِ الثمن قبل القبض، فإنَّ الوارثين يتحالفان؛ لأنَّ الوارث قائم مقام المُورِّث.

ب ـ يتعدى إلى الإجارة حتى لو اختلف المؤجر والمستأجر في الأجرة قبل بدء العمل يتحالفان؛ لأنَّ التحالف مشروع لدفع الضرر عن كلٍّ واحدٍ مِنْهما بطريقِ الفسخِ.

ج ـ يتعدى فيما لو اختلف الزوجان في مقدار المهر؛ فيتحالفان عند أبي حنيفة ومحمد[1].

- **إن كان بعد التسليم:**

فإنهما يتحالفان، والتحالف هنا مستحسن بالحديث على خلاف القياس، وهو قوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا**»[2]. ولا يمكن تعدية هذا الحكم المُسْتَحْسن إلى غيره؛ لكونه معدولًا به عن القياس، وهذا التفريق بين هذه المسألة وسابقتها قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وأمَّا محمد بن الحسن، فذَهَبَ إلى عدم التفريق بين المسألتين، وأنَّ التحالف يُعدَّى إلى جميع الصور المذكورة في الحالة الأولى ـ الوارثين، والإجارة، والمهر في هذه الحالة[3].

**وعدم تفريق محمد بن الحسن، وتعديته للحكم في الصورة الحالة الثانية هو موضع الإشكال**، قال ابن نجيم[4]: «ومحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال بالتعدي في الكل، وهو مشكلٌ؛ لمخالفته الأصول».

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) يذكر الحنفية الحديث في هذا الموضع بهذا اللفظ، ولم أقف عليه به؛ فلفظ «تحالفا» غير معروف؛ قال ابن حزم وابن الملقن وابن حجر وغيرهم: «لا يعرف في شيء من كتب الحديث». انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٥٨)، البدر المنير (٦/ ٥٩٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٧٤)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧/ ٣٢٥). لكن الطحاوي يرى أن الحديث بهذا اللفظ مما تُلقِّي بالقبول؛ فقال في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٥): «كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ عندهم: «**لا وصية لوارث**»، وكما وقفنا على صحة قوله ﷺ عندهم: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع**». وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد؛ فَغَنُوْا بصحته عندهم عن طلب الإسنادِ له».

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣/ ٨٢)، التجريد، القدوري (٥/ ٢٥٣٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ٣٥٣).

(٤) فتح الغفار (٣/ ٣٤).

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

**أمَّا الإشكال الأول**؛ فهو لصدر الشريعة المحبوبي كما سبق، وسبق نقل عبارته، وليس فيها لفظ «الإشكال»، وإنما نصَّ ابنُ الهمام على إشكاله، ولكن عددًا من أصوليي الحنفية تابعوا المحبوبي في القسمة العقلية للاستحسان[١]، نجد ذلك في «مرآة الأصول» وحواشيها، و«مسلم الثبوت» وشروحه وغيرها[٢].

**وأمَّا الإشكال الثاني**؛ فذكره أمير باد شاه تبعًا للتحرير، لكن جماعة من الحنفية ذكروه بغير لفظ «الإشكال»، منهم: علاء الدين البخاري[٣]، وأكمل الدين البابرتي[٤]، وجعلوه واردًا على تقسيم جمهورهم، وليس على تقسيم صدر الشريعة وحده.

قال البخاري[٥]: «فإن قيل: ينبغي أنْ يكون النوع الثاني من القياس استحسانًا لخفاءِ أثرِهِ، والنوع الثاني من الاستحسان قياسًا لظهور أثره؛ فإن الاستحسان هو القياس الخفي، لا الظاهر».

وقال البابرتي[٦]: «كان الواجب أن يكون القسم الثاني من القياس استحسانًا لخفاء أثره، والنوع الأول مِن الاستحسان قياسًا لظهور أثره».

**وأمَّا الإشكال الثالث**؛ فكل مَن وقفت على كلامه في هذه المسألة من الحنفية يورد قول محمد بن الحسن، لكني لم أقف من استشكله بأنه يخالف الأصول غير ابن نجيم، والله أعلم.

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

كل من **الإشكالين الأول والثاني** يردان على تقسيم الاستحسان، لكن الأول وارد على

---

(١) انظر: حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول (ص٤٧٤)، تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص١٧٥) رسالة ماجستير.

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٣٠)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٨)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٣٧)، فتح الغفار (٣/ ٣٢)، تغيير التنقيح (ص١٩٣)، حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول (ص٤٧٤)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٥)، منافع الدقائق (ص٢٣٦)، مغتنم الحصول (ص٤٧٩)، رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢).

(٤) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٣٠).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢).

(٦) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٣٠).

مورد القسمة؛ فإن صدر الشريعة رأى ألَّا وجه لاختصاص الاستحسان ببعض تلك الأوصاف المذكورة في التقسيم، واختصاص القياس ببعضٍ آخر، ورأى أن القسمة ينبغي أن تكون عقلية منعكسة في كلٍّ من القياس والاستحسان بحكم العقل.

**وأما الإشكال الثاني**؛ فإنه وارد على ذلك الوصف الذي بنى عليه صدر الشريعة تقسيمه، فقالوا: إنَّه لو أُعمل ذلك التقسيم لعارض ما قدَّمه أبو العسر البزدوي قبل ذلك؛ حينئذ فلا تطرد تلك التقسيمات.

**وفي الإشكال الثالث** نجد ابن نجيم يوجِّه إشكاله إلى قول محمد بن الحسن، ويرى أن قوله لا يستقيم مع أصول الحنفية، وأنَّه كان ينبغي على محمد بن الحسن ـ وهو من هو ـ أن يكون قوله متَّسقًا غاية الاتساق مع ما قُرر في أصول الفقه؛ كذا يرى.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

كأن السبب في الإشكالين الأولين عدم الالتفات إلى الاعتبار الذي التفت إليه أصحاب ذلك التقسيم، والانسياق خلف التقسيم العقلي دون النظر إلى الواقع، فمَن استشكل نظر إلى ناحية عقلية مجردة غير ملتفت إلى الفروع الفقهية والواقع، لكن مَن قسَّم راعي الاستحسان في الخارج مِن حيث عمله لا مِن حيث العقل، وأمَّا الإشكال الأخير فإني أظن سببه إلزام محمد بن الحسن أن تكون الأصول عنده هي التي في هذه المسألة لا غير، بينما الأصول التي يمكن أن ينبني عليه قوله أوسع مِن ذلك بكثير على ما سيأتي في الجواب.

## المطلب الخامس

## ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

**الإشكال**: استشكل صدر الشريعة المحبوبي اختصاص قوَّة الأثرِ وفساد الباطِنِ مع صحةِ الظاهرِ بالاستحسان، وقلْبَهما بالقياس[1]، وقال: لا دليل على انحصار القياس والاستحسان في القسمين اللذين ذكرهما الحنفية، ولا دليل على انحصار التعارض بينهما في الوجهين المذكورين عندهم[2].

---

(١) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٢).

(٢) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٨٣).

**الجواب:**

**الجواب الأول**: يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بما ذكره البابرتي في «شرحه على البزدوي»؛ حيث يقول[1]: «إن التعارض بين القياس والاستحسان ـ المحتاج إلى الترجيح ـ إنَّما يَقَعُ بين القسم الأول مِن القياس والاستحسان؛ لأنَّ مِن القياس ما ضعف أثره وإنْ كان ظَاهِرًا، ومِن الاستحسان ما قَوِيَ أثره وإنْ كان خفيًّا؛ فيتصور وقوع التعارض بين وصفين متضادين.

وكذلك يقع التعارض بين القسم الثاني مِن القياس والاستحسان؛ [لأنَّ][2] مِن القياس ما ظهر فساده واستترت صحته وأثره، ومِن الاستحسان ما ظهر أثره وخفي فساده، وهما أيضًا كما ترى متنافيان فيقع التعارض بينهما.

وتبيَّن مِن هذا أن لا شيء من نوعي القياس مُسمًّى بما قوي أثره، ولا مِن نوعي الاستحسان بما ضعف أثره».

**الجواب الثاني**: ذكر الغزنوي في «شرحه على المغني» اعتراضًا على تقسيم المحبوبي وجوابًا عما أورده من الإشكال، فقال[3]: «هذا كله غير ظاهر؛

**أمَّا أولًا**: فلأنَّه لا ينْطبِق على أكثرِ هذه الأقسام حد الاستحسان، وشرط التقسيم أنْ يكون مورد القسمة مُشْتركًا بين جميع الأقسام.

**وأمَّا ثانيًا**: فلأن هذا ليس بأمرٍ عقلي حتى يُعْتَبَر فيه الأقسام التي تتأتى في العقل، بل هذا أمرٌ شرعي لا يُعْتبر إلا ما اعتبره الشرع، ولهذا شرطنا التأثير والملاءمة، وأكثر هذه الأقسام لم يُعْتَبر شرعًا؛ فلا معنى لإيراده، لهذا يُحْترز في إيراد نظائره.

والدليل على الحصر في القسمين استقرائي، وهو كاف مثل هذا الموضع» اهـ.

وهذا الجواب نقله الطرسوسي في «حاشيته على المرآة» وأقرَّه[4].

ولا أدري هل اطلع محمد مصطفى شلبي على هذا الجواب، لكنه ذكر كلامًا فيه بعض منه، لا سيما في جانب عدم الملاءمة والتأثير، لكنه زاد على ذلك بشيء من القسوة على المحبوبي ومَن تبِعه، رحم الله الجميع.

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٤٠).

(٢) في الطبعة المحال عليها: «لأنَّه»، والتصويب من تحقيق خلف محمد الحمد للكتاب (ص٥٩٤)، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى نوقشت عام ١٤١٧هـ.

(٣) شرح المغني في أصول الفقه، الغزنوي (ص٤٤٣) رسالة محمد أحمد كسالي للدكتوراه.

(٤) انظر: حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول (٢/ ٤٧٤).

فيذكر شلبي تقسيمات المحبوبي ثُمَّ يقول[١]: «لعلَّه فَرِحَ بهذه الاحتمالاتِ العقليةِ التي هي أشبه بمسألةٍ حسابيةٍ مِنْها بقاعدةٍ أصوليةٍ، مُغْفِلًا أنَّه يتكلم على أصولِ الفقهِ المأخوذةِ مِن الفروعِ.

ويأتي بعده ابن الهمام ويحْكِي هذا التقسيمَ في «تحريره»[٢]، ويوضحُ صورَ التعارضِ فيها مِنْ غيْرِ ذِكْرِ مُثُلٍ لذلك، ومثله في هذا المولى خسرو في «مرآته»[٣]، وصاحب «المسلم»[٤] وشارحه[٥] ممَّن أتى بعدهم، والكلُّ يحكي غير ناقدٍ ولا معترضٍ.

ويعلم الله أنَّه ضياعٌ للوقتِ في غيرِ ما يفيد وكدٌّ للأذهان مِنْ غير جدوى وتعقيد للأصول التي جعلوها طريقًا للاستنباط، ولكنه التقليد والدفاع عن المذهب، ونحن لو جاريناهم وأخذنا هذه الأقسام ووضعناها في كفة ميزان الأقيسة الذي نصبوه لخفت بها، ولما لاقت قبولًا؛ حيث شرطوا الملاءمة والتأثير واعتبار الشارع».

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

**الإشكال:** استشكل السعد التفتازاني التقسيم الذي ذكره المحبوبي، وقال[٦]: «إنَّه يُشْكِلُ بما ذَكَره فخرُ الإسلام مِنْ أنْ سمَّينا ما ضَعُف أثره قِياسًا، وما قَوِي أثره استحسانًا».

**الجواب:** أجاب البخاري وغيره عن هذا الإشكال، فقال في «كشف الأسرار»[٧]: «فإن قيل: ينبغي أن يكون النوع الثاني مِن القياس استحسانًا لخفاءِ أثرِهِ، والنوع الثاني مِن الاستحسان قياسًا لظهور أثره؛ فإن الاستحسان هو القياس الخفي لا الظاهر ـ قلنا: ظهور أثر الاستحسان بالنسبة إلى خفاء فساده، ولكنه خفي بالنسبة إلى وجه القياس الذي ظهر فساده، كما في سائر صور القياس والاستحسان».

فالظهور والخفاء والقوة والضعف هنا ليست مطلقة، لكنها محيَّثة؛ أي: أنه كذلك من حيث إضافته إلى ضده سواء كان قياسًا أو غيره.

---

(١) تعليل الأحكام، شلبي (ص٣٣٦).
(٢) التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٢).
(٣) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٣٣٧)، مرآة الأصول مع حاشية الطرسوسي عليها (٢/ ٤٧٤).
(٤) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٧٨).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٥)، مغتنم الحصول (ص٤٧٩) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.
(٦) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨٤).
(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢).

ويكمل أكمل الدين البابرتي الجواب؛ فيقول[١]: «إن الظهور والخفاء المعتبر في التمييز بين القياس والاستحسان هو ما يكون في نفس المعنى الذي تعلق به الحكم.

والظهور والخفاء المعتبر في قسمي كل مِن القسمين هو ما يكون بالنسبة إلى أثر ذلك المعنى وضعفه، وليس هذا عين الأول ـ وهو ظاهر ـ ولا لازمًا من لوازمه؛ لجواز أن يكون ذلك المعنى جُعِل حجة ظاهرًا وقوة أثره في ذلك الحكم خفيًّا، وبالعكس من ذلك؛ فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، ولا يكون النوع الثاني من كل واحد منهما عين الآخر».

وامتدادًا لهذا الجواب وراجعًا له يقول ابن أمير الحاج[٢]: «دُفِعَ بأنَّ فخر الإسلام قسَّم كُلًّا مِنْهما على نوعين بقوله: «وكلٌّ واحدٍ مِنْهما على وجهين: أمَّا أحدُ نوعي القياس فما ضَعُفَ أثره، والنوع الثاني ما ظَهَرَ فساده واستترت صحته، وأحد نوعي الاستحسان ما قَوِيَ أثرُه وإن كان خفيًّا، والثاني: ما ظهر أثره وخفي فساده»[٣].

فعلم مِنْه أنَّ أحد نوعي كلٍّ مِنْهما بخلافِ النوعِ الآخر؛ فالنوع الثاني مِن القياس ما قوي أثره، ومن الاستحسان ما ضعف أثره بقرينة التقابل، وظهر منه أنْ ليس تسميته بالقياس والاستحسان باعتبار ضعف الأثر وقوته، بل باعتبار خفائه؛ بدليل قوله: «وقدمنا الثاني وإن كان خفيًّا على الأول وإن كان جليًّا»[٤]؛ حيث اعتبر الخفاء في الاستحسان والجلاء في القياس».

ويزيد أمير باد شاه الأمر جلاءً فيقول[٥]: «فعُلِمَ أنَّ مدار الفرق بين الاستحسان والقياس في الاصطلاح على الخفاء والظهور، لا على ضعف الأثر وقوته؛ فإنهما اعتبروا الخفاء في نفس الاستحسان، وفي أثره وفي فساده والظهور في جانب القياس على هذا الوجه، وقد نقل الشارح عن فخر الإسلام ما يفيد هذا الذي ذكر، وأن القوة والضعف من حيث الأثر يوجد في كل من القياس والاستحسان».

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

**الإشكال**: ذهب محمد بن الحسن إلى أن البيِّعان يتحالفان؛ سُلمت السلعة أو لا، وأنَّ التحالف يُعدَّى إلى جميع الصور؛ سواءً الوارثين، أو الإجارة، أو المهر[٦]، واستشكله

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٧).

(٣) كنز الوصول، البزدوي (ص٢٧٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) تيسير التحرير (٤/ ٨٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣/ ٨٢)، التجريد، القدوري (٥/ ٢٥٣٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ٣٥٣).

ابن نجيم وقال[١]: «محمد رحمه الله قال بالتعدي في الكل، وهو مشكلٌ؛ لمخالفته الأصول».

**الجواب**: لم يذكر هذا الإشكال كل مَن وقفت على كلامة مِن الحنفية؛ لا بلفظ الإشكال ولا بدونه، لكن مَن نقلوا قول محمد بن الحسن في المسألة وعللوا قوله، يتفقون على تعليل قوله بما مفاده: إنَّ كلَّ واحدٍ مِن المتخاصمين يدَّعي عَقْدًا يُنْكِرُه صاحبُه، فيحْلِف كلُّ واحدٍ على دعوى صاحبه، وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده وحال قيام السلعة وحال هلاكها؛ فيثبت التحالف في الجميع[٢].

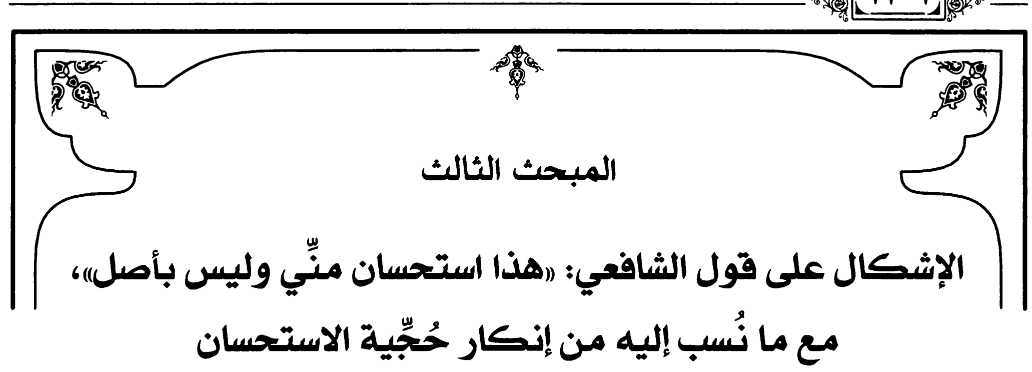
وعلى هذا؛ فمحمد بن الحسن وإن خالف الأصول مِن وجه، لكنه قد بنى قوله على أصول أخرى ذات قيمة عند الحنفية، ولذا فلم أقف على مَن وافق ابن نجيم، نعم يخالفون محمد في هذا التعليل ويجيبون عن استدلاله، لكنهم لا يقولون بمخالفته للأصول.



---

(١) فتح الغفار (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٣)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٦٥)، التبيين شرح المنتخب الحسامي (٢/ ٦٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٥٤)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٨٢٢)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٩)، التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٦)، تيسير التحرير (٤/ ٨٣).

## المبحث الثالث

# الإشكال على قول الشافعي: «هذا استحسان منِّي وليس بأصل»، مع ما نُسب إليه من إنكار حُجِّية الاستحسان

نَسَبَ كثيرٌ مِن الأصوليين للشافعي مقولة: «مَن استحسن فقد شرع[(١)]»[(٢)]. واختلف

(١) اختلف الأصوليون؛ أهي بتشديد الراء أو بتخفيفها فمنهم من قال بهذا، ومنهم من قال بذاك. قال أبو زرعة في الغيث الهامع (ص٦٤٩): «قال الشارح ـ يعني: الزركشي ـ: «وهو بتشديد الراء، لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر به الله ورسوله ﷺ؛ لأنه لا دليل عليه فوجب تركه». قلت: لا معنى لجزمه بتشديد الراء في قوله: «فقد شرع» والذي أحفظه بالتخفيف. ويقال في نصب الشريعة: «شرع بالتخفيف».

وقال الخطيب الشربيني في البدر الطالع (٢/ ٣٧٤): «فقد شرَّع؛ بالتشديد كذا ضبطه الزركشي، ثُمَّ البرماوي، ثُمَّ المحلي. وقال أبو زرعة: «والذي أحفظه بالتخفيف. ويقال في نصب الشريعة: شرَع بالتخفيف». والتخفيف هو مقتضى عبارة العضد والمصنِّف في شرح المختصر وغيرهما. قال ابن أبي الشريف: «لم أر في كتب اللغة «شرَّع» بالتشديد بمعنى وضع شرعًا». وقال الشيخ زكريا بالتخفيف، وقيل: «بالتشديد». انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٩١٤)، رفع الحاجب (٣/ ٤٣٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٤١)، الغيث الهامع (ص٦٤٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢٠٩٤)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٣٢٨)، حاشية زكريا على شرح المحلي (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠) فقرة (١٧٨٥)، المنخول (ص٤٧٦)، المستصفى (ص١٧١)، تقويم النظر، ابن الدَّهَّان (٣/ ٩٧)، روضة الناظر (١/ ٤٧٥)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٦)، نفائس الأصول (٩/ ٤٠٣٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٦٢)، نهاية السول (ص٣٦٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٣٨)، الردود والنقود (٢/ ٦٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٤١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٦٢)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٨٢)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٩٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٨٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٩)، إجابة السائل (ص٢٢٠)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٢)، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة (ص١٣١)، الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، عجيل النشمي (ص١٢٩) بحث محكم، الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء (ص٤٩) رسالة دكتوراه، الاستحسان عند الإمام الشافعي، محمد العمور (ص٥٢٠) بحث محكم، موقف الإمام الشافعي من حجية الاستحسان دراسة نظرية تطبيقية، مريم باوزير (ص٤٢٤) بحث محكم.

الباحثون المعاصرون في نسبة هذه المقولة للشافعي؛ فيذهب بعضهم إلى نفي هذه الكلمة رأسًا، ويقول: «إنه بالاستقراء في كتب الشافعي ـ الرسالة، والأم، وأحكام القرآن ـ لم نجد هذه العبارة من كلامة مطلقًا؛ فنكاد نجزم أن الشافعي لم يقلها؛ لو قالها لذكرت في موضعها مِنْ مبحث الاستحسان»[١].

ويعضِّد كلامه بقول ابن السبكي[٢]: «قال الشافعي فيما نَقَلَ عنه الثقاتُ: مَنْ استحسنَ فقد شرع.

وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصًا، ولكن وُجِدَ في «الأم» في الإقرار والاجتهاد ما يدل على أنَّه يُطلِق على القائل به أبلغ مِن الاستحسان».

في المقابل نجد مَنْ يقوي صحة نسبتها للشافعي فيقول[٣]: «اشتهرت هذه العبارة على ألسنة الأصوليين والفقهاء، ويندر أنْ تجد عالمًا بحث في موضوع الاستحسان دون أن يذكرها، ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ مَن أنكر نسبتها للشافعي أو شكك في ذلك».

وحتى مَنْ وَقَفَ على عبارةِ ابن السبكي فإنَّه لا يراها نافية للمقالة، كما يقول مصطفى شلبي[٤]: «اشتهرت هذه المَقالةُ عنه على ألسنةِ العلماءِ وفي كتبِهم، وإنكارُ ابن السبكي ـ في كتابه «الأشباه والنظائر» ـ وجودها في كلام الشافعي لا يردُّها؛ لأن مبلغ علمِهِ أنَّه لم يقف عليها، وليس في هذا حجة على مَنْ وَجَدَها أو سمعها».

وسواء صحت نسبة هذه المقولة للشافعي أو لا فإنَّه قد ألّف «إبطال الاستحسان»، فضلًا عمَّا له مِنْ مقولات أخرى يصرِّح فيها بنفي حُجِّية الاستحسان؛ فيقول في «الأم»[٥]: «ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا، من قوله: استحسنت؛ لأنَّه إذا أجاز لنفسِهِ استحسنت أجاز لِنفْسه أنْ يُشرِّع في الدِّينِ».

ويقول في «الرسالة»[٦]: «إنَّما الاستحسان تلذُّذٌ»، ويقول[٧]: «ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خَبرٍ ولا قياس لَغَير جائزٍ بما ذَكَرْتُ مِنْ كِتابِ الله وسُنَّة رسوله، ولا في القياس».

وهذه العبارات في أول النظر تُوهِم أن الشافعي يمنع حُجِّية الاستحسان بالكلية، لكن

---

(١) الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه (ص١٢٩) بحث محكم.
(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ١٩٤).
(٣) الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية (ص٦٧) بحث محكم.
(٤) تعليل الأحكام، شلبي (ص٣٣٣).
(٥) الأم، الشافعي (٦/ ٢٠٤).
(٦) الرسالة، الشافعي (ص٥٠٧).
(٧) المرجع السابق (ص٥٠٥).

تتمة كلامه في المواضع السابقة وغيرها يعطي انطباعًا مختلفًا، فضلًا عن استعمال الشافعي للفظ «الاستحسان» في كلامه في بعض المسائل الفروعية.

يقول في «الرسالة»: «وهذا يُبيِّن أنَّ حَرامًا على أحدٍ أنْ يَقول بالاستحسانِ إذا خَالفَ الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ ـ من الكتاب والسُّنَّة ـ عينٌ يتأخَّى[1] معناها المجتهدُ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحدٍ أنْ يقول إلا مِن جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وصفتَ مِنْ طلب الحق، فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟

فقلت: لا يجوز هذا عندي ـ والله أعلم ـ لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم؛ لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر».

فيفهم عبارته تفريقه بين استحسان واستحسان، ومستحسن وآخر.

ويقول في موضع تالٍ[2]: «وإنَّما الاستحسان تلذُّذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها، وإذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم ـ وجهةُ العلم الخبر اللازم ـ بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدًا مُتبعًا خبرًا، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالبًا قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهدًا.

ولو قال بلا خبرٍ لازم وقياسٍ كان أقربَ مِن الإثمِ مِن الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزًا».

فالشافعي ـ هنا ـ يُجوِّز القول بالاستحسان للعالِم بالأخبار، العاقل للتشبيه عليها، فلا يجوز ترك الأخبار إلا باجتهاد مستندٍ إلى دليلٍ من الشرع، ولا يجوز تركها بالهوى والتشهي[3].

ويَنصُّ في «إبطال الاستحسان» على إثبات استحسانٍ ومَنْع استحسان آخر محدد دون غيره، فيقول[4]: «وكلُّ مَا وصفتُ مع ما أنا ذاكرٌ وساكتٌ عنه اكتفاءً بما ذكرت مِنه عمَّا لم أذْكُرُ مِنْ حُكْم الله ثُمَّ حكم رسوله ﷺ ثُمَّ حُكْم المسلمين دليلٌ على أن لا يجوز لمن استأهل أنْ يكون حَاكِمًا أو مُفتيًا أنْ يَحْكم، ولا أن يُفتي إلا مِنْ جِهةِ خبرٍ لازمٍ، وذلك

---

(١) قال في لسان العرب (١٤/ ٢٤): «يَتَأَخَّى مُناخَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أيْ: يَتَحَرَّى ويَقْصِد. وَيُقَالُ فِيهِ بِالْوَاوِ أَيْضًا، وَهُوَ الأَكثر».

(٢) الرسالة، الشافعي (ص٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(٣) انظر: الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية (ص٧٢) بحث محكم، موقف الإمام الشافعي من حجية الاستحسان دراسة نظرية تطبيقية (ص٤٣٩) بحث محكم.

(٤) إبطال الاستحسان ـ ملحق بكتاب الأم ـ (٧/ ٢٩٨).

الكتابُ ثُمَّ السُّنَّةُ، أو ما قاله أهلُ العلمِ لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسانِ؛ إذ لم يكن الاستحسان واجبًا ولا في واحد من هذه المعاني، فإنْ قال قائلٌ: فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟

قيل: قال الله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦﴾ [القيامة: ٣٦]».

وفي المقابل نجد مسائل فروعية استدل فيها الشافعي بالاستحسان، كأن يقول: «أستحسن»[(١)]، و«ذلك عندي حسن»[(٢)]، و«الاستحسان»[(٣)]، و«هذا استحسان مني»[(٤)]، ونحو ذلك.

وقد انقسم الأصوليون في تفسيرهم لموقف الشافعي من الاستحسان إلى طرائق أبرزها ثلاث[(٥)]:

١ ـ مِنْهم مَنْ قال: إنَّ الشافعي يُنْكر الاستحسان إنكارًا قاطعًا.

٢ ـ مِنْهم مَنْ قال: إنَّما أنكر الإمام الاستحسان المبني على الهوى والتشهي المفتقر للدليل، وبه قال كثير من كتب أصول الشافعية.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٨١)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٥٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٩٥)

(٤) انظر: السنن المأثورة، الشافعي (ص٣٤٨).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠) فقرة (١٧٨٥)، المنخول (ص٤٧٦)، المستصفى (ص١٧١)، تقويم النظر، ابن الدَّهَّان (٣/ ٩٧)، روضة الناظر (١/ ٤٧٥)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٦)، نفائس الأصول (٩/ ٤٠٣٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٦٢)، نهاية السول (ص٣٦٥)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٣٨)، الردود والنقود (٢/ ٦٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٤١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٦٢)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٨٢)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٩٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٨٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢١)، الدرر اللوامع، الكوراني (٤/ ٣١)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (٢/ ٦٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٩)، شرح ذريعة الوصول (ص٧٣٣)، إجابة السائل (ص٢٢٠)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٢)، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، أبو زهرة (ص٣٠١)، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة (ص١٣٧)، الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، عجيل النشمي (ص١٣٠) بحث محكم، الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء (ص٥٠) رسالة دكتوراه، الاستحسان عند الإمام الشافعي، محمد العمور (ص٥٢٠) بحث محكم، موقف الإمام الشافعي من حجية الاستحسان دراسة نظرية تطبيقية، مريم باوزير (ص٤٤٤) بحث محكم، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٣١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٨)، الآراء المشكلة للأئمة الأربعة (ص٧١) بحث محكم.

**قال الزركشي**[(١)]: «فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس».

٣ ـ مِنْهم مَنْ قال: إنَّ الشافعي لم يُنْكر الاستحسان، بل حبَّذه وأثنى على مَنْ أخذ به، وهذا أغرب التفسيرات، وفسَّروا قوله: «مَن استحسن فقد شرع» على أنه مِن باب المبالغة في مدح المستحسنين، حتى إنهم صاروا بمنزلة النبي الذي له شريعة، وفي هذا ينقل بحر العلوم اللكهنوي في «فواتح الرحموت» عن بعضهم قوله: «إنَّ مَقْصود الشافعي من قوله هذا مدحُ المُسْتَحْسِن، وأراد أنَّ مَنْ استحسن فقد صارَ بمنزلةِ نبيٍّ ذي شريعة، وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا»[(٢)].

## المطلب الأول

## ذكر الإشكال ومن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذكر بدر الدين الزركشي في «البحر المحيط» عددًا من المسائل الفقهية التي قال فيها الشافعي بالاستحسان ووجهها الزركشي بما يتفق مع قول أكثر الشافعية ـ أن المراد بالاستحسان فيها ما بُني على دليل ـ وسبق نقل قول الزركشي[(٣)]: «فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به [يعني: بالاستحسان] كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس».

لكن أشكل على الزركشي عبارتان جاءت عن الإمام، فقال[(٤)]: «رأيت في سنن الشافعي التي يرويها المزني عنه: «قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: إذا عَلِمَ صاحبُ الشُّفْعة، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه، هذا استحسان مني وليس بأصل». اهـ[(٥)]. والمشكل فيه قوله: «وليس بأصل».

وأورد الزركشي عبارة أخرى فقال[(٦)]: «وقال الغزالي في «البسيط»[(٧)]: قال الشافعي: «لو كان برأس المُحْرِمِ هوامٌّ فنحاها تَصدَّق بشيءٍ» ثُمَّ قال: «لا أدري مِنْ أين قُلْتُ ما قُلْتُ»، قال الإمام في «النهاية»[(٨)] والغزالي في «البسيط»: «هذا مِن قبيل استحسان أبي حنيفة»، وهو مشكل».

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٧).
(٢) فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٤).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٧).
(٤) المرجع السابق.
(٥) السنن المأثورة، الشافعي (ص٣٤٨).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٧).
(٧) حُقِّق كتاب «البسيط» الجزء الذي فيه باب الحج في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، ولم يتيسر لي الوقف عليه. والعبارة التي ذكرها الزركشي ليست في كتاب «الوسيط» بحسب بحثي.
(٨) قال الجويني في نهاية المطلب (٤/ ٢٧٤): «كان شيخي يقول: «الأولى للمحرم ألا يفلي رأسه، ولا ينحّي هوامَّها استدامةً للشعث». وهذا لم يذكره غيرُه، ولكنه اعتضد بنصِّ الشافعي، وذلك أنه قال: «لو نحاها، تصدَّق بشيء»، ثم قال: «ولا أدري من أين قلتُ ما قلتُ». وهذا محسوب على الشافعي في =

## المطلب الثاني

## ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

ذكر الزركشي نفسُه هذا الإشكال في «تشنيف المسامع» بغير لفظ «الإشكال»، فأورد فروعًا فقهية، لم يقل فيها الشافعي بالاستحسان المجرَّد، وأخرى قال فيها بالاستحسان المبني على دليل ثُمَّ قال[1]: «إنما استحسن ذلك لمآخذ فقهية، لا مِن الاستحسان المجرد، كيف والشافعي مِنْ أشدِّ المُنْكرين للاستحسان؟! وقال: «مَنْ استحسن فقد شرَّع»، هذا حاصل ما أجاب به الأصحاب.

لكن رأيت في «سنن الشافعي» وقد ذكر خيار الشفعة ثلاثًا، وقال الشافعي: «قلت: هذا استحسان مني ليس بأصل»، ولا بد من تأويله».

ونقله أبو زرعة في «الغيث»، فقال[2]: «قال الشارح: لكن رأيت في سنن الشافعي وقد ذكر خيار الشفعة ثلاثًا، قال الشافعي: «قلت هذا استحسانًا مني ليس بأصلٍ»، ولا بُدَّ مِنْ تأويله».

## المطلب الثالث

## بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

هذا الإشكال ـ كما هو واضح ـ يرد على الإمام الشافعي؛ فإن مقولته التي ذكر الزركشي تحتمل أنه قول بالاستحسان الذي أنكر الشافعية نسبته إليه، ومصير إلى الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل.

## المطلب الرابع

## بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سبب الإشكال ما توهمه عبارة الشافعي: «وليس بأصل»، و«مِن أين قلت ما قلت» مِن أنَّها استحسان لا يستند لدليل، وهذا ما يمنعه الشافعي؛ فالمحصَّل أنَّ الإجمال الواقع في هذه الجملة هو الذي أدى لهذا الإشكال.

## المطلب الخامس

## الجواب عن الإشكال

لحسن الحظِّ فقد أجاب الزركشي نفسه عن هذا الإشكال، فقال: «إن قول الشافعي:

---

= مضاهاة استحسان أبي حنيفة».

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٤٤١).

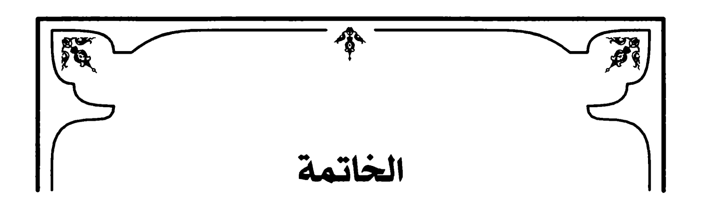
(٢) الغيث الهامع (ص٦٥٠).

«وليس بأصل» ينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل البتة[١].

وأمَّا أنَّه استحسن ثُمَّ قال: «لا أدري مِن أين قلت ما قلت» فالصحيح أن مراد الشافعي: «إني لا أذكر دليل ما قلته لأجله»، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه»[٢].



(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٧).
(٢) المرجع السابق.



# الخاتمة

• **وفيها أهم النتائج:**

١ ـ لفظ «الإشكال» لم أقف على مَن حدَّه من الأصوليين ولا حتى مَن وضع له رسمًا، ولكنهم كثيرًا ما يستعملونه كما في هذا البحث.

٢ ـ يتساهل عدد غير يسير من الأصوليين في إطلاق لفظ «الإشكال» على الإيراد أيًّا كان، ولذا فيورد بعضهم الإشكال ويجيب عنه مباشرة.

٣ ـ الإشكالات ليست على رتبة واحدة؛ فمنها المستغلق، واليسير، وبين ذلك.

٤ ـ يظهر أثر المنزع العقدي في الإشكالات وفي المسائل الأصولية قبل ذلك، ومع أنَّه كان ينبغي أن تترتب المسائل العقدية السمعية على الأصول، لكني رأيت الأصول قد تأثرت بالخلاف العقدي، لا العكس.

٥ ـ نال الخلاف العقدي بين الأشاعرة والمعتزلة نصيبًا غير قليل من الإشكالات، وذهب كلٌّ يستشكل على الآخر، ويلزمه لوازم على مذهبه.

٦ ـ تُعدُّ مباحث التكليف أكثر المباحث تأثُّرًا بالخلاف العقدي.

٧ ـ في كثير من الإشكالات ـ لا سيما العقدية منها ـ ينتج الإشكال عن عدم إدراك قول المخالف أو عدم تصوره على التمام على ما هو به، وربما كان الإشكال من قبيل الإلزامات وإلزام ما لا يلزم.

٨ ـ يُعدُّ دليل القياس أكثر الأدلة تعرُّضًا للإشكالات؛ فجاء فيه عشرون إشكالًا.

٩ ـ نالت المتون الأصولية المشتهرة «كنز الوصول»، و«مختصر ابن الحاجب الأصلي»، و«منهاج الوصول»، و«جمع الجوامع» قسمًا غير يسير من الإشكالات على عباراتها وتقسيماتها.

١٠ ـ يُعدَّ بدر الدين الزركشي من أكثر الأصوليين إيرادًا للإشكالات.

١١ ـ كثيرًا ما يتتابع الأصوليون على ذكر إشكال ما ولو بغير لفظ «الإشكال»، وهذا واضح غاية الوضوح في كتب أصول فقه الحنفية، وهي كذلك عند الجمهور لكنهم دون الحنفية بطبيعة الحال.

١٢ ـ رأيت فخر الدين الرازي وكتابه «المحصول» قطب رحى كثير من الإشكالات؛ فهو إمَّا مستشكل أو مُسْتَشْكلٌ عليه، وقد أكثر عليه النقشواني من الاعتراضات، وسمَّى جملة منها «إشكالات»، وأخذ بعض الأصوليين عددًا من تلك الاعتراضات وسمَّاها «إشكالات».

١٣ ـ لم أقف في الأدلة المختلف فيها على كثير من الإشكالات إلا ما في القياس وثلاثة إشكالات في الاستحسان، وسَلِم غيرها ـ فيما اطلعت عليه ـ من إشكال.

١٤ ـ تُعدُّ كتب حنفية سمرقند ـ في نظري ـ من أخصب كتب الأصول عناية بالدقائق الأصولية، فضلًا عن دقة العبارة.

١٥ ـ رأيتُ عناية بالغة من الأصوليين المتأخرين بشرح المحلي على «جمع الجوامع» وفي الحواشي عليه لطائف ونفائس ودقائق ومسائل تستحق البحث والاهتمام.

١٦ ـ اختلاف نسخ الكتب التي كانت بأيدي العلماء ونقلهم عمَّن سبقهم بالواسطة أدَّى إلى بعض الإشكالات التي مرَّت في هذا البحث.

١٧ ـ رأيتُ وهمًا وخطأً واضحًا في نسبة بعض الأقوال لأصحابها؛ أشخاصًا كانوا أو طوائف، وقد مرَّ في البحث نسبة أقوال إلى الرافضة في مواضع ثلاثة في كلٍّ منها كلام.

١٨ ـ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني لأقواله قيمةٌ أصولية كبيرة، لكن النقل عنه ـ بخصوصه ـ كثيرًا ما يكون محل اختلاف وتنازُع، بل وقد يثبت له الأصوليون قولًا يخالف ما في «التقريب والإرشاد الصغير»، ولهذا فما نقله الأصوليون عنه ممَّا يخالف ما في «التقريب والإرشاد الصغير» موضوع خليق بالدرس في ظني.

١٩ ـ دقة عبارات الأصوليين وعُمق ما ذكروه من إشكالات وقفت عليها.

٢٠ ـ نبهت إلى سوء طبعات بعض الكتب، فضلًا عن ضعف تحقيقها حتى في بعض الجامعات والكليات الشرعية.



# الفهارس

# فهرس المصادر والمراجع



يمكن تصفُّح الفهرس من خلال مسح الباركود أو من خلال صفحة كتاب مشكلات أصول الفقه
في موقع دار ابن الجوزي: aljawzi.net

# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة